**العنوان:** المناهِجُ الدِّراسِيَّةُ، عِلْم الفِقْه.

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**المُقدِّمَة**

الحمدُ للهِ الذي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإنسانَ ما لم يَعْلَم، والصَّلاةُ والسَّلامُ على الرَّسولِ الكَريم الذي بَلَّغ ما أُنْزِلَ إليه، ووَضَّحَ لأُمَّتِه أحكامَ الدِّينِ، وكلَّ ما يحتاجون إليه في أَمْرِ الدُّنْيا والآخِرَة، أما بعد:

فقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام:« مَن يُرِد اللهُ بِه خَيْراً يُفَقِّهه في الدِّين »، وذلك؛ لأنَّ فَهْمَ هذا الدِّينِ مُرْتَبِطٌ بِمَعرِفَة أحكامِه وتَصَوُّرِها، كما أنَّ الحاجَةَ ماسَّةٌ إليها لِكَي يُعْبُدَ المسلِمُ رَبَّه على بَصِيرَةٍ.

ويتضمن هذا المقرر الكلام تَعْرِيف الفِقه، والكَلام على ظُهورِ المذاهِب الأربعَة، مع ذِكْر نُبذَة مختَصَرَة عن كلِّ مَذهَبٍ.، بيانُ أقسام الطَّهارَةِ، وأحكام النَّجاسات، وطُرُقِ تَطهِيرِهِا، وآداب قَضاء الحاجَة، وما يُستَحَبُّ فيها، وما يُكرَه، وما يَحرُم، و صِفَة كلٍّ من الوُضوء والغسل والتَّيمُّم، وبيان الأحكام المتعلِّقة بِهما، والدماء الطبيعية عند النساءز

بيانُ مَكانَةِ الصَّلاةِ، وحُكْم تارِكِها، وبَيان صِفَتِها، وما يتعلق بها من أحكام، والكلامُ على صَلاةُ التَّطوُّع، وذِكرُ أمثِلَةٍ منها، وبعضِ الأحكام المتعلِّقَة بها.

وأحكام ِصَلاةِ الجُمعَة، والعِيدَيْن، والكُسوفِ، والاسْتِسقاء، والجنائِز، وغير ذلك.

وبيانُ أحكام الزَّكاةِ والصوم والحج، وحُكمها، وشروطها، وأَحْكامِ الأُضحِيَة.

بيانُ أنواع الأطعِمَة، وما يِحِلُّ منها وما يَحرُم، وما كان مختلِطاً بالحرامِ.

الـــضِّيافــــــة، وآدابُ الطَّـــــعام

الكلامُ على أحكامِ اللّباسِ والزِّينَة، وبيان ما يَجِب، وما يُستَحَبُّ، وما يَحرُم، وما يُكرَه منهما. أوَحْكامُ لِباسِ المرأةِ وزِينَتِها.

وذكر أحكامُ المُعامَلاتِ في الشَّرِيعَة الإسْلامِيَّة، وقواعد في العقود الشرعية، تَعْرِيف البَيْع، وبَيانُ الحِكْمَةِ منه، وتوضِيحُ أركانِه، وشُروطِه.، والربا، والصرف، والقرض، والقمار، الوصية.

أحكام النذر واليمين والرشوة، ومقدمة في الفرائض والإرث.

بيان معنى النِّكاحِ، وتوضِيح أركانِهِ، وشُروطِه، وبيان الأنكِحَة المنهيِّ عنها، والكلام على العِشرَة الزَّوجِيَّة، وبيان الحقوق بين الزَّوجَين. وبيان الأحْكامِ المتعلِّقَة الطَّلاق، تَوضِيح العِدَد، والإحْداد مِن أحكامٍ ومَسائِل وشروطٍ ونحو ذلك. وحقوق الأولاد.

بَيانُ الضَّروريّات الخمْسِ التي جاءَت الشَّريعَة بِحفظِها، والجنايات كالقتل، والكلامُ على الحدودِ مِن جِهَة التَّعرِيف بها، والحكمَة منها، وشُروط إقامَتِها، كحدِّ الردة، والزِّنا، واللِّواطِ، وشُربِ المُسكِر، والسَّرِقَة، والحرابَة، والبغاة.

ونَوَدُّ أن نُذَكِّرَ المدَرِّس بِبَعض الأُمور التي تُعِينُه على أدائِه لِمُهِمَّتِه في تَبْلِيغِ العِلْمِ الشَّرعِيّ، وتَسْهِيل فَهْمِ الطُّلّابِ لِشَرْحِه، ومنها:

1- استِحضارُ أنَّ العِلْمَ الشَّرعِيَّ دِينٌ، وتَعلِيمُه لِطالِبِيه مِن التَّبْلِيغِ الذي دعا إليه النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بقولِه:« بَلِّغوا عنِّي ولو آيَة »**([[1]](#footnote-1)). كما أنَّه عِبادَة لا يَقْبَلها اللهُ عز َّوجلَّ ما لم تَكُن خالِصَةً لِوَجْهِه.**

**2- الاستِعانَةُ باللهِ عزَّ وَجَلَّ والإكثارُ مِن الذِّكْرِ والدُّعاءِ والاسْتِغْفارِ، وأن يَظْهَرَ على المعَلِّمِ هَدْيَ العِلْمِ وسمتَه في مَنْطِقِهِ ومَظْهَرِهِ وتَصرُّفاتِه.**

**3- إدراكُ الأهدافِ العامَّة لِلتَّعلِيمِ، وأهدافِ كلِّ مَرْحَلَةٍ، وأهدافِ المادَّة التي يَدْرُسُها؛ لأنَّ ذلك يُساعِد المعَلِّم على رَبْطِ الدَّرْسِ بِتِلْك الأهدافِ، واختِيارِ الموضوع والأسلوب المناسِبَيْن، والقُدْرَةِ على تَقْوِيم الطّالِب في ضَوْءِ تلك الأهداف.**

**4- التَّنْوِيعُ في استِخْدامِ طُرُقِ التَّدرِيسِ المختَلِفَة،** واختِيار **الطَّريقَة الـمُلائِمَة لِكُلِّ دَرْسٍ.**

**5- مُراجَعة المصادِر العِلْمِيَّةِ المتَعَلِّقَة بموضوعِ الدَّرْسِ قَبْلَ شَرْحِه.**

**واللهَ نسأل أن يجعَل هذا العَمَل خالِصاً لِوَجْهِه، وأن يَنْفَعَ بِه، وصلَّى اللهُ وسلَّم على نَبِيِّنا محمَّد وعلى آلِه وصَحْبِه.**

مفردات المقرر

**الدرس الأول: الفِــــقْه**

**الدرس الثاني: الخِلافُ بين العُلَماءِ**

**الدَّرس الثالث: الطَّهارَةُ والمياه**

**الدَّرسُ الرابع: أحكامُ النَّجاساتِ**

**الدَّرس الخامس: أحْكامُ قَضاءِ الحاجَةِ**

**الدَّرس السادس: الــوُضُوء**

**الدَّرس السابع: السِّواك**

**الدَّرس الثامن: الغسل**

**الدَّرس التاسع: المَسْحُ على الخُفَّيْن والجَوْرَبَيْنِ**

**الدَّرس العاشر: التَّــيَمُّمُ**

**الدَّرس الحادي عشر: الدِّماءُ الطَّبِيعِيَّة**

**الدَّرس الثاني عشر: الأَذانُ والإقامَةُ**

**الدَّرْسُ الثالث عشر: الصَّــــلاةُ**

**الدَّرْسُ الرابع عَشَر: شُروطُ الصَّلاةِ**

**الدَّرس الخامس عَشر: آدابُ المَشْي إلى الصَّلاةِ**

**الدَّرس السادس عَشَر: صِـــفَةُ الصَّلاةِ**

**الدَّرس السابع عَشَر: أركانُ الصَّلاةِ وواجِباتُها، والأذْكارُ الوارِدَة عَقِبَها**

**الدَّرس الثامن عَشَر: سُنَن الصَّلاةِ، ومَكروهاتُها، ومُبْطِلاتُها**

**الدَّرس التاسع عَشَر: سُجودُ السَّهْــوِ**

**الدَّرس العشرون : صَلاةُ التَّــــطَوُّعِ (1)**

**الدَّرس الحادي والعشرون: صَلاةُ التَّــــطَوُّعِ (2)**

**الـــــدَّرس الثاني والعــــشرون: أوقاتُ النَّهْي عن الصَّلاةِ**

**الدَرس الثالث والعِشرون: صَلاةُ الجَماعَة**

**الدَّرس الرابع والعِشْرون: الإمامَةُ والائْتِمامُ**

**الدَّرس الخامس والعِشرون: صَــلاةُ الجمعة**

**الدَّرس السادس والعِشرون: صَلاةُ المَرِيضِ**

**الدَّرس السابع والعِشْرون: صَـــلاةُ المُسافِرِ**

**الدَّرس الثامن والعِشرون: صَلاةُ العِيدَيْن**

**الدَّرس التاسع والعشرون: صَلاةُ الاسْتِسْقاءِ**

**الدَّرس الثلاثون: صَلاةُ الكُسوفِ والخُسوفِ**

**الدَّرس الحادي والثلاثون: صَــلاةُ الخَـــوْفِ**

**الدَّرس الثاني والثلاثون: الجَنائِز**

**الدَّرْسُ الثالث والثلاثون: الــــزَّكاةُ**

**الدَّرس الرابع والثلاثون: الأَمْوالُ التي تَجِب فيها الزَّكاةُ**

**الـــدَّرْس الخامس والثلاثون: زكاةُ الذَّهَـب والفِــضِّة والأَوْراقِ النَّقْـــدِيَّة**

**الدَّرس السادس والثلاثون: زكاةُ الخارِج مِن الأَرْضِ**

**الدَّرس السابع والثلاثون: زكــــاةُ عُروضِ التِّجــــــــارَةِ**

**الدَّرس الثامن والثلاثون: أَهْــلُ الزَّكاةِ**

**الدَّرس التاسع والثلاثون: الـــدَّيْـــنُ**

**الدرس الأربعون: إخْــراج الــــزَّكاةِ**

**الدَّرس الحادي والأربعون: زَكاةُ الفِــطْرِ**

**الدَّرس الثاني والأربعون: صَدَقَة التَّطوُّع**

**الدَّرْس الثالث والأربعون: الصِّيام**

**الـــدَّرس الرابع والأربعون: مُفْسِداتُ الصِّيامِ**

**الدرس الخامس والأربعون: قَضاءُ الصِّيامِ**

**الدَّرس السادس والأربعون: مُسْتَحَبّاتُ الصِّيامِ**

**الدَّرس السابع والأربعون: ما يَحْرُم صَوْمُه وما يُكْرَه**

**الدَّرس الثامن والأربعون: صَوْمُ التَّطَوُّعِ**

**الدَّرس التاسع والأربعون: لَيْلَة القَدر**

**الدَّرس الخمسون: الاعْتِكافُ**

**الدَّرس الحادي والخمسون: الحَجُّ والعُمْرَةُ**

**الدَّرس الثاني والخمسون: المَواقِــيتُ**

**الدَّرس الثالث والخمسون: الإحْرامُ**

**الدَّرس الرابع والخمسون: أَنْوُاع النُّسُكِ**

**الدَّرس الخامس والخمسون: الدُّخولُ إلى مَكَّةَ والمَسْجِد الحَرامِ وصفة العمرة**

**الدَّرس السادس والخمسون: صِفَةُ الحَجِّ**

**الدَّرس السابع والخمسون: اليوم العاشِر وأيام التشريق**

**الدَّرس الثامن والخمسون: أركانُ الحَجّ وواجِباتُه**

**الدَّرس التاسع والخمسون: الفِدْيَةُ**

**الدَرس الستون: الهَــــدْيُ والأضحية**

**الدَرس الحادي والستون: عَشْر ذِي الحِجَّة**

**الدَّرس الثاني والستون: زِيارَة المَدِينَة، فَضْلُها، وأَحْكامُها**

**الدَّرْسُ الثالث والستون: أَحْكـــامُ الأَطْــعِــمَةِ**

**الدَّرس الرابع والستون: الأطــــــعِمَة المُحَرَّمَــــة**

**الدَّرس الخامس والستون: المُحَرَّم مِن الأَطْعِمَة النَّباتِيَة**

**الدَّرس السادس والستون: المُحَرَّم مِن الأَطْعِمَة النَّباتِيَّة والجَمادِيَّة**

**الدَّرس السابع والستون: حالات تَحْرُم فيها بعضُ الأَطْعِمَة**

**الدَّرس الثامن والستون: الأَطْعِمَة المُخْتَلِطَة بِمُحَرَّمٍ**

**الدَّرْس التاسع والستون: أَكْلُ المُضطَرِّ وطَعام غير المُسلِمِين**

**الدَّرس السبعون: الـــضِّيافــــــة، وآدابُ الطَّـــــعام**

**الدَّرس الحادي والسبعون: أحكــــامُ اللِّباسِ والزِّيــــــــنَة**

**الدَّرس الثاني والسبعون: ما يُسْتَحَبّ مِن اللِّباسِ والزِّينَة**

**الدَّرس الثالث والسبعون: ما يَحْرُم مِن اللِّباسِ (1)**

**الدَّرس الرابع والسبعون: ما يَحْرُم مِن اللِّباسِ والزِّينَة (2)**

**الدَّرسُ الخامس والسبعون: مِن مَسائِلِ الزِّينَةِ**

**الدَّرس السادس والسبعون: آدابُ اللِّباسِ والزِّينَة**

**الدَّرس السابع والسبعون: أَحْكامُ لِباسِ المَرأَةِ**

**الدَّرس الثامن والسبعون: أَحْكامُ زِينَةِ المَرْأَةِ**

**الدرس التاسع والسبعون: أحكامُ المُعامَلاتِ في الشَّرِيعَة الإسْلامِيَّة**

**الدرس الثمانون: قَواعِد في المُعامَلات الشَّرْعِيَّةِ**

**الدرس الحادي والثمانون: البُــــيُوعُ**

**الدرس الثاني والثمانون: الرِّبَا**

**الدرس الثالث والثمانون: بَيْع العِينَة والتورق**

**الدرس الرابع والثمانون: الصَّرْفُ**

**الدرس الخامس والثمانون: القَرْضُ**

**الدرس السادس والثمانون: القِمارُ**

**الدرس السابع والثمانون: الوَصِيَّةُ**

**الدَّرس الثامن والثمانون: أَحْكامُ النَّذْرِ**

**الدَّرسُ التاسع والثمانون: أَحْكامُ اليَمِينِ (1)**

**الدَّرس التسعون: أَحْكامُ اليَمِينِ (2)**

**الدَّرس الحادي والتسعون: شَهادَة الزُّورِ والتَّزوِير**

**الدَّرس الثاني والتسعون: الرّشْوَة**

**الدرس الثالث والتسعون: الفَرائِض**

**الدرس الرابع والتسعون: الإرْثُ**

**الدرس الخامس والتسعون: الأُسْرَةُ**

**الدَّرس السادس والتسعون: حَقيقَة الزَّواجِ**

**الدَّرس السابع والتسعون: مُقَدِّماتُ الزَّواجِ**

**الدَّرس الثامن والتسعون: النِّكاحُ**

**الدَّرس التاسع والتسعون: أركانُ النِّكاحِ وشروطه**

**الدَّرس المائة: العِشْرَة الزَّوجِيَّة**

**الدَّرس المائة وواحد: عَمَلُ المَرْأَة**

**الدَّرس المائة واثنان: الطَّلاقُ**

**الدَّرس المائة وثلاثة: العِدَد والإحْداد**

**الدَّرس المائة وأربعة: حُقوق الأَولادِ (النسب-التسمية)**

**الدرس المائة وخمسة: حقوق الأولاد (العقيقة)**

**الدَّرس المائة وستة: حُقوق الأَولادِ (الرضاع- الحضانة- التربية والتعليم- النفقة)**

**الدَّرس المائة وسبعة: حِفْظُ الشَّرِيعَةِ لِلضَّروراتِ الخَمْسِ**

**الدَّرس المائة وثمانية: الجِنايات – أولا: القتل العمد**

**الدَّرس المائة وتسعة: الانْتِـــحارُ**

**الدَّرس المائة وعشرة: ثانياً: الـقَتْلُ شِبْه العَمْدِ**

**الدَّرس المائة وأحد عشر: ثالثاً: القَتْل الخَطَأ**

**الدَّرس المائة وإثنا عشر: الجِنايَة على ما دون النَّفسِ**

**الدَّرس المائة وثلاثة عشر: أحكامُ المُرْتَدِّين**

**الدَّرس المائة وأربعة عشر: الحُدودُ**

**الدَّرس المائة وخمسة عشر: دَواعِي الزِّنا**

**الدَّرس المائة وستة عشر: حَدّ الزِّنا**

**الدَّرس المائة وسبعة عشر: عُــــقوبَة الزّانِـــي في الآخِــــــرَةِ**

**الدَّرس المائة وثمانية عشر: اللِّــــواطُ**

**الدَّرس المائة وتسعة عشر: حَـدّ القَـــذْفِ**

**الدَّرس المائة والعشرون: حَــدُّ المُسْكِـــر**

**الدَّرس المائة والحادي والعشرون: المُخَــدِّرات والمفترات**

**الدَّرس المائة والثاني والعشرون: حَدّ السَّرِقَة**

**الدَّرس المائة والثالث والعشرون: حَدّ قُطاّع الطَّرِيقِ ( الحِرابَة )**

**الدَّرس المائة والرابع والعشرون: أَحْكامُ البُغاةِ**

**الدرس الأول([[2]](#footnote-2))**

**الفِــــقْه**

تَعرِيفُه:

الفِقْه **لغَةً**: الفَهْم، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾ [النِّساء: 78].**

**واصْطِلاحاً:** العِلْمُ بالأحْكامِ الشَّرْعِيَّة العَمَلِيَّة المكتَسَبَة مِن أَدِلَّتِها التَّفصِيلِيَّة.

نَشْأَتُه:

بَدَأ الفِقْهُ منذ عَصْرِ النُّبُوَّةِ والوَحْي، وكان القرآنُ يَنْزِل بالأحكامِ الشَّرعيَّة، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُبَيِّن هذه الأحكامُ لِلنّاسِ ويَشْرَح تَفاصِيلَها بِالقَوْل أو الفِعْل أو بإقرارِه -صلى الله عليه وسلم- أقوالَ الصَّحابَة وفِعْلَهُم، وكان الصَّحابة يَرجِعون إلى رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- للتَّعَلُّم منه واسْتِفْتائِه فيما يُشْكِل عَلَيْهِم، ولِفَصْل الخصوماتِ وفَضّ المنازاعاتِ حتى اكتَمَلَت مُقَوِّمات المجتَمَع النّاضِج الواعِي، وقامَت الدَّوْلَة الإسلامِيَّة ونَفَذَّت أحكامَ الشَّرِيعَة على مُستَوى الفَرْد والجماعَة، ثمَّ قامَ الصَّحابَة بِواجِبِهِم خير قِيامٍ مُعْتَمِدِينَ على ما تَلَقَّوْه مِن رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مع ما مَنَحَهُم اللهُ تعالى مِن مَلَكَة اكتَسَبُوها مِن التَّربِيَة النَّبَوِيَّة مَكَّنَتْهُم مِن مَعرِفَة مَقاصِد الشَّرِيعَة وإدراك حِكَمِها، فكان كِبار الصَّحابَة ومنهم الخلفاء الرّاشِدون يُطَبِّقونَ الأَحكامَ وسَنَدُهم في ذلك كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا فيه حُكْمَ القَضِيَّة بحثوا في السُّنَّة وسَألوا مَن يَعْرِف شَيْئاً عن رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فيما أشكَل عليهم، فإن لم يجِدوا في السُّنَّة نَظَروا واجتَهَدوا واستَنْبَطوا الأحكامَ مُسْتَأنِسِينَ بِالقِياسِ أَحْياناً، فإن اتَّفَقوا على حُكْمٍ كان إجماعاً، وهو المصدر الثّالِث مِن مَصادِر التَّشرِيع الإسلامِيّ، وإن لم يَتَّفِقوا بَقِي في حَيِّز الاجتِهاد والاستِنْباط، وظَهَرَت اجتِهادات لِلصَّحابَةِ حتى صارَت أَشْبَه بالمذاهِب والمدرَسَة كَمَذْهَب ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وانتَقَلَت هذِه الاجتِهادات مِن عَصْر الصَّحابَة -رضي الله عنهم- إلى عصر التّابعين، وأضاف التّابعون إليها اجتِهاداتهم الخاصَّة بهم في المسائِل الجدِيدَة وظهَر فُقَهاء أعْلام ومجتَهِدون بارِزِين في عَصْر التّابِعِينَ في مُنْتَصَف القَرْن **([[3]](#footnote-3))** الهجرِي الأوَّل إلى مَطْلَع القَرْن الثّاني.

ظُــــهورُ المَذاهِبِ الأَرْبَعَةِ:

في مُنْتَصَفِ القَرْنِ الثّاني الهجرِي لَمَع في الفِقْه عَدَدٌ مِن الفُقَهَاء والعُلَماء الذين اسْتَفادوا ممَّن قَبْلَهُم وأوجَدوا لأنفسِهِم مَناهِج واضِحَة المعالم، والتَفَّ حَوْلهم الطُّلّاب ورَجَع النّاسُ إليهم، وكذلك الحُكّام فَقَلَّدوا آراءَهُم ثمَّ جَمَعُوا أقوالهم ودَوَّنوا مَذاهِبَهُم التي صارَت قائِمَةً مُسْتَقِلَّة عن غيرِها، وأبرز هؤلاء:

- في مكَّة: سفيان بن عُيَيْنة. - وفي الشّام: الأوزاعي.

- وفي المدينة: مالك بن أنس. - وفي مصر: اللَّيث بن سعد، والشَّافعي.

- وفي البصرة: الحَسن البَصْري. - وفي نيسابور: إسحاق بن راهويه.

- وفي الكوفة: أبو حنيفة، وسفيان الثوري.

- وفي بغداد: أحمد بن حنبل، وداود الظّاهري، وابن جرير الطَّبَري.

ثم انقَرَضت مُعْظَم هذه المذاهِب ولم يَبْق منها إلّا المذاهِب الأَرْبَعَة المشهورَة في العالم الإسلامِي، وهي: المذهَب الحَنَفِي، المالكِي، والشّافِعِي، والحنْبَلِي.

1- المَذْهَبُ الحَنَفِيّ:

يُنْسَب للإمام أبي حنِيفَة النُّعمان بن ثابت (80هـ -150هـ) وهو فارِسِيّ الأَصْل مِن تابِعِي التّابِعِين، وهو إمام أهل الرَّأي وفَقِيه أهلِ العِراق، وله كتاب (الفِقْه الأكْبَر) في العَقِيدَة.

شُيوخه:

أخَذ الفِقْهَ عن حمّاد بن أبي سُلَيمان الذي أخذَه عن إبراهيم النَّخَعِي عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.

مَصادِر مَذْهَبِه:

يعتَمِد مذهب الإمام أبي حنيفة على:

1- الكتاب. 2- السُّنَّة. 3- الإجماع.

4- القِياس. 5- الاستِحْسان. 6- العُرْف.

7- قَوْل الصَّحابي. 8- شَرْع مَن قَبْلَنا.

أشهَر تَلامِيذِه:

أ- الإمام أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) القاضي (ت: 182هـ) وهو الذي دوَّن أصولَ الحنفِيَّة ونشَر مَذْهَبَهم.

ب- الإمام محمَّد بن الحسن الشَّيباني (ت: 189هـ) انتَهت إليه رِئاسَة الفقه في العِراق بعد أبي يوسف.

ج- أبو الهذَيْل (زُفر بن الهذَيل) (ت: 158هـ) غلب عليه الرَّأي ومَهَر في القِياسِ.

د- الحسَن بن زِياد اللُّؤْلُؤي (ت 204هـ) اشتَهر بِروايَة الحدِيث وآراء أبي حَنِيفَة.

أبْرَز المُؤَلَّفات فيه:

1- المبسوط: لشمس الدِّين السَّرخسي (ت 483هـ).

2- بَدائِع الصَّنائِع في ترتِيب الشَّرائع: للكاساني (ت 587هـ).

3- مختَصَر الهدايَة: لِلْمَرغِيناني (ت 593هـ)، وشَرْحُه (فَتْح القَدِير) لِلكَمال بن الهمام (ت 681هـ).

4- حاشِيَة ابن عابِدِين (ردّ المحتار على الدُّرّ المختار) (ت 1252هـ).

2- المَذْهَب المالِكِي:

يُنسَب للإمامِ مالك بن أنس الأَصبُحِي (93هـ - 179هـ) إمام دار الهِجْرَة في الفقه والحديث بعد التّابعين.

شُيوخه:

1- عبد الرَّحمن بن هُرْمُز. 2- نافِع مَولى ابن عمر.

3- ابن شِهاب الزُّهري. 4- ربِيعة بن أبي عبد الرَّحمن المعروف بـ (رَبِيعَة الرَّأي).

مَصادِر مَذْهَبِه:

يعتَمِد مَذْهَب الإمام مالك على:

1- الكتاب. 2- السُّنَّة. 3- الإجماع.

4- القِياس. 5- عَمَل أهل المدينة. 6- قَوْل الصَّحابي.

7- الاسْتِحْسان. 8- سَدّ الذَّرائِع. 9- المصالح المرسَلَة.

أشْهَر تِلامِيذه:

1. أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسِم المصري (ت 191هـ).

ب- أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم (ت 197هـ) نشر فِقْه مالِك في مِصْر.

ج- أشْهَب بن عبد العزيز القَيْسِي (ت 204هـ).

د- محمَّد بن إدريس الشّافعي (ت 204هـ).

**أبرَز المؤَلَّفات فيه:**

1- الموطَّأ للإمامِ مالِك جمع فيه بين الأحادِيث والآثارِ والآراء.

2- المدَوَّنَة وهي آراء الإمام مالك الفِقهِيَّة، جمعَها ودَوَّنها سحنون بن سعيد التَّنّوخِي (ت 240هـ) مِن رواية عبد الرَّحمن بن القاسِم عن مالِك.

3- بِدايَة المجتَهِد ونهاية المقتَصِد لمحمَّد بن أحمد بن رشد القُرطبي (ت 595هـ).

4- مختَصَر خَلِيل: أهَم مختَصر عند المالِكِيَّة وله شُروح كَثِيرَةٌ.

3- المَذْهَب الشافعي:

يُنْسَب للإمام محمَّد بن إدريس الشّافِعِي المطَّلبِي القُرَشِي (150هـ - 204هـ) نشأ في مكَّة وأخَذ الفقه وعلوم القرآن مِن عُلمائِها. وصنَّف أوَّل كتاب في أصول الفقه وهو (الرِّسالَة)، وكان له قَوْلان في الفِقْه: قولٌ قَدِيم في العِراق، وقَوْلٌ جديد في مِصْر يمثِّله كِتابُه (الأم) الذي فيه آخِر آرائِه واجْتِهاداتِه، ويحدِّد مَذْهَبَه الجدِيدَ المعتَمَد، وحمَل لِواء الدِّفاع عن حُجِّيَّة السُّنَّة، والعَمَل بخبَرِ الآحادِ حتى سمّاه أهل بغداد:( ناصِر السُّنَّة ).

شُيوخُه:

1- سُفيان بن عُيَيْنَة. 2- مُسلِم بن خالِد الزِّنجي.

3- الإمام مالِك بن أنَس، وسمِع منه الموطَّأ.

مَصادِر مَذْهَبِه:

يعتَمِد مَذْهَب الإمام الشّافِعِي على:

1- الكتاب. 2- السُّنَّة. 3- الإجماع.

4- القِياس. 5- الاسْتِصْحاب.

أَشْهَر تَلامِيذِه:

1. الإمام أحمَد بن حَنْبَل (ت 241هـ).

ب- أبو يعقوب يوسُف بن يحيى البُوَيْطِي (ت 231هـ).

ج- إسماعِيل بن يحيى المُزني (ت 264هـ)، اختَصَر كتاب الأم في كتابِه (مختَصَر المزني).

د- الرَّبيع بن سُلَيمان المرادِي (ت 270هـ).

أبرَز المُؤلَّفات فيه:

1-الأمّ لِلشّافعي.

2-المجموع شَرْح (المهذَّب) للشِّيرازي.

3- مغني المحتاج للخَطِيب الشّربيني شرح (مِنْهاج الطّالِبِين) لِلنَّوَوِي.

4- نهايَة المحتاج لِلرَّمْلِي.

4- المَذْهَب الحَنْبَلِي:

ينسَب للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل الشَّيباني (164هـ-241هـ)، ولد ببغداد ونشأ بها ورحَل إلى المدُن الأخرى لِطَلَب العِلْم، واهتَمَّ بجمعِ السُّنَّةِ وحِفْظِها حتى صار إمامَ المحدِّثِينَ في عَصْرِه، ولم يؤَلّف كِتاباً في الفقه وإنما أخَذَ أَصحابُه مَذْهَبَه مِن أقوالِه وأفعالِه وأجوِبَتِه، لكنَّه صَنَّف في الحديث كتابَه الكبير (المسند).

شُيوخُه:

1- هُشَيم بن بَشِير.

2- عبد الرَّحمن بن مَهْدِي.

3- سُفيان بن عيينة.

4- الإمام الشّافِعِي.

مَصادِر مَذْهَبِه:

يعتَمِد مَذْهَب الإمام أحمد على:

1- الكتاب. 2- السُّنَّة. 3- الإجماع.

4- قول الصَّحابي. 5- القِياس. 6- الاسْتِصْحاب.

7- المصالح المرسلَة. 8- سَدّ الذَّرائِع.

أشهَر تَلامِيذِه:

أ- ابنه صالح بن أحمَد بن حنبل (ت 266هـ)، وهو أكبر أولادِه، وقد عُني بِنَقْل فِقْه أبِيه ومَسائِلِه.

ب- ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل (ت 290هـ) الذي نقل الحديث ومَسائِلَه الفِقهِيَّة عن أبيه.

ج- أبو بَكر الأثرم أحمد بن محمَّد بن هانِئ (ت 260هـ) أحد ناقِلي رِوايات الإمام أحمد.

د- أبو بكر المروذي أحمد بن محمَّد بن الحجّاج (ت 274هـ).

هـ- إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت 285هـ).

أبرز المُؤَلَّفات فيه:

1- مختَصَر الخِرَقي (عمر بن الحسين الخرقي) (ت 334هـ) ولم يخدَم كتابٌ في المذهَب مثل ما خُدِمَ هذا المختَصر، وعَدَد مَسائِله 2300 مَسألة، وله ما يُقارِب ثَلاث مِئَة شَرْح.

2- المغني شرح مختَصَر الخرقِي لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامَة المقدِسِي (ت 620هـ).

3- الإنصاف في مَعرِفَة الرّاجِح مِن الخلاف لعلاء الدِّين علي بن سليمان المرداوِي (ت 885هـ) وهو مجدِّد مذهَب أحمد في الأصول والفروع.

4- الفروع لأبي عبد الله محمَّد بن مُفلِح المقدِسي شيخ الحنابلة في وَقْتِه، وأحد المجتَهِدِينَ في المذهَب (ت 763هـ).

5- الرَّوض المربِع شرح زاد المستَقْنع لمنصور بن يونس البَهوتي (ت 1051هـ).

6-كشاف القِناع عن متن الإقناع لمنصور ين يونس البهوتي، وهو مِن أجمع كتب المذاهب المعتمَدة على قَوْلٍ واحِد.

مَصْدر الفِقْه واسْتِمْداده:

الفِقْه مُستَمَدٌّ مِن نصوص الكتاب والسُّنَّة والإجماع المبني عليهما أو على أحدهما؛ إذ هو استنباط الأحكام مِن النُّصوص بناء على فَهْم الفَقِيه وإدراكِه لِما تدلّ عليه، وبعض الأحكام مأخوذَة مِن قياس بعض المسائِل على ما يشبهها ممّا ورد فيها حكم مِن كتاب أو سُنَّة، كما يستأنس بأقوال الصَّحابَة وأفعالهم التي لم يَرِد عنهم ما يخالفها ولم يُنْكِرها منهم أحد ممّا لم يَرِد في سنَّة، ويجتَهِد الفَقِيه في البحث عن حكم ما لم يَعْلَم فيه نَصّاً بعد استفراغ وُسْعِه في البحث والتَّنقِيب، ليكون حُكْمُه أقرَب إلى الصَّواب، ولتَبْرَأ ذِمَّتُه أمامَ اللهِ تعالى؛ لأنَّهُ مُبَلِّغ عن الله ومُعَلِّم لِدِينِه لذا كانت إجابَة معاذ بن جبل -رضي الله عنه- لِمّا سَألَه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عند إرسالِه إلى اليَمَن مُعَلِّماً:**« كيف تَقْضِي إذا عَرَض لك قَضاء ؟» قال: أقضِي بِكتابِ الله، قال:« فإن لم تجِد في كتاب الله؟ » قال: فَبِسُنَّة رسولِ الله** -صلى الله عليه وسلم-**، قال:« فإن لم تجِد في سنَّة رسولِ الله** -صلى الله عليه وسلم- **ولا في كتاب الله ؟»، قال: أجتَهِد برأيي ولا آلو. فضرَب رسولُ الله** -صلى الله عليه وسلم- **صدرَه فقال:« الحمدُ للهِ الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِ الله لِما يُرْضِي رَسولَ الله » ([[4]](#footnote-4)).**

الأسئِلَة:

س1: تكلَّم باختِصار عن نشأةِ عِلْم الفِقْه.

س2: مَثِّل لأبرَز العُلماء غير أصحاب المذاهِب الأربَعة في الأمصار الإسلامِيَّة.

س3: اذكُر كِتابَيْن مِن كتب كلّ مَذْهَبٍ مِن المذاهِب الأَرْبَعَة.

س4: اذكُر ثَلاثَة مِن تَلامِيذ كلّ صاحِبِ مَذْهَبٍ مِن المذاهِبِ الأَربَعَة.

س5: مِن أيْن استَمَدَّ عِلْم الفِقْه ؟

**الدرس الثاني([[5]](#footnote-5))**

**الخِلافُ بين العُلَماءِ**

تَمْهِيدٌ:

إنَّ الدِّينَ الإسلامِيّ دِينٌ أكمَلَه اللهُ لهذه الأمَّة وأتمَّ بِه النِّعْمَة ورَضِيَه لها دِيناً، ولم يقبل ديناً سواه، وهو كَفِيلٌ بتحصِيل احتياجات البَشرِيَّة جَمْعاء، ومتضَمِّن لحلّ جميعِ المشكلات إلى أن يَرِثَ اللهُ الأرضَ ومَن عليها، ومِن المعلوم أنَ الوَقائِع والحوادِثَ مُتَجَدِّدَة مُتَغَيِّرَة، وقد جاءت الشَّريعة بتفصيل الأمور الثّابتة التي لا تقبل التَّغيير ولا التَّبدِيلَ كالعَقائِد والعبادات والموارِيث وأحكام النِّكاح والوفاة، أمّا ما كان قابِلاً للتَّغيير فقد جاءَت الشَّرِيعَة فيه بِنُصوصِ وقَواعِد عامَّة يُسْتَخْرَج منها أَحْكام لجمِيعِ الحوادِثِ والوَقائِع وجَعَلَت لِلمُجتَهِدِينَ تَطبِيقَ الوَقائِع على النُّصوص واستِنْباط الأَحْكامِ منها، وعُقول النّاس تختَلِف ولا يُحِيط أحَد بجمِيعِ آراءِ العُلَماء واختِلافاتهم، ولم تجتَمِع السُّنَّة لإنسانٍ؛ فعِنْد عالم ما ليس عند الآخَر، لذا وَقَع الاختِلاف بين العلماء في كثِير مِن المسائل وتَبايَنَت فيها آراؤُهم وكلٌّ منهم يعتَمِد على ما يَعْضد به قَوْلَه، ولا شكّ أنّ الصَّواب واحِد لا يَتَعَدَّد، ولكن نلتَمِس لهؤلاء العلماء العُذْرَ في المخالَفة؛ لأنَّهم لم يخالِفوا لهوى في نفوسِهِم، وإنَّما لأسبابٍ سَنذكُرها فيما يلي، لئِلّا يُظَنّ بِعُلَماءِ الأُمَّة ما هم منه بَراء. والمراد بالعُلماءِ مَن رَسَخوا في العِلْم وعُرِف عنهم اتِّباع الدَّلِيل.

أسبابُه:

لِلخِلافِ بين العُلماءِ أسبابٌ كثِيرَة، وهذه أبرَزُها:

الأوَّل: عَدَم بلوغ الدَّليل لِلمخالِف أو بلوغه مِن طريقٍ ضَعيف.

الثّاني: نِسيان الدَّليل بعد بلوغه.

الثّالث: الفَهْم مِن الدَّليل خلاف المراد.

الرّابع: عدَم العِلم بالنّاسِخ للدَّليل.

الخامس: اعتِقاد المخالِف مُعارَضَة الدَّلِيل بما هو أقوى منه مِن نَصٍّ أو إجماع.

السّادس: الأَخْذ بحدِيثٍ ضَعِيفٍ، أو استِدلالٍ ضَعِيف.

المَوْقِف مِن الخِلافِ بين العُلَماءِ:

النّاس في مَوْقِفِهِم مِن خِلافِ العُلَماء ثلاثَة أَقْسامٍ:

1- عالم رَزَقَه اللهُ عِلْماً وفَهْماً: فهذا له حَقّ الاجتِهاد، بل يجب عليه القَولُ بمقتَضى الدَّليل قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾.. الآية **[النِّساء: 83]. وهذا مِن أهل الاستِنباط الذين يَعرِفون ما يدلّ عليه كلام** الله وكلام رسولِه -صلى الله عليه وسلم-.

2- طالبُ عِلْمٍ عندَه مِن العِلْم ما لا يَصِل بِه إلى درجة التَّبَحُّر في العِلْم: فهذا لا حَرَج عليه إذا أخَذَ بِالعُمومات والإطلاقات وبما بِلَغَه، ولكن يجب عليه الاحتِراز في ذلك وعدَم التَّقصِير في سُؤالِ العُلَماء لاحتِمال خَطَئِه أو لم يبلغه تخصِيص ما كان عامّاً، أو تقيِيد ما كان مُطْلقاً، أو نَسْخ ما كان مُحكَماً.

3- عامِّيّ لا يَدْرِي شيئاً: فهذا يجِب عليه سُؤال أهْل العِلْم، لِقولِه تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ الآية [النَّحل: 43]**. والأَوْلى أن يَسألَ مَن يَراه أفضَل في دِينِه وعِلمِه ويَظنّه أقرَب للصَّوابِ، فإذا أفتاه بِفَتْوى عَمِل بها، ولا يجوزُ له سُؤال أكثَر مِن عالم بِقَصْد العَمَلِ بِأخَفّ الفَتاوَى وأَسْهَلِها؛ لأنَّ هذا مِن تَتَّبُّع الرُّخَصِ الذي حَذَّرَ العُلماءُ منه.**

الأسئِلَة:

س1: اذكُر أبرَز أسبابِ الخلافِ بين العُلماء.

س2: إذا سمِعْت رأيَيْن مختَلِفين لِعالِمَيْن جَلِيلَيْن في مَسأَلَةٍ ما، فبأي الرَّأيين تأخُذ ؟ ولماذا ؟

س3: ما المراد بِتَتَبُّع رُخَصِ العُلَماءِ ؟

**الدَّرس الثالث ([[6]](#footnote-6))**

**الطَّهارَةُ والمياه**

**تَعرِيفُها:**

**الطَّهارَةُ في اللُّغَةِ:** النَّظافَةُ والنَّزاهَةُ عن الأَقْذارِ.

وفي الشَّرْعِ: رَفْعُ الـحَدَثِ، وإزالَةُ النَّجاسَةِ.

**أَقْسامُ الطَّهارَةِ:**

**1- الطَّهارَةُ مِن الحَدَثِ:**

- الطَّهارَةُ مِن الحدَثِ الأَكْبَرِ، وتكون بالاغْتِسالِ.

- الطَّهارَةُ مِن الحدَثِ الأَصْغَرِ، وتكون بِالوُضوءِ.

**2- الطَّهارَةُ مِن النَّجاسَةِ.**

**المِياه**

**أَقْسامُ المِياه:**

**أوَّلاً: الماءُ الطَّهورُ:**

وهو الماءُ الباقِي على صِفَتِهِ التي خُلِقَ عليها، مثل: مياه البِحار، والأنهار، والأمطار، والآبار، والعيون، والمياه التي نَستَخْدِمُها الآن مَأخوذَةٌ مِن هذِه المصادِر.

**حُكْمُه:**

يُشرَع استِعْمالُه في الطَّهارَةِ؛ لأنَّه طاهِرٌ في نَفْسِه، مُطَهِّرٌ لِغَيْرِه، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾ [الفرقان: 48]، وقال تعالى:** ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ**﴾ [الأنفال: 11]، قال -صلى الله عليه وسلم- في البَحر: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ الـحِلُّ مَيْتَتُه» ([[7]](#footnote-7)).**

**إذا تغيَّر الماءُ الطَّهور بِشَيْءٍ طاهِرٍ. فما الحُكْمُ ؟**

أوَّلاً: إذا تغيَّر الماءُ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ لا يُؤَثِّر عليه، مثل: أن يتَغَيَّر بِالتُّرابِ، أو بِالصَّدَأ كما يحدُث في مِياهِ السَّخانات أحياناً، فيَبْقَى على طَهورِيَّتِه.

ثانِياً: إذا تَغَيَّر بشَيءٍ يُؤَثِّر عليه، ويَسْلبه اسمَه، بحيث يَتَحَوَّل إلى شاي، أو مَرَق، أو حِبْر، أو عَصِير، أو غيرِ ذلك، فهو في هذه الصُّور خَرَج عن كَوْنِه ماءً إلى شَيْءٍ آخَر، كشاي وعَصِير وغيرِهما؛ لهذا لا يَصِحّ استِعْماله في الوُضوءِ والاغْتِسالِ.

**ثانياً: الماءُ النَّجِسُ:**

وهو الماءُ الذي تَغَيَّر لَوْنُه أو طَعْمُه أو رِيحُه بِنَجاسَةٍ، سواء أكان الماءُ قَلِيلاً أم كَثِيراً، مثل: مِياه المجارِي والبَيّارات، والماء الذي خالَطَه دَمٌ مَسْفُوحٌ **([[8]](#footnote-8)) فَغَيَّرَ لَوْنَه، أو سَقَطَت فيه مَيْتَةٌ فغيَّرت رائِحَتَه.**

**حُكْمُه:**

لا يجوزُ استِعمالُ الماءِ النَّجِس في الطَّهارة، ولا في غيرِها كالشُّرب، أو مَعَ الطَّعامِ أو غيرِ ذلك.

**الشَّكّ في الماءِ الطَّهورِ:**

إذا كان عند شَخْصٍ ماء طَهور، ثمَّ حَصَل لهذا الماء تَغَيُّر لا يردي سببه، فشَكّ هل هذا الماء لا يزالُ طَهوراً أو أنَّه صارَ نجساً، فَحُكْم هذا الماءِ أنّه باقٍ على أَصْلِهِ وهو الطَّهُورِيَّة.

**الأسئِلَة:**

س1: بيِّن ما تَصِحّ به الطَّهارَة وما لا تَصِحّ به فيما يلي، مع بيانِ السَّبَب:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| النَّوع | الحكم | السَّبَب |
| ماءٌ خُلِط بِشَيْءٍ يَسِيرٍ مِن الـمَرَقِ فتَغَيَّر لَوْنُه |  |  |
| ماءٌ خُلِطَ بـِحِبْرٍ كَثِيرٍ حتى صارَ يُسمَّى حِبْراً |  |  |
| ماءٌ سَقَط فيه قَطَراتٌ مِن الحبْرِ حتى تَغَيَّر لَوْنُه |  |  |
| ماءٌ وُضِعَت فيه فَناجِيلُ القَهْوَةِ حتى تَغَيَّر لَوْنُه |  |  |
| ماءٌ في الصَّحراء قد خالَطه التُّرابُ حتَّى تَكَدَّرَ لَوْنُه |  |  |
| ماءٌ في سَطْلٍ مُتَوَسِّطِ الحجْمِ انسَكَبَ فيه كَأْسٌ مِن عَصِيرٍ |  |  |

س2: اكتُب ما لا يَقِل عن ثَلاث خَصائِص تُلاحِظُها في العَناصِر التّالية، وفَكِّر في إعطاءِ سَبَبٍ لِكُلِّ واحِدٍ مِنها.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| العُنْصُر | الخصائِص | السَّبَب |
| الماءُ الطَّهور |  |  |
| الماءُ النَّجِس |  |  |

س3: ضَع الرَّقم المناسِب مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه مِن المجموعة (ب)

|  |  |
| --- | --- |
| **العمود (أ)** | **العمود (ب)** |
| 1- مَن تغَوَّطَ أو تَبَوَّل فَقَدْ | ( ) فإنَّه لا يزال ماءً طَهوراً |
| 2- المياه التي نَسْتَخْدِمها الآن مَأخُوذَةٌ مِن | ( ) أَحْدَثَ حَدَثاً أَصْغَر |
| 3- إذا تغيَّر الماءُ بالتُّرابِ | ( ) ماءُ البِحارِ والأَنهارِ والآبارِ والأَمْطارِ |
|  | ( ) فقد تحوَّل إلى طِينٍ |
|  | ( ) ارتَكَب إثماً عَظِيماً |

س4: في الواقِع مِن حَوْلِك؛ حَدِّد خمسَةَ أمثِلَةٍ على الماءِ الطَّهورِ.

**الدَّرسُ الرابع ([[9]](#footnote-9))**

**أحكامُ النَّجاساتِ**

**تَعرِيفها:**

النَّجاساتُ أشياءٌ مُسْتَقْذَرَةٌ شَرْعاً، تمنَع مِن صِحَّةِ الصَّلاةِ والطَّوافِ.

**أقسامُها:**

أوّلاً: النَّجاسَة الذّاتِيَّةُ: وهي أن يكونَ الشَّيْءُ نجِساً بِذاتِه، مثل: البَوْل، والغائِط **([[10]](#footnote-10))، والكَلْب، والخنزِير، والدَّم المسفوح ([[11]](#footnote-11))، والميتَة ([[12]](#footnote-12)). وهذه الأشياءُ لا يمكِن تَطهِيرُها؛ لأنَّ ذاتها نجسَةٌ.**

**ثانياً: النَّجاسَةُ الحكمِيَّة: وهي النَّجاسَة الطّارِئَة على محلٍّ طاهِرٍ، مثل: الثَّوب إذا أصابَه البَوْلُ، والنَّعْل إذا داسَ بها الغائِط، والماء إذا وَقَعَت فيه حمامَةٌ فَماتَت فَغَيَّرَت رائِحَتَه.**

**وهذه الأشياء يُـمْكِن تَطهِيرُها؛ لأنَّ ذاتها طاهِرَةٌ، والنَّجاسَةُ طارِئَةٌ عليها.**

**دَرَجاتُ النَّجاسَةِ:**

أوَّلاً: النَّجاسَةُ المغَلَّظَة: مثل: نجاسَة ما وَلَغَ فيه الكَلْبُ، وكَيْفِيَّة تَطهِيرِها: أن تُغْسَلَ سَبْع مَرّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرابِ، ودَلِيل ذلك: حديث أبي هريرة **-رضي الله عنه-** أنَّ النَّبيَّ **-صلى الله عليه وسلم-** قال:**« طَهُور إناءِ أحَدِكم إذا وَلَغ فيه الكَلْبُ أن يَغْسِلَه سَبْعَ مَرّاتٍ أُولاهُنَّ بِالتُّرابِ » ([[13]](#footnote-13))، ومعنى وَلَغ: شَرِبَ أو أَدْخَلَ لِسانَه في الماءِ ونحوِهِ وحَرّكَه.**

**ثانِياً: النَّجاسَة الـمُخَفَّفُة: مثل: بول الصَّبِيِّ الرَّضِيعِ إذا أصاب الثَّوْبَ ونحوَه، وكيفِيَّة تطهِيرِها: أن يَرُشَّ عليها الماءَ حتى يَغْمُرَها، ولا يحتاج إلى فَرْكٍ أو عَصْرٍ، ودَلِيلُ ذلك: «أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أُتي بِصَبِيٍّ صَغِيرٍ لم يَأْكُل الطَّعامَ، فَبالَ على ثَوْبِه، فَدَعا بماءٍ، فَنَضَحَه على ثَوْبِه، ولم يَغْسِلْه» ([[14]](#footnote-14)).**

ثالِثاً: النَّجاسَةُ الـمُتَوَسِّطَة: مثل: بَوْل الآدَمِيّ وغائِطه ودَم الحيضِ، وغالِب النَّجاساتِ مِن هذا النَّوع. وكَيفِيَّة تَطْهِيرها: أن يَغْسِلَها أويُكاثِرَها بِالماءِ حتى تَزُولَ، وإن كان لها جرم أزالَه قَبْل ذلك.

**\*** إذا زالَت النَّجاسَة بأيّ شَيْءٍ طَهُرَ الـمَحَلّ النَّجِس، وسواء كان ذلك بِقَصْدٍ، أم كان بِغَيْرِ قَصْدٍ، كما لو سَقَط الثَّوْبُ النَّجِس في الماءِ، أو نَزَل عليه مَطَرٌ، فَزالَت نجاسَتُه.

**طُرُق تَطْهِيرِ النَّجاساتِ:**

**1- تَطْهِيرُ الأَرْضِ المُتَنَجِّسَةِ:**

إذا وَقَعَت النَّجاسَةُ على الأَرْضِ، فإن كان لها جرم كالغائِط مَثَلاً فإنَّه يُزال أوَّلاً، ثمَّ يُصَبّ على مَوْضِعِه ماءٌ حتى لا يَبْقى لِلنَّجاسَةِ أَثَرٌ. ولو أُزِيل التُّرابُ الذي وَقَعَت عليه النَّجاسَةُ، أو دُفِنَ بِتُرابٍ طاهِرٍ فلا بَأْسَ.

ويدلُّ عليه حَدِيث الأعرابيّ الذي بالَ في المسجِد، فَدَعا النَّبيُّ **-صلى الله عليه وسلم-** بماءٍ، وأَمَر بِصَبِّه عليه**([[15]](#footnote-15)).**

2- تَطْهِيرُ الماءِ المُتَنَجِّسِ:

**يُطَهَّر الماءُ النَّجِس إذا تَـمَّت تَنْقِيَتُه مِن النَّجاسَةِ بحيث لا يَبْقَى لها أَثَر في لَوْنِ الماءِ أو طَعْمِه أو رِيحِه، ويَتِمّ ذلك بِوَسائِل، منها: إضافَة ماءٍ كَثِيرٍ إليه حتى يَزُولَ أَثَرُ النَّجاسَةِ، أو بِتَصْفِيَتِه** بِوَسائِل التَّنقِيَةِ الحدِيثَة **([[16]](#footnote-16)).**

3- تَطْهِيرُ الثَّوْبِ المتَنَجِّس.

يُغسَل بالماء، ويُفْرَك ويُعْصَر حتى تَزولَ النَّجاسَة.

**4- تَطْهِيرُ الفُرُشِ.**

تُغْسَل بالماء، أو بالمنَظِّفات الحدَيِثَة، وتُفرَك حتى تَزولَ النَّجاسَة.

**5- تَطْهِير جِلْدِ الميتَة.**

يَطْهُر جِلْدِ الميتَةِ بِالدِّباغ **([[17]](#footnote-17)) إذا كان الحيوانُ طاهِراً أثناءَ الحياة، مثل: الحيوان المأكولِ اللَّحم ([[18]](#footnote-18)).**

**خَفاءُ مَوْضِع النَّجاسَةِ:**

إذا عَلِمَ الشَّخصُ بِوقُوعِ نجاسَةٍ في شَيْءٍ، لكنَّه نَسِيَ، أو لم يَسْتَطِع تحدِيدَ مَكان النَّجاسَة فإنَّه في هذه الحالةِ يَلْزَمُه أن يَغْسِل ما تَيَقَنَّ بِغَسْلِه زَوالَ النَّجاسَةِ، ولذلك صُوَرٌ، منها:

أ- إذا عَلِمَ أنَّه قد وَقَع على كُمِّهِ نجاسَة، ولكنَّه لا يَدرِي مَوْضِعَها تماماً، فإنَّه في هذه الحالَة يَغْسِل كُمَّه كلَّه؛ لأنَّه بذلك يحصُل له يَقِينٌ بِغَسْلِ النَّجاسَةِ.

ب- إذا وَقَعَت النَّجاسَة على مَفْرَشٍ صَغِيرٍ أو سَجّادَةٍ ولا يَعْرِف مَوْضِعَها تماماً، فإن عَلِمَ الجهَة التي هي فيها كأسفَلِ السَّجادَة أو أعلاها غَسَل ذلك، وإلّا غَسَلَها كُلَّها.

**الأصلُ في الأشْياءِ الطَّهارَة:**

الأَصْلُ في الأَشياءِ الطَّهارَةُ، أي: أنَّها باقِيَة على طَهارتها كالأرضِ والملابِس والمفروشات ونحوِها، فلا يَنْبَغِي لِلمُسلِم أن يُكْثِرَ مِن الشَّكِّ أو الوَسْوَسَةِ في الطّاهِرات، حتى لو داسَتْها الأَقْدام، ومَشى عليها الصِّغار، ما لم تُعلَم نجاسَتُها، ولا يُشْرَع السُّؤالُ عنها لأنّا لم نُؤْمَر به.

**بَوْلُ الحَيَوانِ المَأْكُولِ ورَوْثُهُ:**

بَوْلُ الحيوانِ مَأْكولِ اللَّحْمِ ورَوْثُه طاهِرٌ، مثل: الغنم، والإبل، والبقر، والحمام، والأرانب وغيرها. وممّا يدلُّ على ذلك أنَّ النَّبيَّ **-صلى الله عليه وسلم-** سُئِلَ: أُصَلِّي في مَرابِض الغَنَم ؟ قال: **«نعم» ([[19]](#footnote-19)). ومَعلُومٌ أنَّ في مَرابِضِ الغَنَم أَبْعارُها وأَبْوالها، فلمّا جازَت الصَّلاةُ عليها دَلَّ ذلك على طَهارتها.**

**الأسئِلَة:**

س1: حدِّد في الجدْوَل الآتي ما يُمكِن تَطْهِيرُه، وما لا يمكِن، مع ذِكْرِ السَّبَبِ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المِثالُ** | **إمكانِيَّة تَطْهِيره** | **السَّبب** |
| الكَلْبُ |  |  |
| الماء النَّجِس |  |  |
| الثَّوب النَّجِس |  |  |
| البَوْل |  |  |

س2: سافَرت مع صَدِيقِك؛ وسَكَنْتُما في أَحَدِ الفَنادِق، وبعد صَلاةِ العِشاء أَرَدْت أن تُصَلِّي الوتر، فقال صَدِيقُك: كيف تُصَلِّي على فُرشِ الغُرْفِة ولا تعلم أنها طاهِرَة ؟ حَدِّد مَوقِفَك، ولماذا ؟

**000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

**000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

س3: بيِّن ما هو نِجسٌ وما هو طاهِر فيما يلي، مع بيان السَّبب:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الحالَة** | **الحكْم** | **السَّبَب** |
| ماءٌ سَقَطَت فيه حَمامَةٌ ثم طارَت وقد تَغَيَّر لَوْنُه |  |  |
| كأسُ ماءٍ سقَط فيه ذبابٌ |  |  |
| إناءٌ لِلماءِ في حَظِيرَة أَغْنامٍ تَغَيَّر لَوْنُه |  |  |
| الدَّم الذي يخرج مِن الذَّبِيحَةِ أوَّل ذَبحها |  |  |

س4: ضَع الرَّقْم المناسِب مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه مِن المجموعة (ب):

|  |  |
| --- | --- |
| **العمود (أ)** | **العمود (ب)** |
| 1. البَوْل | ( ) يُكاثَر بالماءِ حتى يزول تَغَيُّرُه |
| (2) ماءٌ تنَجَّس بِبَولٍ | ( ) لا يحتاج إلى نِيَّةٍ وقَصْدٍ |
| (3) بَوْلُ الرَّضِيعِ | ( ) نجاسَتُه مُغَلَّظَة |
| (4) إزالة النجاسة | ( ) لا يُـمكِن تَطهِيرُه |
|  | ( ) يُغْسَل كلّه |
|  | ( ) نجاسته مخففة |

س5: قارِن بين النَّجاسات مِن حيث أقسامُها، ودَرَجاتها.

**الدَّرس الخامس ([[20]](#footnote-20))**

**أحْكامُ قَضاءِ الحاجَةِ**

**ما يَجِب:**

1- سَتْر العَوْرَةِ أثناءَ قَضاءِ الحاجَةِ.

2- التَّنَزُّه عن إصابَةِ النَّجاسَةِ لِثَوْبِه أو بَدَنِه، فإن أصابَه شَيءٌ غَسَلَه، قال -صلى الله عليه وسلم-:« تَنَزَّهوا مِن البَوْلِ، فإنَّ عامَّةَ عَذابِ القَبْرِ منه »**([[21]](#footnote-21)).**

**3- الاستِنْجاء أو الاستِجْمار؛ وسيأتي ذِكْر أحكامِها بالتَّفصِيل إن شاء الله.**

**ما يَحْرُم:**

1- استِقبالُ القِبْلَة أو استِدْبارُها حالَ قَضاءِ الحاجَةِ في الصَّحراء، وأمّا في البُنْيانِ فالأفضَل تَرْك ذلك**([[22]](#footnote-22))، قال -صلى الله عليه وسلم-: «إذا أَتَيْتُم الغائِطَ فلا تَسْتَقْبِلوا القِبْلَةَ ولا تَسْتَدبِرُوها بِبَوْلٍ ولا غائِطٍ، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا »([[23]](#footnote-23)).**

**2- قَضاءُ الحاجَةِ في طُرُقِ النّاسِ، وظِلِّهِم، وأماكِنِ اجتِماعِهِم وجُلوسِهِم، والحدائِق العامَّة، والأسواق، وبِرَك الماء، ونحوِ ذلك، قال -صلى الله عليه وسلم-:« اتَّقوا اللَّعّانَيْن »، قالوا: وما اللَّعّانان يا رسول الله ؟ قال:« الذي يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النّاسِ أو في ظِلِّهِم »([[24]](#footnote-24)).**

**3- الدُّخولُ بِالمصحَفِ إلى الحمّام، لِما فيه مِن الإهانَةِ لِكِتابِ اللهِ تعالى.**

**ما يُسْتَحَبّ:**

1- الابْتِعادُ عن النّاسِ عند قَضاءِ الحاجَةِ في الصَّحراءِ.

2- أن يقول عند الدُّخولِ:( بسم الله )**([[25]](#footnote-25))، (اللَّهمّ إني أعوذُ بِكَ مِن الخبْثِ والخبائِثِ)([[26]](#footnote-26)).**

**3- أن يُقَدِّم الرِّجْلَ اليُسرى عند دُخولِ الحمّام، واليُمْنى عند الخروجِ منه.**

**4- غَسْل اليَدِ بِالصّابُونِ عند الانْتِهاءِ.**

**5- أن يقول عند الخروج:( غُفْرانَك )([[27]](#footnote-27)).**

**ما يُكْرَه:**

1- الكلام حالَ قَضاءِ الحاجَة، أو مخاطَبَة الآخَرِين إلّا لحاجَةٍ.

2- الدُّخولُ بِشَيْءٍ فيه ذِكْرُ اللهِ تعالى، إلّا أن يخافَ عليه السَّرِقَة ونحوها.

3- البَوْل في الشُّقوقِ والـجُحورِ، فإنَّه ربَّما كان فيها دَوابٌ فتَضَرّه أو يَضُرّها.

4- مَسّ الفَرْجِ بِاليَدِ اليُمنى، أو الاستِنْجاء أو الاستِجْمار بها، قال -صلى الله عليه وسلم-:« لا يمسِكَنَّ أَحَدكُم ذَكَرَه بِيَمِينَه وهو يَبُول، ولا يَتَمَسَّح مِن الخلاءِ بِيَمِينِه »**([[28]](#footnote-28)).**

**الاستِنْجاءُ والاسْتِجْمارُ:**

**تَعرِيفُهم:**

الاستِنْجاءُ شَرْعاً: إزالَة أَثَرِ الخارِجِ مِن السَّبِيلَيْنِ بالماءِ الطَّهورِ.

الاستَجْمارُ شَرْعاً: إزالَة أَثَر الخارِج مِن السَّبِيلَيْنِ بالحجارَة ونحوِها.

**شُروطُ ما يُسْتَجْمَرُ بِه:**

1- أن يكون طاهِراً.

2- أن يكون مُباحاً.

3- أن يكون مَنَظِّفاً لِلمَحَلّ، فلا يَصِحّ الاستِجْمارُ بما لا يُنَظِّفُ جَيِّداً.

4- أن لا يكون عَظْماً ولا رَوْثاً، قال سلمان الفارسي -رضي الله عنه-:( لقد نَهانا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغائِطٍ أو بَوْلٍ، أو أن نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِين، أو أن نَسْتَنْجِيَ بأقَلّ مِن ثَلاثَةِ أحْجارٍ، أو أن نَسْتَنْجِي بِرَجِيعٍ أو بِعَظْمٍ ) **([[29]](#footnote-29)).**

**5- أن لا يكون شَيئاً مُـحْتَرماً كالطَّعام، أو وَرَق كُتِب فيه شَيْءٌ محتَرَمٌ.**

**ومِن أمثِلَة ما يجوزُ الاستِجْمار بِه: الحجارَة الطّاهِرَة، والمنادِيلُ، والوَرَق النَّظِيفُ، والخرق، ونحو ذلك.**

**حُكْمُ الاكتِفاءِ بالاسْتِجْمارِ:**

الاسْتِنْجاء أفضَل مِن الاسْتِجْمارِ؛ لأنَّه أكمَلُ تَنْظِيفاً، والجمع بينهما حَسَنٌ، ويجوز الاكتِفاء بالاستِجْمار وَحْدَه بِشَرْطَيْن، هما:

1- أن لا يتَعَدَّى البَوْلُ أو الغائِطُ الموضِعَ المعتادَ لخروجِهِ، فلو انتَشَرَ البَوْلُ أو الغائِطُ وتعَدَّى مَوضِعَ الخروج المعتادِ فلا بُدَّ عِندَها مِن استِعْمالِ الماءِ.

2- أن يكون الاستِجْمارُ بِثَلاثِ مَسَحاتٍ فَصاعِداً حتى يحصل تَنْظِيف القُبُلِ أو الدُّبُرِ مِن أَثَرِ النَّجاسَةِ.

**الأسئِلَة:**

س1: اكتُب ما لا يَقِلّ عن ثَلاثِ خَصائِصَ تُلاحِظُها في الأشياء التالِيَة، وفَكِّر في إعطاءِ سَبَبٍ لِكُلِّ واحِدَةٍ.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الشَّيْءُ | الخصائِص | السَّبَب |
| الاسْتِجْمارُ | **0 000000000000000 000000000 0000000000000000000000000000 0**  **0000000000000000000000000000** | **0 000000000000000 000000000 0000000000000000000000000000 0**  **0000000000000000000000000000** |
| الاسْتِنْجاءُ | **0 000000000000000 000000000 0000000000000000000000000000 0**  **0000000000000000000000000000** | **0 000000000000000 000000000 0000000000000000000000000000 0**  **0000000000000000000000000000** |

س2: مرَّ بِك أربعَة أمثِلَةٍ على ما يجوز الاستِجْمارُ بِه. اذكُر مِثالَيْنِ لا تَنْطَبِق عليهِما الشُّروط.

س3: مِن خِلالِ ما تَعَلَّمْت، حَدِّد حالات يكون فيها التَّبَوُّلُ قائِماً أمراً سائِغاً، وحالات لا يكون فيها كذلك.

|  |  |
| --- | --- |
| حالات يجوز فيها | حالات لا يجوز فيها |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

س4: ماذا تعمَل في الحالات التّالية:

أ- إذا أردتَ دُخول الحمّام.

ب- إذا أردتَ دُخولَ الحمّام وفي جَيْبِك مُصْحَفٌ.

ج- إذا أصابك رَشاش بولٍ أثناءَ قَضاءِ الحاجَة.

س5: ما الأشياء التي لا يجوز الاستِجْمار بها ؟

س6: ضَع كلَّ كَلِمَةٍ ممّا يَلِي أمامَ ما يُناسِبها:( مُسْتَحَبّ ، مَكْروه ، محرَّم ، واجِب ):

أ- الكَلام أَثْناء قَضاءِ الحاجَة ( ).

ب- قَضاء الحاجَة في طَرِيق النّاسِ ( ).

ج- التَّنَزُّه مِن البَوْلِ ( ).

د- قول:( غُفْرانَك) عند الخروج مِن الحمّام بعد قَضاءِ الحاجَة ( ).

**البَوْلُ في الماءِ الرّاكِد:**

قال -صلى الله عليه وسلم-:« لا يَبُولَنّ أحَدُكُم في الماء الدّائِم الذي لا يجري ثم يَغْتَسِل فيه »**([[30]](#footnote-30)). ممّا عُلِمَ مِن الـحِكَمِ مِن نَهيِهِ عليه الصَّلاة والسَّلام عن البَوْلِ في الماءِ الرّاكِد، ما يكون مِن الأمراضِ التي تخرج عَوامِلُها الـمُمْرِضَة عن طَرِيق البَوْل، مِثْل مَرَض (البلهارسيا) الذي يحدُث نَتِيجَةً لِعامِلٍ مُـمْرِض، هو نَوْعٌ مِن الدِّيدان يُسمَّى بِـ: منشقة الجسمِ الدَّمَوِيَّة ([[31]](#footnote-31)).**

**الدَّرس السادس ([[32]](#footnote-32))**

**الــوُضُوء**

**تَعرِيفُه:**

**لغة:** مِن الوَضاءَةِ، وهي الحسْنُ والنَّظافَة.

**شَرْعاً:** استِعْمالُ الماءِ في أَعْضاء مخصوصَةٍ بِنِيَّة التَّطَهُّرِ.

**حُكْمُه:**

أ- يجب الوُضوء لِثَلاثَة أشياء، هي: الصَّلاةُ، والطَّوافُ، ومَسّ المصحَف، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: 6].**

وقال **-صلى الله عليه وسلم-**:**« لا يَقْبَل اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُم إذا أَحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأ » ([[33]](#footnote-33)).**

**ب- يُسْتَحَبُّ الوُضوء على الدَّوامِ، لِقولِه -صلى الله عليه وسلم-:« ولا يحافِظ على الوُضوءِ إلّا مِؤْمِنٌ » ([[34]](#footnote-34)). ويتَأَكَّد عند قِراءَةِ القُرآنِ، وقَبْلَ النَّوْمِ.**

**فَضائِل الوُضوءِ:**

لِلوُضوء فَضائِل كِثَيرَة، منها:

1- محبَّة اللهِ لِلمُتَطَهِّرِين، قال تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة: 222].**

**2- أنّه عَلامَة لأمَّة محمَّد -صلى الله عليه وسلم-، حيث يأتون يوم القيامَة غُرّاً ([[35]](#footnote-35)) مُـحَجَّلِين ([[36]](#footnote-36)) قال -صلى الله عليه وسلم-: «إنَّ أُمَّتي يُدْعَوْنَ يومَ القِيامَةِ غُرّاً مُـحَجَّلِينَ مِن آثارِ الوُضوءِ» ([[37]](#footnote-37)).**

**3- فيه تَكْفِيرٌ لِلذُّنوبِ والخطايا، قال -صلى الله عليه وسلم-:« مَن تَوَضَّأ فأحْسَنَ الوُضوءَ، خَرَجَت خَطاياه مِن جَسَدِه، حتى تخرُجَ مِن تحتِ أَظْفارِهِ » ([[38]](#footnote-38)).**

**4- فيه رَفْعٌ لِلدَّرَجات، قال -صلى الله عليه وسلم-:« ألا أَدُلُّكم على ما يمحُو اللهُ به الخطايا، ويَرْفَع بِه الدَّرجات ؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسْباغُ الوُضوءِ على المكارِه، وكَثْرَةُ الخطا إلى المساجِد، وانتِظارُ الصَّلاةِ بعد الصَّلاة ...» ([[39]](#footnote-39)).**

**5- أهل الجنَّة يحلَّون يوم القِيامَة بالأساوِر على مَواضِع الوُضوءِ، قال -صلى الله عليه وسلم-:« تَبْلُغ الحلْيَةُ مِن المؤمِنِ حيث يَبْلُغ الوُضوءُ » ([[40]](#footnote-40)).**

**صِفَةُ الوُضوءِ:**

**1- يَسْتَحْضِر المسلِم بِقَلْبِهِ نِيَّةَ الوُضوءِ، ويقول:( بسم الله ).**

**2- ثم يَغْسِل كَفَّيْه ثَلاثَ مَرّاتٍ.**

**3- ثم يتَمَضْمَض، ويَسْتَنْشِق بِغُرْفَةٍ واحِدَةٍ، ويَسْتَنْثِر، يَفْعَل ذلك ثَلاثَ مَرّاتٍ.**

**4- ثم يَغْسِل وَجْهَه مِن مَنابِتِ شَعْرِ الرَّأسِ إلى ما انحدَرَ مِن اللَّحْيَيْنِ طُولاً، ومِن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرْضاً، يَفْعَل ذلك ثَلاثَ مَرّاتٍ.**

**5- ثم يَغْسِل يَدَه اليُمْنى مِن أطرافِ الأصابِع إلى الـمِرْفَق ثَلاثَ مَرّات، ثم اليُسْرى كذلك.**

**6- ثم يُبَلِّل يَدَيْه بالماءِ، ويَـمْسَح بهما رأسَه، يَبْدَأ مِن مُقَدَّمِه حتى يَصِل إلى قَفاه، ثم يُعِيدَهما إلى مُقَدَّمِه مرَّة أخرى، ثم يمسَح وَسَط أُذَنَيْه بِسَبّابَتَيْه، وظاهِرهُما بإبهامَيْه، يَفْعَل ذلك مَرَّةً واحِدَةً.**

**7- ثم يَغْسِل رِجْلَه اليُمنى إلى الكَعْبَيْن ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثم اليُسرى كذلك.**

**شُروط الوُضوءِ:**

**لِلوُضوءِ شُروطٌ لا يَصِحّ إلّا بها، منها:**

**1- النِّيَّة، ومحلَّها القَلْبُ، فلو فَعَلَ الشَّخْصُ ما يَفْعَلُه المتَوَضِّئُ ولم يَكن قَصْدُه الوُضوءَ، إنَّما قَصْده التَّبَرُّد أو التَّنَظُّف، فإنَّ هذا لا يُـجْزِئُه.**

**2- أن يكون الماءُ طَهوراً.**

**3- أن يكون الماءُ مُباحاً.**

**4- إزالَة ما يمنَع وُصولَ الماءِ إلى البَشَرَةِ كالصَّمْغ والصَّبْغ والمناكِيرِ ونحوِها.**

**5- إذا كان المرءُ قد قَضى حاجَتَه قبلَ الوُضوءِ، فلا بُدَّ أن يَسْتَنْجِي أو يَسْتَجْمِر قبل البِدايَة بِالوُضوءِ.**

**فُروضُ الوُضوءِ:**

**1- غَسْل الوَجْه، ومنه المضمَضَةُ والاسْتِنْشاقُ.**

**2- غَسْل اليَدَيْن مع الـمِرْفَقَيْنِ.**

**3- مَسْح الرَّأسِ كله، ومنه الأُذُنانِ.**

**4- غَسْل الرِّجْلَيْن مع الكَعْبَيْن.**

**5- التَّرتِيب بين الأعضاءِ المذكورَةِ.**

**6- الموالاةُ في غَسْلِ الأَعْضاءِ، فلا يُؤَخِّر غَسْلَ عُضْوٍ حتى يجِفَّ الذي قَبْلَه.**

**\* مَن تَرَك أَحَد فُروضِ الوُضوءِ، أو بَعْضه، لم يَصِحّ وُضوؤه، فإن عَلِمَ بِتَرْكِه قبل أن يجفَّ العُضْو الذي قَبْلَه غَسَلَه وما بَعْدَه، وإن جَفَّ العُضْوُ الذي قَبْلَه أعادَ الوُضوءَ.**

**\* مَن شَكَّ في تَرْكِ أَحَدِ الأَعْضاءِ بعد انتِهاءِ الوُضوءِ، لم يَلْتَفِت إلى هذا الشَّكِّ.**

**واجِبُ الوُضوءِ:**

**لِلوُضوء واجِبٌ واحِدٌ هو: التَّسْمِيَة، وتَسْقُط التَّسمِيَة إذا نَسَيِها ولا شَيءَ عليه، لكن يَنْبَغِي الاهتِمام بها.**

**وصِفَتها: أن يقول:( بِسم الله ) عند ابْتِداء الوُضوءِ.**

**سُنَن الوُضوءِ:**

**1- غَسْلُ الكَفَّين ثَلاثاً عند ابتِداء الوُضوء.**

**2- التَّسَوُّك، ومحلّه عند المضمَضَةِ، قال -صلى الله عليه وسلم-:« لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأَمَرْتهم بِالسِّواكِ عند كلّ وُضوءٍ » ([[41]](#footnote-41)).**

**3- غَسْلُ الأعضاءِ ثَلاثاً ثَلاثاً، إلّا الرَّأس فلا يُزاد في مَسْحِه على مَرَّةٍ واحِدَةٍ.**

**4- تخلِيل اللّحْيَة الكَثِيفَة، أمّا غير الكَثِيفَة فَيَجِب غَسْل ما تحتَها.**

**5- تخلِيل ما بين أصابِع اليَدَيْن والرِّجْلَيْن.**

**6- تَقدِيم غَسْل اليَد اليُمْنى على اليُسْرى، والرَّجُل اليُمْنى على اليُسْرى.**

**نَواقِض الوُضوءِ:**

**1- كلّ خارِج مِن السَّبِيلَيْن (القُبُل والدُّبُر)، مثل: البَوْل والغائِط والرِّيح.**

**2- البَوْل والغائِط إذا خَرَجا مِن غيرِ السَّبِيلَيْن، كمَن أُجْرِيَت له عَمَلِيَّة جِراحِيَّة في المسالِك البَوْلِيَّة، وفُتِحَ له فُتْحَة يخرُجُ منها البَوْلُ.**

**3- النَّوم وما شابَهه، كالإغماءِ، والتَّخدِير الكامِل، إلّا يَسِيرَ النَّوْمِ فلا يَنْقُض.**

**4- أَكْلُ لحمِ الإبِلِ، ولا يدْخُل في ذلك لَبَنُها، أو الـمَرَقُ الذي طُبِخَ فيه اللَّحْم.**

**5- مَسُّ الفَرْجِ بِاليَدِ مُباشَرَةً مِن غَيْرِ حائِلٍ.**

**مِن أحكامِ الوُضوءِ:**

**1- إذا قامَ المسلِمُ مِن نَوْمِ اللَّيل، وأراد أن يتَوضَّأ مِن إناءٍ، فلا يَغْتَرِف منه بَيِدَيْه حتى يَغْسِلهُما قبل ذلك ثَلاثَ مَرّات، لقول النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« إذا اسْتَيْقَظ أحَدُكُم مِن نَوْمِه فلا يَغْمِس يَدَهُ في الإناءِ حتى يَغْسِلَهُما ثَلاثاً، فإنَّه لا يَدْرِي أين باتَت يَدُه »([[42]](#footnote-42)).**

**2- يجب أن يحرِصَ المسلِم عند الوُضوءِ على إيصالِ الماءِ لجمِيعِ العُضْوِ الواجِب غَسْله، ويَنْتَبِه بِالخصوصِ إلى: ما بين أصابِعِ اليَدَيْن والرِّجْلَيْن، وما بين اللِّحْيَة والأُذُنِ، وكذا الـمِرْفَقَيْن، والكَعْبَيْن، والعَقِبَيْن.**

**3- إذا كان المسلِمُ غيرَ مُتَوَضِّئ ثم شَكذ: هل تَوَضّأ أم لا ؟ فهنا يبقى على الأَصْل وهو عَدَم الوُضوءِ، ويَطْرَح الشَّكّ، فَيَلْزَمُه أن يَتَوَضَّأ.**

**4- إذا توَضَّأ المسلِم فغَسَل أعضاءَ الوضوءِ مرَّة مرَّة، أو مرَّتين مرَّتين، أو بعضَها مرَّة، وبعضَها مَرَّتين وبعضَها ثَلاثاً فَوُضوؤُه صَحِيحٌ، ولكنَّه تَرَكَ الأَفْضَل.**

**الأسئِلَة:**

**س1: هناك صِفَة مُشْتَرِكَة بين المفردات في كلٍّ مِن المجموعات الآتية، ما الصِّفَة التي تَصْلُح لِتَصْنِيف كلّ مجموعَةٍ ؟**

|  |  |
| --- | --- |
| **المَجموعَة** | **التَصْنِيفُ** |
| الـمُوالاة - التَّرتِيب |  |
| السِّواك، التَّيامُن |  |
| الصَّمغ، والصَّبغ |  |
| الاستِنشاق، المضمَضة |  |
| طَهوريَّة الماء، إباحَة الماء |  |
| النَّوم، أكل لحم الإبِل |  |

**س2: بيِّن مَن يَنْتَقِض وُضوؤُه ممَّن لا يَنْتَقِض وُضوؤه في الحالات التّالِيَة:**

|  |  |
| --- | --- |
| **المَسألَة** | **الحُكْم** |
| رَجُلٌ نامَ نَوْماً عَمِيقاً |  |
| رَجُلٌ شَرِب لَبَنَ ناقَةٍ |  |
| رَجُلٌ وَقَعَت على يَدِه نجاسَة فأزالها |  |
| رَجُلٌ نَعس وهو جالِس |  |
| رَجُلٌ أُجرِيَت له عَمَلِيَّة جِراحِيَّة في يَدِه فَخُدِّر تخدِيراً كامِلاً |  |
| رَجُلُ ضَرَبَه آخَر على رأسِه فَفَقَد وَعْيَه لِمُدَّةِ ساعَةٍ ثمَّ أفاقَ |  |

**س3: ماذا تَفْعل في الحالات التّالِيَة مع بَيانِ السَّبَبِ:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الحالَة** | **ما تَفْعَله** | **السَّبَب** |
| توضَّأت ثم صَلَّيت، وبعد الصَّلاة رأيت جَزءاً مِن رِجْلِك اليُمْنى لم يُصِبْه الماءُ |  |  |
| توضّأت بجانِب زَمِيلك، فلمّا انتَهَى مِن وُضوئِه رأيتَ مِرْفَقَه الأَيْمَن لم يُصِبْه الماءُ |  |  |
| انتَقَض وُضوؤُك، فحَضَر وَقْتُ الصَّلاةِ ولم تَتَوَضَّأ ناسِياً أنَّك مُـحْدِثٌ، وبعد شَهْرٍ تَذَكَّرت أنَّك صَلَّيْت ذلك اليوم بِغَيرِ وُضوءٍ |  |  |
| أردت أن تتَنَظَّف، فَغَسَلت يَدَيْك ووَجْهَك وتمضْمَضْت، ونَظَّفت أَنْفَك، ثم نَوَيْت أن تُكْمِل بَقِيَّة الأعْضاء وتجعَلَه وُضوءاً |  |  |
| تَوضَّأت ولَمّا وَصَلْت إلى غَسْل قَدَمَيْك رأيت جُزءاً مِن يَدِك لم يُصْبِه الماءُ |  |  |

**س4:** ضَع عَلامَةَ صَح **(✓)** على الإجابة الصَّحِيحَة: يجب الوُضوء في الحالات التّالِيَة:

( ) الدُّعاء. ( ) الوقوف بِعَرَفَة. ( ) الطَّواف.

( ) دُخول المسجِد. ( ) قِراءَة القُرآنِ. ( ) الصَّلاة. ( ) مَسّ المصحَفِ.

س5: ما الفَرق الذي استَفَدْتَه بين لحم الإبِل ولحم الغَنَم في الموضوع الذي دَرَسْتَه ؟

س6: تَأمَّل ما دَرَسْتَه مِن شُروطِ الوُضوءِ وفُروضِه، وحاوِل أن تُوجِد بينَهُما فُروقاً عامَّة أو خاصَّة.

**الدَّرس السابع ([[43]](#footnote-43))**

**السِّواك**

**تَعرِيفُه:**

استِعْمال عُودٍ ونحوِه في تَنْظِيفِ الأَسْنانِ، واللَّثَّةِ، واللِّسانِ.

**حُكْمُه:**

السِّواكُ سُنَّةٌ مُؤُكَّدَة، أَمَر بِه النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- وحَثّ عليه في أحادِيثَ كَثِيرَة، منها قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأمَرتهم بِالسِّواك مع كلّ صَلاةٍ»**([[44]](#footnote-44))، وقوله -صلى الله عليه وسلم-:« السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضاةٌ لِلرَّبّ »([[45]](#footnote-45)).**

**الحالات التي يتَأكَّد فيها السِّواك أكثَر مِن غيرِها:**

1- عند الوُضوءِ.

2- عند القِيامِ إلى الصَّلاةِ.

3- عند الانتِباه مِن النَّومِ، قال حذيفة -رضي الله عنه-: كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قامَ مِن اللَّيلِ يَشُوصُ فاه بِالسِّواكِ **([[46]](#footnote-46)).**

4- عند قِراءَة القُرآن.

5- عند دُخولِ المنزِل، عن عائِشة رضي الله عنها أنّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان إذا دخَل بيتَه بدأ بالسِّواك **([[47]](#footnote-47)).**

**6- عند تغيُّر رائِحَة الفَم، وذلك له أسباب مثل: الأكل، وطُول السُّكوت، وغيرهما.**

**استِخدام الفُرشاةِ والمَعْجُون لِتَنْظِيفِ الأَسْنانِ:**

لَمّا كان المقصود مِن مَشرُوعِيَّة السِّواك تَنْظِيف الفَمِ وتَطْيِيبُه، فإنَّ كلَّ ما يحقِّق هذا المقصَدَ له حُكْمُ السِّواك.

وفُرشاةُ الأسنانِ والمعاجِينِ الحدِيثَة تُسْهِم بِقُوَّةٍ في تَنْظِيفِ الفَمِ وتَطيِيبِه، ولذلك فإنَّ لها حكم السِّواك في المشروعِيَّة، إلّا أنها لا تُغني عنه، خُصوصاً والسِّواك يمكِن اصطِحابه في كلِّ حِينٍ، وبخاصَّة عند أداءِ الصَّلاةِ بخلافِ غيرِهِ.

واستِخْدام عُودِ الأَراكِ أَفْضَل مِن غيرِه لِما فيه مِن مَواد طَبِيعِيَّة مُنَظِّفَة ومُطَهِّرَة **([[48]](#footnote-48))؛ ولأنَّه أَيْسَر تَناوُلاً، وأقَلُّ كُلْفَةً، وهو أَقْرَب إلى اتِّباعِ السُّنَّةِ، وقد كان سِواكُ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- مِن عُودِ الأراك([[49]](#footnote-49)).**

**تَوضِحياتٌ:**

1- السِّواك مشروع لِلرَّجل والمرأة، الصَّغير والكبير، للصّائم والمفطِر.

2- السُّنَّة أن يَبْدَأ بِالاستِياك مِن جانِبِ فَمِهِ الأَيْمَنِ.

3- لا يَنْبَغِي لِلمُسلِم أن يُلْقِي بما يَتَساقَط مِن السِّواك في المسجِد.

4- إذا كبَّر الإمامُ لِلصَّلاة فلا يجوز أن يَتَأَخَّر المأمومُ عن التَّكبِيرِ لأَجْلِ أن يَتَسَوَّك.

5- إذا لم يجِد السِّواكَ أو الفُرشاةَ فإنَّه يُنَظِّف أسنانَه بِكُلِّ ما يحقِّق المقصودَ أو بَعْضَه كالمندِيل، أو بالأصبِع مع الماء.

**الأسئِلَة:**

س1: امْلأ الفَراغاتِ بما يُناسِبها مِن الكلمات التّالية:

( الأسنان ، مَرضاة ، التَّسوُّس، اللَّـثَّـــــة، الأمراض ، اللِّسان، مَسْخَطَة ).

أ- في السِّواك **000000000000000** لِلرَّب سبحانَه، كما أنَّ فيه **000000000000000** للشَّيطان، وفيه وِقايَة للأسنان مِن **000000000000000** ، ووِقاية لِلَّــثَّةِ مِن **000000000000000**

ب- السِّواكُ يُنَظَّف بِه ثَلاثَة أشياء هي: **00000000000** و **000000000000000** و **000000000000000**

س2: أجِب بِصَح **(✓)،** أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ إن وُجِد فيما يلي:

أ- لا يُشرَع السِّواك لِلصّائِم ( ).

ب- السِّواك خاصٌّ بِالرِّجال دون النِّساءِ والأطفالِ ( ).

ج- السُّنَّة أن يَبْدَأ بالاستِياك مِن جانِبِ فَمِهِ الأَيْسَرِ ( ).

س3: اذكُر ثَلاثَ حالاتٍ يتَأَكَّد فيها السِّواك أكثَر مِن غَيرِها، واذكُر دَلِيلاً على واحِدَةٍ منها.

**الدَّرس الثامن ([[50]](#footnote-50))**

**الغسل**

**الطَّهارة الواجِبَة:**

**مِن الزِّينَة المطلوبَة شَرْعاً نَظافَة البَدَنِ، وقد أَوْجَب الإسلامُ الطَّهارةَ في بعض الأحوال، ومِن ذلك:**

1. **الوُضوء مِن الحدَث الأَصْغَر ([[51]](#footnote-51)).**

**ب- الاغتِسال مِن الحدَث الأكْبَر، وبيانُ أحكامِه فَيما يلي:**

**الغُسْلُ تَعرِيفُه وأَنْواعُه**

الغُسْل أو الاغتِسال يُراد به: غَسْلُ جَمِيعِ البَدَنِ بِالماء.

وينقَسِم إلى ثَلاثةِ أَنْواعٍ، هي: الغُسْل الواجِب، والغُسْل المستَحَبّ، والغُسْل المباح.

**أوَّلاً: الغُسْل الواجِب:**

**قد أَوْجَب الشَّرْع على المسلِم أن يَغْتَسِلَ إذا وُجِدَ منه أَحَد الأَسبابِ التّالِيَة:**

**1- خُروج المنيّ، والمنِيُّ: سائِلٌ يخرُج مِن ذَكَرِ الرَّجُل، يكون عَلامَةً على البُلوغِ.**

**وقد يخرُج مِن الإنسان حالَ اليَقَظَةِ، وكَثِيراً ما يخرُج أثناءَ النَّوْمِ ([[52]](#footnote-52))، ويُسَمَّى خُروجُه مِن النّائِم:( الاحْتِلام ).**

**2- جِماعُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِه، فإذا حَصَل ذلك وَجَبَ عَليهِما أن يَغْتَسِلا.**

**ويُسمَّى مَن خَرَج منه المنِيُّ، أو جامَعَ زَوْجَتَه:( الجُنُب )، قال الله تعالى:**﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [المائدة: 6]، وقال:** ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ**﴾[النِّساء: 43].**

**3- خُروج دَمِ الحيضِ مِن المرأةِ ([[53]](#footnote-53)).**

**4- خُروج دَم النِّفاسِ مِن المرأَة ([[54]](#footnote-54)).**

**5- إسْلامُ الكافِر، فإذا أسلَمَ الكافِرُ وَجَبَ عليه الاغتِسالُ، وحِكْمَة مَشروعِيَّة ذلك: أن يُطَهِّرَ ظاهِرَه بِالاغتِسال بعد أن طَهَّر باطِنَه بِالدُّخول في الإسلام.**

**6- الموتُ، فإذا ماتَ المسلِمُ وَجَبَ على المسلِمِينَ أن يُغَسِّلوه.**

ثانياً: الغُسْل المُسْتَحَبّ ([[55]](#footnote-55)):

**ومِن أَمثِلَتِه:**

**1- الاغْتِسال يومَ الجمُعَة، وهو سُنَّةٌ مُؤكَّدَة، قال -صلى الله عليه وسلم-:« الغُسْل يوم الجمعة واجِبٌ على كلّ محتَلِم » ([[56]](#footnote-56)).**

**2- الاغتِسالُ يوم العِيدِ.**

**3- الاغتِسالُ عند الإحرامِ لِلحَجّ أو العُمْرَة.**

**4- الاغتِسالُ بعد تَغسِيلِ الميِّت.**

**5- الاغتِسالُ لِلنَّظافَة.**

ثالثاً: الغُسْل المُباح:

**ومِثالُه: الاغتِسالُ لِلتَّبَرُّد، والاغتِسال في بِرَك السِّباحَة لمجرَّد الأُنْس والمرَحِ.**

صِفَة الغُسْل:

**لِلغُسلِ صِفَتان صَحِيحَتان، ولكنّ إحداهما أفضَل مِن الأخرى، وهما:**

**أ- الغُسْل الكامِل: وهو الغُسْل الموافِق لِلسُّنَّةِ، وهو أَفْضَل الصِّفَتَيْن، وكَيفِيَّتُه على التَّرتِيبِ التّالي:**

1. **يَنْوي. 2- يُسَمِّي. 3- يَغْسِل كَفَّيْه ثَلاثَ مَرَّاتٍ.**

**4- يَغْسِل فَرْجَه بِيَدِه اليُسرى ثم يُنَظِّفُها. 5- يَتَوَضَّأ وُضوءَ الصَّلاةِ.**

**6- يخلِّل أُصولَ شَعْرِ رأسِه بِالماءِ، ثمَّ يَغْسِله ثَلاثَ مَرّاتٍ.**

**7- يَغْسِل جَمِيعَ بَدَنِه مُبْتَدِئاً بالجانِب الأيمن ثمّ الأيْسَر، مع دَلْك ما اسْتَطاعَه مِن بَدَنِه.**

**ودلَّ على هذه الصِّفَة عِدَّة أحادِيث، منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا اغتَسَل مِن الجنابَة يَبْدَأ فَيَغْسِل يَدَيْه، ثمّ يُفرِغ بِيَمِينِه على شِمالِه، فَيَغْسِل فَرْجَه، ثم يتَوضَّأ وُضوءَه لِلصَّلاة، ثم يأخُذ الماءَ فَيُدْخِل أصابِعَه في أُصولِ الشَّعْرِ، حتى إذا رأى أنَّه قد اسْتَبْرأ ([[57]](#footnote-57)) حَفَن على رأسِه ثَلاثَ حَفَنات، ثمّ أَفاضَ على سائِر جَسَدِه، ثم غَسَل رِجْلَيْه([[58]](#footnote-58)).**

**ب- الغُسْلُ المجزِئ: وكَيْفِيَّتُه أن يَنْوِي، ويُسَمِّي، ويَغْسِل جَمِيعَ بَدَنِه بِالماءِ، مع المضْمَضَةِ والاستِنْشاقِ.**

الأَشياءُ المُحَرَّمَة على مَن عليه حَدَثٌ أَكْبَر:

**مَن وَجَب عليه الاغتِسال بِأَحَدِ الأَسْبابِ السّابِقَة فإنَّه قد أَحْدَث حَدَثاً أَكْبَر، يحرُم عليه بِسَبَبِه عَدَّة أشياء، هي:**

**1- الصَّلاة. 2- الطَّواف بالبيت. 3- مَسّ المصحَف. 4- قِراءَة القرآن.**

**5- دُخول المسْجِدِ والبَقاء فيه، لكن له أن يَدْخُل المسجِدَ ولا يَبْقى فيه، كأن يَـمُرَّ مِن داخِلِه، أو يأخُذَ شَيْئاً، وإن تَوَضَّأ الرَّجُل ([[59]](#footnote-59)) الجنُب جازَ له أن يَبْقى في المسجِد.**

مِن أَحْكامِ الغُسْلِ:

**1- الغُسْل إن كان عن حَدَثٍ أكبَر فإنَّه يُجزِئ عن الوُضوءِ، وإن كان الغُسْل مِن الأعمالِ المستَحَبَّة أو المباحَة فإنَّه لا يَكفِي عن الوُضوءِ، إلّا إن اغتَسَل الغُسْلَ الكامِل المشتَمِل على الوُضوءِ.**

**2- لا بُدَّ في الاغتِسال الواجِب مِن غَسْل ما تحت الشَّعْر الكَثِيفِ مثل: شَعْر اللَّحْيَة الكثِيفَة، والشّارِب الكَثِيف، وشَعْر الرَّأس، فلا يَكْفِي غَسْل ظاهِر الشَّعْر في هذه الحالَة.**

**3- لا بُدَّ في الاغتِسالِ الواجِب مِن تَفَقُّد الأماكِن التي لا يَصِل إليها الماءُ بِسُهولَة؛ مثل السُّرَّة، والإبِط، وداخِل الأُذن وما خَلْفَها، وما بين الأصابِع، وباطِن الرُّكْبَة ويُسمَّى (المأبض).**

**4- يجب تَرْك الإسرافِ في استِعْمالِ الماءِ عند الغُسْل.**

**5- لا يُشْتَرَط التَّرتِيب والموالاة في الغُسْل، فلو اغتَسَل، ثم رَأَى بعد ذلك بُقْعَةً لم يَصِلْها الماءُ غَسَلَها وَحْدَها.**

**6- يجبُ على المسلِم إذا اغْتَسَل في بِرَك السّباحَة أن يُغَطِّي عَوْرَتَه، وهناك أَلبِسَة خاصَّة بالسِّباحَة ساتِرَة لِلعَوْرَةِ، ولا يجوز لُبْسِ السَّراوِيلِ غيرِ السّاتِرَة.**

الأسئِلَة:

**س1: قارِن بين أوجُه الشَّبَه وأوجُه الاختِلاف:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المُفردات** | **أوجُه الشَّبَه** | **أوجُه الاختِلاف** |
| الغُسل الواجِب |  |  |
| الوُضوء الواجِب |  |  |

**س2: ضَع في الفَراغاتِ ما يُناسبها مِن الكَلِمات التّالية:**

**( حَدَث أكبَر - دم النِّفاس - دَم الحيضِ - دَمٌ سائِل - دم بلوغ - حَدَث أصْغَر - دَم وِلادَة - الاحتِلام - الجنابَة ).**

1. **خُروج المنيِّ أثناءَ النَّوم يُسمَّى: 000000000000000 000000000000000**

**ب- كلّ ما يُوجِب الاغتِسال يُسمَّى: 000000000000000 000000000000000**

**ج- كلّ ما يُوجِبُ الوُضوء يُسمَّى: 000000000000000 000000000000000**

**د- الدَّم الذي يخرج مِن المرأةِ عند ولادتها يسمَّى: 000000000000000 000000000000000**

**هـ- الدَّم الذي يخرُج مِن المرأة عند بُلوغِها يسمَّى: 000000000000000 000000000000000**

**س3: ما صِفَة الغُسْل الكامِل ؟**

**س4: اذكُر ثلاثَ حالاتٍ يجب فيها الغُسْل، وثَلاث حالاتٍ يُسْتَحَبّ فيها.الدَّرْسُ الثامن ([[60]](#footnote-60))**

**الدَّرس التاسع ([[61]](#footnote-61))**

**المَسْحُ على الخُفَّيْن والجَوْرَبَيْنِ**

**تَعرِيفُهُما:**

**الخُفُّ:** ما يُلْبَس على الرِّجْلِ مِن الـجِلْدِ.

**الجَوْرَب:** ما يُلْبَس على الرِّجْل مِن الصُّوفِ والقُطْنِ ونحوِهِما.

**حُكْمُ المَسْحِ عَلَيْهِما:**

يجوزُ المسح على الخفَّيْنِ والجورَبَيْن، ويدل على جَوازِهِ أحادِيث كَثِيرَة جِدّاً **([[62]](#footnote-62)). فعن المغِيرَة بن شعبة -رضي الله عنه- قال: كنت مع النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في سَفَرٍ فَأَهْوَيتُ لأنزِع خُفَّيْه فقال:« دَعْهُما، فإني أَدْخَلْتُهما طاهِرَتَيْنِ » فَمَسَح عَلَيْهِما ([[63]](#footnote-63)).**

**شُروط المَسْحِ على الخُفَّيْنِ:**

1- لُبْسُهما بعد كَمالِ الطَّهارَةِ.

2- سِتْرهُما الرِّجْلَيْن إلى الكَعْبَيْنِ، فلا يُمسَح على ما دون الكَعْبَيْن.

3- أن يَكونا مَصْنُوعَيْن مِن شَيْءٍ طاهِرٍ.

4- أن يكونا مُباحَيْن.

5- أن يكون المسح في أثناءِ المدَّة المحدَّدَةِ.

6- أن يكونَ المسْحُ في طَهارَةِ الحدَثِ الأَصْغَرِ (الوُضوء)، فلا يَصِحّ المسْحُ في طَهارَةِ الحدَثِ الأَكْبَرِ (الاغْتِسال).

**مُدَّة المَسْحِ:**

مُدَّةُ المسْحِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ لِلمُقِيمِ، وثَلاثَة أيّامٍ بِلَيالِيها لِلمُسافِر، ودَلِيلُ ذَلِك قَوْل عليّ **-رضي الله عنه-**:( جَعَل رسولُ الله **-صلى الله عليه وسلم-** ثَلاثَةَ أيّامٍ ولَيالِيهِنّ لِلمُسافِر، ويَوْماً ولَيْلَةً لِلمُقِيم ) **([[64]](#footnote-64)).**

**بِدايَة المُدَّة ونِهايَــتُــها:**

تَبْدأ الـمُدَّةُ مِن أوَّلِ مَسْحٍ بعد حَدَثٍ، فإذا لَبِسَ الجورَبَيْن على طَهارَةٍ، ثم أَحْدَث، ثم مَسَح، فمِن هذا المسحِ يحسب المقِيم يَوْماً ولَيْلَةً ( أَرْبعاً وعِشْرين ساعَة ).

وصُورَة ذلك: تَوَضَّأ رَجُلٌ، وغَسَلَ رِجْلَيْه، ثمّ لَبِسَ جَوْرَبَيْه فَصَلّى الفَجْرَ، وفي السّاعَةِ العاشِرة صَباحاً أحدَث فانْتَقَض وُضوؤُه، فلمّا جاءَت السّاعَة الحادِيَة عَشْرَة صباحاً تَوَضَّأ لِيُصَلِّي الضُّحى ومَسَح على جَوْرَبَيْه، فهنا يجوز له الاستِمرار في لُبْسِ الجورَبَيْنِ والمسْحِ عَلَيهِما حتَّى السّاعَةَ الحادِيَةَ عَشْرَة صَباحاً مِن اليوم الثّاني.

**كَيْــــفِيَّة المَسْحِ:**

يُـمْسَح أَعْلى الجورَبش مِن أصابِعِ رِجْلَيْه إلى ساقِه بِكِلتا يَدَيْه وهما مُبَلَّلَتانِ بالماءِ، مَرَّة واحِدَةً، يمسَح الأيمنَ بِاليَدِ اليُمْنى، والأَيْسَر بِاليَدِ اليُسرَى.

ولا يمسَح أسفَل الجورَبَينِ، ولا عَقِبَه، قال علي **-رضي الله عنه-**:( لو كان الدِّين بِالرَّأي لكان أَسْفَلُ الخفِّ أولى بِالمسحِ مِن أَعْلاه، وقد رَأَيْت رسولَ اللهِ **-صلى الله عليه وسلم-** يمسَح على ظاهِرِ خُفَّيْه ) **([[65]](#footnote-65)).**

**مُبْطِلاتُ المَسْحِ:**

1- انْقِضاء مُدَّة المسحِ، فإذا انقَضَت المدَّة لم يجز له أن يمسَح بعدَها.

2- خَلْع الجورَبَيْن أو أحدِهِما، فإذا خَلَعَهُما أو أحدَهُما لم يجُز له المسحُ بعد ذلك.

3- حُصولُ الحدَثِ الأَكْبَر ( وهو الذي يُوجِب الاغتِسال ).

**المَسْحُ على الجَبِيرَةِ والعِصابَةِ واللّصُوقِ:**

**تَعْرِيفُها:**

**الجَبِيرَةُ:** ما يُشَدّ على الكسْرِ مِن جِبْسٍ أو أَعْوادٍ ونحوِهِما.

**اللّصُوقُ:** ما يُلْصَق على الجرحِ ونحوِه لِلتَّداوِي.

**العِصابَة:** ما يُعْصَب بِه الجرحُ أو الرَّضّ أو الحرْقُ أو غيرها مِن قُماشٍ ونحوِه لِلتَّداوِي به.

**حُكْمُها وَشَرْطُها:**

هذه الأشياء المذكورَة يَضَعُها المسلِم حالَ حاجَتِه إليها، ولا يُشْتَرط لُبْسُها بَعْدَ كمالِ الطَّهارَة، فما دام محتاجاً لِبَقائِها فيَجوزُ له في أثناءِ الطَّهارَة مِن الحدَثَيْن (الأَصْغَر والأَكْبر) المسْح عليها، ومتى زالَت حاجَتُه فإنَّه يَلْزَمُه خَلَعها والاسْتِغْناء عنها، وغَسْل العُضْوِ عند الطَّهارَةِ.

وفي اللّصوقِ والعِصابَة ونحوِهِما ممّا يَسْهُل خَلْعُه وإعادَتُه فإنَّه يُنظَر: فإن تَيَسَّر خَلْعُها وغَسْلُ ما تحتَها بِدونِ ضَرَرٍ أو تَأَخُّرِ بُرءٍ نَزَعَها وغَسَل ما تحتَها ثم أعادَها، وإن لم يَتَيَسَّر ذلك مَسَح عليها عند غَسْلِ العُضْوِ الذي هي عليه.

ويشتَرط لجوازِ المسحِ على هذه المذكورات أن لا يتَجاوَز مَوْضِع الحاجَةِ، ومَوْضِع الحاجَة هنا هو: ما يُراد عِلاجُه بها، مع ما حَوْلَه ممّا يحتاج إليه لِتَثْبِيتِ هذه الأشياء.

**كَيْفِيَّة المَسْحِ عليها:**

إذا وَصَل المتَطَهِّر إلى العُضْوِ الذي عليه أحَدُ هذه الأشياء فإنَّه يَغْسِل ما حَوْلَه، ويمسَح عليه مِن جَمِيعِ جَوانِبِه.

فإن كان جُزْءٌ مِن هذا الحائِل خارِجاً عن العُضْو الواجِبِ تَطهِيرُه، فإنَّه لا يُحتاج إلى المسح عليه.

مِثال ذلك: إذا كان على رِجْلِه جَبِيرَةٌ جُزْءٌ منها على السّاق، فإنَّه في الوُضوءِ لا يحتاج إلى مَسْحِ ما زادَ عن حَدّ الكَعْبَيْنِ.

**الأسئِلَة:**

س1: مع مجموعَتِك، قارِن بين المسحِ على الجورَبين والمسحِ على الجبِيرَةِ ونحوِها، وسَجِّل ذلك في الجدول التّالي:

|  |  |
| --- | --- |
| **المَسْحُ على الجَوْرَبَيْنِ** | **المَسْحُ على الجَبِيرَةِ** |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

س2: ما المشروع لكلٍّ فيما يلي ؟

|  |  |
| --- | --- |
| **الحالة** | **المشروع له** |
| رَجُلٌ تَوَضَّأ ومَسَح على جَوْرَبَيْه، ثم انتَقَضَ وُضوؤُه، وانخلَعَت إحْدَى جَوْرَبَيْه |  |
| رَجُلٌ يَلْبَس جَوْرَبَيْن فأصابَت أحدهما نجاسَة |  |
| رَجُلٌ بِأُصْبُعِه جُرْحٌ عليه لصوق وأراد الوُضوءُ |  |

س3: اكتُب ما لا يَقِل عن ثَلاثِ خَصائِصَ تُلاحِظُها في الأشياء التّالِيَة، وفَكِّر في إعطاء سَبَبٍ لِكُلِّ واحِدَةٍ منها.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الشَّيء** | **الخصائِص** | **السَّبب** |
| المسْح على الخفِّين | **000000000 00000000000000000000000000000**  **000000000 00000000000000000000000000000**  **000000000 00000000000000000000000000000** | **00 0000000000000000**  **0000000000000000**  **0000000000000000** |
| المسْح على الجبِيرَة | **000000000 00000000000000000000000000000**  **000000000 00000000000000000000000000000**  **000000000 00000000000000000000000000000** | **00 0000000000000000**  **0000000000000000**  **0000000000000000** |

س4: أيّ هؤلاءِ قَد وافَق السُّنَّة ؟ وأيُّهُم قد خالَفهَا ؟

أ- رَجُلٌ تَوَضَّأ وعليه جَوْرَبان، فَرَشَّ عليهِما الماء.

ب- رَجُلٌ تَوَضَّأ وعليه جَوْرَبان، فَمَسَح أعلاهُما وأسفَلَهُما.

ج- رَجُلٌ تَوَضَّأ وعليه جَوْرَبان، فَمَسَح رِجْلَه اليُمْنى بِيَدِه اليُمْنى، واليُسْرى بِاليُسْرى.

س5: اختَر الإجابَة الصَّحيحة فيما يلي:

أ- مُدَّة المسحِ لِلمُقِيمِ هي:

( ) خَمْس صلَوات. ( ) يَوْمٌ ولَيْلَةٌ. ( ) حتَّى يخلَع جَوْرَبَيْه.

ب- مُدَّةُ المسْحِ على الجبِيرَةِ هي:

( ) ثَلاثَة أيّام بِلَيالِيها. ( ) عَشَرَةُ أيّامٍ. ( ) حتى يَسْتَغني عنها ويخلَعَها.

ج- مَن كان به جُرْح قد عَصَبَه، فإنَّه:

( ) يَتَيَمَّم له. ( ) يمسَح عليه. ( ) لا يَفْعَل شَيئاً مِن ذلك..

**الدَّرس العاشر ([[66]](#footnote-66))**

**التَّــيَمُّمُ**

**تَعرِيفُه:**

**لغة:** القَصْدُ.

**شَرْعاً:** مَسْحُ الوَجْهِ واليَدَيْنِ بِالصَّعِيدِ الطّاهِر بِقَصْدِ الطَّهارَةِ.

**حُكْمُه:**

يجب التَّيَمُّم عند فَقْد الماءِ، أو العَجْز عن استِعْمالِه لِلأشياءِ التي تجب لها الطَّهارَة كالصَّلاةِ.

ويُسْتَحَبّ التَّيَمُّم في هاتَيْن الحالَتَيْن لِلأشياءِ التي تُسْتَحَبُّ لها الطَّهارَة كقِراءَةِ القُرآنِ.

**الأدِلَّة على مَشروعِيَّة التَّيَمُّمِ:**

1- قال تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: 6].

2- قال **-صلى الله عليه وسلم-**:**« أُعْطِيتُ خَمْساً لم يُعْطَها أَحَدٌ قَبْلِي، نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَة شَهْرٍ، وجُعِلَت لي الأرضُ مَسْجِداً وطَهوراً، فأيما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أَدْركته الصَّلاةُ فَلْيُصَلِ » ([[67]](#footnote-67)).**

**3- وقد أجمَع العُلَماءُ على مَشرِوعِيَّة التَّيَمُّم.**

**الحِكْمَةُ مِن مَشرِوعِيَّة التَّيَمُّمِ:**

1- التَّيَمُّم مِن خَصائِصِ أُمَّةٍ محمَّد **-صلى الله عليه وسلم-**، حيث لم يَكُن مَوجوداً في الأُمَمِ السّابِقَةِ، شَرَعَه اللهُ تَيْسِيراً عَلَيْنا، ودَفْعاً لِلمَشَقَّةِ عنّا إذا لم نجد الماءَ، أو لم يَتَيَسَّر لنا اسْتِعْمالَه.

2- دَفْع الضَّرَرِ الذي قد يحصُل باستِعْمال الماءِ في بعض الحالات، كالمرَضِ، أو شِدَّة البَرْد، ونحوِ ذلك.

3- دَوام الصِّلَةِ بِالعِبادَةِ وعَدَم الانْقِطاع عنها بانقِطاعِ الماءِ.

**الحالاتُ التي يُشْرَع فيها التَّيَمُّم:**

1- عند عدَم وُجود الماء، وفي هذه الحالة يجب البَحْث عن الماء إن تيَسَّر فيما حول الإنسان مِن مَساكن، أو محطّات وَقُود ونحو ذلك، ودليل ذلك قوله تعالى: : ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ **ولا يُقال للإنسانِ (لم يجد) حتَّى يَبْحَث.**

2- عند العَجْز عن استِعمال الماء وإن كان مَوجوداً، مثل: المريض أو الكبِير الذي لا يستَطِيع الحركَة، وليس عنده مَن يُساعِدُه على الوُضوءِ.

3- عند خَوْفِ الضَّرَرِ باستِعْمال الماءِ، ولذلك أمثِلَةٌ، منها:

أ- المريض الذي لو استَعْمَل الماءَ زادَ مَرَضُه.

ب- شَخْصٌ في شّدَّة بَرْدٍ، وليس عندَه ما يُسَخِّن بِه الماءَ، ويَغْلُب على ظَنِّه أنَّه لو اغْتَسَلَ أصابَه مَرَضٌ.

ج- إذا كان في مَكانٍ بَعِيدٍ وليس معه إلّا ماء قَلِيل يحتاجُه في الشُّرْبِ أو الطَّبْخِ، ولا يَستَطِيع إحضارَ غيرِه.

**صِفَـــة التَّيَمُّمِ:**

1- أن يَضرِبَ التُّرابَ بِيَدَيْه ضَرْبَةً واحِدَةً.

2- ثم يَنْفُخهما لِتَخفِيفِ الغُبارِ عنهما.

3- ثم يمسَح وَجْهَه بهما مَرَّةً واحِدَةً.

4- ثم يمسَح ظاهِر كَفَّيْه، يمسَح ظاهِرَ اليُمْنى بِباطِن اليُسرى، ثم ظاهِرَ اليُسرى بِباطِنِ اليُمْنى.

**والدَّلِيل:** حَدِيث عَمّار **-رضي الله عنه-** في صِفَة التَّيَمُّم أنَّ النَّبيَّ **-صلى الله عليه وسلم-** ضَرَبَ بِكَفَّيْه الأرضَ، ونَفَخَ فيهِما ثم مَسَحَ بهما وَجْهَه وكَفَّيْه **([[68]](#footnote-68)).**

**شُروطُ التَّيَمُّم:**

**1- النِّــــيَّة.**

**2- عَدَم القُدْرَة على استِعْمالِ الماءِ.**

**3- طَهارَة التُّرابِ.**

**4- إباحَة التُّراب.**

**فُروضُ التَّيَمُّم:**

**1- مَسْحُ الوَجْه.**

**2- مَسْحُ الكَفَّيْنِ.**

**3- التَّرتِيب، فيبدأ بمسحِ الوَجْه، ثم الكَفَّيْنِ.**

**4- الموالاة، فيَمسَح اليَدَيْن بعد مَسْحِ الوَجْهِ مُباشَرَةً.**

**مُبْطِلاتُ التَّـــيَمُّمِ:**

**1- إذا وُجِدَ الماءُ، أو قُدِرَ على استِعْمالِه بَطَلَ التَّيَمُّم.**

**2- إذا حَصَل أيّ ناقِضٍ مِن نَواقِضِ الوُضوءِ المتَقَدِّمّة بَطَلَ التَّيَمُّم.**

**3- إذا حَصَل أيّ واحِدٍ مِن مُوجِباتِ الغُسْلِ بَطَلَ التَّيَمُّم.**

**حُكْمُ العاجِزِ عن استِعْمال الماءِ والتُّرابِ:**

**يحصُل لِلإنسانِ أَحْياناً أن لا يَستَطِيع الوُضوءَ ولا التَّيَمُّم، كالمرِيضِ العاجِز الذي لم يجد مَن يُساعِدُه في الوُضوء أو يُحضِر له التُّرابَ، أو شَخْص أُغْلِقَ عليه في مَكانٍ لم يَسْتَطِع الخروجَ منه، أو رَجُلٌ بِه جُروحٌ وحُروقٌ لا يَسْتَطِيع مَعَها اسْتِعْمالَ الماءِ ولا التُّرابِ ونحوِ ذلك، فهل يجوزُ لمسلِمٍ حَصَل له مِثْلُ ذلك أن يَتْرُكَ الصَّلاةَ محتَجّاً بأنَّه لا يَسْتَطِيع التَّطَهُّرَ ؟**

**والجواب: إنَّ الصَّلاةَ لِما لها مِن المكانَة والأهَـمِّيَّة في الدِّينِ، فإنَّه لا يجوز لِلمُسْلِم تَركها بأيّ حالٍ مِن الأَحْوال ما دامَ عَقْلُه حاضِراً، فيَجِب عليه أن يُصَلِّيها على الحالَة التي هو عليها وإن لم يَسْتَطِع التَّطَهُّر، قال تعالى:** ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا**﴾ [التَّغابن: 16]. ويسمَّى مَن هذه حالُه: (فاقِد الطَّهُورَيْن).**

**تَوْضِيحاتٌ:**

**1- الصَّلاةُ بِالتَّيَمُّم - عند عَدَمِ القُدْرَةِ على الماء - أَفْضَل مِن أن يُصَلِّي المرءُ بِوُضوءٍ وهو حاقِنٌ ([[69]](#footnote-69)) أو حاقِبٌ ([[70]](#footnote-70)).**

**2- لا يجوز للإنسانِ إذا أحدَث في أثناءِ الصَّلاةِ أو تَذَكَّر أنّه على غيرِ وُضوءٍ أن يَتَيَمَّم ويُكمِل صلَاتَه؛ بل يجِب عليه أن يَذْهَب ويَتَوَضَّأ، ثم يأتي ويَبْتَدِئ الصَّلاةَ.**

**3- لا يجوزُ التَّيَمُّم على الجدارِ أو السَّجّاد ونحوهِما إلّا أن يكون عَليهِما تُرابٌ أو غُبارٌ.**

**4- المرِيضُ العاجِزُ عن الوُضوءِ يُحضَر له إناءٌ فيه تُرابٌ لِيَتَيَمَّم منه، سواء أكان في بَيْتِه أو في المستَشْفى.**

**الأسئِلَة:**

**س1: ما حُكْمُ التَّيَمُّم في الحالات التّالِيَة:**

|  |  |
| --- | --- |
| **الحالَة** | **الحُكْمُ** |
| رَجُلٌ بجانِب البَحْر (المالح)، وليس معه ماءٌ، وليس حَوْلَه بَلَدٌ يأتي منها بالماء العَذْبِ |  |
| رَجُلٌ في بَيْتِه وانقَطَع عنه الماءُ |  |
| رَجُلٌ مُسافِرٌ ومعه قَلِيلٌ مِن الماء، وتَعَطَّلَت سَيّارَتُه، وليس حَوْلَه ماءٌ قَرِيبٌ |  |

**س2: تَضَمّ كلُّ مجموعَةٍ ممّا يَلِي ثَلاثَ مُفرداتٍ إحداها لا تَنْتَمي إلى المجموعة، استَخْرِجها، مع بَيانِ وَجْهِ الاختِلاف الذي يُـمَيِّزها عن الباقِي.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المَجْموعَة** | **الشَّيْءُ المُخْتَلَفُ فيه** | **السَّبب** |
| التُّراب، الأسْمَنْت ، الـجِبْس |  |  |
| مَسْح الوَجْهِ، مَسْح الكَفَّينِ، مَسْح الرَّأسِ |  |  |
| طَهارَة التُّراب، إباحَة التُّراب، طَهارَة الماءِ |  |  |

**س3: أجِب فيما يأتي بـ (صّح)، أو (خطأ)، مع تَصْحِيح الخطأ إن وُجِد:**

**أ- التَّيمُّم ضَربَتان، ضَرْبَةٌ يمسَح بها الوَجْه، وأُخرى يمسَح بها الكَفَّيْنِ ( ).**

**ب- يمسَح الـمُتَيَمِّمُ وَجْهَه ويَدَيْه إلى الـمِرْفَقَيْنِ ( ).**

**ج- فاقِد الطَّهُورَيْن (الماء والتُّراب) لا يَتْرُك الصَّلاةَ، بل يُصَلِّي على حَالَتِه ( ).**

**س4: حَدِّد ثَلاثَ حالاتٍ يَصِحّ فيها التَّيَمُّم، وثَلاثَ حالاتٍ لا يَصِحّ فيها.**

**الدَّرس الحادي عشر([[71]](#footnote-71))**

**الدِّماءُ الطَّبِيعِيَّة**

يُقْصَد بِالدِّماء الطَّبِيعِيَّة: الدِّماءُ التي تختَصّ بها المرأَةُ مِن الحيضِ والاستِحاضَة والنِّفاس، وبَيانها على النَّحْو التّالي:

أوَّلاً: الحَيْضُ:

1- تَعرِيفُه:

**الحَيْضُ لُغَةً:** السَّيَلانُ، مِن قَوْلِ العَرَبِ:« حاضَ الوادِي: إذا سالَ» **([[72]](#footnote-72)).**

**واصْطِلاحاً:** دَمُ طَبِيعَةٍ يخرُج مِن رَحِمِ المرأةِ إذا بَلَغَت ثمّ يَعْتادُها في أَوقاتٍ مَعلومَةٍ لحكمَةِ غِذاءِ الوَلَدِ وتَربِيَتِه **([[73]](#footnote-73)).**

2- أَحْكامُ الحَيْضِ:

أ- ما يَحْرُم بِالحَيْضِ:

أ- الصَّلاة، يحرُم على الحائِض أن تُصَلِّي، لِقولِه لِفاطِمَة بنت أبي حُبَيْش:« فإذا أَقبَلَت

حَيْضَتُك فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أَدْبَرَت فاغْسلِي عَنْك الدَّمَ ثم صَلِّي» **([[74]](#footnote-74)).**

والحديث يدلُّ أيضاً على أنَّ الحيضَ يُوجِب الغُسْلَ عند انقِطاعِ الدَّم .

ولا تَقْضِي المرأةُ إذا طَهُرَت مِن الحيضِ ما تَرَكَت مِن الصَّلَوات أثناءَ الحيضِ، ويَدُلّ لذلك أنَّ امرأَةً قالت لأمّ المؤمِنِينَ عائِشَة بنت أبي بكر الصِّدِيق رضي الله عنهم: أتجزِئ إحْدانا صَلاتها إذا طَهُرَت ؟ فقالت:« أحرورِيَّة أَنت ! كنَّا نحيضُ مع النَّبيِّ فلا يَأْمُرنا به »، أو قالت:« فلا تَفْعَلُه » **([[75]](#footnote-75)).**

ولِما في قَضاءِ الصَّلاةِ على المرأَةِ بعد طُهْرِها مِن الحرَج والمشَقَّة؛ لتَكرُّرِ الصَّلاةِ وتَعَدُّدِها، فَمِن يُسْرِ الإسلامِ وسماحَةِ الدِّينِ ورَحْمَةِ اللهِ بِعِبادِه أن رَفَعَ عنهم المشَقَّةَ في أُمورِ دِينِهِم فَضْلاً منه وإحْساناً .

ب- الصَّوْم، يحرُم على الحائِض أن تَصومَ فَرْضاً أو نَفْلاً، فعَن مُعاذَة قالت: سأَلْتُ أمّ المؤمِنِينَ عائِشَة رضي الله تعالى عنها فقلت: ما بالُ الحائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ ولا تَقْضِي الصَّلاة ؟ فقالَت أَحرورِيَّة أنت ؟ قالت: لست بحرُورِيَّة. ولكنِّي أسأل. قالت: كان يُصِيبُنا ذلك فَنُؤْمَر بِقَضاءِ الصَّوْمِ ولا نُؤْمَر بِالصَّلاةِ **([[76]](#footnote-76)).**

ولهذا تَقْضِي المرأَةُ ما تَرَكَت أثَناءَ حَيْضِها مِن صِيامِ شَهْرِ رَمَضان وُجوباً؛ ولأنَّ قَضاءَ الصَّوْمِ غيرُ شاق بخلافِ قَضاء الصَّلاةِ لِما فيه مِن الحرَج والمشَقَّة لِتَكَرُّر الصَّلاةِ، وليس في دِينِ اللهِ عُسْرٌ ولا تَنْفِيرٌ، وأمورُ الدِّين كلُّها قد يَسَّرَها اللهُ تعالى على عبادِه: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ **﴾ [البقرة: 185].**

ج- الطَّواف بالبَيْت، لِقولِ النَّبيِّ لأمّ المؤمِنِينَ عائِشَة رضي الله عنها حين حاضَت فَوَجَدَها

تَبْكِي:« إنَّ هذا أَمْرُ كتَبَه اللهُ على بَناتِ آدَمَ فاقْضِي ما يَقْضِي الحاجّ غير أن لا تَطوفي بِالبَيْتِ حتى تَطْهُرِي ** ([[77]](#footnote-77)).**

د- قِراءَة القُرآنِ، يَرى شيخ الإسلام ابن تيميَّة أنَّ قِراءَةَ الحائِض لِلقُرآنِ ليس بمحَرَّم**.**

وعلى القول بالتَّحريم: إن كانَت قِراءَتها لحاجَة مِثْل ما يكون لِلطّالِبات آخِرَ العام الدِّراسِي مِن الحاجَة إلى أداء الاختِبارِ في وَقْت محدَّد جازَ اعتِباراً بهذه الحاجَة**.**

هـ- الـمُكْث في المسجِد، فعَن أمّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أنها سَمِعَت رسولَ اللهِ يقول: « يخرُج العَواتِق وذَوات الخدورِ والحيَّض - يعني إلى صَلاةِ العِيدَيْن - ولِيَشْهَدْنَ الخيرَ ودَعْوَة المؤمِنِينَ، ويَعْتَزِل الحيَّض المصَلَّى ** ([[78]](#footnote-78)).**

و- الوَطْء: يحرُم على الزَّوج جِماع زَوْجَتِه في الحيض، ويحرُم عليها تمكِينه مِن ذلك، لقوله تعالــى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ **﴾ [البقرة: 222].**

ويجوز ما دون الجمْعِ لقولِهِ -صلى الله عليه وسلم-:« اصنَعوا كلَّ شَيءٍ إلّا النِّكاح ** ([[79]](#footnote-79)).**

ويجوز نَوْمُ الزَّوجَةِ مع زَوْجِها في فِراشٍ واحِدٍ أثناءَ الحيضِ، وكذلك الأَكْل والشّرْب معها، لأنَّ الأَمْرَ بالاعتِزالِ والنَّهْي عن القُربان يخصّ الوَطْءَ دون غيرِه .

ز- الطَّـلاق، يحــُرم على الزَّوْجِ أن يُطَلِّق زَوْجَتَه وهي حائِض لقولِه تعـالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ **﴾ [الطَّلاق: 1].**

أي طاهِرات مِن غيرِ جِماع؛ لأنَّ ابنَ عمر - رضي الله عنهما - لِمّا طَلَّق امرأَتَه وهي حائِض أمرَه النَّبي -صلى الله عليه وسلم- بِمُراجَعَتِها وإمساكِها حتى تَطْهُر، ثم تحيض، ثم تَطْهُر، ثم إن شاء أمسَك بعد، وإن شاء طَلَّق قبل أن يمسّ، فَتِلْك العِدَّة التي أَمَر اللهُ أن تُطَلَّق لها النِّساء **([[80]](#footnote-80)).**

فإن كان الطَّلاق قبل أن يخلو الرَّجُل بِزَوْجَتِه أو قبل أن يمسَّها، أو كان الطَّلاقُ على عِوَضٍ فلا بأسَ أن يُطَلِّقَها وهي حائِض.

2-زَمَن الحَيْضِ:

تَقْدِير زَمَنِ الحيضِ مَبْنِيّ على عادَةِ غالِب النِّساءِ؛ لأنَّ طَبائِعَ النِّساء مُتَفاوِتَة، وبِناءً على الغالِب فإنَّ زَمَن الحيضِ كالآتي:

أ- سِنّ الحيض: ما بين تِسْع سِنِين وخَمْسِين سَنة، فلا تحيض الفَتاة قبل تِسْعِ سِنِينَ، ولا تحيض المرأَةُ بعد خمسين سنَة في الغالِب .

ب- مدَّة الحيضِ: أقلُّها يوم ولَيْلَة، وأكثَرُها خمسَةَ عَشَر يَوْماً، وغالِبُها سِتّ لَيالٍ بِأيّامِها أو سَبْع لَيالٍ بِأيّامِها .

وأقلّ طُهْرٍ بين حَيْضَتَيْن ثَلاثَة عَشَر يَوْماً، ولا حَدّ لأكثَر من الطهر .

ومِن النِّساء من يختَلف زَمَن الحيضِ عندها عن الغالِب قِلَّة أو كَثْرَة .

ثالِثاً: الاستِحاضَة:

1- تَعْرِيفُها:

الاستِحاضَة لغةً: مَأخوذَةٌ مِن الحيضِ، وهو السَّيَلان .

واصْطِلاحاً: سَيَلانُ الدَّمِ في غيرِ وَقْتِه مِن العِرْقِ العاذِل مِن أَدْنى الرَّحِم.

2- أحكامُ المُسْتحاضَة:

المرأة المستحاضَة تصوم وتصلِّي وتقضِي كلّ واجِب، فلا يمنَعُها خروجُ الدَّمِ أن تأتي بِشَيْءٍ مِن ذلك، ولها أن تطوفَ بِالبَيْتِ، لكنَّها تَضَع حَفّاظَة أو نحوَها تمنَع خروجَ الدَّمِ أثناءَ الصَّلاةِ أو الطَّواف، ويُباح لِلزَّوْج أن يجامِعَ زَوْجَتَه المستَحاضَة؛ لأنَّ حمنَة بنت جحش كانت مُستحاضَة وكان زَوْجُها يجامِعُها.

ثالثاً: النِّفاسُ:

1- **تعريفه**:

**النِّفاس لغة**: أصلُه مِن النَّفَس، وهو الخروج مِن الجوف، أو مِن التَّفرِيج، ومنه: نفَّسَ اللهُ كُرْبَته، أي: فَرَّجَها .

و**اصطلاحًا**: دَم يخرُج مِن رَحِم المرأَةِ الحامِل مع الوِلادَة أو قَبْلَها بِيَومٍ أو يَومَيْن أو ثَلاثَة ويَسْتَمِرّ بَعدَها أيّاماً، وهو بَقِيَّة الدَّمِ الذي احتَبَسَ في مُدَّة الحملِ لأجلِه .

2- أحكامُ النِّفاس:

1- مُدَّة النِّفاسِ:

قد يَنْقَطِع دَم النّفاسِ قبل أربعين يَوْماً، وقد يَنْقَطِع الدَّم في الأربعين، فإذا انقَطَع اغتَسَلَت

وصَلَّت، ولا تزِيد مدَّة النِّفاس عن أربعِينَ يوماً في الغالِب .

فإن زاد دم النُّفساءِ على أَرْبَعِين يَوْماً فَصادَفَ عادَةَ الحيضِ فهو حَيْضٌ، وإن لم يُصادِف عادَةً فهو استِحاضَة .

2- ما يَحْرُم بِالنِّفاسِ:

النِّفاس كالحيْضِ فيمَ يُحِلّ ويَحرِّم، ويُسْقِط ويُوجِب، فيُحِلّ الاستِمتاعَ فِيمَ عَدا الوَطْءَ، ويحرِّم

الجماعَ، ويُسْقِط الصَّلاةَ، ويُوجِب الغُسْلَ بعد انقِطاعِ دَمِ النِّفاسِ .

ويُسْتَثْنى مِن ذلك ما يَلِي:

أ- العِدَّة: فإنَّ المطَلَّقَة تَعْتَدّ بِالحيْضِ ولا تعتَدّ بِالنِّفاسِ .

ب- البُلوغ، فإنَّه يُعتَبَر بِالحيضِ.

رابِعاً: حُكْم تَناوُل الأدوِيَة لِمَنْعِ الحَيْضِ أو جَلْبِه:

الحيضُ دَمُ طِبِيعَة كما سَبَق، وتَرْكُ الطَّبِيعَةِ على ما هِي عليه أولى وأدْعَى إلى سَلامَة البَدَنِ وصِحَّتِه، وقد يُفضِي تَناوُل الأدوِيَة إلى أضرارٍ، الإنسانُ في غِنىً عنها إذا لم يَتَناوَل شيئاً مِن ذلك، ولهذا فالأولى عَدَم التَّدَخُّل في طَبِيعَة البَدَنِ لجلْبِ دَمِ الحيضِ أو مَنْعِه .

إذا دعَت الحاجَة إلى تَناوُل المرأة ما يمنَع الحيضَ عنها فلا يجوز إلّا بِشَرطَين:

الشَّرط الأوَّل: ألّا يكون في تَناوُلِه ضَرَر، فإن خُشِيَ منه الضَّرَر فلا يجوز؛ لأنَّه مِن السَّعْي إلى التَّهْلُكَة، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: 195].**

الشَّرطُ الثّاني: أن يأذَنَ الزَّوج لِزَوجَتِه بِتَناوُل ما يمنَع الحيضَ إذا كان له تَعَلُّق به، كما لو كانت في عِدَّة طَلاقٍ منه تجب عليه نَفَقَتُها؛ لأنَّ تَنَاوُلَ ما يمنَع الحيضَ يُطَوِّلُ مَدَّة العِدَّة وتَزداد تَبَعاً لذلك نَفَقَتُها عليه. فَلَمّا كان له تَعَلُّقٌ بِذلك وَجَبَ إذْنُه .

2- تَناوُلُ ما يَجْلِبُ الحَيْضَ:

إذا دَعَت الحاجَةُ إلى تَناوُلِ ما يجلِب الحيضَ فلا يجوزُ ذلك إلّا بِشَرْطَيْن:

الشَّرط الأوَّل: ألّا يكونَ استِعْمالُه على وَجْهِ الحيلَة لإسقاطِ شَيْءٍ مِن الواجِبات، كتَناوُلِه لِتَرْكِ الصَّلاةِ أو صِيامِ رَمَضان ونحوِ ذلك .

الشَّرط الثّاني: إذْن الزَّوجِ في تَناوُل ما يجلِب الحيض؛ لأنَّ الحيضَ يمنَع الزَّوجَ كَمال الاستِمْتاع، فلا يجوز استِعمال ما يمنَع حَقَّه إلّا بِإذْنِه .

**تَوجِيهاتٌ:**

1- يجوزُ لِلحائِضِ قِراءَة القُرآنِ الكَريم مِن غَيْرِ مَسِّ المصحَفِ على الصَّحِيحِ مِن قَوْلي العُلَماءِ رحمَهُم الله تعالى.

2- على الحائِض أن لا تَغفل عن ذِكْر اللهِ تعالى كالتَّسبِيحِ والتَّهلِيلِ وأذكارِ الصَّباحِ والمساءِ وغيرِ ذلك.

3- على الحائِض إذا طَهُرَت أثْناءَ وَقْتِ الصَّلاةِ أن تُبادِرَ بالاغتِسال مع نَقْضِ شَعْرِها لِتُدْرِكَ أداءَ الصَّلاةِ في وَقْتِها.

4- إذا دَخَل وَقْتُ الصَّلاةِ على المرأَة ثم حاضَت فيَجِب عليها قَضاءُ الصَّلاةِ التي لم تَصِلْها إذا طَهُرَت.

الأسئِلَة:

س1 : ما معنى الحيضِ ؟ وما الذي يُوجِبه الحيضُ ؟

س2 : اذكُر ما يحرُم بالحيضِ .

س3 : ما حُكْم الأَكْلِ والشُّرْبِ مع الحائِض والنُّفساءِ، مع بيان الدَّلِيل ؟ وما الدَّلِيل على تحريمِ الطَّلاق زَمَن الحيضِ ؟

س4 : ما الفَرْق بين الحيضِ والاستِحاضَة ؟ وماذا يجب على المستَحاضَة ؟

س5 : ما الفَرْق بين الحيضِ والنِّفاس فيم يحلّ ويحرِّم ؟ وكم مدَّة النِّفاس ؟

س6 : ما الذي تَقْضِيه الحائِض والنُّفَساء ؟ وإذا أَخَّرَتا قَضَاء رَمَضان إلى رَمَضان آخَر فَما الحكم ؟

**الدَّرس الثاني عشر([[81]](#footnote-81))**

**الأَذانُ والإقامَةُ**

**تَهيِئَة:**

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان إذا غَزا بِنا قَوْماً لم يَكُن يَغْزُو بِنا حتى يُصْبِح ويَنْظُر، فإن سَمِعَ أَذاناً كَفَّ عنهُم، وإن لم يَسْمَع أَذاناً أغار **([[82]](#footnote-82)).**

**تَعرِيفُهُما:**

**الأَذانُ شَرْعاً:** الإعلامُ بِدُخولِ وَقْتِ الصَّلاةِ بِذِكْرٍ مخصوصٍ.

**الإقامَةُ شَرْعاً:** الإعلامُ بِالقِيامِ لِلصَّلاةِ بِذِكْرٍ مخصوصٍ.

**حُكْمُهُما:**

1- الأذانُ والإقامَةُ فَرْضُ كِفايَةٍ **([[83]](#footnote-83))** على جماعَةِ الرِّجالِ في السَّفَرِ والحضَر إذا لم يَقُمْ به غيرُهم في مَوْضِعِهم، وذلك لِلصَّلوات الخمسِ المفروضَة فقط، ويدلُّ على ذلك: قول النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-**:**« إذا حَضَرَت الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّن لكم أَحدُكُم، وليؤُمُّكم أكبَركُم » ([[84]](#footnote-84)).**

**2- أمّا في حقّ المنفَرِد فهما سُنَّة، ويدلُّ عليه حديث عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:« يَعْجَب رَبُّكَ مِن راعِي غَنَمٍ في رَأْسِ شَظِيَّة الجبَل، يُؤَذِّن بِالصَّلاةِ ويُصَلِّي، فيقول الله عزَّ وجلَّ: انظُروا إلى عبدي هذا يُؤَذِّن ويُقِيمُ الصَّلاةَ يخاف منِّي، قد غَفَرْت لِعَبْدِي وأَدْخَلْتُه الجنَّةَ » ([[85]](#footnote-85)).**

**متى شُرِعَ الأَذانُ وسَبَبُه:**

شُرِع الأذانُ في السَّنَةِ الأُولى مِن الهجرة، وكان سَبَب ذلك: أنَّه لمّا دَعَت الحاجَةُ إلى وَضْعِ عَلامَةٍ يُعْرَف بها الجميعُ دُخولَ وَقْتِ الصَّلاةِ تَشاوَر المسلمون في ذلك، فلمّا كان مِن اللَّيلِ أُري عبد الله بن زيد **-رضي الله عنه-** في المنام رَجُلاً يحمِل ناقُوساً، فقال له: أتِبيع هذا النّاقوس؟ فقال الرَّجل: ماذا تعمَل به ؟ قال عبد الله: نَدْعُو بِه إلى الصَّلاة. فقال الرَّجل: ألا أَدُلُّك على ما هو خير منه ؟ قال عبد الله: بلى. فَعَلَّمَه الأذانَ المعروف، ثم علَّمَه الإقامَةَ.

قال عبد الله: فلمّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رسولَ اللهِ **-صلى الله عليه وسلم-** فأخبَرْتُه بما رأيت، فقال:**« إنَّها رُؤْيا حَقّ إن شاءَ اللهِ، فَقُم مع بِلالٍ فَألقِ عليه ما رأيتَ فَلْيُؤَذِّن بِه، فإنَّه أَنْدَى صَوْتاً منك » ([[86]](#footnote-86)).**

**فَضْلُ التَّأذِينِ:**

ورد للتَّأذِين فَضائِلُ كَثِيرَةٌ، منها:

1- يَشْهَدُ لِلمُؤَذِّن عند اللهِ عزَّ وجلَّ يومَ القِيامَة كلّ ما يَبْلُغه صَوْتُه، قال **-صلى الله عليه وسلم-**:**« لا يَسْمَع مَدى صَوْتِ المؤذِّنِ جِنٌّ ولا إنْسٌ ولا شَيْءَ إلّا شَهِدَ له يوم القِيامَة » ([[87]](#footnote-87)).**

**2- أنَّ النّاسَ لو يعلَمونَ ما فيه مِن الفَضْل لَتَسابَقُوا إليه، قال -صلى الله عليه وسلم-:« لو يَعْلَم النّاس ما في النِّداءِ والصَّفّ الأوَّل ثم لم يجِدوا إلّا أن يَسْتَهِمّوا([[88]](#footnote-88)) عليه لاسْتَهَمّوا عليه » ([[89]](#footnote-89)).**

**شُروطُ صِحَّة الأَذانِ:**

1- أن يكون مِن مُسْلِمٍ ذَكَرٍ عاقِلٍ.

2- أن يكون مُرَتَّباً.

3- أن يكون مُتَوالِياً.

4- أن يكون بعد دُخولِ وَقْت الصَّلاةِ.

**سُنَن الأَذانِ:**

1- استِقْبال القِبْلَة حالَ التَّأذِينِ.

2- أن يُؤَدّيه المؤذِّن على طَهارَةٍ.

3- الالتِفاتُ في الحيعَلَتَيْن يميناً وشِمالاً.

4- أن يجعَل المؤَذِّن أُصْبُعَيْه السَّبابَتَيْن في أُذَنَيْه حالَ التَّأذِينِ، ويُرَتِّلَه، ويَتَأَنَّى بِه.

5- أن يكون المؤذِّن ذا صَوْتٍ حَسَنٍ قَوِيٍّ.

**ما يُسْتَحَبُّ لِمَن سَمِع الأَذان ([[90]](#footnote-90)):**

1- أن يُنْصِتَ عند سَماعِ الأَذانِ.

2- أن يقول مثل ما يَقول المؤَذِّن إلّا عند قوله:( حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلاح ) فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

3- أن يُصَلِّي على النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-** بعد انتِهاءِ الأَذانِ.

4- أن يقولَ بعد الأذان:( اللَّهمَّ رَبَّ هذه الدَّعْوَةِ التّامَّةِ، والصَّلاةِ القائِمَة، آتِ محمَّداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ، وابْعَثْه مَقاماً محموداً الذي وَعَدْتَه ).

**مِن أحكامِ الأَذانِ والإقامَةِ:**

1- عند جَمْعِ صَلاتَيْنِ كالظُّهْرِ والعَصْرِ، فإنَّه يُكتَفى بِأذانٍ واحِدٍ، ويُقام لكلِّ صَلاةٍ.

2- إذا أُقِيمَت الصَّلاة، ثم حَصَل أَمْرٌ جَعَلَنا نَتَأَخَّر عن الابْتِداء بها قَلِيلاً فلا حاجَةَ لإعادَة الإقامَةِ مَرَّةً أخرى.

3- على المؤذِّن أن يحذَر مِن الغَلَط في ألفاظِ الأَذانِ، ومِن ذلك:

أ- قول: (آلله أكبر) بالاستِفْهام.

ب- قول: (الله أكبار) بألف بعد الباء.

ج- قول: (الله وأكبر) بزِيادَة الواو.

4- إذا أُقِيمَت الصَّلاة فلا يجوز الابتِداء بِنافِلَة، ومَن كان قد ابتَدأ بِنافِلَةٍ فإن لم يَبْقَ منها إلّا قَلِيلاً أكمَلَها، وإلّا قَطَعَها - دون سَلامٍ - ودَخَل مع الإمامِ في الفَرِيضَةِ.

**الأسئِلَة:**

س1: مِن خِلال ما دَرَسْت بيِّن الحكمَ الشَّرعِيَّ في الحالات التّالِيَة:

|  |  |
| --- | --- |
| **الحالة** | **الحكم** |
| جَماعَة مِن الأصدِقاء خَرجوا إلى النُّزْهَة في البَّرّ، فلمّا حانَ وَقْتُ صَلاةِ الظُّهْرِ صَلّوا مِن غَيْرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ |  |
| رَجُلٌ مُسافِرٌ مع عائِلَتِه، فلمّا حَضَرَ وَقْتُ الصَّلاةِ أقامَ وصلَّى |  |
| أذَّن المؤذِّن ثمَّ تَبَيَّن أنَّه كان قَبْلَ دُخولِ الوَقْتِ بِعَشر دَقائِق |  |
| كنت وأصحابَك في البَرِّ فأذَّن أَحَدُكُم لِلظُّهْرِ، وقدَّم حيَّ على الفَلاحِ على حَيَّ على الصَّلاةِ |  |

س2: أكمِل الفَراغات التّالية بما يُناسِبها:

أ- الأذانُ والإقامَة فُرِضا **000000000000000** على جماعَةٍ **000000000000000** في **000000000000000**و **000000000000000** إذا لم يَقُم بِه **000000000000000** في **000000000000000**

ب- الأذانُ والإقامَة شُرِعا في **000000000000000 000000000000000 000000000000000**

س3: أجِب بصح **(✓)،** أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ:

أ- مَن أذَّن قَبْلَ دُخولِ الوَقْتِ فأذانُه صَحِيحٌ، ولا يُشْرَع له إعادَته ( ).

ب- يُسْتَحَبّ لِمَن يَسْمَع الأذانَ أن يقول مِثْل المؤذِّن إلّا في الحيْعَلَتَيْنِ ( ).

ج- الإقامَةُ إعْلامٌ بِدُخولِ وَقْتِ الصَّلاةِ ( ).

**الدَّرْسُ الثالث عشر ([[91]](#footnote-91))**

**الصَّــــلاةُ**

**تَعرِيفُها:**

**لغةً:** الدُّعاء بخيرٍ.

**وشَرْعاً:** التَّعَبُّدُ للهِ تعالى، بأقوالٍ وأفعالٍ مخصوصَةٍ، مُفْتَتَحَةٌ بِالتَّكبِيرِ، ومختَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ.

**مَكانَةُ الصَّلاةِ في الإسلام:**

لِلصَّلاةِ في الإسلام مَنزِلَةٌ رَفِيعَةٌ، ومَكانَةٌ عالِيَةٌ، يَدلُّ على ذلك أُمُورٌ كَثِيرَةٌ، ومِن أهمِّها ما يَلِي:

1- الصَّلاة أفضَل الأعمالِ، وهي الركْن الثّاني مِن أركانِ الإسلام.

2- الصَّلاة عَمُود الإسلام، فعَلَيْها - بعد التَّوحِيد - يُبْنى الإسلام.

3- الصَّلاةُ فاصِلٌ بين الإسلامِ والكُفْرِ.

**فَضْلُ الصَّلاةِ:**

لِلصَّلاةِ فَضْلٌ عظِيمٌ وَرَدَت به نُصوص كَثيرَة **([[92]](#footnote-92))، ومِن ذلك ما يلي:**

1- الصَّلاةُ نُورٌ لِصاحِبِها، قال **-صلى الله عليه وسلم-**:**« والصَّلاةُ نُورٌ » ([[93]](#footnote-93)).**

**2- الصَّلاةُ كَفّارَةٌ لِلخَطايا، قال تعالى:** ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾[هود:114]**، وقال -صلى الله عليه وسلم-:« أَرَأَيْتُم لو أنَّ نهراً بِبابِ أَحَدِكُم يَغْتَسِل منه كلّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرّاتٍ، هل يَبْقى مِن دَرَنِه شَيْء» قالوا: لا يَبْقى مِن دَرَنِه شَيْءٌ، قال:« فذلك مِثْل الصَّلواتِ الخمْسِ يمحُو اللهُ بهِنّ الخطايا » ([[94]](#footnote-94)).**

**3- الصَّلاةُ سَبَبٌ لِدُخولِ الجنَّة، فقد قال النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- لِرَبِيعَة بن كَعْبٍ -رضي الله عنه- لَمّا سَأَلَهُ المرافَقَة في الجنَّة:« فَأعِنِّي على نَفْسِك بِكَثْرَةِ السُّجودِ » ([[95]](#footnote-95)).**

**حُكْمُ الصَّلاةِ:**

الصَّلوات الخمسُ واجِبَةٌ على كلّ مُسْلِمٍ بالِغٍ عاقِلٍ، ذَكَرٍ أو أُنْثى، وأمّا الصَّغِيرُ فَيُؤْمَر بها إذا بَلَغ سَبْعَ سِنيِن تمرِيناً له على هذه العِبادَةِ العَظِيمَة، ويُضْرَب عليها إذا بَلَغ عَشْر سِنِين ضَرْباً غير مُوجِعٍ، ولذلك أدِلَّة كَثِيرَة نَذْكُر منها ما يَلِي:

1- قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: 43].

**2- قال -صلى الله عليه وسلم-:« بُنِيّ الإسلامُ على خَمْسٍ: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وأقام الصَّلاة ..» ([[96]](#footnote-96)).**

3- عن طَلْحَة بن عُبَيْدِ اللهِ **-رضي الله عنه-** أنَّ رَجُلاً سألَ النَّبيَّ **-صلى الله عليه وسلم-** عن الإسلام، فقال:**« خَمْسُ صَلواتٍ في اليوم واللَّيلة » فقال: هل عليَّ غيرُها ؟ قال:« لا، إلّا أن تَطَوَّع » ([[97]](#footnote-97)).**

**حُكْم تارِكِ الصَّلاةِ:**

مَن تَرَكَ الصَّلاةَ مُتَعَمِّداً تَهاوُناً منه وكَسَلاً فقد كَفَر، وعلى ولي الأَمْرِ دَعْوَتَه إلى الصَّلاةِ، وعَرْض التَّوبَةِ عليه مُدَّةَ ثَلاثَةِ أَيّام، فإن تابَ وإلّا قَتَلَهُ مُرْتَدّاً.

قال **-صلى الله عليه وسلم-**:**«العَهْدُ الذي بَيْنَنا وبَيْنَهم الصَّلاة، فَمَن تَرَكَها فقد كَفَر» ([[98]](#footnote-98))، وقال - أيضاً :« إنَّ بين الرَّجُلِ وبين الشِّرْكِ والكُفْرِ تَرْك الصَّلاةِ » ([[99]](#footnote-99)).**

**حُكْم الذي يُنْكِرُ وُجوبَ الصَّلاةِ:**

مَن قال إنّ الصَّلاةَ ليست واجِبَةً علينا فإنَّه يُعلَّم إن كان جاهِلاً، فإن استَمَرَّ على إنكارِه فهو كافِرٌ مُكَذِّبٌ للهِ ولِرسولِه **-صلى الله عليه وسلم-** ولإجماع المسلِمِينَ.

**تَوْجِيهاتٌ:**

1- يتَهاوَنُ بعضُ النّاسِ بالقِيامِ لِصَلاةِ الفَجْرِ، وهذا أَمْرٌ خَطِيرٌ يجِب التَّنَبُّه له، واتخاذ الأسبابِ المعِينَة على التَّخَلُّصِ منه، كتَرْكِ السَّهَرِ، واسْتِعمال السّاعَةِ المنَبِّهَة ونحوِ ذلك.

2- بعض أَصْدِقاء السُّوءِ يُهَوِّنونَ مِن أَمْرِ الصَّلاةِ، ويَدْعُونَ إلى تَرْكِها، فالواجِبُ الحذَرُ منهم وتَرْك صُحْبَتِهِم، ومُصاحَبَة الأخيارِ الذي يُعِينُونَ على الخيرِ والهدى.

**الأسئِلَة:**

س1: أجِب بِصح **(✓)،** أو خطأ (×)، مع تَصحِيحِ الخطأ:

أ- الصَّلاة فاصِلٌ بين الإسلام والكُفْرِ ( ).

ب- الصَّلاة تَدْعُو إلى الفَضائِل ( ).

س2: اذكُر دَلِيلاً على كلّ ممّا يَلِي:

أ- الصَّلاةُ تُكَفِّر الخطايا.

ب- الصَّلاةُ فيها راحَةُ النَّفْسِ، واطمِئْنان القَلْبِ.

ج- مَن تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدَ كَفَر.

س3: اختَر الإجابَة الصَّحِيحَة:

- أوَّل عَمَلٍ يُسأَل عنه العَبْدُ يَوْمَ القِيامَةِ هو:

( ) الشَّهادَة ( ) بِرّ الوالِدَيْن ( ) الصَّلاة.

**الدَّرْسُ الرابع عَشَر([[100]](#footnote-100))**

**شُروطُ الصَّلاةِ**

**شُروطُ الصَّلاةِ:**

شُروطُ الصَّلاةِ تِسْعَة: الإسلامُ، والعَقْل، والتَّميِيز، وهذه الثَّلاثَة تُشْتَرَطُ لِلصَّلاة كما تُشْتَرَط لِغيرِها مِن العِبادات.

**الشَّرط الرّابِع: الطَّهارة مِن الحَدَث:**

الطَّهارَة مِن الحدَث الأصْغَرِ بِالوُضوء، ومِن الحدَث الأَكْبَر بالاغتِسال، قال **-صلى الله عليه وسلم-**:**« لا يَقْبَل اللهُ صَلاةَ أحدِكُم إذا أحدَثَ حتى يَتَوَضَّأ » ([[101]](#footnote-101)). فلا تَصِحّ صَلاةُ الـمُحْدِثِ، ومَن تَذَكَّر أنَّه مُـحْدِثٌ في صَلاتِه، أو أَحْدَث في أثنائِها فقد بَطَلَت صَلاتُه، ولَزِمَه الخروج منها، والتَّطَهُّر ثم الابْتِداء بِالصَّلاةِ، ولا حاجَةَ في هذا الموضِع لِلسَّلام؛ لأنَّ الصَّلاةَ هنا قد انقَطَعَت ولم تَنْتَه، والسَّلام إنما هو خِتامُ الصَّلاةِ.**

**أَحْكامُ الطَّهارَةِ مِن النَّجاسَةِ:**

1- الأرضُ كلُّها مَسْجِدٌ تَصِحّ الصَّلاةُ فيها، قال **-صلى الله عليه وسلم-**:**«وَجُعِلَت ليَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهوراً، فأَيّما رَجُلٍ مِن أُمَّتي أَدْرِكَتْه الصَّلاةُ فَلْيُصَلّ» ([[102]](#footnote-102)). ويُستَثْنى مِن ذلك ما ورد النَّهيُ عنه مثل: الصَّلاة في المقبَرِة ([[103]](#footnote-103))، والحمّام، وأعطانِ الإبِل.**

2- مَن صَلَّى وعليه نجاسَةٌ لا يَدْرِي عنها، أو نَسِيَها فَصَلاتُه صَحِيحَةٌ.

3- مَن عَلِمَ أنَّ عليه نجاسَةً أثناءَ الصَّلاةِ، وَجَب عليه التَّخَلُّصَ منها إن أمكَن، كأن تكون على غُتْرَتِه، وإن لم يَتَخَلَّص منها بَطَلت صَلاتُه.

**الشَّرط السّادِس: دُخولُ الوَقْت ([[104]](#footnote-104)).**

لِلصَّلاةِ المفروضَة وَقْتٌ لا تَصِحّ قَبْلَه، ولا تَصِحّ بَعْدَه إلّا مِن عُذْرٍ، فيجِب على المسلِم الاعتِناء بأوقاتِ الصَّلاة فلا يُهْمِلها حتى يخرج وَقْتُها؛ فإنَّ ذلك مِن كَبائِر الذُّنوبِ، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا**﴾ [النِّساء: 103]، أي: مَفْروضاً في أوقاتٍ محدَّدَةٍ. وأوقات الصَّلاةِ هِي:**

**1- وَقْتُ الظُّهْرِ: مِن زَوالِ الشَّمْسِ إلى أن يَصِيرَ ظِلّ الشَّيْءِ مِثْله بعد الظِّلّ الذي زالَت عليه الشَّمْسُ.**

2- وَقْتُ العَصْر: مِن انتِهاءِ وَقْتِ الظُّهْرِ إلى أن يكون ظِلّ الشَّيْءِ مِثْلَيْه بعد الظِّلّ الذي زالَت عليه الشَّمْسُ.

3- وَقَتْ المغرِب: مِن غُروبِ الشَّمس إلى مَغِيبِ الشَّفَقِ الأَحْمَر.

4- وَقْتُ العِشاء: مِن انتِهاءِ وَقْتِ المغرِب إلى نِصْفِ اللَّيلِ.

5- وَقْت الفَجْر: مِن طُلوعِ الفَجْرِ الثّاني ( وهو: البَياضُ المعتَرِض في الأُفُقِ مِن جِهَةِ المشرِق )، إلى طُلوعِ الشَّمس. والآن يمكِن مَعرِفَة أوقاتِ الصَّلاةِ بِسُهولَةٍ عن طَرِيقِ التَّقوِيمِ.

**أَحْكامُ وَقْت الصَّلاةِ:**

1- مَن نَسِيَ صَلاةَ فَرْضٍ حتى خَرَج وَقْتُها ثم ذَكَرَها، فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَها مُباشَرَةً، في أيّ وَقْتٍ، ولا يجوزُ له تَأخِيرُها.

2- مَن نامَ عن صَلاةٍ فَرْضٍ حتى خَرَجَ وَقْتُها فالواجِبُ عليه أن يُصَلِّيها متى استَيْقَظَ، ولا يجوزُ له التَّهاوُن في ذلك، ولا أن يُؤَخِّرَها حتى يُصَلِّيها في مِثْلِ وَقْتِها مِن اليوم الثّاني.

3- لا يجوز تَأخِيرُ الصَّلاةِ عن وَقْتِها حتى لو كان المرءُ مُسافِراً بِالطّائِرَة**([[105]](#footnote-105))، فإنَّه يُصَلِّي فيها حَسَب استِطاعَتِه، ولا يُؤَخِّر الصَّلاةَ حتى يَفُوتَ وَقْتُها.**

**الشَّرْطُ السّابِع: سَتْرُ العَوْرَةِ.**

1- يجِب على الرَّجُلِ إذا صَلَّى أن يَسْتُرَ عَوْرَتَه، وهي: مِن السُّرَّةِ إلى الركبَةِ، كما يجِب عليه زَيادَةً على ذلك أن يَلْبَسَ ما يُغَطِّي مَنْكِبَيْه.

والأَفْضَل أن يَأخُذَ لِلصَّلاةِ كامِلَ زِينَتِه، ويَلْبَس أحسَنَ ثِيابِه، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ**﴾ [الأعراف: 31]، ففي هذه الآية الكريمة يأمُر اللهُ عِبادَه أن يَأْخُذوا زِينَتَهُم عند كلِّ صَلاةٍ، وهذا زائِدٌ على مجرَّد سَتْرِ العَوْرَةِ.**

**وقال -صلى الله عليه وسلم-: «لا يُصَلِّي أَحَدكُم في الثَّوب الواحِد ليس على عاتِقَيْه منه شَيْء »([[106]](#footnote-106)).**

**2- وأمّا المرأةُ فيَجِب عليها أن تُغَطِّي جَمِيعَ بَدَنها في الصَّلاةِ ما عَدا الوَجْه والكَفَّيْن، إلّا أن يكونَ في مَوضِعِها الذي تُصَلِّي فيه رِجالٌ أجانِب فَيَجِب عليها تَغْطِيَة الوَجْهِ والكَفَّيْنِ.**

**الشَّرط الثّامِن: استِقْبال القِبْلَةِ.**

القِبْلَة هي الكَعْبَة المشرَّفَة، سُمِّيت قِبْلَةً؛ لإقْبالِ النّاس عَلَيْها، ولأنَّ الـمُصَلِّي يُقابِلُها، قال تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا**﴾ [البقرة: 144].**

**أَحكامُ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ:**

1- الواجِبُ على مَن يُصَلِّي داخِلَ المسجِد الحرام أن يَتَوَجَّه إلى ذاتِ الكَعْبَةِ.

2- الواجِبُ على مَن يُصَلِّي بَعِيداً عن الكَعْبَة أن يَتَوَجَّه إلى جِهَتِها؛ لأنَّه قد لا يَسْتَطِيع أن يَتَوَجَّه إلى ذاتها، ولذلك قال النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم-:« ما بين المشرِقِ والمغرِبِ قِبْلَة »**([[107]](#footnote-107)).**

**3- لا يجِب على المسافِر إذا صلَّى النّافِلَة على مَركوبِه (سَيارَة ، أو طائِرَة ، أو سَفِينَة) أن يَتَوَجَّه إلى الكَعْبَة، وتكونُ قِبْلَتُه جِهَتَه التي يَقْصِدُها.**

**الشَّرط التّاسِع: النِّـــيَّةُ.**

والمراد بِالنِّيَّة هنا: قَصْدُ القَلْبِ لِلصَّلاةِ، فيَجِب على المصَلِّي أن يَسْتَحْضِر بِقَلْبِه الصَّلاةَ التي يُرِيدها كالظُّهْرِ أو العَصْر أو غيرِهما، وذلك عند إرادَةِ فِعْلِها. والنِّـــيَّة مَـحَلُّها القَلْبُ، ولا يجوزُ التَّلَفُّظ بها؛ لأنَّ ذلك بِدْعَة، قال -صلى الله عليه وسلم-:« إنما الأعمالُ بِالنِّيّات، وإنَّما لِكُلِّ امرئٍ ما نَوى »**([[108]](#footnote-108)).**

**أَحْكامُ النِّــــيَّةِ:**

1- لا يجوزُ قَطْعُ النِّــــيَّةِ أَثْناءَ الصَّلاةِ، فَمَن نَوَى أن يَقْطَعَ الصَّلاةَ انقَطَعَت صَلاتُه، ووَجَب عليه الابْتِداءُ مِن أوَّلها.

2- مَن أَحْرَمَ بِصَلاةِ نَفْلٍ لم يجُزْ له أن يُحَوِّلها في أثنائِها إلى صَلاةِ فَرِيضَةٍ.

3- مَن أَحْرَم مُنْفَرِداً بِصَلاةِ فَرِيضَةٍ ثم جاءَت جَماعَةٌ، فإنَّه يجوزُ له أن يحوِّلَ نِيَّتَه إلى نافِلَةٍ ويُكْمِلَها ركعَتَيْن، ثمّ يُسَلِّمَ، ويُصَلِّيَ مع الجماعَةِ.

**الأسئِلَة:**

س1: ما الذي يجِب على كلّ واحِدٍ مِن هؤلاء ؟

|  |  |
| --- | --- |
| **الحالة** | **الحكم** |
| امرأةٌ صلَّت تَظُنّ أنَّ الوَقْتَ قد دَخَل، ثم تَبَيَّن لها أنَّها أَخْطَأت |  |
| رَجُلٌ نَسِيَ صَلاةَ العِشاء، ولم يَتَذَكَّر إلّا السّاعَةَ العاشِرَةَ صَباحاً |  |

س2: قارِن بين أَوْجُهِ الشَّبَهِ والاختِلافِ في الحكم الشَّرعِيّ الآتي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المَسأَلَة** | **أَوْجُهُ الشَّبَهِ** | **أَوْجُه الاختِلافِ** |
| صَلاة مَن نَسِيَ الوُضوءَ |  |  |
| صَلاة مَن نَسِيَ أنَّ ثَوْبَهُ نَجِسٌ |  |  |

س3: حدِّد المختَلِف مِن الآتي، مع بيان سَبَب الاختِلاف:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الكَلِمات** | **الكَلِمَة المُخْتَلِفَة** | **سَبَب الاختِلافِ** |
| استِقْبال القِبْلَة، سَتْر العَوْرَةِ، دُخول الوَقْت، التَّشَهُّد الأوَّل |  |  |
| الطَّهارَة، العَقْل، قِراءَة الفاتحة، الإسلام |  |  |

س4: ما الأحكامُ التي تَستَفِيدُها مِن النُّصوصِ التّالِيَة:

أ- قوله تعالى: ﭐﱡﭐ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﱠ.

ب- قولُه -صلى الله عليه وسلم-: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أحَدِكُم إذا أَحْدَثَ حتَّى يَتَوَضَّأ».

ج- قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثِّر: 4].

د- قوله -صلى الله عليه وسلم-: «ما بين المشرِقِ والمغرِبِ قِبْلَةٌ».

س5: أجب بِصَح **(✓)،** أو خطأ (×)، مع تَصحِيحِ الخَطأ:

أ- مَن صلَّى عارِياً وهو يستَطيع سَتْرَ عَوْرَتِه بَطَلت صَلاتُه ( ).

ب- وَقْت صَلاةِ الظُّهر مِن زوالِ الشَّمس إلى أن يكون ظِلّ الشَّيء مِثْلَيْه ( ).

ج- يجب على المرأةِ أن تُغطِّي وَجْهَها وكَفَّيْها إذا كانت عند رِجالٍ أجانِب ( ).

**الدَّرس الخامس عَشر ([[109]](#footnote-109))**

**آدابُ المَشْي إلى الصَّلاةِ**

الصَّلاةُ عِبادَةٌ عَظِيمَةٌ، يَتَوَجَّه المسلِم فيها بَقلْبِه وبَدَنِه إلى الله تعالى، فينبَغي أن يتقَدَّمَها استِعدادٌ وتهيُّؤ نَفْسِيٌّ وبَدَنيٌّ؛ ليتَفَرَّغ لها ويُؤَدِّيها على الوَجْه الصَّحِيح، ولهذا يُشرَع في التَّوَجُّه إليها والخروج لها ما يَلِي:

1- التَّطَهُّر لها، مع إحسانِ الخروجِ لِلمَسْجِد.

2- استَحْضار الإخلاصِ حين الخروجِ لِلمَسْجِد.

3- الخروجُ إليها مُبَكِّراً، لإدراكِ فَضِيلَةِ انتِظارِ الصَّلاةِ، وتَكبِيرَةِ الإحرام.

4- الدُّعاء حين خُروجِه من المنزِل بالدُّعاء الوارِد:**« بسمِ الله، توكَّلت على اللهِ، ولا حول ولا قوَّة إلّا بالله » ([[110]](#footnote-110))، « اللَّهمّ إني أعوذُ بك أن أضِلَّ أو أُضَلّ، أو أَزِلّ أو أُزَلّ، أو أظْلِمَ أو أُظْلَم، أو أجْهِل أو يُجهَل عليَّ » ([[111]](#footnote-111)).**

**« اللَّهمّ اجعَل في قلبي نُوراً، وفي لِساني نُوراً، واجعَل في سمعي نوراً، واجعَل في بَصرِي نُوراً، واجعَل مِن خَلْفِي نُوراً، ومِن أمامِي نوُراً، واجعَل مِن فَوْقِي نُوراً، ومِن تحتي نُوراً، اللَّهمَّ أعطِني نُوراً » ([[112]](#footnote-112)).**

**5- المشيُ إليها بِسَكِينَةٍ ووَقارٍ، لقولِه -صلى الله عليه وسلم-:« إذا سَمِعْتُم الإقامَة فامْشُوا إلى الصَّلاةِ وعليكم بالسَّكِينَةِ والوَقارِ ولا تُسرِعُوا، فما أدركتُم فَصَلّوا، وما فاتَكم فأتمّوا » ([[113]](#footnote-113)). والسَّكِينَة: الطُّمْأنِينَة والتَّأني في المشي، والوَقار: الرَّزانَةُ، وغَضُّ البَصَرِ، وقِلَّةُ الالتِفاتِ.**

**6- تَقدِيم رِجْلِه اليُمْنى في الدُّخولِ إلى المسجِد، ويقول:« أعوذُ باللهِ العَظِيم وبِوَجْهِه الكَرِيم وسُلطانِه القَدِيم مِن الشَّيطانِ الرَّجِيم » ([[114]](#footnote-114)). « اللَّهمَّ افْتَح لي أبوابَ رَحْمَتِك » ([[115]](#footnote-115))، وتَقدِيم رِجْله اليُسرى عند الخروجِ، ويقول:« اللَّهمَّ إني أسأَلُك مِن فَضْلِك » ([[116]](#footnote-116)).**

**7- بعد دُخولِ المسجِدِ لا يجلِس حتَّى يُصَلِّي ركعَتَيْن، لقولِه -صلى الله عليه وسلم-:« إذا دَخَل أَحَدُكُم المسجِدَ فَلْيَركَع ركعَتَيْن قبل أن يجلِس » ([[117]](#footnote-117)).**

**8- تجنُّب تَشْبِيك الأَصابِع في الطَّرِيق إلى المسجِد وحين انتِظارِ الصَّلاة.**

**9- الاشتِغالُ بِالذِّكْرِ والدُّعاءِ وتِلاوَةِ القُرآنِ عند انتِظارِ الصَّلاةِ، مع عَدَمِ التَّشوِيشِ على المصَلِّين.**

**الأسئِلَة:**

س1: ذَهَبت إلى المسجِد وأردتَ الدُّخولَ فماذا تفعَل؟ وبماذا تَشْعُر وأنت أمامَ هذا التَّشرِيعِ الدَّقِيقِ ؟

س2: كنت ذاهِباً مع زَمِيلِك إلى المسجد ثمّ سَمِعْتُما الإمامَ يُكَبِّر لِلركوع، فقال زَمِيلك: بِسُرْعَة حتى نُدْرِك الرَّكعَة. ما مَوقِفُك ؟

أ- تَسْتَجِيبُ له وتَبَدآن بالجري لإدراكِ الرَّكعَةِ.

ب- تُبَيِّن له بِرِفْقٍ أنَّ ذلك خَلاف السُّنَّةِ.

ج- تقول له: اجْرِ أنت أمّا أنا فَلَن أَجْرِي.

**الدَّرس السادس عَشَر ([[118]](#footnote-118))**

**صِـــفَةُ الصَّلاةِ**

لِما لِلصَّلاةِ مِن مَكانَةٍ عَظِيمَةٍ فقد اهْتَمَّ الشَّرْعُ بِبَيانها تَفْصِيلاً، والقُدْوَةُ المطلَقَة فيها هو رسول الله **-صلى الله عليه وسلم-** الذي كان يُصَلِّي ويأمُر المسلمين بالاقتِداء بِه قائِلاً:**« صَلُّوا كما رَأيتُموني أُصَلِّي» ([[119]](#footnote-119)).**

**ومِن خِلالِ النُّصوصِ الكَثِيرَة يمكِن أن نُجمِلَ صِفَةَ الصَّلاةِ فِيما يَلِي:**

1- يَقِف مَن أرادَ الصَّلاةَ مُسْتَقْبِلاً القِبْلَةَ، مُسْتَشْعِراً وُقوفَه بين يَدي اللهِ تعالى، خاشِعاً في صَلاتِه:

أ- ويَرْفَع يَدَيه إلى حَذْو مَنْكِبَيْه أو أُذُنَيْه، ويقول:( اللهُ أكبَر ).

ب - ثمَّ يجعَل يَدَهُ اليُمْنى على اليُسرَى على صَدْرِه، أو يَقْبِض اليُسرَى بِاليُمْنى.

ج- ويخفِض رَأْسَه، ويجعَل نَظَرَه إلى مَكانِ سُجودِهِ ثم يقول:( سُبْحانَك اللَّهمَّ وبحمْدِك، وتَبارَك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غَيْرُك ).

د - ثمَّ يقول بعد ذلك:( أَعوذُ باللهِ مِن الشَّيطانِ الرَّجِيم ، بِسْم اللهِ الرَّحمن الرَّحِيم سِرّاً ).

هـ- وبعد ذلك يَقْرَأ الفاتحَةَ، ولا صَلاةَ لِمَن لم يَقْرَأها.

و- ثم يَقْرأ المصَلِّي بعد الفاتحةِ سُورَةً، أو بَعْضَ ما تَيَسَّرَ مِن القُرآنِ في الرَّكعَتَيْن الأُولَيَيْنِ.

ز- يجهَر بِالقِراءَة في الفَجْرِ، وفي الركعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن المغرِبِ والعِشاءِ.

2- ثم يَرْفَع يَدَيْه ويُكَبِّر راكِعاً.

أ- ويجعَل يَدَيْه على ركبَتَيْه مُفَرَّجَتَي الأَصابِع كالقابِضِ عَليهِما، ويُسَوِّي ظَهْرَه ورأسَه.

ب- ثم يقول:( سبحان رَبِّي العَظِيم ) ثَلاثاً.

ج- ثم يَرْفَع ويقول - إمام ومُنْفَرِد -:( سمع اللهُ لِمَن حَمِدَه )، ويقول الجميع:( رَبَّنا ولك الحمْد مِلءَ السَّمواتِ ومِلْءَ الأَرْضِ ومِلْءَ ما بَيْنَهُما، ومِلْءَ ما شِئْت مِن شَيْءٍ بَعْد ).

د- ويُسْتَحَبّ أن يَضَعَ يَدَيْه على صَدْرِه كما فَعَل في قِيامِهِ قَبْلَ الرُّكوعِ.

3- ثمَّ يخِرّ ساجِداً مُكَبِّراً، ولا يَرْفَع يَدَيْه عند هذا التَّكبِيرِ.

أ- ويكون أوَّل ما يَقَع على الأَرْضِ منه ركبَتَيْه، ثمَّ يَدَيْه، ثم جَبْهَتَه وأَنْفَه.

ب- ويَبْسُط كَفَّيْه على الأرضِ بحذاءِ أُذَنَيْه أو كَتِفَيْه، ويجعَل أصابِعَهُما إلى جِهَةِ القِبْلَةِ.

ج- ويَرْفَع ساعِدَيْه عن الأَرْضِ، ويُـجافِـي عَضُدَيْهِ **([[120]](#footnote-120)) عن جَنْبَيْه، وبَطْنَه عن فَخِذَيْه ويقول: (سُبْحان ربي الأَعْلى) ثَلاثاً.**

**د- ويُكْثِر مِن الدُّعاءِ في سُجودِه.**

**4- ثم يَرْفَع رأسَه مُكَبِّراً، ولا يَرْفَع يَدَيْه.**

**أ- ويجلِس مُفْتَرِشاً يُسراه، ناصِباً يُـمْناه، جاعِلاً أصابِعَهُما إلى القِبْلَةِ.**

**ب- ويجعَل يَدَيْه على فَخِذَيْه مَبْسُوطَتَيْن وأَصابِعَهُما لِلقِبْلَة، ويقول:( رَبِّ اغْفِر لي وارْحَمني، واجْبُرني واهْدِني، وارْزُقني ).**

**5- ثم يَسْجُد الثّانِيَة كالأولى، ثم يَنْهَض مُكَبِّراً لِلركعَةِ الثّانِيَة، ويأتي بها كالأُولى لكن لا يَسْتَفْتِح.**

6- فإذا فَرغَ مِن الرَّكعَتَيْن الأُولَيَيْن جَلَسَ للتَّشَهُّد الأوَّل.

أ- مُفْتَرِشاً يُسراه، ناصِباً يُـمْناه.

ب- ويجعل يَدَيْه على فَخِذَيْه، ويَبْسُط اليُسْرى، ويَقْبِض الـخنْصِرَ والبنْصر مِن اليُمنى، ويحلِّق بالوُسطى مع الإبهام، ويَرْفَع السَّبابَةَ.

ج- ويُشِير بِسبّابَتِه عند التَّشَهُّد.

د- ويقول:( التَّحيّات للهِ، والصَّلواتُ والطَّيِّبات، السَّلام عليكم أيُّها النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، السَّلام علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصّالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله، وأشهَد أنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه).

7- ثم يَنْهَض مُكَبِّراً إن كانت الصَّلاة أكثَر مِن ركعَتَيْن، ويَرْفَع يَدَيْه مع التَّكبِير، ولا يقرأ في الباقِي مِن الرَّكعات إلّا الفاتحة **([[121]](#footnote-121)).**

**8- ويجلِس مُتَوَرِّكاً ([[122]](#footnote-122)) في التَّشَهُّد الأَخِير، ويقول ما ورَد في التَّشَهُّد الأوَّل، ويَزِيد عليه:** (اللَّهمَّ صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما صَلَّيْتَ على إبراهِيمَ وعلى آلِ إبْراهِيم، إنَّك حَمِيدٌ مجِيدٌ، وبارِك على محمَّد وعلى آل محمَّد، كما باركت على إبراهِيم وعلى آل إبراهِيم، إنَّك حَمِيدٌ مجيدٌ).

9- ثم يقول:( اللَّهمَّ إني أعوذ بِك مِن عَذابِ جَهَنَّم، ومِن عَذابِ القَبْرِ، ومِن فِتْنَةِ المحيا والممات، ومِن شَرِّ فِتْنَة المسِيحِ الدَّجّال ).

10- ثم يُسَلِّم عن يمِينِه:( السَّلامُ عليكُم ورحمَةُ الله )، وعن يَسارِه كذلك.

**تَوجِيهاتٌ:**

1- على المسلِم أن يحرِصَ على أَداءِ الصَّلاةِ كما أدّاها رسولُ الله **-صلى الله عليه وسلم-** فذلك أكْمَل.

2- على المسلِم أن يُـحْسِنَ قِراءَة الفاتحة، ولَيْحَذَر مِن الغَلَطِ فيها، فإنَّ ذلك قد يُعَرِّض صَلاتَه لِلبُطْلانِ.

**الأسئِلَة:**

س1: قارِن بين الرَّكعة الأولى، والثّانية، والثّالثة.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الرَّكعَة الأولى | الرَّكعَة الثّانِيَة | الرَّكعة الثّالِثة |
|  |  |  |
|  |  |  |

س2: أكمِل الفَراغ:

يكون السُّجودُ في الصَّلاةِ على الأعضاءِ السَّبْعَة، وهي: **000000000000000 000000000000000**

س3: اختَر الإجابَة الصَّحِيحَة:

أ- يكون نَظرُ المصَلِّي في صَلاتِه إلى:

( ) مَوْضِع قَدَمَيْه. ( ) مَوْضِع سُجودِه. ( ) الصَّفّ الذي الذي أمامَه.

ب- يجعَل المصَلِّي يَدَيْه أثناءَ السُّجودِ:

( ) عند كَتِفَيْه. ( ) عند ركبَتَيْه. ( ) عند بَطْنِه.

ج- يجعَل المصَلّي يَدَيْه مُفَرَّجَتي الأَصابعِ في:

( ) ركوعِه. ( ) سُجودِه. ( ) قِيامِه.

د- أوَّل ما يقَع مِن المصّلِّي على الأرضِ عند سُجودِه:

( ) ركبَتاه. ( ) يَداه. ( ) جَبْهَتُه وأَنْفُه.

س4: كان رسولُ الله **-صلى الله عليه وسلم-** يَسْتَعِيذ بِاللهِ في تَشَهُّدِه الأخِيرِ مِن أَرْبَعَة أُمورٍ، اذكُرها.

س5: أجِب بِصَح **(✓)**، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيحِ الخَطأ:

أ- إذا خَرَّ ساجِداً رَفَع يَدَيْه مع التَّكبِيرِ ( ).

ب- يجلِس بين السَّجدَتَيْن مُتَوَرِّكاً ( ).

س6: ما كيفِيَّة الجلوسِ في التَّشَهُّد الأوَّل ؟

**الدَّرس السابع عَشَر ([[123]](#footnote-123))**

**أركانُ الصَّلاةِ وواجِباتُها، والأذْكارُ الوارِدَة عَقِبَها**

**أركانُ الصَّلاةِ:**

الأركان: جَمْعُ رُكْنٍ، وأركانُ الصَّلاةِ: أَجْزاؤُها الأساسِيَّة التي تَتَكَوَّن منها، بحيث لا يجوز تَرْكها بحالٍ مِن الأحوال، فلا تَسْقُط عَمْداً ولا سَهْواً إلّا في حالَة العَجْزِ. وهي أربعَةَ عَشَر ركْناً:

1- القِيام في الفَرْضِ مع القُدْرَةِ.

2- تَكبِيرَة الإحرام.

3- قِراءَة الفاتحة.

4- الرُّكوع.

5- الرَّفْع منه.

6- السُّجود على الأعضاء السَّبعة.

7- الاعتِدال مِن السُّجود.

8- الجلسَة بين السَّجدَتين.

9- الجلوس للتَّشَهُّد الأخِير.

10- قِراءَة التَّشَهُّد في الأَخِير.

11- الصَّلاة على النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في التَّشهُّد الأَخِير.

12- التَّسلِيمَتان.

13- الطُّمأنِينَة في جَمِيعِ الأَركانِ.

14- التَّرتِيب في جَمِيعِ الأَركان.

**واجِبات الصَّلاةِ:**

واجِبات الصَّلاة ثمانِيَة، وهي:

1- جَمِيع التَّكبِيرات غير تَكبِيرة الإحرام.

2- قول:( سُبحانَ ربي العَظِيم ) في الركوع.

3- قول:( سمع اللهُ لِمَن حَمِدَه ) لِلإمامِ والمنفَرِد.

وليست مَشْروعَة لِلمَأْمُومِ.

4- قول:( ربَّنا ولك الحمد ) في الاعتِدال مِن الركوع.

5- قول:( سُبْحان ربي الأعلى ) في السُّجود.

6- قول:( رَبِّ اغْفِرْ لي ) بين السَّجدَتَيْن.

7- الجلوس لِلتَّشَهُّد الأوَّل.

8- التَّشهُّد الأوَّل.

**الفَرْقُ بين الأَركانِ والواجِباتِ:**

- تَتَفِقّ الأَركانُ والواجِبات في أنَّها لا يجوز تَعَمّد تَركِها، وإذا تَعَمَّدَ المصَلِّي تَرْكَ رُكْنٍ أو واجِبٍ بَطَلت صَلاتُه.

- وتختَلِف الأركان عن الواجِبات في أنَّ الواجِبَ إذا تَرَكَه المصَلِّي سَهْواً فإنَّه يَأتي بَدَلاً عنه بِسُجودِ السَّهْوِ.

أمّا الركْنُ إذا تَرَكَه المصَلِّي سَهْواً، فإنَّه لا يَسْقُط؛ بل يأتي به وبما بَعْدَه، ويَسْجُد لِلسَّهْوِ.

**الأذكارُ الوارِدَة بعد الصَّلاةِ:**

يُسْتَحَبّ عند انتِهاءِ الصَّلاةِ أن لا يُعَجِّل الـمُصَلِّي بِالقِيامِ؛ بل يَبْقَى مَكانَه، ويَذْكُر اللهَ تعالى بما وَرَد، ومِن ذلك:

1- أستَغْفِر اللهَ، أستَغْفِر اللهَ، أستَغْفِر اللهَ، اللَّهمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنك السَّلامُ، تَباركْتَ يا ذا الجلالِ والإكرام **([[124]](#footnote-124)).**

**2- لا إله إلّا اللهُ وحدَه لا شَرِيك له، له الملك وله الحمْد وهو على كلِّ شَيْءٍ قَدِير، اللَّهمَّ لا مانِعَ لِما أَعْطَيْتَ ولا مُعْطِي لِما مَنَعْت، ولا يَنْفَع ذا الجدّ منك الجدّ ([[125]](#footnote-125)).**

3- سُبحانَ الله، والحمْدُ للهِ، واللهُ أكبَر (ثلاثاً وثلاثون مرَّة)، ثم يقول: لا إله إلّا الله وحدَه لا شَرِيك له، له الملك وله الحمْد، وهو على كلِّ شَيْءٍ قَدِير **([[126]](#footnote-126)).**

**4- اللَّهمَّ أَعِنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبادَتِك ([[127]](#footnote-127)).**

**5- قِراءَة آيَة الكُرْسِي ([[128]](#footnote-128))، وقل هو اللهُ أحَد، وقل أعوذُ بِرَبّ الفَلَق، وقل أعوذُ بِرَبِّ النّاسِ([[129]](#footnote-129)).**

**أَحكامٌ وتَوجِيهاتٌ:**

1- مَن قام مِن الركوع أو السُّجود ثمَّ سَجَدَ مُباشَرَةً دون أن يُقِيمَ صُلْبَه، فإنَّ صَلاتَه غير صَحِيحَة؛ لأنَّه لم يَطْمَئِنَّ فيها.

2- مَن سَجَد ورَفَع قَدَمَيْه أثناءَ السُّجودِ كلّه فَلا تَصِحّ صَلاتُه؛ لأنَّه لم يَسْجُد على الأعضاءِ السَّبْعَةِ.

3- لا يجوز وَضْع إحْدى القَدَمَيْن على الأُخرى أثناءَ السُّجودِ؛ لأنَّ مَن فَعَلَ ذلك فقد سَجَد على سِتَّة أعضاء، وليس على سَبْعَة.

4- لا يَكْفِي في قِراءَة الفاتحة والتَّكبِيرات وما يُقال في الركوع وبعدَه وفي السُّجود مجرَّد القِراءَة القَلْبِيَّة؛ بل لا بُدَّ مِن النُّطْقِ بذلك، وأقَلّ الأحوالِ تحرِيك اللِّسانِ والشَّفَتَيْنِ بِالقِراءَةِ.

5- يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بالأذْكارِ التي بعد الصَّلاةِ **([[130]](#footnote-130)) لكنَّه رَفْعٌ يَسِيرٌ ليس فيه إيذاءٌ لأحَدٍ.**

**6- مَن احتاجَ لِلقِيام بعد الصَّلاةِ مُباشَرَةً فلا بَأْسَ أن يَأْتي بِالأذكارِ وهو يمشِي، أو حال ركُوبِ سَيّارَتِه.**

**الأسئِلَة:**

س1: حدِّد الكَلِمَة المختَلِفَة، وسَبَب ذلك:

(الركوع - السُّجود - قِراءَة الفاتحة - القِيام مع القُدْرَة - التَّشهُّد الأوَّل - التَّسلِيمَتان).

السَّبَب: **000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

س2: قارِن بين الرُّكْن والواجِبِ مِن حيث أَوْجُه الشَّبَه وأَوْجُه الاختِلاف.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الحال** | **أوجُه الشَّبَه** | **أَوْجُه الاختِلاف** |
| الرُّكْن |  |  |
| الواجِب |  |  |

س2: حدِّد الرُّكنَ، والواجِبَ، وما ليس برِكنٍ ولا واجِب فيما يلي:

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| م | ما يُطْلَب تحدِيدُه | رُ**كْنٌ** | **واجِبٌ** | **غير ذلك** |
| 1 | تَكبِيرَة الإحرامِ |  |  |  |
| 2 | رَفْع اليَدَيْن مع تَكبِيرَةِ الإحرام |  |  |  |
| 3 | التَّشهُّد الأول |  |  |  |
| 4 | قول: آمِين |  |  |  |
| 5 | سجود السَّهو |  |  |  |
| 6 | قول: ربَّنا ولك الحمد |  |  |  |
| 7 | التَّسلِيمَة الأولى |  |  |  |
| 8 | قِراءَة سورة الفاتحة |  |  |  |
| 9 | تَكبِيرة الإحرام |  |  |  |
| 10 | الجلسة بين السَّجدتين |  |  |  |
| 11 | قِراءة سورة بعد الفاتحة |  |  |  |

س3: أجِب بِصَح **(✓)**، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيح الخطأ:

أ- إذا تَعَمَّد المصَلِّي تَرْك الركنِ بَطَلت صَلاتُه ( ).

ب- إذا تَعَمَّد المصَلِّي تَرْك الواجِب بَطَلَت صَلاتُه ( ).

ج- إذا نَسِيَ المصَلِّي أَحَد الأركانِ يجبُره بِسُجودِ السَّهْوِ ( ).

د- إذا نَسِيَ المصَلِّي أحَد الواجِباتِ فلا بُدَّ أن يَأتي بِه ( ).

**الدَّرس الثامن عَشَر ([[131]](#footnote-131))**

**سُنَن الصَّلاةِ، ومَكروهاتُها، ومُبْطِلاتُها**

**أوّلاً: سُنَن الصَّلاةِ:**

كلُّ ما عَدا شُروطِ الصَّلاةِ وأركانها وواجِباتها ممّا ذُكِرَ في صِفَةِ الصَّلاة فهو سُنَّةٌ، لا يُؤَثِّر تَرْكه في صِحَّةِ الصَّلاةِ، ولا يجب لِتَرْكِه سُجود سَهْوٍ، وسُنَنُ الصَّلاةِ نَوعانِ، هما:

**أوّلاً: سُنَنٌ قَوْلِيَّة:**

وهي كثِيرَة، منها:

1- الاسْتِفْتاحُ.

2- التَّعَوُّذ.

3- البَسْمَلَة.

4- ما زادَ على الواحِدَة في تسْبِيح الرُّكوعِ والسُّجودِ.

5- ما زادَ على الواحِدَة في قول: (ربّ اغفِر لي) بين السَّجدتين.

6- ما زادَ على قَوْلِ: (ربَّنا ولك الحمْد) بعد الرَّفعِ مِن الرُّكوعِ.

7- ما زادَ على الفاتحةِ مِن القِراءَة، والسُّنَّة أن تكون في الفَجْرِ مِن طِوالِ المفَصَّل، وفي المغرِبِ مِن قِصارِه، وفي الباقي مِن أَوْساطِهِ **([[132]](#footnote-132)).**

**ثانياً: سُنَنٌ فِعْلِيَّة:**

وهي كثِيرَة، منها:

1- رَفْع اليَدَين مع تكبِيرة الإحرام، وعند الركوع.

2- وَضْع اليد اليُمنى على اليُسرى أثناءَ القِيام قبلَ الركوع وبعدَه.

3- النَّظَر إلى مَوْضِع السُّجودِ.

4- مُباعَدَة اليَدَيْن عن البَطْنِ والجنْبِ أثناءَ السُّجودِ.

5- الافتِراش: وهو الجلوس ناصِباً القَدَم اليُمْنى وجاعِلاً أصابِعَها لِلقِبْلَة، مُفْتَرِشاً الرِّجْلَ اليُسرى جالِساً عليها، ويُسَنّ في جَمِيعِ جَلَسات الصَّلاةِ إلّا في التَّشَهُّد الأَخِيرِ مِن صَلاةٍ تَزِيد على ركعَتَيْن.

6- التَّوَرُّك: وهو الجلوس ناصِباً القَدَمَ اليُمْنى جاعِلاً أصابِعَها لِلقِبْلَة، وجعل القَدَم اليُسرى تحت ساقِ اليُمْنى، وإخراجها مِن جِهَة اليَمِين، والجلوس على المقعَدَةِ مُعْتَمِداً على الوَرِك الأَيْسَر، ويُسَنّ هذا الجلوس لِلتَّشَهُّد الأَخِيرِ مِن صَلاةٍ تَزِيد على ركعَتَيْنِ.

**ثانياً: مَكْروهات الصَّلاةِ:**

1- الالتِفاتُ في الصَّلاةِ لِغَيرِ حاجَةٍ، والمراد الالتِفات بالوَجْه والصَّدْر، والالتِفات أنواع، هي:

أ- الالتِفاتُ بِالوَجْهِ والصَّدْرِ لِلْحاجَةِ، وهذا جائِزٌ.

ب- الالتِفاتُ بِالوَجْه والصَّدر بِلا حاجَةٍ، وهذا مَكرُوهٌ.

ج- الالتِفاتُ بجمِيع البَدَنِ لِغيرِ جِهَةِ القِبْلَةِ بِلا ضَرورَةٍ، وهذا مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ، فإن كان لِضَرورَةٍ كحالَة الخوفِ والحرْبِ، فلا بَأْسَ بِه.

2- رَفْعُ البَصَرِ إلى السَّماءِ.

3- تَغْمِيضُ العَيْنَيْنِ إلّا لِلحاجَةِ.

4- افتِراش الذِّراعَيْن في السُّجود.

5- العَبَثُ، وهو فِعْلُ ما يُنافي الخشوعَ والاطْمِئْنانَ في الصَّلاة، مثل: الحركة بِدون حاجَةٍ، والعَبَثُ بِاللِّحْيَةِ والثَّوب والغُتْرَةِ والسّاعَةِ، وفَرْقَعَةُ الأصابِع وتَشْبِيكُها، ونحوُ ذلك.

6- التَّلَثُّم على الفَمِ والأَنْفِ.

7- دُخولُ المرءِ في الصَّلاةِ وهو مُشَوَّشُ الفِكْرِ، أو عِندَه أو أمامَه ما يُلْهِيه عن صَلاتِه، كاحتِباس البَوْلِ، أو الغائِطِ، أو الرِّيحِ، أو حال جُوعٍ أو عَطَشٍ، أو بحضرَةِ طَعامٍ يَشْتَهِيهِ، أو بالنَّظَرِ إلى شَيْءٍ يُلْهِيه عن صَلاتِهِ.

**ثالثاً: مُبْطِلات الصَّلاةِ:**

1- الإتيانُ بما يُنافي شَرْطاً مِن شُروطِ الصَّلاةِ، كَحُصولِ ما يُبْطِلُ الطَّهارَة، أو تَعَمّد كَشْفِ العَوْرَةِ، أو الانحرافِ عن القِبْلَة بجمِيع بَدَنِه، أو قَطْعِ النِّــــيَّة.

2- تَعَمُّد تَرْكِ ركْنٍ أو واجِبٍ في الصَّلاةِ.

3- العَمَلُ الكَثِيرُ فيها إذا كان مِن غير جِنْسِ الصَّلاةِ، وكان لِغَيرِ ضَرورَةٍ، كالمشي وكثْرَةِ الحركَةِ.

4- الضِّحِك والقَهْقَهَة.

5- الكَلامُ المتَعَمَّد.

6- الأَكْل والشُّرب عَمْداً.

7- زِيادَة ركعَةٍ أو ركْنٍ عَمْداً.

8- سَلامُ المأمُومِ عَمْداً قَبْلَ إمامِه.

**الأسئِلَة:**

س1: حدِّد السُّنَّة، والمكرُوهَ، والمبطِل لِلصَّلاة، وما ليس شيئاً مِن ذلك فيما يَلِي:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | ما يُطْلَبُ تحدِيدُه | سُنَّةٌ | مَكرُوهٌ | مُبْطِلٌ لِلصَّلاةِ | غير ذلك |
| 1 | تَكبِيرة الرُّكوعِ |  |  |  |  |
| 2 | رَفْع اليَدَيْن مع تَكبِيرَةِ الإحْرامِ |  |  |  |  |
| 3 | التَّشهُّد الأوَّل |  |  |  |  |
| 4 | قول: آمِين |  |  |  |  |
| 5 | التَّلثُّم على الفَم |  |  |  |  |
| 6 | قَوْل: ربَّنا ولك الحمد |  |  |  |  |
| 7 | التَّسليم عَمْداً قبل الإمام |  |  |  |  |
| 8 | قِراءة سُورَة الفاتحَة |  |  |  |  |
| 9 | الالتِفاتُ لحاجَةٍ |  |  |  |  |
| 10 | كَشْفُ العَوْرَةِ عَمْداً |  |  |  |  |
| 11 | قِراءَةُ سُورَةٍ بعد الفاتحةِ |  |  |  |  |

س2: أجب بِصَح **(✓)،** أو خطأ (×)، مع تصحيح الخطأ:

أ- الافتِراش مَوْضِعُه فقط في الصَّلاة الثُّنائِيَّة ( ).

ب- مَن أَغْمَضَ عَيْنَيْه في الصَّلاة بَطَلُت صَلاتُه ( ).

ج- يُسَنّ الدُّعاء في التَّشَهُّد الأَخِيرِ بعد الصَّلاةِ على النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ( ).

د- يُسَنّ وَضْعُ اليَدِ اليُمنى على اليُسرى على الصَّدْر أثْناءَ القِيامِ في الصَّلاةِ ( ).

س3: أيّ الصَّلوات الآتية يُشْرَع فيها التَّوَرُّك ؟ وأيُّهما لا يُشرَع فيه، مع بَيانِ مَوْضِعِه فيها:

(صَلاة الفَجْر - صَلاة العَصْر - صَلاة الوِتْر - تحيَّة المسجِد - صَلاة المغرِب - صَلاة التَّراوِيح).

**الدَّرس التاسع عَشَر ([[133]](#footnote-133))**

**سُجودُ السَّهْــوِ**

**تَعرِيفُه:**

**المُراد بِالسَّهْو:** النِّسيانُ، وسُجودُ السَّهْوِ: سَجْدتانِ تُشْرَعان آخِرَ الصَّلاةِ عند حُدوثِ السَّهْو فيها.

**وُقُوعُ السَّهْوِ:**

المسلِم لا يخلُو مِن النِّسيانِ والسَّهْو في صَلاتِه؛ بل قد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- سَها في صَلاتِه أكثَر مِن مَرَّةٍ؛ لأنَّ السَّهْوَ مِن مُقْتَضى الطَّبِيعَةِ البَشَرِيَّة.

ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم-:« إنما أنا بَشَرٌ مِثْلُكم أَنْسى كما تَنْسَون، فإذا نَسِيت فَذَكِّروني »**([[134]](#footnote-134)).**

**ومِن حِكْمَةِ سَهْوِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-: التَّشرِيع لأمَّتِه عند حُصولِ السَّهْو مِنْهُم.**

**أَسْبابُه:**

يُشرَع سُجودُ السَّهْوِ عند وُجودِ سَبَبِه، وهو حُدوث أَحَد أُمورٍ ثَلاثَة:

الأوَّل: الزِّيادَة في الصَّلاةِ سَهْواً، مثل: زيادَة ركوعِ أو سُجودِ، أو زيادَة ركعَة، ولم يَعْلَم إلّا بعد الفَراغ منها، كأن يركَع مَرَّتين، أو يَسْجُد ثَلاثَ مرّاتٍ، أو يُصَلِّي الظُّهْر أو العَصْر خَمْساً. فإنَّه يجِب عليه أن يَسْجُدَ لِلسَّهْو سَجْدَتَيْنِ، جَبْراً لهذا الخلَلِ الحاصِل ِفي الصَّلاةِ وهو الزِّيادَةُ عليها.

ويدلّ على ذلك حَدِيث عبد اللهِ بن مسعود -رضي الله عنه- أنّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال:« إذا زادَ الرُّجُل أو نَقَص فَلْيَسْجُد سَجْدَتَيْنِ »**([[135]](#footnote-135)).**

الثّاني: النَّقْص مِن الصَّلاةِ سَهْواً، وله حالَتان:

أ- تَرْك ركْنٍ، كسُجُودٍ أو ركوعٍ، أو تَرْك ركعَة أو أَكْثَر نِسياناً. فيَلْزَم المصَلّي أن يأتي بِه وبما بعدَه، ويَسْجُد لِلسَّهْو، إلّا إذا كان المتروكُ تَكبِيرَة الإحرام، فإنَّ الصَّلاة لا تَنْعَقِد أَصْلاً، والواجِب عليه أن يَبْدَأَ الصَّلاةَ مِن أوَّلِـها.

ب- تَرْك واجِبٍ، مثل: نِسيان التَّشَهُّد الأوَّل، أو تَرْك تَسبِيحَةِ الركوع، أو السُّجود، ونحو ذلك، وحينَئِذٍ يجبُره سُجود السَّهو.

الثالِث: الشَّكّ، فإن شَكَّ هل صَلَّى ثَلاثاً أو أربعاً -مثلاً- فإنَّه يَأْخُذ بِالأَقَلِّ؛ لأنَّه المتَيَقَنّ، فيَجعَلَها ثَلاثاً ويَزِيد رابِعَةً، ويَسْجُد لِلسَّهْوِ.

وإن شَكَّ في الرُّكن كالرُّكوعِ هل أتَى بِه أم تركَهُ، فإنَّه يُسْقِطُ الشَّك هنا، ويكون كَمَن لم يأتِ بِه، فيَركَع ويُكْمِل صَلاتَه، ثم يَسْجُد لِلسَّهْوِ.

**صِفَتُه:**

سُجود السَّهو كالسُّجود في صُلْبِ الصَّلاةِ في التَّكبِير عند السُّجود، والرَّفْع منه، وما يُقال فيه حالَ السُّجودِ، وبين السَّجْدَتَيْنِ.

**سَـــهْو المأمُومِ:**

إن كان داخِلاً مع الإمامِ مِن أوَّل الصَلاةِ، فلا يَسْجُد لِلسَّهْو إلّا تَبَعاً لإمامِه.

وإن كان مَسْبُوقاً، سَجَد لِسَهْوِه بعد قَضاءِ ما فاتَه.

**مِن أحكامِ سُجودِ السَّهْوِ:**

1- مَنْ قام مِن الرَّكعَة الثّانية ولم يجلِس لِلتَّشَهُّد الأوَّل، فإن اسْتَتَمَّ قائِماً فلا يَرْجِع، وإن لم يَسْتَتِمَّ قائِماً فعليه الرُّجوع والجلوس لِلتَّشَهُّد.

2- إذا ترك الإمام التَّشَهُّد الأوَّل، فعلى المأموم أن يُنَبِّهَه بِالتَّسبِيح (بالقول سُبْحان الله)، فإن كان استَتَمّ قائِماً لم يَرْجِع، وعلى المأمومِ مُتابَعَته، وعليهِما سُجود السَّهْوِ.

**تَوجِيهاتٌ:**

1- على المسلِم أن يكونَ مُتَيَقِّظاً حالَ صَلاتِه، خاشِعاً فيها ما أَمْكَنَه، وعليه مُدافَعَة الهواجِسِ التي تُشْغِله بِسَبَبِ وَسْوَسَةِ الشَّيطانِ له.

2- على المأموم أن يَنْتَبِه لِصَلاةِ إمامِه، ويَعْرِف كَمْ صَلَّى، وإذا عَلِم منه أنَّه أخطَأ بِزِيادَةٍ أو نَقْصٍ فَعَلْيه أن يُنَبِّهَه بِقولِه:( سُبْحان الله ).

**الأسئِلَة:**

س1: ماذا يُشْرَع لِلمُصَلِّي في الحالات التّالِيَة، مع بَيانِ السَّبَب ؟

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الحالَة** | **المَشْروعُ له** | **السَّبَب** |
| مَأمُومٌ قامَ إمامُه عن التَّشَهُّد الأَوَّل |  |  |
| مَأمومٌ نَسِيَ أن يقولَ:( سُبحانَ ربي العَظِيم ) في الركوع، وقد أَدْرَك إمامَه مِن أوَّلِ الصَّلاةِ |  |  |
| رَجُلٌ شَكَّ هل سَجَد سَجْدَتَيْن أو سَجْدَةً واحِدَةً |  |  |
| رَجُلٌ نَسِيَ أن يُكَبِّرَ تَكبِيرَةَ الإحرامِ |  |  |
| رَجُلٌ شَكَّ في تَكبِيرَةِ الإحرام هل أتى بها أم لا |  |  |

س2: املأ الفَراغات بما يُناسِبها مِن العِبارات التّالية:

(يجبُره بِسُجود السَّهو - يَطْرح الشَّكّ ويَبْني على ما اسْتَيْقَن وهو الأَقَلّ - يأتي بدَلاً عنه بمثِله - يطرَح الشَّكّ ويَبْني على ما اسْتَيْقَن وهو الأكثَر - لا يَلْتَفِت إلى ذلك – يَسْجُد لِلسَّهْو بعد قَضاءِ ما فاتَه).

أ- إذا شكَّ المصَلِّي فإنَّه **000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

ب- مَن تَرَك واجِباً فإنَّه **000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

ج- إذا سَها المأموم وهو مَسْبُوقٌ فإنَّه **000000000000000 000000000000000 000000000000000**

س3: لَـخِّص أحكامَ سُجودِ السَّهْوِ.

**الدَّرس العشرون ([[136]](#footnote-136))**

**صَلاةُ التَّــــطَوُّعِ (1)**

**تَعرِيفُها:**

**التَّطَوُّع لغةً:** فِعْلُ الطّاعَةِ.

**وشَرْعاً:** طاعَةٌ مَشروعَةٌ غيرُ واجِبَةٍ.

**وصَلاةُ التَّطَوُّع هي:** الصَّلاةُ المشروعَة غير الواجِبَةِ.

**أنواعُ صَلاةِ التَّطوُّعِ:**

لِلتَّطوُّع أنواعٌ كَثِيرَةٌ، منها ما هو مُتَعَلِّق بِوَقْتٍ أو سَبَبٍ، ومنها ما هو مُطْلَقٌ، ونحن نُبَيِّن أهمّ هذه التَّطوّعات فيما يَلِي بِشَيْءٍ مِن التَّفصِيل - إن شاء الله تعالى-:

**أوّلاً: السُّنَن الرّواتِب:**

وهي السُّنَن التّابِعَة لِلفَرائِضِ.

**وحُكْمُها:** سُنَّةٌ مُؤَكَّدَة.

**وجُمْلَة السُّنَنِ الرَّواتِب:** عَشْر ركَعاتٍ أو اثْنَتا عَشْرَة ركْعَةً، وهي: ركعتان قبلَ الظُّهر، أو أَرْبَع، وركعَتان بَعْدَها، وركعَتان بعد المغرِب، وركعتان بعد العِشاء، وركعتان قبل الفَجْر.

**ويدلُّ عليها أحادِيث، منها:** حديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال:« حَفِظْت مِن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- عَشر ركَعات: ركعتين قبل الظُّهْرِ وركعَتَيْن بعدَها، وركعتين بعد المغرِب في بَيْتِه، وركعَتَيْن بعد العِشاءِ في بَيْتِه، وركعَتَيْن قَبْل صَلاةِ الصُّبْحِ »**([[137]](#footnote-137)).**

وعن أمّ حَبِيبَةَ رضيَ اللهُ عنها قالت: سَمِعت رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يقول:« مَن صَلَّى اثْنَتي عَشْرَةَ ركعَةً في يومٍ وليلَةٍ، بُنيَ له بَيْتٌ في الجنَّة »**([[138]](#footnote-138)).**

**وآكَد السُّنَن الرَّواتِب: ركعَتا الفَجْرِ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:« لم يَكُن النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- على شَيْءٍ مِن النَّوافِل أَشَدّ منه تَعاهُداً على ركْعَتي الفَجْرِ »([[139]](#footnote-139)).**

**ثانياً: صَلاةُ الوِتْرِ:**

أقَلّ الوِتْر ركْعَة واحِدَة، وأكثَرُه إحدى عَشْرَة أو ثَلاث عَشْرَة، يُصَلِّيها ركعَتَيْن ركعَتَيْن، ثم يُصَلِّي واحِدَةً يُوتِر بها، وهو سُنَّةٌ مُؤَكَّدَة، قال -صلى الله عليه وسلم-:« إنَّ اللهَ وِتْرٌ يحبّ الوِتْرَ، فأوتِروا يا أهلَ القرآنِ »**([[140]](#footnote-140)).**

**وأدنى الكَمال ثَلاث ركَعات: يُصَلِّي ركعَتَيْن ثمّ يُسَلِّم، ثم يُصَلِّي ركعَةً واحِدَةً ويُسَلِّم.**

**ويُسْتَحَبّ أن يقرَأ في الأولى بعد الفاتحة: سورة سَبِّح، وفي الثانية: سورة الكافِرون، وفي الثّالِثَة: سورة الإخلاص.**

**وكان الرَّسولُ -صلى الله عليه وسلم- يحافِظ على الوِتْرِ في الحضَر والسَّفَر.**

**وَقْتُه:**

مِن بعد صَلاةِ العِشاء إلى طُلوعِ الفَجْر، وأداؤُه في الثُّلُثِ الأَخِيرِ مِن اللَّيلِ أَفْضَل، لحديث جابِر -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال:« مَن خافَ ألّا يقومَ مِن آخِرِ اللَّيلِ، فَلْيُوتِر أوَّلَه، ومَن طَمِعَ أن يَقومَ آخِرَه فَلْيُوتِر آخِرَ اللَّيلِ، فإنَّ صَلاةَ آخِر اللَّيلِ مَشْهُودَة، وذلك أَفْضَل »**([[141]](#footnote-141)).**

**القُنوتُ في الوِتْر:**

يُشرَع القُنوت في الوِتر، في الركعة الأخِيرَة، بعد الرَّفع من الركوع، فيرفع يَدَيْه ويدعو بما وَرَدَ، ومِن ذلك:**« اللَّهمَّ اهدِني فيمَن هَدَيْت، وعافني فيمَن عافَيْت، وتولني فيمَن تَوَلَّيت، وبارِك لي فيما أَعْطَيْت، وقِني شَرَّ ما قَضَيْت، فإنَّك تَقْضِي ولا يُقْضَى عليك، وإنَّه لا يَذِلّ مَن والَيْت، تَباركْتَ رَبَّنا وتَعالَيْت » ([[142]](#footnote-142)).**

**ثالِثاً: صَلاةُ التَّراوِيحِ:**

التَّراوِيحُ: هي صَلاةُ اللَّيلِ في رَمَضان، سمِّيت تَراوِيحَ؛ لأنهم كانوا يَسْتَرِيحونَ فيها بين كُلِّ أَرْبَع رَكَعاتٍ، لِطُولِ الصَّلاةِ.

**حُكْمُها:**

التَّراوِيح سُنَّةٌ مُؤَكَّدَة، شَرَعَها رسولُ اللهِ **-صلى الله عليه وسلم-** في شهر رَمَضان المبارك، حيث صلّاها النَّبيُّ **-صلى الله عليه وسلم-** بأصحابِه في المسجِد لَيالي، ثمّ تَرَك ذلك، خَوْفاً مِن أن تُفْرَضَ عليهِم، وفَعَلَها الصَّحابَة رضي الله عنهم بَعْدَه عليه الصَّلاةُ والسَّلام.

**عَدَد ركَعاتِها:**

الأفْضَل فيها إحدى عَشرة رَكْعَةً؛ لأنَّه أكثَر فِعْلِ النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-** لقول عائشة رضي الله عنها لَمّا سُئِلت: كيف كانت صَلاةُ رسولِ الله **-صلى الله عليه وسلم-** في رَمَضان ؟ فقالت:( ما كان رسولُ اللهِ **-صلى الله عليه وسلم-** يَزِيد في رَمَضان ولا في غيرِه على إحدى عَشْرَة رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فلا تَسَل عن حُسْنِهِنَّ وطُولهنَّ، ثم يُصَلِّي أَرْبَعاً، فلا تَسَل عن حُسْنِهِنَّ وطُولهنَّ، ثم يُصَلِّي ثَلاثَة ) **([[143]](#footnote-143)).**

**فإن صَلاها ثَلاث عَشْرة، أو إحدى عَشْرَة أو ثَلاثاً وعِشْرِين ركعَة فلا بأس، ويكون تَكثِيرُ الركعات أو تَقلِيلُها بحسَب طُولِ القِيامِ وقِصَرِه، لحديث ابن عمر -رضي الله عنه- أنَّ رَجُلاً سألَ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عن صَلاةِ اللَّيلِ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى، فإذا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صلَّى ركعَةً واحِدَةً تُوتِر له ما قَدْ صَلَّى » ([[144]](#footnote-144)).**

**وَقْتُها:**

مِن بعد صَلاةِ العِشاء وراتِبَتُها، وقَبل الوِتْر إلى طُلوعِ الفَجْر الثّاني.

**صِفَتها:**

تُصَلَّى ركعَتَيْن ركعَتَيْن، وتُشرَع لها الجماعَة.

**فَضْلُها:**

قال **-صلى الله عليه وسلم-**: **«مَن قامَ رَمَضانَ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِن ذَنْبِه» ([[145]](#footnote-145)).**

**الأسئِلَة:**

س1: اختِر الإجابَة الصَّحِيحَة فيما يَلِي:

أ- السُّنَن الرَّواتِب هي:

( ) ما تَرَتَّب على فِعْلِها الثَّوابُ. ( ) ما كانت مَرْتَبَتُها بعد مَرْتَبَة الفَرائِضِ.

( ) ما شُرِع فِعْلُها مع الفَرائِضِ.

ب- آكَد السُّنَن الرَّواتِب هي:

( ) الوِتْر ( ) ركْعَتا الفَجْرِ. ( ) ركعَتان بعد المغرِب.

ج- وَقْتُ صَلاةِ الوِتْر هو:

( ) مِن أذانِ العِشاء إلى أذانِ الفَجْر. ( ) مِن بعد صَلاةِ العِشاء إلى اليوم.

( ) مِن صَلاةِ العِشاء إلى طُلوعِ الفَجْر. ( ) مِن صَلاةِ العِشاء إلى صَلاةِ الفَجْر.

س2: ماذا يَعْمَل مَن تَأَخَّر عن صَلاةِ العِشاءِ، وقد حَضَرَ والنّاسُ يُصَلَّون التَّراوِيحَ ؟

**الدَّرس الحادي والعشرون ([[146]](#footnote-146))**

**صَلاةُ التَّــــطَوُّعِ (2)**

**رابِعاً: صَلاةُ الضُّحَى:**

أقَلُّها ركعَتان، ولا حدَّ لأكثَرِها، وهي سُنَّة. لحدِيثِ أبي هريرة **-رضي الله عنه-** قال:( أوصاني خَلِيلِي **-صلى الله عليه وسلم-** بِثَلاثٍ، صِيام ثَلاثَة أيّامٍ مِن كُلّ شَهْرٍ، وركعَتي الضُّحَى، وأن أُوتِرَ قبل أن أنامَ )**([[147]](#footnote-147)).**

**ووَقْتُها:** مِن ارتِفاعِ الشَّمسِ قَدْرَ رُمْحٍ، وهو ربع ساعَةٍ بعد طُلوعِ الشَّمسِ، إلى قُبَيْل الزَّوالِ، وأَفْضَل وَقْتِها حين يَبْدَأ اشْتِدادُ الحرِّ؛ لقولِه **-صلى الله عليه وسلم-**:**« صَلاةُ الأَوّابِينَ حتى تَرْمضُ الفِصالُ » ([[148]](#footnote-148)).**

**خامِساً: تَحِيَّة المَسْجِد:**

وهي ركعَتان تُشْرَعان لِمَن دَخَل المسجِدَ قَبْل أن يَجْلِس، وحُكْمُها سُنَّة مُؤكَّدَة، وتُشْرعان كلَّ وَقْتٍ حتى وإن دَخَل المرءُ يومَ الجمُعَةِ والإمامُ يخطُب. قال **-صلى الله عليه وسلم-**:**« إذا دَخَل أَحَدُكُم المسجِدَ فَلْيَركَع ركعَتَيْن قبل أن يجلِسَ » ([[149]](#footnote-149)).**

**ويجزِئ عنهما السُّنَّة الرّاتِبَة أو الفَرِيضَة.**

**سادساً: التَّطوُّع المُطْلَق:**

وهو ما لم يُقَيَّد بِزَمَنٍ ولا سَبَبٍ، وصلاة التَّطوُّع مَشروعَةٌ كلّ وَقْتٍ إلّا في الأوقات المنهِيّ عن الصَّلاةِ فيها، وصلاة اللَّيل أَفْضَل مِن صَلاةِ النَّهارِ، لقولِه **-صلى الله عليه وسلم-**:**« أَفْضَل الصَّلاةِ بعد الفَرِيضَة صَلاةِ اللَّيل »([[150]](#footnote-150)).**

**والثُّلُثُ الأَخِير مِن اللَّيلِ أَفْضَل؛ لأنَّه وَقْتُ نُزولِ اللهِ جَلَّ جَلالُه إلى السَّماءِ الدُّنيا، نزولاً** يَلِيقُ بجلالِه وعَظَمَتِه.

وصَلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنى مَثْنى، لِقولِ النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-**:**« صَلاةُ اللَّيل مَثْنى مَثْنى» ([[151]](#footnote-151))، وفي رِوايَة لأبي داود:« والنَّهار » ([[152]](#footnote-152)).**

**السَّجَدات المَشرُوعَة:**

**أوّلاً: سُجودُ التِّلاوَة:**

**حُكْمُه ووَقْتُه:** يُسَنّ السُّجودُ إذا مَرّ القارِئ بِآيَةٍ فيها سَجْدَة في أيّ وَقْتٍ كان مِن لَيْلِ أو نَهارٍ، في الصَّلاةِ أو خارِجَها، ولا يُشْتَرَط له الوُضوء.

**صِفَتُها:** يُكَبِّر إذا سَجَد ويقول في سُجودِه: سُبحان ربي الأَعْلى، ويَدْعُو، وإن دَعا بما وَرَد فحَسَن، وهو قوله:**« سَجَد وَجْهِي للهِ الذي خَلَقَه وشَقّ سمعَه وبَصَرَه بحولِه وقُوَّتِه » ([[153]](#footnote-153)).**

**« اللَّهمَّ اكتُب لي بها عِندَك أَجْراً، وضَع عنِّي بها وِزْراً، واجعَلْها لي عَندَك ذُخْراً، وتَقَبَّلْها مِنّي كما تَقَبَّلْتَها مِن عَبْدِك داود » ([[154]](#footnote-154)).**

ويُكبِّر إذا رَفَعَ مِن السُّجودِ إن كان في صَلاةٍ، وإن لم يَكُن في صَلاةٍ رَفَع مِن غَيْرِ تَكْبِيرٍ ولا سَلامٍ.

**سُجودُ المَسْتَمِع:**

وكما يُشْرَع سُجودُ التِّلاوَةِ في حَقِّ القارِئ، يُشْرَع أَيْضاً في حَقّ المستَمِع تَبَعاً لِلقارِئ، وهو الذي يَقْصِد الاستِماعَ لِلقِراءَةِ.

**ثانِياً: سُجودُ الشُّكْرِ:**

يُسَنّ السُّجود عند تجدُّد النِّعَم واندِفاع النِّقَم، ويدلُّ على مَشروعِيَّتِه: حديث أبي بكر **-رضي الله عنه-**: أنَّ النَّبيَّ **-صلى الله عليه وسلم-** كان إذا جاءَه أَمْرُ سُرورٍ، أو بُشِّر بِه خَرَّ ساجِداً شاكِراً للهِ **([[155]](#footnote-155)).**

**صِفَتُه: مثل سُجودِ التِّلاوَة، ولا يُشْتَرَط له الوُضوء.**

**الأسئِلَة:**

س1: أجِب بِصَح **(✓)**، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيح الخطأ:

أ- التَّطَوُّع المطلَق ما كان له وَقْتٌ مُـحَدَّدٌ ( ).

ب- إذا دَخَل شَخْصٌ المسجِدَ فلا بُدَّ أن يُصَلِّيَ التَّحِيَّة، ثم يُصَلِّي السُّنَّة أو الفَرِيضَة ( ).

ج- سُجودُ التِّلاوَة يُشْرَع لِلقارِئ والمستَمِع دون السّامِع ( ).

س2: أكمِل الفَراغات التّالِيَة:

أ- يقول في سُجودِ التِّلاوة: اللَّهمَّ اكتُب لي بها **000000000000000** وَضَع عنِّي بها **000000000000000** واجْعَلْها لي عندك **000000000000000** وتَقَبَّلها مِنِّي كما **000000000000000** من   
عبدِك **000000000000000**

ب- صَلاة **000000000000000** أفضَل مِن صَلاة **000000000000000** ودليلُ ذلك **000000000000000**

**س3: دَرَست في مَوضوع صَلاة التَّطوُّع. لَـخِّص الموضوعَ في الجدول التّالي:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **نَوع التَّطوُّع** | **حُكْمه** | **وَقْته وأهمّ أحكامِه** | **دَلِيله** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

**الـــــدَّرس الثاني والعــــشرون ([[156]](#footnote-156))**

**أوقاتُ النَّهْي عن الصَّلاةِ**

الأوقات الـمَنْهِيُّ عن الصَّلاة فيها ثَلاثَةٌ، وهي:

**الأوَّل:** مِن بَعْدِ صَلاةِ الفَجْرِ إلى طُلوعِ الشَّمسِ، وارتِفاعها قَدْر رُمْحٍ في رَأْي العَيْنِ، وذلك نحو رُبْعساعَة تَقرِيباً بعد طُلوعِها.

**الثاني:** عندما تتَوسَّط الشَّمس في السَّماء حتى تزول، وهو قَبْل وَقْت الظُّهْرِ بِدَقائِق.

**الثالث:** مِن بعدِ صَلاة العَصْر، حتى تغرُب الشَّمس.

**حُكْمُها:**

تحرُم الصَّلاةُ في الأوقات المذكورَة، ويدلّ على ذلك: حديث أبي سعيد الخدرِيّ **-رضي الله عنه-** أنَّ النَّبيَّ **-صلى الله عليه وسلم-** قال:**« لا صَلاةَ بعدَ صَلاة العَصْر حتى تَغْرُبَ الشَّمْس، ولا صَلاةَ بعد صَلاةِ الفَجْرِ حتى تَطْلُع الشَّمسُ »** **([[157]](#footnote-157)).**

**وحَدِيث عُقْبَة بن عامِرٍ -رضي الله عنه- قال:« ثَلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَنْهانا أن نُصَلِّيَ فيهِنّ، أو أن نَقْبُرَ فِيهِنّ مَوْتانا، حين تَطْلُع الشَّمس بازِغَةً حتى تَرْتَفِع، وحين يقوم قائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَـمِيلَ الشَّمْسُ، وحين تَضَيَّف الشَّمْسُ لِلغُروبِ حتى تَغْرُب » ([[158]](#footnote-158)).**

**الصَّلاةُ الجائِزَة في أوقاتِ النَّهْي:**

1- قَضاءُ الفَرائِض الفائِتَة، سواء فاتَت بِسَبَب نَوْمٍ أو نِسيانٍ أو غيرِهِما، لِقولِ النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-**:**« مَن نَسِيَ صَلاةً أو نامَ عنها فَكفّارتها أن يُصَلِّيها إذا ذَكَرَها » ([[159]](#footnote-159)).**

2- صَلاة ذَوات الأسبابِ، كتَحِيَّة المسجِد، وركعَتي الطَّواف، وصَلاة الجنازَة، وصَلاة الكُسوف، لِلأدِلَّة الدّالَّة على ذلك كحديث:**« إذا دَخَل أَحَدُكم المسجِد فَلْيركَع ركعَتَيْن قبل أن يجلِسَ » ([[160]](#footnote-160)).**

**3- قَضاء سُنَّةِ الفَجْرِ بعد صَلاةِ الفَجْرِ.**

مَعلوماتٌ إثْرائِيَّة:

**عن عمرو بن عَنْبَسَة -رضي الله عنه- قال: أتيتُ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فقلت: يا رسولَ الله، مَن أَسْلَم يعني مَعَك ؟ فقال: حُرٌّ وعَبْدٌ، يعني أبا بكرٍ وبِلالاً، فقلت: يا رسولَ الله، عَلِّمْني ممّا تَعْلَم وأَجْهَل، هل مِن السّاعات ساعَةٌ أَفْضَل مِن الأُخرى، قال: جَوْفُ اللَّيلِ أَفْضَل، فإنَّها مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى تُصَلِّي الفَجْرَ، ثم انْتَهِ حتى تطلع الشَّمس ما دامَت كالحَجفة حتى تنتشر، فإنها تَطْلُع بين قَرْني شَيطانٍ، ويَسْجُد لها الكُفّار، ثمَّ تُصَلِّي فإنها مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حتى يَسْتَوِي العَمُودُ على ظِلِّه، ثم انتَهِ فإنَّها ساعَةٌ تُسَجَّر فيها الجحِيم، فإذا زالَت فَصَلِّ فإنَّها مَشهُودَةٌ مُتَقَبَّلَة حتى تُصَلِّي العَصْرَ، ثم انْتَه حتى تَغْرب الشَّمسُ، فإنها تَغْرب بين قَرْني شَيْطانٍ، ويَسْجُد لها الكُفّار ([[161]](#footnote-161)).**

**الأسئِلَة:**

س1: ميِّز ما هو وَقْتٌ لِلنَّهْي عن الصَّلاةِ، وما ليس بِوَقْتِ نَهْي فيما يَلِي، مع بَيانِ السَّبَبِ:

| **الوَقْت** | **تَميِيزه** | **السَّبب** |
| --- | --- | --- |
| بعد صَلاة العَصْر |  |  |
| بعد أذان الظُّهْر |  |  |
| بعد صَلاة الظُّهر |  |  |
| قُبَيْل أذانِ الظُّهْرِ |  |  |
| قَبل الفَجر |  |  |
| بعد صَلاة الفجر |  |  |
| بعد أذان المغرِب |  |  |
| بعد صَلاة المغرب |  |  |

س2: بيِّن حُكْمَ الصَّلاة في الحالات التّاليَة، مع ذِكْرِ السَّبَبِ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الحالَة** | **الحُكْمُ** | **السَّبَب** |
| رَجُل لم يُصَلِّ الفَجْرَ واسْتَيْقَظ عند طُلوعِ الشَّمسِ |  |  |
| رَجلٌ طافَ بالكَعْبة بعد العَصْر وأراد أن يُصَلِّي ركعَتي الطَّوافِ |  |  |
| رَجُلٌ دَخَل المسجِد بعد الفَجْرِ لحضورِ حَلَقَةٍ لأحَدِ العُلَماءِ |  |  |

س3: ما الدَّليل على ما يأتي:

أ- جواز صَلاة ذواتِ الأسبابِ في أوقات النَّهي.

ب- جواز قَضاء الفِرائِض في أوقات النَّهي.

س4: اذكُر ما تعرِفُه مِن الحِكَمِ في النَّهي عن الصَّلاة في بعض الأوقاتِ.

**الدَرس الثالث والعِشرون ([[162]](#footnote-162))**

**صَلاةُ الجَماعَة**

**حُكمُها:**

صَلاةُ الجماعَة واجِبَةٌ على الرِّجالِ القادِرِينَ لِلصَّلوات الخمس في حالِ الإقامَة والسَّفَر دون النِّساء، ويدلُّ على وُجوبها نُصوصٌ كَثِيرَةٌ، منها:

1- قوله تعالى في صَلاةِ الخوْفِ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ**﴾ [النِّساء: 102]، حيث أمَر اللهُ تبارك وتعالى بالجماعَة في حالِ الخوْفِ والسَّفَر، فيَكونُ في حالِ الأَمْنِ والإقامَةِ مِن باب أولى.**

**2- حَدِيث أبي هُريرَة -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال:« إنَّ أَثْقَل صلَاةٍ على المنافِقِينَ صَلاة العِشاءِ وصَلاة الفَجْر، ولو يَعْلَمُون ما فِيهِما لأتَوْهُما ولو حَبْواً، ولقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بِالصَّلاةِ فَتُقام، ثم آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلّي بِالنّاسِ، ثمّ أنطَلِق مَعِي بِرِجالٍ معهم حُزَمٌ مِن حَطَبٍ إلى قَوْمٍ لا يَشْهَدونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عليهِم بُيوتهم بِالنّارِ » ([[163]](#footnote-163)). ولا يَهُمّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- بِتَحرِيقِ المتَخَلِّفِينَ عن الجماعَة إلّا لأنها واجِبَة، وهكذا لا يُوصَف المتَخَلِّفونَ عنها بِالنِّفاقِ إلّا لِوُجوبها.**

3- حديث الأعْمَى لَمّا اسْتَأذَنَ النَّبيَّ **-صلى الله عليه وسلم-** أن يُصَلِّيَ في بَيْتِه - وهو لا قائِدَ له - فقال النَّبيُّ **-صلى الله عليه وسلم-**:**« هل تَسْمَع النِّداءَ ؟» فقال: نَعَم، قال:« فَأجِب » ([[164]](#footnote-164)).**

**4- ما ثبَت عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنَّه قال:« ولقد رَأْيتنا وما يَتَخَلَّف عنها إلّا مُنافِقٌ مَعْلُومُ النِّفاقِ » ([[165]](#footnote-165)).**

**5- ولأنَّها مِن أَعْظَم شِعائِر الإسلامِ وعَلاماتِه الظّاهِرَةِ.**

**فَضْلُها:**

في صَلاةِ الجماعَة فَضْلٌ عَظِيمٌ دَلَّت عليه نُصوصٌ كَثِيرَةٌ، منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال:**« صَلاة الجماعَةِ أَفْضَل مِن صَلاةِ الفَرْدِ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً » ([[166]](#footnote-166)).**

**ما تُدْرَك به صَلاة الجَماعَةِ:**

**تُدْرَك صَلاةُ الجماعَةِ بإدْراكِ رَكْعَةٍ مِن الصَّلاةِ مع الإمام، فإن أدرَكَ أقَلّ مِن ركعَةٍ فلا يُعْتَبَر مُدرِكاً لِلجَماعَةِ، ولكن يَدْخُل مع الإمامِ فيما أدرَك، وله أَجْرٌ على ذلك، إلّا إن كان يَغْلِب على ظَنِّه حُضور جَماعَة أُخرى فالأَولى أن يَنْتَظِر لِكَي يُدْرِكَ الجماعَةَ مِن أوَّلها.**

**ما تُدْرَك بِه الرَّكعَة:**

**تُدْرَك الركعَة بإدْراكِ الركوعِ، فإذا أدرَكَ المسبُوق إمامَه راكِعاً: فيجِب أن يكبِّر تَكبِيرَة الإحرامِ وهو واقِفٌ، ثمّ يركَع مُكَبِّراً مرَّة أخرى لِلركوع، هذا هو الأفضَل، وإن اقتَصَر على تَكبِيرَة الإحرامِ حالَ قِيامِه أجْزَأَتْه عن تَكبِيرَةِ الركوعِ.**

**الأعذارُ المُبِيحَةُ لِلتَّخَلُّفِ عن الجُمُعَةِ والجَماعَةِ:**

**مِن يُسْرِ الشَّرِيعَةِ الإسلامِيَّة وسماحَتِها، ونَفْي الحرَج عن أهلِها أن جاءَت بِالتَّخفِيفِ عند حُصولِ المشَقَّة في حالاتٍ ومَواضِع مُتَعَدِّدَة، منها ما سَبَق في المسحِ على الخفَّيْن والتَّيَمُّم، والقَصْر والجمْع، وصَلاة الخوف .. ولهذا فَمِن قَواعِد هذه الشَّرِيعَة:( المشَقَّة تجلِب التَّيْسِير ).**

**على هذا الأساس جاءَت النُّصوص الكَثِيرَة بجوازِ التَّخَلُّفِ عن الجمُعَة والجماعَة - مع وُجوبهما وأهَمِّيَّتِهما - عند حُصولِ بَعْض الأعْذارِ، ومِن أهمِّها ما يَلِي:**

**1- المرَضُ، إذا كان يَشُقُّ معه الحضورُ إلى الجمُعَةِ والجماعَةِ.**

**2- مُدافَعَةُ البَوْلِ أو الغائِط، لِما يَتَرَتَّب على مُدافَعَتِهِما مِن ذَهابِ الخشوعِ في الصَّلاةِ، ولِما فيه مِن الضَّرَرِ على البَدَنِ.**

**3- حُضورُ طَعامٍ ونَفْسُه تَتُوقُ إلَيهِ، على ألّا يُتَّخَذَ عادَةً أو حِيلَةً لِلتَّخَلُّفِ.**

4- الخوفُ الـمُحَقَّقُ على النَّفْسِ أو غيرِها، وله صُوَرٌ مُتَعَدِّدَة، منها:

أ- الخوفُ على النَّفْس مِن ضَرَرٍ عليها، كمَن يخافُ عَدُوّاً يَتَرَصَّده ويُرِيدُ بِه شَرّاً، أو رَجُلٍ ضَعِيفٍ يَتَضَرَّر بِشِدَّة البَرْد، ونحو ذلك.

ب- الخوفُ مِن ضَرَرٍ على مالِه، بِضَياعٍ أو سَرِقَةٍ أو غيرِهِما.

ج- الخوفُ على امرأَتِه، أو رَفِيقِه، أو قَرِيبِه، أو مَرِيضٍ يُرافِقُه.

د- الخوفُ مِن فَواتِ الرُّفْقَة في السَّفَر، أو مَوْعِد الطّائِرَةِ.

5- التَّأَذِّي بِالمطَرِ أو الوَحْل أو الجلِيدِ أو الرِّيح الشَّدِيدَةِ البارِدَةِ.

6- مَن به رائِحَة تُؤْذِي المصَلِّين كَرائِحَة الثّوم والبَصَلِ وما شابهها، على ألّا يُتَخَّذَ ذلك عادَةً، أو حِيلَةً لِلتَّخَلُّفِ.

**مِن أَحْكامِ صَلاة الجَماعَة:**

1- على المسلِم إذا جاء والإمام على حالٍ أن يُكَبِّر ويُتابِعَه في تلك الحالِ ولا يَنْتَظِره حتى يَقُوم.

2- مَن تخَلَّف عن صَلاةِ الجماعَة في المسجِد لِعُذْرٍ فإنَّه يُصَلِّيها جَماعَةً إذا تَيَسَّر له ذلك، كَمُرافِقِ المريضِ يُصَلِّيها معه، أو مَع أَهْلِ بَيْتِه.

**الأسئِلَة:**

س1: بيِّن حُكْمَ صَلاةِ الجماعة في الحالات التّالِيَة، مع ذِكْرِ السَّبَبِ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الحالَة** | **الحُكْم** | **السَّبَب** |
| رَجُلٌ يُرافِق والِدَه المرِيضَ في المسْتَشْفى، وهو محتاجٌ إليه في كلّ حِينٍ |  |  |
| رَجُلٌ عندَه مَوْعِد سَفَر بِالطّائِرَة وخَشِيَ أن يَفُوتَه |  |  |
| رجُلٌ عندَه عامِلٌ في البيت يُصْلِح له بَعْضَ (المواسِير) التّالِفَةِ |  |  |
| رَجُلٌ عندَه مَرِيضٌ يحتاج إلى أن يَذْهَب بِه للإسْعافِ لخطورَةِ حالَتِهِ |  |  |

س2: بعد أن عَرَفْت وُجوبَ صَلاةِ الجماعَة، اذكُر دَلِيلاً مِن القُرآن، وآخَر مِن السُّنَّة النَّبوِيَّة على ذلك.

س3: أكمِل الفَراغ فيما يلي:

أ- قال **000000000000000**  ولقد رأيتنا وما **000000000000000**  عنها إلّا **000000000000000**  مَعلوم **000000000000000**

ب- تُدرَك الجماعَة بـ **000000000000000**  وتُدْرَك الركعَة بـ **000000000000000**

**الدَّرس الرابع والعِشْرون ([[167]](#footnote-167))**

**الإمامَةُ والائْتِمامُ**

**الأحَقُّ بِالإمامَةِ:**

جاءَ الشَّرْعُ بالاهتِمامِ بِها لِمَنْزِلَتِها الرَّفِيعَة، وأهَـمِّيَّتِها في المجتَمَع، فاعْتَنى باختِيارِ الشَّخْصِ الذي تَسْنَدُ إليه هذِه الـمُهِمَّة، لِيَتَوَلّاها مَن هو أَهْلٌ لها، بحيث يَقُوم بِواجِبِها خَيْرَ قِيامٍ.

فجاءَ اختِيارُ الإمامِ بِناءً على أُسُسٍ عِلْمِيَّة دِينِيَّةٍ، وجَعَل التَّفاضُل في أَحَقِّيَّة الإمامَةِ بِناءً على ما يَتَّصِف بِه الشَّخْصُ مِن صِفاتِ العِلْمِ الشَّرعِيّ، والعَمَلِ بهذا العِلْم، ولهذا كان الأَحَقّ فالأَحَقّ بالإمامِ على التَّرتِيبِ التّالي:

أوّلاً: الأَقْرأ لِكتابِ اللهِ، وهو الأَحْفَظ له والأَفْقَه بِأحْكامِه.

ثانياً: الأَعْلَم بِالسُّنَّة: وهذه المرتَبَة بعد الاستِواءِ في القِراءَةِ.

ثالثاً: الأقدَم هَجْرَةً: أي مَن تَقَدَّم في الهجْرَةِ مِن بِلادِ الكُفْرِ إلى بِلادِ الإسْلام، وإن لم يَكُن هناك هِجْرَةٌ بِالأَقْدَمِ تَوْبَةً وهِجْرَةً لِلمَعاصِي.

رابِعاً: الأكبَر سِنّاً: أي عند الاسْتِواء فيما سَبَق، يُقَدَّم لِلإمامِ الأَكْبَر سِنّاً.

ويدلُّ على ذلك حَدِيث أبي مَسعُودٍ البَدرِيّ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« يَؤُمّ القَوْمَ أقرؤُهم لِكتابِ اللهِ، فإن كانوا في القِراءَة سَواء، فأعلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فإن كانوا في السُّنَّةِ سَواء، فأَقْدَمُهُم هِجْرَةً، فإن كانوا في الهجْرَة سَواء، فأقدَمُهُم سِلْماً **»([[168]](#footnote-168))**، أيْ: إسلاماً، وفي رِوايَة «سِنّاً»**([[169]](#footnote-169)).**

**وهذا التَّرتِيب يُلاحَظ عند إرادَةِ تَوْلِيَة إمامٍ لِلمَسْجِد، أو في جماعَةٍ ليس لهم إمامٌ راتِبٌ ([[170]](#footnote-170)).**

**أمّا إذا كان لِلجَماعَةِ إمامٌ راتِبٌ، فهو مُقَدَّمٌ على غَيرِهِ ولو كان هناك مَن هو أَفْضَل منه، وهَكَذا.**

**إمامَةُ المُحْدِثِ:**

**لا تَصِحّ الصَّلاة خَلْفَ الـمُحْدِث، إلّا إذا لم يَعْلَم بِالحدَث إلّا بعد نهايَة الصَّلاةِ فَتَصِحّ. وتَصِحّ صَلاةُ المامومِ، وعلى الإمامِ الإعادَة.**

**مَوْقِف الإمامِ والمَأمُومِينَ:**

**1- إذا كان المأمومُ واحِداً. فالسُّنَّة أن يَقِفَ عن يمينِ الإمامِ مُـحاذِياً له، لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال:« صَلَّيْتُ مع رســـــــولِ الله -صلى الله عليه وسلم- ذات لَيْلَةٍ فَــــقُمْت عن يَسارِه، فَأَخَذ رســـــــولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بِرأسِي مِن وَرائِي فَجَعَلني عن يَـمِينِه » ([[171]](#footnote-171)).**

**2- إذا كان الجماعَة اثنَيْن فأكثَر: فَيَقِف الإمامُ أمامَهُم متُوَسِّطاً الصَّفّ، لحدِيثِ جابِرٍ وَجَبّار رضي الله عنهما، أنَّ أحدَهُما وَقَفَ عن يمينِ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- والآخَر عن يَسارِه، قال جابِر: فأخَذ رَسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بِيَدَيْنا جَمِيعاً فَدَفَعَنا حتَّى أقامَنا خَلْفَه ([[172]](#footnote-172)).**

**3- صَلاة الـمُنْفَرِد خَلْفَ الصَّفِّ، لا تَصِحّ إلّا**

**مَوْقِف النِّساءِ:**

**1- المرأةُ تَقِف خَلْفَ الرَّجُل إذا أمَّها، وإذا صَلَّت مع الرِّجالِ تَقِف خَلْفَ الصَّفِّ، وإذا صلَّى جماعَة مِن النِّساءِ مع الرِّجالِ، فالسُّنَّةُ أن يَتَأَخَّرْنَ عن الرِّجالِ، وتكون صُفوفُهُنَّ كَصُفوفِ الرِّجالِ، وخَيْرُ صُفوفِهِنَّ آخِرُها، عَكْس صُفوفِ الرِّجال، فَخَيْرُها أوَّلها، وإذا صَلَّيْن في مَكانٍ مُنْعَزِلٍ لا يَراهُن الرِّجالُ، فَحُكْمُهُنَّ كَحُكْمِ الرِّجالِ.**

**2- إذا صَلَّى النِّساءُ جَماعَةً فَالسُّنَّة أن تَقِفَ إمامَتُهُنَّ وَسَطَ صَفِّهِنَّ، ولا تَتَقَدَّم عَلَيْهِنَّ.**

**أحكامُ الاقتِداء بالإمامِ:**

**1- لا يَصِحّ الاقتِداء بالإمامِ لِمَن هو في بَيْتِه خِلالَ سماعِ صَوْتِه في المكَبِّر، أو مِن خِلالِ سماعِ المذْياعِ.**

**2- يَصِحّ الاقتِداء بالإمامِ مِن خارِج المسجِد إذا اتَّصَلَّت الصُّفوفُ.**

**3- يَصِحّ اقتِداءُ المأمومِينَ بِالإمامِ وإن كانوا في سَطْحِ المسجِد، أو كانوا أَنْزَل منه إذا سمعُوا صَوْتَه.**

**4- يَصِح اقتِداء مَن يُؤَدّي صَلاةَ الفَرْضِ بِـمَن يُؤَدِّي صَلاةَ نَفْلٍ، مثل: صَلاةِ العِشاءِ خَلْفَ إمامٍ يُصَلِّي التَّراوِيح، فعن جابِر -رضي الله عنه- قال: كان مُعاذ يُصَلِّي مع النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، ثمّ يَأْتي قَوْمَه فَيُصَلِّي بهم ([[173]](#footnote-173)).**

**5- يَصِح اقتِداء مَن يُصَلِّي نافِلَةً بمن يُصَلِّي فَرِيضَةً، مثل: الصَّلاة مع مَن فاتَتْه الفَرِيضَة لِيَحْصُل له أَجْرُ الجماعَةِ.**

**مُسابَقَة الإمامِ:**

**المشروع لِلمَأمومِ مُتابَعَة إمامِه بأن يَفْعَل بَعْدَ إمامِه مُباشَرَةً، لِقَولِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« إنَّما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتمَّ بِه، فإذا كبَّر فَكَبِّروا، وإذا ركَع فاركَعُوا » ([[174]](#footnote-174)).**

**ومُسابَقَة الإمامِ محرَّمَة، وقد شَدَّد فيها النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- فقال:« أما يخشَى أَحَدُكُم إذا رَفَعَ رأسَه قَبْل الإمامِ أن يجعَل اللهُ رأسَه رأسَ حِمارٍ، أو يجعَلَ اللهُ صُورَتَه صُورَةَ حِمارٍ » ([[175]](#footnote-175)).**

**ومَن سَبَق إمامَه ساهِياً وجَب عليه أن يَرْجِع فَيُتابِعَه.**

**الأسئِلَة:**

**س1: ما رأيُكَ في الحالات التّالية، مع ذِكْر السَّبب:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الحالَة** | **الحُكْمُ** | **السَّبَب** |
| رَجُلٌ قُرْبَ المسجِد الحرام يُصَلِّي بِصَلاةِ الإمامِ ويُتابِع ذلك عبر المذياعِ، أو مُكَبِّرات الصَّوْت، والصُّفوف غيرُ مُتَّصِلَةٍ بل بَعِيدَة عنه |  |  |
| رَجُلٌ جاءَ إلى المسجِدِ والإمام راكِعٌ والصَّفّ الأوَّل لم يَكْتَمِل، لكنَّه لكي يُدْرِكَ الرَّكْعَة صَفّ في الصَّفّ الثّاني وَحْدَه وكبَّر راكِعاً |  |  |
| إمامٌ صلَّى بالجماعَة، ولَمّا انتَهَى تَذَكَّر أنَّه على غَيْرِ وُضوءٍ |  |  |

**س2: خَرَج جماعَةٌ إلى البَرِّ في نُزْهَة ومَعَهُم شَخْصٌ عمرُه 12 سنة يحفَظ القُرآن كامِلاً، ورَجُل كَبِيرٌ في السِّنِّ لكنَّه لا يحسِن قِراءَة الفاتحة، أيُّهما أحقّ بِالإمامَةِ ؟ ولماذا ؟**

**س3: قُمْتَ بعد صَلاةِ الفَرِيضَة لِتُؤَدِّي السُّنَّةَ الرّاتِبَة فَجاء شَخْصٌ لم يَصَلّ الفَرِيضَة وصَفَّ إلى جانِبِك. ماذا تفعل ؟**

**س4: لَـخِّص أحكامَ مَوْقِف الإمامِ والمأمومين وحالات ذلك.**

**الدَّرس الخامس والعِشرون ([[176]](#footnote-176))**

**صَــلاةُ الجمعة**

صَلاةُ الجمُعَةِ فَرْضُ عَيْنٍ على كلِّ مُسْلِمٍ بالِغٍ عاقِلٍ مُسْتَوْطِنٍ لا عُذْرَ له. فلا تجب على المرأَة، والصَّغِير، والمسافِر، ولكن تَصِحّ مِن هؤلاء فإذا حَضَروها مع غيرِهِم أَجْزَأتهم.

ويدلُّ على ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الجمعة: 9].**

**2- قوله -صلى الله عليه وسلم-:« ليَنْتَهِيَّنّ أقوامٌ عن وَدْعِهِم الجمُعات أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلوبهم، ثمَّ لَيَكُونَّنّ مِن الغافِلِينَ » ([[177]](#footnote-177)).**

**فَضْل يَوْمِ الجُمُعَةِ:**

**يَوْمُ الجمُعَة هو أَفْضَل أيّامِ الأُسبوع، خَصَّ اللهُ به هذه الأُمَّة بعد أن ضَلَّت عنه سائِر الأُمَم، وقد جاء في فَضْلِه أحادِيث كَثِيرَة، منها قوله -صلى الله عليه وسلم-:« خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَت عليه الشَّمْسُ يوم الجمُعَة، فيه خَلْق آدَم، وفيه أُدْخِلَ الجنَّة، وفيه أُخْرِجَ منها » ([[178]](#footnote-178)).**

**شُروط صِحَّة الجُمُعَةِ:**

**1- دُخولُ الوَقْتِ، فَلا تَصِحّ قبل وَقْتِها ولا بعد خُروجِه، كبَقِيَّةِ الصَّلوات المفروضَة، ووَقْتُها كَوَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ.**

**2- أن يحضُرَها جَماعَة، فَلا تَصِحّ مِن مُنْفَرِدٍ، وأَقَلُّ الجماعَةِ ثَلاثَةٌ على الصَّحِيحِ، وقِيلَ: أَربَعُون ([[179]](#footnote-179)).**

**3- أن لا يكونَ المصَلُّون مُسْتَوْطِنِينَ بمساكِنَ مَبْنِيَّة بما جَرَت العادَة بِالبِناءِ بهِ، سواء أكان ذلك مِن الأسمنت المسَلَّح أو مِن الحجارَةِ أو مِن الطِّينِ أو غيرِها.**

**وعليه فلا تَصِحّ مِن أَهْلِ البَوادِي أصحاب الخيامِ وبُيوتِ الشَّعْر الذين لا يَسْتَوْطِنونَ مَكاناً ثابِتاً؛ بل يَتَنَقَّلون ويَتَتَبَّعونَ العُشْبَ لِمَواشِيهِم.**

**4- أن يَتَقَدَّمَها خُطْبَتان، لِمُواظَبَةِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- عَلَيهِما.**

**صِفَةُ صَلاةِ الجُمَعَةِ:**

**صَلاة الجمُعَة ركعَتانِ يجهَر فيهِما بِالقِراءَة، ويُسَنّ أن يقرأ في الرَّكعَة الأُولى - بعد الفاتحة - سورةَ " الجمعة "، وفي الثّانية - بعد الفاتحة – " المنافِقون "، أو يقرأ في الأُولى بـ:" سَبِّح "، وفي الثّانِيَة " الغاشِيَة "، أو " الجمعة "، و "الغاشِيَة "، فهذه أنواع كلُّها ثابِتَة عن رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ([[180]](#footnote-180)).**

**الخُطْبَتانِ:**

**لخطبَتَي الجمُعَة أهَـمِّيَّة عَظِيمَةٌ ومَكانَةٌ بارِزَةٌ في الإسلام، لِما تَشْتَمِل عليه مِن القُرآنِ والحدِيث، والتَّوجِيه النّافِع، والموعِظَة الحسَنَة والتَّذكِير، والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكَر، مع حُضورِ ذلك الجمع الكَبِير، ممّا يكون له أكبَرُ الأَثَر في تَوجِيه المجتَمَعِ ونُصْحِه وتَذكِيرِهِ على هذا المستَوى في كلّ أُسبوعٍ.**

**حُكْمُهُما: واجِبَتان، وهما شَرْطٌ لِصِحَّة الجمُعَةِ.**

**أركانُهُما: حَمْدُ اللهِ، والشَّهادتان، والصَّلاة على رَسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، والوَصِيَّة بِتَقْوى اللهِ، وقِراءَة شيءٌ مِن القُرآن، والموعِظَة.**

**مُسْتَحَبّاتُهُما: الخطبْةُ على مِنْبَرٍ، وسَلامُ الخطِيبِ على النّاسِ عند صُعودِه، والفَصْل بين الخُطْبَتَيْن بجلسَةٍ خَفِيفَةٍ، وتَقصِيرهما، والدُّعاء فيهِما لِلمُسلِمِينَ وولاة أُمورِهِم.**

**مُسْتَحَبّات الجُمُعَةِ:**

**1- الاغتِسالُ والتَّطَيُّب ولُبْس أحسَنِ الثِّيابِ.**

**2- التَّبكِيرُ بِالذَّهابِ إليها، والدُّنّو مِن الإمام.**

**3- الإكثار مِن الدُّعاءِ رَجاءَ مُوافَقَةِ ساعَةِ الإجابَةِ.**

**4- قِراءَة سورَة " الكهف " يَوْم الجمُعَةِ.**

**5- الإكثار مِن الصَّلاةِ على النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في يَوْمِها ولَيْلَتِها.**

**ما يُنْهى عنه في الجُمُعَةِ:**

**1- يحرُم الكَلامُ والإمام يخطُب يومَ الجمُعَة ،لقوله -صلى الله عليه وسلم-:« إذا قُلْتَ لِصاحِبِك يوم الجمعة: أنصِت - والإمام يخطُب - فقد لَغَوْتَ » ([[181]](#footnote-181)). أي: قلت اللَّغْو، واللَّغْو: الإثم.**

**2- يُكرَه تخَطِّي رِقابِ النّاسِ، إلّا إذا كان إماماً، أو يتَخَطَّى إلى فُرْجَةٍ لا يَصِل إليها إلّا بذلك.**

**إدراك الجُمَعَة:**

**على المسلِم أن يُبادِرَ إلى صَلاةِ الجمُعَة وأن يُبَكِّرَ إليها، فإذا تَأَخَّر عن الصَّلاةِ وأدرَك الرُّكوعَ مع الإمامِ في الرَّكعَة الثّانِيَة أتَـمَّها جُمُعَةً، وإن لم يُدْرِك الرَّكعَةَ الثّانِيَة فإنَّه يُتِمّها ظُهْراً، وكذا مَن فاتَتْه الجمُعَة لِنَوْمٍ أو غيرِهِ؛ فإنَّه يُصَلِّيها ظُهْراً.**

**الأسئِلَة:**

**س1: بيِّن الحكمَ في الحالات التّالية مع ذِكْر السَّبَب:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الحالَةُ** | **الحُكْمُ** | **السَّبَب** |
| جَماعَةٌ في مَسْجِد جامِع تأخَّر عليهم الخطِيب، فَصَلّوا الجمُعَة بدون خُطْبَةٍ. |  |  |
| عَشَرةٌ مِن الزُّملاءِ خَرجوا أيّام الرَّبيع لِنُزْهَةٍ بَرِّيَّة، وصَلُّوا الجمُعَة في المكانِ الذي هم فيه. |  |  |
| شَخْصٌ أدركَ الإمامَ في التَّشهُّد الأَخِيرِ مِن صَلاةِ الجمُعَة، وأتَمَّ صَلاةَ الجمُعَة ركعَتَيْنِ. |  |  |

**س2: حدِّد التَّصرُّفَ الصَّحِيح فيما يلي:**

**أ- في أثناء الخطبَة يوم الجمعة كان إلى جانِبِك شخصٌ يَتَحَدَّث إلى صاحِبِه:**

**( ) تقول له: اسكُت هداكَ اللهُ.**

**( ) تَسْكُت ولا تقول له شيئاً، ولا يَهُمُّك أَمْرُه.**

**( ) تُشِيرُ إليه بِأَدَبٍ أن يَسْكُتَ دون أن تَتَكَلَّمَ.**

**ب- نامَ إلى جانِبِك شَخْصٌ في أثناءِ الخطْبَةِ يَوْمَ الجمُعَةِ.**

**( ) لا تهتَمّ بأمرِه وتَتركُه على حالِه.**

**( ) تُنَبِّهُه بِيَدِك بِرِفْقٍ دون أن تَتَكَلَّم.**

**( ) تقول له بِرِفْقٍ: قُم، قُم.**

**ج- أتيتَ مُتَأخِّراً يوم الجمُعَة والإمام يخطُب:**

**( ) تجلِس مُباشَرَة حيث انتَهَت الصُّفوف.**

**( ) تَبْحث عن مَكانٍ في الصُّفوفِ المتَقَدِّمَة، وتَطْلُب مِن اثنَيْن أن يُوَسِّعا لك، وتُصَلِّي التَّحيَّة وتجلِس.**

**( ) تأتي إلى حيث انتَهَت الصُّفوف وتُصَلِّي تحيَّةَ المسجِدِ، ثمّ تجلِس.**

**الدَّرس السادس والعِشرون ([[182]](#footnote-182))**

**صَلاةُ المَرِيضِ**

**صِفَة صَلاةِ المَرِيضِ:**

**يَلْزَم المرِيضَ أن يُؤَدِّي الصَّلاةَ على قَدْرِ اسْتِطاعَتِه، فإن كان يَسْتَطِيع أداءَها كالصَّحِيح لَزِمَه ذلك، وإن كان لا يَسْتَطِيع فَبِحَسْب قُدرَتِه:**

**1- يجِب على المريضِ الصَّلاة قائِماً إن قَدِر على القِيامِ.**

**2- فإن لم يَسْتَطِع القِيامَ فإنَّه يُصَلِّي قاعِداً.**

**3- فإن لم يستَطِع القُعودَ فإنَّه يُصَلِّي على جَنْبِه، ويكون وَجْهُه إلى القِبْلَة.**

**4- فإن لم يَسْتَطِع الصَّلاةَ على جَنْبِه فعلى ظَهْرِه، وتكون رِجْلاه إلى القِبْلَة إن سَهل عليه، وإلّا فَعَلى حَسبِ حالِه.**

**5- إذا صلَّى قاعِداً واستَطاعَ السُّجودَ وَجَب عليه السُّجود.**

**6- إذا صلَّى قاعِداً وعَجَز عن السُّجودِ، أو صلَّى على ظَهْرِه، فإنَّه يُومِئ بِالركوعِ والسُّجودِ، ويكون سُجودُه أَخْفَض مِن ركوعِه، فإن شَقَّ عليه الإيماءُ بِرَأْسِه أَوْمأ بِعَيْنِه.**

**ودَلِيل ما تقدَّم قوله تعالى:** ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [التَّغابن: 16]، وقوله -صلى الله عليه وسلم- لعِمران بن حُصَين -رضي الله عنه-:« صَلّ قائِماً، فإن لم تَسْتَطِع فَقاعِداً، فإن لم تَسْتَطِع فَعَلى جَنْبٍ »([[183]](#footnote-183)).**

**أَحْكام صَلاةِ المَرِيضِ:**

**1- إذا كان يَشُقُّ على المريضِ التَّطَهُّر لِكُلِّ صَلاةٍ، أو تَشَقُّ عليه الصَّلواتُ في أوقاتها، فلَه الجمْع بين صَلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وبين المغرِبِ والعِشاءِ في وَقْت الأُولى أو الثّانِيَة على حسب الأَرْفَق بِه.**

**2- لا تَسْقُط الصَّلاةُ عن المرِيضِ أبَداً ما دامَ عَقْلُه مَعَه.**

**3- إذا كان المرِيضُ يُغْمَى عليه أيّاماً ثم يفِيقُ، فإنَّه يُصَلِّي حالَ إفاقَتِه حَسب استِطاعَتِه، وليس عليه قَضاء الصَّلواتِ التي مَرَّت حالَ إغْمائِه، ولكن إن كان إغْماؤه يَسِيراً كيومٍ أو يَوْمَيْن مَثَلاً فَعَلَيْه القَضاء متى تَيَسَّر له ذلك.**

**تَوجِيهاتٌ:**

**1 - على المريضِ أن لا يَقْطَع صِلَتَه باللهِ تعالى، بل يُداوِم على ذِكْرِه وَدُعائِه، واللُّجوء إليه أن يخفِّفَ ما بِه، ويَرْزُقَه الصَّبْرَ والأَجْرَ.**

**2- على المتَعَلِّم إذا كان داخِل المسْتَشْفى أن يُوَجِّه إخوانَه المرضى إلى عَدَمِ التَّهاوُنِ بِأَمْر الصَّلاةِ، ويُعَلِّمَهُم كَيْفِيَّتَها على ضَوْءِ ما دَرَسَه مِن أحْكامٍ، وأنها لا تَسْقُط عنهم حالَ المرَضِ، بل يُصَلُّون حسب قُدرَتهم واستِطاعَتِهِم.**

**3- على المريضِ - عند أداء الصَّلاةِ - ألّا يَشُقَّ على نَفْسِه بما يَضُرَّها.**

**4- المريضُ الذي سَتُجْرى له عَمَلِيَّة جِراحِيَّة ويحتاج إلى تخدِيرٍ فإنَّه يجوزُ له الجمع بين الصَّلاتَيْن جَمْع تَقْديمٍ، أو جَمْعَ تَأخِيرٍ حَسب الأَنْسَب له.**

**الأسئِلَة:**

**س1: ما الحُكْم في الحالات التّالية:**

| **الحالَةُ** | **الحُكْمُ** |
| --- | --- |
| مَرِيضٌ سَتُجْرى له عَمِلِيَّة جِراحِيَّة، ويحتاج إلى تخدِيرٍ مِن السّاعَة الثّانِيَة ظُهراً وقد يَسْتَمِرّ معه إلى السّاعَةِ التّاسِعَة مَساءً. |  |
| مَرِيض على سَرِيرِه وهو لِغَيْرِ القِبْلَةِ، ولا يَسْتَطِيع التَّوَجُّه إليها، وليس عِنْدَه مَن يحوِّله إليها. |  |
| مَرِيضٌ يَسْتَطِيع القِيامَ ولا يَسْتَطِيع الركوعَ والسُّجودَ. |  |

**س2: أجِب بـ (**✓**) أو (×)، مع تَصْحيح الخطأ إن وُجِد فيما يلي:**

**أ- على المرِيضِ أن يَفْعَل ما يَسْتَطِيعُه ويَتْرك ما لا يَسْتَطِيعُه ( ).**

**ب- إذا صلَّى المريضُ على ظَهْرِه فإنَّه يجعَل رَأْسَه جِهَةَ القِبْلَةِ ( ).**

**ج- إذا أُغْمِيَ على المرِيضِ وَقْتَ صَلاتي الظُّهْرِ والعَصْرِ ثمَّ أفاقَ فإنَّه لا يَقِضِيهِما ( ).**

**س3: ما الدَّلِيلانِ الجامِعانِ لأكثَرِ أحكامِ صَلاةِ المريضِ ؟**

**الدَّرس السابع والعِشْرون ([[184]](#footnote-184))**

**صَـــلاةُ المُسافِرِ**

يُشْرَع لِلمُسافِر قَصْر الصَّلاةِ الرُّباعِيَّة (الظُّهر والعَصْر والعِشاء) ركعَتَيْن، ركعَتَيْن. وقد دَلَّ على مَشروعِيَّة القَصْر: الكِتابُ والسُّنَّة والإجْماع.

1- قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾ [النِّساء: 101].**

**2- وأمّا مِن السُّنَّةِ فَفِعْل الرَّسولِ -صلى الله عليه وسلم- حيث لم يَتْرُك القَصْرَ في أسفارِه، ويَدُلُّ على ذلك أحادِيث كَثِيرَة، منها: حَدِيث أنَس بن مالك -رضي الله عنه- قال: خَرَجْنا مع النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- مِن المدِينَة إلى مَكَّة، فكان يُصَلِّي ركْعَتَيْن ركْعَتَيْن حتَّى رَجَعْنا إلى المدِينَة ([[185]](#footnote-185)).**

**مِن أحْكامِ القَصْرِ:**

**1- مَسافَة القَصْر: (80)كم تَقْرِيباً.**

**2- لِلمُسافِر القَصْر مِن حين يخرُج مِن بَلَدِه، وذلك بمفارَقَتِه لآخِر بُيوتها العامِرَة، ولا عِبْرَةَ بِالبُيوتِ القَدِيمة الخرِبَة غير المسكونَة، ولا الاستِراحات خارِج البَلَدِ.**

**وإذا كان المطارُ خارِجَ البَلَدِ مُنْفَصِلاً عنها جازَ لِمَن أرادَ السَّفَرَ أن يَقْصُر فيه.**

**3-أ- إذا وَصَل المسافِر بَلَداً وأراد الإقامَة بها أربعَة أيّامٍ فأكثَر، فإنَّه يجِب عليه الإتمام.**

**ب - وإن نَوى الإقامَة أقَلّ مِن أربَعَة أيّامٍ جازَ له القَصْر.**

**ج - وإن لم يَنْوِ إقامَةً مُعَيَّنَة بل لَدَيْه غَرَضٌ متى انتَهى رَجَع، فهذا يجوزُ له القَصْر حتى يَرْجِع.**

**ومِثالُه: المرِيض الذي قَدِم لِلعِلاجِ فمَتى انتَهى رَجَع، أو مَن عِندَه مُعامَلَة يُراجِع فيها الدَّوائِر الحكومِيَّة متى انتَهَت رَجَع، فهؤلاء يجوزُ لهم القَصْر حتى يَرْجِعوا، ولو زادَت المدَّة على أَرْبَعَةِ أيّام.**

**4- يَلزَم المسافِرَ الإتمام إذا صلَّى خَلْفَ إمامٍ مُقِيمٍ، ولو لم يُدْرِك معه إلّا ركعَةً واحِدَةً.**

**5- إذا صَلَّى المقِيمُ خَلْف مُسافِرٍ يَقْصُر الصَّلاةَ، وَجَبَ عليه أن يُتِمَّ صَلاتَه بعد تَسْلِيمِ الإمامِ.**

**صَلاةُ المُسافِر على مَركُوبِه:**

**صَلاة المسافِر على مَركوبِه لا تخلو مِن حالَتَيْن هما:**

**الحالَة الأُولى: أن تكون نافِلَةً: حينئذ تَصِحّ الصَّلاةُ مُطلَقاً، بِعُذْرٍ أو بِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِما ثَبَت أنَّ الرَّسولَ -صلى الله عليه وسلم- كان يُصَلِّي النّافِلَة على راحِلَتِه حيث تَوَجَّهَت به ([[186]](#footnote-186)).**

**الحالة الثّانِيَة: أن تكون فَرِيضَة: وحينَئِذٍ تَصِحّ على المركوبِ إذا كان لا يَسْتَطِيع النُّزولَ لِلصَّلاةِ على الأرضِ، إمّا لِوَحَلٍ أو مَطَرٍ، أو يَعْجز عن الرُّكوبِ إذا نَزَلَ، أو يخاف على نَفْسِه مِن عَدُوٍّ أو سَبُعٍ، ونحوِ ذلك، وله عِدَّة صُوَرٍ، منها:**

**1- أن يَسْتَطِيعَ استِقْبالَ القَبْلَةِ ويَسْتَطِيع الرُّكوعَ والسُّجودَ كما إذا كان في سَفِينَةٍ، أو في طائِرَةٍ كَبِيرَة بها مَكانٌ يَتَّسِعُ لِلصَّلاةِ، أو في سَيّارة واسِعَةٍ، أو قِطارٍ، وحِينَئِذٍ يَلْزَمُه الصَّلاة بِكَيْفِيَّتِها المعتادَةِ؛ لأنَّه يَسْتَطِيعُ.**

**2- أن يَسْتَطِيع اسْتِقبال القِبْلَة، ولا يَسْتَطِيع الرُّكوع والسُّجود، كما إذا كان على دَرّاجَةٍ، أو سَيّارَة صَغِيرَةٍ، أو طائِرَةٍ صَغِيرَةٍ، وحِينَئِذٍ فَيَلْزَمُه الاستِقْبال عند تَكبِيرَةِ الإحرامِ، ثمَّ يُصَلِّي حسب ما يَتَوَجَّه به مَركوبِه ويُومِئ بِالركوع والسُّجود سَواء كان على دابَّة، أو دَرّاجَةٍ أو سَيّارَة أو طائِرَة.**

**الجَمْع بين الصَّلاتَيْنِ:**

**1- يجوزُ لِلمُسافِرِ والمرِيضِ الذي يَشُقُّ عليه أن يُصَلِّي كلَّ صَلاةٍ في وَقْتِها الجمْع بين الظُّهْرِ والعَصْرِ في وَقْتٍ إحداهُما، وبين المغرِبِ والعِشاءِ في وَقْتِ إحداهُما، وأمّا صَلاةُ الفَجْرِ فلا تُـجْمَع مع غَيْرِها، كما يجوزُ الجمْعُ لحصولِ مَطَرٍ يَبُل الثِّيابَ ويحصُل معه مَشَقَّةٌ.**

**2- يُباح لِمَن يُشرَع له الجمْع أن يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ عن وَقْتِها إلى وَقْتِ الصَّلاةِ الأُخرى التي تُـجْمَع معها، أو يُصَلِّيها في وَقْتِ الصَّلاةِ الأُولى.**

**3- المسافِر إذا صلَّى الجمُعَةَ مع الجماعَةِ، فإنَّه لا يجمَع إليها صَلاةَ العَصْرِ؛ بل يُصَلِّيها في وَقْتِها.**

**الأسئِلَة:**

**س1: ما حُكْم القَصْرِ في الحالات التّالِيَة:**

|  |  |
| --- | --- |
| **الحالَةُ** | **الحُكْمُ** |
| رَجُل ذَهَب بِعائِلَتِه مِن المدينة النَّبوِيَّة إلى أبها لِلتَّنَزُّه، وفي نِيَّتِه الإقامَة أُسْبُوعَيْن. |  |
| ثلاثَة زُمَلاء قَدِمُوا مِن حائِل إلى الرِّياض لِلتَّقدِيم في الجامِعَة، ومتى انْتَهوا رَجَعُوا. |  |
| أربعَة مِن رِجالِ الأَعْمال قَدِموا إلى جَدَّة لحضورِ مُؤتَمَرٍ يَسْتَمِرُّ برنامَـجُه أُسبوعاً كامِلاً. |  |

**س2: اختَر الإجابَة الصَّحِيحَةَ فيما يَلِي:**

**أ- يجوزُ الجمْعُ بين الصَّلاتَيْن إذا وُجِدَ:**

**( ) غَيْمٌ كَثِيرٌ يُتَوَقَّع بِسَبَبِه نُزولُ مَطَرٍ غَزِيرٍ. ( ) مَطَرٌ يَبُلّ الثِّيابَ تحصُل بِسَبَبِه مَشَقَّة. ( ) أيُّ مَطَرٍ.**

**ب- تجوز الصَّلاة على المركوب عند:**

**( ) أداءِ النّافِلة في السَّفر. ( ) أداء النّافِلة في السَّفَر والحضَر. ( ) أداء الفَريضَة والنّافِلَة.**

**الدَّرس الثامن والعِشرون ([[187]](#footnote-187))**

**صَلاةُ العِيدَيْن**

**أَعْيادُ المُسلِمِينَ:**

لا عَيدَ في الإسلامِ سِوى عَيدَي الفِطْر والأَضْحى، وهما اللَّذان عَوَّضَ اللهُ بهما أُمَّةَ الإسلامِ عن أعيادِ الجاهِلِيَّة وعن كلِّ عِيدٍ مُسْتَحْدَثٍ، قال أنس -رضي الله عنه- قَدِم النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- المدِينَةَ ولهما يَوْمانِ يَلعَبُون فيهِما فقال:**« قد أَبْدَلَكُم اللهُ بهِما خَيْراً منهما: يَوْم الفِطْر، ويَوْم الأَضْحَى » ([[188]](#footnote-188)).**

**مَظاهِر العِيدِ:**

**العِيدُ في الإسلامِ يجمَع بين العِبادَةِ، وبين إظهارِ الفَرَحِ والسُّرورِ، ويَتَناوَل الطَّيِّباتِ والمباحات، فليسَ مجرَّدَ عِبادَةٍ، ولا مجرَّد عادَةٍ، وإنَّما يجمَع بين خَيْرَي الدُّنْيا والآخِرَة.**

**ولهذا فلا يجوز أن يَتَجاوَزَ النّاسُ في العِيدِ هذا المنهَج، فلا تَشْتَمِل أفراحُهُم في العِيدِ على مُنْكَرٍ يَتَنافى مع تَعالِيمِ الإسلامِ وآدابِه، مِن اختِلاطٍ، أو تَضْيِيعِ الصَّلواتِ، أو لَـهْوٍ محرَّمٍ، أو استِماعٍ للأغاني، أو غيرِ ذلك مِن المحرَّماتِ.**

**صَــلاةُ العِيدَيْنِ:**

**صَلاةُ العِيدَيْن مَظْهَرٌ مِن مَظاهِرِ الشُّكْرِ على إتمامِ نِعْمَةِ الصِّيامِ والحجّ، وبَيان أحكامِها على النَّحْو التّالي:**

**حُكْمُها: فَرْضُ كِفايَةٍ إذا قام بها مَن يَكْفِي سَقَطَ الإثمُ عن الباقِينَ، والدَّليل على فَرْضِيَّتِها ما يلي:**

**1- قوله تعالى:**﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: 2].**

**2- أَمْرُ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- بها، حتى أمَر بها النِّساء كما في حديث أُمِّ عَطِيَّة رضي الله عنها قالت: أَمَرَنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أن نُخْرِجَهُنّ في الفِطْر والأَضْحى العَواتِق والحيَّض وذَوات الخدورِ، فأمّا الحيَّض فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ ويَشْهَدْنَ الخيرَ ودَعْوَةَ المسلِمِينَ ([[189]](#footnote-189)).**

**وَقْــــتُها: يَبْدأ وَقْتُ صَلاةِ العِيدَيْن مِن ارتِفاعِ الشَّمسِ قَدْرَ رُمْحٍ في نَظَرِ العَيْنِ، وهو رُبْع ساعَةٍ بعد طُلوعِ الشَّمسِ إلى زوالها.**

**والسُّنَّة تَقدِيم صَلاةِ عِيدِ الأَضْحَى لِيَتَّسِع وَقْتُ التَّضحِيَة، وتَأخِيرُ صَلاةِ عِيدِ الفِطْرِ لِيَتَّسِع وَقْت إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ.**

**صِفَـــتُها: صَلاةُ العِيدَيْن ركعَتان بِلا أذانٍ ولا إقامَةٍ، يجهَر فِيهِما بِالقِراءَة، وصِفَتُها كالتّالي:**

**1- يُكَبِّر في الركعَة الأُولى بعد تَكبِيرَةِ الإحرامِ والاسْتِفتاح، وقبل التَّعَوُّذ والقِراءَة سِتّ تَكبِيراتٍ، ثمّ يَتَعَوَّذ، ويُبَسْمِل، ويَشْرَع في القِراءَةِ. ويُكَبِّر في الركعَة الثّانِيَة بعد تَكبِيرَةِ الانتِقالِ خَمْسَ تِكبِيراتٍ، يَرْفَعُ يَدَيْه مع كلِّ تَكبِيرَةٍ، ويحمَدُ اللهَ ويُثْنِي عليه، ويُصَلِّي على النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- بين التَّكبِيراتِ.**

**2- يَقرأ في الركعَتَيْن بعد الفاتحة: سُورَة (سَبِّح) في الأولى، و(الغاشِيَة) في الثّانية، أو سورة (ق) في الأُولى، و(القَمَر) في الثّانِيَة.**

**3- إذا سَلَّم مِن الصَّلاةِ صَعد المنْبَرَ فَخَطَب خُطْبَتَيْن، يجلِس بَيْنَهُما جِلْسَةً خَفِيفَةً، يَتَناوَل في خُطبَتَي عيدِ الفِطْرِ أحكامَ زكاةِ الفِطْرِ وما يُناسِب الحالَ، وفي خُطْبَتَي عيدِ الأَضْحى، أحكام الأَضاحِي وما يُناسِب المقامَ.**

**مَوضِعها: الأفضَل إقامَة صَلاة العِيدَيْن في المصلَّى إلّا في حالِ عُذْرٍ مِن مَطَرٍ ومَشَقَّةٍ، وإن أُقِيمَت في المسجِد الجامِع فلا بَأْس.**

**مٍن سُنَنِ العِيدَيْن:**

**1- أن يتَجَمَّل الرَّجُل بِلُبْسِ أحسَنِ ثِيابٍ، أمّا النِّساء فَيَخْرُجْنَ إلى الصَّلاةِ غَيْر مُتَجَمِّلاتٍ ولا مُتَطَيِّباتٍ.**

**2-أن يُبَكِّر المأمومُ في الحضورِ، ويَتَقَدَّم إلى الصُّفوفِ الأُولى.**

**3- أن يَذْهَب مِن طَرِيقٍ ويَرْجِعَ مِن طَرِيقٍ آخَر، ماشِياً على قَدَمَيْه - إن تَيَسَّر- فَعن جابِر -رضي الله عنه- قال: كان النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- إذا كان يَوْم عِيدٍ خالَفَ الطَّرِيق ([[190]](#footnote-190)).**

**4- أن يأكُل قبل الخروجِ لِصَلاةِ عِيدِ الفِطْرِ تمراتٍ، يَقْطَعُها على وِتْر (ثلاث أو خمس تمرات).**

**5- ومِن سُنَن الصَّلاةِ: التَّكبِيرات الزَّوائِد، والذِّكْر فيما بَيْنَها، وقِراءَة السُّوَر المذكورَةِ، وأداؤُها في المصَلَّى.**

**أحكامٌ وفَوائِد:**

**أوَّلاً: يُكرَه التَّنَفُّلُ قَبْل صَلاةِ العِيدِ وبَعْدَها في مَوْضِعِها، إلّا إذا أُدِّيَت في المسجِدِ فَتُؤَدَّى تحيَّة المسجِدِ عند الدُّخولِ.**

**ثانياً: يُسَنّ لِمَن فاتَتْه صَلاةُ العِيدِ أو فاتَه بَعْضُها: قَضاؤها على صِفَتِها، بأن يُصَلِّيها ركعَتَيْن بِتَكبِيراتها، وما فاتَه يُتِمُّه على صِفَتِه.**

**ثالثاً: يُسَنّ التَّكبِيرِ لَيْلَتي العِيْدَيْن، وعشر ذِي الحجَّة، وأيّام التَّشرِيق، وهو نَوعانِ:**

**1- المُطْلَق: وهو الذي لم يُقَيَّد بِوَقْتٍ محدَّدٍ، ويَبْدأ في عِيدِ الفِطْر مِن غُروبِ شَمْسِ لَيْلَةِ العِيدِ إلى بدْءِ الصَّلاةِ، فَيُكَبِّر في اللَّيلِ وفي الطَّرِيقِ إلى المصَلَّى وأثناءَ جُلوسِه فيه حتى حُضور الإمامِ. ويَبْدَأ في عَشْر ذي الحجَّة مِن غُروبِ الشَّمسِ لَيْلَة اليوم الأوَّل مِن ذِي الحجَّة إلى غُروبِ شَمْسِ آخِر أيّام التَّشرِيق (اليوم الثّالِث عَشَر). ويكبِّر في الأسواقِ والبُيوتِ والمساجِد وغيرها، ويجهَر بِه الرِّجالُ وتُسِرُّ به النِّساء.**

**2- التَّكبِيرُ المُقَيَّد: وهو المقَيَّد بِأدْبارِ الصَّلواتِ المفروضَة المؤدّاة في جَماعَةٍ، ويبدأ في حَقّ غير المحرِم بالحجّ مِن صَلاةِ الفَجْرِ يوم عَرَفَة إلى عَصْرِ آخِر أيّام التَّشْرِيقِ.**

**وفي حقّ المحرِم بالحجّ يَبْدَأ مِن صَلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ العِيدِ إلى عَصْرِ آخِر أيّامِ التَّشرِيقِ.**

**صِفَة التَّكبِير:**

**أن يقول: اللهُ أكبَر، الله أكبَر، لا إله إلّا الله، والله أكبَر، اللهُ أكبَر، وللهِ الحمْد.**

**الأسئِلَة:**

**س1: ما مَوْضِع دُعاء الاستِفْتاح، والاستِعاذَة في صَلاة العِيدِ ؟**

**س2: ضَع عَلامَة (✓) أمامَ الأعيادِ الشَّرْعِيَّة، وعلامَة (×) أمام الأعياد غير الشَّرْعِيَّة   
فيما يلي:**

**( ) عيد الفِطْر. ( ) عِيد الميلادِ. ( ) عِيد رَأس السَّنَّة. ( ) عيد الأُمّ.**

**س3: أكمِل الفَراغات فيما يلي:**

**أ- السُّنَّة تَقدِيم صَلاةِ عِيد 000000000000000 وتأخِير صَلاة عِيد 000000000000000**

**ب- الأفضَل إقامَة صَلاةِ العِيدَيْن في 000000000000000 القَرِيبَة مِن 000000000000000**

**الدَّرس التاسع والعشرون ([[191]](#footnote-191))**

**صَلاةُ الاسْتِسْقاءِ**

لا بُدَّ لِلمُسلِم دائِماً مِن الشُّعورِ بافِتِقارِه إلى اللهِ وحاجَتِه إليه، ولا يَغْتَرّ بما تَيَسَّر مِن وسائِل لِتَوفِيرِ الماءِ هي في حَقِيقَتِها فَيْضٌ مِن نِعَمِ اللهِ تعالى، ولِيَتَذَكَّر أن تَأَخُّر نُزولِ الأَمْطار إنَّما هو ابتِلاءٌ مِن اللهِ تعالى لِعِبادِه لِيَرْجِعوا إليه، وذلك بِعَمَلِ الصّالحات، والتَّوْبَةِ مِن الذُّنوبِ والمعاصِي، وبخاصَّة مَنْع الزَّكاةِ.

**تَعْرِيفُ الاسْتِسْقاءِ:**

الاسْتِسْقاءُ: طَلَب السُّقْيا مِن اللهِ تعالى عند الجدْبِ.

وقد جاءَ الدُّعاةُ بِطَلَبِ الغَيْثِ على ثَلاثِ كَيْفِيّاتٍ، هي:

1- الصَّلاةُ جماعَةً مع الخطْبَة والدُّعاءِ بِصِفَةٍ خاصَّة، وهي أكمَلُها.

2- الدُّعاءُ في خُطْبَةِ الجمُعَة كما فَعَلَ النَّبيُّ **-صلى الله عليه وسلم-**.

3- الدذُعاء في أيّ وَقْتٍ بِطَلَبِ السُّقْيا.

**وَقَت مَشْروعِيَّة صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ:**

تُشرَع صَلاةُ الاسْتِسقاءِ إذا أَجْدَبَت الأَرْضُ، وحُبِسَ المطَر، أو غارَتِ مِياهِ العُيونِ والآبارِ، أو جَفَّت الأَنْهار، ونحو ذلك.

**حُكْمُها:**

صَلاةُ الاسْتِسْقاءِ سُنَّةٌ مُؤكَّدَة، لِفِعْل النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-** كما في حديث عبد الله بن زَيْدٍ **-رضي الله عنه-** قال:**« خَرج النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- إلى المصلَّى فاسْتَسْقَى، واسْتَقْبَل القِبْلَةَ، وقَلَب رِداءَهُ، وصلَّى ركعَتَيْن » ([[192]](#footnote-192)).**

**وَقْتُها:**

مِن ارتِفاعِ الشَّمْس قَدْرَ رُمْحٍ، وذلك بعد طُلوعِ الشَّمْسِ بِرُبْعِ ساعَةٍ تَقْرِيباً إلى الزَّوالِ.

**مَوْضِعُها وصَفِتُها:**

السُّنَّة أن تُؤَدَّى في الـمُصَلَّى، لِفِعْلِ رَسولِ اللهِ **-صلى الله عليه وسلم-** إلّا في حالِ العُذْر.

وهي ركعَتانِ بِلا أذانٍ ولا إقامَةٍ، يجهَر فِيهِما بِالقِراءَة، يُكَبِّر في الركعَةِ الأُولى بعد تَكبِيرَةِ الإحرامِ والاسْتِفْتاحِ وقَبْلَ التَّعَوُّذِ والقِراءَة سِتّ تَكبِيراتٍ، ثمَّ يَتَعَوَّذ ويُبَسْمِل ويَشْرَع في القِراءَةِ.

ويُكبِّر في الركعة الثّانِيَة بعد تَكبِيرَةِ الانتِقالِ خمسَ تَكبِيراتٍ، ويَرْفَع يَدَيْه مع كلِّ تَكبِيرَةٍ، ويحمَد اللهُ ويُثْنِي عليه، ويُصَلِّي على النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-** بين التَّكبِيراتِ، ثمّ يخطُب خُطْبَةً واحِدَةً يُكْثِر فيها مِن الاستِغْفارِ وتِلاوَةِ الآياتِ التي تَأْمُر بِه، ثمَّ يَدْعو ويُكْثِر مِن الأَدْعِيَةِ المأثورَة مع الإلحاح في الدُّعاء، وإظهار الخضوعِ والافْتِقار والمسكَنَةِ إلى اللهِ تعالى، ويَرْفَع يَدَيْه ويُبالِغ في ذلك؛ لأنَّ ذلك مِن أسبابِ إجابَةِ الدُّعاء، ثم يُصَلِّي على النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-**، ويَسْتَقْبِل القِبْلَةَ ويحوِّل مِشْلَحَه ونحوَه، فيَجْعَل ما على اليَمِينِ على اليَسارِ، والعَكْس، ثم يَدْعُو سِرّاً.

**مِن أَحْكامِ صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ:**

1- أن يَتَقَدَّمَها مَوْعِظَةٌ وتَذكِيرٌ بما يُلَيِّن قُلوبهم مِن: ذِكْر التَّوْبَة مِن المعاصِي، والخروج مِن المظالم بِرَدِّها إلى مُسْتَحِقِّيها، وتَرْك التَّشاحُن والتَّباغُض؛ لأنَّ المعاصِي سَبَبٌ لِمَنْع المطَرِ، والتَّوْبَة والاستِغْفار والتَّقْوى سَبَبٌ لإجابَةِ الدُّعاءِ، وسَبَبٌ لِلخَيْرِ والبَركَةِ، كما يحثُّهُم على الصَّدَقَةِ؛ لأنَّ ذلك سبَبُ الرَّحْمَةِ.

2- يُعَيَّن يَوْمٌ لِلخُروجِ إليها، ليكونَ النّاسُ على اسْتِعدادٍ لذلك.

3- يُسَنّ الخروجُ إليها بخضوعٍ وخُشوعٍ وتَضَرُّع وتَذَلُّلٍ، مع إظهار الافتِقار إلى اللهِ، ولهذا لا يُشْرَع التَّجَمُّل والتَّطَيُّب لها. قال ابن عباس رضي الله عنهما في وَصْف خُروجِ النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-** للاسْتِسْقاء: خَرَجَ رسولُ الله **-صلى الله عليه وسلم-** مُتَبَذِّلاً، مُتَواضِعاً، مُتَضَرِّعاً حتى أتى المصلَّى **([[193]](#footnote-193)).**

4- الإكثارُ في خُطْبَة الاسْتِسْقاءِ مِن الاستِغْفار والدُّعاءِ مع رَفْعِ اليَدَيْنِ.

5- تحويلِ المشلَحِ أو الغُتْرَةِ أو نحوهِما في نهاية الخطبَةِ والدُّعاء، وذلك بجعْلِ يمينِه على يَسارِه، ويساره على يمينِه.

**المُسْتَحَبُّ عند نُزولِ المَطَرِ:**

يُسْتَحَبُّ الوقوفُ في أوَّلَ نُزولِ المطَرِ والتَّعرُّض له، لِفِعْل النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-** كما في حديث أنس **-رضي الله عنه-** قال: أصابَنا ونحن مع رسولِ الله **-صلى الله عليه وسلم-** مَطَرٌ قال: فحَسَر رسولُ الله **-صلى الله عليه وسلم-** ثَوْبَه حتى أصابَه مِن المطَرِ. فقلنا: يا رسولَ الله، لم صَنَعْتَ هذا ؟ قال: **«لأنَّه حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّه تعالى » ([[194]](#footnote-194)).**

**الأسئِلَة:**

س1: اختَر الإجابَة الصَّحِيحَة فيما يلي:

أ- حُكْم صَلاةِ الاستِسْقاء:

( ) فَرْض عَيْنٍ. ( ) فَرْض كِفايَةٍ. ( ) سنَّة مُؤكَّدة.

ب- الأفضَل أن تصلَّى صلاة الاستِسقاء في:

( ) المسجِد الجامِع. ( ) المصلَّى. ( ) كلّ المساجِد.

س2: لخِّص مَوضوع الاستِسقاء.

**الدَّرس الثلاثون ([[195]](#footnote-195))**

**صَلاةُ الكُسوفِ والخُسوفِ**

**حُكْمُها:**

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، دَلَّ على ذلك فِعْلُ الرَّسولِ **-صلى الله عليه وسلم-** حيث صَلّاها لَمّا كَسَفَت الشَّمس على عَهْدِه **-صلى الله عليه وسلم-**، كما دَلَّ عليها أَمْرُه، حيث قال **-صلى الله عليه وسلم-**:**« إنَّ الشَّمسَ والقَمَر آيتانِ مِن آياتِ اللهِ، لا يَنْخَسِفان لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُم ذلك، فادْعُوا اللهَ، وكَبِّروا، وصَلُّوا، وتَصَدَّقوا »([[196]](#footnote-196)).**

وقد أجمَع العُلماء على مَشروعِيَّتِها.

**وَقْتُها:**

مِن ابتِداء الكُسوف أو الخسوفِ إلى التَّجلِّي. ولا تُعادُ الصَّلاة، فإذا صَلّوها ولم يحصُل التَّجَلِّي بعد فإنها لا تُعاد؛ بل يَسْتَمِرُّون في الدُّعاءِ والاسْتِغفارِ. كما أنها لا تُقْضَى إذا لم يُعلَم بالخسوفِ أو الكُسوفِ إلّا بعد ذَهابهِما، كما أنَّه لا يُشْرَع فِعْلُها بمجَرَّد الخبَر؛ بل حتَّى يُرَى ذلك عياناً.

**صِفَتُها:**

إذا حَصَل كُسوفٌ أو خُسوفٌ: يُنادَى لِلصَّلاة بقِولِنا:( الصَّلاةُ جامِعَة )، فإذا اجتَمَع النّاسُ صلَّى بهم الإمامُ ركعَتَيْن طَوِيلَتَيْن، يجهَر فيهِما بِالقِراءَةِ، يَقْرَأ في الركعَةِ الأُولى الفاتحة، ثم سورَةً طَوِيلَةً، ثم يركَع ويُطِيل الركوعَ، ثم يَرْفَع قائِلاً: سَمِع اللهُ لِمَن حَمِدَه، ربَّنا ولك الحمْد، ثمَّ يَقْرأ الفاتحَةَ وسورَةً طَوِيلَةً أَقْصَر مِن الأُولى، ثمَّ يركع ويُطِيل الركوعَ أَقْصَر مِن الأَوَّل، ثم يَرْفَع قائِلاً: سمع الله لِمَن حَمِدَه، رَبَّنا ولك الحمد ... إلخ.

ثمَّ يَسْجُد سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، يجلِس بَيْنَهُما ولا يطُيِل الجلوسَ، ثمَّ يَرْفَع مِن السَّجْدَةِ الثّانِيَة مُكَبِّراً، ويُصَلِّي الرَّكعَةَ الثّانِيَة كالركعَةِ الأُولى بِقِيامِها وركوعِها وسُجودِها، ولكنَّها دُونها في المقدارِ.

**مِن سُنَنِها:**

1- أن تُصَلَّى في جَماعَةٍ، وإذا صُلِّيَت فُرادى فلا بَأْس.

2- التَّطوِيلُ في الصَّلاةِ بِقِيامِها وركوعِها وسُجودِها، إلّا إذا انجلى فَيُتِمّها خَفِيفَةً.

3- أنَّ الرَّكعَةَ الثّانِيَة أَقْصَر مِن الأولى بِقِيامِها وركوعِها وسُجودِها.

4- الموعِظَةُ بَعْدَها، وتَذكِيرُ النّاسِ بِقُدْرَةِ اللهِ، وبَيانُ حِكْمَةِ الكُسوفِ، والحثُّ على فِعْلِ الطّاعاتِ، وتَرْك المنكَراتِ.

5-كَثْرَة الدُّعاءِ والتَّضَرُّع والاستِغْفار والصَّدقة وغير ذلك مِن الأعمال الصّالحَة حتى يَكْشِفَ اللهُ ما بِالنّاسِ.

**تَوْجِيهاتٌ:**

1- على الـمُسلِم إذا رأى الكسوفَ أو الخسوفَ أن يُبادِرَ إلى تَرْك ما هو مَشْغُولٌ به، والاتجاه إلى المسجِد لِيُشارِك إخوانَه في الصَّلاة والتَّضَرُّع إلى اللهِ تعالى.

2- إدراك الركعَة في صَلاة الكُسوفِ يكون بإدراكِ الركوع الأوَّل، فمَن فاتَه الركوعُ الأوَّل وأدرك الثّاني فقد فاتَتْه الرَّكْعَة، وعليه أن يَقْضِيها بَعْدَ سَلامِ الإمامِ على صِفَتِها.

3- تُصَلَّى صَلاةُ الكُسوفِ حتَّى في أوقاتِ النَّهْي؛ لأنها مِن ذَواتِ الأَسْبابِ.

**الأسئِلَة:**

س1: أكمِل الفَراغات بما يُناسِبها مِن العبارات التالية:

( إيقاظ النّاس مِن الغَفْلَة - بمجرد الإخبار عنها في الصُّحف - ارتِفاع الشَّمسِ إلى الزَّوالِ - حصول الكُسوف حتَّى يَنْجَلِي ).

أ- لا تُشرَع صَلاةُ الكُسوف **000000000000000**

ب- مِن حِكْمَةِ حُصولِ الكُسوفِ **000000000000000**

ج- يَبْدأ وَقْت صَلاةِ الكُسوفِ مِن **000000000000000**

س2: أيّ هذِه المظاهِر صَحِيحٌ، وأيُّها خاطِئ في نَظَرِك ؟

أ- استِمرارُ النّاسِ في البَيْعِ والشِّراء عند حُدوثِ الخسوفِ ( ).

ب- الصَّدقة على الفُقراء والمساكِين عند حُدوثِ الخسوفِ ( ).

ج- الاستمِرار في لَعِبِ الكُرَّة عند حُدوثِ الكُسوفِ ( ).

د- نَوْم الإنسانِ بَعْدِ عِلْمِه بحدوثِ الخسوفِ دون أن يُصَلِّي ( ).

**الدَّرس الحادي والثلاثون ([[197]](#footnote-197))**

**صَــلاةُ الخَـــوْفِ**

صَلاةُ الخوفِ تُشْرَع في كلِّ قِتالٍ مُباحٍ، في الحضَر والسَّفَر، ويدلّ على مَشروعِيَّتِها الكِتابُ والسُّنَّة:

1- فَمِن الكِتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا**﴾ [النِّساء: 102].**

**2- ومِن السُّنَّة فِعْل الرَّسولِ -صلى الله عليه وسلم- حيث صَلّاها -صلى الله عليه وسلم- بأصحابِه، وصلّاها صَحابَتُه رضي الله عنهم مِن بعدِه.**

صِفَة صَلاة الخَوْف**:**

**لا تأثِير لِلخَوْفِ على عَدَد الركعات، فإن كانت في الحضَر تُصَلّ على هَيْئَتِها، وإن كانت في السَّفَر، صُلِّيَت قَصْراً، وإنما الذي يختَلِف صِفَتها.**

**وقد ورَدَ في صِفَتِها وُجوهٌ مُتَعَدِّدَة كلّها جائِزَة كما قال الإمام أحمد: صَحَّت صَلاةُ الخوفِ عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- مِن سِتَّةِ أَوْجُهٍ، كلّها جائِزةٌ. والخوفُ الـمُوجِب لهذه الصَّلاة لا يخلو مِن حالَتَيْن:**

**الحالَة الأُولى: حالَة خَوْفِ هُجومِ العَدُوِّ، وفي هذه الحالَة، تُصَلَّى الصَّلاة على أيّ كَيْفِيَّةٍ مِن الكَيْفِيّات الوارِدَة عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، ومِن هذه الصِّفات الصِّفَة الوارِدَة في حديث سَهْل بن أبي حَثْمَة -رضي الله عنه-، وهي أشهَر الكَيفِيّات الوارِدَة، وبيانها كما يلي:**

**أن يجعلَهم الإمامُ طائِفَتَين، طائِفة تقوم تجاه العَدُوِّ تحرُس، والطائِفة الأخرى تُصِلِّي معه ركعَة، فإذا قام الإمامُ إلى الركعَة الثّانية تَنْوِي مُفارَقَتَه وتُتِمُّ لِنَفْسِها، وتُسَلِّم، ثم تَذْهَب تجاه العَدُوِّ لِلحِراسَة، وتأتي الطّائِفَة الأُولى، فَتُصَلِّي مع الإمام الركعَة الثّانِيَة، فإذا جَلَسَ لِلتَّشَهُّد قامُوا وأتمّوا لأنفُسِهِم وهو يَنْتَظِرُهم، فإذا جَلَسوا وتَشَهَّدوا سَلَّم بِهم ([[198]](#footnote-198)).**

**وهذه الكيفِيَّة فيما إذا كانَت الصَّلاةُ في السَّفَر، أو في الحضَر في صَلاةِ الفَجْر. أماّ إذا كانت في الحضَر أو في صَلاةِ المغرِب فَيُصَلِّي بِالأُولى ركعَتَيْن، ثمّ تَنْوِي مُفارَقَتَه وتُتِمُّ لِنَفْسِها ما بَقِي وتُسَلِّم، ثم تَذْهَب وتجِيء الثّانِيَة فَيُصَلِّي بهم ما بَقِي، ثم تُفارِقه إذا جَلَس لِلتَّشَهُّد الأَخِيرِ وتُتِمّ لِنَفْسِها، ويَنْتَظِرُهم حتَّى إذا جَلَسُوا لِلتَّشَهُّد الأَخِيرِ سَلَّم بهِم.**

**الحالة الثّانِيَة: أن يَشْتَدَّ الخوفُ، ولا يمكنِهُم الصَّلاةُ على الصِّفَة الوارِدَة، وحينئذ يُصَلُّونَ رِجالاً وركباناً إلى القِبْلَة إن تمكنَّوا، وإلّا فإلى أيّ جِهَةٍ، كما قال ابن عمر -رضي الله عنه- عن النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم-:« فإذا كان خَوْفٌ هو أشَدّ مِن ذلك صَلّوا رِجالاً قِياماً على أقدامِهِم أو ركباناً، مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أو غيرِ مُسْتَقْبِلِيها» ([[199]](#footnote-199))، ويُومِئونَ بِالركوعِ والسُّجود، فَيُصَلِّي في طائِرَتِه أو دَبّابَتِه أو هو ماشٍ على حَسَب حالِه. ويدخُل في هذه الحالَة صُوَرٌ مُتَعَدِّدَة: في حالَة نُشوبِ المعركَةِ واحتِدامِ القِتالِ، وفي حالَة الهَرَب مِن العَدُوِّ، أو مِن سَبُع، أو مِن سَيْلٍ أو نارٍ أو غير ذلك ممّا لا يُتَمَكَّن معه مِن الصَّلاةِ على هَيْئَتِها.**

**ويدلّ عليها قوله تعالى:** ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 239].**

**الأسئِلَة:**

**س1: لَـخِّص صِفَةَ صَلاةِ الخوفِ.**

**س2: حَدِّد خِياراً صَحِيحاً: الخوف يُؤَثِّر في:**

**( ) صِفَة الصَّلاة. ( ) عَدَد الرَّكعات. ( ) عَدَد الرَّكعات، وصِفَتها.**

**س3: إذا اشتَدّ الخوفُ ولم يتَمَكَّن النّاس مِن الصَّلاة بالصِّفَة الوارِدَة في صَلاة الخوفِ. فكيفَ العَمَل ؟**

**الدَّرس الثاني والثلاثون ([[200]](#footnote-200))**

**الجَنائِز**

يُستَحَبّ الحضورُ عند مَن بَدَت عليه عَلامات الموتِ، وتَذكِيرُه بِقولِ: لا إله إلّا الله، لِقولِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:**« لَقِّنوا مَوْتاكم لا إله إلّا الله » ([[201]](#footnote-201)).**

**فإذا ماتَ غُمِّضَت عَيْناه، وغُطِّيَ بِثَوْبٍ، وعُجِّلَ بِتَجْهِيزِهِ والصَّلاةِ عَلْيِه ودَفْنِه.**

**حُكْمُ تَجْهِيز المَيِّت والصَّلاة عليه:**

**تَغْسِيلُ الميِّت وتَكفِينُه، وحَمْلُه، والصَّلاةُ عليه، ودَفْنُه، كلّ ذلك فَرْضُ كِفايَةٍ، إذا قام بِه مَن يَكفِي سَقَط الإثمُ عن الباقِينَ.**

**أركانُها:**

**1- القِيام فيها. 2- التَّكبِيرات الأَرْبَع. 3- قِراءَة الفاتحة.**

**4- الصَّلاة على النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-. 5- الدُّعاء.**

**سُنَنُها:**

**1- رَفْع اليَدَيْن مع كلِّ تكبِيرَةٍ.**

**2- الاستِعاذَة قَبْلَ القِراءَةِ.**

**3- الدُّعاء لِنَفْسِه ولِلمُسلِمِينَ.**

**4- الإسرار في القِراءَة.**

**5- السُّكوت قليلاً بعد التَّكبِيرَة الرّابِعَة وقبل التَّسلِيمِ.**

**6- وَضْع اليَد اليُمْنى على اليُسرى فَوْقَ الصَّدْر.**

**7- تَكثِير الصُّفوفِ، بأن تكون ثَلاثَة فَأَكْثَر.**

**صِفَتُـها:**

**يَقِف الإمامُ عند رَأْسِ الرَّجُلِ ووَسَطَ المرأَةِ، ويَقِف المأمومُ خَلْفَه كَبَقِيَّة الصَّلوات، ثم يكبِّر أربَع تَكبيراتٍ، تفصيلها كالتّالي:**

**أ- يُكَبِّر التَّكبِيرَةَ الأُولى، هي تَكبِيرَةُ الإحرام، ويَسْتَعِيذُ، ويُسَمِّي ولا يَسْتَفْت، ثمَّ يقرَأ الفاتحة.**

**ب- يُكَبِّر التَّكبِيرَة الثّانِيَة، ويُصَلِّي على النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- على صِفَة الصَّلاةِ عليه في التَّشَهُّد الأخِيرِ.**

**ج- يُكَبِّر التَّكبِيرَةَ الثّالِثَة، ويدعو لِلمَيِّت ولِنَفْسِه ولِلمُسلمين بِالدُّعاء المأثور، ومنه:**

**" اللَّهم اغفِر لحيِّنا ومَيِّتِنا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصَغِيرِنا وكَبِيرِنا، وذَكَرِنا وأُنْثانا، فإنَّك تَعْلَم مُتَقَلَّبَنا ومَثْوانا، إنَّك على كلِّ شَيْءٍ قَدِير، اللَّهمَّ مَن أحْيَيْتَه مِنّا فأحيِيه على الإسلامِ والسُّنَّة، ومَن تَوَفَّيْتَهُ فتَوَفَّه عَليهِما، اللَّهمَّ اغْفِر له، وارْحَمْه، وعافِه واعْفُ عنه، وأكرِم نُزلَه، ووَسِّع مُدْخَله، واغسِله بالماء والثَّلْج والبَرَد، ونَقِّه مِن الذُّنوبِ والخطايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبَيْضُ مِن الدَّنَس، وأَبْدِلْه داراً خَيْراً مِن دارِهِ، وزَوْجاً خَيْراً مِن زَوْجِه، وأَدْخِله الجنَّةَ، وأَعِذْه مِن عَذابِ القَبْرِ ومِن عَذابِ النّارِ، وأفسِح له في قَبْرِه ونَوِّر له فيه :.**

**وإذا كان الميِّت أُنْثى أُنِّثَ الضَّمِيرُ في الدُّعاءِ.**

**وإن كان الميِّت طِفْلاً أو سقطاً ([[202]](#footnote-202)) قال:" اللَّهمَّ اجْعَلْه ذُخْراً لِوالِدَيْه، وفَرطاً ([[203]](#footnote-203))، وأَجْراً، وشَفِيعاً مجاباً، اللَّهمّ ثَقِل به مَوازِينَهُما، وأعظِم بِه أُجورَهُما، وألحقْه بِصالح سَلَفِ المؤمِنِينَ، واجعَله في كَفالَة إبراهِيم، وقِه بِرَحْمَتِك عَذابَ الجحِيم ".**

**د- يُكَبِّر التَّكبِيرَةَ الرّابِعَة، ويَسْكُت بعدَها قَلِيلاً، ثمّ يُسَلِّم تَسلِيمَةً واحِدَةً عن يمينِهِ.**

**حَمْلُ المَيِّت وتَشْيِيعُه ودَفْنُه:**

**إذا انتَهَت الصَّلاةُ على الميت فالسُّنَّة المبادَرَة بحملِه إلى قَبْرِه، ويُسْتَحَبُّ لِمَن تَبِعَ الجنازَةَ المشاركَة في حَمْلِها، ويُسَنّ لِمَن يُدْخِل الميِّتَ في قَبْرِه أن يقول: بسمِ الله، وعلى مِلَّة رَسولِ اللهِ، ويَضَعه في اللَّحْد على جَنْبِه الأَيمن، ووَجْهُه إلى القِبْلَة، ثم يحلّ عُقَد الكَفَن، ثم تُغَطَّى فُتْحَة اللَّحْدِ بِاللَّبِن والطِّينِ. ويُسَنّ لِمَن حَضَرَ الدَّفْن أن يحثُو على القَبْر ثَلاثَ حَثَياتٍ، ثم يُهال التُّراب على القَبْرِ، ويُرْفَع قَدْرَ شِبْرٍ مِن الأَرْضِ، وتُوضَع عليه الحصْباء، ويُرَشّ بِالماءِ، ولا بأس بِوَضْع صَخْرَةٍ على أَحَدِ طَرَفي القَبْرِ أو كِلَيْهِما لِتكون عَلامَةً عليه.**

**التَّـــــعْزِيَــةُ:**

**تُسْتَحَبّ تَعزِيَة أهلِ الميِّت لِما في ذلك مِن تَطيِيب نُفوسِهِم، وتهوِين المصِيبَة عَليهِم، وحَثّهم على الصَّبر. والتَّعزِيَة تَصِحّ بِكُلِ لَفْظٍ يُؤَدِّي غَرَضَها، كأن يقول: أعظم اللهُ أجرَك، وأحسَن عَزاءَك، وغَفَرَ لِمَيِّتِك، ونحو ذلك.**

**زِيارَة المَقابِـــــــــر:**

**تُسَنّ زِيارَة المقابِرِ لِلرِّجالِ بِدون سَفَرٍ؛ لِقَصْد الاتِّعاظِ لِلأمْوات، لقول النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« نهيتُكُم عن زِيارَة القُبور فَزُوروها » ([[204]](#footnote-204)).**

**ومِمّا وَرَد مِن الدُّعاءِ عند زِيارَتِها:**

**( السَّلام عليكم دار قَوْمٍ مُؤْمِنِين، وإنّا إن شاءَ اللهُ بكم لاحِقون ) ([[205]](#footnote-205)).**

**أو:( السَّلام على أهلِ الدِّيار مِن المؤمِنِين والمسلِمِين، ويَرْحَم اللهُ المستَقْدِمِينَ مِنّا والمستَأْخِرِين، وإنّا إن شاء الله بكم لَلاحِقُون ) ([[206]](#footnote-206)).**

**( أسأل الله لنا ولكم العافِيَة ) ([[207]](#footnote-207)).**

**ولو دَعا لهم بالرَّحمَة والمغفِرَة نحوِها، جاز.**

**مَحْظُورات الجَنائِز:**

**1- النَّدْبُ والنِّياحَة ([[208]](#footnote-208))، وإظهار الجزَع، والتَّسَخُّط مِن قَضاءِ اللهِ وقَدَرِه.**

**2- شَقّ الثِّياب ولَطْم الخدودِ والصُّراخ ونَتْف الشَّعْر أو نَشْره أو حَلْقُه عند الموت.**

**3- إعداد الوَلائِم والأطْعِمَة مِن قِبَل أهلِ الميِّت، ونحو ذلك مِن الأُمورِ المبتَدَعَةِ التي يَتَرتَّب عليها صَرْف الأَمْوالِ مِن أَجْلِ المباهاةِ والمفاخَرَةِ.**

**4-إسْراج القُبورِ أو إنارتها بالكَهْرباء، أو البناء عليها، أو تجصِيصها، أو الكِتابَة عليها ([[209]](#footnote-209)).**

**5- إهانَة القُبورِ بالجلوسِ عليها، أو المشي عليها بالنِّعال، أو جَعْلها مَكاناً لِرَمْي القُمامَةِ.**

**6- التَّبرُّك بالقُبورِ والطَّواف بها، ودُعاء الموتى.**

**7- الدَّفْن في المساجِد، أو بِناء المساجِد على القُبورِ، أو الصَّلاة إليها.**

**8- اتِّباع النِّساء لِلجَنائِز أو زِيارتهنّ لِلمَقابِر.**

مِن أحْكامِ الجَنائِز:

**1- مَن فاتَته الصَّلاة على الجنازَة صلَّى عليها في المقبَرة قبل الدَّفْن أو بعده.**

**2- يُستَحَبّ أن يُعَدّ طَعامٌ لأهلِ الميِّت؛ لأنَّهم مَشغولونَ بمصِيبَتِهِم عن إعداد الطَّعام.**

**3- البُكاء على الميِّت بدون تَسَخُّطٍ ولا رَفْعِ صَوْتٍ ولا نَدْبٍ جائِز، قال -صلى الله عليه وسلم- لَمّا ماتَ ابنه إبراهيم:« إنَّ العَيْنَ تَدْمَع، والقَلْب يحزَن، ولا نقول إلّا ما يُرْضِي رَبَّنا، وإنّا بِفِراقِك يا إبراهِيمُ لَمَحْزُونونَ » ([[210]](#footnote-210)).**

**4- شَهِيدُ الـمَعْرَكَةِ يُدْفَن في ثِيابِهِ التي اسْتُشْهِدَ فيها، ولا يُغَسَّل، ولا يُصَلَّى عليه.**

**5- إذا ماتَ المحرِم بِحجٍّ أو عُمْرَةٍ فإنَّه يُغَسَّل ولا يَقرُب طِيباً، ولا يُغَطَّى رأسه، ويُصَلّى عليه.**

**الأسئِلَة:**

**س1: كنتَ عند صاحِبٍ لك مَريِض فشَعَرْت أنَّه في حالَة احتِضارٍ، ماذا عليك أن تَفْعَل؟**

**س2: حَدِّد ما هو ركْنٌ في صَلاةِ الجنازَة، وما هو سُنَّة، وما ليس بِشْيءٍ منهما،   
فيما يلي:**

| م | **المَطلوبُ تَحْدِيدُه** | **الرُّكْنُ** | **السُّنَّة** | **ما ليس بِشَيْءٍ منهما** |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | حُكْمُها |  |  |  |
| 2 | استِقْبال القِبْلَة |  |  |  |
| 3 | رَفْع اليَدَيْن مع التَّكبِير |  |  |  |
| 4 | دُعاء الاسْتِفْتاح |  |  |  |
| 5 | الدُّعاء لِلمَيِّتِ |  |  |  |
| 6 | الدُّعاء لِنَفْسِه |  |  |  |
| 7 | التَّرتِيب |  |  |  |
| 8 | الطَّهارَة |  |  |  |
| 9 | التَّكبِيرَة الثّالِثة |  |  |  |
| 10 | الجهْر بِالقِراءَة |  |  |  |
| 11 | الرُّكوع |  |  |  |

**س3: أكمِل العِبارات بما يُناسِبها مِن العبارات التّالية:**

**( جمع الضَّمِير في الدُّعاء - لم يشرع له الدُّخول فيها - صلَّى عليها في المقبَرة - أن يحثُو على القَبْر ثَلاثَ حَثيات مِن تُراب ).**

**أ- مَن فاتَتْه صَلاةُ الجنازَةِ.**

**ب- إذا كان الأَمْواتُ جَماعَةً.**

**ج- يُسَنّ لِمَن حَضَر الدَّفْنَ.**

**الدَّرْسُ الثالث والثلاثون ([[211]](#footnote-211))**

**الــــزَّكاةُ**

**تَعْرِيفُها:**

**في اللُّغة:** النَّماءُ والزِّيادَةُ.

**وفي الشَّرْعِ:** حَقٌّ مُقَدَّرٌ شَرْعاً في أَمْوالٍ مُـحَدَّدَةٍ، يخرج في وَقْت وُجوبِه لِطائِفَةِ مخصوصَةٍ.

**مَنْزِلَتُها وحُكْمُها:**

الزَّكاة هي الرَّكن الثّالِث مِن أركانِ الإسلام، وقد جاءَت نُصوصٌ كَثِيرَةٌ تُبَيِّن وُجوبها، وتحثّ على إخراجِها، وتُرَغِّب في أدائِها وتَتَوَعَّد على تَرْكِها، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [النور: 56]، وقال -صلى الله عليه وسلم-:« بُني الإسلامُ على خَمْس: شَهادَة أن لا إله إلّا اللهُ، وأنَّ محمَّداً رسولُ الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وصَوْم رَمَضان » ([[212]](#footnote-212)).**

**حُكْمُ جاحِدِها:**

**مَن جَحَد وُجوبَ الزكاةِ كَفَر إذا كان عالِماً بِالحكمِ؛ لِتَكذِيبِه للهِ ورَسولِه -صلى الله عليه وسلم- وإجماعِ الأُمَّة.**

**حُكْمُ مانِعِها:**

**مَن مَنَعَ الزكاةَ بُـخْلاً مِن غَيْرِ جَحْدٍ لِوُجوبها، أُخِذَت منه الزكاةُ ولم يَكْفُر، وعُوقِب على مَنْعِه إن كان عالِماً بِالتَّحرِيم.**

**\* فُرِضَت الزَّكاةُ قَبْل الهجرَة في مَكَّة، ثمَّ بُيِّنَت مَقادِيرها بالمدِينَة في السَّنة الثّانِيَة مِن الهجرَةِ.**

**شُروطُ وُجوبِ الزَّكاةِ ([[213]](#footnote-213)):**

**1- الإسلامُ، فلا تَصِحّ مِن الكافِر؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يَقْبَل عَمَلَ الكافِرِينَ.**

**2- الحرِّيَّة، فلا تجب على المملوكِ؛ لأنَّ مالَه مِلْكٌ لِسَيِّدِه.**

**3- مِلْك النِّصاب، وهو: مِقْدار مَعْلُومٌ مِن المالِ مَن مَلَكَه وَجَبَت عليه الزكاةُ، ومَن كان مالُه أقَلَّ منه لم تجب عليه.**

4- تمامُ الـمِلْك، بأن يكونَ المالُ مَملوكاً لِشَخْصٍ مُعَيَّن مِلْكاً كامِلاً، فلا تجبُ الزَّكاةُ في مالٍ غيرِ مَـمْلوكٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، مثل: المال المجمُوع لِبِناء مَسْجِدٍ، أو المال الموقوف على المصالِح العامَّة أو الفُقَراء، أو الأَمْوال التي في صَنادِيقِ جَمْعِيّات البِرِّ والهيئات الإغاثِيَّة.

5- مُضِيّ الـحَوْلِ، والـحَوْلِ هو السَّنَة، فإذا مَرَّ على المالِ سَنَة كامِلَة وَجَبَت فيه الزكاةُ.

**ما لا يُشْتَرَط لِزَكاتِه مُضِيّ الحَوْل:**

1- الخارِج مِن الأَرْضِ كالحبوبِ والثِّمارِ، فَيُزكَّى عند وُجودِه.

2- نِتاج بَهِيمَة الأَنْعام، فَحَوْلُه تابِعٌ لحولِ أَصْلِه.

3- رِبْح التِّجارَةِ فَحَوْلُه تابِعٌ لحولِ أَصْلِه.

**الأسئِلَة:**

س1: حدِّد حُكْمَ الزكاةِ في الأموال التّالية، وبيِّن السَّبَب:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المالُ** | **حُكْمُ زكاتِه** | **السَّبَب** |
| مَلَكْتُ نُقوداً أقَلّ مِن النِّصابِ، وبَقِيَت مَعَك سَنَتَيْن |  |  |
| مَلَكْت نُقوداً تَبْلُغ النِّصابَ وبَقِيَت عندك سَبْعَة أشهُر. |  |  |
| اتَّفَقَت أنتَ وزُمَلاءَك على جَمْع نُقودٍ لِمُساعَدَةِ المحتاجِين، وبَقِيَت مَعَكُم سَنَةً وأربَعَة أَشْهُر، وهي أكثَر مِن النِّصابِ. |  |  |
| جَمَع أهلُ الحيِّ مالاً أكثَر مِن النِّصابِ لِبناء مَسْجِدٍ في الحيّ، وبَقِيَ المالُ ثَلاث سَنَواتٍ. |  |  |

س2: عدِّد شُروط وُجوبَ الزَّكاة.

س3: متى فُرِضَت الزَّكاة ؟ وفي أيّ بَلَدٍ بُيِّنَت مَقادِيرُها ؟

س4: وَضِّح أربَعاً مِن حِكَم مَشروعِيَّة الزكاةِ.

س5: أَكمِل العِباراتِ التّالِيَة:

أ- الزَّكاةُ حَقٌّ **000000000000000** في أموالِ **000000000000000** يخرج **000000000000000**

ب- مَن جَحَدَ وُجوبَ الزَّكاةِ **000000000000000 000000000000000 000000000000000**

**الدَّرس الرابع والثلاثون ([[214]](#footnote-214))**

**الأَمْوالُ التي تَجِب فيها الزَّكاةُ**

**الأَمْوالُ التي تَجِبُ فيها الزَّكاةُ أَرْبَعَة:**

1- بهيمَة الأَنْعامِ.

2- الذَّهَبُ والفِضَّة والأَوْراق النَّقدِيَّة.

3- الخارِج مِن الأَرْضِ.

4- عُروض التِّجارَةِ.

**زكاةُ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ**

**أَنْواع بَهِيمَة الأَنْعامِ:**

1- الإبِل. 2- البَقَر. 3- الغَنَم.

**حُكْمُها:**

واجِبَة لِقَوْلِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« ما مِن صاحِبِ إبِلٍ ولا بَقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي زكاتَها إلّا جاءَت يومَ القِيامَةِ أَعْظَم ما تكونُ وأَسْمنه تَنْطَحُه بِقُرونها، وتَطَؤُه بِأظْلافِها، كلَّما نَفِدَت أُخراها عادَت عليه أُولاها حتَّى يُقضَى بين النَّاس »**([[215]](#footnote-215)).**

**شُروطُ وُجوبِ الزَّكاةِ فيها:**

1- أن تَكون سائِمَةً، وهي التي تَرْعَى جَمِيعَ العام أو أكثَره في الصَّحارِي أو الغابات.

2- أن تكون مُعَدَّة لِلاستِفادَة مِن أَلْبانها ونَسْلِها، فإن كانَت لِلعَمَل عليها بِحَرْثٍ أو سَقْي أو غيرِهِما لم تَجِب فيها الزَّكاة.

أَنْصِبَة الإبِل ومِقْدار ما يجِب في كلّ نِصابٍ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أَنْصِبَة الإِبِل  نِصابها: خَمْسٌ، ومِن 5 - 24 في كلّ خَمْسٍ شاة | | |
| 25-35 بنت مَخاض | 36-45 بنت لَبون | 46-60 حِقَّة |
| 61-75 جَذَعَة | 76-90 بنتا لَبون | 91-120 حِقَّتان |

عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أنَّ أبا بَكر الصِّدِّيق -رضي الله عنه- كتَبَ له: (... هذه فَرِيضَة الصَّدَقَة التي فَرَضَها رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- على المسلِمِين والتي أَمَرَ اللهُ بها رَسولَه .. (في أَرْبَعٍ وعِشرِين مِن الإبِل فما دونها مِن الغَنَم؛ مِن كلّ خَمْسٍ شاة، فإذا بَلَغَت خَمْساً وعِشْرِين إلى خَمْسٍ وثَلاثِين فَفِيها بنت مخاض**([[216]](#footnote-216)) أُنثى، فإذا بَلَغَت سِتّاً وثَلاثِين إلى خَمْسٍ وأربَعِين** فَفِيها بنت لبون**([[217]](#footnote-217)) أُنْثى، فإذا بَلَغَت ستّاً وأربَعِين إلى سِتِّين فَفِيها حِقَّة ([[218]](#footnote-218)) طَروقَة الجَمَل، فإذا بَلَغَت واحِدَة وسِتِّين إلى خَمْسٍ وسَبْعِين فَفِيها جَذَعَة([[219]](#footnote-219)) ومَن لم يكُن معه إلّا أَرْبَع مِن الإبِل فليس فيها صَدَقَة إلّا أن يَشاءَ رَبُّها ...)([[220]](#footnote-220)).**

**أنْصِبَة البَقَر وما يَجِب فيها:**

عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَه إلى اليَمَن فَأَمَره أن يَأْخُذَ مِن كلّ ثَلاثِينَ بَقَرَةٍ تَبِيعاً أو تَبِيعَةً، ومِن كلِّ أربَعِينَ مُسِنَّة **([[221]](#footnote-221))([[222]](#footnote-222)).**

|  |  |
| --- | --- |
| أَنْصِبَة البَقَر  نِصابها: ثَلاثونَ (30) | |
| في كلِّ ثَلاثِين تَبِيعٌ أو تَبِيعَة | في كلِّ أربَعِين مُسِنَّة |

**أَنْصِبَة الغَنَم:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أَنْصِبَة الغَنَم  نِصابها: أربعون (40) | | |
| 40-120 شاة | 121-200 شاتان | 201-399 ثَلاث شِياه |

جاء في حديث أنس -رضي الله عنه- السّابق: (... وفي صَدَقَة الغَنَم في سائِمَتِها إذا كانت أربعِينَ إلى عِشرِين ومائة شاة، فإذا زادَت على عِشرِينَ ومائة إلى مائتين شاتان، فإذا زادَت على مائتين إلى ثَلاثمائة فَفِيها ثَلاث، فإذا زادَت على ثلاثمائة فَفِي كلّ مائِة شاة ).

**الأسئِلَة:**

س1: عند خالِد أربعونَ مِن الإبِل في مَزْرَعَتِه، يَشتَرِي لها العَلَفَ والتِّبنَ والشَّعِير أكثَر العام، وحالَ عليها الحول. فهل تجِب زكاتها ؟، ولماذا ؟

س2: بيِّن ما يجب فيه الزَّكاة، وما لا يجِب فيما يَلِي، مع ذِكْر السَّبَبِ:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| م | **المالُ** | **الحُكْمُ** | **السَّبَب** |
| 1 | ثلاثون مِن الإبل |  |  |
| 2 | سَبْع وخمسون مِن الغَنَم |  |  |
| 3 | سَبْع وعِشرونَ مِن البَقَر |  |  |
| 4 | عِشرونَ مِن الإبِل |  |  |
| 5 | خَمْسٌ مِن الإبِل |  |  |
| 6 | خَمْسٌ مِن البَقَرِ |  |  |

س3: صَنِّف ما يلي فيما يَتَعَلَّق بِالأموالِ التي تجب فيها الزكاة:

(سوق تجارِي - حَوْش أغنامٍ - رَصِيد في البَنْك - مَزْرَعَة ).

س4:أجب بصح **(✓)** أو خطأ (×) مع تصحيح الخطأ:

أ- يخرج زكاة بهائِمَه إذا مَضَى عليها تِسْعَة أَشْهُر ( ).

ب- التَّبِيع مِن البَقَرة ما لَهُ سَنَتانِ ( ).

س5: بيِّن مَن تجِب عليه الزكاة ومَن لا تجب عليه، مع بَيانِ السَّبَبِ:

أ- رَجُلٌ عندَه مائِة مِن الغَنَم أعدَّها لِلدّرّ والنَّسْلِ، رَعَت في الصَّحارِي ثَلاثَة أَشْهُرٍ وأَعْلَفَها باقِي السَّنَّةِ.

ب- رَجُلٌ عندَه أَرْبَعٌ مِن الإبِل رَعَت عَشرَةَ أَشْهُرٍ في الصَّحارِي.

**الـــدَّرْس الخامس والثلاثون ([[223]](#footnote-223))**

**زكاةُ الذَّهَـب والفِــضِّة والأَوْراقِ النَّقْـــدِيَّة**

زكاةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والأوراق النَّقدِيَّة واجِبَة؛ لِقولِه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة: 34].**

**عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-:« ما مِن صاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي منها حَقَّها إلّا إذا كان يَوْمُ القِيامَة صُفِّحَت له صَفائِح مِن نارٍ فَأُحْمِيَ عليها في نارِ جَهَنَّم فَيُكْوى بها جَنْبُه وجَبِينُه وظَهْرُه، كلَّما بَرَدَت أُعِيدَت له في يَوْمٍ كان مِقْداره خَمْسِين أَلْف سَنَةٍ حتَّى يُقْضَى بين العِباد، فَيَرى سَبِيلَه إمّا إلى الجنَّة، وإمّا إلى النّارِ »([[224]](#footnote-224)).**

**وأجمَع** أَهْلُ العِلْمِ على وُجوبِ الزكاةِ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ، والأوراق النَّقْدِيَّة لها حُكْمُ الذَّهَبِ والفِضَّة؛ لأنَّها حَلَّت محلَّها في التَّعامُلِ النَّقدِيّ.

**نِصابُ الذَّهَبِ:**

عِشرونَ دِيناراً، والدِّينار مِن الذَّهب: أربغ جرامات ورُبع (4.25)، فيكون نِصاب الذَّهَب بالجرامات = 4.25 × 20 = 85 جراماً.

**نِصابُ الفِضَّةِ:**

مائِتا دِرْهَمٍ لقوله -صلى الله عليه وسلم-:« ليس فِيما دون خَمْسِ أَواقٍ صَدَقَة »**([[225]](#footnote-225)).**

**والأواقِي: جمع أُوقِيَّة، والأُوقِيَّة: أَرْبَعون دِرْهماً، والدِّرْهَم مِن الفِضَّة = 2/975 جراماً، فيكون نِصابُ الفِضَّة بالجرامات = 2.975 × 200 = 595 جراماً.**

نِصاب الأوراقِ النّقدِيَّة:

**تُقَوَّم الأَوراقُ النَّقدِيَّة على أساسِ قِيمَةِ نِصابِ الذَّهَب أو الفِضَّة، فإذا بَلَغَت نِصاب أحدِهِما وجبت فيها الزكاة، فلو كانت قِيمَة نِصابِ الذَّهَب (85 جرام) بِالورَق النَّقدِيّ 2500 ريال، وقِيمَة نِصاب الفِضَّة (595 جرام) بِالورق النَّقدِيّ 1000 ريال، فإنَّ نِصابَ الورق النَقدِيّ هو الأقل منها، وهو (1000) ريال.**

**\*** الواجِب فيها ربع العُشر (2.5 %)، لحديث أنَس -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال:« في الرِّقَّة رُبْع العُشُر »**([[226]](#footnote-226)). والرِّقَّة: هي الفِضَّة.**

**طَريقَتان لإخراجِ الزَّكاة ([[227]](#footnote-227)):**

1- الزَّكاةُ الواجِبة = مِقدارُ المالِ مِن الجرامات أو الوَرَق النَّقديّ × 2.5 ÷ 100

2- الزَّكاةُ الواجِبَة = مِقْدار المالِ مِن الجرامات أو الوَرَق النَّقدِي ÷ 40.

**تَطبِيقات:**

أ- الذَّهَب: زكاة 1000 جرام مِن الذَّهَب = 1000×2.5÷100 = 25 جراماً.

ب- الفِضَّة: زكاة 2000 جرام مِن الفِضَّة = 2000×2.5÷100 = 50 جراماً.

ج- الوَرَق النَّقدِي: زكاة 40.000 ريال = 40.000×2.5÷100 = 1000 ريال.

أعِد حِسابَ الزَّكاةِ في الأمثِلَةِ السّابِقَة بالطَّريقَة الثّانِيَة لإخراجِ الزَّكاةِ:

أ- زكاة 1000 جرام مِن الذَّهَب = **000000000000000 000000000000000**

ب- زكاة 2000 جرام مِن الفِضَّة = **000000000000000 000000000000000**

ج- زكاة 40.000 ريال = **000000000000000 000000000000000**

**الأسئِلَة:**

س1: استَخرِج زكاةَ الأموالِ التّالية:

10.000 ريال = **000000000000000**

300 جرام ذَهَب = **000000000000000**

9.000 جرام فِضَّة = **000000000000000**

س2: ضَع علامَة **(✓)** على الإجابة الصَّحيحة:

يُقوَّم نِصاب الأوراقِ النَّقديَّة على أساس:

( ) عُروض التِّجارة. ( ) قِيمَة الفِضَّة. ( ) قِيمَة نِصاب الذَّهب أو الفِضَّة.

( ) قِيمة نِصاب الذَّهَب والفِضَّة.

س3: ما نِصاب الذَّهَب ؟ وما المقدار الواجِب فيه ؟

س4: اختَر الإجابَة الصَّحِيحَة:

أ- الواجِب في زكاة الأوراقِ النَّقدِيَّة هو:

( ) ربع العُشر. ( ) نِصْف العُشُر. ( ) ثَلاثة أرباعِ العُشُر.

ب- نِصاب الفِضَّة هو:

( ) عشرون دِرهماً. ( ) مائة دِرْهَم. ( ) مِئَتا دِرْهم.

ج- ثمانون جراماً مِن الذَّهب زكاتها:

( ) جرامان. ( ) أربعَة جرامات. ( ) لا زكاة فيها.

**الدَّرس السادس والثلاثون ([[228]](#footnote-228))**

**زكاةُ الخارِج مِن الأَرْضِ**

**حُكْمُها:**

زكاةُ الخارِجِ مِن الأَرْضِ واجِبَة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [البقرة: 267].**

**أَنْواعُ الخارِجِ مِن الأَرْضِ:**

**النوع الأول: الحُبوبُ:**

كالبُرِّ والشَّعِيرِ والأرز، والثِّمار: كالتَّمْرِ والزَّبِيبِ واللَّوْزِ والفُسْتُقِ.

**شُروط وُجوبِ زكاتِها:**

1- أن تكونَ مُدَّخَرَةً، فإذا لم تَكُن مُدَّخَرَة كالفَواكِه مِن تُفاّحٍ أو بُرْتُقالٍ أو مَوْزٍ أو نحو ذلك فَلا زكاة فيها.

2- أن تكونَ مَكِيلَةً، فإن لم تَكُن مَكِيلَةً كالخضرواتِ والبُقولات فَلا زكاةَ فيها.

3- أن يكون النِّصابُ مملوكاً له وَقْتَ وُجوبِ الزَّكاة، فمَن مَلَكَهُ بعد وَقْتِ وُجوبِه لم تجِب عليه الزَّكاة.

**وَقْتُ وُجوبِ زكاتِها:**

تجب الزكاة في الحبِّ إذا اشتَدَّ وقَسا، وفي الثِّمار إذا بدا صَلاحُها، فمَن باعَ الثَّمَرَةَ أو الحبَّ بعد وَقْتِ وُجوبها فإنَّ الزكاةَ على البائِع؛ لأنَّه المالك لها وَقْتَ الوُجوبِ. ولا يَسْتَقِرُّ وُجوبها إلّا بعد جَعْلِها في مَوْضِعِ تَشْمِيسِها وتَيبِيسِها، وتخرج الزكاة مِن الحبوبِ بعد تَصْفِيَتِها، ومِن الثِّمارِ بعد جَفافِها **([[229]](#footnote-229)).**

**نِصابُها:**

خمسَة أَوْسُق، والوَسْق سِتُّون صاعاً، فيكون النِّصاب ثلاثمائة صاعٍ نَبَوِيٍّ، ويُساوي: 612 كجم مِن البُرِّ الجيِّد. ودَلِيلُه قوله -صلى الله عليه وسلم-:« ليس في حَبٍّ ولا تَـمْرٍ صَدَقَة حتى يَبْلُغَ خَمْسَة أَوْسُقٍ »**([[230]](#footnote-230)).**

**وتَضَمّ أنواعَ الصِّنْفِ الواحِدِ مِن ثمرَة العامّ الواحِدِ بَعْضها إلى بعضٍ في تَكْمِيل النِّصابِ، كالتَّمرِ السُّكَّرِي يُضَمّ إلى البَرْحِيّ مَثَلاً، لأنها أنواعٌ لِصِنْفٍ واحِدٍ.**

**ولا يُضَمّ صِنْفٌ إلى آخَر في تَكْمِيلِ النِّصابِ، فلا يُضَمُّ البُرُّ إلى الشَّعِيرِ ولا الُبرّ إلى التَّمْرِ.**

**مَقْدار الزكاةِ الواجِبَة فيها:**

- يجب العُشُر (10 %) فيما سُقِي بِلا مَؤونَةٍ ولا كلْفَة، كالذي يُسْقَى بمياهِ الأَمْطارِ والعُيونِ.

- ويجب نَصْف العُشُر (5 %) فيما سُقِيَ بمؤونَةٍ وكُلْفَةٍ، كالذي يُسْقَى بمياهِ الآبارِ.

- ويجب ثَلاثَة أَرْباع العُشُر (7.5 %) فيما سُقِي بهما جَمِيعاً، كالذي يُسْقَى تارَةً بمياهِ الأمْطارِ، وتارةً بمياهِ الآبار.

ودَلِيلُه قوله -صلى الله عليه وسلم-:« فيما سَقَت السَّماء والأنهار والعُيون العُشُر، وفيما سُقِيَ بالسّانِيَةِ**([[231]](#footnote-231)) نَصْف العُشُر »([[232]](#footnote-232)).**

**النَّوع الثانِي: المَعادِنُ**

**تَعرِيفُها:**

المعدِن هو ما يُسْتَخْرَج مِن الأَرْضِ مِن غيرِ جِنْسِها، كالذَّهَب والفِضَّة والحدِيدِ والجواهِر والرَّصاصِ، وغيرِها مِن المواد الخام **([[233]](#footnote-233)) التي تُسْتَخْرَج مِن الأَرْضِ.**

نِصابُها والواجِب فيها:

**إذا كان المستَخْرَج ذَهَباً أو فِضَّةً فكما تقدَّم، وإن كان غيرَهُما فإذا بَلَغَت قِيمَتُه نِصاب الذَّهَب أو الفِضَّة. الواجِب فيها: ربع العُشُر (2.5 %).**

وَقْت إخراجِها:

**إذا حازَها وملَكَها أَخْرَج زكاتها مُباشَرَةً؛ إذ لا يُشْتَرط لها مُضِيّ الحولِ.**

الأسئِلَة:

**س1: بيِّن مَن تجِب عليه الزكاةُ، ومَن لا تجب عليه فيما يأتي، مع بَيانِ السَّبَبِ:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **نَوْع المالِ** | **حُكْم الزكاةِ** | **السَّبَب** |
| رَجُلٌ بَلَغ إنتاج مَزْرَعَتِه أَلْفَي كِيلو جرام مِن التُّفّاحِ |  |  |
| رَجُلٌ بَلَغ إنتاج مَزْرَعَتِه ثلاثمائة كيلو جرام مِن الأُرز |  |  |
| رَجُلٌ بَلَغ إنتاج مَزْرَعَتِه أربعمائة كيلو جرام مِن التَّمر وثلاثمائة كيلو جرام مِن البُرِّ |  |  |
| رَجُل اشتَرى مَزْرَعَةً فيها 500 كيلو جرام مِن القَمْحِ بعد اشْتِدادِهِ |  |  |
| رَجُلٌ استَخْرَج خمسِينَ جراماً خاماً مِن الذَّهَبِ |  |  |

**س2: عدِّد شُروطَ وُجوبَ الزكاةِ في الحبوب والثِّمارِ.**

**س3: حدِّد وَقْتَ إخراجِ زكاةِ الحبُوبِ والثِّمار.**

**س4: رَجُلٌ عندَه نخلتان مِن السُّكَرِيّ مِقدار حَمْلِهِما 100 صاع، وعندَه ثمان نخلاتٍ مِن البَرْحِي مِقدار حَمْلِها 250 صاعاً. هل تجب عليه الزكاة ؟ عَلِّل ما تَذْكُر.**

**س5: متى يجب أن يخرِج ثَلاثَة أَرْباع العُشُر ؟**

**س6: حَدِّد نِصابَ المعدِن، ومَقِدار الواجِبِ فيه.**

**الدَّرس السابع والثلاثون ([[234]](#footnote-234))**

**زكــــاةُ عُروضِ التِّجــــــــارَةِ**

**تَعرِيفُها:**

**ما أُعِدَّ لِلبَيْع والشِّراء مِن أَجْلِ الرِّبْح.**

**وعُروض التِّجارَة: تَشْمَل جَمِيعَ أَنْواع الأموالِ غيرَ النُّقودِ، كالسَّيارات والملابِس والأقمِشَة والحدِيد والأخشاب وغيرِها ممّا أُعِدَّ لِلتِّجارَةِ.**

حُكْمُها:

**واجِبَة، لِقولِه تعالى:** ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [التوبة: 103]. ومالُ التِّجارَة مِن أَظْهَر الأَمْوالِ فوَجَبَت فيه الزَّكاة. وأكثَر أهلِ العِلْم يقولونَ بِوُجوبِ الزَّكاة في عُروضِ التِّجارَةِ.**

شُروط وُجوبِ زكاتِها:

**أن يَنْوِي بها التِّجارَة، وذلك بأن يَقْصِد التَّكَسُّب بها، لِقولِ الرَّسولِ -صلى الله عليه وسلم-:« إنما الأعمالُ بالنِّيّات » ([[235]](#footnote-235)).**

**وإذا نَوى العُروضَ لِلتِّجارَة ثمَّ غَيَّر نِيَّتَه إلى الاستِعْمال انقَطَع الحوْلُ، فإن عادَ إلى نِيَّة التِّجارَة بدأ الحولُ مِن جَدِيدٍ حينَئِذٍ، إلّا أن يَقْصِد التَّحَيُّل على إسْقاط الزَّكاة فَلا يَنْقطِع الحولَ حِينَئِذٍ.**

**مثالُه: لو اشتَرى أَرْضاً في شَهْرِ محرَّم بَنِيَّة التِّجارَة، ثم في شَهْر شَعْبان غَيَّر نِيَّتَه إلى بِنائِها لِيَسْكُنَها فإنَّ الحولَ انْقَطَع، ثمَّ في شَهْر شَوّال عادَ إلى نِيَّة التِّجارَةِ، فإنَّه يَبْدَأ حَوْلاً جَدِيداً مِن شَهْر شَوّال، إلّا إن كان فَعَلَ ذلك تحيَّلاً على إسقاطِ الزَّكاةِ فإنَّ الحولَ لا يَنْقَطِع.**

نِصابُها ومِقْدار الواجِبِ:

**نِصابها: إذا بَلَغَت قِيمَة العُروض الأقَلّ مِن نِصابي الذَّهَب أو الفِضَّة وَجَبَت فيها الزكاة.**

**مِقْدار الواجِبِ: رُبْع العُشُر (2.5 %).**

كَيْفِيَّة إخراجِها:

**إذا حالَ الحولُ تُقوَّم السِّلْعَةُ المعرُوضَة لِلبَيْعِ بِسِعْرِها الحالي في السُّوقِ، ثم تُخرَج الزَّكاة منها أو مِن قِيمَتِها. ولا يَدْخُل في التَّقوِيم ما لا يُباع مِن الموجوداتِ كالرُّفوفِ، وثَلاجات التَّخزِينِ، والآلات الرّافِعَة لِلبَضائِع ونحوِها.**

ضَمّ قِيمَتِها إلى النُّـــقُودِ:

**تُضَمّ قِيمَةُ العُروضِ إلى ما عند الشَّخْصِ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو وَرَقٍ نَقْدِيّ لِتَكْمِيلِ النِّصاب، فلو كان عند شَخْص عُروض تجارَةٍ خَفِيفَةٍ لا تبلُغ نِصاباً تُساوِي (650 ريال مثلاً) وعندَه وَرَقٌ نَقدِيٌّ (450 ريالاً) وهي أيضاً دون النِّصاب ([[236]](#footnote-236)) فَتُضَمّ هذه إلى تلك لِيُصْبِح المجموع (1100) ريالاً وهو أكثَر مِن النِّصابِ، فَيُخرِج زكاتَه.**

**زكــاةُ الأَسْهُـــم**

تَعرِيفُها:

**السَّهْمُ جُزْءٌ مِن أجزاءٍ مُتَساوِيَةٍ مِن رَأْسِ مالِ الشَّرِكَةِ المساهِمَةِ.**

**مِثالُه: شَرِكَة مُساهمة رَأْس مالها ثَلاثَة مَلايين ريال، جَزَّأت رأسَ مالها وَقْتَ الافتِتاح إلى عَشَرَة آلافِ جُزْءٍ، كلّ جُزْءٍ (300) ريال، هذا الجزءُ هو السَّهْم، وصاحِب السَّهْم شَرِيكٌ في الشَّرِكَة بِقَدْرِ ما عِنْدَه مِن الأَسْهُمِ.**

حُكْمُ تَداوُلِها:

**مُباحٌ ما لم يَكُن عَمَل الشَّرِكَةِ محرَّماً، أو يَتَرَتَّب عليه التَّعامُل بِالرِّبا.**

كَيفِيَّة زكاتِها:

**إذا أخرَجَت الشَّرِكَة الزَّكاةَ، فلا يجِب على الشُّركاءِ أن يخرِجوا شَيْئاً؛ لأنَّ المالَ قد أُخْرِجَت زكاتُه.**

**وإن لم تخرِج الشَّرِكَة الزكاةَ، وَجَب على مالِكي الأَسْهُم إخراجَها، ولهم حينَئِذٍ حالَتانِ:**

الحالَة الأُولى: **أن يكون قَصْدُهم بِالأسْهُمِ المتاجَرَة بها بَيْعاً وشِراءً، فهذه تجب فيها الزكاةُ، فإذا حالَ الحولُ حُسِبَت قِيمَتُها في السُّوقِ أو قُوِّمَت عند أهلِ الخبْرَةِ، ويُضاف إليها الرِّبْح إن كان لها رِبْحٌ، فإن بَلَغَت نِصاباً أُخرِجَت زكاتها (2.5 %). ولا يُنْظَر إلى قِيمَةِ الأَسْهُمِ الإسميَّة، بِل العِبْرَة بِقِيمَتِها الحالِيَّة، فلو كانَت قِيمَة السَّهْم عند الاكتِتابِ (300) ريال، وعندَما حال الحولُ صارَت قِيمَتُه (700) ريال، فَتُحْسَب قِيمَتُه الحالِيَة وهي (700) ريال.**

**الحالَة الثّانِيَة: أن يكونَ قَصْد مالِك الأَسْهُمِ الاستِفادَة مِن ربحِها ورَيْعها ولا يَقْصِد المتاجَرَةَ بِبَيْع الأَسْهُم. لهذا لا تجب عليه الزكاة في أَصْلِ السَّهْم، وإنما تجِب الزكاة فيما استَفادَه مِن الأَرباحِ إذا حال عليها الحولُ، مع تَوَفُّر شُروطِ الزكاةِ الأُخرى، والله أعلم ([[237]](#footnote-237)).**

أَنْواعٌ مِن المالِ لا تَجِب فيها الزَّكاةُ:

**1- الخارِج مِن البَحْر؛ كاللُّؤلؤ والمرجانِ والسَّمَك إلّا إذا أصبَح عُروضَ تجارَةٍ.**

**2- العُروض المعدَّة للإيجار مِن عَقاراتٍ وسيّاراتٍ وغيرِها لا زكاةَ فيها، وإنما الزَّكاة في أُجرتها إذا بَلَغَت نِصاباً وحالَ عليها الحوْلُ.**

**3- الحاجِياتُ التي يَسْتَعْمِلُها الإنسانُ كَسَيّارَتِه ومَنْزِلِه ([[238]](#footnote-238)).**

الأسئِلَة:

**س1: في 20 رجب 1424هـ اشترك أخوانِ في محلِّ بَيْع مَوادِ البِناء بِرأسِ مالٍ قَدْرُه 200.000 ريال، وبعد سَنَة أرادا إخراجَ زكاتهما، فَقَدَّرا مَوجوداتِ المحلّ بـ 290.000 ريال، والسُّيولَة النَّقدِيَّة الموجودَة في المحلّ بـ: 75.000 ريال.**

**فما مِقدار الزكاةِ الواجِبَة عَلَيْهِما ؟**

**س2: بيِّن مَن تجب عليه الزَّكاة، ومَن لا تجِب عليه فيما يأتي، مع التَّعلِيل:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **نَوْع المالِ** | **حُكْم الزكاةِ** | **التَّعلِيل** |
| رَجُلٌ اشتَرى أَرْضاً لِلتِّجارَة وبَعْدَ مُضِيّ سَتَّة أشهُرٍ نَوى أن يَبْني عليها بَيْتاً يَسْكُنُه. |  |  |
| رَجُلٌ عندَه محلّ لِبَيْعِ الموادِ الغِذائِيَّة، وحال عليه الحول. |  |  |

**س3: مثِّل لِعُروضِ التِّجارَةِ، وما الضّابِط فيها ؟**

**س4: بم تُقَوَّم عُروضُ التِّجارَةِ ؟**

**س5: اُذكُر ثَلاثَةَ أمثِلَةٍ على الأَسْهُمِ التي تُزكَّى.**

**س6: رَجُلٌ اشتَرى بَيْتاً لِيَسْكُنَّه ثمَّ بعد ثَلاثَة أَشْهُرٍ نَوى بِه التِّجارَة، فمتى يَبْتَدِئ حَوْلَه ؟**

**س7: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيح الخطأ:**

**أ- تِجب الزَّكاةُ في البُيوتِ المعَدَّةِ لِلسَّكَنِ ( ).**

**ب- تجب الزَّكاةُ في الأرضِ المعَدَّة لبِناءِ مَسْكَنٍ عَلَيْها ( ).**

**ج- يُضَمُّ الذَّهَبُ إلى عُروضِ التِّجارَةِ في تَكْمِيلِ النِّصابِ ( ).**

**د- لا تُزكَّى الأَسْهُمُ المعدَّةُ لاستِغلالِ رِبحها ( ).**

**س8: اختَر الإجابَة الصَّحِيحَة:**

**أ- تُزكَّى الأَسْهُم المعدَّة لِلاتِّجارِ بها بحسب:**

**( ) قِيمَتُها الإسميَّة. ( ) قيمَتُها في السُّوقِ. ( ) المتَوسِّط الحسابي لِقِيمَتِها الإسميَّة وقِيمَتِها في السُّوقِ.**

**ب- مِقْدارُ زكاةِ عُروضِ التِّجارَةِ:**

**( ) رُبْع عشر قِيمَتِها. ( ) نِصْف عُشر قِيمَتِها. ( ) ثَلاثَة أَرْباع عُشر قِيمَتِها. ( ) عُشر قِيمَتها.**

**الدَّرس الثامن والثلاثون ([[239]](#footnote-239))**

**أَهْــلُ الزَّكاةِ**

**الصِّنْفُ الأوَّل: الفُــــــــقَراءُ:**

وهم الذينَ لا يجدون شيئاً مِن الكِفايَة، أو يجدون بعضَ الكِفايَة دون النِّصْف، فَيُعْطَوْنَ مِن الزكاةِ ما يَكفِيهِم ويَكْفِي عائِلَتَهُم لِمُدَّةِ سَنَةٍ.

**الصِّنْف الثّاني: المَساكِينُ:**

وهم الذين يجدونَ أكثَر مِن الكِفايَة أو نَصْفَها، فَيُعْطَون تمامَ كِفايَتِهِم وعائِلتهم لِمُدَّةِ سَنَةٍ.

**الصِّنْف الثّالِث: العامِلونَ عليها:**

وهم الذين يجمَعُون الزكاةَ مِن قِبَل وُلاةِ الأَمْر، ويَتَوَلَّون تَقسِيمَها على المحتاجِينَ، ويُعْطَوْنَ مِن الزكاة قَدْرَ أُجرتهم على عَمَلِهِم، إلّا إن كان لهم أُجْرَة أو راتِبٌ مِن الدَّوْلَةِ فَلا يُعْطَوْنَ مِن الزكاةِ.

**الصِّنْف الرّابِع: المُؤَلَّـــفَة قُلوبُهُم:**

وهم قِسمان: مُسلِمون، وكُفّار.

والمراد بهم: السّادَة الـمُطاعونَ في قَوْمِهِم، ممَّن يُرجَى بِعَطِيَّتِهِم إسلامَهُم، أو كَفّ شَرِّهِم، أو قُوَّة إيمانهم، أو أن يَدْفَعوا عن المسلِمِينَ عَدُوّاً مِن أَعدائِهِم، ويُعْطَوْنَ مِن الزكاةِ بِقَدْرِ ما يحصُل بِه التَّألِيفِ.

الصِّنْف الخامِس: الرِّقاب:

**ويُقصَد بِه إعتاقُ العَبِيدِ والمكاتَبِينَ. والمكاتَب: هو العَبْدُ الذي اشْتَرى نَفْسَه مِن سَيِّدِهِ، فَيُعْطى مِن الزكاةِ ما يُسَدِّد دَيْنَه.**

**ويدخُل فيه فِداء أَسْرى الحروبِ مِن المسلِمِينَ ([[240]](#footnote-240)).**

الصِّنف السّادِس: الغارِمُون:

**والغارِم مَن عَلَيْه دَيْنٌ، وهم نَوعانِ:**

**الأوَّل: مَن عليه دَيْنٌ لحاجَةِ نَفْسِه، فَيُعْطَى مِن الزكاةِ ما يَفِي بِه دَيْنَه إذا كان فَقِيراً.**

**الثّاني: مَن عليه دَيْنٌ بِسَبَبِ إصلاحِه بين طائِفَتَيْن مِن المسلمين، فَيُعطَى مِن الزكاةِ ما يَفِي بِه دَيْنَه ولو كان غَنِيّاً.**

الصِّنْفُ السّابِع: في سَبِيلِ اللهِ:

**وهم الذين يُجاهِدونَ في سَبِيلِ اللهِ وليس لهم مُرَتَّبٌ، أو لهم مُرَتَّبٌ لا يَكْفِيهِم، فَيُعْطَونَ ما يَكفِيهِم لِلجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ.**

الصِّنْف الثّامِن: ابن السَّبِيلِ:

**وهو المسافِر الذي انقَطَع في سَفَرِه ولم يَبْقَ معه مالٌ، فَيُعْطى مِن الزكاة ما يُوصِلُه إلى بَلَدِهِ وإن كان غَنِيّاً فيها.**

**\* لا يجوز صَرْف الزكاةِ لِغَيْر الأصنافِ الثَّمانِيَة المذكورة، حتى ولو كان في وُجوهِ البِرِّ وَجِهاتِ الإحسان، كبِناء المساجِد والمدارِس والمستشفيات، وغيرِها مِن أعمال الخيرِ.**

الأسئِلَة:

**س1: بيِّن استِحْقاقَ الزكاةِ مِن عَدَمِه في الصُّوَرِ التّالِيَة، مع بَيانِ السَّبَبِ:**

**1- امرأة غيرُ مُوَظَّفَة، لها زَوْجٌ يُنْفِق عليها وعلى أولادِها قَدْرَ كِفايَتِها، احتاجَت إلى مَبْلَغٍ مِن المالِ لِعِلاجِ أسنانها التي تُؤْلِمُها، ولم يَتَيَسَّر ذلك لِزَوجِها.**

**فما حُكم إعْطائِها الزَّكاة ؟ ولماذا ؟ وإن جازَ فما مِقْدار ما تُعْطاه.**

**الحكم: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

**السَّبب: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

**المقدار: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

**2- شابٌّ يُرِيد الزَّواجَ، جَمَع مَبْلَغ عَشرة آلاف ريال، لكنَّها لا تَكفِيهِ مَهْراً، ولا لإيجار مَنْزِلٍ يحتاجُه.**

**فما حُكم إعطائِه مِن الزَّكاة ؟ ولماذا ؟ وإن جازَ فما مِقْدار ما يُعْطاه.**

**الحكم: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

**السَّبب: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

**المقدار: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

**3- عائِلة مُتَوَسِّطَة الحالِ، تُريد السَّفَر في الإجازة الصَّيفِيَّة لِلتَّنَزُّه في الطّائِف، ومِن ثَمَّ النُّزول إلى مَكَّة لأداءِ العُمْرَة، وليس لَدَيْها ما يَكْفِيها لهذه الرِّحْلَة.**

**فما حكم إعطائِهِم مِن الزكاة ؟ ولماذا؟ وإن جاز فما مِقْدار ما يُعْطَونَه.**

**الحكم: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

**السَّبب: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

**المقدار: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

**س2: تَصوَّر أنَّك تملك محلّاً لِبَيْع الموادِ الغِذائِيَّة:**

1. **قدِّر قِيمَة المواد الغِذائِيَّة المعروضَة.**

**ب- استَخرِج مِقدارَ الزَّكاة الواجِبَة.**

**ج- حدِّد بَعْضَ الأصْناف الذين يَسْتَحِقّون الزكاةَ، واقسِم زكاتَك عليهِم حسب ما تراه.**

**التَّقدِير: 000000000000000 000000000000000 مِقْدار الزكاة الواجِبة: 000000000000000**

**قِسمَتها: 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

**س3: استَخرِج مِن الآية الأصنافَ الذين تُدْفَع لهم الزكاة، قال الله تعالى:** ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التَّوبة: 60]. وما الدَّليل على ذلك ؟**

**س4: ما حُكْمُ صَرْفِ الزكاةِ في طِباعَةِ المصاحِفِ وكتُب العِلْم ؟ اجِب مع بَيانِ السَّبَب.**

**س5: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيح الخطأ:**

**أ- يُعْطى مِن الزَّكاةِ مَلِك الكُفّارِ الذي لا يُرْجَى خَيْرُه ولا يُخاف مِن شَرِّه ( ).**

**ب- لا يُعْطى مِن الزكاة مَن كان عامِلاً عليها وليس له راتِب أو أَجْر يَتَقاضاه على عَمَلِه ( ).**

**ج- الفُقَراء هُم الذِين يجدِون أَكْثَر كِفايَتِهِم. ( ).**

**د- يُعْطَى مَن يَتَطَوَّع لِلجِهادِ في سَبِيلِ اللهِ مِن الزَّكاةِ ( ).**

**س6: ما رأيُك فِيمَن يُعْطِي زكاتَه لأقارِبِه، ويجعَلها عادَة كلّ سَنَةٍ دونَ النَّظَرِ إلى كَونهم مِن أهلِ الزَّكاة أم لا ؟**

**الدَّرس التاسع والثلاثون ([[241]](#footnote-241))**

**الـــدَّيْـــنُ**

**تَعرِيفُها:**

**في اللُّغَة:** يُطلَق على الشَّيْءِ الـمُعْطى إلى أَجَلٍ.

**وفي الاصطِلاح:** المالُ الواجِب في الذِّمَّة.

حُكْمُ زكاةِ الدَّيْنِ:

**1- إذا كان يَتَعَذَّر وَفاؤُه كالدَّيْن على الـمُفْلِسِ أو الـمَلِيء ([[242]](#footnote-242)) الـمُماطِل أو الجاحِد لِلدِّينِ، فلا تجب الزكاةُ على الدّائِن كلّ سَنَةٍ، إنَّما يزكِّيه إذا قَبضَه لِسَنَةٍ واحِدَةٍ.**

**2- إذا كان لا يَتَعَذَّر وَفاؤُهُ كالدَّيْنِ على الـمَلِيءِ غَيْر الـمُماطِلِ، فإنَّه يجب على الدّائِنِ أن يُزكِّيه كلَّ سَنَةٍ؛ لأنَّه في حُكْمِ الـمَوْجودِ عِنْدَه.**

أثَر الدِّينِ على الزَّكاةِ:

**1- إذا كان على شَخْصٍ دَيْن يَسْتَغرِق النِّصابَ أو يُنْقِصُه فلا تجب عليه الزكاة.**

مِثالُه: **لو كان عند شَخْصٍ عَشرَة آلاف ريال، وعليه دَيْنٌ مِقْداره عَشرة آلاف ريال، فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنَّ الدَّيْنَ يَسْتَغرِق النِّصابَ. وكذا لو كان الدَّيْن تِسعَة آلاف وتِسعمائة وخمسين ريالاً (9950)، فإنَّه يُنْقِص النِّصابَ فلا تجب الزكاة.**

**2- إذا كان الدَّين لا يُنْقِص النِّصابَ، فإنَّه يُسْقِط مِن المالِ بَقَدْر الدَّيْن ويزكِّي ما بَقِي.**

**مِثالُه: لو كان عِندَه عَشرَة آلاف ريال ودَيْنُه أربَعَة آلاف ريال، فإنَّه يخصِم مِن المالِ بِقَدْر الدَّيْن، فَيَبْقى سِتَّة آلاف ريال، تجب فيها الزكاةِ.**

تَوجِيهاتٌ:

**1- على المسلِم أن يتَجَنَّبَ الاقِتراضَ والاستِدانَة إلّا مِن حاجَةٍ، حتى لا تَتَراكَم عليه حُقوقُ النّاسِ فَيَعجز عن سَدادِها أو يُثْقِله ذلك.**

**2- على المسلِم أن يحافِظَ على حُقوقِ الآخَرِين، ولِيَحْذَر مِن جَحْدِها أو الـمُماطَلَةِ في أدائِها.**

**3- الدَّيْن أَعَمُّ مِن القَرْضِ، فهو يَشْمَل القَرْضَ والحقوقَ المالِيَّةَ الأُخرَى التي في ذِمَّةِ الآخَرين، كَقِيمَة سِلْعَةٍ ونحوِ ذلك.**

الأسئِلَة:

**س1: اقتَرض محمَّد مِن صَدِيقِه عمر (9000) ريال، ولَمّا أرادَ محمَّد قَضاءَها قال له عمر: أَبْقِها عَنْدَك حتَّى أَطْلبها منك فأنا وأنت سَواء.**

**فما حُكْم زكاةِ هذا المال على عمر ؟، ولماذا ؟ وما مِقْدارها إن وَجَبَت ؟**

**س2: بيِّن مَن تجب عليه الزكاةُ فيما يأتي، ومَن لا تجب عليه، مع بَيانِ السَّبَب:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الحالة** | **الحكم** | **السَّبَب** |
| رَجُلٌ له دَيْنٌ على فَقِيرٍ قَدْره عَشرَة آلافِ ريال |  |  |
| رَجُلٌ له دَيْنٌ على غَنِيٍّ قَدْرُه مائِةَ أَلْفِ ريال |  |  |
| رَجُلٌ له دَين على مُـماطِل قَدْرُه خمسونَ أَلْفَ ريال |  |  |
| رَجُلٌ عليه دَيْنٌ قَدْرُه مائِة أَلْف ريال وعندَه مائِة ألف ريال |  |  |

**س3: بيِّن مِقْدارَ زكاةِ ما يلي: رَجُلٌ له دَيْنٌ قَدْرُه مِئَتا أَلْفِ ريال، وعنده مِئتان وعَشرة آلاف ريال.**

**الدرس الأربعون([[243]](#footnote-243))**

**إخْــراج الــــزَّكاةِ**

يجب إخراجُ الزكاةِ فَوْراً إذا حَلَّ وَقْتُ وُجوبها مع القُدْرَةِ، ولا يجوز تَأخِيرُها عن وَقْتِ وُجوبها إلّا لِضَرورَةٍ، كأن يكون المالُ في بِلادٍ بَعِيدَةٍ عنه، أو يكون محبوساً، ونحو ذلك.

والدَّلِيل على وُجوبِ إخراجِها فَوْراً قوله تعالى:﴿ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ **﴾ [الأنعام: 141]، وقوله تعالى:** ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [النُّور: 56]. والأمر يَقْتَضِي المبادَرَة إلى الفِعْلِ فَوْراً.**

حُكْمُ تَعْجِيلِها:

**يجوزُ تَعْجِيل الزكاةِ لِسَنَتَيْن فأقَلّ، إذا كان النِّصاب كامِلاً حين التَّعْجِيل.**

مَكان إخراجِها:

**الأَفْضَل أن تُـخْرَجَ الزكاةُ في أهلِ البَلَدِ الذي فيه المال، فإن لم يَكُن فيها محتاجٌ إلى الزكاةِ، أو كان المال بِبادِيَةٍ ليس فيها أَحَدٌ أخرَجَها في أَقْرَب البِلادِ إليه.**

ما يُخرَجُ مِن الزكاةِ وما لا يُخْرَج:

**يخرج منِ الزكاةِ وَسط المال، لا مِن حَسَنِه، ولا مِن رَدِيئِه، فلا يَلْزَمُه إخراج السَّمِينَة أو الحامِل أو التَّيس مِن بهائِمِه، ولا أَجْوَد ثمارِه، إلّا إذا رَضِيَ بذلك وطابَت بِه نَفْسُه.**

**كما لا يجوز له إخراج الرَّدِيئ عن الجيِّد، إلّا إن كان مالُه كلُّه مِن النَّوعِ الرَّدِيءِ، أو كانت بهائِمه كلّها مَرِيضَة جازَ له أن يُخرِجَ منها.**

**قال تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ**﴾ [البقرة: 267].**

**وفي الحديث:« ولا يُخْرِجْ في الصَّدَقَة هَرِمَة ([[244]](#footnote-244))، ولا ذات عَوَر، ولا تَيْس إلّا ما شاء الـمُصَدِّق »([[245]](#footnote-245))، وقال لمعاذ -رضي الله عنه-:« وإيّاك وكَرائِم أموالهم »([[246]](#footnote-246)).**

تَوجِيهاتٌ:

**1- يجِب على المزكِّي أن يَتَحَرَّى بِزكاتِه المستَحِقِّينَ، ولا تكون عادَةً سَنَوِيَّة يُعْطِيها مَن لا يَسْتَحِقُّها، لقوله -صلى الله عليه وسلم-:« ولا حَظَّ فيها لِغَنِيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِب »([[247]](#footnote-247)).**

**2- على المزكِّي أن يجتَهِد في البحث عن الأَحَقِّ بِالزكاةِ والأَشَدّ حاجَةً إليها، وكلَّما كَثُرَت صِفات الاستِحْقاقِ في شَخْصٍ كان أَحَقّ بِالزكاةِ، كَفَقِيرٍ قَرِيبٍ أو فَقِيرٍ طالِبِ عِلْمٍ، وهكذا.**

الأسئِلَة:

**س1: حدِّد متى تجب الزكاة في الدَّيْن ومتى لا تجب ؟**

**س2: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ:**

1. **تجب الزكاةُ على الدّائِن إذا كان الدَّيْن على جاحِدٍ له ( ).**

**ب- تجب زكاةُ الدَّين على الـمَدِين إذا كان غَنِيّاً ( ).**

**ج- لا تجب الزكاةُ على مَن دَيْنُه يَنْقُص عن النِّصابِ ( ).**

**س3: كيف نَسْتَخْلِص أنَّ الزكاةَ على الفَوْر مِن قولِه تعالى:** ﴿ وَآَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾**؟**

**س4: بيِّن حُكْمَ تَعْجِيلِ الزكاةِ إذا كَمُلَ النِّصاب.**

**س5: شَخْصٌ عندَه زكاةُ مالِهِ وليس في بَلَدِه محتاجٌ، فأَيْن يخرِجُ زكاتَه ؟**

**س6: ميِّز الحالات الصَّحيحَة والخاطِئَة بِوَضْع عَلامَة (✓) أو (×) على العبارات الآتية:**

**( ) تَعْجِيل الزَّكاة قبل كَمال النِّصاب. ( ) تَأْخِير الزَّكاة عن وَقْتِ وُجوبها.**

**( ) تَعْجِيل الزَّكاة لِأَرْبَع سنَواتٍ. ( ) إِخْراجِ الزَّكاةِ فَوْراً.**

**س7: كيف يُـخرِجُ الزَّكاةَ مَن كان كلّ ثَمرِه رَدِيئاً ؟**

**س8: رتِّب حَسب الأَوْلَوِيَّة في دَفْع الصَّدَقَةِ:**

**( فَقِير عَزب - فقير قَرِيب - فَقِير قَرِيب مَدِين له أولاد كَثِيرون - مَدِين وله أَولادٌ كَثِيرون - فَقِيرٌ وله أولاد كَثِيرون ).**

**الدَّرس الحادي والأربعون ([[248]](#footnote-248))**

**زَكاةُ الفِــطْرِ**

**تَعرِيفُها:**

**هي الصَّدَقَة المشروعَة في خِتامِ شَهْرِ رَمَضان. وسُمِّيت بِزكاةِ الفِطْرِ؛ لأنها تجب بِالفِطْر مِن رَمَضان.**

**حُكْمُها:**

**زكاةُ الفِطْرِ واجِبَةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ مَلَك يوم العِيدِ ولَيْلَتِه صاعاً مِن طَعامٍ زائِداً عن قُوتِه وقُوتِ عِيالِه، ويَلْزَمُه أن يخرِجَ زكاةَ الفِطْرِ عن نَفْسِه وزَوْجَتِه ومَن تَلْزَمُه نَفَقَتُه كأولادِه، ويُسْتَحَبّ إخراجها عن الحمل في البَطْن، ودَلِيل وُجوبها قول ابن عمر رضي الله عنهما:« فَرَضَ رَسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- زكاةَ الفِطْرِ مِن رَمَضان صاعاً مِن تمرٍ، أو صاعاً مِن شَعِيرٍ، على الحرِّ والعَبْدِ، والذَّكَرِ والأُنثى، والصَّغِير والكَبِير مِن المسلمين، وأَمَر بها أن تُؤَدَّى قبلَ خُروجِ النّاسِ إلى الصَّلاة»([[249]](#footnote-249)).**

**وَقْت إخْراجِها:**

**أفضَلُ وَقْتٍ لإخراجِ زكاةِ الفِطْرِ يَوْم العِيدِ بعد طُلوعِ الفَجْرِ وقَبْل صَلاةِ العِيد، ويجوزُ تَقْدِيمها قبل العِيد بِيَومٍ أو يَوْمَيْنِ، لِفِعْلِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم.**

**ولا يجوزُ تَأخِيرُها عن صَلاةِ العِيدِ، لحديث ابن عمر رضِي الله عنهما السّابِق:« وأُمِر بها أن تُؤَدَّى قَبْل خُروج النّاسِ إلى الصَّلاة »، وفي حَدِيث ابن عباس رضي الله عنهما:« مَن أدّاها قَبْل الصَّلاةِ فَهِي زكاةٌ مَقْبُولَة، ومَن أدّاها بعد الصَّلاةِ فَهِي صَدَقَةٌ مِن الصَّدَقات »([[250]](#footnote-250)).**

**\* فُرِضَت زكاةُ الفِطْرِ في السَّنَةِ الثّانِيَة مِن الهجْرَةِ.**

**مِقْدارُها:**

**صاعٌ عن كلِّ واحِدٍ، ويُساويِ مِن البُرِّ كِيلوَيْن وأربَعِين جراماً تَقرِيباً. ويكون مِن طَعامِ الآدَمِيِّين كالأرز، والتَّمر، والبُرّ، لحديث أبي سعيد الخدرِيّ -رضي الله عنه- قال:« كنّا نُـخْرِجُ في عَهْدِ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يومَ الفِطْرِ صاعاً مِن طَعامٍ » قال أبو سعيد: وكان طَعامُنا الشَّعِيرُ والزَّبِيبُ والأَقِط والتَّمْرُ ([[251]](#footnote-251)).**

**\* لا يُجزِئ إخْراجُ القِيمَةِ في زكاةِ الفِطْر.**

**مَصارِفُها:**

**تُصرَف صَدَقَة الفِطْرِ للأصنافِ الثَّمانِيَة الذين تُدْفَع لهم الزكاة، فهي داخِلَة في قوله تعالى:** ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: 60].**

**ويجوز أن تُعطَى الفطْرَةُ ([[252]](#footnote-252)) الواحِدَةُ لأكثَر مِن شَخْصٍ، وأن تكونَ في أكثَر مِن مَصْرِفٍ، ويجوز أن تُعْطى الفِطَر العَدِيدَة لِشَخْصٍ واحِدٍ، ويجوز إعْطاؤُها لِوَكِيلِ المستَحِقِّ.**

**الأسئِلَة:**

**س1: تجب زكاةُ الفِطْر بِغُروبِ الشَّمسِ مِن آخِر يَوْمٍ مِن رَمَضان. ميِّز مَن تجب فيما يلي:**

**( ) أَسْلَم بعد المغرِب مِن 30 رمضان. ( ) رُزقَ بمولود عَصْر 29 رَمضان.**

**( ) رُزق بمولودٍ لَيْلَةَ العِيدِ.**

**س2: على مَن تجب زكاةُ الفِطْر.**

**س3: حدِّد وَقْتَ وُجوبِ زكاةِ الفِطْر عن الوَقْتِ المستَحَبّ لإخراجِها.**

**س4: عَدَدُ أفرادِ أُسْرتِك خمسَة صِغار، وثَلاثَة كِبار، كم تخرج عنهم بِالكيلو جرام مِن الأُرز؟**

**س5: ضَع الكَلِمَة المناسِبَة مِن الكَلِمات الآتية في الفَراغ المناسِب:**

**(تجب ، يُستَحَبّ، يُكْرَه ، يجوز ، يحرُم ).**

**أ-000000000000000 تَقدِيم زكاة الفِطْر قبل العِيدِ بِيَومٍ أو يَوْمَيْن.**

**ب-000000000000000 تَأخِير زكاةِ الفِطْر بعد صَلاةِ العِيدِ.**

**ج-000000000000000 إخراج زكاةِ الفِطْر يوم العِيدِ قَبْلَ صَلاةِ العِيدِ.**

**د-000000000000000 زكاة الفِطْر بِغُروبِ شمسِ آخِر يَوْمٍ مِن رَمَضان.**

**الدَّرس الثاني والأربعون ([[253]](#footnote-253))**

**صَدَقَة التَّطوُّع**

صَدَقَةُ التَّطوُّعِ مُسْتَحَبَّة في جَمِيع الأَوقات، ولا سِيَّما وَقْتَ الحاجَة. وقد جاء الحثُّ عليها في كتابِ اللهِ تعالى، وسُنَّةِ رَسولِه -صلى الله عليه وسلم-، فَمِن ذلك: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ**﴾ [البقرة: 254].**

**وفي حَدِيث أبي هريرَة -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال:« مَن تَصَدَّق بِعَدْل ([[254]](#footnote-254)) تمرَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ - ولا يقبَل اللهُ إلّا الطَّيِّب - فإنَّ اللهَ يَتَقَبَّلها بِيَمِينِه، ثم يُرَبِيها لِصاحِبِها كما يُرَبي أحدكم فُلُوَّه ([[255]](#footnote-255)) حتى تكون مِثْلَ الجبَلِ »([[256]](#footnote-256)).**

**وفي الحدِيث الآخَر:« إنَّ الصَّدَقَة لَتُطْفِئ غَضَبَ الرَّبِّ، وتَدْفَع مِيتَةَ السُّوءِ »([[257]](#footnote-257)).**

**الصَّدقَة على الأقارِب:**

**يُسْتَحَبّ لِلمُسْلِم الصَّدَقَة على المحتاجِينَ مِن أقارِبِه الذين لا تَلْزَمُه النَّفَقَة عَليهِم؛ كأعمامِه وأخوالِه، والزَّوجَة على زَوْجِها الفَقِيرِ وغيرِهم، وذلك أفضَل مِن الصَّدَقَة على غيرِهم، قال تعالى:**﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ**﴾ [البلد: 15]. وفي الحديث:« الصَّدَقَة على المسكِينِ صَدَقَة، وهي على ذِي الرَّحِمِ اثْنَتان صَدَقَة وصِلَة »([[258]](#footnote-258)).**

**آدابُ الصَّدَقَةِ:**

**لِلصَّدَقَة آدابٌ كَثِيرَة، منها الواجِب، ومنها المستَحَبّ، فعلى المسلِم أن يَتَخَلَّق بها، فَمِن** الآدابِ الواجِبَة:

**1- الإخلاص لله تعالى، فَيُعْطِي زكاتَه قاصِداً بها وَجْهَ اللهِ، ولا رِياءَ ولا سمعَة.**

**2- اجتِناب الـمَنّ والأَذى، لقوله تعالى:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى**﴾ [البقرة: 264].**

ومِن الآداب المُسْتَحَبَّة:

**1- الانتِقاء مِن مالِه أحَلّه وأَجوَدِه وأحبِّه إليه، قال تعالى:** ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾ [آل عمران: 92].**

**2- الإسرارُ بإخْراجِها لِكَوْنِ ذلك أَبْعَد عن الرِّياءِ والسُّمْعَةِ، وأقْرَبُ إلى إكْرامِ الفَقِيرِ، إلّا إن كان في إظهارِها مَصلَحَة كالاقتِداء بِه في الإنْفاقِ، قال تعالى:** ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ [البقرة: 271].**

**3- الإكْثارُ مِن الصَّدَقَةِ في أَوْقاتِ الحاجَةِ، والأَوْقاتِ الفاضِلَةِ كَرَمَضان.**

**4- إخْراجُها بِطِيبِ نَفْسٍ منه.**

**5- تَنْوِيع الصَّدَقَةِ حَسب حاجَة الفُقَراءِ؛ إذ لا تَقْتَصِر الصَّدَقَة على دَفْعِ النَّقْد لِلفُقَراءِ.**

**الأسئِلَة:**

**س1: قارِن بين صدَقة التَّطوُّع والزكاة المفروضَة مِن حيث حُكمُها، الأَموالُ التي تُؤْخَذ منها، مَصارِفُها.**

|  |  |
| --- | --- |
| **الزكاة المَفرُوضَة** | **صَدقة التَّطوُّع** |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

**س2: أجِب بصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ:**

**أ- صدَقَة التَّطوُّع فَضلها سواء في جَمِيع الأوقاتِ.**

**ب- الصَّدقة على الفِقِير البعيد أفضَل مِن الصَّدقة على الفَقِير القَريب.**

**ج- الصَّدقة بنَفْسٍ طَيِّبَةٍ أفضَل مِن الصَّدَقَة بِنَفْسٍ كارِهَةٍ.**

**س3: قارِن بين الصَّدقة على المحتاجين مِن الأقارب وغيرهم.**

**س4: اذكُر الدَّليل على مَشروعيَّة ما يلي:**

**أ- إخراجُ الصَّدقَة مِن أجوَدِ المال.**

**ب- إخفاءُ الصَّدَقَة.**

**الدَّرْس الثالث والأربعون ([[259]](#footnote-259))**

**الصِّيام**

**تَعْرِيفُه:**

في اللُّغَة: **الإمْساكُ.**

وفي الشَّرْعِ: **التَّعَبُّد للهِ تعالى بالإمساكِ عن المفطِرات مِن طُلوعِ الفَجْرِ إلى غُروبِ الشَّمْسِ.**

**مَنْزِلَتُه وحُكْمُه:**

**صَوْمُ رَمَضان ركْنٌ مِن أركانِ الإسلام وفَرِيضَةٌ فَرَضَها اللهُ على عِبادِه، قال تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [البقرة: 183]، وقال -صلى الله عليه وسلم-:« بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ »([[260]](#footnote-260)). وذكَر منها صَوْم رَمَضان.**

**\* فُرِضَ صَوْمُ رَمَضان في السَّنَّة الثّانِيَة مِن الهجرَة، وقَدْ صامَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- تِسْعَ رَمَضانات.**

**فَضْلُه:**

**لِلصَّوْمِ فَضْلٌ عَظِيمٌ وثَوابٌ جَزِيلٌ مُضاعَف، فقد جاء في الحديث القُدُسِيّ:« كُلّ عَمَلِ ابنِ آدَم يُضاعَف؛ الحسنَة بِعَشْر أمثالها إلى سَبْع مائة ضَعْف » قال الله عزَّ وَجَلّ:« إلّا الصَّوم فإنَّه لي وأنا أَجْزِي به »([[261]](#footnote-261)). وقد أضافَ اللهُ الصَّومَ إليه تَشْرِيفاً وتَعْظِيماً.**

**حِكْمَة مَشْرُوعِيَّة الصِّيامِ:**

**1- أنَّه يحقِّق تَقْوى اللهِ في الاستِجابَةِ لأمْرِهِ والانقِيادِ لِشَرْعِه.**

**2- يُعَوِّد النَّفسَ على الصَّبْر، ويُقَوِّي الإرادَةَ في التَّغَلُّبِ على الشَّهَواتِ.**

**شُروطُ وُجوب الصِّيامِ:**

**1- الإسلامُ، فلا يجِب على الكافِر.**

**2- البُلوغ، فلا يجِب على الصَّغير، ولكن يُؤمَر بِه الصَّبيُّ إذا أطاقَه لِيَتَعَوَّدَ عليه.**

**3- العَقْل، فلا يجِب على مَجنونٍ.**

**4- القُدْرَة على الصَّوم، فلا يجِب على العاجِزِ عنه.**

**يَثْبُت دُخولُ شَهْر رَمَضان بِأَحَدِ أَمْرَيْن:**

**1- رُؤْيَة هِلالِ رَمَضان، فإذا رُؤِيَ الهلالُ بعد غُروبِ شمسِ اليَوم التّاسِع والعِشرِينَ مِن شَهْر شَعبان، فإنَّه قد دَخَل بذلك شَهْر رَمَضان.**

**والدَليل قوله -صلى الله عليه وسلم-:« صُوموا لِرُؤْيَتِه وأَفْطِروا لِرُؤْيَتِه، فإن غُمِّي عليكُم الشَّهْر فَعُدّوا ثَلاثِينَ»([[262]](#footnote-262)).**

**2- إكمال شَهر شَعبان ثَلاثِين يَوْماً، إذا لم يَر الهلالَ بعد غُروبِ الشَّمسِ لَيْلَة الثَّلاثِين مِن شَعْبان، أو حالَ دُونَ رُؤْيَتِه غَيْمٌ أو غُبارٌ أو دُخانٌ، لِلحَدِيثِ السّابِقِ.**

**نِيَةُ الصَّوْمِ:**

**يجب تَعيِينُ النِّيَّةِ مِن اللَّيلِ لِصَوْمِ كلّ يَوْمٍ واجِب، ولا فرق بين أن يَنْوِي أوَّل اللَّيلِ أو وَسطه أو آخِره. ولا يجب ذلك في صَوْم النَّفْل، فَيَصِحّ أن يَصُومَ النَّفْل بِنِيَّة مِن النَّهارِ إن لم يَكُن قد تَناوَل مُفْطِراً؛ لحدِيثِ عائِشَة رضي الله عنها قالت: دَخَل عليَّ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ذاتَ يَوْمٍ فقال:« هل عِنْدكم مِن شَيْءٍ؟» فقلنا: لا، قال:« فإني إذاً صائِم »([[263]](#footnote-263)).**

**أعذارُ الفِطْر في رَمَضان:**

**1- المرَض، فَيُباح الفِطْرُ لِمَرِيضٍ يَتَضَرَّر بِالصَّوْم، ويجب عليه القَضاءُ إذا شُفِيَ.**

**2- السَّفَر، فَيُباحُ الفِطْر لِلمُسافِر الذي يحلّ له قَصْرُ الصَّلاةِ وعليه القَضاء.**

**ودَلِيل جَوازِ فِطْرِ المريضِ والمسافِر ووُجوب القَضاءِ عَليهِما قَوله تَعالى:** ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: 184].**

**3- العَجْزُ عن الصَّوم، فالعاجِز عن الصَّوم لِكَبَرِ سِنِّه، أو مَرَضٍ لا يُرْجى شِفاؤُه منه، فإنَّه يُفْطِر ويُطْعِم عن كلّ يَوْمٍ مِسْكيناً؛ لقولِه تعالى:** ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 184].**

**4- الحمْلُ والرَّضاع، فالحامِل والمرضِع إن خافَتا على نَفْسَيْهِما مِن الضَّرَرِ مع الصِّيام أفطرتا وقَضَتا كالمريضِ، وإن خافَتا على الوَلَد فقط دون النَّفسِ أَفْطَرَتا وقَضَتا وأَطْعَمَتا عن كلِّ يَوْمٍ مِسكِيناً؛ للآيَة السّابِقَةِ.**

**5- الحَيْضُ والنِّفاسُ، والحيض دَمٌ طَبِيعِيّ يخرُج مِن رَحِمِ المرأةِ، والنِّفاس دَمٌ يخرُج منها عند الوِلادَة. فالحائِض والنُّفَساء تُفطِران وتَقْضِيان، ولا يَصِحّ منهما الصِّيام؛ لقولِ عائِشَةَ رضيَ الله عنها:« كنّا نُؤْمَر بِقَضاءِ الصَّوم ولا نُؤْمَر بِقَضاءِ الصَّلاةِ » ([[264]](#footnote-264)).**

الأسئِلَة:

**س1: بمَ يَثْبُتُ دُخول شَهْر رَمَضان ؟ اذكُر الدَّلِيل.**

**س2: أكمِل الفَراغ بما يُناسِبه:**

**صوم رَمَضان.... 000000000000000 من أركان الإسلام، وقد فُرِض في السَّنَة 000000000000000 مِن الهْجْرَة، ويجِب صِيامُه على المسلِم 000000000000000 العاقِل 000000000000000 على الصَّوم.**

**س3: ضَع الرَّقم من المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):**

|  |  |
| --- | --- |
| **(أ)** | **(ب)** |
| (1) يجِب الصَّوْم | ( ) الصَّبْر وتحمّل المشاق |
| (2) يجِب تَعْيِين النِّيَّة في صيامِ الفَرْض | ( ) بِرؤية هِلال شَعبان |
| (3) الصَّوم يَعُود على | ( ) مِن اللَّيل |
| (4) المرِيض يُباح له الفِطْر وعليه أن | ( ) برؤيَة هِلال رَمَضان |
| (5) العاجِز عن الصَّوم لِمَرَضٍ لا يُرْجَى شِفاؤُه منه | ( ) أفطَرت وقَضَت |
| (6) الحامِل إذا أفطرَت خَوْفاً على نَفسِها | ( ) يَقْضي يَوْماً مَكانَه |
|  | ( ) يُفْطِر ويُطْعِم عن كلّ يَوْمٍ مِسكِيناً |
|  | ( ) أفطَرت وقَضَت وأطْعَمَت عن كلّ يَوْمٍ مِسْكِيناً |

**س4: أجِب بِصح (✓)، أو خطأ (×)، مع تصحيح الخطأ:**

**أ- يجب صِيام رَمَضان إذا رُؤي الهلال.**

**ب- يُستَحَبّ تَعيِين نِيّة الصَّوم في الفَرْضِ مِن اللَّيلِ.**

**ج- مَن تناولَ مُفْطِراً في غير رَمَضانَ أوَّل النَّهار ثمَّ نَوى أن يَصُومَ ذلك اليوم، فلا يَصِحّ صَوْمُه.**

**د- المرِيض يُباح له الفِطْر، ولا يجِب عليه القَضاء إذا أفطَر.**

**هـ- المسافِر يُباح له الفِطْر، ويجِب عليه القَضاءُ إذا أفْطَر.**

**و- الحائِض تُفْطِر، ولا يَصِحّ منها الصِّيام لو صامَت حالَ حَيْضِها، ولا تَقْضِي ما أَفْطَرَتْه.**

**ز- النُّفساء تَصُوم أيّام نِفاسِها، وتَقْضِي ما صامَتْه مِن أيّام نِفاسِها.**

**الـــدَّرس الرابع والأربعون ([[265]](#footnote-265))**

**مُفْسِداتُ الصِّيامِ**

1- الأَكْلُ والشُّرْبُ في نهارِ رَمَضان لِقولِه تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: 187].**

**2- الجماع، لِقوله تعالى:** ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾ [البقرة: 184]** **. والرَّفَث: الجِماع.**

**3- وُصولُ شَيْءٍ إلى الجوْفِ عن طَرِيقِ الفَم أو الأَنْف.**

**4- تَعَمُّد التَّقَيُّؤ؛ فمَن استَقاءَ أي: استْفَرَغ ما في مَعِدَتِه مِن الطَّعامِ عَمْداً فَقَد أَفْطَر.**

**5- إخْراجُ الـمَنِيِّ بِفِعْلِه.**

**6- الـحِجامَةُ: وهي إخْراجُ الدَّمِ مِن الجسَدِ بِآلَةٍ خاصَّةٍ، ويُفطِر بها الحاجِمُ والمحجوم؛ لقولِ الرَّسولِ -صلى الله عليه وسلم-:« أفطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ »([[266]](#footnote-266)).**

**حُكْم مَن فَعَل شَيْئاً مِن هذه المُفْسِداتِ:**

**1- مَن فَعَل شَيْئاً مِن المفطِرات السّابِقَة ناسِياً أو جاهِلاً أو بِغَيرِ قَصْدٍ فَصِيامُه صَحِيحٌ؛ لِقولِه تعالى:**﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: 286]، وقول النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« مَن نَسِيَ وهو صائِمٌ فأَكَل أو شَرِب فَلْيُتِمَّ صَوْمَه، فإنما أَطْعَمَه اللهُ وسَقاه »([[267]](#footnote-267)).**

**2- مَن فَعَل شَيئاً مِن هذه المفطِرات مختاراً عالِماً ذاكِراً مِن غيرِ رُخْصَةٍ شَرعِيَّة فَقَد فَسَد صَوْمُه، وأثِم بِفِعْلِه، وعليه التَّوبَة إلى اللهِ وقَضاء الصَّوم. وإن كان بجماعٍ فَعَلَيْه مع ذلك الكَفّارَة المغلَّظَة، وهي عِتْق رَقَبَةٍ، فإن لم يجِد فَصِيامُ شَهْرَين مُتَتابِعَيْن، فإن لم يَسْتَطِع فإطْعام سِتِّينَ مِسْكِيناً، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ أعرابِيّاً جاءَ إلى النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فقال: هَلَكْت قال:« وما أهْلَكَك ؟» قال: وَقَعْت على امرأتي في رَمَضان. قال:« هل تجد ما تُعْتِق رَقَبَة ؟» قال: لا. قال:« فهَل تستَطِيع أن تَصُومَ شَهْرَيْن مُتَتابِعَين ؟» قال: لا. قال:« فهل تجد ما تُطْعِم سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟» قال: لا. ثم جَلَس فأتى النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- بعِرْقٍ فيه تَـمْرٌ، فقال:« تَصَدَّق بهذا..»([[268]](#footnote-268)).**

**اسْتِخدام الإبَر([[269]](#footnote-269)):**

**الإبَر نَوعانِ هما:**

**1- الإبَر الـمُغَذِّيَة، وهذه تُفْطِر؛ لأنَّها بمعنى الأَكْل والشُّرْبِ.**

**2- الإبَر غيرُ المغذِّيَة، مثل إبر البِنِسِلِين ونحوِها، وهذه لا يُفْطِر بها الصّائِم؛ لأنها ليست أَكْلاً ولا شُرْباً، ولا بمعناهما.**

**استِخْدام البُخار ونَحْوه:**

**يُسْتَخْدَم البُخارُ وبخاخ الرَّبْو لِمَن عِندَهُم ضِيقٌ في التَّنَفُّسِ مِن أَجْلِ تَوسِيعِ الشُّعَبِ الهوائِيَّة في الرِّئَتَيْن أو تَرطِيبِها، ولا يُفْطِر بِه الصّائِم إذا فَعَلَه أثناء النَّهارِ، لكنَّ الأَولى اجتْنابَه إن أَمْكَن تَأجِيلُه إلى اللَّيلِ.**

**سَحْبُ الدَّمِ:**

**لِسَحْبِ الدَّمِ حالَتانِ:**

**1- إذا كان الدَّم المسحوبُ مِن الصّائِم كَثِيراً؛ مثل الدَّم الذي يحصُل به التَّبَرُّع فإنَّه يُفْطِر؛ لأنَّه يُؤَثِّر على البَدَنِ مِثْل الحجامَة، والحجامَة مِن المفْطِرات، فلا يجوزُ لِلصّائِم أن يَتَبَرَّع بِالدَّمِ في نهارِ رَمَضانَ إلّا لِضَرورَةٍ.**

**2- إذا كان الدَّم المأخُوذُ مِن الصّائِم قَلِيلاً؛ مثل سَحْب الدَّمِ لِلتَّحلِيلِ بِإبْرَةٍ واحِدَةٍ ونحوِها، فلا يُفْطِر بِه الصّائِم.**

**حَقْن الدَّمِ:**

**إذا حُقِنَ الدَّمُ في الصّائِم، مثل أن يحصُلَ معه نَزِيفٌ ([[270]](#footnote-270)) فَيُحْقَن بِه دَمٌ؛ فإنَّه يُفْطِر بذلك؛ لأنَّ الدَّمَ خُلاصَةُ الغِذاءِ.**

**مَسائِل:**

**1- لا يجوزُ لِلصّائِم أن يُفْطِرَ إلّا إذا تَيَقَنَّ أو غَلَبَ على ظَنِّه غُروب الشَّمْسِ، لقوله تعالى:** ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ**﴾ [البقرة: 187]. فلو أَفْطَر وهو شاكٌّ في غُروبِ الشَّمْسِ، ثم تَبَيَّن له أنها لم تَغْرُب حين فِطْرِه، فإنَّه يَقْضِي ذلك اليَوْم.**

**2- مَن أكَل أو شَرِب وهو شاكٌّ هل طَلَع الفَجْر أو لا، فَصِيامُه صَحِيحٌ.**

**الأسئِلَة:**

**س1: أ- بيِّن حُكْمَ التَّبَرُّع بِالدَّمِ في نهارِ رَمَضانَ في الحالتين الآتِيَتَيْن مع بَيانِ السَّبَبِ:**

**- أُصِيب سَلْمان بحادِثِ سَيّارَة، وسَتُجْرى له عَمَلِيَّة جِراحِيَّة عاجِلَة.**

**000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

**- أُدخِل وائِل إلى المستَشْفى، وسَتُجْرَى له عَمَلِيَّة جِراحِيَّة بعد ثَلاثَةِ أيّامٍ.**

**000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

**ب- أُصِيبَ رَجُلٌ في نهارِ رَمَضانَ بِضِيقٍ في التَّنَفُّسِ، فَحُمِلَ إلى الطَّبِيبِ، فَوضَع على أنفِه جِهازَ الأكسِجِين لِمُساعَدَتِه في التَّنَفُّسِ، وبعد ساعَةٍ تحسَّنَت حالَتُه، وعادَ إلى مَنزِلِه.**

**فما حالُ صِيامِه ؟ ولماذا ؟**

**000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

**الدرس الخامس والأربعون ([[271]](#footnote-271))**

**قَضاءُ الصِّيامِ**

**حُكْمُه:**

**يجِب على مَن أَفْطَر في نهارِ رَمَضانَ بِعُذْرٍ أو بِغَيْرٍ عُذْرٍ؛ أن يَقْضِيَ الأيّامَ التي أَفْطَر فيها، إلّا إذا كان عاجِزاً عن الصِّيامِ.**

**ويُسْتَحَبّ أن يُبادِر إلى قَضاءِ الصَّوم، وأن تكون الأيّام مُتَتابِعَةً إذا كان عليه أكثَر مِن يَوْمٍ، ويجوزُ تَفْرِيقُها.**

تَأخِيرُ القَضاءِ:

**لِلمُفْطِر أن يُؤَخِّر القَضاءَ إلى ما قَبْلَ رَمَضان الآخَر؛ لحديث عائِشَة رضي الله عنها قالت:« كان يكون عليَّ صِيامٌ مِن شهر رَمَضان فما أَقْضِيه حتى يجيءَ شَعْبان » ([[272]](#footnote-272)).**

**فإن أخَّرَه إلى رَمَضان آخَر لِعُذْرٍ فلا إثمَ عليه، ويجب عليه القَضاءُ فقط، وإن أَخَّرَه حتى أَدْركَه رَمَضان الآخَر لِغَيْر عُذْرٍ، فإنَّه يحرُم عليه ذلك، وعليه التَّوبَة والقَضاء، والإطعام عن كلّ يَوْمٍ مِسْكِيناً نَصْف صاعٍ مِن قُوتِ البَلَدِ.**

مَن مات وعليه قَضاءٌ:

**مَنْ تَرَك القَضاءَ حتَّى ماتَ فإن كان لِعُذْرٍ فلا شَيْءَ عليه؛ لأنَّه لم يُفَرِّط، وإن كان لِغَيْرِ عُذْرٍ، فإنَّه يُطعَم عنه لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِين.**

صَوْم التَّطَوُّع قَبْلَ القَضاءِ:

**مَن كان عليه قَضاءٌ مِن رَمَضان فإنَّه يَبْدَأ بِالقَضاءِ قَبْلَ التَّطَوُّع؛ لأنَّ الفَرْضَ مُقَدَّم، لكن لو صامَ تَطَوُّعاً قبل أن يَقْضِي جازَ له ذلك، خاصَّةً إذا كان الصَّوْم ممّا له فَضِيلَةٌ تَفُوت؛ كيَوْم العاشِر مِن محرَّم، ويوم عَرَفَة، وغيرهما؛ لأنَّ وَقْتَ القَضاء مُوَسَّع، ويُسْتَثْنى مِن ذلك صِيام سِتّ مِن شَوال؛ فلا يَصُومُها حتى يَقْضِي ما فاتَه؛ لأنَّ فِعْلَها مُتَرَتِّبٌ على إتمامِ صِيامِ رَمَضانَ.**

الأسئِلَة:

**س1: عدِد مُفْسداتِ الصِّيامِ.**

**س2: ضَع الرَقْمَ مِن المجموعَة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):**

|  |  |
| --- | --- |
| **(أ)** | **(ب)** |
| (1) مَن شَرِب في نهارِ رَمَضانَ عامِداً | ( ) يُفسِد الصَّوْم |
| (2) تَعَمّد القَيْءِ في نهارِ رَمَضان | ( ) لم يَفْسُدْ صَوْمَه |
| (3) مَن أكَل في نهار رَمضانَ ناسِياً | ( ) فَسَد صَوْمُه |
| (4) يُسْتَحَبّ أن يُبادِرَ | ( ) يُفْسِد الصَّومَ |
| (5) يجوز تَأخِير قَضاء رَمَضان | ( ) إلى ما قبل رمَضان الآخَر |
| (6) يُسْتَحَبّ أن يَقْضِي ما أَفْطَرَه | ( ) إلى قَضاء صَوم رَمَضان |
|  | ( ) مِن رمَضان مُتَفَرِّقاً |
|  | ( ) مِن رَمَضان مُتَتابِعاً |

**س3: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تصحِيح الخطأ:**

**أ- مَن تَبَرَّع بِالدَّم في نهارِ رَمَضان لِضرورَةٍ فَسَد صَوْمُه.**

**ب- مَن أكَل في نهارِ رَمَضان عامِداً ذاكِراً لِصَوْمِه، فَسَد صَوْمُه ولا إثمَ عليه.**

**ج- مَن احتَلَم في نهارِ رَمَضان فَصَوْمُه غيرُ صَحِيح.**

**د- مَن أكَل بعد طُلوعِ الفَجْر ظانّاً أنَّه لم يَطلع فَصَومُه باطِلٌ.**

**هـ- يحرُم تأخِير قَضاءِ رَمَضانَ إلى شَعْبانَ.**

**و- يجِب قَضاء رَمَضان مُتَتابِعاً.**

**س4: حدِّد وَقْتَ قَضاءِ الصِّيام.**

**س5: رَجُلٌ ماتَ وتركَ قَضاءَ رَمَضان لِعُذْرٍ فما الحكم ؟ عَلِّل ما تَذْكُر.**

**س6: ما حُكْمُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ لِمَن عليه قَضاءٌ مِن رَمَضان ؟**

**الدَّرس السادس والأربعون ([[273]](#footnote-273))**

**مُسْتَحَبّاتُ الصِّيامِ**

1- الإكثارُ مِن العِباداتِ بِأنْواعِها، كَقِراءَة القُرآنِ، وذِكْرِ اللهِ، وصَلاةِ التَّراوِيحِ، وقِيامِ اللَّيلِ، والسُّنَنِ الرَّواتِبِ، والصَّدَقَةِ، وكَثْرةِ الإنفاقِ، والبَذْلِ في سُبُلِ الخيْرِ؛ فإنَّ الحسَناتِ في رَمَضانَ مُضاعَفَةٌ.

**2- حِفْظُ اللِّسانِ عن كَثْرَةِ الكَلامِ وكَفِّه عمّا يَكْرَه، فإن شَتَمَه أَحَدٌ سُنَّ له أن يقولَ جَهْراً:« إني صائِم »؛ لحديث أبي هريرَة -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-:« إذا كان يَوْمُ صَوْمِ أحَدِكُم فلا يَرْفُث يومَئِذ ولا يَصْخَب، فإن شاتَمَه أحَدٌ أو قاتَلَه فَلْيَقُل: إني امرؤ صائِمٌ » ([[274]](#footnote-274)).**

**3- السُّحُور لِقولِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« تَسَحَّروا فإنَّ في السَّحورِ بَركَة » ([[275]](#footnote-275)).**

**4- تَأخِيرُ السُّحورِ وتَعجِيل الفُطورِ؛ لقولِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« لايزالُ النّاسُ بخيرٍ ما عَجَّلوا الفِطْرَ» ([[276]](#footnote-276)).**

**5- الإفطارُ على رُطَبٍ، فإن لم يجِد فَعَلى تَمْرٍ، فإن لم يجِد فعلى ماءٍ.**

**6- قوله إذا أفطَر:« ذَهَب الظَّمَأ وابتَلَّت العُروقُ وثَبَت الأَجْرُ إن شاءَ الله » ([[277]](#footnote-277)). ويُكْثِر مِن الدُّعاءِ حِينَئِذٍ، فإنَّ لِلصّائِم عند فِطْرِه دَعْوَة لا تُرَدّ.**

**مَكرُوهاتُ ومُحَرَّماتُ الصِّيامِ**

**المَكروهاتُ:**

1- جَمْعُ رِيقِه وبَلْعُه.

2- المبالَغَة في المضمَضَة والاستِنْشاقُ حتى لا يَصِل الماءُ إلى جوْفِه، وفي الحديث:**« وبالِغ في الاستِنْشاقِ إلّا أن تكونَ صائِماً » ([[278]](#footnote-278)).**

المُحرَّماتُ:

يحرُمُ على الصّائِمِ وغَيْرِ الصّائِم الكَذِب والغِيبَة والشَّتْم والفُحْش، وإيذاء النّاسِ، والتَّحريم في حَقّ الصّائِم أكبَر؛ لأنَّه في وَقْتٍ فاضِلٍ. وقد قال **-صلى الله عليه وسلم-**:**« مَن لم يَدَعْ قَوْلَ الزّورِ والعَمَل بِه فليس للهِ حاجَةٌ في أن يَدَعَ طعامَه وشَرابَه » ([[279]](#footnote-279)).**

**الأسئِلَة:**

س1: لماذا يُستَحبّ لِمَن شُتِمَ قوله جَهْراً: إني امرؤ صائِم ؟

س2: أجِب بِصَح **(✓)**، أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ:

أ- يُستَحَبّ كَثْرَة الصَّدَقَةِ في رَمَضانَ.

ب- يُكرَه لِلصّائِمِ النَّمِيمَة والخيانَة وشَهَادَة الزُّور.

ج- تحريم الكَذِب والغِيبَة على الصّائِم وغيرِه سَواء.

س3: **ضَع الرَّقم مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):**

|  |  |
| --- | --- |
| **(أ)** | **(ب)** |
| 1. الصّائِم يحفَظ لِسانَه | ( ) فَلَه مِثْل أَجْرِه |
| 1. يُكثِر الصّائِم عند فِطْرِه | ( ) مِن كَثْرَة الكَلامِ |
| (3) | ( ) مِن الدُّعاء |

س4: علِّل ما يلي:

أ- استِحْبابُ الإكثارِ مِن الدُّعاءِ عند الإفطارِ.

ب- كَراهَة المبالَغَةِ في الاسْتِنشاقِ.

**الدَّرس السابع والأربعون ([[280]](#footnote-280))**

**ما يَحْرُم صَوْمُه وما يُكْرَه**

**أوَّلاً: ما يَحْرُم صَوْمُه:**

1- يحرُم صَوْم يَوْمَي العِيدَيْن؛ لحديث أبي سعيد **-رضي الله عنه-**:**« أنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صِيامِ يَومَيْن: يوم الفِطْر، ويَوْم النَّحر » ([[281]](#footnote-281)).**

**2- يحرُم صِيام أيّام التَّشرِيق، وهي ثَلاثَة أيّامٍ بعد يوم عيد الأَضْحى؛ لقولِه عليه الصَّلاة والسَّلام:« أيّام التَّشرِيق أيّام أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ لله » ([[282]](#footnote-282)).**

**ولكن الحاجّ إذا كان مُتَمَتِّعاً أو قارِناً ولم يجد الهدْي، فإنَّه يجوز له صِيامُها؛ لقوله تعالى:** ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾ [البقرة: 196].**

3- يحرُم صِيامُ يَوْمِ الشَّكِّ، وهو يَوْم الثَّلاثِينَ مِن شَعبان إذا كانت لَيْلَتُه لَيْلَة غَيْمٍ أو غُبارٍ يحول دون رُؤْيَة الهِلالِ؛ لِقولِ عمّار **-رضي الله عنه-**:**« مَن صامَ اليَوْمَ الذي يُشَكّ فيه، فقد عَصَى أبا القاسِم -صلى الله عليه وسلم- » ([[283]](#footnote-283)).**

ثانياً: ما يُكْرَه صَوْمُه:

1- يُكرَه إفْراد شَهْر رَجَب بِالصَّومِ؛ لأنَّ مِن شِعارِ الجاهِلِيَّة تَعظِيم شَهْر رَجَب، وفي صِيامِه إحياءٌ لِشِعارِهِم.

2- يُكرَه إفرادُ يَوْمِ الجمُعَة بِالصَّومِ لِلنَّهْي عن ذلك، إلّا إن كان يُوافِق عادَةً في صِيامِه فلا يُكرَه.

3- يُكرَه الوِصال، وهو أن يَصِلَ صِيامَ يَوْمٍ بِاليَوْمِ الذي بَعْدَه، ولا يُفْطِر بينَهُما؛ لأنَّ النَّبيَّ **-صلى الله عليه وسلم-** نهى عن الوِصالِ، فعَن أبي هريرة **-رضي الله عنه-** قال:**« نهى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عن الوِصالِ » ([[284]](#footnote-284)).**

**تَوجِيهاتٌ:**

1- على المسلِم أن يَتَقَيَّد في عِبادَتِه بِشَرْعِ اللهِ، فلا يَصُوم ما نهى الشَّرْع عن صِيامِه؛ لِقَوْلِه عليه الصَّلاة والسَّلام:**« مَن عَمِل عَمَلاً ليس عليه أَمْرُنا فهو رَدٌّ » ([[285]](#footnote-285)).**

**2- على المسلِم اجْتِناب تَعْظِيم شعَائِر الكُفّارِ، فلا يخصّ ما يُعَظِّمونَه بِنَوعِ عِبادَةٍ مِن صِيامٍ أو غيرِ ذلك.**

**الدَّرس الثامن والأربعون ([[286]](#footnote-286))**

**صَوْمُ التَّطَوُّعِ**

**حُكْمُه:**

يُسَنّ التَّطَوُّع بِالصِّيامِ، وفيه فَضْلٌ عَظِيمٌ وأَجْرٌ كَثِيرٌ، ففي الحديث القُدُسِيّ:**« كُلّ عَمَل ابنِ آدَم يُضاعَف؛ الحسنَة بِعَشْر أمثالها إلى سَبْع مائِة ضِعْف» قال الله عزَّ وجلَّ:« إلّا الصَّوْمُ فإنَّه لي وأنا أجْزِي به »([[287]](#footnote-287)).**

**أَفْضَل التَّطَوُّعِ:**

أَفْضَل صَوْمِ التَّطوُّعِ صِيام داود عليه السَّلام، كان يَصُومُ يَوْماً ويُفْطِر يَوْماً، ما لم يَضْعُف بَدَنُه، فإن كان يَضْعُف بَدَنُه فَتَرْكُه أَفْضَل.

وأفضَل شَهْرٍ يُسْتَحَبُّ الصَّوم فيه: شَهْرُ اللهِ المحرَّم، لِقولِ النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-**:**« أَفْضَل الصِّيامِ بعد رَمَضانَ شَهْر اللهِ المحرَّم » ([[288]](#footnote-288)). وآكده العاشِر، وهو يوم عاشُوراء ثم التّاسِع، وصَوْم عاشُوراء يُكَفِّر السَّنَةَ التي قَبْلَه كما قال -صلى الله عليه وسلم-:« صَوْم يَوْمِ عَرَفَة كَفّارَةُ سَنَتَيْن: سَنَة ماضِيَة، وسَنَة مُسْتَقْبلَة، وصَوْمُ يوم عاشُوراء كفّارَة سَنَة » ([[289]](#footnote-289)).**

أيّامٌ يُسَنُّ صِيامُها :

**1- سِتَّة أيّامٍ مِن شَهْرِ شَوّال؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« مَن صامَ رَمَضانَ ثم أَتْبَعَه سِتّاً مِن شَوّال كان كَصِيامِ الدَّهْر » ([[290]](#footnote-290))، لكن مَن كان عليه قَضاءٌ فَلْيَبْدَأ بِه قَبْلَها لقولِه -صلى الله عليه وسلم- في الحديث السّابِق:« ثم أَتْبَعَه ».**

**2- تِسعَة أيّام مَن أوَّل ذي الحجَّة، وآكدُها يَوْم عَرَفَة، إلّا الحاجّ فلا يُسَنّ له صِيامه، وصِيام يَوْمِ عَرَفَة يُكَفِّر سَنَتَيْنِ.**

**3- أيّام البِيضِ مِن كلّ شَهْرٍ، وهي اليوم الثّالِث عَشَر والرّابِع عَشَر والخامِس عَشَر، وسُمِّيَت أيضاً بِيضاً؛ لأنَّ لَيالِيها مُقْمِرَةً.**

**4- الاثنين والخميس مِن كلّ أُسْبوعٍ؛ لِقولِه -صلى الله عليه وسلم-:« هما يَوْمان تُعْرَض فِيهِما الأَعمالُ على ربِّ العالَمِين، وأُحِبّ أن يُعْرَض عَمَلِي وأنا صائِمٌ » ([[291]](#footnote-291)).**

الأسئِلَة:

**س1: قارِن بين صيامِ الفَرْض والتَّطَوّع مِن حيث نِيَّة الصَّوْم، إبطال الصَّوم، قَضاء الصَّوم.**

|  |  |
| --- | --- |
| **صِيامُ الفَرْضِ** | **صِيامُ التَّطَوُّعِ** |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

**س2: اذكُر دَلِيلَ ما يَلِي:**

**أ- تحريم صِيام يَوْمَي العِيدِ.**

**ب- تحرِيم صِيام يَوْمِ الشَّكّ.**

**س3: علِّل ما يَلِي:**

**أ- كَراهِيَّة إفرادِ رَجَب بِالصَّوْمِ.**

**ب- تحريمُ صِيامِ أيّام التَّشرِيقِ.**

**س4: أيّ الأَشْهُر يَلِي رَمَضان في فَضْلِ صِيامِهِ ؟**

**س5: ما الأيّام التي تحب أن تَصومها تَطَوُّعاً ؟ ولماذا ؟**

**س6: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ:**

**أ- أَفْضَل صِيام أيّام المحرَّم: صَوْم اليَوْم التّاسِع والعاشِر منه.**

**ب- يجوز لِمَن كان مُتَمَتِّعاً أو قارِناً صِيام أيّام التَّشرِيقِ.**

**ج- يُسَنّ صِيام أيّام البِيضِ مِن كلّ شَهْر.**

**د- يجوزُ صِيامُ الاثْنَينِ والخمِيسِ مِن كلِّ أُسبوعٍ.**

**هـ- يجوزُ صِيام يَوْمَي العِيدَيْن إذا وافَقَت يَوْماً يَصُومُه كالاثنين أو الخمِيسِ.**

**س7: ضَعْ الرَّقْم مِن المجموعَة (أ) أمامَ ما يُناسِبُه في المجموعة (ب):**

|  |  |
| --- | --- |
| **(أ)** | **(ب)** |
| (1) صِيام يَوْمِ عَرَفَة | ( ) الثّالِث عَشَر والرّابِع عَشَر والخامِس عَشَر |
| (2) أيّام البِيضِ هي: | ( ) يُكَفِّر سَنَة |
| (3) يُسْتَحَبّ صِيام يَوْمِ عَرَفَة | ( ) الرّابع عَشر والخامِس عَشر والسّادِس عَشر |
| (4) صِيام يوم عاشُوراء | ( ) يُكَفِّر سَنَتَيْن |
| (5) | ( ) إلّا الحاجّ فلا يُسَنّ له |

**الدَّرس التاسع والأربعون([[292]](#footnote-292))**

**لَيْلَة القَدْرِ**

**مَكانَتُها وفَضْلُها:**

**لَيْلَةُ القَدْرِ لَيْلَةٌ شَرِيفَةٌ مُبارَكَة مُعَظَّمَةٌ مُفَضَّلَةٌ، وهي أَفْضَل اللَّيالي، قال الله تعالى فيها:** ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾ [القدر: 3]. أي: العَمَل فيها خَيْرٌ مِن العَمَلِ في أَلْفِ شَهْرٍ ليس فيها لَيْلَة قَدْر. وقال -صلى الله عليه وسلم-:« مَن قامَ لَيْلَة القَدْرِ إيماناً واحتِساباً، غُفِرَ له ما تَقَدَّم مِن ذَنْبِه » ([[293]](#footnote-293)).**

عَدَم تَحْدِيدها:

**يَنْبَغِي تحرِّي لَيْلَةَ القَدْر في العَشْر الأواخِر مِن رَمَضان، وفي أوتارِه آكَد، وهي مُتَنَقِّلَة بين اللَّيالي فقد تكون في سَنةٍ ليلة إحدَى وعشرين، وفي سنةٍ ليلة سَبْع وعشرين، وهكذا. وقد جاء في الحديث أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال:« التَمِسُوها في العَشْر الأواخِر في كلّ وِتْرٍ » ([[294]](#footnote-294)).**

ما يسَتْحَبُّ في لَيْلَةِ القَدْرِ:

**يُستَحَبّ فيها الإكثارُ مِن الطّاعات ولا سِيَّما الدُّعاء؛ لأنَّ الدُّعاءَ فيها مُسْتجابٌ، ويُكْثِر المسلِم فيها مِن الاستِغْفارِ والتَّوبَة وقِيامِ اللَّيلِ.**

تَوجِيهات:

**1- على المسلِم أن يُكْثِر في ليالي العَشْر الأواخِر مِن أنواع الطّاعات؛ إذ هي أفضَل ليالي السَّنَةِ.**

**2- على المسلِم ألّا يُهدِر الأوقاتَ الفاضِلَة ومَواسِم الخيْرِ بِاللَّهْو واللَّعب، وكَثْرة التّجوالِ فيما لا تدعو إليه حاجَةٌ.**

الأسئِلَة:

**س1: أكمِل الفَراغ بما يُناسِبه فيما يلي:**

**أ- قِيام ليلَة القَدْرِ إيماناً واحتِساباً سَبَبٌ لِمَغْفِرَةِ 000000000000000 مِن الذُّنوب.**

**ب- ليلة القَدر ترُجْى في العَشْر الأواخِر مِن رمضان وفي 000000000000000 آكَد.**

**ج- يُستَحبّ في ليلةِ القَدْر الإكثارُ مِن الدُّعاءِ و 000000000000000 والتَّوبة   
و 000000000000000**

**الدَّرس الخمسون ([[295]](#footnote-295))**

**الاعْتِكافُ**

**تَعرِيفُه:**

في اللُّغَة: **لُزومُ الشَّيْءِ والـمُكْثُ فيه.**

وفي الشَّرع: **لُزومُ مَسْجِدٍ لِعِبادَةِ اللهِ تعالى.**

حُكْمُه:

**الاعتِكافُ سُنَّةٌ في كلّ وَقْتٍ، وفي رَمَضان أَفْضَل، وأَفْضَلُه في العَشْر الأواخِر. وقد داوَم عليه الرَّسولُ -صلى الله عليه وسلم- في العشر الأواخِر مِن رَمَضان ([[296]](#footnote-296))، قالت عائشة رضي الله عنها:« كان النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَعْتَكِف العَشْر الأواخِرَ حتى تَوَفّاه الله » ([[297]](#footnote-297)).**

**والاعتِكاف عَمَل مِن الأعمال الفَضِيلة والطّاعات الجليلة، وقد شُرِع لنا ولِمَن قَبْلَنا، قال تعالى:** ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [البقرة: 125].**

شُروطُه:

**1- النِّـــيَّة، لِقَوْل النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« إنما الأعمال بِالنِّيّات » ([[298]](#footnote-298)).**

**2- أن يكونَ في مَسْجِدٍ تُقام فيه الجماعَة، فلا يَصِحّ في غيرِ المسجِد، لقوله تعالى:** ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: 187]. فبَيَّن سُبحانَه أنَّ المساجِدَ هي أماكِن الاعتِكافِ.**

مُسْتَحَبّاتُه:

**يُسْتَحَبّ لِلمُعْتَكِف أن يشتَغِل بِالطّاعات مِن صَلاةٍ وقِراءَةٍ وذِكْرٍ وصِيامٍ وصَدَقَةٍ، وأن يَتَجَنَّب ما لا يَعْنِيه، وأن يَبْتَعِد عن الجدال وكَثْرَة الكَلامِ.**

خُروج المُعْتَكِفِ مِن المَسْجِد:

**المعتَكِف يَلْزَم المَسجِدَ مُدَّةَ اعتِكافِه، ولا يخرج مِن المسجد إلّا لأمْرٍ لا بُدَّ له منه، كقَضاءِ الحاجَة، والطّهارَة الواجِبَة، والأكل عند عَدَم مَن يحضِره إليه في مَكانِه.**

**ولا يعود مَرِيضاً ولا يَشْهَد جَنازَةً إلا أن يَشْتَرِط ذلك في بدْءِ اعتِكافِه.**

**ويجوزُ للمُعْتَكِف أن يَتَحَدَّث مع مَن يَزُورُه مِن قَرِيبٍ أو صاحِبٍ، ولا يَنْبَغِي له الإكثار مِن الحدِيث؛ لِيَتَفَرَّغ لِلعِبادَةِ.**

مُبْطِلاتُ الاعْتِكافِ:

**1- الخروجُ مِن المسجِد.**

**2- مُباشَرَة الرَّجُلِ لامرَأَتِه؛ لقوله تعالى:** ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: 187].**

**3- إذا نَوى قَطْعَه.**

الأسئِلَة:

**س1: ميّز مَن يَنْقَطِع اعتِكافُه ومَن لا ينقَطِع فيما يلي، مع بيان السَّبب:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الحالة** | **الحكم** | **السَّبب** |
| مُعتَكِف اتَّصل عليه زَمِيل عَزيز، وقال: الأصحابُ يتَعشّون عندِي اللَّيلة ولا بُدَّ أن تحضُرَ، فَخَرجَ لِلقائِهِم. |  |  |
| مُعْتَكِفٌ خَرَج لِيَشْتَرِي عَشاءَه مِن المطْعَمِ |  |  |

**س2: ما حكم الاعتِكاف ؟ وأين مَـحَلُّه ؟**

**س3: ما الأُمور المستَحَبَّة لِلمُعْتَكِف ؟**

**س4: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ إن وُجِدَ:**

**أ- النِّـــيَّة شَرْطٌ في صِحَّة الاعتِكافِ.**

**ب- يُستَحَبُّ لِلمُعْتَكِفِ الابْتِعاد عن كَثْرَة الكَلامِ.**

**ج- يخرج المعتَكِف مِن مُعْتَكَفِه لأيّ أَمْرٍ يُرِيدُه.**

**س5: ضَع الرَّقْم مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):**

|  |  |
| --- | --- |
| **(أ)** | **(ب)** |
| (1) الاعتِكاف شُرِع | ( ) لنا ولِمَن قَبْلنا مِن الأُمَم |
| (2) الاعتِكاف جائِز | ( ) لأمَّة محمَّد **-صلى الله عليه وسلم-** |
| (3) مَكان الاعتِكاف هو | ( ) في جميع العام |
| (4) يَبْطُل الاعتِكاف | ( ) في شهر رمَضان |
| (5) | ( ) مَسجِد تُقام فيه الجماعَة |
| (6) | ( ) بالخروجِ مِن المسجِد لغيرِ ضَرورَةٍ |

**س6: أكمِل الفراغ بالكَلِمة المناسِبة:**

**أ- يجوز لِلمُعْتَكِفِ أن يَتَحَدَّث مع مَن يَزُوره، ولكن 000000000000000**

**ب- يَلْزَمُ المعتَكِفُ المسجِدَ 000000000000000 ولا يخرج منه إلّا 000000000000000**

**الدَّرس الحادي والخمسون ([[299]](#footnote-299))**

**الحَجُّ والعُمْرَةُ**

**تَعرِيفُ الحَجّ:**

الحَجّ لُغَةً: **القَصْد.** وشَرْعاً**: قَصْدُ مَكَّةَ في وَقْتٍ محدَّدٍ لأداءِ مَناسِك مخصوصَةٍ.**

تَعرِيف العُمْرَة:

العُمْرَة لُغَةً: **الزِّيارَة،** وشَرْعاً: **زِيارةُ البَيْت الحرامِ في أيِّ وَقْتِ لأداءِ مَناسِك مخصوصَةٍ.**

مَكانَةُ الحَجِّ:

**الحجُّ ركنٌ مِن أركانِ الإسلام، فرَضَه اللهُ تعالى على عِبادِه، قال تعالى:** ﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾ [آل عمران: 97]. وقال النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم-:« بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ، وذكر منها: حَجّ بيتِ اللهِ الحرام » ([[300]](#footnote-300)).**

**فيَجِب على المسلِمِ أن يُبادِرَ إلى أداء هذا الركْنِ متى استَطاع ذلك، ولْيَحْذَر التَّسوِيفَ والتَّأجِيلَ، فإنَّه تَفْرِيطٌ وإضاعَةٌ.**

حُكْمُهُما:

**الحجَّ والعُمْرَة واجِبانِ في العُمْرِ مَرَّةً واحِدَةً.**

**\* فُرِضَ الحجّ في السَّنَةِ التّاسِعَةِ مِن الهجرَة، وحَجَّ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- حَجَّةً واحِدَةً، هي حَجَّةُ الوَداعِ.**

فَضْلُ الحَجِّ والعُمْرَةِ:

**1- قال -صلى الله عليه وسلم-:« مَن حَجَّ فلم يَرْفُث ([[301]](#footnote-301)) ولم يَفْسُق ([[302]](#footnote-302)) خَرَج مِن ذُنوبِه كَيَوْم وَلَدَتْه أُمُّه »([[303]](#footnote-303)).**

**2- قال -صلى الله عليه وسلم-:« العُمْرَة إلى العُمْرِة كَفّارَةٌ لِما بَيْنَهُما، والحجّ المبرورُ ([[304]](#footnote-304)) ليس له جَزاءٌ إلّا الجنَّة»([[305]](#footnote-305)).**

شُروطُ الحَجّ والعُمْرَةِ:

**1- الإسلامُ، فلا يجِب على كافِرٍ، ولا يَصِحّ منه.**

**2- العَقْلُ، فلا يجب على مجنونٍ.**

**3- البُلوغُ، فلا يجب على صَغِيرٍ، وإن أحرَمَ بِالحجِّ صَحّ، لكن لا يجزِئ عن حَجَّةِ الإسلامِ، ويكون نَفْلاً، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: رَفَعَت امرَأَةٌ صَبِيّاً، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حَجٌّ ؟ قال:« نَعَم، ولكِ أَجْرٌ » ([[306]](#footnote-306)).**

**4- الحرِّيَّةُ، فلا يجِب على العَبْدِ.**

**5- الاستِطاعَةُ، وهي وُجودُ الزّادِ والرّاحِلَةِ، والزّادُ: ما يحتاج إليه مِن مَأكولٍ ومَشْرُوبٍ وكِسْوَة،. والرّاحِلَة: هي المركوبُ مِن سَيّارَة أوطائِرَة أو سَفِينَة أو دابَّة.**

**وتَزِيد الـمَرْأَةُ شَرْطاً سادِساً، وهو وُجود محرَمِها؛ لِحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال:« لا تُسافِر المرأَةُ إلّا مع محرَمٍ »، فقام رَجُلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ امرأتي خَرَجَت حاجَّة، وإني اكتُتِبْت في غَزْوَة كذا وكذا ؟ قال:« انطَلِق فَحُجَّ مع امْرأتِكَ » ([[307]](#footnote-307)).**

**محرَم المرأةِ: هو زَوْجُها، أو مَن تحرُم عليه بِقَرابَةٍ، كأبِيها وابنِها وعَمِّها وخالها ونحوِهم، أو بِرَضاعٍ كأخِيها مِن الرَّضاعِ.**

النِّيابَةُ في الحَجِّ:

**مَن عَجز عن الحجّ والعُمْرَة لِكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرْجى شِفاؤُه منه، أو لِضَعْفٍ في جِسْمِه بحيث لا يَسْتَطِيع الرُّكوبَ، لَزِمَه أن يُنِيبَ مَن يحجّ عنه ويَعْتَمِر، ويجزِئ ذلك عنه حتى لو شُفِيَ بعد أن أحرَم نائِبُه بِالحجّ أو العُمْرَةِ.**

**والدَّلـــــيل على ذلك قَوْلُ ابنِ عبّاس رضي الله عنهما: إنَّ امـــرأةً مِن خَثْــــــعَم قالت: يا رســــولَ الله، إنَّ أبي أَدْركَتْه فَرِيضَةُ اللهِ في الحجّ شَيْخاً كَبِيراً لا يستطيع أن يَسْتَوِي على الرّاحِلَة، أفأَحُجّ عنه ؟ قال:« حُجِّي عنه » ([[308]](#footnote-308)).**

شُروطُ النّائِبِ:

**1- أن تَتَحَقَّق فيه شُروطُ الحجّ السّابِقَةِ.**

**2- أن يكونَ النّائِبُ قد حَجَّ عن نَفْسِه، فإن حَجَّ شَخْصٌ عن غيرِه وهو لم يحجّ عن نَفْسِه لم يَصِح حَجّه عن غيرِه، ويَصِير حَجّه لِنَفْسِه، وتُعْتَبَر له حَجّة الإسلامِ.**

تَوجِيهاتٌ:

**1- على المسلِم أن يُبادِرَ إلى الحجّ فَوْرَ تَوَفُّرِ شُروطِه فيه.**

**2- حِمايَة الإسلامِ لِلمَرْأَة وصِيانَتُه لها؛ إذ مَنَعَها مِن السَّفَر دون مَحْرَمٍ حِفاظاً عليها.**

**3- على المسلِم أن يحرِصَ على أداءِ الحجّ والعُمْرَة مِن غيرِ أن يَقَع في إثمٍ أو يخل بِواجِب، لِيكونَ ذلك سَبَباً لِتَكْفِير ذُنوبِه ودُخولِه الجنَّةَ.**

**4- على الـمُنِيبِ في الحجّ والعُمْرَة أن يحرِصَ على اختِيارِ مَن يَتَّسِم بِالصَّلاحِ والاستِقامَة، مَع مَعْرِفَتِه لأحكامِ الحجِّ والعُمْرَةِ.**

الأسئِلَة:

**س1: عدِّد ثلاثاً مِن حِكَم مَشروعِيَّة الحجّ.**

**س2: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيح الخطأ:**

**أ- حَجَّ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ثَلاث حَجّات.**

**ب- يجب أداءُ الحجّ على الفَوْرِ.**

**ج- فُرِضَ الحجّ في السَّنَة الثّامِنَة مِن الهجرَةِ.**

**د- يجب الحجّ على مَن لم يجد الزّادَ والرّاحِلَة.**

**هـ- محرَمُ المرأة جميع أقارِبها.**

**و- يُجزِئ الحجّ عن العاجِز حتى لو شُفِيَ بعد إحرامِ نائِبِه بالحجّ.**

**س3: أكمِل الفَراغ بما يُناسِب:**

**أ- العُمْرَة زِيارَة 000000000000000 في 000000000000000 لأداءِ مَناسِك 000000000000000**

**ب- الحجّ والعُمْرَة 000000000000000 في العُمْرِ 000000000000000 واحِدَة.**

**ج- مَن حجَّ فلم 000000000000000 و 000000000000000 خَرج مِن ذُنوبه كيَوم ولَدَتْه أمُّه.**

**د- الحجّ المبرور ليس له جَزاءٌ إلّا 000000000000000**

**س4: عدِّد شُروطَ الحجّ.**

**س5: ضَعْ الرَّقْم مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبُه في المجموعة (ب):**

|  |  |
| --- | --- |
| **(أ)** | **(ب)** |
| (1) لا يجب الحجّ على الصَّبِيِّ | ( ) لِعَدم بُلوغِه |
| (2) تَزيد المرأةُ شَرطاً سادِساً | ( ) وهو وجود الزّاد والرّاحِلة |
| (3) تَصِحّ النِّيابَة في الحجِّ عن | ( ) وهو وُجود مَحرَمٍ لها |
|  | ( ) العاجِز لِكَبَرٍ أو مَرَضٍ لا يُرجَى شِفاؤُه منه |

**س6: علِّل ما يلي:**

**أ- عدَم إجزاءِ حجَّة الصَّبِيِّ عن حَجَّةِ الإسلامِ.**

**ب- عَدَم صِحَّة حَجِّ الكافِر.**

**س7: اذكُر الدَّليل لِما يَلِي:**

**أ- اشتِراط المحرَمِ لِلمَرْأَة.**

**ب- جَواز النِّيابَة في الحجِّ عن العاجِزِ.**

**ج- صِحَّة حَجِّ الصَّبِيِّ.**

**الدَّرس الثاني والخمسون ([[309]](#footnote-309))**

**المَواقِــيتُ**

**تَعرِيفُه:**

المِيقاتُ لُغَةً: **الحدُّ،** واصطِلاحاً: **مَوْضِع العِبادَة وزَمَنُها.**

أوّلاً: المَواقِيتُ المَكانِيَّة:

**وهي الأماكِن التي حَدَّدَها الشارِع للإحرامِ منها، فلا يجوز لِمَن يُرِيد الحجَّ أو العُمْرَةَ أن يتَجاوَزَها إلّا بإحْرامٍ، وهذا مِن تَعْظِيم البَيْت الحرامِ، وهي خَمْسَة مَواقِيت ([[310]](#footnote-310)).**

**1- ذو الحلَيْفَة، وهي الآن في الجهة الجنوبِيَّة مِن المدينَة النَّبَوِيَّة، وتُسمَّى (أبيار عليّ)، تَبْعُد عن مَكَّة (420 كم تقريباً)، وهي مِيقاتُ أهلِ المدِينَة.**

**2- الجحْفَة، وهي قَرِيبَة مِن مَدِينَة رابِغ، تَبْعُد عن مَكَّةَ (186 كم تقريباً)، وهي مِيقاتُ أهلِ الشّام ومِصْر والمغرِب.**

**3- يَلَمْلَم، وهو وادِي كَبِير، ويُـحْرِم النّاسُ الآن مِن مَوْضِعٍ على طَرِيقِ اللَّيث - مَكَّة، ويَبْعُد عن مَكَّة (120 كم تقريباً)، وهي مِيقات أَهْلِ اليَمَنِ.**

**4- قَرْن المنازِل، ويُسمَّى الآن بِالسَّيلِ الكَبِيرِ، يَبْعُد عن مَكَّة (75 كم تقريباً)، وهو مِيقات أهلِ نجْد والطّائِف. وأعلاه على طَرِيقِ الطّائِف مِن جِهَة الهَدَى يُسَمَّى: وادِي محرَم، وكلاهما مِيقاتٌ لأهْلِ نجدٍ ولِمَن يأتي عن طَرِيقِ الطّائِفِ.**

**5- ذات عِرْق، وتسمَّى الآن (الضرِيبَة أو الخريبات)، وهي مَكانٌ شَرْقَ مَكَّة، تَبْعُد عنها (100 كم تقريباً)، ولا يَـمُرّ الآن عليها الحجّاج؛ لأنَّ الطَّرِيق تَركَها، وهي مِيقاتُ أَهْلِ المشرِقِ (العِراق، وإيران، وما وراءَهُما).**

**عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:«** وَقَّت رَسولُ اللهِ **-صلى الله عليه وسلم-** لأهل المدِينَة ذا الحلَيْفَة، ولأهلِ الشّام الجحْفَة، ولأهل نجد قَرْناً، ولأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَم. هُنَّ لهنَّ ولِمَن مَرَّ عَلَيْهِنّ مِن غيرِ أَهْلِهِنَّ مِـمَّن يُرِيدُ الحجَّ والعُمْرَة. ومَن كان دون ذلك فَمَهِلُّه مِن أَهْلِه، وكذلك أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّون منها»**([[311]](#footnote-311)).**

مَسائِل:

**1- مَن مَرَّ على هذه المواقِيت مِن غَيْرِ أهلِها فإنَّه يُـحْرِم منها، فلو أنَّ أَحَداً مِن أَهْلِ نجدٍ جاءَ مِن طَرِيقِ المدِينَة، فإنَّه يُـحرِم مِن أبيار علي.**

**2- مَن كان مَنْزِلهُ دون الميقاتِ مِن جِهَة مَكَّة، فإنَّه يحرِم بِالحجِّ والعُمْرَة مِن مَكانِه، مثل أهل جدَّة وبحرَة والشَّرائِع.**

**3- مَن جاءَ مِن طَرِيقٍ لا يَـمُرّ على المواقِيت بَرّاً، أو بحراً، أو جَوّاً، فإنَّه يُـحْرِم إذا حاذَى أقرَب المواقِيت إليه، لِقَوْلِ عمر -رضي الله عنه-:« انظُروا حَذْوَها مِن طَرِيقِكُم » ([[312]](#footnote-312)).**

**4- مَن نَوَى الحجَّ في مَكَّة مِن أهلِها أو مِن غيرِهِم فإنَّه يحرِم بِه منها، وأمّا العُمْرَة فيُحْرِم بها مِن أدنى الحلّ كالتَّنعِيمِ والجعرّانَة، وهي أماكِن خارِج حُدودِ الحرَمِ.**

ثانِياً: المَواقِيت الزَّمانِيَّة:

**والمراد بها: زَمان الحجّ والعُمْرَة.**

**أ- مِيقاتُ الحجّ الزَّماني: أشهَر الحجّ، وهي: شَوّال، وذو القعدة، وعشر مِن ذي الحجّة.**

**ب- مِيقات العُمْرَة الزَّماني: جَمِيع السَّنَةِ.**

الأسئِلَة:

**س1: بعد مَعْرَفَتِك لِلمَواقِيت، حَدِّد الميقاتَ أو الموضِع الذي تُـحْرِم منه إذا أَرَدْتَ الحجَّ أو العُمْرَةَ، ولماذا ؟.**

**الدَّرس الثالث والخمسون ([[313]](#footnote-313))**

**الإحْرامُ**

**تَـــعْرِيفُه:**

**هو نِيَّة الدُّخولِ في النُّسُكِ الذي يُرِيدُه.**

**ولا يَنْعَقِد الإحرام إلّا بِالنِّيَّةِ، فلا يَصِير مُـحْرِماً بِـمُجَرَّد العَزْمِ على الحجّ أو العُمْرَة؛ لأنَّه مِن حين سَفَرِه مِن بَلَدِه وهو عازِمٌ على الحجّ أو العُمْرَة، ولا يَصِير محرِماً بِالتَّجَرُّد مِن المخِيطِ أو التَّلبِيَة مِن غيرِ نِيَّةِ الدُّخولِ في النُّسُكِ. والدَّلِيل على ذلك قَوْل النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« إنما الأعمالُ بالنِّيّات، وإنما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى »([[314]](#footnote-314)).**

مُسْتَحَبّات الإحْرامِ:

**1- الاغتِسالُ؛ لأنَّ الرَّسولَ -صلى الله عليه وسلم- اغتَسَل لإحرامِه.**

**2- التَّنَظُّفُ بأَخْذِ شَعْرِ إبِطَيْه وعانَتِه وقَصّ شارِبِه وأظافِرِه.**

**3- تجرُّد الرَّجُلِ مِن المخيط قبل الإحرام ([[315]](#footnote-315))، ولُبْسِه إزاراً ورِداءً أَبْيَضَيْن نَظِيفَيْن ونَعْلَيْن؛ لِقولِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« وليُحْرِم أحَدكُم في إزارٍ ورِداءٍ ونَعْلَيْنِ » ([[316]](#footnote-316)). وأمّا المرأَة فَتُحْرِم بما شاءَت مِن الثِّياب، وليس لها لَوْنٌ مُعَيَّن، لكن تجتَنِب التَّشَبُّه بالرِّجالِ ولِباس الزِّينَة، ولا تَلْبَس النِّقابَ في الإحرامِ ولا القُفّازَيْن.**

**4- تَطَيّبُ الرَّجُل في بَدَنِه مِن أحسَن طِيبِه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:« كنت أُطَيِّب رَسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- لإحرامِه قبل أن يحرِمَ، ولحلِّه قَبْل أن يَطُوفَ بِالبَيْت » ([[317]](#footnote-317)). ولا يُطَيِّب ثِيابَه لِقولِ الرَّسولِ -صلى الله عليه وسلم-:« ولا تَلْبَسوا مِن الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّه الزَّعْفران ولا الوَرْس » ([[318]](#footnote-318)). والوَرْس: نَوْعٌ مِن الطِّيبِ.**

نِـــــيَّةُ النُّسُكِ:

**إذا فَرَغ مُرِيدُ الإحرامِ مِن غَسْلِه وتَنَظُّفِه، ولَبِسَ ثِيابَ الإحرامِ، وتجرَّدَ الرَّجُلُ مِن المخِيطِ، فإنَّه يَنْوِي الدُّخولَ في النُّسُك مِن حَجِّ أو عُمْرَةٍ، ويُسْتَحَبّ أن يَتَلَفَّظَ بِالنُّسُك الذي نَواه، فيقول عند إرادَة الحجّ:( لَبَّيْك حَجّاً )، أو ( اللهمَّ لَبَّيْك حَجّاً )، ويقول عند إرادَة العُمْرَة: (لبَّيك عُمْرَة) أو (اللَّهمّ لَبَّيْك عُمْرَة) أو نحوها، لحديث أنس -رضي الله عنه- قال: سمعتُ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يقول:« لَبَّيْك عُمْرَةً وحَجّاً » ([[319]](#footnote-319)). فإن لم يَنْطِق بِشَيْءٍ كفاهُ مجرَّد النِّيَّة بَقَلْبِه.**

الاشْتِراطُ في الحَجّ والعُمْرَةِ:

**مَن كان بِه مَرَضٌ، أو خَشِيَ ما يُعِيقُه عن إكمال نُسُكِه، اسْتُحِبَّ له أن يَشْتَرِطَ عند الإحرام فيقول: لَبَيْك عُمْرَة - أو غيرها - فإن حَبَسَنِي حابِسٌ فَمَحِلِّي حيث حَبَسْتَنِي. فإذا قال ذلك وحَصَل له ما يُعِيقُه جازَ له التَّحَلُّل بِغَيْرِ شَيْءٍ.**

الأسئِلَة:

**س1: حدِّد المكانَ الذي يُحرِم فيه مَن كان مَنْزِلُه بين مَكَّة والميقات. وما مُسْتَنَدُك في ذلك؟**

**س2: أجِب بِصح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيح الخطأ:**

**أ- يحرِم أهل المدِينَة مِن ذي الحلَيْفَة.**

**ب- مِيقات العُمرَة الزَّماني رَمضَان.**

**ج- مَن مَرَّ بالطّائِرَة وهو يُرِيد الحجَّ أو العمرَة، فإنَّه يحرِم إذا حاذَى الميقات.**

**د- يُـحْرِم أهلُ مَكَّة لِلحَجّ مِن قَرْنِ المنازِلِ.**

**هـ- يَصِير الإنسانُ مُـحْرِماً بِالتَّجَرُّد مِن الـمَخِيطِ فقط.**

**و- يُسْتَحَبّ لِمَن يُرِيد الإحرامَ أن يَأْخُذَ مِن شَعْرِه وظُفرِه.**

**ز- تَلْبَس المرأةُ لإحرامِها الثَّوْبَ الأَخْضَر.**

**س3: ضَعْ الرَّقْم مِن المجموعَة (أ) أمام ما يُناسِبُه في المجموعة (ب):**

|  |  |
| --- | --- |
| **(أ)** | **(ب)** |
| (1) مِيقات أهل الشّام | ( ) شوّال، وذو القعدة، وعشر مِن ذي الحجّة. |
| (2) مِيقات أهل نجد | ( ) جميع العام. |
| (3) مَواقيت الحجّ الزَّمانيَّة | ( ) السَّيل الكَبِير. |
| (4) مَن أراد الحجَّ والعُمرَة | ( ) الجحْفَة. |
|  | ( ) فلا يجوز له تجاوُز الميقاتِ بدون إحرامٍ. |
|  | ( ) فَيُحْرِم مِن مَكَّةَ. |

**س4: مَن أراد الذَّهاب إلى مكَّة لِتِجارَةٍ أو زِيارَةِ قَرِيبٍ، فما حُكْم تجاوُزِه الميقات دون إحرام ؟ أجِب مع التَّعلِيل.**

**س5: عدِّد مُستَحبّات الإحرام ؟**

**س6: بم يَدْخُل الإنسان في الإحرام.**

**س7: أكمِل الفَراغ بِالكَلِمَة المناسِبَة:**

**أ- تُـحْرِم المرأَةُ بما شاءَت مِن الثِّيابِ، ولكن تجتَنِب 000000000000000 ولباس الزِّينَة، ولا تَلْبَس 000000000000000 في الإحرام ولا 000000000000000**

**ب- يُسْتَحَبّ لِمَن يُرِيد الإحرامَ أن يُطَيِّب 000000000000000 ولا يُطَيِّب 000000000000000**

**ج- يُسْتَحَبّ لِلرَّجُل أن يحرِم بإزارٍ و 000000000000000 أَبْيَضَيْن 000000000000000   
و 000000000000000**

**الدَّرس الرابع والخمسون ([[320]](#footnote-320))**

**أَنْوُاع النُّسُكِ**

1- التَّمَتُّع: أن يحرِمَ بِالعُمْرَة في أَشْهُرِ الحجّ، ويَفْرَغَ منها ويتَحَلَّل مِن إحرامِه، ثمَّ يحرِم بِالحجّ في العامِ نَفْسه. ويقول أوَّل ما يُلبِّي بِه: لَبَّيْك عُمْرَةً مُتَمَتِّعاً بها إلى الحجِّ.

والمتَمَتِّع إذا وَصَل إلى مَكَّةَ عَمِل أعمالَ العُمْرَةِ، وهي: الطَّواف، والسَّعي، والحلق، أو التَّقصِير، ثم يحلّ مِن إحرامِه ويَلْبَس ثِيابَه، فإذا جاء اليوم الثّامِن مِن ذِي الحجّة أَحْرَم بالحجّ، ثم عَمل أعمالَ الحجّ. ويجب عليه هَدْي بِتَمَتُّعِه.

**2- القِران: أن يحرِم بالحجّ والعُمْرَة مَعاً، فيقول أوَّل ما يُلَبِّي به: لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجّاً، أو يحرِم بالعُمْرَة ثم يُدْخِل الحجَّ عليها قبل أن يَبْدَأ في طَوافِها.**

**والقارِن يَسْتَمِر في إحرامِه إلى أن يُنْهِي أعمالَ الحجّ، ويَلْزَمُه هَدْي بِقِرانِه.**

**3- الإفراد: هو أن يحرِمَ بالحجّ فقط. ويقول أوَّل ما يُلَبِّي به: لَبَّيْكَ حَجّاً.**

**والمفرِد يَسْتَمِر في إحرامِه إلى أن يُنْهِي أعمالَ الحجّ، وليس عليه هَدْي.**

**\* أفضَل الأنساك هو التَّمَتُّع؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أمَر به أصحابَه ([[321]](#footnote-321))، ثمَّ القِران، ثم الإفراد.**

**التَّلْـــبِيَةُ**

يقول المحرِم:( لَبَّيْك اللَّهمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْك لا شَرِيكَ لك لَبَّيْك، إنَّ الحمدَ والنِّعمَة لك والـمُلْك، لا شَرِيكَ لك ) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ تَلْبِيَة رَسولِ اللهِ **-صلى الله عليه وسلم-** كانت كذلك **([[322]](#footnote-322)).**

**ومعنى (لَبَّيْك اللَّهُمَّ لَبَّيك) إجابَة لكَ بعد إجابَةٍ. وقد تَضَمَّنَت التَّلبِيَة الثَّناءَ على اللهِ وشُكْره، والاستِجابَة لأمْرِه، وإظهار تَوْحِيدِه، والبَراءة مِن الشِّرْك.**

حُكْمُها:

**سُنَّة يَرْفَع بها الرَّجُلُ صَوْتَه، وتخفِضُ بها المرأَةُ صَوْتها مخافَةَ الفِتْنَةِ.**

وَقْتُها:

**يَبْدأ المحرِم التَّلبِيَة عَقِب إحرامِه، ويُكْثِر منها، وهو في طَرِيقِهِ، وتَتَأَكَّد في مَواضِع، منها:**

**-إذا علا مُرْتَفَعاً، أو هَبط وادِياً، أو صَلَّى مَكْتُوبَةَ، أو أقْبَلَ لَيْلٌ أو نَهارٌ. ويَقْطَعُها في العُمْرَة إذا شَرَع في طَوافِها، وفي الحجّ إذا شَرع في رَمْي جَمَرَةِ العَقبَة يَوْم العِيدِ.**

**مَحْظُوراتُ الإحرامِ**

تَعْرِيفُه:

**المحظورُ هو الممنوع والمحرَّم، ومحظوراتُ الإحرام هي: الأعمال الممنُوعَة على المحرِم بِسَبَب إحرامِه، وقد كانت مُباحَةً له قبل الإحرامِ، وهي تِسْعَة:**

**1- حَلْقُ الشَّعْر، أو قَصُّه أو نَتْفُه؛ لقوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ [البقرة: 196]، ويشمَل النَّهيُ شَعْرَ البَدَنِ كُلّه، قِياساً على شَعْرِ الرَّأسِ.**

**2- تَقْلِيم الأَظافِر مِن أصابِعِ يَدِه أو رِجْلِه.**

**3- تَغْطِيَة الرَّجُلِ رَأْسَه بِـمُلاصِقٍ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَجُلاً قال: يا رسولَ الله، ما يَلْبَس المحرِم مِن الثِّيابِ ؟ قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-:« لا يَلْبَس القَمِيصَ ولا العَمائِمَ ولا السَّراوِيلات ([[323]](#footnote-323)) ولا البَرانِس ([[324]](#footnote-324)) ... الحديث» ([[325]](#footnote-325)).**

**وقال -صلى الله عليه وسلم- في المحرِم الذي مات:« لا تُـخَمِّروا رَأْسَه، فإنَّه يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّياً» ([[326]](#footnote-326)).**

**فإن لم يَكُن مُلاصِقاً لِرأسِه، كأن يَسْتَعْمِل مِظَلَّة (شمسِيَّة)، أو يَرْفَع قُماشاً بِيَدَيْه فوق رأسِه فيَجوز، ومثل ذلك لو استَظَلَّ بخيمَةٍ أو سَقْفِ بَيْتٍ أو سَيّارَةٍ. ولو حَمَل على رأسِه شَيْئاً كإناءٍ أو حَقِيبَةٍ فلا بأسَ إذا لم يَقْصد بِه تَغْطِيَةَ رأسِه.**

**4- لُبْس المخِيطِ لِلرَّجُلِ، والمراد بالمخِيطِ ما خِيطَ على قَدْرِ البَدَنِ أو بَعْضِه، مثل: الثَّوب، والسَّراوِيل، والفَنِيلَة، والقَمِيص، والخفَّين، والجورَبَيْن، والقُفازَيْن ونحوها. والدَّلِيل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتَقَدِّم وفيه:« ولا يَلْبَس القَمِيصَ ولا العَمائِم ولا السَّراوِيلات ولا البَرانِس...» الحديث.**

**وإذا لم يجِد مُرِيد الإحرامِ إزاراً فله أن يَلْبَس السَّراوِيل إلى أن يجد إزاراً ([[327]](#footnote-327))، وإذا لم يجِد نَعْلَيْن فله أن يَلْبَس الخفَّينِ.**

**5- الطِّيب في البَدَن والثَّوب؛ فيَحْظُر على المحرِم أن يُطَيِّبَ بَدَنَه أو ثَوْبَه، أو يَقْصِدَ شمَّه. ودَلِيله حَدِيث ابن عمر رضي الله عنهما السّابِق وفيه:« ولا تَلْبَسوا مِن الثِّيابِ شَيْئاً مَسَّه الزَّعْفَران ولا الوَرْس ([[328]](#footnote-328))»، والحديث الذي ماتَ محرِماً فقال -صلى الله عليه وسلم-:« ولا تُقَرِّبوهُ طِيباً » ([[329]](#footnote-329)).**

**6- قَتْل صَيْد البَرِّ أو اصْطِيادُه ولو لم يَقْتُله، والدَّلِيل على ذلك قوله تعالى:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: 95]، أي مُـحْرِمُون بِالحجّ والعُمْرَة، وقوله تعالى:**﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: 96]. والمراد بِصَيْد البَرِّ: ما كان وَحْشِيّاً مُباحاً.**

**أمّا الحيوانُ المستَأْنَس فليس بِصَيْدٍ، فيجُوز لِلمُحْرِم ذَبْح الدَّجاجِ وبهيمَة الأَنْعام ونحوِها، وأمّا صَيْدُ البَحْر فَجائِز؛ لقوله تعالى:** ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ [المائدة: 96]. وأمّا الحيوانُ الذي يحرُم أكلُه؛ كالحيَّة والعَقْرَب فيَجُوز قَتْلُه.**

**ويجوزُ لِلمُحْرِم قَتْلُ كلِّ حَيَوانٍ اعْتَدى عليه إذا لم يَسْتَطِع دَفْعَه إلّا بذلك.**

**7- عَقْد النِّكاح، لحديث عثمان -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال:« لا يَنْكِح المحرِم ولا يُنكِح ولا يخطُب » ([[330]](#footnote-330)).**

**8- الجماع، وهو الوَطْء في الفَرْج. والدَّلِيل قوله تعالى:** ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: 197]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الجِماع. وهوأشَدّ مَحظوراتِ الإحرامِ.**

**9- المباشَرة بما دون الفَرْج، كتَقْبِيلٍ ولَمْسٍ؛ لأنَّه وَسِيلَةٌ إلى الوَطْءِ المحرَّمِ.**

**\* المرأةُ كالرَّجُلِ في محظورات الإحرامِ، وتختِلِف عنه فيما يَلِي:**

**1 -تَلبَس المخِيط مِن الثِّيابِ.**

**2- تُغَطِّي رَأْسَها.**

**3- لا تَلْبَس النِّقابَ والقُفّازَيْن والبُرقع، لِقولهِ -صلى الله عليه وسلم-:« لا تَنْتَقِب المحرِمَة، ولا تَلْبَس القُفّازَيْن » ([[331]](#footnote-331)).**

**وتُغَطِّي المرأَةُ وَجْهَها عند الرِّجالِ الأَجانِب بِغَيْرِ ذلك، كالغُترَة المعتادَة، ويُباحُ لها التَّحَلِّي بالسِّوار والقِلادَة والخاتم وغيرِ ذلك.**

الأسئِلَة:

**س1: أ- رَجُل مُسافِر في الطّائرة لأداءِ العُمرَة، وعندما قارَب محاذاة الميقاتِ تَذَكَّر أنَّه نَسِيَ مَلابِسَ إحرامِه - يعني الإزار والرِّداء - فماذا يَفْعَل ؟**

**ب- قارِن بين أَوْجُه الشَّبَه والاختِلاف في الآتي:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المفردات** | **أوجُه الشَّبَه** | **أوجُه الاختِلاف** |
| التَّمَتُّع |  |  |
| القِران |  |  |

**س2: متى يَقْطَع الحاجّ التَّلبِيَة ؟**

**س3: بماذا يختَلِف الإفراد عن التَّمَتُّع والقِران ؟**

**س4: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ:**

**أ- القِرانُ أن يحرِم بالعُمْرَة، فإذا تحلَّل منها أحرَمَ بِالحجّ.**

**ب- يَقْطَع المعتَمِر التَّلبِيَة إذا شرَعَ في الطَّوافِ.**

**ج- يجوزُ صَيْد البَحْرِ لِلمُحْرِم.**

**د- لِلمُحرِم أن يُقَلِّم أظافِر قَدَمَيْه.**

**هـ- لا يجوزُ لِلمُحْرِم أن يَسْتَعْمِلَ مِظَلَّة (شمسِيَّة).**

**و- يجوز لِلمَرْأَةِ المحرِمَةِ لُبْس المخِيطِ.**

**ز- يجوزُ لِلمُحرِمِ أن يُطَيِّب ثَوْبَهُ، ولا يجوزُ له أن يُطَيِّبَ بَدَنَه.**

**س5: أكْمِل الفَراغ بما يُناسِبه:**

**أ- يَبْدَأ المحرِمُ التَّلبِيَةَ.... 000000000000000 إحرامَه، وتَتَأكَّد التَّلبِيَة إذا 000000000000000   
أو 000000000000000**

**ب- تَضَمَّنت التَّلبِيَةُ الثَّناءَ على اللهِ وشُكْرِه، والاستِجابَة 000000000000000 ، وإظْهار 000000000000000 والبَراءَة مِن 000000000000000**

**ج- تَغْطِيَة الرَّأسِ المحرَّمَة على الرَّجُل إذا كان مُـحْرِماً هي ما كانت 000000000000000 أمّا غيرُه كالخيمَةِ وسَقْفِ المنزِلِ فـ 000000000000000 الاسْتِظْلال بِه.**

**د- لا تَلْبَس المرأَةُ حالَ إحْرامِها 000000000000000 ولا 000000000000000**

**س6: اذكُر صِفَةَ التَّمَتُّع، ولماذا كان أَفْضَل الأنْساكِ ؟**

**س7: عدِّد مَحظورات الإحرامِ.**

**س8: عَلِّل ما يَلِي:**

**أ- عَدَم تَغْطِيَة رَأْس مَن ماتَ وهو مُـحْرِم.**

**ب- جَواز قَتْل المحرِم لِلحَيوانِ الذي يَعْتَدِي عليه.**

**ج- جَواز ذَبْح الغَنَم والدَّجاجِ مِن الـمُحْرِم.**

**الدَّرس الخامس والخمسون ([[332]](#footnote-332))**

**الدُّخولُ إلى مَكَّةَ والمَسْجِد الحَرامِ وصفة العمرة**

يَنْبَغِي لِلمُحْرِم إذا وَصَل إلى مَكَّةَ المبادَرَة بِالذَّهابِ إلى المسجِد الحرامِ، فإذا دَخَل المسجِد قال الدُّعاءَ المشروع عند الدُّخول إلى المسجِد، وهو:( السَّلام على رسولِ الله، اللَّهمَّ افتَح لي أبوابَ رَحْمَتِك ) **([[333]](#footnote-333))، (أعوذ باللهِ العَظِيم وبِوَجْهِه الكَرِيم وسُلْطانِه القَديم مِن الشَّيطانِ الرَّجِيم)([[334]](#footnote-334)).**

**وإذا وَصَل إلى الكَعْبَة قَطَعَ التَّلبِيَةَ، ثم يَبْدأ بِالطَّوافِ، وهو تحيَّة المسجِد الحرام، وهذا الطَّواف بِالنِّسبَة لِلمُعْتَمِر عُمْرَة مُفْرَدَة، وللمُتَمَتِّع هو طَواف العُمْرَة، وأمّا بالنِّسبَة لِلقارِن أو المفرِد فهو طَواف القُدومِ.**

صَفِة الطَّوافِ

أوّلاً: الطَّواف:

**فيطوف بِالكَعْبة سَبْعَة أشواطٍ، ويجعلها عن يَسارِه، يَبْدأ كلّ شَوْطٍ مِن الحجَرِ الأَسْوَد ويَنْتَهِي بِه، فيُحاذِيه بِكُلِّ بَدَنِه بأن يَقِفَ مُقابِل الحجَر الأَسْوَد، ثمّ يَسْتَلِمه - أي يمسّه - بِيَدِه اليُمنى ويُقَبِّله، فإن شَقَّ عليه تَقْبِيله استَلَمَهُ وقبَّل يَدَهُ، فإن شَقَّ عليه استِلامُه أشارَ إليه بِيَدِه اليُمنى قائلاً: الله أكبر. وكلَّما حاذَى الحجَر الأَسْوَد قَبَّلَه واستَلَمَه، فإن لم يَتَيَسَّر له ذلك أشارَ إليه بِيَدِه اليُمْنى، ويمضِي ولا يَقِف.**

**ويُسَنّ في طَوافِ العُمْرَة أن يَرْمل في الأشواطِ الثَّلاثَة الأولى، والرَّمل: هو إسراعُ المشْي مع تَقارُبِ الخُطا مِن غَيْرِ وَثْبٍ.**

**ويُسَنّ أن يَضْطَبِعَ في طَوافِه هذا كلّه، وذلك بأن يَكْشِفَ عاتِقَه الأيمَن، ويُدْخِل الرِّداءَ مِن تحتِه، ويجعَل طَرَفَيْه على عاتِقِه الأَيْسَرِ.**

**ويقول بين الرُّكْنِ اليَمانيّ والحجَرِ الأسْوَدِ: ربَّنا آتِنا في الدُّنيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النّارِ.**

**وإذا أَنْهى الشَّوطَ السّابِع، غَطَّى كَتِفَيْه بِرِدائِه وتَرَك الاضْطِباع؛ لأنَّ الاضْطِباعَ لا يُسَنّ إلّا في طَوافِ العُمْرَةِ، أو طَواف القُدومِ.**

**ثم يتَوَجَّه إلى مَقامِ إبراهيم عليه السَّلام - إن تَيَسَّر - ويُصَلِّي خَلْفَه ركعَتَيْن، يقرَأ بعد الفاتحة في الأولى سورة (الكافرون)، وفي الثّانية (الإخلاص)، فإن لم يَتَيَسَّر له الصَّلاة خَلْف المقامِ صلَّى حيث شاءَ.**

شُروطُ الطَّوافِ:

**يُشْتَرَط في الطَّوافِ: النِّيَّة والطَّهارَة وسَتْر العَوْرَة، وأن يَطُوفَ سَبْعاً، وأن يَبْتَدِئ بِالحجَرِ الأَسْوَدِ، ويجعَل البَيْتَ عن يَسارِه، ويُوالي ([[335]](#footnote-335)) بين الأشواطِ، إلّا إن أُقِيمَت الصَّلاةُ أو حَضَرَت جَنازَة فَيُصَلِّي، ثم يَبْنِي على ما سَبَق، وأن يَكُونَ طَوافُه بجمِيعِ البَيْتِ، فلو دَخَلَ مِن الحِجْر ([[336]](#footnote-336)) لم يَصِحّ طَوافُه؛ لأنَّ الحِجْرَ مِن الكَعْبَة.**

تَوجِيهاتٌ:

**1- على المسلِم أن لا يُزاحِم الطّائِفِينَ ويَشُقّ على نفسِه وعليهِم في استِلام الحجَر أو تَقبِيلِه، وكذا لا يَرْمَل إن كان يُؤذِي الطّائِفِينَ بِرَملِه.**

**2- يَدْعو في الطَّوافِ بما تَيَسَّر، وليس لِلطَّوافِ ذِكْرٌ مخصوصٌ غير ما تَقَدَّم، ولو قَرَأ في طَوافِه القُرآنَ فلا بأسَ بِذلك.**

**3- الاضْطِباع سُنَّةٌ في طَوافِ العُمْرَةِ أو القُدومِ في كلّ أَشْواطِ الطَّوافِ.**

**4- على المرأةِ أن تَتَجَنَّبَ في طَوافِها إظهارَ الزِّينَة ورَوائِح الطِّيبِ، ورَفْع الصَّوْتِ بِالذِّكْر والدُّعاءِ.**

ثانياً: السَّعْيُ:

**إذا انتَهى مِن الطَّوافِ وركْعَتَيه ذَهَبَ لِلسَّعْي بين الصَّفا والمروَة، فإذا بَدَأ مِن الصَّفا قَرأ قَوْلَه تعالى:** ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة: 158].**

**والسَّعْيُ سَبْعَةُ أشْواطٍ، يَبْدؤها مِن الصَّفا، ويُسْتَحَبّ له أن يَرْقَى عليه - إن تَيَسَّر- ويَسْتَقْبِل الكَعْبَةَ ويَرْفَع يَدَيْه ([[337]](#footnote-337))، ويكبِّر اللهَ ثلاثاً، ويحمده، ويقول:" لا إله إلّا الله وحدَه لا شَرِيكَ له، له الملك وله الحمْد، وهو على كلّ شَيْء قَدِير، لا إله إلّا الله وَحْدَه، أنجزَ وَعْدَه، ونصَرَ عَبْدَه، وهَزَم الأحزابَ وَحْدَه ". ويَدْعُو بما أَحَبّ، ويُكَرِّر الذِّكْرَ ثَلاثاً، والدُّعاء فيما بين ذلك.**

**ثم يَنْزِل مِن الصَّفا ماشِياً حتى يُحاذِي العَمُودَ المعلَّم بِالأَخْضَر، فإذا حاذاه استُحِبَّ له أن يَسْعى سَعْياً شَدِيداً حتَّى يَصِلَ إلى العَمُودِ الأَخْضَر الثّاني، ثمَّ يُكْمِل إلى المرْوَة ماشِياً.**

**فإذا وَصَل إلى المروَةِ فقد أكمَل الشَّوطَ الأوَّل، ويُسْتَحبّ له أن يَرْقاها ويَسْتَقْبِل البَيْتَ ويقول ما قالَه على الصَّفا ([[338]](#footnote-338))، ثم يَنْزِل منها إلى الصَّفا ويمشِي في مَوْضِع المشي، ويُسْرِع في مَوْضِع الإسراعِ.**

**فإذا وَصَل إلى الصَّفا راجِعاً، فقد أكمَل الشَّوط الثّاني، وهكذا يَفْعَل إلى أن يُكْمِل الأشواطَ السَّبْعَة (الذَّهاب شَوْطٌ، والرُّجوع شَوْطٌ)، وينَتَهِي السَّعْي بِالمروَةِ.**

**وتُسَنّ في السَّعْي الطَّهارَة، فلو سَعَى مُـحْدِثاً صَحَّ سَعْيُه، كما تُسَنُّ الموالاة بين السَّعْي والطَّوافِ.**

ثالثاً: الحَلْقُ أو التَّقصِيرُ:

**إذا أنهى المعتَمِر السَّعيَ فإنِّه يحلِق رأسَه أو يُقَصّره، ويكون تَقصِيرُه مِن جَمِيعِ شَعْرِه ولا يَكفِي أن يَأخُذ مِن بعضِ جِهاتِ الرَّأسِ، وهو واجِبٌ مِن واجِبات العُمْرَة. والحلْقُ أفضَل مِن التَّقصِير لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« اللَّهمّ اغفِر لِلمُحَلِّقِين » قالوا: ولِلمُقَصِّرِين، قال:« اللَّهمّ اغفِر لِلمُحَلِّقِينَ » قالوا: ولِلمُقَصِّرِين، قال:« اللَّهمَّ اغفِر لِلمُحَلِّقِينَ» قالوا: ولِلمُقَصِّرِينَ، قال:« ولِلمُقَصّرِين » ([[339]](#footnote-339)). أمّا إذا كان مُتَمَتِّعاً بِالعُمْرَة إلى الحجِّ وليس هناك مُدَّة يَطُول فيها الشَّعْر، فإنَّ التَّقصِيرَ أَوْلى، ويُؤَخِّر الحلْقَ إلى الحجِّ.**

عُمْرَة المَرْأَة:

**المرأةُ كالرَّجُلِ في الطَّوافِ والسَّعْي، إلّا أنَّها لا ترمَل في الطَّواف، ولا تُسْرِع في السَّعْي بين العَمُودَيْن الأَخْضَرَيْن، ولا تحلِق رأسَها؛ بَل تُقَصِّر مِن جَمِيعِه قَدْر أنملَة، وهي مِفْصِل الأُصْبُع العُلْوِيّ.**

**أركانُ العُمْرَة وواجِباتها**

**أركانُ العُمْرَةِ:**

**1- الإحرامُ. 2- الطَّواف. 3- السَّعي.**

**\* من ترك الإحرام لم تنعقد عمرته، ومن ترط الطواف أو السعي لم تتم عمرته إلا به، فيأتي به ولو تأخر.**

**واجِباتُ العُمْرَةِ:**

**1- الإحْرامُ مِن الميقات، فإن تجاوَزَ الميقاتَ دون إحْرامٍ فإنَّه يَرْجِع إِلَيْه، فإن لم يَرْجِع وأحْرَمَ مِن مَكانِه فَيَجِب عليه دَمٌ.**

**2- الحلْقُ أو التَّقْصِير، فإن ترَكَه فَعَلَيْه دَم.**

**\* الدَّم: شاةُ يَذْبحها ويُوَزِّعُها على فُقراءِ الحرَمِ.**

الأسئِلَة:

**س1: أيُّهما أفضَل لِلمُتَمَتِّع الحلْق أو التَّقصِير؟ أجِب بِالتَّفصِيل مع التَّعلِيل.**

**س2: عَدِّد مُستَحبّات السَّعي.**

**س3: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصحِيح الخطأ:**

**أ- يُسَنّ في طَوافِ العُمرَة الرَّمل في الثّلاثَة الأشواطِ الأُولى.**

**ب- يُسَنّ الاضْطِباع في كلّ طَوافٍ.**

**ج- يُسْتَحَبّ أن يَسْعَى بين الصَّفا والمروَة سَعْياً شَدِيداً.**

**د- يُشْتَرَط في الطَّوافِ أن يَبْتَدِئ مِن الحجَر الأَسْوَدِ.**

**هـ- إذا أتَمَّت المرأةُ السَّعْيَ حَلَقَت رَأْسَها.**

**س4: ضَع الرَّقم مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):**

|  |  |
| --- | --- |
| **(أ)** | **(ب)** |
| (1) الطَّواف | ( ) بعد الطَّواف. |
| (2) السَّعي يكون | ( ) تحيَّة المسجِد الحرام. |
| (3) مِقْدار شَوط السَّعي | ( ) مِن الصَّفا إلى المروَة. |
| (4) يُسْرِع الرَّجل في السَّعْي | ( ) مِن الصَّفا إلى المروَة، ومِن المروَةِ إلى الصَّفا. |
| (5) الإحرام من الميقات | ( ) بين العَمُودَيْن الأَخْضَرَيْن. |
| (6) الطواف سبعة أشواط | ( ) ركن من أركان العمرة |
|  | ( ) واجب من واجبات العمرة |

**س5: أكمِل الفَراغ بما يُناسِبه:**

**أ- السَّعْي يَبْتَدِئ بِالصَّفا ويَنْتَهِي 000000000000000**

**ب- يُسّن ّأن يُصَلِّي بعد الطَّواف..... 000000000000000 .....يقرَأ فيهِما بعدَ الفاتحة   
بـ 000000000000000 و 000000000000000**

**ج- إذا انتَهى المعتَمِر مِن السَّعي فإنَّه يحلِق جميعَ رأسِه، أو 000000000000000 ، ويكون تَقصِيرُه مِن 000000000000000 شَعْرِه.**

**د- الحلْق أو التَّقصِير من 000000000000000 العُمرَة.**

**هـ- أعمالُ العُمْرَة مُرَتَّبَة: 000000000000000 ثم 000000000000000 ثم 000000000000000**

**و- مَن تركَ الحلْقَ أو التَّقصِير وَجَبَ عليه 000000000000000 وهو 000000000000000**

**س6: لَـخِّصْ صِفَةَ العُمْرَة في حُدودِ سِتَّة أَسْطُر.**

**الدَّرس السادس والخمسون ([[340]](#footnote-340))**

**صِفَةُ الحَجِّ**

مَن جاء قاصِداً الحجَّ، فإمّا أن يكون مُتَمَتِّعاً، أو قارِناً، أو مُفْرِداً.

**المُتَمَتِّع:** قد حَلَّ مِن إحرامِه بعد أن جاءَ بِالعُمْرَةِ.

**القارِن والمُفْرِد:** مُسْتَمِرّان في إحرامِهِما.

وأعمالُ الحجّ تبدَأ مِن اليوم الثّامِن إلى نهايَة اليوم الثالِث عَشَر، وهذا بَيانها حَسب الأيّام:

اليَوْم الثّامِن ( يَوْمُ التَّروِيَة ) **([[341]](#footnote-341))**:

**في اليَوْم الثّامِن يُسَنّ لِلمُحِلِّينَ ومَن يُريدُ الحجَّ مِن أهلِ مَكَّة أن يحرِمُوا بالحجّ قَبْل الظُّهْر، وصِفَة الإحرام كما سَبَق.**

**ويُـحرِم مِن مَكانِه، فإن كان بمكَّةَ أحرَمَ منها، وإن كان بِـمِنى أحرَم منها، ويُلَبِّي بالحجّ فيقول: لَبَّيكَ حَجّاً.**

**ويُسَنّ أن يَتَوَجَّه الحجاجُ في هذا اليوم إلى مِنى، ويُصَلّون كلّ صَلاةٍ في وَقْتِها، ويُقَصِّرونَ الظُّهرَ والعَصْر والعِشاء، ويُسَنُّ الإكثارُ مِن التَّلبِيَةِ.**

**ويُسَنّ المبِيت بمنى لَيْلَة التّاسِع مِن ذِي الحجَّةِ.**

اليوم التّاسِع ( يَوْمُ عَرَفَة ):

السَّيْر إلى عَرَفَة: **إذا طَلَعَت شمسُ هذا اليوم سارَ الحاجّ إلى عَرَفَةَ مُلَبِّياً.**

**والسُّنَّة أن يَتَّجِه الحاجُّ إلى نَـمِرَة، فيَمْكُث بها إلى أن تزولَ الشَّمْسُ إن تَيَسَّر له ذلك، ونَـمِرَة مَكانٌ قَبْل عَرَفَة على حُدودِها ([[342]](#footnote-342))، فإذا زالَت الشَّمْسُ ودَخَل وَقْتُ الظُّهْرِ، سُنَّ لإمامِ المسلِمِينَ أو نائِبه أن يخطُبَ بِالحجاجِ خُطْبَةً تُناسِبُ الحالَ، يُقَرِّرُ فيها التَّوحِيدَ، ويُعَلِّمُهُم أحكامَ الحجِّ، ومُهِمّاتَ دِينهِم، ثمَّ يُصَلّي بها الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ قَصْراً.**

**ولو دخَل الحاجّ عَرَفَة مُباشَرَة ولم يجلِس بِنَمِرَة، جازَ ذلك.**

الوُقوفُ بِعَرَفَةَ:

مَعْناه: **يُقْصَد بِالوُقوفِ هنا وُجود الحاجّ في عَرَفَة في اليوم التّاسِع، سواء أكان قائِماً أم جالِساً أم مُضْطَجِعاً أم راكِباً، وليس مَعناه القِيام.**

حُكْمُه: **هو ركْنٌ مِن أركانِ الحجّ لا يَصِحّ الحجّ بِدُونِه، وإذا فاتَ الوُقوفُ فاتَ الحجّ، لقولِ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« الحَجُّ عَرَفَة » ([[343]](#footnote-343)).**

وَقْـــــتُه: **يَبْدَأ وَقْتُ الوُقوفِ بِعَرَفَة مِن طُلوعِ فَجْرِ اليومِ التّاسِع إلى طُلوعِ فَجْرِ اليَوْم العاشِر، فَمَن وَقَف في عَرَفَة في هذا الوَقْتِ ولو لحظَة وهو مِن أهلِ الوُقوفِ صَحَّ حَجُّه، ومَن لم يحصُل له الوُقوفُ في هذا الوَقْت لم يَصِحّ حَجّه. ويدلُّ على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-:« مَن أَدْرَك عَرَفَة قَبْل طُلوعِ الفَجْرِ، فقد أَدْرَك الحجَّ » ([[344]](#footnote-344)).**

مَكانُ الوُقوفِ:

**عَرَفَة كلُّها مَوْقِفٌ، وقد وَقَفَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عند الجبَل قَرِيباً مِن الصَّخَرات مُسْتَقْبِلاً القِبْلَةَ، ولم يَصْعَد عليه، وقال -صلى الله عليه وسلم-:« وَقَفْت ههنا وعَرَفَة كلُّها مَوْقِف » ([[345]](#footnote-345))، فإن تَيَسَّرَ له وَقَفَ في المكانِ الذي وَقَفَ فيه رَسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، وإلّا فَيَقِف في أيّ مَكانٍ مِن عَرَفَة.**

**ولا يَصِحّ الوُقوفُ في الوادِي الذي قُبَيْلَ عَرَفَةَ، واسمه: وادِي عُرَنَة، ولا يَصْعَد الجبَلَ، ولا يَرْقى على الصَّخَرات.**

**وعَرَفَة لها حُدودٌ مَعْلُومَةٌ عليها عَلاماتٌ مَوضوعَةٌ قَديماً، والآن قد وَضَعَت الدَّوْلَة   
- وفَقَّها الله تعالى - عَلاماتٍ جَدِيدَة كَبِيرَةٍ واضِحَة جِدّاً تُبَيِّن حُدودَها مِن جَمِيعِ الجِهاتِ.**

ما يَفْعَلُه الحاجّ أثْناءَ وُقوفِه في عَرَفَة:

**يُشْرَعُ لِلحاجّ في هذا اليومِ أن يَسْتَقبِلَ القِبْلَة، وأن يُكْثِرَ مِن الدُّعاءِ ويجتَهِدَ فيه، ويُظْهِر التَّضَرّع والخضوعَ والضَّعْفَ، والافتِقارَ إلى اللهِ عزَّ وَجَل، ويُلِحَّ في الدُّعاءِ، ويُكَرِّرَه، وفي الحديث:« خَيْرُ الدُّعاءِ يَوْم عَرَفَة، وخَيْر ما قُلْت أنا والنَّبِيّون مِن قَبْلِي: لا إله إلّا الله وحدَه لا شَرِيك له، له الملك وله الحمْد، وهو على كلِّ شَيْءٍ قَدِير » ([[346]](#footnote-346)).**

**ويحرِص على أن يَدْعُو بِالأدعِيَّة المأثورَة، ويجتَنِب المسْتَحْدَثَة المتَكَلِّفَة، وإن قَرأ شَيْئاً مِن القُرآنِ فَحَسَنٌ، ويُكْثِر مِن الصَّلاةِ على النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، وعلى الحاجّ أن يَتَذَكَّر عَظَمَةَ هذا اليوم وفَضْلَه، وأنَّ اللهَ يجودُ فيه على عِبادِه، ويُباهِي بهم مَلائِكَته، ويُكْثِر فيه العِتْق مِن النّار، ففي الحدِيث:« ما مِن يَوْمٍ أكثَر مِن أن يَعْتِق اللهُ فيه عَبْداً مِن النّار مِن يَوْم عَرَفة، وإنَّه لِيَدْنو ثمَّ يُباهِي بهم الملائِكَة فيقول: ما أرادَ هؤلاء » ([[347]](#footnote-347)).**

**فيَنْبَغِي على الحاجِّ أن يَغْتَنِمَ ساعاتِ هذا اليَوْمِ الفَضِيلِ، ويجدِّدَ التَّوْبَةَ ويحاسِبَ نَفْسَه، ولا يُضَيِّعَه بِالتِّجْوالِ وكَثْرةِ الكَلامِ والجدَلِ.**

الانْصِرافُ مِن عَرَفَة:

**يَنْصَرِفُ الحاجّ مِن عَرَفَةَ إلى مُزدَلِفَةَ بعد غُروبِ الشَّمسِ، ولا يجوز أن يَنْصَرِف قَبْل الغُروبِ، فإن خَرَج منها قَبْل الغُروبِ رَجَع إليها ولو في اللَّيلِ، وإن لم يَرْجِع لَزِمَه دَمٌ: وهو شاةٌ، أو سُبْع بَدَنَة، أو سُبْع بَقَرَة.**

لَيلَة العاشِر ( الانْصِراف إلى مُزْدَلِفَة والمَبِيت بها ):

**يَنْصَرِف الحجّاجُ بعد غُروبِ الشَّمْسِ مِن عَرَفَة إلى مُزْدَلِفَة. ويُسَنّ لِلحاجّ أن يَنْصَرَف بِسَكِينَةٍ ووقارٍ حتى لا يُؤْذِي النّاسَ، وأن يكون مُلَبِّياً ذاكِراً للهِ عزَّ وَجَلّ.**

**وإذا وَصَل إلى مُزدَلِفَة فإنَّه يَبْدَأ بِصَلاةِ المغرِب والعِشاء جَمْعاً وقَصْراً لِلعِشاء، قبل أن يُنْزِلَ أَمْتِعَتَه وأغْراضَه.**

حُكْمُ المَبِيتِ بِمُزْدِلِفَة:

**يجِبُ المبِيتُ في مُزْدَلِفَةَ هذه اللَّيلَة ويُصَلِّي بها الفَجْرَ مُبَكِّراً، ولا يَدْفَع مِن مُزدَلِفَة قَبْلَ الفَجْرِ إلّا لِعُذْرٍ، كالضُّعفاءِ مِن النِّساءِ والصِّبْيان ومَن يُرافِقُهُم، أو الذين يَقُومونَ بخدمَةِ الحجّاجِ، فيَجُوز لهم الانصِرافُ مِن مُزْدَلِفَةَ آخِرَ اللَّيلِ إذا غابَ القَمَرُ.**

ما يَفْعَلُه الحاجّ في مُزْدَلِفَة:

**إذا صلَّى الفَجْرَ يُسْتَحَبّ أن يَأتيَ عند المشعَرِ الحرامِ، ويَسْتَقْبِلَ القِبْلَة، ويُكْثِرَ مِن الذِّكْرِ والتَّكبِيرِ والدُّعاءِ رافِعاً يَدَيْه، ويَسْتَمِرّ كذلك حتى يُسْفِرَ جِدّاً.**

**وفي أيّ مَكانٍ وَقَفَ في مُزْدَلِفَة جازَ، لقولِه -صلى الله عليه وسلم-:« وَقَفْت ههنا - يعني عند المشْعَر - وجَمْعٌ كلُّها مَوْقِفٌ »([[348]](#footnote-348))، والمقصود بجمع: مُزْدَلِفَة.**

**وإذا انصرَف مِن مُزْدَلِفَة استُحِبّ له أن يَلْتَقِطَ سَبْع حَصَياتٍ لِرَمْي جِمارِ اليَوْمِ الأوَّل فَقَط، أمّا بَقِيَّة الأيّام فَيأخُذ حَصاها مِن مِنى، ومِن أيّ مَكانٍ أَخَذَ الحصَى جازَ.**

الأسئِلَة:

**س1: متى يُـحْرِم المحلُّون بالحجِّ ؟ وأين يَذْهَبون ذلِكَ اليَوْم ؟**

**س2: حدِّد وَقْتَ الوُقوفِ بِعَرَفَة.**

**س3: اذكر الصِّفَة المشروعَة لانصِراف الحجّاج مِن عَرَفَة إلى مُزْدَلِفَة.**

**س4: مَن الذي يجِب عليه المبِيت بمزدَلِفَة إلى الفَجْر ؟**

**س5: أجِب بِصَح (✓)، أو خطأ (×)، مع تَصْحِيح الخطأ:**

**أ- يَنْصَرِف الحجّاج مِن عَرَفَة بعد العَصْر.**

**ب- إذا وصَل الحجّاج إلى مُزْدَلِفَة فإنَّهم يَبْدَؤون بِصَلاةِ المغرِب والعِشاءِ جَمْعاً وقَصْراً.**

**ج- الوُقوف بِعَرَفَة ركنٌ مِن أركانِ الحجِّ.**

**د- لا يَصِحّ الوُقوفُ بِوادِي عُرَنَة.**

**س6: أكمِل الفَراغَ بما يُناسِبه:**

**أ- أعمالُ الحجّ تبدأ مِن اليوم 000000000000000 وتستَمِرّ إلى نهايَة اليَوْم 000000000000000**

**ب- مَن فاتَه الوقوفُ بِعَرَفَة فاتَه 000000000000000**

**ج- مِن أيّ مَكانٍ أخَذ الحاجُّ حَصى الجمار 000000000000000**

**د- يُستَحب المبِيت بمنى ليلَةَ 000000000000000**

**هـ- يُستَحَبّ الوُقوف بِعَرَفَة في مَوْقِفِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- عند الجبَل 000000000000000 مُسْتَقْبِلاً 000000000000000 ولا يُشرَع صُعود الجبَلِ و 000000000000000 ، وفي أيّ مَكانٍ وَقَفَ مِن عَرَفَة 000000000000000 ذلك.**

**و- يُـحْرِم مَن بِـمَكَّةَ لِلحَجِّ مِن 000000000000000**

**الدَّرس السابع والخمسون ([[349]](#footnote-349))**

**اليوم العاشِر وأيام التشريق**

يَنْصَرِف الحاجّ مِن مُزْدَلِفَة قُبَيْل طُلوعِ الشَّمس مُتَوَجِّهاً إلى مِنى، ويُكْثِر في طَرِيقِه مِن التَّلبِيَةِ، وإذا وَصَل إلى وادِي محسِّر أَسْرَع، وهو وادٍ قَبْل منى، بَيْنَها وبين مُزْدَلِفَة، فإذا وَصَل إلى مِنى، قام بأعمالِ يوم العِيد، وهي إجمالاً: رَمْي جَمَرَة العَقَبَة، والنَّحْر، والحلْق أو التَّقْصِير، والطَّواف، والسَّعْي، وبيانها بما يلي:

**1- رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ:**

**وهي أوَّلُ أعمالِ يوم العِيد، فإذا وَصَل الحاجّ إلى مِنى اتَّجهَ إلى جمرَةِ العَقَبَة، وهِي آخِر الجمَرات مِن جِهَةِ مِنى، وأوَّلها مِن جِهَة مَكَّة، فإذا وَصَل إليها قَطَعَ التَّلبِيَّة ورَمَى الجمَرَة بِسَبْع حَصَيات مُتَعاقِباتٍ، ويُكَبِّر مع كلِّ حَصاةٍ.**

**ويَبْدَأ وَقْتُه المستَحَبّ مِن فَجْرِ يَوْمِ العِيدِ، فإن رَمَى قَبْلَ الفَجْرِ آخِر اللَّيلِ صَحَّ وأجزَأه، ويَستَمِرّ وَقْتُ الرَّمْي إلى طُلوعِ فَجْرِ اليومِ الحادِي عَشَر.**

تَوْجِيهاتٌ:

**1- على المسلِم أن يتَجَنَّب إيذاءَ إخْوانِه الحجّاج عند رَمْيِه لِلجَمَراتِ وأدائِه لباقي شَعائِر الحجّ.**

**2- على الحاجّ أن يتَأَكَّد من وُقوعِ الحصَى في حَوْضِ الـمَرْمَى، فبَعْض النّاسِ يخطِئ ويَظُنّ أنَّ الرَّمْيَ لِلشّاخِصِ فلا تَقَع الحصاةُ في المرمَى، وبعضُهم يَرْمِي مِن مَسافَةٍ بَعِيدَةٍ فلا تَقَع في المرمَى، ومِثْل هذا لم يُؤَدّ واجِبَ الرَّمْي.**

**3- على المسلِم أن يتَجَنَّب المبالَغَة في الرَّمْي، كالرَّمي بحجَرٍ كَبِيرٍ أو حِذاءٍ، فالسُّنَّة أن يكونَ حَجْمُ الحصاةِ أكبَر مِن حبَّة الحمصِ قَلِيلاً لحديث جابِر -رضي الله عنه- وفيه:« رأيتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَرْمِي الجمَرَةَ مثل حَصَى الخذفِ » ([[350]](#footnote-350)).**

**4- إذا رَمَى الحصَى جَمِيعاً دُفْعَةً واحِدَةً لم تُحسَب له إلّا حَصاة واحِدَة، ولو وَضَعَها وَضْعاً في المرمَى لم يَصِحّ؛ بل لا بُدَّ مِن حُصولِ الرَّمْي.**

2- نَحْرُ الهَدْي:

**وهو العَمَل الثاني مِن أعْمالِ يَوْمِ العِيدِ، فيَنْحَر الهدْيَ إن كان معه، ويَأْكُلُ منه ويُطْعِم المساكِين. والهدْي واجِبٌ على المتَمَتِّع والقارِن، مُسْتَحَبٌّ لِلمُفْرِد، ولو أخَّر ذَبْحَه عن هذا اليومِ جازَ ([[351]](#footnote-351)).**

3- الحَلْقُ أو التَّقْصِيرُ:

**وهو العَمَلُ الثّالِث مِن أعمالِ يَوْمِ العِيدِ، فَيَحْلِق الرَّجُلُ رأسَه أو يُقَصِّر مِن جَمِيعِه، والحلق أفضَل. أمّا المرأةُ فَتُقَصِّر مِن رأسِها قَدْرَ أُنملَةٍ.**

4- طَوافُ الإفاضَةِ:

**وهو العَمَل الرّابِع مِن أعمال يوم العِيد، ويُسمَّى طَواف الإفاضَة أو الزِّيارَة، وليس في هذا الطّوافِ رَمل ولا اضْطِباع، وبعد الطَّوافِ يُصَلِّي ركعَتَيْن كما سبَق في طَوافِ العُمْرَةِ.**

**والأفضَل في هذا الطَّواف أن يخلَع عنه مَلابِس الإحرامِ بعدما رَمَى وحَلَق، ويَلْبَس ثِيابَه المعتادَة ويَتَطَيَّب، لِقولِ عائِشَة رضي الله عنها:« كنتُ أُطَيِّبُ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- لإحرامِهِ قبل أن يُـحْرِم، ولِـحِلِّه قبل أن يَطُوفَ بِالبَيْتِ » ([[352]](#footnote-352)).**

وَقْتُه: **بعد طُلوعِ الفَجْرِ مِن يَوْمِ العِيد، ويجزِئ قبل الفَجْرِ آخِر اللَّيل مِن ليلَةِ العِيد لِمَن تَعَجَّل مِن مُزْدَلِفَة مِن الضَّعَفَةِ. ويجوز أن يُؤَخِّرَه عن يَوْمِ العِيدِ، لكنَّه خِلاف الأَفْضَل.**

5- السَّعْيُ:

**يَلْزَم المتَمَتِّع السَّعْي بين الصَّفا والـمَرْوَة بعد طَوافِ الإفاضَة، وأمّا المفرِد والقارِن فإن كانا قد سَعَيا بعد طَوافِ القُدومِ فليس عليهِما سَعْيٌ بعد طَوافِ الإفاضَةِ.**

**وإذا انْتَهى الحاجّ مِن طَوافِ الإفاضَة والسَّعْي - إن كان عليه سَعْيٌ- فقد تَمَّت له أعمالُ يَوْمِ العِيد، وعليه أن يَرْجِع إلى مِنى لِيَبِيتَ بها لَيْلَة الحادِي عَشَر.**

تَرْتِيبُ أَعْمالِ يَوْمِ العِيدِ:

**السُّنَّة تَرْتِيبُ أعمالِ يَوْمِ العِيدِ على النَّحو السّابِق: الرَّمْي، ثم النَّحْر، ثم الحلْق، ثم الطَّواف، ثم السَّعْي لِمَن عليه سَعْي. فإن قَدَّم بعضَها على بعضٍ جازَ ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- رُخَّصَ في ذلك.**

**فلو حَلَق أوَّلاً ثمّ رَمَى صَحّ، ولو نَحَر أوّلاً ثمّ طافَ ثم رَمَى صَحّ، وهَكذا؛ لأنَّ الرَّسولَ -صلى الله عليه وسلم- ما سُئِل عن شَيْءٍ قُدِّم ولا أُخِّر في هذا اليوم إلّا قال:« افْعَل ولا حَرَج » ([[353]](#footnote-353)).**

التَّحَلُّل الأوَّل والتَّحَلُّل الثّانِي:

التَّحَلُّل الأوَّل: **هو إباحَة جميعِ المحظورات التي حَرُمَت على المحرِم بِسَبَبِ الإحرامِ، ما عدا وَطْءِ النِّساءِ أو مُباشَرَتهِنّ أو عَقْدِ النِّكاح فلا تحِلّ له.**

التَّحَلُّل الثّاني: **هو إباحَة جَمِيع المحظورات التي حَرُمَت على المحرِم بِسَبَبِ الإحْرامِ.**

ما يَحْصُل بِه التَّحَلُّل: **أ- يحصُل التَّحلُّل الأوَّل بِفِعْلِ اثْنَيْن ممّا يَلِي:**

**1- رَمْيُ جَمْرَة العَقَبَةِ. 2- الحلْقُ أو التَّقْصِيرُ.**

**3- الطَّواف مع السَّعْي لِمَن كان عليه سَعْي.**

**ب- يحصُل التَّحَلُّل الثّاني بِفِعْلِها جَمِيعاً.**

**\* لا عَلاقَةَ لِنَحْرِ الهدْي بِالتَّحلُّل، فلو أخَّر نَحْرَ هَدْيِه إلى اليَوْم الحادِي عَشَر، وعَمِل أعمالَ يَوْمِ العِيد الأُخرى، فإنَّه يَتَحَلَّل ولو لم يَنْحَر.**

**أيّامُ التَّــشْرِيقِ**

**أيّام التَّشْرِيقِ ثَلاثَةٌ هي:**

**الحادِي عَشَر، والثّاني عَشَر، والثّالِث عَشَر مِن شَهْرِ ذِي الحجَّة، سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ لحومَ الأضاحِي كانت تُشَرَّق فيها، أيْ: تُقَطَّع وتجفَّف بالشَّمْسِ، وقد قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في هذه الأيّام:« أيّام التَّشريق أيّام أَكْلٍ وشُرْبٍ وذِكْرٍ للهِ » ([[354]](#footnote-354)).**

أعمال الحَجّ في أيّام التَّشْرِيقِ:

اليوم الحادِي عَشَر ولَيْلَته:

**يجِب المبِيتُ بِـمِنى لَيْلةَ الحادِي عَشَر.**

**وفي اليَوْمِ الحادِي عَشَر بعد زَوالِ الشَّمْسِ يَرْمِي الجمَراتِ الثَّلاث، كلّ جَمْرةٍ بِسَبْع حَصَياتٍ ([[355]](#footnote-355)).**

صِفَة الرَّمْي:

**يَبْدأ بالجمَرة الأُولى: فَيَرمِيها بِسَبْع حَصَياتٍ مُتَعاقِباتٍ، ويُكَبِّر مع كلِّ حَصاةٍ، ولا بُدَّ مِن وُقوعِ الحصَى في الحوْضِ، ثمّ يتَقَدَّم عنها قَلِيلاً فيَقِف يَدْعو اللهَ عزَّ وَجَلَّ رافِعاً يَدَيْه.**

**ثم الجمَرَة الوُسْطى: فيَرْمِيها بِسَبْعٍ كالأُولى، ويدعو بعدَها رافِعاً يَدَيْه.**

**ثم جمرة العَقَبة: فيَرمِيها بِسَبْع، ولا يَقِف بعدَها لِلدُّعاء.**

اليَوْمُ الثّاني عَشَر ولَيْلَته:

**يجب المبِيت بمنى ليلَةَ الثّاني عَشَر.**

**إذا زالَت الشَّمس رَمَى الجمَرات الثّلاث كما سَبَق في اليوم الحادِي عَشَر.**

**فإن كان يُرِيد التَّعَجُّلَ في هذا اليوم، فإنَّه يَرْمِي ويخرُج مِن مِنى قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ، فإن غرَبَت الشَّمْسُ وهو مُسْتَقِرٌّ في مِنى لَزِمَه المبِيت والرَّمْي في اليوم الثّالِث عَشَر، وهو زِيادَة خَيْرٍ له، قال تعالى:** ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**﴾ [البقرة: 203].**

اليوم الثّالِث عَشَر ولَيْلَته:

**بعد الزَّوالِ مِن اليَوْم الثّالِث عَشَر يَرْمِي الجِمارَ الثّلاث على الصِّفَة التي سَبَقَت في اليَوْمِ الحادِي عَشَر. ويَنْتَهِي وَقْت الرَّمْي بِغُروبِ شَمْسِ هذا اليَوْمِ.**

تَأخِيرُ الرَّمْي:

**لو أَخَّرَ الحاجّ رَمْيَ جِمارِ يَوْمٍ إلى اليومِ الذي يَلِيهِ جازَ، ولو أَخَّرَها إلى آخِر يَوْمٍ جازَ؛ لأنَّ أيَّام التَّشرِيق كلُّها وَقْت لِلرَّمْي.**

**وصِفَة الرَّمي إذا أخَّرَها: أن يَبْدَأ بِالرَّمْي عن اليوم الأوَّل في الجمَرات الثّلاث، ثمّ يَرْجِع مِن الجمَرَة الصُّغْرى فَيَرمِي عن اليوم الذي يَلِيه، وهكذا، ولا يكون ذلك إلّا بعد الزَّوالِ.**

طَوَافُ الوَداعِ:

**إذا أرادَ الحاجّ أن يخرُجَ مِن مَكَّةَ طافَ طَوافَ الوَداعِ، وهو مِن واجِبات الحجّ، وليس بعدَه سَعْي. ويَسْقُط طَوافُ الوَداعِ عن الحائِضِ والنُّفُساءِ.**

تَأخِيرُ طَوافِ الإفاضَةِ إلى الوَداعِ:

**لو أخَّر الحاجّ طوافَ الإفاضَة إلى حين الوَداع جازَ ذلك، لكنَّه خِلاف الأفضَل، ويِصِحّ له أن يكتَفي بِطَواف الإفاضَة عن طَواف الوَداع بِشَرط أن تكونَ النِّيَّة عن طَوافِ الإفاضَة، فَيَكْفِيه عن الوَداع حتَّى لو سَعَى بَعْدَه.**

الأسئِلَة:

**س1: قارِن بين التَّحلُّل الأوَّل والثّاني:**

|  |  |
| --- | --- |
| **التَّحلُّل الأوَّل** | **التَّحلُّل الثّاني** |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

**س2: عدِّد أعمالَ اليَومِ العاشِر.**

**س3: حدِّد مِقْدارَ حَصى الجمارِ مع الدَّلِيل.**

**س4: أجِب بِصَح (✓) أو خطأ (×) مع تَصحِيح الخطأ:**

**أ- يجِب الهدْي على المتَمَتِّع والقارِن، ويُسَنّ لِلمُفْرِد.**

**ب- تُقْطَعُ التَّلبِيَةُ بالانتِهاءِ مِن رَمْي جمرةِ العَقَبَة يَوْمَ العِيدِ.**

**ج- يُسْتَحَبّ رَمْيُ جَمَرَةِ العَقَبَةِ.**

**د- إذا وَضَع الحاجّ الحصَى واحِدَةً واحِدَةَ في حَوْضِ الجمَرَة دون رَمْيٍ صَحَّ رَمْيُه.**

**هـ- يَرْمِي الحاجّ يَوْمَ العِيدِ الجمَرات الثّلاثِ.**

**و- يَبْدأ رَمْي الجمار أيّام التَّشرِيقِ بعد زَوالِ الشَّمْسِ.**

**ز- أوَّل ما يَرْمِي مِن الجمارِ أيّام التَّشرِيق جَمْرةَ العَقَبَة.**

**ح- لا يُشرَع بعد رَمْي جمرَة العَقبَةِ أن يَقِفَ للدُّعاءِ.**

**ط- لو أخَّر الحاجّ طَواف الإفاضَة إلى خُروجِه مِن مكَّة أجزَأه عن طَواف الوَداعِ.**

**ي- لا يجوزُ رَمْي الجمارِ أيَّام التَّشريقِ في الصَّباح.**

**س5: أكمِل الفَراغ بما يُناسِب:**

**أ- جَمرة العَقَبَة هي 000000000000000 الجمرات مِن جِهَة مِنى.**

**ب- يَبْدأ وَقْت الرَّمْي المستَحَبِّ مِن فَجْرِ يَوْم 000000000000000 إلى طُلوعِ 000000000000000 اليوم 000000000000000**

**ج- طَواف الإفاضَة كطَوافِ العُمرَة إلّا في 000000000000000 و 000000000000000**

**د- القارِن والـمُفرِد يجِب عليهِما أن يَسْعَيَا 000000000000000 أمّا المتَمَتِّع فالواجِب عليه أن يَسْعى 000000000000000**

**هـ- إذا أرادَ الحاجّ أن يخرُجَ مِن مَكَّة 000000000000000 عليه طَواف 000000000000000 إلّا الحائِض والنُّفساء فَيَسْقُط عنهما.**

**و- مَن 000000000000000 عليه الشَّمس يوم 000000000000000 عشر وهو بمنى لَزِمَه المبِيتُ لَيْلَةَ 000000000000000**

**ز- يُسْتَحَبّ في الرَّمْي أن 000000000000000 مع كلّ حَصاة، ثمَّ يَتَقَدَّم قَلِيلاً بعد رَمْي الجمَرَةِ الـ 000000000000000 والجمَرَة الـ 000000000000000 فَيَقِف 000000000000000 الله عزَّ وجلَّ.**

**س6: ضَع الرَّقم مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):**

|  |  |
| --- | --- |
| (أ) | (ب) |
| (1) يجِب على القارِن | ( ) سَعيان |
| (2) إذا رَمَى حَصى الجمار دُفْعَةً واحِدَةً | ( ) حُسِبَت له حَصاة واحِدَة |
| (3) يجب على المتَمَتِّع | ( ) رَمي جَمْرَة العَقَبَة |
| (4) أوَّل أعمالِ يَوْم العِيد | ( ) سَعْي واحِد |
| (5) يجوز تَقدِيم الطّواف على | ( ) حسب له سَبْع حَصَيات |
|  | ( ) الحلْق أو التَّقصِير |

**س7: مَن يجب عليه المبِيتُ بمنى لَيْلَة الثّالِث عَشَر، ومَن لا يجِب عليه ؟**

**الدَّرس الثامن والخمسون ([[356]](#footnote-356))**

**أركانُ الحَجّ وواجِباتُه**

هو نِيَّةُ الدُّخولِ في النُّسُكِ.

أركانُ الحَجّ:

**1- الإحرام. 2- الوُقوف بِعَرَفَة. 3- طَواف الإفاضَة. 4- السَّعْي.**

**\* مَن تَرَك ركناً مِن أركان الحجّ، فإن كان الإحرام، فإنَّه لم يَنْعَقِد نُسُكُه، لأنَّه لم يَنْو، ولا عِبادَة إلّا بِنِيَّة، وإن كان ركناً غيره لم يَتِمّ نُسكه حتى يأتي به.**

واجِبات الإحرامِ:

**1- الإحرامُ مِن الميقات. 2- الوُقوفُ بِعَرَفَةَ إلى غُروبِ الشَّمسِ لِمَن وَقَفَ فيها نهاراً.**

**3- الـمَبِيتُ بِـمُزْدَلِفَةَ. 4- الـمَبِيتُ بِـمِنى لَيالي أيّام التَّشْرِيق.**

**5- الرَّمْيُ. 6- الحلْقُ أو التَّقْصِيرُ.**

**7- طَوافُ الوَداعِ.**

**\* مَن تَرَكَ واجِباً، فَعَليه دَمٌ يَـجْبُر بِه هذا النَّقْص.**

**وما سِوى الأركان والواجِبات ممّا ذُكِرَ في صِفَةِ الحجِّ فهو سُنَّة، مَن تركَها فَلا شَيْءَ عليه.**

تَوْجِيهاتٌ:

**1- على المسلِمِ أن يَـحْرِصَ على أداءِ أركانِ الحجّ وواجِباته ومُسْتَحبّاتِه، حتَّى يكون حَجّه تامّاً، وذلك أعظَم لأجْرِه.**

**2- ليس مَعْنى جَبْرِ الواجِبِ المتروكِ بِدَمٍ التَّساهُل بهذا العَمَل؛ بل على الحاجّ أن يحرِصَ على الإتْيان بِكُلِّ الواجِباتِ، فإنْ قَصَّرَ في الواجِبِ لِعُذْرٍ جَبَرَه بِذَبْحِ شاةٍ.**

**3- مِن الأخطاءِ التي يَرْتَكِبُها بعض الحجّاجِ:**

**أ- تَرْك المبِيت بِـمُزْدَلِفَة لَيْلَة العِيدِ.**

**ب- تَرْك الـمَبِيت بِـمِنى لَيالي أيّام التَّشرِيق.**

**ج- تَرْك رَمْي الجمارِ أو بعضِها.**

**د- العَوْدَة مِن الحجّ في نهايَة اليوم العاشِر أو اليوم الحادِي عشر، لأَجْل السُّرعَةِ، وهذا خَطأ، وتَلاعُبٌ بِالنُّسُكِ.**

الفَرْقُ بين الأَنْساكِ الثَّلاثَةِ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **التَّمَتُّع** | **القِران** | **الإفْراد** |
| عُمْرَة ثمّ حَجّ | عُمْرة وحَجّ | حَجّ فقط |
| يحرِم مرَّتين الأوَّل للعُمرة، ثم يحلّ بعدها، ثمّ يحرِم لِلحجّ | يحرم مرَّة واحدةَّ | يحرِم مَرَّةً واحِدَةً |
| عند الإحرام الأوّل يقول: لبَّيك عُمرة، أو عمرةً مُتَمَتِّعاً بها إلى الحجّ، ثم عند الإحرام بالحجِ يقول: لَبَّيك حَجّاً | يقول عند الإحرام: لبَّيك عُمْرَةً وحجّاً | يقول عند الإحرام: لَبَّيْك حَجّاً |
| يجب فيه هَدْي | يجب فيه الهدي | لا يجب فيه الهدي |
| فيه طَوافان لازِمان؛ الأوَّل للعُمرة، والثّاني لِلحَجّ | فيه طَوافٌ واحِد لازِمٌ هو طَوافُ الحجّ، وآخَر مَسنونٌ هو طَوافُ القُدومِ | فيه طَوافٌ واحِد لازِمٌ هو طَواف الحجّ، وآخَر مَسنونٌ هو طَواف القُدومِ |
| فيه سَعْيان لازِمان: الأوَّل لِلعُمْرَة، والثّاني لِلحَجَّ | فيه سَعْيٌ واحِدٌ فقط هو سَعْيُ الحجِّ | فيه سَعْيٌ واحِدٌ فقط هو سَعْيُ الحجّ |

الأسئِلَة:

**س1: رَجُلٌ حَجَّ وعَمل أعمالَ الحجّ إلّا السَّعْي، فماذا عليه أن يفعَل ؟**

**س2: رَجُلٌ باتَ لَيالي أيّام التَّشرِيق بمكَّة مِن غيرِ عُذْرٍ، فما حُكْمُ عَمَلِه ؟ وما الواجِب عليه ؟**

**س3: حاجٌّ تركَ التَّكبِيرَ مع رَمْيه لِكُلِّ حَصاةٍ، فماذا عليه ؟**

**س4: بَيِّن ما يلي:**

**- مِن أركانِ الحجِّ الإحرامِ، ومِن واجِباته الإحرامُ مِن الميقاتِ.**

**- مِن أركانِ الحجِّ الوُقوف بِعَرَفَة، ومِن واجِباتِه الوُقوف بِعَرَفَة إلى غُروبِ الشَّمْسِ لِمَن وَقَفَ نهاراً.**

**س5: قارِن بين أَوْجُه الشَّبَهِ والاختِلافِ فيما يلي:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الموضوع** | **أوجُه الشَّبه** | **أوجُه الاختِلاف** |
| الحجّ |  |  |
| العُمْرَة |  |  |

**س6: عدِّد واجِبات الحجّ.**

**س7: أكمِل الفَراغ بما يُناسِبه:**

**أ- مَن وقَف بِعَرفَة إلى صَلاةِ العَصْر فقد تَرَكَ 000000000000000 وعليه إن لم يَرْجِع 000000000000000**

**ب- مَن ترك السَّعْي فقد ترك 000000000000000 ولا يَتِمّ حَجُّه إلّا 000000000000000**

**ج- مَن ترك الاضْطِباعَ في طَواف العُمْرَة أو القدومِ فقد تَرَكَ 000000000000000 يَنْقُص أجْرُه بِتَرْكِها.**

**صِـــفَةُ الحَجِّ**

**تَعرِيفُها:**

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المُتَمَتِّع** | | | **المُفْرِد والقارِن** | | |
| الإحرام مِن الميقات | | | | | |
| طوَاف العُمرَة، وركعتان بعدَه | | | طوافُ العمرة، وركعتان بعده | | |
| سَعي العُمْرة | | | سَعيُ الحجّ، إن شاء فعَله، أو أخَّره بعد طَوافِ الإفاضَة | | |
| التَّقصِيرُ | | | يَبْقى مُـحْرِماً | | |
| الإحلالُ | | |  | | |
| يُـحْرِم يوم التَّروِيَةِ | | |  | | |
| المبيت بمنى ليلة التّاسِع | | | | | |
| الوقوف بِعَرفَة يوم التّاسِع | | | | | |
| المبيت بمزدَلِفة ليلة العاشِر | | | | | |
| الإفاضة مِن مُزدَلَفة صَباح العاشِر إلى منى إلّا لِلضُّعَفاء فَفِي آخِر اللَّيل | | | | | |
| رمي جَمْرَة العَقَبَة | النَّحر ( لِلقارن والمتَمتِّع ) | الحلْق أو التَّقصِير | | طَواف الإفاضَة | السَّعي إلّا لِلقارِن والمفرِد إذا سَعيا بعد القُدومِ |
| المبيت في مِنى ليالي أيّام التَّشرِيق | | | | | |
| رَمْي الجمَرات الثَّلاث يوم 11، 12، ولِلمُتأخِّر يوم 13 | | | | | |
| طَواف الوَداعِ | | | | | |

**الدَّرس التاسع والخمسون ([[357]](#footnote-357))**

**الفِدْيَةُ**

**تَعْرِيفُها:**

**هي ما يجِب على الحاجّ أو المعتَمِرِ بِسَبَبِ تَرْكِ واجِبٍ أو فِعْلِ مَـحْظُورٍ.**

أوَّلاً: فِدْيَةُ تَرْكِ الواجِبِ:

**مَن تَرك واجِباً مِن واجِبات الحجّ أو العُمْرَة، كمَن تَرَكَ المبِيتَ بمزدَلِفَة أو الحلق، لَزِمَتْه الفِدْيَة، وهي دَم.**

**والدَّم: شاةٌ، أو سُبْع بَقَرَةٍ، أو سُبْع بَدَنَة.**

**فإن لم يجد صامَ عَشرةَ أيّام، ثَلاثَة أيّام في الحجّ إن أمكَنَه، وسَبْعة إذا رَجَع إلى أَهْلِه.**

ثانِياً: فِدْيَة فِعْل المَحور:

القِسْم الأوَّل:

**فِدْيَة لُبْسِ المخِيطِ، وتَغْطِية الرَّأس، والطِّيب، وحَلْق الشَّعْر، وتَقْلِيم الأظافِر، يخيَّر فيها بين ثَلاثَة أَشْياء هي:**

**أ- صِيام ثَلاثَة أَيّام.**

**ب- إطعام سِتَّة مَساكِين لِكُلِّ مِسْكِين نِصْف صاع مِن طَعامٍ كَبُرٍّ أو أُرز أو نحوِهِما.**

**ج- ذَبْح شاةٍ: والدَّليل قوله تعالى:**﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة: 196]، وقوله -صلى الله عليه وسلم- لكعب بن عُجْرة وهو محرِم:« لعلَّك أذاك هَوامّ رأسِك ؟» قال كعب: نَعَم يا رسول الله، فقال:« احْلِق رَأْسَك، وصُم ثَلاثَة أيّام، أو أطْعِم سِتَّة مَساكِين، أو انسُك شاةً » ([[358]](#footnote-358)).**

**فَمَن فَعَل محظوراً مِن المحظورات الخمْسَة المذكورَة مُتَعَمِّداً، أو احتاجَ إلى فِعْلِها فَفَعَلها كما حَصَل لِكَعْب -رضي الله عنه- فإنه يفدِي، وتُسمَّى: فِدْيَة الأَذى. ومَن فَعَلَ شيئاً مِن هذه المحظورات ناسِياً فلا شَيْءَ عليه.**

القِسْم الثّاني:

**- فِدْيَة المباشَرَةِ فيما دون الفَرْج، والجماع في الحجّ بعد التَّحَلُّل الأوَّل كَفِدْيَة الأَذى السّابِقَة.**

**- فِدْيَة الجماع في الحج قبل التَّحَلُّل الأوَّل: بِدَنَة أي (ناقة)، فإن لم يجِد، فَصِيام ثَلاثَة أيّام في الحجّ، وسَبْعة إذا رَجَع إلى أَهْلِه، ويَفْسُد حَجّه، ويجِب عليه أن يُكْمِلَه، ويَقضِيه في العامّ القادِمِ.**

**- فِدْيَة الجماعِ في العُمْرَة: شاة.**

**- فِدْيَة قَتْلِ الصَّيْدِ:**

**إن كان الصَّيْد له مِثْلٌ، فَيُخَيَّر بين إخراجِ الـمِثْل، أو تَقويمه بِدراهِم يَشْتَرِي بها طعاماً، ويُقَسِّم الطَّعامَ أَمْداداً، يُطْعِم كلَّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ، أو يَصُوم عن كلِّ مُدَّيْن يَوْماً، و( الـمُدّان: نِصْف الصّاع، يزن 1020 غراماً تقريباً ).**

**والمراد بِالصَّيْد الذي له مِثْل، أي: له ما يُشابهُه بَعْض الـمُشابَهَة أو يُقارِبه، وليس المرادُ تمامَ الـمُماثَلَةِ؛ لأنَّها غيرُ ممكِنَةٍ.**

مثاله: **لو صادَ نَعامَةً فإنَّه يجب فيها واحِدٌ مِن الإبِل؛ لأنَّ فيها شَبَهاً مِن الإبِل، أو يُقَوِّمها بِقِيمَتِه، ويَشْتَرِي بِالقِيمَة طَعاماً مِن الأُرز أو البُرِّ، ويُطْعِم كلّ مِسْكِينٍ مُدَّيْن منه، أو يَصُوم عن كلِّ مُدَّيْن يوماً، ولو صادَ حِماراً وَحْشِيّاً فَفِيه بَقَرَة، والغَزالُ فيه عنز، وهكذا.**

**وإن كان الصَّيد لا مِثْل له مِن بهِيمَة الأَنْعام كالجرادَة والعُصْفورِ، فإنَّه يخيَّر بين أن يشتَرِي بِقِيمَتِه طَعاماً ويُطْعِمُه لِلمَساكِين، أو يصوم عن كلّ مُدَّيْن يَوْماً. والذي يُقَدِّر قَيمَتَه اثنانِ مِن أهلِ الخبْرَةِ العُدولِ.**

**\* لا يَصِحّ عَقْد النِّكاحِ في الحجِّ والعُمْرَة، ولا فِدْيَة فيه.**

وَقْتُ الفِدْيَة:

**وَقْتُها إذا وُجِدَ سَبَبُها، فإن كانت فِدْيَةً عن محظورٍ، فتَجِب حِينَ فِعْلِه، وإن كانت لِتَرْكِ واجِبٍ فتَجِب حين تَرْكِهِ.**

تَوجِيهاتٌ:

**1- على المسلِمِ أن يحرصَ أن لا يقَع في حَجِّه أو عُمْرَتِه في فِعْلٍ محظورٍ أو تَرْكِ واجِبٍ.**

**2- إذا وقع الإنسانُ في شيءٍ مِن ذلك بأن تَرَك واجِباً أو فَعَل أَحَد محظوراتِ الإحرام، فعليه المبادَرَة إلى الفِدْيَة والتَّوْبَة، ولا يُبْقِيها مُعَلَّقَة في ذِمَّتِه.**

**3- ليس معنى مَشروعِيَّة الفِدْيَة التَّخفِيف مِن شَأْن المعصِيَة؛ بل إنَّ ذلك فَتْح باب لِتَكْمِيلِ الحجِّ أو العمرَةِ لِمَن وَقَعَ منه شَيْءٌ مِن ذلك.**

الأسئِلَة:

**س1: حدِّد الفِدْيَة الواجِبَة لِمُحْرِمٍ عمل شيئاً ممّا يَلِي مُتَعَمِّداً:**

**أ- غَطّى رأسَه بِـمُلاصِقٍ: 000000000000000 000000000000000**

**ب- صاد غَزالاً: 000000000000000 000000000000000**

**ج- صاد عُصفوراً: 000000000000000 000000000000000**

**س2: حَجّ أحمَد مع زُمَلائِه عن طَرِيق البَرِّ، وقَبْل وُصولهم إلى الميقاتِ صادَ أحمدُ أَرْنَباً، وأمسَك بها حَيَّةً، ثمّ أحرَمُوا وهي مَعَهُم، ولَمّا وَصَلوا إلى مَكَّةَ المكَرَّمَة رأى أَحَدُ الحجّاج هذه الأرَنَب مَعَهم، وعرفَ أنها صَيْدٌ، فأنْكَرَ عَلَيهِم، وقال: أَطْلِقوها. قال أحمد: لن أُطْلِقَها، بل سَأقُوم بِذبحها وأَكْلِها بعد الطَّبْخ.**

**بعد أن قرَأت هذه الحادِثة أجِب عن الآتي:**

**1- الموقِف الشَّرعِيّ مِن إدخالِ الصَّيْد الحرم.**

**2- حُكْم إبقاءِ الصَّيد وأكلِه في الحرَم.**

**س3: قارِن بين أوجُه الشَّبه والاختِلاف في الآتي مع السَّبَب:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الموضوع** | **أَوْجه الشَّبه** | **أَوْجُه الاختِلاف** | **السَّبَب** |
| فِدْيَة لُبْسِ المخِيطِ |  |  |  |
| فِدْيَة قَتْل الصَّيْد |  |  |  |

**س4: اذكُر فِدْيَة تَرْك الواجِب.**

**س5: هل لِفِديَة فِعْلِ المحظورِ دَرَجَة واحِدَة؟ وما فِدْيَةُ الطِّيبِ؟**

**س6: رجلٌ احتاجَ إلى حَلْقِ بعضِ شَعْرِه وهو محرِم لإجراءِ عَمَلِيَّة. فماذا يجب عليه بهذا الفِعْل ؟ وما الدَّليل ؟**

**س7: ضَع الرَّقْم مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):**

|  |  |
| --- | --- |
| **(أ)** | **(ب)** |
| (1) فِدْيَة فِعْلِ المحظورِ | ( ) باختِلاف الأوقاتِ |
| (2) تختَلِف فِدْيَة المحظوراتِ | ( ) تجب حين فِعْله |
| (3) لا يَصِح عَقْد النِّكاح | ( ) تجب حين تَرْكِه |
| (4) فِدْيَة تَرْكِ الواجِب | ( ) باختِلاف المحظورات |
|  | ( ) في الحجّ والعمرة |

**س8: ما الصَّيْد الذي له مِثْل والذي لا مِثْلَ له ؟ بيِّن ذلك مع ذِكْر المثالِ.**

**الدَرس الستون ([[359]](#footnote-359))**

**الهَــــدْيُ والأضحية**

**تَعرِيفُه:**

**ما يُهْدَى إلى الحرَمِ مِن بهيمَةِ الأَنْعامِ، تَقَرُّباً إلى اللهِ تعالى، أو يجب بِسَبَب تمتَّعٍ أو قِرانٍ أو إحْصارٍ.**

أَنْواعُ الهَـــدْي:

**1- هَدْي التَّمَتُّع والقِرانِ. 2- هَدْي التَّطَوُّعِ. 3- هَدْيُ الإحْصارِ.**

1- هَدْي التَّمَتُّع والقِرانِ:

**يجب على المتمَتِّع والقارِن هَدْيٌ، وهو: شاةٌ أو سُبع بَدَنَة أو سُبْع بَقَرَة، فإن لم يجد صامَ عَشرة أيّام: ثَلاثَة في الحجّ وسَبْعَة إذا رجَع الحاجّ إلى أهلِه. وهذا إنما يجب على مَن لم يَكُن مِن أهلِ مَكَّة، فإن كان منهم فلا هَدْي عليه ولا صِيامَ.**

**والدَّلِيل قوله سبحانه وتعالى:** ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: 196].

**والقارِنُ مِثْل المتَمَتِّع في وُجوبِ الهدي؛ لأنَّه جمَعَ الحجَّ والعمرَةَ في سَفَرٍ واحِدٍ.**

2- هَدْي التَّطوُّع:

**وهو ما يُهدِيه الحاجّ المفرِد أو المعتَمِر تَطوُّعاً، وما يُهدِيه المتَمَتِّع والقارِن زِيادَةً على الواجِب، وما يَبَعثُه غير المحرِم هَدْياً إلى مَكَّة لِيَذْبَح بها تَقَرُّباً إلى اللهِ تعالى. وقد أهدى النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- مائِة بَدَنَة ([[360]](#footnote-360)).**

**وهَدْي التَّطَوُّع والتَّمتُّع والقِران: يجوز لِصاحبِها أن يَأْكُلَ منها؛ بل يُسْتَحَبّ الأكْل مِن هَدْي التَّطوُّع، لِفِعْلِه -صلى الله عليه وسلم-، حيث أمَر أن يُطْبَخَ له مِن كلّ جَزُورٍ قِطْعَةً، فأكَل منها وشَرِب مِن مَرَقِها ([[361]](#footnote-361)).**

3- هَدْي الإحْصار:

**الإحْصار: هو المنْعُ عن إتمامِ الحجّ أو العُمْرَة أو هما مَعاً، فمَن أحرَم بِالحجِّ أو العُمْرَة فَصَدَّه عَدُوٌّ عن دُخولِ البَيْتِ، أو أَصابَه حادِثٌ فلم يَسْتَطِع الوُصولَ إلى البَيْتِ، فإنَّه يَنْحَر هَدْياً في مَكانِه، ثم يتَحَلَّل مِن إحرامِه، الدَّلِيل قوله تعالى:** ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: 196]**.**

وهَدْي الإحْصار: **شاة، أو سُبع بَدَنة، أو سُبع بَقَرَة.**

مَكان ذَبْحِ الهَدْي:

**هَدْي التَّمَتُّع والقِران والتَّطوُّع يُذْبَحُ داخِل حُدودِ الحرَمِ، ويُفَرَّق على مَساكِينِه، فإن ذَبَحَه خارِجَ حُدودِ الحرَمِ لم يجزِئْه.**

**وهَدْي الإحْصارِ يَنْحَر في الموضِعِ الذي أُحْصِرَ فيه.**

وَقْت ذَبْح الهَدْي:

**1- هَدْي التَّمَتُّع والقِران والتَّطَوُّع: يَبْدَأ وَقْتُه مِن بعد صَلاةِ العِيدِ يَوْم النَّحْر إلى غُروبِ شَمسِ آخِر أيّامِ التَّشرِيقِ، وهو اليوم الثّالِث عَشَر.**

**2- هَدْي الإحْصار: وَقْتُه عند وُجودِ سَبَبِه.**

الأُضْحِيَة

تَعرِيفُها:

**ما يُذْبَح مِن بهيمَةِ الأَنْعام أيّام النَّحْرِ، تَقَرُّباً إلى الله تعالى.**

**\* شُرْعَت الأُضْحِيَة في السَّنَةِ الثّانِيَة مِن الهجرَةِ.**

حُكْمُها:

**سُنَّةٌ مُؤكَّدَة، لِقولِه تعالى:** ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: 2]، ولحديث أنَسٍ -رضي الله عنه- أن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« ضَحَّى بِكَبْشَيْن أَمْلَحَيْن أَقْرَنَيْن، ذَبحهُما بِيَدِه، وسمَّى وكبَّر، ووَضَع رِجْلَه على صِفاحِهِما »([[362]](#footnote-362)). وذَبْحها أَفْضَل مِن الصَّدَقَةِ بِثَمَنِها.**

وَقْتُها:

**يَبْدأ وَقْت الذَّبْح مِن بَعْدِ صَلاةِ العِيدِ يَوْمَ النَّحرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ مِن آخِر أيّام التَّشرِيقِ.**

المُجْزِئ في الأُضْحِيَة:

**تجزئ الواحِدَة مِن الغَنَم عن شَخْصٍ واحِدٍ، وله أن يُشْرِكَ معه مَن شاءَ في الأَجْرِ؛ لأنَّ الرَّسولَ -صلى الله عليه وسلم- لَمّا أرادَ أن يَذْبَح أُضْحِيَتَه قال:« بِسمِ اللهِ، اللَّهمَّ تَقَبَّل مِن محمَّد وآل محمَّد ومِن أُمَّة محمَّد » ([[363]](#footnote-363)).**

**والواحِدَة مِن الإبِل والبَقَر تُجزِئ عن سَبْعَة، فيَجوزُ أن يَشْتَرِك سَبْعَة في بَدَنَة أو بَقَرَة، لِقولِ جابِر -رضي الله عنه-:« أَمَرَنا رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أن نَشْتَرِك في الإبِل والبَقَر، كلّ سَبْعَةٍ مِنّا في بَدَنَة »([[364]](#footnote-364)).**

الأسنانُ المُجْزِئَة:

**(الجذَع مِن الضَّأن، وهو ما له سِتَّة أَشْهُر - الثَّنيُ مِن المعزِ، وهو ما له سَنَة - الثَّني مِن البَقَر، وهو ما له سَنَتان - الثَّني مِن الإبِل، وهو ما له خَمْس سَنَوات ).**

أفْضَل الأضاحِي:

**أفضَلها الإبِل إن أُخرِجَت كامِلَةُ؛ لأنها أكثَر ثمناً وأَنْفَع لِلفُقَراءِ، ثمَّ البَقَر إن أُخرِجَت كامِلَة، ثم الغَنَم، ثم سُبع بَدَنَة، ثم سُبع بَقَرَة.**

عُيوبُ الأُضْحِيَة المانِعَة مِن الإجْزاءِ:

* **العَوْراءُ البَيِّنُ عَوَرُها.**

**- العَرْجاء البَيِّن ضَلَعُها: وهي التي لا تَقْدِر أن تمشِي مع الصِّحاح.**

**- العَجْفاء: وهي الهزِيلَة التي لا مُخَّ فيها.**

**- المرِيضَة البَيِّن مَرَضُها.**

**لحدِيث البَراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: قام فَينا رَسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فقال:« أَرْبَعٌ لا تجوزُ في الأضاحِي: العَوْراء البَيِّن عَوَرُها، والمرِيضَة البَيِّن مَرَضُها، والعَرْجاء البَيِّن ضَلَعُها، والعَجْفاء التي لا تُنْقِى ([[365]](#footnote-365))» ([[366]](#footnote-366)).**

العُيوب غَيْر المانِعَة مِن الإجزاءِ:

**ومِن العُيوبِ ما لا يُؤَثِّر على الأُضْحِيَة، فتُجزِئ التي ليس بها ذَنَب، وهي (البَتْراء)، والتي لم يخلق لها قَرْنٌ، وهي (الجمَّاء)، ويجزِئ الخروفُ الذي قُطِعَت خِصْيَتُه وهو (الخصِيّ)، ويجزِئ ما بأُذُنِه شِقٌّ أو خَرْق، أو بِقَرْنِه كُسْرٌ.**

**\* ما ذُكِرَ في الأُضحِيَة ممّا يجزِئ وما لا يجزِئ يُقال كذلك في الهدْي والفِدْيَة.**

تَقْسِيمُها:

**يُشْرَع أن يَأْكُلَ صاحِبُها الثُّلُثَ، ويُهْدِي الثُّلُثَ، ويَتَصَدَّق بِالثُّلُث، فإن تَصَدَّق بها كلّها جازَ، وإن أكلَ أكثَرَها جازَ.**

**ويَنْبَغِي أن يحرِصَ الـمُضَحِّي والمهدِي على الاستِفادَة مِن هذه اللُّحوم وعَدَم إهدارِها، كما يَفْعل بعضُ الحجّاج حين يَذْبَح الهدْيَ ويتركُه في مَكانِه دون سَلْخٍ أو تَقْطِيعٍ فلا يُستَفاد منه.**

تَوجِيهاتٌ:

**1- على المسلِم أن يحرصَ على اكتِساب أكبَرِ ما يَقدِر عليه مِن الأجْر في أُضحِيَتِه، فيتَصَدَّق بِثُلُثِها، ويَهْدي ثُلُثَها، ولا يَتْرُك الأفضَل فَيأكُل أكثَرَها.**

**2- على المسلِمِ أن يحرِصَ على الاستِفادَة مِن جميعِ أجزاءِ الأُضْحِيَة أو الهدي بِشَتى أَنْواعِ الانتِفاع مِن جِلْدٍ أو رَأْسٍ أو شَحْمٍ، بأن يستَفِيد منه هو، أو يَدْفَعه لِلمَبَرّات الخيرِيَّة التي تُوصِله إلى مَن يَسْتَفيد منه مِن الفُقراءِ.**

الأسئِلَة:

**س1: عدِّد أنواعَ الهدي.**

**س2: اذكُر الدَّليلَ على وُجوبِ الهَدْي على المتمَتِّع والقارِن.**

**س3: أجِب بِصَح (✓) أو خطأ (×) مع تصحيح الخطأ:**

**أ- يَجِبُ على المتَمَتِّع مِن أهلِ مَكَّة الهدْي.**

**ب- الواجِب في الهدْي شاةٌ أو بَقَرَةٌ أو بَدَنَة.**

**ج- مَن لم يَجد الهدْيَ صامَ ثَلاثة أيّامٍ في الحجِّ، وسَبْعة إذا رَجَع إلى أهلِه.**

**د- يُستَحَبّ أن يأكُل أكثَر أُضْحِيَتِه.**

**هـ- تجزِئ البَدنة عن سَبْعَةٍ، والبَقَرة عن خَمْسَة.**

**و- يجوز أن يُضَحِّي بِالسَّمِينَة الأَكولِ.**

**ز- مَن أراد أن يُضَحِّي، فله أن يحلِقَ شَعْرَه إذا دَخَلَت عَشْر ذِي الحجَّةِ.**

**س4: ضَع الرَّقم مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):**

|  |  |
| --- | --- |
| **(أ)** | **(ب)** |
| (1) الشّاة العَرْجاء التي لا تَقدِر أن تمشِي مع الصِّحاح | ( ) تجزِئ في الأُضحِية |
| (2) ما ليس لها ذَنْب مِن الغَنَم | ( ) تجزِئ في الأُضحِية |
| (3) ما قُطِع بعض أذنها | ( ) لا تجزِئ في الأُضحِية |
| (4) وقت ذَبْح الأضاحِي يَستَمِر | ( ) لا تجزِئ في الأُضحِية |
| (5) التَّضحِية بِشاة | ( ) حتَّى نهاية أيّام التَّشرِيق |
| (6) الاشتِراك في سُبع بَدَنة | ( ) أفضَل مِن سُبع بقرة |
| (7) أفضَل أيَام عَشْر ذي الحجَّة | ( ) أفضَل مِن سُبع بدنة |
|  | ( ) يوم عَرَفَة. |

**س5: أكمِل الفَراغ بما يُناسبه:**

**أ- يبدأ وَقْت هدي التَّمتُّع والقِران مِن 000000000000000 إلى 000000000000000**

**ب- يجب هَدْي الإحْصار عند 000000000000000**

**ج- هَدْي الإحصارِ يُنْحَر في الـمَوْضِع 000000000000000 فيه.**

**د- يُذْبَح هَدْي التَّمَتّع والقِران والتَّطوّع داخِل 000000000000000 ويُفَرَّق 000000000000000 فإن ذبحَه خارِج 000000000000000 لم 000000000000000**

**هـ- شُرِعَت الأُضْحِيَة في السَّنَة 000000000000000**

**و- أفضَل الأضاحِي........ 000000000000000 إن أخرجت..... 000000000000000 لأنها أكثَر 000000000000000 وأنْفَع 000000000000000**

**ز- السِّنّ المجزِئ في الضَّأن ما بَلَغ 000000000000000**

**س6: عدِّد ما لا يُـجزِئ في الأُضحِيَة.**

**الدَرس الحادي والستون ([[367]](#footnote-367))**

**عَشْر ذِي الحِجَّة**

**فَضْلها:**

**الأيّام العَشَرة الأولى مِن ذِي الحجَّة أيّام فَضِيلَة شَرِيفَة، تُضاعَف فيها الأعمال، يقول النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم-:« ما مِن أيّامٍ العَمَل الصّالح فيها أحَبّ إلى اللهِ مِن هذه الأيّام » يعني: أيّام العَشْر، فقالوا: يا رسولَ الله، ولا الجهاد في سَبِيل الله ؟ قال:« ولا الجهاد في سَبِيل اللهِ، إلّا رَجُلاً خَرَج بِنَفْسِه ومالِه فلم يَرْجِع مِن ذلك بِشَيْءٍ » ([[368]](#footnote-368)).**

ما يُشْرَع فيها:

**يُسَنّ الاجتِهاد فيها بِالعِبادَة، مِن الذِّكْر والتَّهلِيل وقِراءَة القُرآنِ والصَّدَقَة، وصِيامها ما عَدا يَوْم العِيد، وأَفْضَلها صِيام يَوْمِ عَرَفَة إلّا الحاجّ، فلا يُشْرَع له الصِّيام.**

ما يَمْنَع فيها:

**مَن أرادَ أن يُضَحِّي فإنَّه إذا دَخَلَت العَشْر لا يجوزُ له أن يأخُذ مِن شَعْرِه وظُفْرِه وبَشَرَتِه شيئاً إلى أن يَذْبَح، لحديث أمّ سَلَمَة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« إذا دَخَل العَشْرُ وأراد أَحَدُكُم أن يُضَحِّي، فلا يمسَّ مِن شَعْرِه وبَشَرَتِه شيئاً »، وفي رِوايَة:« فَلْيُمْسِك عن شَعْرِهِ وأَظْفارِهِ » ([[369]](#footnote-369)).**

**أمّا المضَحَّى عنه كالأَهْل والولَد فلا يحرُم عليه أَخْذُ شَيْءٍ مِن ذلك.**

الأسئِلَة:

**س1: أذكر فضل عشر ذي الحجة؟**

**س2: ما الأعمل المشروعة في عشر ذي الحجة؟**

**س3: ما الأعمالُ التي يجب أن تَقومَ بها في عَشْر ذي الحجَّة ؟**

**الدَّرس الثاني والستون ([[370]](#footnote-370))**

**زِيارَة المَدِينَة، فَضْلُها، وأَحْكامُها**

**أسماءُ المَدِينَة النَّبَوِيَّة:**

**لِلمَدِينَة أسماءٌ مِن أهمِّها:**

**1- المدِينَة، قال تعالى:** ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [المنافقون: 8].**

**2- طابَة، عن جابِر بن سَمرَة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يقول:« إنَّ اللهَ تعالى سمَّى المدِينَة طابَة » ([[371]](#footnote-371)).**

**3- طَيْبَة، عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال:« إنها طَيْبَة - يعني المدِينَة - وإنها تَنْفِي الخبَث كما تَنْفِي النّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ » ([[372]](#footnote-372)).**

حُكْم زِيارَةِ مَسْجِد النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:

**تُسَنّ زِيارَة مَسْجِد النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في أيّ زَمَنٍ وليس له وَقْتٌ محدَّد، وليس مِن شُروطِ الحجّ ولا أركانِه ولا واجِباتِه، ويجب أن يكون قَصْدُه لِشَدّ الرَّحْل الصَّلاة في المسجِد دون القَبْرِ، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال:« لا تُشَدّ الرِّحال إلّا إلى ثَلاثَة مَساجِد: مَسْجِدي هذا، ومَسْجِد الحرامِ، ومَسْجِد الأَقْصى » ([[373]](#footnote-373)).**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا كان قَصْدُه بِالسَّفَر زِيارَة قَبْرِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- دون الصَّلاةِ في مَسْجِده. فالذي عليه الأَئِمَّة وأكثَر العُلماءِ أنَّ هذا غير مَشْروعٍ ولا مَأمور به. والأحادِيث في زِيارَة قَبْرِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- كلّها ضَعِيفَة بِاتِّفاقِ أهلِ العِلْمِ بِالحدِيثِ؛ بل هي مَوْضُوعَةٌ لم يَرْوِ أحَدٌ مِن أهلِ السُّنَنِ المعتَمَدَة شَيْئاً منها، ولم يحتَجّ أَحَدٌ مِن الأَئِمَّة بِشَيْءٍ منها " ([[374]](#footnote-374)).**

فَضْلُ المَدِينَة النَّبوِيَّة:

**1- عن سعد بن أبي وقّاص -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« إني أُحَرِّم ما بين لابَتَي المدِينَة، أن يُقطَع عِضاهُها، أو يُقتَل صَيْدُها، وقال: المدِينَة خَيْرٌ لهم لو كانوا يَعْلَمون، لا يَدَعُها أَحَدٌ رَغْبَةً عنها إلّا أَبْدَلَه اللهُ فيها مَن هو خَيْرٌ منه، ولا يَثْبُت أَحَدٌ على لأْوائِها وَجَهْدِها إلّا كنت له شَفِيعاً، أو شَهِيداً يومَ القِيامَةِ » ([[375]](#footnote-375)).**

**2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« أُمِرْت بِقَرْيَةٍ تَأْكُل القُرَى، يقولون يَثْرِب، وهي المدِينَة، تَنْفِي النّاسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَث الحدِيدِ » ([[376]](#footnote-376)).**

مِن خَصائِصِ المَدِينَة النَّبوِيَّة:

**خُصَّت المدِينة بعد مكَّة المكَرَّمة بخصائِصَ ومِيزاتٍ عن غَيرِها مِن المدُنِ، فَمِنْها:**

**1- أنها حَرَمٌ آمِن فيما بين عَيْر وثَوْر - وهما جَبَلان - فلا يُقْطَع شَجَرها، ولا يُصادُ صَيْدُها، ولا يُختَلى خَلالها، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« المدِينَة حَرَمٌ ما بين عَيْر إلى ثَوْر، فمَن أحدَث فيها حَدَثاً أو آوَى مُـحْدِثاً، فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللهِ والملائِكَةِ والنّاسِ أجمَعِينَ، لا يَقْبَل اللهُ منه يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً ... الحديث» ([[377]](#footnote-377)).**

**ولقد حَرَّمَها رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- كما حَرَّم إبراهِيمُ مَكَّةَ المكَرَّمَة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« إنَّ إبراهِيمَ حَرَّم مَكَّةَ، وإني أُحَرِّم ما بين لابَتَيْها - يُرِيد المدِينَة -» ([[378]](#footnote-378)).**

الفَرق بين حَرَمِ مَكَّةَ وحَرَمِ المَدِينَة:

**أ- أنَّ حَرَم مَكَّة ثابِتٌ بِالنَّصِّ والإجماع، وحَرَمُ المدينَة مختَلَفٌ فيه، والصَّحِيحُ أنَّه حَرَمٌ.**

**ب- أنَّ صَيْدَ مَكَّة فيه الإثمُ والجَزاءُ، وصَيْد المدِينَةِ فيه الإثمُ دون الجزاءِ.**

**ج- أنَّ الإثمَ المتَرَتِّب على صَيْدِ مَكَّةَ أعظَم مِن الإثم المتَرَتِّب على صَيْدِ المدِينَة ([[379]](#footnote-379)).**

**2- أنَّ الصَّلاةَ فيها مُضاعَفَة، قال -صلى الله عليه وسلم-:« صَلاةٌ في مَسْجِدِي هذا خَيْرٌ مِن أَلْفِ صَلاةٍ في ما سِواه إلّا المسجِدَ الحرام، وصَلاةٌ في المسجِدِ الحرام أفضَل مِن مائِة صَلاةٍ في مَسْجِدي هذا » ([[380]](#footnote-380)).**

**3- أنَّ فيها رَوْضَة مِن رِياض الجنَّة يُسَنّ الصَّلاة فيها، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال:« ما بين بَيْتِي ومِنْبَري رَوْضَةٌ مِن رِياضِ الجنَّة، ومِنْبَرِي على حَوْضِي » ([[381]](#footnote-381)).**

**4- أنها لا يَدْخُلها المسِيح الدَّجّال في آخِر الزَّمان، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال:« ليس مِن بَلَدٍ إلّا سَيَطَؤُه الدَّجّالُ إلّا مَكَّةَ والمدِينَةَ، ليس له مِن نِقابها نَقَبٌ إلّا عليه الـمَلائِكَةُ صّافِّـــين يَـحرُسونها، ثم تَرْجُفُ المدينَةُ بِأهْلِها ثَلاثَ رَجَفاتٍ فَيُخْرِجُ اللهُ كلَّ كافِرٍ ومُنافِقٍ » ([[382]](#footnote-382)).**

**5- أنَّ الرَّسولَ -صلى الله عليه وسلم- دَعا لها بالبرَكَة، عن أنَس -رضي الله عنه- عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال:« اللَّهمّ اجعَل بِالمدِينَة ضِعْفَي ما جَعَلْت بِـمَكَّة مِن البَركَة » ([[383]](#footnote-383)).**

أحكامُ الزِّيارة وآدابُها:

**1- إذا وَصَل الزّائِر لِلمَسْجِد سُنَّ له أن يُقَدِّمَ رِجْلَه اليُمْنى ويقول:" اللَّهمّ افتَح لي أبوابَ رَحْمَتِك "، وليس لِلمَسْجِد النَّبَوِّي ذِكْرٌ خاصٌّ بِه.**

**2- يُصَلِّي ركعَتَيْن تحيَّةَ المسجِد وإن صَلّاهما في الرَّوضَة الشَّرِيفَة فهو أَفْضَل.**

**3- يُسَنّ لِلرِّجالِ زِيارَة قَبْرِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وصاحِبَيْه رَضِي الله عنهما، فَيَقِف تجاه قَبْرِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- بأدَبٍ وخَفْضِ صَوْتٍ ووَقارٍ ويقول:" السَّلام عليك يا رسولَ الله ورحمَة اللهِ وبَركاته ".**

**وإن زاد وقال:" السَّلام عليك يا نَبِيَّ اللهِ، السَّلام عليك يا خِيرَةَ اللهِ في خَلْقِه، السَّلام عليك يا سَيِّد المرسلين وإمام المتَّقِينَ، أشهَد أنَّك قد بَلَّغْتَ الرِّسالَة وأَدَّيْتَ الأمانَةَ ونَصَحْتَ الأُمَّةَ وجاهَدْتَ في اللهِ حَقَّ جِهادِه " فلا بأس بذلك، ثم يتَأَخَّر قَلِيلاً تجاه اليَمِينِ ويُسَلِّم على أبي بَكْر -رضي الله عنه- ويَدْعُو له، ثم يَتَأَخَّر قَلِيلاً ويُسَلِّم على عمر -رضي الله عنه- ويَدْعُو له، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا سلَّم على رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وصاحِبَيْه لا يَزِيد عن قوله:( السَّلام عليك يا رسولَ الله، السَّلام عليك يا أبا بَكْر، السَّلام عليك يا أبَتاه )، ثم يَنْصَرِف.**

**4- يُسَنّ لِزائِر المسجِد النَّبويّ أن يُصَلِّي الصَّلوات الخمس في مَسْجِد النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ويُكثِر فيه مِن ذِكْرِ اللهِ ودُعائِه وصَلاةِ النّافِلَة خاصَّة في الرَّوضَةِ الشَّرِيفَةِ.**

**5- يُسَنّ أن يَزُورَ مَسْجِد قباء لِلصَّلاةِ فيه وإن كانت الزِّيارَة يوم السَّبْت فهي أَفْضَل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:( كان رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يأتي مَسْجِد قباء راكِباً وماشِياً فَيُصَلِّي فيه ركعَتَيْن )، وفي لَفْظ:( كان يأتي قُباء، يَعْني كلَّ سَبْتٍ ) ([[384]](#footnote-384)).**

**6- يُسَنّ زِيارَة قُبورِ البَقِيعِ والشُّهَداء وقَبْر حَمْزَة -رضي الله عنه-؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يَزورُهُم ويَدْعُو لهم، ويقول:« السَّلام عليكم أَهْلَ الدِّيارِ مِن المؤمِنِينَ والمسلِمِينَ، وإنّا إن شاءَ اللهُ بِكم لَلاحِقُونَ، أسألُ اللهَ لنا ولكم العافِيَة » ([[385]](#footnote-385)).**

أخطاءٌ وتَنْبِيهاتٌ في الزِّيارَة:

**يَقَع بعضُ الذين يَقْصِدون مَسْجِد النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في بعض المحاذِيرِ الشَّرعِيَّة، منها:**

**1- مِن المحذورات السَّفَر وشَدّ الرِّحال لِقَصْدِ زِيارَة القَبْرِ والبِقاعِ والأماكِن وإنَّما الواجِب شَدّ الرِّحال لِزِيارَة المسجِد النَّبويِّ والصَّلاة فيه وتَدْخُل زِيارَة القَبْرِ تَبَعاً.**

**2- ومِن المحذوراتِ استِقبال القَبْرِ عند الدُّعاء، ودُعاءُ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وطَلَب الحوائِج منه مِن دونِ الله.**

**3- ومِن المحذُوراتِ التَّمسُّح بالجدرانِ والقُضْبانِ والحُجْرَة والطَّواف بها بِقَصْد البَرَكَةِ.**

**4- ومِن المحذورات رَفْع الصَّوْتِ عند قَبْرِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، وطول القِيام، وتِكرار السَّلام مِن بعيد كلَّما دَخَل، ووَضْع اليَد اليُمنى على اليُسرى فوق الصِّدر أثناءَ السَّلام كَهَيْئَة المصَلِّي.**

**5- ومِن الأخطاءِ مُزاحَمَة المصَلِّين مِن أَجْلِ صَلاةِ الفَرِيضَة في الرَّوْضَة الشَّرِيفَة وتَرْك أفضَلِيَّة الصَّفِّ الأوَّل.**

الأسئِلَة:

**س1: بيِّن ثَلاثَة أَوْجُهٍ لِلشَّبَه والاختِلاف في الآتي:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **أوجُه الشَّبَه** | **أَوْجُه الاختِلاف** |
| المسجِد الحرام |  |  |
| المسجِد النَّبَوِيّ |  |  |

**س2: عَدِّد ثلاثاً مِن خَصائِصِ المسجِدِ النَّبويّ.**

**س3: يَفْعَل بعضُ الزّائرين مخالِفاتٍ شرعِيَّةٍ، اذكُر اثنَتَين منها.**

**س4: رتِّب الأعمالَ التي يَفْعَلها مَن زارَ المسجِد النَّبوِيّ.**

**الدَّرْسُ الثالث والستون ([[386]](#footnote-386))**

**أَحْكـــامُ الأَطْــعِــمَةِ**

**الأَصْل في الأَطْعِمَةِ:**

الأَصْلُ في جَمِيعِ الأطعِمَةِ أنَّها حَلالٌ، فلا يحرَّم منها إلّا ما حَرَّمَه اللهُ ورسوله **-صلى الله عليه وسلم-**. والأطعِمة مُبَيَنَّة مُفَصَّلَة في القرآن والسُّنَّةِ، وما عَداها فهو حَلالٌ على الأَصْل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**﴾ [الأنعام: 119].**

**ويدلُّ على هذا قوله تعالى:**﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾ [المائدة:4].**

وحديث أبي ثَعْلَبَة الخشَنيِّ **-رضي الله عنه-** أنَّ النَّبيَّ **-صلى الله عليه وسلم-** قال:**« إنَّ اللهَ تعالى فَرَضَ فَرائِضَ فلا تُضَيِّعوها، وحَدَّ حُدوداً فلا تَعْتَدوها، وحَرَّم أشياءَ فلا تَنْتَهِكوها، وسَكَتَ عن أَشْياء رَحْمَةً بِكُم غير نَسْيانٍ فلا تَبْحَثوا عنها » ([[387]](#footnote-387)).**

**وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:« كان أهلُ الجاهِلِيَّة يأكُلون أَشْياء، ويَتْركونَ أشياءَ تَقَذُّراً، فَبَعَثَ اللهُ نَبِيَّه -صلى الله عليه وسلم- وأنزَلَ كِتابَه وأحَلَّ حَلالَه وحَرَّم حَرامَه، فما أحَلَّ فهو حلالٌ، وما حَرَّم فهو حَرامٌ، وما سَكَت عنه فهو عَفْوٌ، وتَلا:** ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [الأنعام: 145]»([[388]](#footnote-388)).**

**والحديث يدلُّ على أنَّ ما لم يرِد الشَّرعُ بِتَحريمِه فهو على أَصْلِ الخلْقِ مَعْفُوٌّ عنه.**

الأَطْعِمَة المُباحَة:

كلّ ما لم يَرِد الشَّرع بِتَحريمِه مِن الأَطْعِمَة فهو مُباحٌ، وهو أنواعٌ كثِيرَة لا حَصْرَ لها، وذلك لِما تَقَدَّم أنَّ الأصلَ في الأطعِمَة الإباحَة إلّا ما وَرَد الشَّرعُ بالمنْعِ منه، ولكن يمكِن أن نذكُرَ قاعِدَةً جامِعَة لأنواعِ المباحِ وهي:( كُلّ طَيِّبٍ طاهِرٍ مِن الأَطعِمَة والأشرِبَة لا ضَرَر فيه فهو مُباحٌ).

**أمثِلَة على الأطعِمَة المُباحَةِ:**

بما أنَّ الأطعِمَة المباحَةَ لا يمكِن حَصْرُها نذكُر لك بعضَ الأمثِلَة:

أوَّلاً: جَميع النَّباتات النّافِعَة التي ليس فيها ضَرَرٌ على البَدَنِ أو العَقْلِ، وكذا ما يُصْنَع منها، ولذلك أمثِلَة كَثِيرَة، منها:

1. الحبوب بأنواعِها، كالقَمْحِ والذُّرَةِ وغيرِها.

ب- الثِّمار بأنواعِها، كالتُّمور والأعنابِ والتّفّاح وغيرِها.

ج- البُقول بأنواعِها، كالخسّ والنَّعناع وغيرها.

د- الأدْهان والزُّيوت النَّباتِيَة، كَزَيْت الذُّرَة، وزَيْتِ الزَّيتونِ.

ثانياً: كثِيرٌ مِن حَيوانات البَرِّ، مثل: الإبل والبَقَر والغَنَم ( وتُسمَّى: بهيمَة الأنْعام )، ومثل: الخيْل والحمار الوَحْشِيّ والأَرانِب، وكثِيرٌ مِن الطُّيورِ كَالعَصافِير، والسّمّان، والدَّجاجِ وغيرِها.

ثالثاً: حَيَوان البَحْرِ، أو الحيوان المائِيّ، وهو الذي لا يَعِيش إلّا في الماء، وهذا النَّوع مُباحٌ أَكْلُه ولا يحتاج إلى ذَكاةٍ، فيُباح حتَّى لو وُجِدَ مَيِّتاً ما لم يَتَغَيَّر، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ [المائدة: 96]، وقوله -صلى الله عليه وسلم- في البَحر:« هو الطَّهورُ ماؤُه الحلّ مَيْتَتُه » ([[389]](#footnote-389))، وقول ابن عمر رضي الله عنهما:« أُحِلَّت لنا مَيْتَتان ودَمانِ، فأمّا الميتَتانِ فالحوتُ والجراد، وأمّا الدَّمان فَالكَبِد والطّحال » ([[390]](#footnote-390)).**

**ويُسْتَثْنى مِن حَيوانِ البَحْرِ ما يَلِي:**

1- ذَوات السُّمومِ، كالحيّات والأسماك السّامَّة.

2- ما وُجِدَ مَيِّتاً وقد تَغَيَّرت رائِحَتُه، لأنه يكون مُسْتَخْبَثاً.

رابعاً: الحيوان البَرمائِيّ، وهو الذي يَعِيش في البَرِّ والبَحْر مثل: طيور الماء كالبط والأوز، ومثل: السلحفاة، وكلب الماء، والسرطان.

وهذا النَّوع حَلالٌ أيضاً، كحَيوان البَحْر المائِيّ، ويختَلِف عنه في أمرَيْن هما:

1-لا بُدَّ مِن تزكِيَتِه التَّذكِيَة الشَّرعيَّة كما يُذَكَّى الحيوانُ البَرِّي.

2- لا تُؤْكَل مَيْتَتُه.

لكن ما كان مِن هذا النَّوع ليس له دَمٌ سائِل كالسَّرطانِ؛ فإنَّه يُؤكَل بدونِ تَذكِيَة، وتُباح ميتَتُه ما لم تَتَغَيَّر.

**ويُسْتَثْنى مِن البَرمائِيّات ما يلي:**

1- الضِّفْدَع. 2- التِّمْساح. 3- ما يكون سامّاً كالعَقْرَب ونحوِه.

**المَحفوظُ مِن حَيوان البَحْرِ:**

إذا حُفِظَ حَيوانُ البَحْر بما يَضْمضن عَدَم فَسادِه وتَعَفُّنِه فهو حَلالٌ يُباح أَكْلُه، ووَسائِل حِفْظِه مُتَنَوِّعَة، منها:

1- تملِيحُه بِـمِلْحٍ يَتَخَلَّلُه، ويمتَصّ الرُّطوبَة منه، بحيث يَـجِفّ فلا يُسْرِع إليه الفَساد، وذلك مثل تجفِيف الرُّوبْيان ونحوِه.

2- حِفْظه بِالتَّعْلِيب الحدِيث بحيث يَبْقى صالحاً لِلأَكْل مُدَّة طَوِيلَةً، وذلك مثل التَّونَة ونحوِها مِن المعَلَّبات.

3- حِفْظُه بِالتَّبرِيد أو التَّجمِيد، وذلك مثل الأسماكِ المجمَّدَة على اختِلاف أنواعِها.

**الأسئِلَة:**

س1: ميِّز ما يحتاج إلى ذَكاةٍ في إباحَة أكلِه بعلامَة (**✓**)، وما لا يحتاج إليها بِعَلامَة (×)، مع بيان السَّبَب:

( ) الغَنَم. ( ) السَّمَك. ( ) السُّلحفاة. ( ) سَرطان البَحْر.

( ) الدَّجاج. ( ) الغَزال. ( ) البَطّ. ( ) الإوَز.

س2: قارِن بِذكْر أوجُه الشَّبَه والاختِلاف بين ما يَلِي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المفردات** | **أوجه الشَّبَه** | **أوجُه الاختِلاف** |
| الحيوان المائي |  |  |
| الحيوان البَرمائِي |  |  |

س3: أجِب بِصَح **(✓)** أو خطأ (×) مع تصحِيح الخطأ:

1. حَيوانُ البَحْر مُباحٌ وإن وُجِدَ مَيِّتاً ما لم يَتَغَيَّر ( ).

ب- التِّمْساح يُباح أكْلُه لأنَّه مِن حَيوانِ البَحْر ( ).

ج- المحفوظ مِن حَيوان البَحْر يُباح ما لم يَفْسُد ( ).

س4: ما القاعِدَة الجامِعَة لأنواع المباح مِن الأطعِمَة ؟ واذكُر عليها خمسَة أمثِلَة.

**الدَّرس الرابع والستون ([[391]](#footnote-391))**

**الأطــــــعِمَة المُحَرَّمَــــة**

عَرَفْت فيما سبَق أنَّ الأطعِمَةَ المباحَةَ غيرُ محصورَةٍ، ولهذا فهي غيرُ مُفَصَّلَة؛ لأنَّه يَصْعُب حَصْرها لِكثرَتها، بينما الأطعِمَة المحرَّمَة محصورَة، ولهذا جاءَت مُفَصَّلَة في الكِتابِ والسُّنَّةِ.

وهذا مِن رَحْمَةِ اللهِ بِعِبادِه، ونِعْمَتِه ومِنَّتِه عليهِم، ونَفْي الحرَج عنهم، حيث يَعْرِف الـمُسلِم ما حَرَّمَ اللهُ فيَجْتَنِبه، وما عَداه فهو حَلالٌ.

والمحرَّم مِن الأطعِمَة إنما حُرِّم لِما يَتَرَتَّب عليه مِن أضرارٍ ومَفاسِد؛ وهي في الجملة تَنْقسِم إلى ثَلاثَة أقْسام:

المحرَّم مِن الأَطْعِمَة الحيوانِيَّة، والنَّباتِيَّة، والجمادِيَّة، وسَنَذكُر أهَمَّ المحرَّمات بِالتَّفصِيل الآتي إن شاءَ اللهُ تعالى.

**المُحَرَّم مِن الأَطْعِمَة الحَيوانِيَّة:**

المحرَّم مِن الأطعِمَة الحيوانِيَّة يَنقَسِم إلى ثَلاثَة أَقْسامٍ هِي:

**أوّلاً: الحَيوانات البَرِّيَّة:**

1- ما له نابٌ يَفْتَرِس؛ كالأسَد والنِّمرِ والذِّئْب والفِيل والدُّبِّ والكَلْبِ والثَّعْلَب والقِطّ والقِرْد؛ لحديث أبي ثعلبة الخشَنِيّ **-رضي الله عنه-** قال:**« نَهى رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عن أكلِ كلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ » ([[392]](#footnote-392))، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال:« كُلُّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ فَأْكُله حَرامٌ » ([[393]](#footnote-393))، ولِقَوْلِ ابنِ عبّاس رضي الله عنهما:« نهى رَسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عن كلِّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ، وعن كلِّ ذَي مَـخْلبٍ مِن الطَّيْرِ » ([[394]](#footnote-394)).**

ويُستَثْنى مِن ذلك الضَّبع؛ فيُباح أَكْلُه، لحديث ابن أبي عمال قال: سألت جابِراً **-رضي الله عنه-** عن الضَّبع صَيْدٌ هو ؟ قال: نعم. قال: قلت آكُلها ؟ قال: نعم. قلت: أقالَه رسولُ الله **-صلى الله عليه وسلم-**؟ قال: نعم **([[395]](#footnote-395)).**

2- الحيواناتُ السَّامَّة كالحيّاتِ والعقارِبِ والوَزَغ، وما يُستخرَج منها، قال تعالى: ﱡﭐ ﱩ ﱪ ﱫ ﱠ **[النِّساء: 29].**

وعن أبي هريرة **-رضي الله عنه-** عن النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-** قال:**« مَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فَقَتَل نَفْسَه فهو في نارِ جَهَنَّم يَتَرَدَّى فيه خالِداً مخلَداً فيها أبداً، ومَن تحسَّى سُمّاً فَقَتَل نَفْسَه فَسُمُّه في يَدِه يَتَحسّاه في نار جهنَّم خالِداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَن قَتَل نَفْسَه بحدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُه في يَدِه يجأ بها في بَطْنِه في نارِ جهنَّم خالِداً مخلَّداً فيها أبداً » ([[396]](#footnote-396)).**

ويُسْتَثْنى منها ما تكون مَصْلَحَة البَدَنِ في تَناوُلِه، كُمركَّبات بعضِ الأَدْوِيَة المشتَمِلَة على السُّمومِ بِالقَدْر الذي يَنْفَع البَدَنَ في عِلاجِ بعضِ الأمراضِ وقَتْلِ الجراثِيمِ.

3- الحيوانات المسْتَخْبَثَة كالقُنْفُذ والنِّيص **([[397]](#footnote-397)) والفَأرة والجرذان، لقوله تعالى:** ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: 157].**

**وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« خَمْس مِن الدَّوابِ لا حَرَج على مَن قَتَلَهُنَّ: الغُراب، والحدأة، والفَأرة، والعَقْرَب، والكَلْب العَقور » ([[398]](#footnote-398)).**

4- ما تَوَلَّد مِن مَأكولٍ وغيرِه كالبَغْلِ **([[399]](#footnote-399)) والسَّمع ([[400]](#footnote-400))، لحديث جابِر بن عبد اللهِ رضي الله عنهما قال: ذبَحنا يومَ خَيْبَر الخيلَ والبِغالَ والحمِيرَ فَنَهانا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن البِغالِ والحمِيرِ، ولم يَنْهَنا عن الخيلِ ([[401]](#footnote-401)).**

5- الحمُر الأَهْلِيَّة لحدِيثِ جابِرٍ **-رضي الله عنه-**:**« أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- نهى يوم خَيْبر عن لحومِ الحمُرِ الأَهلِيَّة وأَذِن في لحومِ الخيلِ » ([[402]](#footnote-402)).**

**6- الخنْزِير، وهو حَيَوانٌ خَبِيثٌ مُسْتَقْذَرٌ يأكُل النَّجاسات وفَضَلاتِ الإنسانِ والحيوانِ؛ بل يأكُل فَضَلات نَفْسِه، قال تعالى:** ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: 145]، وقد أثبَت الطِّبُّ له أضراراً عَدِيدَة، منها:**

**أ-كَثْرَة الدِّيدان في لحمِه والتي تُسَبِّب أَمْراضاً خَطِيرَة منها مَرض التربخينيا ([[403]](#footnote-403)).**

**ب- أكله للفئران الميتة المشتملة على أجنة دودة الشعرة الحلزونية.**

**ج- يتَسَبَّب في ارتِفاع نِسْبَة الكولسترولِ ([[404]](#footnote-404)) في الدَّم، والذي يَتَسَبَّب في أَمْراضِ القَلْبِ.**

**د- عُسْر لحمِهِ في الهضْمِ؛ لأنَّ أَلْيافَه العَضَلِيَّة مُحاطَة بخلايا شَحْمِيَّة عَدِيدَة.**

ثانياً: الطُّيورُ:

**1- ما له مِـخْلَب مِن الطَّير يَصِيدُ بِه، كالعُقابِ والبازِي والصَّقْر والنِّسْر والشّاهِين، لقول ابن عبّاس رضي الله عنهما:« نهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن كلّ ذِي نابٍ مِن السِّباعِ، وعن كُلِّ ذِي مِـخْلَبٍ مِن الطَّيْرِ » ([[405]](#footnote-405)).**

**2- ما كان مُسْتَخْبَثاً في نَفْسِه كالخفّاشِ (الوَطْواط)، أو لأكلِه الجِيَف كالرَّخم والخطّاف([[406]](#footnote-406))؛ لقولِه تعالى:** ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: 157]. والخبِيثُ يُؤَثِّر فيما يَتَغَذَّى عليه خُبْثاً.**

**3- ما أمَر النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِقَتْلِه، وهي الفَواسِقُ التي جاءَ الأمرُ بِقَتْلِها في الحلّ والحرَم، وهي مِن الطُّيورِ: الحَدَأة والغُراب الأَسْود، كما قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-:« خَمْسٌ مِن الدَّوابِ لا حَرَجَ على مَن قَتَلَهُنَّ: الغُراب، والحَدَأَة، والفَأْرَة، والعَقْرَب، والكَلْب العَقور » ([[407]](#footnote-407)).**

**4- ما نهى النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- عن قَتْلِه بِعَيْنِه، وهما مِن الطُّيورِ: الهدْهُد والصّرَد، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:« نَهى رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- عن قَتْل أَرْبَع دَوابٍ: النَّمْلَة والنَّحْلَة والهُدْهُد والصّرَد» ([[408]](#footnote-408)).**

ثالثاً: الحَشَرات:

**الحشَراتُ كلُّها محرَّمَة؛ لأنَّها مُسْتَخْبَثَة، كالذُّباب والقَمْل والخنافِسِ والجعْلان والصَّراصِير والبَراغِيث وغيرِها، لِقولِه تعالى:**﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: 157]..**

**ومنها ما نَصَّ الشّارِع على تحرِيم قَتْلِه بِعَيْنِه كالنَّمْلِ والنَّحْلِ، فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال:« نَهَى رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عن قَتْلِ أَرْبَعِ دَوابٍ: النَّمْلَة والنَّحْلَة والهدْهُد والصّرَد » ([[409]](#footnote-409)).**

الأَمْراض التي يُسَبِّبها الخِنْزِير:

**يُمكِن تَقسِيم الأمراضِ التي يُسَبِّبها الخنزِير حَسب العامِل الـمُمْرِض على النَّحْو التّالي:**

**1- أمراضٌ طُفَيْلِيَّة: ويُصاب الخنزِير بحوالي 66 مَرَضاً مِن هذه الأمراض، منها 30 مَرَضاً يمكِن نَقْلُها إلى الإنسانِ.**

**2- أمراضٌ فَيْرُوسِيَّة: يُصاب الخنزِير بـ 34 مَرَضاً مِن هذه الأمراض، منها 8 أمراض يمكِن نَقْلُها للإنسان.**

**3- أمراض فِطْرِيَّة: ينْقل إلى الإنسانِ منها ثَلاثَة.**

**4- أَمْراض تَغْذِيَة: هناك عَشَرة أَمْراضٍ على الأَقَلّ تُصِيبُ الإنسانَ نَتِيجَة التَّغذِيَة بِلَحْمِ الخنزِيرِ.**

**5- أمراضٌ جُرْثومِيَّة: يُسَبِّب الخنزِيرُ 51 مَرَضاً تُصِيبُ الإنسانَ ([[410]](#footnote-410)).**

الأسئِلَة:

**س1: في الجدولِ الآتي مُفْرَدَةٌ لا تَنْتَمِي إلى المجموعَة، بَيِّنْها مع ذِكْرِ السَّبَبِ:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **المُفْردات** | **لا تَنْتَمِي** | **السَّبَب** |
| الأسد، النِّمر، الفَهْد، الضَّبع |  |  |
| الحيَّة، الأرنب، اليَربوع، الوَبر |  |  |
| النَّحلة، النَّملة، الذُّباب، الجراد |  |  |

**س2: أكمِل ما يلي:**

1. **جاء الإسلامُ بِتَحرِيم الضَّرر، دَلِيل ذلك 000000000000000 000000000000000**

**ب- قال -صلى الله عليه وسلم-:« مَن تحسَّى..... 000000000000000 فَقتل 000000000000000 فسَمِّه في يَدِه 000000000000000 في 000000000000000 خالِداً مخلَّداً فيها أبَداً ».**

**ج-كلّ أجزاء 000000000000000 محرَّمَة.**

**س3: ضَع الرَّقم مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):**

|  |  |
| --- | --- |
| **(أ)** | **(ب)** |
| (1) أكْل لحمِ الخنزِيرِ يَتَسَّبَب في | ( ) لِما يَتَرتَّب عليها مِن ضَرَرٍ وإهلاكٍ لِلبَدَن. |
| (2) جميع السُّموم محرَّمة | ( ) أمراض القَلْبِ |
| (3) يحرُم أكل النِّيص | ( ) لأنَّه مِن الحيوانات المسْتَخْبَثَة |
|  | ( ) لأنها غير مُسْتساغَة |

**س4: حدِّد ضابِط القَدْر المباحِ المسْتَثنى مِن السُّموم في الاستِعمال البَشَرِيّ.**

**الدَّرس الخامس والستون ([[411]](#footnote-411))**

**المُحَرَّم مِن الأَطْعِمَة النَّباتِيَة**

**القِسْم الأَوَّل:**

**النَّباتات الـمُسْكِرَة أو الـمُخَدِّرَة، وبيانُها فيما يلي:**

المُسكِراتُ والمُخَدِّرات:

**كلُّ طَعامٍ أو شَرابٍ تَرَتَّبَ عليه إذْهاب العَقْلِ، أو تخدِيره، أو تَفْتِير البَدَن أو تَرْقِيده، فإنَّه محرَّم قَلِيلاً كان أو كَثِيراً، أسكَر القَدْر المتَناوَل منه أو لم يُسْكِر لِقولِه -صلى الله عليه وسلم-:« كلُّ ما أسكَر كَثِيرُه فَقِلِيله حَرام » ([[412]](#footnote-412))، ويدخُل تحت ذلك نَوعانِ رَئِيسان:**

أوّلاً: المُسْكِرات:

**جَمْعُ مُسْكِرٍ، وهو ما يُزِيلُ العَقْلَ أو يُغَطِّيه بحيث لا يُـمَيِّز شارِبه بين الحسَن والقَبِيح، ولا بين النّافِع والضّار، وبهذي ويتَخَبَّط في كَلامِه.**

**والـمُسْكِراتُ حَرامٌ بجمِيعِ أنواعِها، سواء أكانَت على صُورتها الطَّبِيعِيَّة كأنواعِ مِن النَّباتِ يُسْكِر أَكْله، أم كانت مُصَنَّعَة أو مُسْتَخْرَجَةً مِن مَوادٍ أُخرى، وسَواء سُمِّيَت خَمْراً أم سُمِّيَت باسمِ آخَر.**

**ويَدُلَّ على تحرِيم المسكِرات بجمِيع أنواعِها: قوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: 90]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «كُلّ مُسْكِرٍ حَرامٌ » ([[413]](#footnote-413)).**

ثانياً: المُخَدِّراتُ:

**المخدِّرات جَمْعً مُـخَدِّر، وهي: مَوادٌ نَباتِيَّة أو كِيماوِيَّة لها تَأثِيرُها العَقْلِيّ والبَدَنيّ على مَن يَتَعاطاها، فَتُصِيب جَسْمَه بِالفُتورِ والخمولِ، وتَشَلّ نَشاطَه، وتُغْطِّي عَقْلَه كما يُغَطِّيه الـمُسْكِر، وإن كانت لا تحدِث النَّشوَة الـمْطْرِبَة التي هي مِن خَصائِصِ الـمُسْكِر.**

أَنْواعُها:

**تَتَنَوَّع المخدِّرات أَنْواعاً كَثِيرَةً يَصْعُب حَصْرُها تَزِيد على (500) نَوْعٍ، جَمِيعُها تَتَّصِف بالسَّيْطَرَة على مُتَعاطِيها، وتُؤَدِّي به إلى الانهيارِ النَّفسِيّ، والضَّعْف البَدَني والخلَل العَقْلِيّ.**

**ويمكِن أن تُصَنَّف إلى نَوْعَيْن حَسب وَصْفِها الطَّبِيعِيّ أو تَصْنِيعها.**

**النَّوعُ الأوَّل: المخدِّرات الطَّبِيعِيَّة: وهي المواد المخدِّرَة النَّباتِيَة مثل الحشِيش، والأَفْيون، والقات.**

**النَّوعُ الثّاني: المخدِّرات التَّصنِيعِيَّة: وتَشْمَل:**

**1- المواد الـمُسْتَخْلَصَة مِن المواد المخَدِّرَة الطَّبِيعِيَّة. ويجري عليها عَمَلِيّاتٌ كِيمْيائِيَّة لِتُصْبِحَ في صُورَةٍ أُخرى أشَدّ تَركِيزاً وأكبَر أَثَراً، مثل: المورفين، والهيروين، والكوكايين.**

**2- العقاقير المصنَّعة مِن مَوادٍ كِيميائِيَّة لها نَفْس تَأثِير الموادِ المخَدِّرَة الطَّبِيعِيَّة أو ما يُصْنَع منها، تُصنَع على شَكْلِ كَبْسولاتٍ أو حُبوبٍ، أو أَقْراصٍ، منها ما هو مُنَوِّم مثل: السِّيكنال، وما هو مُنَبِّه مثل: الكبتاجون، وما هو مُهَدِّئ مثل: الفاليوم، وما هو مُهَلْوِس مثل: (إل. إس. دي).**

حُكْمُها:

**المخَدِّراتُ محرَّمَةٌ بجِمِيعِ أَنْواعِها لِضَرَرِها البالِغ على العَقْلِ والبَدَنِ، ولتأثيرِها الكَبِيرِ على مُتَعاطِيها، ويَـحرُم تَعاطِيها بِأَيّ وَجْهٍ مِن الوُجوهِ، سواء أكان بِطَرِيقِ الأَكْلِ، أم كان بِطَرِيقِ الشُّرْب، أم التَّدخِين، أمّ الشَّمّ، أم الحقْن، أم كان بِغَيْر ذلك.**

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الحشِيش:" وهي بِالتَّحرِيم أَوْلى مِن الخمْرِ؛ لأنَّ ضَرَر أَكْلِ الحشِيشَةِ على نَفْسِه أشَدّ مِن ضَرَرِ الخمْر ([[414]](#footnote-414)). وقال الإمام الذَّهَبي - رحمه الله-: "والحشِيشَة المصنوعَة مِن وَرَق القُنّب حَرام كالخمْر، يُـحَدّ شارِبها، كما يُـحَدّ شارِب الخمْرِ، وهي أَخْبَث مِن الخمْرِ "([[415]](#footnote-415)).**

**وممّا يدلُّ على تحرِيم المخَدّرات بأنواعِها: الأَدِلَّة المتَقَدِّمَة في تحرِيم المسْكِرات؛ لأنَّها مِثْلها في تَغْطِيَة العَقْلِ والتَّأثير عليه، ولِمَا يَتَرَتَّب عليها مِن آثارِ ومَفاسِد هي أشَدّ مِن آثارِ المسكِراتِ مِن إضاعَة المالِ، والتَّأثِير على العَقْل والبَدَنِ، وإثارَة العَداوَة والبَغْضاء، والصَّدّ عن ذِكْر اللهِ وعن الصَّلاةِ.**

**وقد أَثْبَتَت التَّحالِيل الطِّبِّيَّة والتَّجارِب العِلْمِيَّة والواقِع المحسوسَ أنَّ المخَدّرات بأنواعِها المختَلِفَة سَبَبٌ كَبِيرٌ للأمراضِ العَقْلِيَّة والنَّفسِيَّة والاجتِماعِيَّة.**

أمثِلَة على المُخَدِّرات:

**1- الحشِيشُ: وهو مُـخَدِّر يُسْتَخْرَج مِن وَرَقِ نَباتِ القُنّب، سواء تمّ تَناوُله على طَبِيعَتِه أم بعد تَصْنِيعِه على صُوَرٍ أخرى.**

**2- الأَفْيون: وهو مادَّة مُخدِّرَة تُسْتَخْرَج مِن نباتِ الخشخاشِ، تَتَركَّب مِن مُركَّباتٍ ضّارَّة، تُتَناوَل عن طَرِيقِ الفَم.**

**3- الكوكايين: وهو مادَّة مخدِّرة عِبارَة عن مَسْحوقٍ أَبْيَض يُسْتَخْرَج مِن نَبات (الكوكا)، وهي مادَّة سامَّة قاتِلَة إذا تم تَناول جرام واحِد منها، ومُتَعاطِي الكُوكايين يَشْعُر بِنَشاطٍ مُؤَقَّتٍ سُرعان ما يَزُول، ثم يُفاجَأ بِالهبوطِ والخمولِ ممّا يَضْطُرّه لِتكرارِ الجرْعَة، وبهذا التّكرار يَزْداد أَثره وأضرارُه.**

**4- القاتّ: وهو مادَّة نَباتِيَّة مُنَبَّهَة تحتَوِي في تَركِيبِها على مَوادٍّ مُتَعَدِّدَة سامَّة، يُسْتَعْمَل عادَة مَضْغاً، أو يُجعَل تحت الشّْدْقَين.**

أضرارُ تَناوُلِ المُخَدِّرات:

أوّلاً: أضرارٌ دِينِيَّة، واجتِماعِيَّة، واقتِصادِيَّة:

**1- التَّكاسُل عن العِباداتِ وتَضيِيعِها.**

**2- الوُقوع في الجرِيمَة.**

**3- مُجالَسَة أصحابِ السُّوءِ.**

**4- ضَعْف الإنتاجِ واسْتِنزاف المالِ.**

**5- ضَياع الأوقاتِ الكَثِيرَة.**

**6- كَثْرَة المشاكِل الأُسَرِيَّة.**

**7- العُنْف وسُوء الخُلُقِ.**

ثانياً: أضرارٌ صِحِيَّة:

**1- ارتِفاعٌ في ضَغْطِ الدَّم، وزِيادَة في خَفَقانِ القَلْبِ.**

**2- التِهاب الفَمِ وغِشاء المعِدَةِ.**

**3- الاضْطِراب والتَّوتُّر العَصَبِيّ والقَلَق.**

**4- الأَرَق وكَثْرَة السَّهَر.**

**5- الغَثَيان والقَيْءُ.**

**6- الهلوَسَة.**

**7- كَثْرَة التَّصرُّفات غير الإرادِيَّة.**

مَعلوماتٌ إثْرائِيَّة:

**يَعُود التَّأثِير المسَرْطَن لِلمَشروبات الغُولِية (الكُحولِيَّة) لِوجُودِ مادَّة النِّيتروزامين، وذلك كما أثبَتَه عُلماء مَركز البُحوثِ السَّرطانِيَّة في (هايد لبرج) في بحوثِهِم، حيث أَجْروا تجارِب على 158 صِنْفاً مِن البِيرَة الأُوربِيَّة فَوَجَدوا أنَّ هذه المادَّة المسَرْطَنَةَ مَوجودَةٌ في 111 صنفاً منها ([[416]](#footnote-416)).**

الأسئِلَة:

**س1: مِن خِلال اطِّلاعِك أو سماعِك أو مُشاهَدتك لِما تَبْذُله الدَّولَة رعاها اللهُ في العِنايَة بِـمِدْمِني المخدِّرات واسْتِصْلاحِهِم. اذكُر أهمّ هذه الأعمال.**

**س2: أجِب بصح (✓) أو خطأ (×) مع تَصحِيح الخطأ:**

**- المحرَّم مِن المسكِرات ما سُمِّيَ خَمْراً. ( ).**

**- إذا كان المشروب أو المأكول لا يُسْكِر إلّا الكَثِيرُ منه فَقَلِيلُه حَرامٌ ( ).**

**س3: ضَع العِبارة المناسِبَة في الفَراغ المناسِب فيما يلي:**

**- مادَّة نباتِيَّة مُنَبِّهَة تحتَوي على موادّ سامَّةٍ.**

**- مادَّة مخدِّرة عِبارة عن مَسحوقٍ أَبْيَض تُستَخْرَج مِن نبات الكوكا.**

**- مادَّة مخدِّرَة تُستَخْرَج مِن نباب الخشْخاشِ.**

**- مخدِّر يُستَخْرَج مِن وَرَق نبات القُنب.**

**- الكوكايين: 000000000000000**

**- الحشِيش: 000000000000000**

**- القات 000000000000000**

**- الأفْيُون 000000000000000**

**الدَّرس السادس والستون ([[417]](#footnote-417))**

**المُحَرَّم مِن الأَطْعِمَة النَّباتِيَّة والجَمادِيَّة**

**القِسْم الثّاني ([[418]](#footnote-418)):**

**النَّباتات الضّارَّة، مثل: النباتات والزهور والثمار السامة، ومنها التبغ: تصنع منه السجاير (الدخان) وهو يحتوي على مادة النيكوتين التي يبلغ ضررها حد الإماتة إذا تركزت في البدن، وقد ثبت طبياً أن التدخين سبب لأمراض كثيرة منها: سرطان الرئة وتصلب الشرايين والذبحة الصدرية.**

**ودَلِيلُ تحريمها قولُه تعالى:** ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: 195]، وقوله:** ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النِّساء: 29]، وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا ضرر ولا ضرار» ([[419]](#footnote-419)).**

التَّدخِينُ في سِنٍّ مُبَكِّــــرَةٍ **([[420]](#footnote-420)):**

**إنَّ المدخِّنِينَ الذين يَبْدَؤون تَدخِينَهُم في سِنِّ مُبَكِّرَةٍ يكونونَ أَشَدّ تَعَرُّضاً لِلمَخاطِر مِن غَيرِهِم، وكلَّما كان التَّدخين في سنٍّ مُبَكِّرَة كانت الأخطارُ المحدَثَة بِالمدَخِّن أعظَم، فمَن ابْتَدَأ التَّدخِينَ في سِنِّ الخامِسَة عشرة فإنَّه يكون مُعَرَّضاً لِلجَلْطات المختَلِفَة وبخاصَّة جَلْطَة القَلْبِ في سِنّ الأربَعِينَ.**

**وكذلك يكون جِهازُه التَّنفُّسِيّ قد تَعَرَّضَ لهجَماتٍ مِيكروبِيَّة شَدِيدَة طِوالَ رُبْع القَرْن الذي أَمْضاه في التَّدخِين، وحينَئِذٍ يبدأ مَرحَلَة العَذابِ الطَّوِيلَة التي يُعاني منها مَرِيض الالتِهابِ الشَّعبي المزمِن.**

التَّدخِينُ والإدْمانُ **([[421]](#footnote-421))**:

**لقد أثبتَت الأبحاث الطِّبِّيَّة أنّ تَدخِينَ التِّبْغ هو أكثَر المواد التي تُسَبِّبُ الإدْمانَ الضّارَّ المنتَشِر في العالم، إذ إنَّ 85 % مِن المدخِّنِينَ يَقَعون أسرى للإدْمانِ، وهذه نِسبَةٌ عالِيَةٌ جِدّاً، وذلك؛ لأنَّ كثيراً مِن المدَخِّنين يقعون أسرى لهذه العادَة السَّيِّئَة بمجرَّد سِيجارَة أو اثنتين، فالواجِب الحذَر مِن السِّيجارة الأولى، وتَرْك التَّجرِيب، ومجاراة بعض الأصدِقاء أو الأقارِب في ذلك.**

المُحَرَّم مِن الأَطْعِمَةِ الجَمادِيَّة

**1- السُّموم المستَخرَجَةِ مِن الجماداتِ، أو السُّموم الكِيميائِيَّة، ودَلِيلُ تحرِيمها النَّهي الثّابت عن أَكْلِ السُّمومِ كما في حديث أبي هريرة السّابِق، ولِما فيه مِن الضَّرَر والإلقاء بالنَّفْسِ إلى التَّهلُكَة.**

**2- ما يَتَرَتَّب على أكلِه ضَرَر بِالإنسانِ، كالطِّين والشَّراب، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-:« لا ضَرَرَ ولا ضِرارٌ» ([[422]](#footnote-422)).**

الأسئِلَة:

**س1: بيِّن أثَر التَّدخِين على مَن يمارِسُه في سِنّ مُبَكِّرَةٍ.**

**س2: قال النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم-:« لا ضَرَر ولا ضِرار »، هذا الحديث قاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ يَسْتَنْبِط منه كَثِيرٌ مِن الأحكام الشَّرعِيَّة. استَنبِط ثَلاثَةً مِن الأحكام الشَّرعِيَّة تَستَفِيدُها مِن هذا الحديث فيما يتَعَلَّق بِأحكامِ الأطعِمَةِ.**

**الدَّرس السابع والستون ([[423]](#footnote-423))**

**حالات تَحْرُم فيها بعضُ الأَطْعِمَة**

قد يَعرِض لِبعضِ الأَطعِمَة التي أصلُها مُباحٌ حالاتٌ تَتَحَوَّل بها إلى أطعِمَةٍ محرَّمة ممنوعَةِ التَّناول، ويدخل تحت ذلك أنواع نُبَيِّنها فيما يلي:

أوّلاً: الميتات بِأنواعِها، وضابطها: إنّ كلّ ما لم يُذَك الذَّكاةِ الشَّرعِيَّةَ فهو مَيْتَة، قال سبحانه وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ**﴾ [المائدة: 3]. ومِن أمثَلَتِها:**

1. **الـمُنْخَنِقَة: وهي الميتة بالخنْق بحبْلٍ أو غيرِه.**

**ب- الـمَوْقوذَة: وهي التي ماتَت بِالضَّرْبِ.**

**ج- الـمُتَرَدِّيَة: وهي التي سَقَطَت مِن مَكانٍ مُرْتَفِعٍ فَماتَت.**

**د- النَّطِيحَة: وهي التي نَطَحَتْها بَهِيمَةٌ أُخرى فَماتَت.**

**هـ- كلّ حَيوانٍ افتَرَسَه سَبُع.**

**و- المقتول بِالصَّعْقِ الكَهربائِي.**

**ز- المقتول رَمْياً بِالرَّصاصِ مع القُدرَةِ عليه.**

**ح- ما تُعُمِّدَ تَرْكُ التَّسمِيَةِ عليه.**

**ط- ما ذُكِرَ عليه اسمُ غيرِ اللهِ تعالى مِن الأَوْلِياءِ وغيرِهِم.**

**ي- ما ذُبِحَ على الأضرِحَة والقُبورِ أو لِلجِنّ.**

ويُسْتَثْنى مِن المَيْتاتِ ما يَلِي:

**1- مَيْتَة البَحْرِ.**

**2- الجراد.**

**3- ما لا دَمَ له سائِل مِن البَرمائِيّات.**

**ثانِياً: النَّجاسات بأنواعِها، سواء كانَت نجِسَة في ذاتها ([[424]](#footnote-424)) كالدَّم المسفوحِ ([[425]](#footnote-425))، أو كانت مُتَنَجِّسَةً كالماء الذي خالَطَتْه نجاسَةٌ فَغَيَّرَت أحَدَ أوصافِه، قال تعالى:** ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا**﴾ [الأنعام: 145].**

**ثالثاً: الجلاَّلَة وهي التي أكثَر أكلِها النَّجاسَة، كالسَّمَك الذي يَعِيش في مِياهِ المجارِي ويتَغَذَّى على النَّجاسات، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما:« أنَّ النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- نَهى عن أكْلِ الجلّالَة » ([[426]](#footnote-426)).**

**ويجوز أكلُها إذا أُطْعِمَت الطّاهِر فقط مُدّة يَطِيب فيها لحمُها، ويختَلِف ذلك باختِلاف الحيَوان.**

**رابِعاً: ما كان مُـحَرَّماً لحقِّ اللهِ تعالى، كالنَّذْرِ ([[427]](#footnote-427)) والزكاةِ والكَفَّارة، فهِي حقٌّ لِلفُقراءِ لا يحِلّ للأغنِياء.**

**خامِساً: ما كان مُكْتَسباً عن طَرِيق حَرام كالمسروقِ والمغصوب، والمكتَسب عن طَرِيق الرَّشوَة والقِمار ونحوِهِما مِن المعامَلاتِ المحرَّمَة.**

**سادِساً: ما كان مِلْكاً للآخَرِين، ولم يأذنوا بِتَناوُلِه؛ لأنَّه لا يحلّ مالُ الشَّخْصِ إلّا بِطِيبِ نَفْسٍ منه إلّا في حالِ الضَّرورَةِ كما سيأتي - إن شاءَ اللهُ تعالى -.**

**سابعاً: اشْتِباه الحلالِ بِالحرامِ مع العَجْزِ عن تميِيز الحلال منهما؛ كاشْتِباه الميتَةِ بِالمذكّاة، والعَصِير بِالخَمْرِ، والماء الطّاهِر بِالنَّجِس، فيَحْرُم الجمِيعُ.**

الأسئِلَة:

**س1: قارِن بين الآتي، مُبيِّناً أوجه الشَّبه وأوجُه الاختِلاف، مع ذِكْر السَّبَب:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المُفْردات** | **أوجُه الشَّبَه** | **أوجُه الاختِلاف** | **السَّبَب** |
| الدَّم المسفوح |  |  |  |
| الدَّم الباقِي في العُروق |  |  |  |

**س2: أكمِل الفَراغات التالية:**

**أ- ما صاده السَّبع يحرُم أكلُه؛ لأنَّه 000000000000000**

**ب- ما أُعِدَّ للزَّكاة والكَفّارَة لا يحلّ لـ 000000000000000 ؛ لأنَّه حَقٌّ لـ 000000000000000**

**ج- المقتول بالصَّعق الكَهربائِيّ لا يجوزُ أكلُه؛ لأنَّه 000000000000000**

**س3: دَرَسْتَ أوصافَ الماءِ الثَّلاثَة التي إذا تغيَّرت بِنَجاسَةٍ حَرُمَ استِعْمالُ الماءِ، فما هي ؟**

**س4: ضَع الرَّقم مِن المجموعَة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):**

|  |  |
| --- | --- |
| **(أ)** | **(ب)** |
| (1) الموقُوذَة | ( ) ما افتَرَسَها السَّبْع |
| (2) المترِدِّيَّة | ( ) المضرُوبَة حتَّى الموت |
| (3) النَّطِيحَة | ( ) ما ماتَت بِسُقوطِها مِن مَكانٍ عالٍ. |
|  | ( ) ما نَطَحْتَهْا بهيمَةٌ أخرى فَماتَت. |
|  | ( ) ما خُنِقَت حتى الـمَوْت |

**الدَّرس الثامن والستون ([[428]](#footnote-428))**

**الأَطْعِمَة المُخْتَلِطَة بِمُحَرَّمٍ**

اعلَم أنَّ اختِلاطَ المباحِ بالمحرَّمِ مِن أسبابِ تحرِيم الأَطْعِمَةِ، سواء أكان حَيواناً أو طَعاماً، فالحيوان: كالمتَوَلِّد مِن حَيوانٍ مَأكولٍ وغيرِ مَأكولٍ، مثل: البَغْل المتَوَلِّد بين الحمارِ الأَهْلِي والخيل، سواء أكان التَّلقِيح طَبِيعِيّاً أو صِناعِيّاً، أمّا الطَّعام: فكلُّ الأطعِمَةِ الـمُباحَةِ إذا أُضِيفَ إليها مُحرَّم فإنَّها تحرُمُ بِسَبَبِ ذلك، ولا يجوزُ تَناوَلُها.

وسَنَذكُر - بِشَيءٍ مِن التَّفصِيل - بعضَ الأطعِمَة التي قد يَدْخُل في تَصنِيعِها ما يحوّلها إلى أَطْعِمَةٍ محرَّمَةٍ، أو هي تَدْخُل في تَصنِيعِ شَيْءٍ مُباحٍ فَتُغَيِّرُ حُكْمَه.

**أوَّلاً: الأَدْهان:**

**الدُّهونُ تَتَنَوَّع بِتَنَوّع مَصادِرِها، ويختَلِف حُكمُها باختِلاف أنواعِها، وبيانُ ذلك فيما يلي:**

**1- الزُّيوتُ المستَخْرَجَة مِن النَّباتات أو ثمارِها، مثل: زيت الزَّيتون، وزَيْت الذُّرَة، وزيت السِّمْسِم، وزَيْت بَذْرَة القُطْن، وزَيْت الحبَّة السَّوداءِ، وغيرها.**

**هذه الزُّيوت النَّباتِيَّة حَلالٌ أيّاً كان مَصْدَرُها، إلّا إذا كانت مُسْتَخْرَجَة مِن نباتٍ سامٍّ ثَبَتَ ضَرَرُه، أو كانت مختَلِطَة بِنَجاسَةٍ، فحِينَئِذٍ تحرُم لِذلِك.**

**2- الدُّهونُ الحيَوانِيَّة: وهي نَوعانِ:**

**الأوَّل: دُهونُ الحيَواناتِ مَأكولَةِ اللَّحْمِ، كَدُهونِ الإبِل والبَقَر والغَنَمِ والدَّجاجِ والأَرانِب، وهذه الدُّهونُ حُكْمُها كَحُكْمِ لحمِها، فإن كان الحيوانُ قد ذُكِّيَ الذَّكاةَ الشَّرعِيَّة، فَهِي طاهِرَة مُباحَة، وإن لم يُذَكّ الذَّكاةَ الشَّرعِيَّة فَهِي نجسَة محرَّمَة.**

**الثاني: دُهونُ الحيواناتِ غيرِ مأكولَة اللَّحْم كدُهونِ الخنزِيرِ، والكِلابِ، والسِّباع المفتَرِسَة، والطُّيور المفتَرِسَة وغيرها. وحُكْم هذه الدُّهون كَحُكْمِ لحومِها فَهِي محرَّمَة نجسَة، لا يجوز استِخْدامُها لا في مَأكولٍ ولا في غيرِه، ولا يحلّ ما خُلِطَت بِه مِن الأَطعِمَة أو غيرِها كالصّابونِ.**

ثانياً: الجِيلاتِين:

**الجيلاتِين مادَّة صَفْراء، أو شَفّافَة لا لونَ لها ولا رائِحَةَ ولا طَعْم، تُسْتَخْلَص مِن جُلودِ وأعصابِ وعِظام الحيوانات، تحتَوِي على موادٍ صَلْبَةٍ بُروتِينِيَّة عَدِيمة الذَّوَبان، أو تُسْتَخْلَص مِن بعضِ الموادِ النَّباتِيَّة.**

**ويُستَعْمَل الجلاتِين في بعض الأَطْعِمَة لِتَحْضِيرِ بعضِ الحلَوِياتِ والجيلاتِينات والجيلو وغيرِها، ويختَلِف حُكْمُه الشَّرعِيّ باختِلافِ مَصْدَر الجيلاتِين:**

**1- إذا كان مَصْدَرُ الجيلاتِين مِن النَّباتِ، أو مِن حَيوانٍ مَأكول اللَّحْمِ مُذَكَّى ذَكاةً شَرعِيَّةً فهو حَلالٌ، وما دَخَل في تَصنِيعِه فهو حَلالٌ أَيْضاً.**

**2- إذا كان مَصْدر الجيلاتِين حَيواناً محرَّمَ الأَكْلِ كالخنزِيرِ، أو حيواناً مُباحاً غَيْرَ مُذَكَّى كالميتَة، أو ذَكاته غير شَرْعِيَّة، فهو محرَّم، وما دَخَلَه مِن الأَطْعِمَةِ فهو محرَّم، لاختِلاطِ المباحِ بالمحرَّمِ.**

ثالثاً: الأَجْبانُ:

**يختَلِف حُكْمُ الأجبانِ باختِلافِ مَصْدَرِها، وهو الحليب، واختِلاف مَصْدَر "الإنفحة" ([[429]](#footnote-429)) الدّاخِلَة في تَصنِيعِها، وبيانُ ذلك في الحالات التّالِيَة:**

**الحالَة الأُولى: أن يكون الجبْن مُصَنَّعاً مِن حَلِيبِ حَيوانٍ لا يجوز أكلُه كالميتَةِ، والخنزيرِ ونحوهِما، وحينَئِذٍ فهو جُبْنٌ محرَّم؛ لأنَّ مَصْدَره محرَّمٌ.**

**الحالَة الثّانِيَة: أن تكونَ الإنفحة الدّاخِلَة في تَصْنِيع الجبن مِن حَيوانٍ محرَّمِ الأَكْل ِكالخنزِيرِ، والميتَة وغير المذكَّى تَذْكَيَةً شَرعِيَّة، فالإنفحة نَجِسَةٌ محرَّمَةٌ، وحُكْم الجبْنِ في هذه الحالة: التَّحرِيم، لاختِلاطِه بالمحرَّم النَّجِسِ.**

**الحالة الثّالِثَة: أن يكون الجبنُ مَصَنَّعاً مِن لَبَنِ مَأكولِ اللَّحمِ، والإنفحَة الدّاخِلَة في تَصنِيعِه مِن حيوانٍ مَأْكُولٍ مُذَكَّى تَذكِيَةً شَرعِيَّةً، ولم تخالِطْه نجاسَة، وحُكْم الجبنِ في هذه الحالة أنَّه مُباحٌ حَلالُ الأَكْلِ.**

الأسئِلَة:

**س1: إذا حدَث وسافَرت مع والِدك إلى بعض البلاد الأجنَبِيَّة، وحَصَل لك إحدى الحالتين التّالِيَتَيْن فماذا تَصْنَع ؟**

**1- قُدِّمَ لك أُرز وكيك طُبِخَ بِدُهْنِ الخنزِيرِ.**

**2- قُدِّم لك أرز وكيك ولا تدرِي بأيِّ دُهْنٍ طُبِخَ.**

**س2: مَيِّز الحلالَ مع الحرام فيما يلي، مع بَيانِ السَّبَب:**

| **الحالَة** | **الحُكْمُ** | **السَّبَب** |
| --- | --- | --- |
| دُهْنٌ مُستَخرَجٌ مِن ألية شاةٍ مَيِّتَة |  |  |
| دُهْنٌ مستَخرَج مِن بَقَرة مُذَكّاة |  |  |
| جُبْنٌ مُستَخْرَج مِن بقَرة مُذكّاة، والإنفحَة مِن عِجْلٍ مَيِّت |  |  |
| كيك مُصَنَّع مِن البُرِّ وخُلِطَ بِدُهْنِ خِنْزِيرٍ |  |  |

**س3: ما المراد بالجِيلاتِين ؟ وبيِّن حُكْمَه بِالتَّفصِيلِ.**

**س4: أكمِل الفَراغات التّالِية:**

1. **إذا كان الـجُبْن مُصَنَّعاً مِن حَلِيبِ حَيَوانٍ لا يجوز أَكلُه مِثْل 000000000000000 فهو حينئذ جُبْن 000000000000000 ؛ لأنَّ مَصْدَره 000000000000000**

**ب- إذا كان الزَّيْت النَّباتيّ مُسْتَخْرَجاً مِن نَبات 000000000000000 أو كان مختَلِطاً بـ 000000000000000 فيَحْرُم استِعْمالُه.**

**الدَّرْس التاسع والستون ([[430]](#footnote-430))**

**أَكْلُ المُضطَرِّ وطَعام غير المُسلِمِين**

**أوّلاً: أَكْلُ المُضْطَرّ:**

**المراد بِالمضطَرّ: مَن ألجأتْه الضَّرورَةُ إلى تَناوُلِ المحرَّمِ.**

**وضابِطُ الضَّرورَةِ في باب الأطعِمَة: أن يَبْلُغَ الجوعُ أو العَطَشُ بالشَّخْصِ إلى حَدِّ أنَّه إن لم يَتَناوَل المحرَّمَ منها هَلَكَ أو قارَبَ الهلاكَ.**

حُكْمُه:

**يُباح لِلمُضْطَرِّ أن يَتَناوَلَ المحرَّمَ مِن الأَطعِمَة إذا خَشِيَ الضَّرَر بِعَدَم الأَكْلِ، فإن أَيْقَن بالهلاك وَجَب عليه الأَكْل، فإن امتَنَع وماتَ أثِم؛ لتَسَبُّبِه في قَتْلِ نَفْسِه، ويَدُلُّ على إباحَةِ ذلك أدِلَّة كَثِيرَة، منها:**

**1- قوله تعالى:** ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة: 173].**

**2- قوله تعالى:**﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾ [الأنعام: 119].**

**دَلَّت هاتانِ الآيَتانِ وغَيرهما على إباحَةِ أكْلِ المضْطَرِّ مِن المحرَّمات حِفاظاً على النَّفْسِ مِن الهلاكِ بِشَرْطَيْن:**

**الأوَّل: ألّا يأكُلَ أكثَر مِن حاجَتِه.**

**الثّاني: ألّا يجِد غيرَ هذا المحرَّم ممّا يَدْفَع جُوعَه.**

مِقْدارُ ما يُباح لِلمُضْطَرّ مِن الطَّعامِ المُحَرَّم:

**هناك حالَتان:**

**الأوَّل: أن تكونَ المجاعَةُ عامَّةً مُسْتَمِرَّةً، وفي هذه الحالَة يُباحُ لِلمُضْطَرِّ الأَكْل حتَّى الشِّبَع مِن الطَّعامِ المحرَّم كالميتَةِ وغيرِها؛ لأنَّ الضَّرورَةَ لا يُرْجَى زَوالها.**

**الثّانِية: أن تكونَ المجاعَة خاصَّة، أيْ في حالَةٍ مُعَيَّنَة مَرَّت بِشَخْصٍ يَرْجُو زَوالها بِوجُودِ طَعامٍ مُباحٍ. وفي هذه الحالة: يُباح له مِقْدار ما يَسُدّ الرَّمَق، أي: ما يَدْفَع الجوعَ الشَّدِيدَ، ولا يَأْكُل حتى يَشْبَع؛ لأنَّ الضَّرورَةَ تَنْدَفِع بِذلك، والضَّرورَةُ تُقَدَّر بِقَدَرِها، ولأنَّه يمكِن أن يجِد طعاماً مُباحاً يَشْبَع بِه.**

أمثِلَة على الاضْطِرارِ:

**1- المجاعَة الشَّدِيدَةُ التي يَتَرَتَّب عليها الهَلاكُ إن لم يَتَناوَل المحرَّمَ، فيَجوزُ حِينَئِذٍ: الأَكْلُ مِن الميتَة، أو مِن غيرِ المذكّاة، أو مِن لحوم السِّباع، أو الطّيورِ المفتَرِسَة، أو لحم الخنزِير ما يَسُدّ رَمَقَه.**

**2- إذا غصَّ بِلُقْمَةٍ ولم يجِد ما يَدْفَع بِه الغصَّة إلّا ماءً نجساً أو نحوَه، فإنَّه يُباح له مِقْدار ما يَدْفَع بِه الغصَّة فقط.**

الاضطِرارُ إلى طَعامِ الآخَرِينَ:

**طَعامُ الآخَرِينَ محرَّمٌ على الشَّخْصِ إلّا بإذْنٍ منهم، فإذا كان هناك شَخْصٌ مُضْطَرٌّ لِلطَّعامِ، ولم يجِد ما يَأْكُلُه إلّا طَعاماً لِغَيْرِهِ، غير مَأذونٍ له فيه، فإنَّه يجوزُ له أن يَأْكُلَ منه قَدْرَ ما يَسُدُّ جَوْعَتَه بِشَرْط ألّا يكونَ صاحِبُ الطَّعامِ مُضْطرّاً إليه؛ لأنَّ صاحِبَه مُقَدَّم على غيرِه في حالِ الضَّرورَةِ.**

**ويجِب على المضْطَرِّ تَعوِيضُ صاحِب الطَّعامِ متى تَيَسَّر له ذلك.**

**ويجب على مالِك الطَّعام غير المضطَرِّ إليه أن يُطْعِمَ المضْطَرَّ؛ إنْقاذاً لحياتِهِ.**

حُكْمُ الأكْلِ مِن ثِمارِ البَساتِين:

**الأَصْلُ أنَّ مالَ الآخَرِينَ لا يحلّ إلّا بإذْنٍ منهم، إلّا أنَّه جاءَ استِثْناءُ المارّ بِثَمَرٍ فَلَه الأَكْل منه بِالشُّروطِ التّالِيَة:**

**الأوَّل: أن يكونَ البُسْتانُ لا حائِطَ عليه، ولا حارِسَ عِنْدَه.**

**الثّاني: أن يكونَ الثَّمَرُ على الشَّجَرِ، أو مُتَساقِطاً منه، وليس مجمُوعاً.**

**الثّالِث: ألّا يحتاجَ إلى صُعودِ الشَّجَرِ؛ بل يَتَناوَله مِن غَيْرِ صُعودٍ.**

**الرّابع: ألّا يحمِل معه شَيْئاً؛ بل يَأْكُل فقط.**

**وفي حديث عبد اللهِ بن عمرو رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- سُئِل عن الثَّمَرِ المعلَّق فقال:« ما أصابَ منه مِن ذِي الحاجَةِ غير مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شَيْءَ عَلَيْه » ([[431]](#footnote-431)).**

ثانياً: طَعامُ غُيْرِ المُسلِمِين:

**الطَّعام المستَوْرَد مِن الكُفّار على ثَلاثَةِ أَنْواعٍ هي:**

**النَّوْعُ الأوَّل: أن يكونَ غيرَ حَيَواني، بأن كان نَباتياً أو مُصَنَّعاً مِن مَصْدَرٍ نَباتي، وهذا النَّوْعُ مُباحٌ، سواء أكان الكُفّار أهلَ كِتابٍ أم لم يَكونوا أَهْلَ كِتابٍ.**

**النَّوْع الثّاني: أن يكونَ الطَّعامُ مِن حَيَواناتِ البَحْرِ كالأسْماكِ أو مُصَنَّعاً منها، وهذا النَّوْعُ مُباحٌ؛ لأنَّ حَيَوانَ البَحْرِ لا يحتاجُ إلى تَذْكِيَةٍ.**

**النَّوع الثّالِث: أن يكونَ الطَّعامُ مِن لحومِ الحيَواناتِ البَرِّيَّة، كالأغنامِ، والأَبْقار، والدَّجاجِ ونحوِها. أو مُصَنَّعاً مِن هذه اللُّحومِ، مثل (السّجق، والبَرْغر)، أو قد دَخَلَت هذه اللُّحوم في أطعِمَة أُخرى، كالمرقاتِ المختَلِفَة، وغيرِها.**

**وحُكْمُ هذا النَّوعِ يختَلِف باختِلافِ مَصْدَرِ هذه اللُّحومِ، ولها حالَتان:**

**الحالَة الأولى: أن يكون مَصْدَر هذه اللُّحومِ مِن بِلادٍ كُفّارُها لَيْسوا أهلَ كِتابٍ؛ كالوثَنِيِّين والشُّيوعِيِّين والملحِدِين وغيرِهم.**

**فإن هذه اللُّحوم محرَّمَة؛ لأنَّ ذَبائِحَ هؤلاءِ الكُفّارِ لا تحِلّ لِلمُسْلِمِينَ، سواء أَذَكَّوْها كما يُذَكِّيها المسلِمون أم لم يُذَكُّوها.**

**الحالَة الثّانية: أن يكون مَصْدر هذه اللُّحوم مِن بلادٍ كُفّارُها أهل كِتاب، فَحُكْمُها على النَّحو التّالي:**

1. **إن عَلِمْنا أنَّهم لا يُذكُّونها بل يَقْتلونها بِالصَّعْقِ الكَهربائِي، أو بالخنْقِ، أو بِالضَّرْبِ بالمطرَقَة على الرَّأس أو غيرِ ذلك فإنَّها لا تَـحِلّ.**

**ب- إن عَلِمْنا أن تَذكِيَتَهُم كَتَذْكِيَة المسلِمِين، فتُباحُ ذَبائِحُهم، قال تعالى:** ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ**﴾ [المائدة: 5].**

الأسئِلَة:

**بيِّن حُكْمَ الأطعِمَة التّالِيَة إذا كان مَصْدَرُها مِن الكُفّار، مع ذِكْرِ السَّبَبِ:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الطَّعامُ** | **حُكْمُه** | **السَّبَب** |
| الزُّيوتُ النَّباتِيَّة |  |  |
| العَصِيرات التي مِن ثمارِ التُّفّاحِ أو البُرتُقالِ ونحوِها |  |  |
| الكيك والأخباز الخالِيَة مِن الدُّهونِ النَّباتِيَّة |  |  |
| لَـحْمُ غَنَمٍ مِن بِلادٍ أهلُها مَلاحِدَةٌ |  |  |
| دَجاجٌ مِن بِلادٍ كُفّارها أهل كِتابٍ، وتذكِيَتُهم كتَذكِيَةِ المسلِمِينَ |  |  |

**س2: متى يجوز لِلمُضطَرِّ الأكل مِن الحرام ؟ ومتى يجب عليه ذلك، ذاكِراً الدَّليل أو التَّعلِيلَ في الحالَتَيْنِ.**

**س3: أكمِل العِبارات التّالية بما يُناسِبها:**

1. **إذا كانت المجاعَةُ عامَّةً مُستَمِرَّةً، جاز لِلمُضْطَرّ أن يأكُلَ حتَّى 000000000000000 ؛ لأنَّ 000000000000000**

**ب- إذا كانت الضَّرورَةُ خاصَّةً، جازَ لِلمُضْطَرِّ أن يأكُلَ مِقْدارَ 000000000000000 ؛ لأنَّ 000000000000000**

**س4: يجوز الأَكْلُ مِن البَساتين ونحوِها لغيرِ ضَرورَةٍ، وذلك بعد شُروطٍ. ما هي ؟**

**الدَّرس السبعون ([[432]](#footnote-432))**

**الـــضِّيافــــــة، وآدابُ الطَّـــــعام**

**أولاً: الضِّيافَة:**

**المراد بها: إطْعامُ الضَّيْفِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً.**

**حُكْمُها: تجب الضِّيافَة لِمُدَّةِ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، والزِّيادَة عليها مُسْتَحَبَّة، وشُروط وُجوبها ما يلي:**

**الأوَّل: أن يكونَ الضَّيْف مُسْلِماً.**

**الثّاني: أن يكونَ مُسافِراً غيرَ مُقِيمٍ.**

**الثّالِث: أن تكونَ في القُرى أو ما شابَهَها لا في المدُنِ؛ لأنَّه يُوجَد في المدُنِ مَواضِع إقامَةٍ كالفَنادِق ونحوِها.**

ويدلُّ على وُجوبِ الضِّيافَة:

**1- قوله -صلى الله عليه وسلم-:« مَن كان يُؤمِن باللهِ واليَوْمِ الآخِر فَلْيُكرِم ضَيْفَه جائِزَتَه » قيل: وما جائِزَتُه يا رسولَ الله ؟ قال:« يَوْمٌ ولَيْلَة » ([[433]](#footnote-433)).**

**2- حديث عُقبَة بن عامِر -رضي الله عنه- أنَّه قال: قلنا يا رسولَ الله: إنَّك تَبْعَثُنا، فَنَنْزِل بِقَوْمٍ فلا يُقْرونَنا، فما تَرى فيه ؟ فقال لنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-:« إذا نَزَلْتُم بِقَوْمٍ فَأَمَروا لكم بما يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فاقْبَلوا، فإن لم يَفْعَلوا فَخُذُوا منهم حَقَّ الضَّيْفِ الذي يَنْبَغِي لهم » ([[434]](#footnote-434)).**

ثانياً: آدابُ الطَّعام:

أوَّلاً: الآدابُ المَشروعَة قبل الأَكْلِ أو الشُّرْبِ، ومنها:

**1- نَظافَة اليَدَين؛ لِما يَتَرَتَّب على نَظافَتِها مِن الطَّهارَة، والوِقايَة مِن الأمراض، ولِما يَتَرتَّب على عَدَم النَّظافَة مِن ضَرَرٍ على البَدَن.**

**2- وَضْع الطَّعامِ على سُفْرَة على الأَرْضِ، لِمُوافَقَتِه لِفِعْلِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، ولأنَّه أَدْعَى لِلتَّواضُعِ، مع إباحَة الأَكْلِ حالَ رَفْعِ الطَّعامِ على مِنْضَدَةٍ ونحوِها.**

**3- أن يَنْوي التَّقَوِّي بالطَّعام على طاعَةِ اللهِ تعالى.**

**4- التَّسمِيَة عند البدْءِ بِالأكْل مِن الطَّعام، لقولِه -صلى الله عليه وسلم-:« يا غُلام، سَمِّ اللهَ، وكُل بِيَمِينِك، وكُل ممّا يَلِيك » ([[435]](#footnote-435)).**

**5- عَدَم ذَمّ الطَّعام والرِّضا بالموجود منه؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- ما عابَ طَعاماً قط، إن اشْتَهاهُ أكلَه، وإن كَرِهَه تَرَكَه. ([[436]](#footnote-436))**

ثانياً: الآدابُ المَشروعَة أثْناءَ الأكل أو الشُّرب، ومِنها:

**1- الأَكْلُ والشُّرْب بِاليَمِينِ، لِلحَدِيثِ السّابِق، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال:« إذا أَكَل أَحَدُكم فَلْيأكُل بِيَمِينِه، وإذا شَرِب فَلْيَشْرَب بِيَمِينِه، فإنَّ الشَّيطانَ يَأْكُل بِشِمالِه، ويَشْرَب بِشِمالِهِ » ([[437]](#footnote-437)).**

**2- أن يأكُلَ ممّا يَلِيه؛ للحَدِيثِ السّابِقِ.**

**3- ألّا يَنْفُخَ في الطَّعامِ ولا في الشَّرابِ.**

**4- ألّا يَتَنَفَّسَ في الإناءِ.**

**5- عَدَم الإكثارِ مِن الأكل.**

**6- عَدَم الاتِّكاء أثناءَ الأَكْلِ.**

**7- الأَكْلُ بِثَلاثِ أَصابِع؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يأكُل بِثَلاثِ أَصابِعَ، فإذا فَرَغَ لَعقَها. ([[438]](#footnote-438))، وهذا يَدُلُّ على أَفْضَلِيَّة الأَكْل بِاليَد، مع جَوازِ الأَكْل بِالـمِلْعَقَة ونحوِها.**

ثالثاً: الآدابُ المَشروعَة بعد الأَكْلِ أو الشُّرْب، ومنها:

**1- لَعْقُ الأَصابِع بعد الأَكْل.**

**2- حمد اللهِ في نهايَة الأَكْل أو الشُّرْب، ومِن الوارِد في ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-:« الحمدُ للهِ كثيراً طَيِّباً مُباركاً فيه غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ، ولا مُسْتَغْنِي عنه رَبَّنا » ([[439]](#footnote-439)).**

**3- غَسْل اليَدَيْنِ بعد الأَكْلِ.**

الأسئِلَة:

**س1: أجِب بصح (✓) أو خطأ (×) مع تصحيح الخطأ:**

1. **يَنْوِي المسلِم بِطَعامِه أن يَتَقَوَّى بِه على طاعَةِ اللهِ تعالى ( ).**

**ب- ليس مِن المسْتَحْسَنِ غَسْل اليَدَيْن قبل تَناوُلِ الطَّعامِ ( ).**

**ج- يُكْرَه النَّفْخُ في الطَّعامِ أو الشَّرابِ ( ).**

**د- يُسْتَحَبّ لَعقُ الأَصابِع بعد الانتِهاءِ مِن الأَكْل وقَبْل التَّغسِيلِ ( ).**

**س2: على المسلِم إذا أراد أن يأكُلَ أن يقول:" بِسمِ الله " حتَّى لا يَأْكُلَ معه الشَّيْطان. ما الدَّلِيل على ذلك ممّا مَرَّ بِك في الموضوع.**

**الدَّرس الحادي والسبعون ([[440]](#footnote-440))**

**أحكــــامُ اللِّباسِ والزِّيــــــــنَة**

**تعريفُ اللِّباسِ والزِّينَة:**

**اللِّباس: اسمٌ لِكلِّ ما يُلْبَس على البَدَنِ أو بَعْضِه، كالثَّوب، والقَمِيصِ، والسَّراوِيل، والقُفّاز، والجورَب .. وغيرها.**

**الزِّينة: اسمٌ لكلِّ ما يُتَزَيَّنُ بِه في البَدَنِ وغيرِه كالمركَبِ والمنزِلِ.**

الأَصْلُ في اللِّباسِ والزِّينَةِ:

**الأَصْلُ في اللِّباسِ والزِّينَةِ الإباحَةُ، ولا يحرُم شَيْءٌ مِن ذلك إلّا ما نَصَّ الشّارِع على تحرِيمه.**

**والدَّلِيل على ذلك ما يلي:**

**1- قوله تعالى:** ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ **﴾ [الأعراف: 26].**

**2- قوله تعالى:** ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ **﴾ [الأعراف: 32].**

**3- قول النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« كُلوا واشْرَبوا، وتَصَدَّقوا، والْبَسوا ما لم يخالِطْهُ إسرافٌ أو مَـخِيلَةٌ »([[441]](#footnote-441)).**

**4- حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال:« لا يَدْخُل الجنَّةَ مَن كان في قَلْبِه مِثْقالُ ذَرَّةٍ مِن كِبْرٍ »، قال رَجُل: إنَّ الرَّجُلَ يحبّ أن يكونَ ثَوْبُه حَسَناً ونَعْلُه حَسَناً. قال:« إنَّ اللهَ جِمِيلٌ يحبُّ الجمالَ، الكِبْر: بَطَر الحقِّ ([[442]](#footnote-442)) وغَمْطُ النّاسِ ([[443]](#footnote-443))» ([[444]](#footnote-444)).**

**فللإنسانِ أن يَلْبَس ما شاءَ مِن الملابِس، وأن يَتَزَيَّن بما شاءَ مِن زِينَةٍ، ما لم يخالِف نَصّاً شَرْعِيّاً، أو يَتَرَتَّب عليه مَـحظُورٌ.**

**ومِن اللِّباس والزِّينَة ما يخرُج عن أَصْلِ الإباحَةِ إلى الوُجوبِ أو الاستِحْباب أو التَّحرِيم أو الكَراهَة. وبَيانها في الموضوعاتِ التّالِيَة:**

**ما يَجِب مِن اللِّباسِ والزِّينَة**

**أوَّلاً: اللِّباسُ السّاتِر لِلعَوْرَةِ:**

**يجِب مِن اللِّباسِ على الذَّكَر والأُنْثى ما يَسْتُر العَوْرَةَ، فَالعَوْرَةُ يجب ستْرُها وحِفْظُها إلّا مِن الزَّوْجَة ومِلْك اليَمِينِ، وإلّا لحاجَةٍ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعاً تَدْعو إلى كَشْفِها، كَعِلاجٍ ونحوِه.**

**ومِن الأدِلَّة على وُجوبِ ستْر العَوْرَةِ ما يلي:**

**1- قوله سبحانه وتعالى:** ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ أُولَئِكَ يَنَالُهُمْ نَصِيبُهُمْ مِنَ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا يَتَوَفَّوْنَهُمْ قَالُوا أَيْنَ مَا كُنْتُمْ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالُوا ضَلُّوا عَنَّا وَشَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ **﴾ [الأعراف: 37].**

**2- وقوله -صلى الله عليه وسلم-:« لا يَنْظُر الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، ولا المرأة إلى عَوْرَةِ المرأَةِ » ([[445]](#footnote-445)).**

**3- وقوله -صلى الله عليه وسلم-:« احْفَظ عَوْرَتَك إلّا مِن زَوْجَتِك، أو ما مَلَكَت يمينُك » ([[446]](#footnote-446)).**

**فأمَرَ الشَّرعُ بحفْظِ العَوْرَةِ، وأوجَبَ سِتْرَها، ونهى عن كَشْفِها والنَّظَرِ إليها، وفي هذا صِيانَة لِبَني آدَم عن الانحرافِ الخُلقِيّ، وحِفْظ لحيائِهِم، وتميِيز لهم عن الحيوانات البَهِيمِيَّة، وبِناء للفِطْرَة السَّلِيمَةِ.**

حَدّ العَوْرَة التي يَجِب ستْرُها:

تَعرِيف العَوْرَةِ:

**العَوْرَة هي: ما يجب ستْرُه مِن جِسْم الرَّجُلِ والمرأةِ، وما لا يجوزُ النَّظَر إليه مِن ذلك.**

**وعَوْرَة الرَّجُلِ تختَلِف عن عَوْرَةِ المرأةِ، وبَيان ذلك فِيما يَلِي:**

1- عَوْرَة الرَّجُل: ما بين السُّرَّة والرُّكْبَة.

**والدَّلِيل على ذلك: أنَّ الرَّسولَ -صلى الله عليه وسلم- رأى رَجُلاً كاشِفاً عن فَخِذِه فقال له:« غَطّ فَخِذَك، فإنَّها مِن العَوْرَة » ([[447]](#footnote-447)).**

2- عَوْرَة المَرأةِ:

1. **عَوْرَة المرأةِ بِالنِّسبَة لِلرِّجال الأجانِب:**

**المرأةُ كلُّها عَوْرَةٌ بِالنِّسبَة لِلرِّجالِ الأَجانِب، فيَجِب عليها ستْر جَمِيعِ بَدَنها عنهم إلّا ما ظَهَر دون قَصْدٍ، كَثِيابها الظّاهِرَة، أو شَيْءٍ خَرَج مِن بَدَنها، كَيَدِها أو وَجْهِها دون قَصْدٍ منها.**

**والدَّليل على ذلك قوله تعالى:** ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ**﴾ [النور: 31].**

**وقوله -صلى الله عليه وسلم-:« إذا خَطَب أَحَدُكُم امرأةً فلا جُناحَ عليه أن يَنْظُر إليها إذا كان إنما يَنْظُر إليها لخطْبَتِه، وإن كانت لا تَعْلَم » ([[448]](#footnote-448)). فأباحَ النَّظَر لِلخاطِبِ، ممّا يدلُّ على أنَّ الأَصْلَ في المرأةِ أن تحتَجِب عن الأَجانِبِ.**

**ب- عَوْرَة المرأةِ عند محارِمِها:**

**مَـحارِم المرأةِ هم:**

**1- مَن يحرُم عليها بِسَبَبِ القَرابَة كأخِيها أو أَبِيها.**

**2- مَن يحرُم عليها بِسَبَبِ النِّكاحِ كَوالِدِ زَوْجِها أو ابنه.**

**3- مَن يحرُم عليها بِسَبَبِ الرَّضاعِ كأخِيها مِن الرَّضاعِ.**

**وعَوْرتها بِالنِّسْبَة لهم: جَمِيع جِسْمِها ما عَدا ما يَظْهَر منها غالِباً كالوَجْه والرَّأس والرَّقَبَة والكَفَّين والقَدَمَيْن.**

حِجابُ المَرْأَة المُسْلِمَةِ:

**شُرِع الحجابُ لِلمَرْأَةِ المسلِمَة مِن أَجْلِ ستْرِ عَوْرتها، وفي هذا استِقامَة لِدِينِها، وصِيانَة لِعِرْضِها، وحِفْظ لحيائِها، واستِمْرار لهيْبَة الأجنَبِيّ منها.**

**ويجب على المرأةِ أن تُراعِي في حِجابها ما يلي:**

**1- أن يكون ساتِراً لها حَسب ما سَبَق في حَدّ العَوْرَة.**

**2- ألّا يكون الحجاب زِينَةً في نَفْسِه، لئلّا تُفْتَنَ بِه.**

**3- أن يكون صَفِيقاً، فلا يكون شَفّافاً يَصِف البَشَرَة.**

**4- أن يكونَ واسِعاً، فلا يكون ضَيِّقاً يُبَيِّن حَجْمَ الأَعْضاء.**

**5- ألّا تتَشَبَّه بِلباسِ الكافِراتِ أو الرِّجالِ.**

**6- ألّا يَكونَ لِباسَ شُهْرَةٍ ([[449]](#footnote-449)).**

ثانياً: إعفاءُ اللِّحْيَة وَقَصّ الشّارِب:

**مِن الزِّينَة التي أَوْجَبَها الشَّرْع: إعفاء اللِّحْيَة وقَصّ الشّارِب. واللِّحْيَة: هي الشَّعْر النّابِت على الخدَّيْن والذّقْن. وقد دَلَّ على ذلك نُصوصٌ كَثِيرَةُ مِن السُّنَّة، منها:**

**1- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« أنهكوا الشَّوارِبَ وأَعْفُوا اللِّحى » ([[450]](#footnote-450)). ومعنى أنهكوا: أي بالِغوا في قَصّ الشَّوارِب.**

**فأمَرَ الرَّسولُ -صلى الله عليه وسلم- بِقَصّ الشّارِبِ وإعْفاءِ اللِّحْيَة، والأَمْر يَقْتَضِي الوُجوبَ.**

**2- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« جُزّوا الشَّوارِبَ وأرخُوا اللِّحَى، خالِفوا المجوس » ([[451]](#footnote-451)).**

**وقد كان -صلى الله عليه وسلم- كَثِيرَ شَعْر اللِّحْيَة ([[452]](#footnote-452)).**

تَوجِيهاتٌ:

**1- على المسلِم أن يحذَرَ مِن التَّساهُلِ في كَشْفِ عَوْرَتِه أو شَيْءٍ منها، وما يَفْعَله بعض النّاس عند ممارَسة الرِّياضَة مِن كَشْف أفخاذِهِم أو أسفَل بُطونهم خَطأ يجِب اجْتِنابُه.**

**2- على المسلِمَة أن تَلْتَزِم بحجابها الشَّرْعِيّ وأن تُراعِي شُروطَه، وما يَفْعَلُه بعضُ النِّساءِ مِن التَّساهُل بأمْرِ الحجابِ عند الرِّجالِ الأَجانِب كَكَشْفِ الوَجْه أو اليَدَيْن أو السّاقَيْن أو نحوِها فهو مُنْكَر عَظِيمٌ وخَطأ جَسِيمٌ.**

**3- يجب على كُلّ مُسْلِم ومُسْلِمَةٍ غَضّ البَصَرِ عمّا حَرَّمَ اللهُ تعالى.**

الأسئِلَة:

**س1: إذا أرَدْت أن تَعْرِف حُكْمَ أيّ نَوْعٍ مِن اللِّباسِ فما الأساس الذي تَسِير عليه في ذلك ؟ ومتَى يكون الحكْم بخلافِ ذلك ؟ اذكُر الدَّلِيل.**

**س2: عدِّد الأُمورَ التي يجب أن تتَوَفَّر في حِجابِ المرأةِ المسلِمَة.**

**س3: هل الأَصْل في بَنِي آدَمَ التَّعرِّي أم اللّبْس ؟ أجِب مع الدَّلِيل.**

**س4: أجِب بِصَح (✓) أو خطأ (×) مع تَصْحِيح الخطأ:**

1. **عَوْرَة المرأةِ عند محارِمِها كَعَوْرتها في الصَّلاةِ ( ).**

**ب- يحرُم على المرأة أن تَكْشِفَ يَدَيْها عند الرِّجالِ الأَجانِب ( ).**

**ج- يُعْتَبر أَخُو الزَّوج مَـحْرَماً لامرأَةِ أَخِيهِ ( ).**

**س5: أكمِل الفَراغ بما يُناسِبه:**

1. **مِن محارِم المرأة مَن تحرُم عليه بِسَبَب 000000000000000 كأبي زَوْجِها.**

**ب- شَعْرُ اللِّحْيَة هو ما نَبَتَ على 000000000000000 و 000000000000000**

**ج- إذا كان ثَوْب المرأةِ شَفّافاً فـ 000000000000000 لها لُبْسه.**

**س6: ضَع الرَّقم مِن المجموعة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):**

|  |  |
| --- | --- |
| **(أ)** | **(ب)** |
| (1) عَوْرَة المرأةِ عند مَحارِمِها | ( ) بحيث لا يُبَيِّن حَجْمَ أعضائِها |
| (2) يجب أن يكون حِجابُ المرأةِ صَفِيقاً | ( ) جَميع جسمها عدا ما يظهر غالباً |
| (3) المرأة بِالنِّسبَة لِلرِّجالِ الأَجانِب | ( ) جميع بدنها عَوْرَة |
|  | ( ) بحيث لا يَصِف بَشَرتها |

**الدَّرس الثاني والسبعون ([[453]](#footnote-453))**

**ما يُسْتَحَبّ مِن اللِّباسِ والزِّينَة**

1- التَّزَيُّنُ لأداءِ الصَّلاةِ: وبخاصَّة صَلاة الجمُعَة والعِيدَيْن.

ويكون التَّزيُّن في الثِّيابِ ونَظافَةِ البَدَنِ، والطِّيبِ ونحوِ ذلك، والدَّليل على ذلك:

مِن الكِتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ [الأعراف: 31].**

**ومِن السُّنَّة: قولُ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« لا يَغْتَسِل رَجُلٌ يومَ الجمُعَة، ويَتَطَهَّر ما استَطاعَ مِن طُهْرٍ، ويَدَّهِن مِن دُهْنِه، أو يمسَّ مِن طِيبِ بَيْتِه، ثم يخرُج فلا يُفَرِّق بين اثنَيْن، ثم يُصَلِّي ما كُتِبَ له، ثم يُنْصِت إذا تَكَلَّم الإمامُ إلّا غُفِرَ له ما بَيْنَه وبين الجمُعَة الأخرى » ([[454]](#footnote-454)).**

**والصَّلاةُ وُقوفٌ بين يَدَي اللهِ، فَحَرِيٌّ بِالعَبْدِ أن يَتَجَمَّل لها، وإذا كانت صَلاةَ جماعَةٍ فإنَّه يكون في مجتَمَعِ المصَلِّين، فَيأخُذ له زِينَتَه.**

**والمرأةُ تَتَزَيَّن لِلصَّلاةِ إذا كانت تُصَلِّي وَحْدَها أو مع نِساء، فإن كانت بحضرَةِ رِجالٍ أجانِب، أو سَتْخُرُج لِلصَّلاةِ في المسجِد فلا تَتَزَيَّن، لقول النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« إذا شَهِدَت إحداكُنَّ المسجِدَ فَلا تَـمَسَّ طِيباً » ([[455]](#footnote-455)).**

**2- التَّجَمُّل لِطَلَبِ العِلْمِ وحُضورِ الدُّروسِ ومجامِعِ النّاسِ وأفراحِهِم وعند زِيارَتهم: ويكون التَّجَمُّل بِاللِّباسِ ونَظافَة البَدَنِ وطِيبِ الرّائِحَة. وقد كان النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يتَجَمَّل لِلْوَفْد والعِيد ([[456]](#footnote-456)).**

**وقال -صلى الله عليه وسلم-:« إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يحبّ الجمالَ » ([[457]](#footnote-457)).**

**3- لبسُ الأَبْيَضِ مِن الثِّيابِ لِلذُّكورِ: لحديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه- عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال:«البَسُوا مِن ثِيابِكُم البَياضَ، فإنها أَطْهَر وأَطْيَب، وكَفِّنوا فيها مَوْتاكُم » ([[458]](#footnote-458)).**

**4- نَظافَةُ البَدَنِ: تُسْتَحَبُّ نَظافَةُ البَدَنِ في كلِّ الأَحْوالِ، وهي مِن الزِّينَةِ المطلوبَةِ، وقد جاءَ الشَّرْع بِالحثِّ عليها، وهذا غير الطَّهارَةِ الواجِبَةِ.**

**5- الوُضوءُ المستَحَبّ.**

**6- الغُسْل المستَحَبّ: مثل الاغتِسالِ لِلجُمُعَةِ والعِيدَيْن والإحرامِ.**

**7- نَظافَةُ الأَسنانِ: بِالسِّواكِ أو بِالفُرشاة والمعجون، قال -صلى الله عليه وسلم-:« لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي أو على النّاسِ لأَمَرْتهم بِالسِّواك مع كلِّ صَلاةٍ » ([[459]](#footnote-459)).**

**وقال -صلى الله عليه وسلم-:« السِّواكُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ مَرْضاةٌ لِلرَّبِّ » ([[460]](#footnote-460)).**

**والسِّواك مِن سُنَن المرسَلِينَ عليهِم الصَّلاة والسَّلام، وقد كان -صلى الله عليه وسلم- يحافِظ عليه ويُكْثِر مِن الحثِّ عليه، وفي تَنْظِيف الأَسنانِ امتِثالٌ لِشَرْعِ اللهِ، ومحافَظَة على صِحَّتِه، وتَطْييبٌ لِرائِحَةِ الفَم. وإهمالُ الأَسنانِ مُخالَفَةٌ لِلسُّنَّةِ، ومُضِرّ بِالصِّحَة، وباعِثٌ لِلرَّوائِح النَّتِنَة مِن الفَم.**

**8- نَتْف الإبِط. 9- حَلْق العانَة. 10- تَقلِيم الأَظافِر.**

**وهذه الثَّلاث مِن الزِّينَة التي وَرَدَت في خِصالِ الفِطْرَة في قوله -صلى الله عليه وسلم-:« الفِطْرَة خَمْسٌ: الختانُ، والاستِحْداد، وقَصّ الشّارِب، وتَقْلِيم الأَظافِر، ونَتْف الإِبِط » ([[461]](#footnote-461)). والاسْتِحْدادُ: هو حَلْق العانَةِ.**

**وفي هذا تَنْظِيفٌ لِلبَدَنِ، وإزالَةٌ لِلرَّوائِحِ الكَرِيهَة منه. وما يَفْعَلُه بعضُ النّاسِ مِن إطالَةِ الأَظافِر إطالَةً فاحِشَةً فهو فِعْلٌ مَذمومٌ مخالِفٌ لِفِطْرَة الإسلامِ والهدْي النَّبَوِيّ.**

**11- العِنايَة بِنَظافَة شَعْرِ الرَّأسِ وتَرجِيلِهِ: والتَّرْجِيل: تَنْظِيفُ الشَّعْر وتَسرِيحُه وتحسِينُه، فلا يَتْركه تجتَمِع فيه الأوساخُ وتَسْرِي فيه الهوام. ولا يُكثِر مِن تَسْرِيحه بحيث يَشْغله ذلك، ويكون همَّه ومَقصُودَه؛ بل عليه بِالتَّوَسُّط.**

**وفي الحديث أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم-:« نَهى عن التَّرَجُّل إلّا غِبّاً » ([[462]](#footnote-462)). ومعنى غِبّاً: أيْ يَوْماً بعد يَوْمٍ، أو يُرَجِّله كلَّما احتاجَ إلى تَرجِيلٍ.**

**وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-:« مَن كان له شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْه » ([[463]](#footnote-463)).**

**وكان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُرَجِّل شَعْرَه ([[464]](#footnote-464)).**

**لكن ليس مِن ذلك ما يَفْعَله بَعْض النّاشِئَة مِن التَّنَعُّمِ والتَّمَيُّع في تَسْرِيح الشَّعْر، واتِّباع الموضات، وتَقْلِيد الفَسَقَة أو التَّشَبُّه بِالنِّساءِ أو الكفّار، فهذا مِن الفِعْل المنْهِي عنه - كما سيأتي -.**

**12- التَّطَيُّب: وبخاصَّة في المجامِع العامَّة، كالصَّلوات الخمس، وصلاة الجمعة، والعيدين، ودروسِ العِلْم، ونحوها.**

**وجاء الحثّ عليه عند حُضورِ صَلاةِ الجمُعَة - كما في الحديث السّابِق، وكان -صلى الله عليه وسلم- يتَطَيَّب في الحجّ عند إحرامِه وبَعْدَه قبل طَوافِ الإفاضَةِ، كما في حديث عائِشَة رضي الله عنها قالت:« كنتُ أُطَيِّب رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- لإحرامِه قبل أن يُـحْرِم، ولِـحِلِّه قبل أن يَطُوفَ بِالبَيْتِ»([[465]](#footnote-465)).**

**فالطِّيب مِن الزِّينة المندوبِ إليها في حَقِّ الرَّجُل والمرأةِ، ولكنَّه يحرُم على المرأة إذا كانت سَتَمَرُّ على رِجالٍ أجانِب، حتى لو كان ذلك عند خُروجِها إلى المسجِد؛ لحديث زَيْنَب الثَّقَفِيَّة رضي الله عنها قالت: قال لنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-:« إذا شَهِدَت إحْداكُنَّ المسجِدَ فلا تمسَّ طِيباً»([[466]](#footnote-466)).**

**وحديث أبي موسى الأشعرِي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« أَيُّما امرَأةٍ اسْتَعْطَرَت فمَرَّت على قَوْمٍ لِيَجِدوا مِن ريحِها فَهِي زانِيَة » ([[467]](#footnote-467)). ومعناه: أنَّها بِسَبَبِ ذلك تكون مُتَعَرِّضَة لِلزِّنا، مُثِيرَةً له.**

الأسئِلَة:

**س1: اختَر الإجابَة الصَّحيحة:**

1. **يكون التَّجَمُّل لِلصَّلاةِ وطَلَبِ العِلْم بـ:**

**( ) التَّزَيُّن بِاللِّباسِ. ( ) التَّطَيُّب. ( ) نَظافَة البَدَن. ( ) جميع ما ذُكِر.**

**يُستَحَبّ لِلرَّجلِ التَّطيُّب:**

**( ) لِصلاةِ الجمعة. ( ) عند الذَّهاب للمَجامِع العامَّة.**

**( ) عند الإحرامِ في بَدَنِه. ( ) جميع ما ذُكِر.**

**س2: هل تَتَزَيَّن المرأةُ للصَّلاةِ ؟ أجِب بالتَّفصِيل مع ذِكْر الدَّلِيل.**

**س3: أجِب بِصح (✓) أو خطأ (×) مع تصحيح الخطأ:**

1. **يُسْتَحَبّ لُبْسِ الأَبْيَض مِن الثِّيابِ لِلذُّكورِ والإناثِ. ( ).**

**ب- مِن الزِّينَة المطلوبَةِ شَرْعاً نَظافَة الأَسْنانِ. ( ).**

**ج- ممّا يُذَمّ لِلرِّجالِ المبالَغَة في تَرجِيلِ شَعْرِ الرَّأسِ وتَقْلِيدِ ما يجِدّ مِن القَصّات ( ).**

**د- لا يجوزُ للمَرأةِ أن تَتَعَطَّر عندما تُرِيد الذَّهابَ لِلسُّوقِ ( ).**

**س4: أكمِل الفَراغ بما يُناسِبه:**

1. **خِصال الفِطْرَة هي: الختان، و 000000000000000 و 000000000000000 و 000000000000000   
   و 000000000000000**

**ب- تكون نَظافَة الأسنانِ بـ 000000000000000**

**ج- التَّرجُّل المشروع يكون بِتَسْرِيحِ الشَّعْرِ كلَّما 000000000000000**

**د- الوُضوء عند النَّوم 000000000000000**

**الدَّرس الثالث والسبعون ([[468]](#footnote-468))**

**ما يَحْرُم مِن اللِّباسِ (1)**

1- لُبْسُ الحَرِيرِ والذَّهَبِ على الذُّكورِ:

عن علي -رضي الله عنه- قال: إنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أخَذَ حَرِيراً فَجَعَله في يمينِه، وأخَذَ ذَهَباً فَجَعَله في شِمالِه، ثمَّ قال:« إنَّ هذَيْن حرامٌ على ذُكورِ أُمَّتي »**([[469]](#footnote-469)).**

**وعن عمر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« مَن لَبِسَ الحرِيرَ في الدُّنْيا لم يَلْبَسْه في الآخِرَة»([[470]](#footnote-470)).**

**وفي حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما: رأى الرَّسول -صلى الله عليه وسلم- خاتماً مِن ذَهَب في يَدِ رجلٍ فنَزَعَه وطَرَحه، وقال:« يَعْمِدُ أحدُكُم إلى جَمْرَةٍ مِن نارٍ فَيَجْعَلُها في يَدِه »([[471]](#footnote-471)).**

**ويُستَثْنى لِلرَّجُل مِن الذَّهَب ما كان لِضَرورة كتَركِيبِ سِنٍّ أو أَنْفٍ ونحوِ ذلك.**

**ويُستَثْنى له مِن الحرِير ما كان لِضَرورَةٍ، كَحَكَّةٍ، أو مَرَضٍ، ويُباح الحرِير في الحرْبِ، والعَلَمِ في الثَّوْبِ إذا كان عُرْضه أَرْبَعَة أصابِع فما دون، ورُقْعَةِ الثَّوب، وطَرَفِ الفَرْوَة، وأعْلَى الجيبِ مِن مَدْخَلِ الرَّقَبَةِ.**

**وأمّا المرأَة فَيَجوزُ لها لُبْس الحرِيرِ، والتَّحَلِّي بِالذَّهَبِ في يَدَيْها ورِجْلَيْها ورَقَبَتِها، وغير ذلك مِن جِسْمِها.**

2- اسْتِعْمالُ أوانِي الذَّهَبِ والفِضَّة:

**يحرُم استِعْمال أَواني الذَّهَبِ والفِضَّةِ والمطْلِيّ بهِما على الرِّجالِ والنِّساءِ في الأَكْل والشُّرْبِ أو الوُضوء ونحوِ ذلك، لقول النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« لا تَلْبِسوا الحرِيرَ والدِّيباجَ، ولا تَشرَبوا في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّة، ولا تَأْكُلوا في صِحافِهِما، فإنَّهما لهم في الدُّنْيا ولكُم في الآخِرَة »([[472]](#footnote-472)).**

**وفي حَدِيث أمّ سَلَمَة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال:« مَن شَرِبَ في إناءٍ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّة فإنما يُجرجِر في بَطْنِه نارَ جَهَنَّم »([[473]](#footnote-473)).**

**ويحرُم اتَّخاذ أَواني الذَّهَبِ والفِضَّةِ في الزِّينَة أَيْضاً، كأن تُـجْعَل تُحَفاً ونحوَ ذلك.**

3- لُبْس الشَّهْرَةِ وزِينَتها:

**يحرُم على المرءِ أن يلبَس لِباسَ الشُّهرَة أو يَتَزَيَّن بِزينَتِها، والمراد بِلِباسِ الشُّهْرَة وزِينَتِها: ما يَشْتَهِر بِه عند النّاسِ، ويَتَمَيَّز بِه عنهم، ويُشار إليه؛ لخروجِه عمّا اعتادُوه، سواء لحسْنِه وغَلائِه، أم العَكْس، أو شُذوذِه وغَرابَتِه، فَالشُّهْرَة تكون بالمرتَفِعِ الخارِج عن المعتادِ، وبالمنخَفِضِ الخارِج عن المعتادِ.**

4- اللِّباس الذي يَصِفُ العَوْرَةَ أو يَكْشِفُها:

**يحرُم مِن اللِّباسِ ما يَصِفُ العَوْرَةَ لِشفافِيَّتِه أو قِصَرِه عن حَدّ السّتْرِ، كمَن يَلْبَس قَصِيراً يَكشِف عن فَخِذِه، ويتَأَكَّد التَّحرِيم على النِّساءِ؛ لأنَّ المرأةَ عَوْرَةٌ عند الرِّجالِ الأَجانِبِ، فلا يجوزُ لها أن تَلْبَس الرَّقِيقَ أو الضَّيِّقَ الذي يَصِف أجْزاء جِسْمِها، أو القَصِير الذي يُبْدِي شَيْئاً منها.**

والدَّلِيل: **قوله -صلى الله عليه وسلم-:« صِنْفانِ مِن أهلِ النّارِ لم أَرَهُما؛ قَوْمٌ معَهُم سِياطٌ كأذْنابِ البَقَرِ يَضرِبون بها النّاسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِيات مُمِيلاتٌ مائِلات، رُؤوسُهُنّ كأسْنِمَة البُخْتِ المائِلَة لا يَدْخُلْنّ الجنَّة ولا يجدْن رِيحَها، وإنَّ رِيحَها لَيُوجَد مِن مَسِيرَة كذا وكذا »([[474]](#footnote-474)).**

**ومعنى كاسِيات عارِيات: أي يَلْبَسْن ثِياباً، ولكنَّها في الحقِيقَة عارِيَة؛ لِرِقَّة الثِّيابِ أو ضِيقِها، أو يَكسُون بعضَ الجسْم ويَكْشِفْنَ بَعْضَه.**

5- اللِّباس الذي يَحْمِل صُورَة ذَوات الأرواحِ:

**ممّا يحرُم مِن الألبِسَة ما يحمِل صُورة ذَواتِ الأرواحِ، كلِباسٍ فيه صورة إنسانٍ أو حَيوانٍ، قال -صلى الله عليه وسلم-:« لا تَدْخُل الملائِكَة بَيْتاً فيه كَلْبٌ ولا صُورَة »([[475]](#footnote-475)).**

**وعن عائِشَة رضي الله عنها قالت:« قَدِمَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- مِن سَفَرٍ وقد سَتَرْت على بابي دُرنوكاً - أيْ سِتْراً له خَمَل - فيه الخيلُ ذَوات الأجْنِحَة، فَأمَرني فَنَزَعْتُه »([[476]](#footnote-476)).**

6- الألبِسَة التي تَحْمِل عِباراتٍ مُحَرَّمَةٍ:

**يحرُم لُبْس ما كُتِب عليه عِباراتٌ محرَّمَة حتى تُزال.**

**وتَنتَشِر في زَمانِنا أَلْبِسَة تحمِل عِبارات فيها كُفْرٌ أو فِسْق، وتكون بِلُغَةٍ أُخرى لا يَفْقَهُها لابِسُها. فالواجِب أن يَتَحَرَّى المسلِم في لِباسِه، ويَبْتَعِد عن الألبِسَة التي تحمِل عِبارات لا يُعرَف مَعناها.**

**والواجِب على تجارّ المسلِمِينَ أن يَتَنَبَّهوا لذلك الأَمْر، ولا يجلِبوا إلى المسلِمِين ما يَضُرُّهم في دِينِهِم.**

7- إسْبالُ الثِّيابِ:

**ممّا يحرُم على الرِّجالِ إسْبالُ الثِّيابِ أَسْفَل مِن الكَعْبَيْنِ، وكذا إطالَة المشالح والسَّراوِيل وغيرِها، والدَّليل: حديث رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال:« ما أَسْفَل مِن الكَعْبَيْن مِن الإزارِ فَفِي النّار»([[477]](#footnote-477)).**

**أمّا النِّساء، فالمشروع في حَقّ المرأةِ إطالَة الثَّوبِ حتى يَسْتُرَ قَدَمَيْها، لِما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« مَن جَرَّ ثَوْبَه خُيَلاءَ لم يَنْظُر اللهُ إليه يومَ القِيامَة »، فقالت أمّ سَلَمَة رضي الله عنها فكَيْف يَصْنَع النِّساءُ بِذُيولِـهِنَّ([[478]](#footnote-478))؟ قال:« يُرْخِينَ شِبْراً »، فقالت: إذاً تَنْكَشِف أَقْدامُهُنّ، قال:« فَيُرخِينَه ذِراعاً لا يَزِدْنَ عليه »([[479]](#footnote-479)).**

الأسئِلَة:

**س1: عدِّد ما يُباح للرِّجال مِن الحرير.**

**س2: اختَر الإجابة الصَّحيحة:**

1. **يحرم لِباس الشُّهرة وهو:**

**( ) الوَسِخ مِن الثِّياب. ( ) ما ارتفَعت قِيمَتُه مِن الثِّياب. ( ) ما يحصُل به تميُّز عن النّاس ويشارُ إليه.**

**ب- المحرَّم على الرِّجال إسبالُه مِن اللِّباس هو:**

**( ) الثِّياب. ( ) السَّراويل والبَناطِيل. ( ) كلُّ ما يَلْبَسُه الرَّجُل.**

**الدَّرس الرابع والسبعون ([[480]](#footnote-480))**

**ما يَحْرُم مِن اللِّباسِ والزِّينَة (2)**

**8- التَّشَبُّه بِالكُفّارِ والفُسّاقِ:**

**المراد به: تَقْلِيدُهُم في لِباسِهِم الخاصّ بهم.**

**لا يجوزُ التَّشَبُّه بِالكُفّار - مِن اليَهُودِ والنَّصارى وغيرِهم - في زِيِّهِم وألبِسَتِهم، ولا تجوز مُتابَعَتُهم وتَقلِيدهُم فيما يختَصُّون به. ومِن أشَدّ ذلك لُبسُ ما يحمِل شِعارَهُم كالصَّلِيبِ ونحوِه.**

**يَدلُّ على ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-:« مَن تَشَبَّه بِقَوْمٍ فهو مِنْهم » ([[481]](#footnote-481)).**

**وعن عائِشَة أمّ المؤمنين رضي الله عنها قالت:« لم يَكُن يَتْرُك في بَيْتِه شَيْئاً فيه تَصالِيب إلّا نَقَضَه »([[482]](#footnote-482)).**

**وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-:« غَيِّروا الشّيبَ، ولا تَشَبَّهوا بِاليَهود » ([[483]](#footnote-483)).**

**وكذا يحرم التَّشبُّه بِالفُسّاق وأصحاب السُّلوكِ الشّاذِ في ألبِسَتِهم وقَصّاتِ شَعْرِهِم، وغيرِ ذلك مِن حَركاتهم.**

**ومِن الملاحَظ افتِتانُ بعضِ النّاشِئَة مِن الفِتْيان والفَتَياتِ بِتَقْلِيد أُناسٍ مِن مَشاهِير الكفّار والفُسّاق، ومحاكاتهم في حَركاتهم، واتِّباع ما يَصْدُر عنهم (ممّا يُسمَّى بِالموضَة!)، وهذا ضَعْفٌ في الدِّيانَة، وتميُّع في الشَّخصِيَّة المسلِمَة، يقول النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم-:« لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَن كان قَبْلَكُم شِبْراً شِبْراً، وذِراعاً بِذِراعٍ حتى لو دَخَلُوا في جُحْرِ ضَبٍّ لاتَّبَعْتُمُوهُم »، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنَّصارى ؟ قال:« فَمَن » ([[484]](#footnote-484)).**

**ومِن حِكمَة النَّهي: أنَّ التَّشبُّه بالكفّار يُفْضِي إلى مَوَدَّتهم وتَعظِيمِهِم ورَفْع مَكانَتِهم في نَفْسِ المسلِم، وهذا محرَّم، ويُؤَدِّي التَّشَبُّه بهم في الظّاهِر إلى التَّشَبُّه بهم في الباطِن مِن الصِّفاتِ والأخلاقِ.**

9- تَشَبُّه الرِّجالِ بِالنِّساءِ، والنِّساء بِالرِّجالِ:

مِن المُحرَّمات: **تَشَبُّه الرُّجُل بالمرأةِ في لِباسِها وزِينَتِها التي تختَصّ بها، وفي كلامِها وحرَكَتِها وغيرِ ذلك، وكذا تَشَبُّه المرأةِ بِالرَّجُل فيما ذُكِر؛ وممّا يدلُّ على ذلك:**

**حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:« لَعَنَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- المتَشَبِّهِينَ مِن الرِّجالِ بِالنِّساءِ، والمتَشَبِّهاتِ مِن النِّساءِ بِالرِّجالِ » ([[485]](#footnote-485)).**

**وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال:« لَعَن رَسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَة المرأة، والمرأةَ تَلْبَس لِبْسَة الرَّجُل » ([[486]](#footnote-486)).**

ضابِطُ التَّشَبُّه: **المعتَبَر في ذلك هو الغالِب، فما كان مِن لِباسِ الرَّجُل وزِينَتِه غالِباً تُنْهَى المرأةُ عنه، وما كان مِن لِباسِ المرأَةِ وزِينَتِها غالِباً يُنْهى الرّجُلُ عنه.**

وحِكْمَة النَّهْي: **أنَّ التَّشَبُّه في الأُمورِ الظّاهِرَة يُؤَدِّي إلى التَّشَبُّه في الأخلاقِ والأَعْمالِ والصِّفاتِ والخروج عما جَبَلَه اللهُ عليه، فَيُؤَدِّي تَشَبُّه الرَّجُل بالمرأة إلى الـمُيوعَةِ والتَّغَنُّج، واكتِسابِ صِفاتِ الأُنثى، وتَشَبُّه المرأةِ بِالرَّجُل إلى الاسْتِرْجالِ وخُروجِ المرأةِ عن فِطْرتها.**

10- الوَشَم:

**ممّا يحرُم مِن الزِّينة: الوَشْم. وهو: غَرْز إبْرَةٍ ونحوِها في الكَفّ أو الذِّراع أو الشَّفَة أو غيرِ ذلك مِن البَدَنِ حتى يَسِيلَ الدَّم، ثمّ يُـحْشَى ذلك الموضِع بمادَّةٍ مِن الكُحْلِ ونحوِه فَيَخْضَرّ.**

**والدَّليل على ذلك: حديث عبد اللهِ بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« لَعَن اللهُ الواشِمات والمسْتَوشِمات، والنّامِصات والمتَنَمِّصات، والمتَفَلِّجات لِلحُسْن المغيّرات خَلْقَ اللهِ »([[487]](#footnote-487)).**

11- وَصْلُ الشَّعْرِ:

**مِن الزِّينَة المحرَّمَة: وَصْلُ الشَّعْرِ بِشَعْرٍ آخَر؛ ليكونَ أجمَل أو أكثَر أو أَطْوَل.**

**والدَّلِيل على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-:« لَعَن الواصِلَة والمسْتَوصِلَة، والواشِمة والمستَوشِمَة » ([[488]](#footnote-488)).**

**والواصِلَة: هي التي تَصِل الشَّعْرَ بِشَعْرٍ آخَر.**

**والمستَوصِلَة: هي التي تَطْلُب مِن غيرِها أن يَصِلَ شَعْرَها بِشَعْرٍ آخَر.**

**ويدخُل في ذلك: استِعْمال الشَّعْرِ المستَعارِ في رَأْسٍ وغيرِه، كالمسمَّى بالبارُوكَة ([[489]](#footnote-489))، فإنَّه لا يجوز.**

**أمّا استِخْدامُ الصُّوفِ والـخِرَقِ ونحوِها على وَجْهِ شَدّ الشَّعْر أو رَبْطِه بحيث يَتَمَيَّز عن الشِّعْرِ لِلنّاظِر، فليس مِن الوَصْلِ ولا هو في مَعناه، فيَجُوز.**

12- نَتْف الحاجِب وحَلْقه:

**مِن المحرَّمات: نَتْفُ الحاجِبِ وقَصُّه وحَلْقُه، لِما ثَبَت في حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- السّابِق مِن قولِه -صلى الله عليه وسلم-:« لَعَنَ اللهُ الواشِمات والمستَوشِمات، والنّامِصات والمتَنَمِّصات ».**

**والنَّمْصُ: هو نَتْفُ الحاجِب، ويَدْخُل فيه قَصّه وحَلْقُه.**

**لكن إن حَصَلَ مِن شَعْرِ الحاجِبِ ضَرَرٌ وأذِيَّة فَيُؤْخَذ منه بِقَدْر ما يَزُولُ بِه ذلك الضَّرَر.**

**ما يُكْرَه مِن الزِّينَةِ**

**1- القَزَعُ:**

**يُكرَه القَزَع، وهو حَلْقُ بَعْضِ الرَّأسِ وتَرْك بَعْضِه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- رأى صَبِيّاً قد حُلِق بَعْضُ رأسِه وتُرِكَ بَعْضُه، فنَهَى عن ذلك، وقال:« احْلِقُوه كلَّه أو اتركُوه كلَّه » ([[490]](#footnote-490)).**

**ويشتَدّ النَّهيُ حينما يكون فيه تَشَبُّه بِالكفّار والفَسَقَة، كما يحصُل من بعضِ فِتْيانِ المسلِمِين حينما يُقَلِّدونَ بعضَ قَصّات الشُّعورِ في مُـحاكاةٍ ممقوتَةٍ وتَبَعِيَّةٍ ذَمِيمَةٍ لِغَيْرِ المسلِمِينَ.**

2- المُبالَغَة في الزَّخْرَفَةِ:

**تُكرَه المبالَغَة في زَخْرَفَة الأبْنِيَة. وأمّا المساجِد فَتُكْرَه زَخْرَفَتُها وتَشْتَدّ الكراهِيَّة كلَّما زِيدَ في الزَّخْرَفَةِ.**

**وقد جاء في الحديثِ عن أنَس -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال:« لا تَقومُ السّاعَةِ حتى يَتَباهَى النّاسِ في المساجِد » ([[491]](#footnote-491)).**

**وعن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« ما أُمِرْت بِتشْيِيد المساجِد » قال ابن عباس:" لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَت اليَهُود والنَّصارى "([[492]](#footnote-492)).**

الأسئِلَة:

**س1: علِّل ما يَلِي:**

1. **تحرِيم التَّشبُّه بالكفّار.**

**ب- تحرِيم الوَشْم.**

**س2: بيِّن حُكْم ما يأتي مع التَّعلِيلِ:**

1. **امرأةٌ تُزِيل بَعْضَ شَعْرِ حاجِبِها لِغَرْضِ التَّجُمُّل.**

**ب- تَتَبُّع الموضاتِ الأجْنَبِيَّة في اللِّباسِ.**

**س3: أكمِل الفَراغ بما يُناسِبه:**

1. **رَبْط الشَّعْر بِالصُّوفِ أو الخرق 000000000000000 000000000000000**

**ب- ضابِط التَّشبُّه بالرِّجالِ ما كان مِن 000000000000000 000000000000000**

**ج- القَزَع 000000000000000 ويَشْتَدّ النَّهْيُ عنه إذا كان فيه 000000000000000**

**س4: أجِب بِصَح (✓) أو خطأ (×) مع تَصحِيح الخطأ:**

1. **يحرُم على الرَّجلِ والمرأةِ لُبْس الباروكَةِ ( ).**

**ب- القَزَع قَصّ شَعْرِ الرَّأسِ ( ).**

**ج- إذا نَزَل شَعْر الحاجِب على العَيْنِ جازَ حَلْق جَمِيع الحاجِب ( ).**

**الدَّرسُ الخامس والسبعون ([[493]](#footnote-493))**

**مِن مَسائِلِ الزِّينَةِ**

**1- ثَقْب أُذُنِ البِنْت:**

**يُباح ثَقْبُ أُذُن البِنْت لِتَعلِيقِ القُرْط فيها ([[494]](#footnote-494)). وقد كان هذا الأَمْرُ مَعروفاً في عَهْدِ الرَّسولِ -صلى الله عليه وسلم- ولم يُنْكِره، فدلَّ على جَوازِه، ومِن ذلك ما جاءَ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في خُطْبَة رَسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يوم العِيد حِينَما وَعَظَ النِّساءَ ودَعاهُنَّ إلى الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَت المرأَة تُلْقِي الخاتَم والخُرص ([[495]](#footnote-495)).**

**والخرصُ: هو الحلْقَة الموضوعَة في الأُذُنِ.**

2- قَطْعُ العُضْوِ الزّائِد في الإنسانِ:

**قد يُولَد الإنسانُ أحياناً وفيه عُضْو زائِد، فَيَكون عَيْباً في الشَّخْص، ومِن أمثِلَة ذلك: الإصبُع الزّائِد، أو اليد الزّائِدَة، ونحو ذلك.**

**وحُكْم قَطْعِ هذا العُضْو الزّائِد: مُباح ما لم يُؤَدّ إلى الهلاكِ أو إلحاقِ ضَرَرٍ أكبَر بِصاحِبِه، وذلك؛ لأنَّ القَطْع إزالَة عَيْبٍ في الـخِلْقَة، والشَّرِيعَة لم تأتِ بما يمنَع ذلك، وإنما مَنَعَت مِن تغيِير الخلْقَة إذا كانت لِطَلَب مَزِيدٍ مِن الجمالِ كما في الواشِمَة.**

**فإن تَرَتَّب على ذلك ضَرَرٌ أكبَر فلا يجوزُ؛ لأنَّ الضَّرَر لا يُزالُ بِضَرَرٍ مِثْلِه أو أَشَدّ.**

3- عَمَلِيّات التَّجْمِيل:

**تُعرَّفُ عَمليّاتُ التَّجمِيل بأنها: جِراحَةٌ تُجرَى لِتَحْسِينِ مَنْظَرِ جُزْءٍ مِن أجزاءِ الجسْمِ الظّاهِرَةِ، أو وَظِيفَتِه إذا طَرَأ عليه نَقْصٌ، أو تَلَفٌ، أو تَشَوُّه، وهي نَوعانِ:**

**الأوَّل: ضَرورِيّ، وذلك في حالَة التَّشَوُّه النّاشِئ مِن الحوادِث أو الحروبِ أو الحروقِ ونحوِها، أو حالَة التَّشَوُّه في أَصْلِ الخِلْقَةِ.**

**وهذا مُباحٌ؛ لأنَّه ليس تَغيِيراً لخلقِ اللهِ؛ إذ إنَّ هذه العُيوب طارِئَة على الشَّخْصِ، وليست في أصْلِ الخلقَةِ، فَهِي كإزالَةِ الخُرّاج ([[496]](#footnote-496)) والثّؤْلُولِ ([[497]](#footnote-497)) ونحوِهما.**

**الثّاني: اختِيارِيّ، وهو الذي يجرى لمجرَّدِ تغيِير مَلامِح الوَجْه أو الجسم التي لم يَرْضَ عنها صاحِبُها، مثل عَمَلِيَّة شَدّ الوَجْه وعَمَلِيَّة القشْر الكِيماوِيّ، حيث يُطْلى الوَجْه بمادَّة كِيماوِيَّة تُؤَدِّي إلى تجدِيدِ سَطْح البَشَرة، أو تَغيِير شَكْلِ الأَنْف، أو استِعمالِ الهرمونات لِتَضْخِيمِ الثَّدْيَيْن ونحوِ ذلك.**

**وهذا لا يجوزُ؛ لأنَّه تَغيِيرٌ لخلْقِ اللهِ، وقد قال الله تعالى عن الشَّيطانِ قوله:** ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ **﴾ [النِّساء: 119]، ولحديث ابن مسعود -رضي الله عنه- في لَعْنِ المتَنَمِّصاتِ والمتَفَلِّجاتِ لِلْحُسْنِ([[498]](#footnote-498)).**

**وما ورَدَ مِن النَّهْي عن الوَشْم والوَشْرِ ([[499]](#footnote-499)) ونحوِهِما، فإنَّه يدلُّ على أنَّ إجراءَ العَمَلِيّات لمجرَّد التَّجمِيلِ لا يجوز.**

**والعَمَلِيّات يَتَرتَّب عليها مخاطِر ومُضاعَفات، فلا يُلجَأ إليها إلّا عند الحاجَة المعتَبَرَةِ شَرْعاً.**

**4- التَّزَيُّن بأدَواتِ التَّجمِيل الحدِيثَة:**

**يُباح التَّزَيُّن بِأدَواتِ التَّجمِيلِ الحدِيثَة مِن المستَحْضَرات المختَلِفَة بِالضَّوابِط التّالِيَة:**

**أ- ألّا يكونَ في المستَحْضَرِ ضَرَرٌ بَيِّنٌ على مُسْتَعْمِلِه؛ لأنَّ ما فيه ضَرَر على البَدَنِ لا يجوزُ استِعْمالُه.**

**ب- ألّا يكونَ استِعْمالها على وَجْه التَّشَبُّه بِالكفّارِ، أو تَشَبُّه الرِّجالِ بِالنِّساءِ، أو العَكْس.**

**ودَلِيل إباحَتِها: أنَّ الأَصْل في الزِّينَة الإباحَة، ولا يُـمْنَع شَيْءٌ منها إلّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ.**

5- صَبْغ الشَّعْر:

**يُباحُ خِضابُ الشَّعر أو صبغه بِغَير السَّوادِ الخالِص، فيُباح بِالحنّاء والكَتم وغيرِهما. أمّا خِضابُه أو صبغه بالأسوَد الخالِص فلا يجوز، لحديث جابر -رضي الله عنه- قال: أُتِيَ بِأبي قُحافَة يَوْمَ فَتْحِ مكَّة ورَأْسُه ولِـحْيَتُه كالثَّغامَة ([[500]](#footnote-500)) بَياضاً، فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-:« غَيِّروا هذا بِشَيْءٍ، واجْتَنِبوا السَّوادَ » ([[501]](#footnote-501)).**

**ويشتَدّ التَّحريم إذا كان الصَّبْغ بِالسَّواد مِن أَجْلِ التَّدلِيسِ والخداعِ، كخاطِبٍ يُسَوِّد شَعْرَه الأَبْيَض، أو مخطوبَة تُسَوِّد شَعْرَها الأَبْيَض.**

**لكن تُقَيَّد الإباحَة بألّا يكونَ الصَّبْغ على هَيْئَةٍ يُحاكِي بها الكفّارَ؛ لأنَّ التَّشَبُّه بهم محرَّم، أو يكون بِلَوْنِ شُهْرَةٍ؛ لأنَّ الشُّهْرَة مَنْهِيُّ عنها.**

6- لُبْس الجُلود وافْتِراشُها:

**الجلودُ أنواعٌ يمكِن أن نُجمِلَها فِيما يَلِي:**

1. جُلودُ الحَيواناتِ مُباحَة الأَكْلِ:

**يجوزُ الانتِفاع بجلودِ الحيوانات المباحَة بعد الذَّبْح؛ لأنَّها طاهِرَة، كسائِر أجزاءِ الحيوانِ بعد ذَبْحِه، ويُباحُ استِعمالُ جِلْدِ الميتَة منها بَعْدَ دَبْغِه، أمّا قَبْلَ الدَّبْغ فلا يُباح.**

**والدَّليل: قوله -صلى الله عليه وسلم-:« إذا دُبِغَ الإهابُ ([[502]](#footnote-502)) فَقَد طَهُر» ([[503]](#footnote-503)). وإذا كان طاهِراً جازَ الانتِفاعُ به.**

ب- جُلودُ السِّباعِ: **لا يجوزُ استِعْمال جُلودِ السِّباعِ كالنُّمورِ والأُسودِ وغيرِها.**

**والدَّلِيل على ذلك: ما وَرَد أنَّ الرَّسولَ -صلى الله عليه وسلم- نَهى عن جُلودِ السِّباعِ أن تُفْتَرَش » ([[504]](#footnote-504)).**

ج- جُلودُ الكِلابِ والخَنازِير: **وما تَوَلَّد منهما نَـجِسَةٌ، لا يجوزُ استِعْمالها.**

7- اتِّخاذُ الحَيواناتِ لِلزِّينَة:

**يُباح اتِّخاذ الحيوانات لِلزِّينَة، مثل: الطُّيور والأسماك والقِطَط وغيرِها ما عدا الكِلاب، وممّا يدلُّ على ذلك ما يَلِي:**

1. **أنَّ الأصْلَ في ذلك الإباحَة، ولا يُوجَد ما يَدُلّ على الـمَنْعِ.**

**ب- حَدِيث أنَسٍ -رضي الله عنه- قال: كان رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يخالِطُنا حتَّى يقولَ لأخٍ لي صَغِير:« يا أبا عُمَير؛ ما فَعَلَ النُّغَيْر ؟» ([[505]](#footnote-505)).**

**لكن يُشْتَرَط إطعامُ الحيَوانات بما يحفَظ عليها حَياتها، ولا يجوزُ حَبْسُها بِدُونِ ذلك.**

حُكْم اقْتِناء الكِلابِ:

**لا يجوزُ اتخاذُها إلّا لِغَرَضِ الصَّيْدِ والحراسَةِ.**

**والدَّلِيل على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« مَن اقْتَنى كَلْباً إلّا كَلْبَ صَيْدٍ أو ماشِيَةٍ نَقَص مِن أجرِه كلّ يَوْمٍ قِيراطان » ([[506]](#footnote-506)).**

**وفي الحديث الآخَر قولُه -صلى الله عليه وسلم-:« لا تَدْخُل الملائِكَة بَيْتاً فيه كَلْبٌ ولا صُورَة » ([[507]](#footnote-507)).**

الأسئلَة:

**س1: بيِّن حُكْمَ ما يَلِي مع بَيانِ السَّبَبِ:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الحالَة** | **الحُكْمُ** | **السَّبَب** |
| رَجُلٌ يُرِيد أن يُغَيِّر مَلامِحَ وَجْهِه لِيَكونَ أَجْمَل |  |  |
| امرأةٌ في إحْدى يَدَيْها سِتَّة أصابِع وتُرِيد أن تَقْطَع الإصبُع الزّائِد |  |  |
| رَجُل أصابَه حادِثٌ حَرِيقٌ فأرادَ أن يجرِي عَمَلِيَّة لإزالَة آثارِهِ |  |  |
| رَجُلٌ اشتَرى مجموعَة مِن الطُّيورِ لِلزِّينَة |  |  |

**س2: أجِب بِصح (✓) أو خطأ (×) مع تَصحِيح الخطأ:**

1. **يجوز ثُقْب أُذُنِ البِنْت لِتَعْلِيقِ القُرط فيها ( ).**

**ب- يُباح استِعْمال جِلْد الكَلْبِ بعد دَبْغِه ( ).**

**ج- يُباح لِلمَرأةِ أن تُصبَغ شَعْرها بِاللَّون الأَحْمَرِ ( ).**

**س3: أكمَل الفَراغ بما يُناسِبه:**

1. **عَمَلِيّات التَّجْمِيل جِراحَة تجرى 000000000000000 مَنْظَر جُزْء مِن أَجْزاء 000000000000000 الظّاهِرَة.**

**ب- يُباح استِعْمال جِلْدَ الميتَة مِن الحيوانِ 000000000000000 لحمه 000000000000000**

**س4: ما حُكْم التَّزَيُّن بأدَواتِ التَّجمِيل الحدِيثَة ؟ أجِب بالتَّفصِيل مع ذِكْرِ التَّعلِيلِ.**

**س5: حَدِّد الحالَةَ التي يجوزُ فيها اقْتِناء حَيَواناتِ الزِّينَة، والحالَة التي لا يجوزُ فيها ذلك.**

**س6: ضَع الرَّقْم مِن المجموعَة (أ) أمامَ ما يُناسِبه في المجموعَة (ب):**

|  |  |
| --- | --- |
| **(أ)** | **(ب)** |
| (1) جِلْد الذِّئْب. | ( ) لا يجوزُ استِعْمالُه. |
| (2) جِلْد الشّاةِ الميتَةِ. | ( ) يجوز استِعْمالِه. |
| (3) جِلْد الغَزالِ. | ( ) يجوز استِعْمالُه بعد دَبْغِه. |
| (4) جِلْد الخنزِيرِ. | ( ) لا يجوز استِعْماله بعد دَبْغِه. |
| (5) اقْتِناء الكَلْب. | ( ) لا يجوز استِعْمالُه. |
| (6) اقْتِناء البَبَّغاء. | ( ) لا يجوزُ إلّا لِصَيْدٍ أو حِراسَةٍ |
|  | ( ) جائِز. |

**س7: اختَر الإجابَة الصَّحِيحَة:**

1. **صَبْغ الشَّعْرِ يُباحُ:**

**( ) باللَّونِ الأَسْوَد الخالِص.**

**( ) بِكُلّ لَوْنٍ إلّا الأَسْود الخالِص، أو ما فيه تُشْبُّه بِالكُفّار.**

**( ) بِكُلّ لَوْنٍ.**

**ب- صَبْغُ الشَّعْرِ بالأسوَدِ:**

**( ) محرَّم بكلِّ حالٍ. ( ) محرَّم إذا كان لِلتَّدلِيس. ( ) يُباح لِلحاجَة.**

**الدَّرس السادس والسبعون ([[508]](#footnote-508))**

**آدابُ اللِّباسِ والزِّينَة**

**1- تَجَنَّب الإسرافَ:**

**الإسرافُ: هو مُـجاوَزَة الحدِّ في كلِّ فِعْلِ أو قَوْلٍ، ويَضْبِط ذلك بِالعُرْف الصَّحِيحِ ([[509]](#footnote-509))، فما تعارَفَ العُقَلاءُ على أنَّه إسرافٌ ومجاوَزَةٌ لِلحَدِّ فهو كذلك، وقد جاءَ الإسلامُ بالحثِّ على التَّوَسُّطِ، والنَّهْي عن الإسرافِ في النَّفَقَةِ، قال تعالى:** ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾ [الفرقان: 67]، وقال تعالى:** ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ **[الإسراء:26].**

**ووَرَد الأَمْرُ بالاعتِدالِ في الأَكْلِ والشُّرْبِ واللِّباسِ كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-:« كُلُّوا واشْرَبوا والبَسُوا وتَصَدَّقوا مِن غَيْرِ سَرَفٍ ولا مَـخِيلَة ([[510]](#footnote-510))» ([[511]](#footnote-511)).**

2- الحَذَرُ مِن التَّكَبُّرِ والخُيَلاءِ في اللِّباسِ والزِّينَةِ:

**فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-:« بينَما رَجُلٌ يمشِي قد أَعْجَبَتْه جُمَّتُه وبُراده؛ إذ خُسِفَ به الأَرْضُ، فهو يتَجَلْجَل ([[512]](#footnote-512)) في الأرضِ حتى تقومَ السّاعَة » ([[513]](#footnote-513)).**

**وفي الحديث الآخَر قوله -صلى الله عليه وسلم-:« لا يَنْظُر اللهُ إلى مَن جَرَّ ثَوْبَه خُيَلاء » ([[514]](#footnote-514)).**

**والتَّكَبُّر والخيَلاءُ يُؤَدِّيان إلى إنكارِ نِعْمَةِ اللهِ وعَدَم شُكْرِه، وهذا ظاهِرٌ في قِصَّة قارونَ، حينَما تَكَبَّر وتَعاظَم وأُعْجِب بِنَفْسِه فَكانَت نهايَتُه ما أَخَبَر اللهُ تعالى عنه في قوله:**﴿ فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَصِرِينَ**﴾ [القصص: 81].**

2- التَّيامُن في اللِّباسِ:

**يُسَنّ لِلمُسْلِم أن يَبْدَأ اللّبْس بِيَمِينِه، يُدلّ على ذلك ما قالَتْه عائِشة رضي الله عنها:« كان النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يُعْجِبُه التَّيمُّن في تَنَعُّله وتَرَجُّلِه وطُهورِهِ وفي شَأنِه كلِّه » ([[515]](#footnote-515)).**

4- لُبْسُ النِّعالِ:

**يُسَنّ لِلمُسلِم أن يلبَس النَّعْلَ: لحديث جابِر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول في غَزوَةِ غَزاها:« استَكْثِروا مِن النِّعالِ، فإنَّ الرَّجُلَ لا يَزالُ راكِباً ما انْتَعَل » ([[516]](#footnote-516)).**

**ولِلُبْسِ النِّعالِ آدابٌ أبْرَزُها:**

**أ- أن يبدأ في اللّبْس باليُمنى، وفي الخلْعِ باليُسرى لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« إذا انْتَعَل أحَدُكُم فَلْيَبْدَأ بِاليَمِين، وإذا نَزَع فَلْيَبْدَأ بِالشِّمالِ، لِتَكُن اليُمْنى أوّلهما تُنْعَل وآخِرُهما تُنْزَع » ([[517]](#footnote-517)).**

**ب- تُسْتَحَبّ الصَّلاةُ بِالنَّعْلَيْن إذا لم يَتَرَتَّب على ذلك أَذى، كما قد يحصُل ذلك في المساجِد المفروشَة، وإذا صلَّى بهما فَعَلَيْه أن يَتَفَقَدَّهما، ويُزيل ما قد يكون فيهِما مِن أذى أو نجاسَةٍ.**

**ج- ألّا يمشِي في نَعْلٍ واحِدَةٍ، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال:« لا يمشِي أَحَدُكُم في نَعْلٍ واحِدَةٍ، لِيُنْعِلْهُما جَمِيعاً، أو لِيُحْفِهِما جَمِيعاً » ([[518]](#footnote-518)).**

**د- ألّا يكونَ الكَعْب عالِياً، لِما في استِعْمالِه مِن الضَّرَر على مُسْتَعْمِله، بِتَصَلُّب عَضَلاتِ السّاقِ، وتَعَرُّضه لِلسُّقوطِ.**

5- الدُّعاء عند لُبْسِ الجَدِيدِ:

**وممّا وَرَدَ في ذلك: حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: كان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- إذا اسَتَجَدَّ ثَوْباً سمّاه باسمِه: إمّا قَمِيصاً أو عِمامَةً ([[519]](#footnote-519))، ثم يقول:« اللَّهمّ لك الحمد أنت كَسَوْتَنِيه، أسألُك مِن خَيرِهِ وخَيرِ ما صُنِعَ له، وأَعوذُ بِك مِن شَرِّه وشَرِّ ما صُنِعَ له » ([[520]](#footnote-520)).**

6- الحِرْص على لِباسِ الوَقارِ والمُروءَةِ في مَجامِع النّاسِ وأسْواقِهِم:

**فيَنْبَغِي لِلمُسْلِم أن يحرِصَ على اللِّباسِ المناسِبِ لِكُلِّ مَقامٍ، ويَتْرُك ما لا يُناسِبه، مثل لبس ألبِسَة النَّوم والرِّياضَة في غيرِ مَوْضِعِهما، وحُضور الصَّلوات بها في المساجِد.**

7- العِنايَة بِنَظافَةِ المَلْبَسِ:

**الإسلامُ قد حَثَّ على النَّظافَةِ وأَمَرَ بها، فيَنْبَغِي لِلمُسلِم أن يكونَ نَظِيفاً في لِباسِه، مُعْتَنِياً بمظهَرِه وهَيْئَتِه.**

الأسئِلَة:

**س1: عدِّد آدابَ اللِّباسِ.**

**س2: عَدِّد آدابَ لُبْسِ النَّعْلِ.**

**س3: ضَع الرَّقْم مِن المجموعَة (أ) أمام ما يُناسِبه في المجموعة (ب):**

|  |  |
| --- | --- |
| **(أ)** | **(ب)** |
| (1) يُرجَع في تَقوِيم الإسراف | ( ) إلى عُرْف النّاسِ الصَّحيح |
| (2) مَن أرادَ أن يُصَلِّي في نَعْلَيْه | ( ) فَلْيَتَفَقَدْهما ولْيُزِل ما بهما مِن أَذى |
| (3) الخيَلاء في اللِّباس | ( ) إلى حُكْم الإنسانِ على نَفْسِه |
| (4) الدُّعاء عند لبس الجدِيد | ( ) مَذموم شرعاً |
|  | ( ) مَطلوب شرعاً |

**س4: أجِب بِصَح (✓) أو خطأ (×) مع تَصحِيح الخطأ:**

1. **الابتِداء في لُبْسِ الثَّوبِ بِاليَمِين أو الشِّمالِ كِلاهُما سَواء ( ).**

**ب- التَّوسُّط هو المنهَج المطلوب مِن المسلِم في الطَّعامِ واللِّباسِ والزِّينَة ( ).**

**ج- يُسْتَحَبّ لِلمُسلِم أن يُصَلِّي بما شاءَ مِن الثِّيابِ ( ).**

**س5: دَلِّل لِما يلي:**

1. **الدُّعاء عند لُبْسِ الجدِيدِ.**

**ب- التَّوَسُّط في اللِّباس.**

**س6: علِّل لِما يلي:**

1. **مَنْع التَّكَبُّر والخيلاء في اللِّباسِ وغيرِه.**

**ب- الحرص على لِباس الوَقار في مجامِع النّاس.**

**الدَّرس السابع والسبعون ([[521]](#footnote-521))**

**أَحْكامُ لِباسِ المَرأَةِ**

أوَّلاً: لِباسُ المَرْأَة عند الأَجانِبِ:

مِن المسلَّمِ به أنَّ حياةَ الإنسانِ ليست كحَياة الحيوان، وأنَّ مُقَوِّمات حَياةِ الإِنسان المادِيَّة أربَعَة :

الطَّعـامُ والشَّرابُ والمأْوى واللِّباسُ قـال تعالى:﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ**﴾ [الأعراف: 26].**

وقد دلَّت الآيَة على أنَّ اللهَ تعالى منَّ على عِبادِه بأنواعٍ ثَلاثَة مِن الألبِسَة منها ما هو حِسِّي، ومنها ما هو مَعْنَوِيّ .

أمّا الحِسِّي فنَوعانِ: لِباس ضَرورِيّ يَسْتُر بِه الإنسانُ عَوْرَتَه ويَكْسُو به بَدَنَه، ولِباسُ رِيش وهو لباس الزِّينَة والجمال الزّائِد عن اللِّباس الضَّرورِي .

أمّا المعنَوِيّ: فهو لِباس التَّقْوَى، تقوى اللهِ عزَّ وجل بامتِثالِ أَوامِرِه واجتِناب نَواهِيه، وهذا اللِّباس يُوارِي سَوْأَة الإنسان في الدُّنْيا والآخِرَة.

والمرأةُ لها لِباسٌ يخُصُّها يحفَظُ لها حَياءَها وكَرامَتَها، والحياءُ شُعْبَةٌ مِن شُعَبِ الإيمانِ، ومن

مُقتَضَيات فِطْرَة الإنسان، ولهذا يجب أن تتَوافَر في لباسِ المرأة عند الأجانِب صِفاتٌ معيَّنَة مِن أجلِ تحقِيقِ المطلوب، وهي:

1- أن يكون اللِّباس ساتِراً لا تَبِين منه البَشَرَة .

2- أن يكون واسِعاً لا يَصِف بَدَنها .

3- أن يكون ساتِراً جَمِيع البَدن .

لِما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله:« صِنْفان مِن أهل النّار لم أرهما **،** وذَكَر « نِساء كاسِيات عارِيات لا يَدْخُلْن الجنَّةَ ولا يجِدْنَ رِيحَها، وإنَّ ريحَها لَيُوجَد مِن مَسِيرَة كذا وكذا ** ([[522]](#footnote-522)).**

فقوله: كاسِيات عارِيات، أي: عليهِنّ كِساء، لكنَّه لا يَسْتُر فكأنهنَّ عارِيات .

**4-** ألّا يكون مُشابهاً لِمَلابِس الرِّجال، فقد قال النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم-:« لَعَنَ اللهُ المتَشَبِّهِينَ مِن الرِّجالِ بِالنِّساء والمتشَبِّهات مِن النِّساء بالرِّجال ** ([[523]](#footnote-523)).**

حُكْم الحجاب: يجب على المرأةِ أن تحتَجِبَ عن الرِّجال الأجانِب، وأن تُغَطِّي وَجْهَها عنهم لِلأدِلَّة الآتية:

1- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ **﴾ [الأحزاب: 59].**

2- قوله تعالى:﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ **﴾ [النُّور: 31]..**

3- عن أمّ الـمُؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت:« كُـــنّ نِساء المؤمِنات يَشْــــهَدْنَ مع رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- صَلاةَ الفَجْر مُتَلَفِّعات بمروطِهِنّ، ثم يَنْقَلِبْن إلى بُيوتهِنّ حين يَقْضِينَ الصَّلاةَ لا يَعْرِفُهُنّ أحَدٌ مِن الغَلَس ** ([[524]](#footnote-524)).**

ولهذا يجب على المرأةَ أن تحفَظَ الحجابَ وتحتَشِم في اللِّباس .

ويحرم عليها التَّبَرُّج والسُّفُور، وهما: إظْهار المرأةِ زِينَتَها وجَمالها وحُسْنَها لِلرِّجالِ الأَجانِب. قال تعالى:﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ [الأحزاب: 33].**

ومِن مَظاهِر التَّبَرُّج والسُّفُورِ وَضْع النِّقابِ على وَجْهِ المرأَةِ، واتِّخاذه فيه فِتْنَة بِالنِّساء وبِأعْيُنِهِنّ؛ لأنَّه يُفْضِي إلى حَرام، والذَّرِيعَة الموصِلَة إلى حَرامٍ حُكْمُها التَّحرِيم؛ لأنَّها مِن دَواعِي الشَّرّ والفَسادِ .

فإن لم يَفْتَتِن الرِّجالُ بِالـمُنَقَّبات ولم تَبْدُ منه زِينَة فَلا مانِعَ منه .

مَضار التَّبَرُّج والسُّفُور:

1- أنَّه يُفضِي إلى الفاحِشَة؛ إذ هو مِن دَواعِي الزِّنا والفُجورِ ووسائِلِهِم .

2- ومِن مَضارِّه امتِهان المرأَةِ وابْتِذالها .

3- ومِن مَضارِّه تَعْرِيض المرأَة نَفْسَها لأذِيَّة السَّفَلَة مِن الرِّجالِ ومُلاحَقَتِهِم لها، وهذا المظهَر لا شكَّ أنَّه نُزولٌ بمكانَة الإنسان إلى حَياةِ الحيوان التي لا يَضْبِطُها نِظامٌ ولا تحدّها حُدُودٌ .

ولهذا يجِب على المرأَةِ المسلِمَة أن تحذَرَ مِن التَّبَرُّج والسُّفُورِ في خُروجِها لِلسُّوقِ والحفَلاتِ وغيرِها .

ثانياً: لِباس المَرْأَة عند المَحارِم:

لا يجوز للمرأة أن يظهَر منها شيءٌ عند محارِمِها غير ما يَظْهَر غالِباً، كالرَّقَبَة والرَّأْس والكَفَّيْن والقَدَمَيْن ونحو ذلك .

أمّا ما لا يظهَر غالِباً فعليها أن تَسْتُرَه، وليس لمحرَمِها - غير الزَّوج - أن يَنْظُرَ إليه كالصَّدْر والظَّهْر ونحوِ ذلك .

قـال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**﴾ [النُّور: 31].**

ثالثاً: لِباسُ المَرأةِ عند الصَّغِير:

لا يجب الاستِتار مِن الصَّغيرِ ما دامَ طِفلاً غير مميِّز، فإن عَقل فَحُكْمُه حُكْم ذَوِي المحارِم في النَّظَر إلى أن يَبْلُغ الحلُم. قال تعالى:﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ **﴾ [النُّور: 31].**

والأحوَط أن تَسْتُرَ المرأَةُ عن الصَّغِير ما لا يَظْهَر عادَةً لِما فيه مِن التَّعْوِيدِ والتَّربِيَة والمحافَظَة على التَّسَتُّر وصِيانَة المرأَةِ وحِفْظِ كَرامَتِها .

رابِعاً: لِباسُ المَرأَةِ عند الزَّوْجِ:

للزَّوجَة أن تلبَس عند زَوْجِها ما يَطِيبُ له إذا لم يَكُن بحضرَتهم أَحَد، ويُباح لِكُلّ مِن الزَّوجَيْن النَّظر إلى جميع بدَن صاحبِه ولَـمْسِه. فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدِّه قال: يا رسول الله عَوراتُنا ما نأتي منها وما نَذَر ؟ فقال:« احْفَظ عَوْرَتَك إلّا مِن زَوْجَتِك وما مَلَكَت يَمِينُك ** ([[525]](#footnote-525)).**

خامساً: التَّشَبُّه بِالكافِراتِ:

التَّشَبُّه بِالكفّار رِجالاً أو نِساءً لا يجوز؛ لأنَّ التَّشَبُّه بهم يقتَضِي الإحساسَ بأنَّهم أعلى شأناً وأَرْفَع مَنزِلَةً، فَيُعْجَب بهم وبِعَقائِدِهِم وأفعالهم، ومِن مَظاهِر التَّشَبُّه بالكفّار لُبْس شِعارِهِم أو ما يختَصّ بهم ويُعْرَفونَ بِه، ويتَمَيَّزونَ عن غَيْرِهِم مِن خِلالِه .

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« مَن تَشَبَّه بِقَوْمٍ فهو مِنْهُم ** ([[526]](#footnote-526)).**

أمّا ما ليس شِعاراً لِلكُفْر والكافِرينَ أو لا يختَصّونَ بِه فيَجوزُ لُبْسُه؛ لأنَّه ليس مِن التَّشَبُّه بهم المنهِيّ عنه، والله أعلم .

الأسئِلَة:

س1 : اذكُر ما يُشتَرَط في الِّلباسِ الشَّرعِيّ لِلمَرأَةِ .

س2 : دلِّل على تحرِيم التَّبَرُّج والسُّفور مع شَرح مَضارّهِما .

س3 : ما حدود لِباس المرأة عند الرِّجالِ المحارِم ؟ وما حكم نَظر المَحْرَم إلى ما يَظْهَر غالِباً ممَّن هو محَرَم لها، وما حكم كَشْفِه له ؟

س4 : ما حُدودُ لِباسِ المرأَة عند الصَّغِيرِ ما دامَ طِفْلاً وبعد أن يَعْقِل ؟

س5 : ما الذي يجوز للزَّوجَين مِن اللِّباس والنَّظَر ويمتَنع على غيرِهما ؟ ولماذا ؟

س6 : ما حُكْم التَّشبُّه بالكفّار ؟ اذكر الجوابَ مفَصَّلاً ومؤيداً بالأدِلَّة. ومتى يكون التَّشَبُّه بهم كُفْراً ؟

س7 : ما حكم سَتْر وَجْه المرأَة أَثْناءَ الصَّلاةِ أو الطَّواف عند الأَجانِب ؟ وما حُكْم سَتْر الكَفَّيْنِ والقَدَمَيْن مع بَيان شَرْط السّاتِر ؟

س8 : اذكُر صُوراً لِمُشابهة الكفّارِ المحرَّمَة في غيرِ اللّباسِ .

**الدَّرس الثامن والسبعون ([[527]](#footnote-527))**

**أَحْكامُ زِينَةِ المَرْأَةِ**

مِن فَضْلِ اللهِ على عبادِه أن أباح لهم الطَّيِّبات وحرَّم عليهِم الخبائث، وجعل لهم ممّا خلَق زِينَةً وجمالاً، يتَّخِذون منه ما يجمِّل الهيْئَـَـة ويحسِّن المظْهَــر. قـال سبحانَه وتعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (31) قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ **﴾ [الأعراف: 31 -32].**

وقد أباح الإسلامُ للمَرأةِ أن تَتَزَيَّن وتَتَجَمَّلَ دون إسرافٍ ولا مَخِيلَةٍ، ودون أن تُظْهِرَ هذه الزِّينَة عند الرِّجالِ الأَجانِب؛ بل أوجَب عليها الإسلامُ أن تتزَيَّن لِزَوْجِها، ومنَعَها مِن إهمالِ حَقّ زَوْجِها في الزِّينَة .

وكما يحبّ الرَّجُلُ مِن زَوْجَتِه أن تَتَجَمَّل له، فالمرأَة تحبّ أن يَتَجَمَّل لها زَوْجُها بمَ يَلِيق مِن زِينَة الرِّجال. قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ **﴾ [البقرة: 228].**

أوَّلاً: ما يُباحُ مِن الزِّينَة:

1- الحُليّ:

يُراد بِالحُلَيّ المصوغات، والمصُوغات تَكونُ مِن المعادِنِ، كالذَّهب والفِضَّة والياقوت والنُّحاسِ والحدِيد وغير ذلك .

ويجوز للمرأةِ أن تَتَّخِذ زِينَتَها المصوغة مِن أيّ مَعْدن كان، ومِن أهَمّ المعادِن الذَّهَب والفِضَّة، إذ هي مِن أغلاها وأنفَسِها، وقد تَعارَفَ النّاسُ قَديماً وحَدِيثاً على نَفاسَتِها وقِيمَتِها**([[528]](#footnote-528)).**

2- الطِّيب:

الطِّيبُ مِن أنواعِ الزِّينَةِ، وهو استِعمالُ ما فيه رائِحَة طَيِّبَة لِدَفْع ما يَكْرَهُ النّاسُ مِن الرَّوائِح الخبِيثَة .

ويُشرَعُ لِلمرأَة أن تُطَيِّبَ زَوْجَها، فعن أمِّ المؤمنِينَ عائِشَة - رضي الله عنها - قالت: «كنت أُطَيِّب النَّبيَّ بأطْيَب ما يجِد حتى أَجِد وَبِيصَ الطِّيبِ في رَأْسِه ولحيَتِه ** ([[529]](#footnote-529)).**

ويُباح الطِّيبُ لِلنِّساءِ كما يُباح لِلرِّجالِ، إلّا أنَّ المرأَة لا يجوز لها أن تُطَيِّبَ نَفْسَها وثِيابها وتخرُج مِن بَيْتِها، كما لا يجوز لها أن تَستَعْمِلَ الطِّيبَ عند الرِّجالِ الأَجانِب ولو في بَيْتِها .

ففي الحديث:« أيـُّما امرأةٍ أصابتْ بخوراً فلا تَشْهَدْ معنا العِشاءَ الآخِرةَ ** ([[530]](#footnote-530)).**

فهذا النَّهي عن شُهودِ العِشاءِ مع الجماعَةِ في المسْجِد؛ لأنَّها أصابَت طِيباً، ولو خَرَجَت لَشَمَّهُ الرِّجالُ وأثارَ الفِتْنَة .

وعن أبي موسى عن النَّبيِّ قال:« كلّ عَيْن زانِيَة، والمرأة إذا اسْتَعْطَرَت فَمَرَّت بالمجلِس فَهِيَ كذا وكذا . يعني زانِيَة ** ([[531]](#footnote-531)).**

والذي يجوز للمرأة هو أن تُطَيِّب نفسَها لِزَوْجِها أو مَثِيلاتها مِن النِّساء، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال:« طِيبُ الرِّجال ما ظَهَرَ ريحُه وخَفِيَ لَوْنُه، وطِيبُ النِّساء ما ظَهَر لَوْنُه وخَفِيَ رِيحُه ** ([[532]](#footnote-532)).**

3- تَزيِين الأَظْفارِ:

مِن الزِّينة المرعِيَّة بِالأظفار تَقْلِيمُها، أي: قَصُّها وعدَم إطالَتِها، وهذا السُّنَّة؛ لأنَّ ما خالَف الفِطْرَة فهو خِلاف السُّنَّة، ومِن ذلك تطوِيل الأظفار، لقول النّبيَّ -صلى الله عليه وسلم-:« الفِطْرَة خمس: الختان، والاسْتِحداد، وتَقْلِيم الأظفار، ونَتْف الإبِط، وقَصّ الشّارِب ** ([[533]](#footnote-533)).**

ولا يجوز تَرْك الأظافِرِ دون تَقليمٍ أكثَر مِن أربعينَ ليلَةٍ، فقد روى أنس -رضي الله عنه- قال:**** وَقَّتَ رسولُ الله في قَصّ الشّارِب وتَقلِيم الأظفار ونَتْفِ الإبِط وحَلْق العانَة أن لا تُتْرَك أكثَر مِن أربعين لَيلَةً ** ([[534]](#footnote-534)).**

ومِن تَزْيين الأظْفارِ طَلْيُها بِالحنّاء، أمّا استِعمال الأصباغ المسمّاة - المناكِير - فلا بأس باستِعمالها للمرأة؛ لأنَّه لا دليلَ على المنع، وقِياساً على الحنّاء في يَدِ المرأةِ وعلى أظفارها. لكن الأَحْوَط تَرْكُها لِمَ فيه مِن احتِمال التَّشَبُّه بغيرِ المسْلِماتِ .

ومتى أرادَت المرأة الوُضوءَ وجَبَ عليها أن تُزِيلَها؛ لأنَّها تمنَع وُصولَ الماءِ إلى الظُّفْر؛ لأنَّ لها جِرْماً بخلافِ الحنّاء، إذ لا جِرْم لها يمنَع وُصولَ الماءِ إلى الأَظْفارِ .

4- استِعْمال جِلْد ما يُؤْكَل لَحْمُه:

إذا ذُكِّيَ ما يجوز أَكْلُ لحمِه كالغَنَم والإبِل والبَقَر فيجوز لُبْس جِلْدِه والانتِفاع به، كما يجوز لبس جِلْد مَيْتَةِ ما يُؤْكَل لحمُه والانتِفاع بِه بعد دَبْغِه لِما روى ابن عباس -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ بِشاةٍ مَيْتَةٍ لميمونَة فقال:« ألا دَبَغْتُم إهابها فاسْتَمْتَعْتُم به ؟ » قالوا : إنَّها مَيْتَة. قال -صلى الله عليه وسلم-:« إنما حَرُم أَكْلُها ** ([[535]](#footnote-535)).**

**5- لبس الأحذِيَة:**

الحذاء: هو ما يُلْبَس على القَدَم لِيَحْفَظَها مِن أذى الطَّرِيق ويسهل بِه المشي والـمَسِير، ويَشْمَل النَّعْل والخفّ والجزمَة .

ويُستَحَبّ لبس النَّعْل لحديث جابر مرفوعاً:« استَكْثِروا مِن النِّعالِ، فإنَّ الرَّجُلَ لا يَزالُ راكِباً ما انْتَعَل ** ([[536]](#footnote-536)).**

وينبَغِي أن تلبَس المرأةُ حِذاءً مُعْتَدِلاً يَلِيق بها .

فأمّا لبس الأحذِيَة الرَّفِيعَة ذات الأكعُب العالِيَة فإن كان لِقَصْد تَقلِيد غيرِ المسلِمات أو التَّبَرُّج فهو حرام: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ **﴾ [الأحزاب: 33]،** وكذلك إن قُصِدَ به التَّدلِيس، كإظْهار طُولِ المرأةِ وهِي قَصِيرَة .

وأمّا لُبْسُه لِقَصْد التَّجَمُّل فلا ينبغي لِما فيه مِن الأَضْرارِ على القَدَمَيْن والسّاقَيْن، ولأنَّه لا يؤمَن معه العِثارِ في الطَّرِيق وانكِشاف المرأَة التي أُمِرَت بِالتَّسَتُّر والحِجابِ .

ثانياً: ما يَحْرُم مِن الزِّينَة:

1- حَلْقُ شَعْر الرَّأسِ ووَصْلُه، وإزالَة شَعْر الحاجِبَيْن:

أ- حَلْــق الشَّعْرِ: لا يجوز للمرأة أن تَــحلِق شَعْرَ رأسِـــها لقول أبي موسى -رضي الله عنه-:**** بَرِيءَ رَسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- مِن الصّالِقَة - وهي التي تَرْفَع صَوتها عند المصِيبَة - والحالِقَة - التي تحلِق شَعْرَها عند المصِيبة - والشّاقَّة - التي تَشُقّ ثَوبها عند المصِيبَة ** ([[537]](#footnote-537)).**

ولِما فيه مِن مُشابهَة الرِّجالِ، وقد جاءَ النَّهْيُ عن مُشابهَة النِّساءِ لِلرِّجال، ومُشابهة الرِّجالِ لِلنِّساء .فإن كان الحلقُ لِضَرورَةٍ كِعِلاجٍ فلا مانِعَ منه .

فإن قَصَّت المرأَة شعرَها لِيكونَ مُشابهاً لِشَعْرِ الرِّجالِ أو تَشَبُّهاً بِنِساء الغَرْب وتَقْلِيداً لهنّ فلا يجوز .

ب- وَصْل المرأَةِ شَعْرَها: هو أن تَصِلَ شَعْرَها بِشَعْرٍ آخَر أو نحوه فَيُصْبِح شَعْرُها كَثِيفاً في رأي العَيْن.

وحُكْمُه: حَرام لِقولِه -صلى الله عليه وسلم-:« لَعَنَ اللهُ الواصِلَة والمستَوْصِلَة ** ([[538]](#footnote-538)).**

ومِن ذلك وَصْل الشَّعْرِ بخيطٍ أو صُوفٍ فلا يجوز، ويدلّ عليه أنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- زَجَر أن تَصِلَ المرأَة بِرَأْسِها شيئاً **([[539]](#footnote-539)).**

ومِن ذلك استِعمالُ ما يُسمَّى « الباروكَة » لِلزِّينَة والتَّجمِيل، لِدُخولِه في الوَصْل، ولِما فيه مِن التَّدلِيس والخِداعِ .

فإن كان استِعْمالُها لِتَغْطِيَة عَيْبٍ في الرَّأْسِ فلا مانِعَ منه؛ لأنَّه إزالَة للعَيْبِ، فقد ثَبتَ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أَذِنَ لِمَن قُطْعَت أَنْفُه في إحدى الغَزوات أن يَتَّخِذَ أَنْفاً مِن ذَهَب **([[540]](#footnote-540)).**

أمّا رَبْط الشَّعر بخيوط وأَربِطَة، أو جَمْعُه وتَزيينُه بِوُرودٍ ونحوِها فيجوزُ؛ لأنَّه ليس وَصْلاً لِلشَّعْرِ ولا غِشّاً ولا خِداعاً .

ج- إزالَة شَعْر الحاجِبَيْن وتَعدِيلُهُم:

لا يجوز النَّمْص، وهو حَلْق شَعْر الحاجِبَيْن أو نَتْفُهم، أو إزالَة بعضِهم لِترفِيعِهِم أو تَسْوِيَتِهِم لِغَرَضِ الزِّينَة والتَّجَمُّل، لِما في الصَّحيح:« لَعَن اللهُ الواشمات والمستَوشِمات والمتَنَمِّصات **([[541]](#footnote-541)).**

2- التَّفَلُّج:

وهو عَمَل انفِراجٍ بين الثَّنايا والرُّباعِيّات، وربما صَنَعَتْه بعضُ النِّساءِ التي تكون أسنانها مُتَلاصِقَة لِتَصِيرَ مُتَفَلِّجَة لإظهار الحُسْن، وتَفْعَله الكبِيرَة تُوْهِم أنها صَغِيرَة السِّنّ. وحُكمُه فيه تفصِيل:

1- إن كان ذلك لِطَلَبِ الحسْنِ والجمال فهو حَرام، لِما روى ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: «لَعَن اللهُ الواشمات والمستَوْشِمات والمتَنَمِّصات والمتَفَلِّجات لِلحُسْنِ المغَيِّرات خَلْقَ اللهِ تعالى، مالي لا أَلْعَن مَن لَعَنَه رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وهو مَلعونٌ في كتاب الله»**([[542]](#footnote-542)).**

2- إن كان ذلك عِلاجاً لِعَيْبٍ في السّنِّ ونحوِه فلا بأس به؛ لأنَّ الإيهامَ بحسْنِ الأَسنانِ وصِغَر السِّنّ غير مَقْصُود؛ ولأنَّه إزالَةُ عَيْبٍ .

3- الوَشْمُ:

وهو غَرْز إبْرَةٍ أو نحوِها في الجِلْدِ حتى يَسِيلَ منه الدَّم، ثم يُحْشَى مَوْضِعُ الغَرْزِ بِالكُحْلِ ونحوِه فيَصِيرَ أَخْضَر .

وهو حَرامٌ في الوَجْهِ أو الكَفّ أو الظَّهْر أو غير ذلك مِن مَواضِع البَدَن، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « لعن اللهُ الواصِلَةَ والمستَوْصِلَة والواشِمةَ والمستوشِمةَ**([[543]](#footnote-543)).**

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:**** العَيْنُ حَقٌّ، ونهى عن الوَشْم ** ([[544]](#footnote-544)).**

4- استِعْمال جِلْد ما لا يُؤْكَل لَحْمُه:

لا يجوز لُبْس شيءٍ مِن جِلْدِ ما لا يُؤكَل لحمُه كَجِلْد الثَّعلَبِ والأَسَد والخنزير والكَلْب، لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- نهى عن جلودِ السِّباع **([[545]](#footnote-545)).** والنَّهي يَقْتَضِي المنْعَ .

فإن دُبِغَت هذِه الجلودُ جازَ ذلك لحدِيث:« إذا دُبِغَ الإهابُ فَقَد طَهُر ** ([[546]](#footnote-546)).** والأَحْوَط ترك استِعْمالِها .

الأسئِلَة:

س1 : ما الأَصْل في الزِّينَة ؟ وما حُكْم تجمُّل المرأةِ لِزَوْجِها ؟ وما حُكْم الزِّينَة لأجلِ الإسرافِ والمخِيلَةِ والكِبْر ؟

س2 : ما أنواع الحليّ التي يجوز لِلمَرأة أن تَسْتَعْمِلَها ؟ وما حُكْم زكاةِ الحُليّ مِن الذَّهَب والفِضَّة ؟

س3 : ما حُكْم استِعمال المرأة الطِّيبَ ؟ وما شُروطُ استِعمالِه لها ؟

س4 : لماذا يحرُم وَصْل المرأة شَعْرَها، وما حُكم وَصْلِه لِتَغْطِيَة العَيْبِ مع ذِكْرِ الدَّلِيل .

س5 : ما حُكم قَصِّ المرأَةِ شَعْرَ رأسِها أو حَلْقِه ؟ وما حُكم نَتْف شَعْر الحاجِبَيْن أو تخفِيفه ؟

س6 : ما حُكْم تَقْلِيم الأظْفارِ ؟ وما أقصَى مُدَّة لِتَرْكِ الأَظْفارِ دون تَقْلِيمٍ ؟ ولماذا ؟ واذكُر الأضرارَ الحاصِلَة بِتَطوِيلِ الأَظْفار وعَدَم قَصِّها .

س7 : ما حُكْم لبس جُلود السِّباع ؟ وما حُكْم الانْتِعال ؟ وما الدَّلِيل على ذلك ؟ وما أضرار لُبْس الأحذِيَة ذات الأكعُب العالِيَة ؟

س8 : ما هو التَّفْلّج ؟ وما حُكْمه ؟ دلِّل على ذلك .

س9 : ما المراد بالوَشْمِ ؟ وما حُكْمُه ؟وما الدَّليل على ذلك ؟ وما حكمه في مَواضِع البَدَن التي لا تَظْهَر ؟

**الدرس التاسع والسبعون ([[547]](#footnote-547))**

**أحكامُ المُعامَلاتِ في الشَّرِيعَة الإسْلامِيَّة**

**نِظامُ المُعامَلاتِ في الشَّرِيعَة وأبْرَز خَصائِصِه:**

لا تَصْلُح حَياةُ النّاسِ بِغَيْرِ نِظامٍ يحكمُهُم، ويُبَيِّن ما لهم وما عليهم، ويمنَعُهم مِن الظُّلْم والعُدوان، ويميِّز الحقَّ مِن الباطِل. وبِغَيْر هذا النِّظام تَقَع الفَوْضَى والتَّظالم، ويُصْبِح كلّ يَعْمَل بما يَهْواه دون اعتِبارٍ لِغَيْرِه، ويُغَلِّب جانِب مَصْلَحَتِه على مَصَالح الآخَرِين، ولقد جاءَت هذه الشَّرِيعَة العَظِيمَة، والنّاس في حالَة مِن الفَوْضَى في مُعاملاتهم، وعلى عاداتٍ وأَعْراقٍ مختَلِفَة، تَنْتَشِر بَيْنَهم المعامَلات المشتَمِلَة على الجهالَة والغَرَرِ، والمبنِيَّة على الاحتِيالِ والقِمارِ، فجاءَت هذه الشَّرِيعَة بِنِظامٍ كامِلٍ ومَنْهَجٍ محكَمٍ يُنَظِّم مُعامَلات النّاسِ فيما بَيْنَهم، مُتَمَيِّز بخصائِص فَرِيدَة.

**خَصائِص المُعامَلاتِ في الشَّرِيعَةِ الإسْلامِيَّة:**

لِلمُعامَلات في الشَّرِيعَة الإسلامِيَّة خَصائِص كَثِيرَة، منها:

1- رَبّانِيَّة المصدَر، فَهِي أحكامٌ مِن خالِقِ البَشَر بما يُصْلِحُهم أو يَضُرُّ بهِم. فلم يَمنَع إلّا ما يَضرُّ بهم عاجِلاً أو آجِلاً، ولم يَشْرَع إلّا ما فيه صَلاحُهُم عاجِلاً أو آجِلاً.

2- أنها مَبْنِيَّة على العَدْلِ الكامِلِ فلا مَيْلَ فيها لأحَدٍ على حِساب آخَر، ولا لِفِئَةٍ على حِسابِ أُخرى، قائِمَة على الموازَنَة بين مَصْلَحَةِ الفَرْدِ ومَصْلَحَة الجماعَةِ، فَلا ضَرَر ولا ضِرار.

3- أنها مَبْنِيَّةٌ على مُراعاةِ الأَخلاقِ الفاضِلَة، والصِّفات الحمِيدَة، والتَّنفِير بما يُضادّهما، فالصِّدْق مِن أَعظَمِ دعامات المعامَلات الشَّرعِيَّة، والكَذِب مِن أكبَرِ ما يُنَفِّر منه في سَبِيلِ سَلامَتِها، وهكذا سائِر الأَخْلاقِ.

4- أنها مُرتَبِطَةٌ بِالعَقِيدَة، فتَشرِيعاتها مُنْبَثِقَةٌ مِن الاعتِقادِ بِتَوحِيدِ اللهِ تعالى، والإيمان بأحَقِّيَّتِه المطلَقَة في التَّشريع، وأنَّه لا أَحَدَ يملِك هذا الحقَّ سِواه، وأنَّ اتِّباعَ شَرْعِه تعالى في المعامَلاتِ هو مِن تَوْحِيدِ العِبادَة؛ كاتِّباعِ شَرْعِهِ في سائِرِ العِباداتِ مِن صَلاةٍ وصِيامٍ وغيرِهما، وأنَّ اتِّباعَ نِظامٍ يخالِفُ شَرْعَه تعالى هو نَوْعٌ مِن الشِّرْكِ في تَوحِيدِ العِبادَةِ.

كما أنَّ اعتِقادَ أَحَقِّيَّة غيرِهِ تعالى بِوَضْعِ نِظامٍ لذلك هو نَوْع شِرْكٍ في تَوحِيدِ الرُّبوبِيَّة.

5- أنَّ تَطْبِيقَ أَحْكامِ المعاملات الشَّرعِيَّة مُرْتَبِطٌ بإيمانِ المرءِ زِيادَةً ونُقْصاناً، فَمَن أَحْسَن فيها وأَدّاها على الوَجْهِ المشروع فذلك مِن كَمالِ إيمانِه، ومَن خالَفَ فيها وتَنَكَّبَ الطَّرِيقَ المشروعَ فَذلك مِن نُقْصانِ إيمانِه.

6- أنَّ تَطبِيقَ أَحكامِ المعامَلات الشَّرعِيَّة مُرْتَبِطٌ بمراقَبَةِ اللهِ تعالى وخَشْيَتِه، فليَسَت الرَّقابَة في النِّظامِ الشَّرعِيِّ لِلمُعاملات مُقْتَصِرَةً على المراقَبَة التي مَصدَرُها السُّلْطَة الدُّنيَوِيَّة، بل الأساس فيها المراقبَة الدّاخِلِيَّة النّابِعَة مِن القَلْب، حيث يُراقِبُ العَبْدُ فيها رَبَّه تعالى ويخشاه، وهذا مِن أَعْظَمِ الدَّواعِي لانضِباطِ النّاسِ في تَطْبِيقِ هذه الأَحْكامِ.

7- ارتِباط المعامَلات بالجزاءين الدُّنْيَوِيّ والأُخْرَوِيّ؛ إذ ليس مُقْتَصِراً على الجزاء الدُّنْيَوِيّ مِن رِبْحٍ أو خَسارَةٍ، أو عُقوبَةٍ مِن السُّلْطَة أو مُكافَأة ونحوِ ذلك.

8- أنَّ المعامَلات الشَّرعِيَّة يُنْظَر فيها إلى المقاصِد لا إلى صورَةِ التَّعامُل، ومِن القَواعِد الفِقهِيَّة قاعِدَة:" الأُمور بمقاصِدِها " فلربما اتَّحدَت صُوَر بعض المعامَلات ولكن لأجلِ الاختِلافِ في مَقاصِدِها أُبِيحَت إحداها وحُرِّمَت الأُخرى **([[548]](#footnote-548)).**

9- أنَّ ما شَرعَهُ اللهُ في المعاملاتِ كامِلٌ شامِلٌ لجمِيعِ شُؤونها، صالح لِلتَّطبِيقِ في كلّ زَمانٍ ومَكانٍ بما تَضمَّنَه هذا التَّشرِيعُ مِن قَواعِدَ وضَوابِطَ لا تخرجُ عنها الجزيئات والأَفْراد مهما تَطاوَلَ الزَّمانُ أو تغيَّر المكانُ أو حَدَثَت الحوادِث التي لم تَكُن مَوجودَةً مِن قَبْل.

10- أنَّ أحكامَ المعاملاتِ جُزْءٌ لا يَتَجَزّأ مِن الشَّرِيعَة، لا يخرُج عنها فهو مُنْسَجِمٌ معها مُكَمِّلٌ لها لا يُعارِضُها، وإنما يَتَّفِق معها ويَتَعَلَّق بها بجميع أجزائِه. فكلّها نابِعَةٌ مِن مُشْكاةٍ واحِدَة تحقِّق غايَةً واحِدَةً هي عِبادَة اللهِ تعالى بمعناها الشّامِل.

**الأَصْلُ في المُعامَلاتِ**

الأَصْلُ في المعامَلاتِ الإباحَة، فلا يحرُم منها شَيْءٌ إلّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، دلَّ على هذا الأَصْل ما يلي:

قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[البقرة: 275].**

**وقوله تعالى:**﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ **﴾ [البقرة: 29].**

**وقوله تعالى:**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا **﴾[النِّساء: 29].**

**وقوله تعالى:**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ **﴾ [المائدة: 1].**

**وقوله -صلى الله عليه وسلم-:« إنَّ اللهَ تعالى فَرَضَ فَرائِضَ فَلا تُضَيِّعُوها، وَحَدَّ حُدوداً فلا تَعْتَدُوها، وحرَّم أشياءَ فَلا تَنْتَهِكوها، وسَكَت عن أَشْياءَ رَحْمَةً بِكُم غير نِسْيانٍ فلا تَبْحَثوا عنها »([[549]](#footnote-549)).**

**آدابُ التِّجارَة**

هُناك جملةٌ مِن الآدابِ التي يَنْبَغِي لِلتّاجِرِ مُراعاتها، منها:

1- يَتَأكَّد على التّاجِرِ أن يَتَعَلَّم أَحْكامَ البَيْعِ والشِّراء حتى لا يَقَعَ في الحرام، قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-:**« لا يَبِع في سُوقِنا إلّا مَن قد تَفَقَّه في الدِّين » ([[550]](#footnote-550)).**

**2- على التّاجِرِ أن يتَجَنَّب الغِشَّ بجمِيع صُورَهِ وأَشْكالِه، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« مَن غَشَّ فليس مِنِّي » ([[551]](#footnote-551)).**

**3- على التّاجِر أن يتَجَنَّبَ كَثْرَةَ الحلِفِ حتى ولو كان صادِقاً؛ لأنَّه قد يجرّ التَّعَوُّد عليه إلى الحلِف كاذِباً، ولأنَّ اليَمِينَ بِالله تعالى ينبَغِي أن تُنَزَّه عن مِثْلِ هذه المواطِن، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-:« إيّاكُم وكَثْرَة الحلِف في البَيْع، فإنَّه يُنَفِّق، ثمَّ يَـمْحَقْ » ([[552]](#footnote-552)).**

**4- على التّاجِر أن لا يتَشاغَل بِأَمر التِّجارَة عمّا يَهُمُّه في أمرِ دِينِه مِن صلاةٍ وبِرٍّ وصِلَةِ رَحِمٍ وذِكْرٍ لله تعالى، كما لا يجوز له أن يَتْرُكَ حَقَّ اللهِ في تجارَتِه وهو الزكاة الواجِبَة.**

**5- على التّاجر أن يحسِّنَ النِّيَّةَ في تجارَتِه، فيَنْوِي بها إعفافَ نَفْسِه عن السُّؤال، وإغناءَها عمّا في أيدي النّاس، وكسب رِزْقِه ورِزْق عِيالِه، ونَفْع النّاس، والتَّيسِير عليهم في قَضاءِ حاجاتهم ونحو ذلك.**

**6- على التّاجِر أن يَقْصِدَ الكَسْبَ الحلالَ، ويتَجَنَّبَ الكَسْبَ الحرامَ، وكلَّ ما فيه شُبْهَة.**

**7- على التّاجِر أن يُحسِن التَّعامُلَ مع زَبائِنِه ويُلاقِيهِم بِالبَشاشَةِ والسُّرورِ، ويَتَسامَح معهم بما لا يَضُرُّه، ولا يَرْبَح عليهم فوق المعتاد، ويقصِد بكلِّ ذلك وَجْهَ اللهِ تعالى لا مُجَرَّد كَسْبِ الزَّبائِن.**

8- على التّاجِر أن يَنْصَحَ للزَّبائِن، فلا يَغُشَّهم ولا يَكْذِب عليهم في ثَمَنِ السِّلْعَة، أو في أوصافِها، كأن يَذْكُر لهم أوصافاً ليست فيها، ويَنْصَح لهم إذا اسْتَوْضَحوه في نَوْعِ السِّلْعَةِ وَجَودَتها، وإن لم يكُن عنده ما يطلبونَه مِن النَّوع فلا يَكذِب ويرو ما لديه على أنَّه الأَحْسَن والأَجْوَد، سواء أكان ذلك مُباشرَة، أم عن طريق الدِّعايات والإعلانات وغيرها.

ويبيِّن لِلمُشتَرِي ما فيه مَصلحة له، ولْيَكُن نَصْبَ عَيْنَيْه دَوْماً قوله -صلى الله عليه وسلم-:**« وَلْيَأْتِ إلى النّاسِ الذي يحبُّ أن يُؤْتى إليه » ([[553]](#footnote-553))، وقوله -صلى الله عليه وسلم-:« الدِّين النَّصِيحَة » ([[554]](#footnote-554)).**

**9- أن يتَحرَّى في بَيْعِه ما يَنْفَع النّاسَ، ويَتَجَنَّب ما يَضُرُّهم في دِينِهِم أو دُنْياهم، أو ما لا نَفْعَ لهم فيه.**

الأَسئِلَة:

س1: اكتُب مَقالاً في أحَدِ الموضوعاتِ التّالية:

1. أَحْكامُ المعامَلاتِ الشَّرعيَّة رَبّانِيَّة المصدَر.

ب- أَحْكام المعامَلات الشَّرعيَّة مَبْنِيَّة على مُراعاةِ الأَخلاقِ الفاضِلَة.

ج- تَطبِيق أَحكام المعامَلات الشَّرعِيَّة مُرتَبِطٌ بخشيَةِ اللهِ تعالى ومُراقَبَتِه.

س2: مِن خَصائِص الشَّريعَة الإسلاميَّة النَّظَر إلى المقاصِدِ في المعامَلات لا إلى صُورها، وضِّح ذلك.

س3: ما الأَصْلُ في المعامَلات، مع ذِكْر الدَّليلِ مِن الكِتابِ والسُّنَّة ؟

س4: على التّاجِر أن يَنْصَح لِزَبائِنِه، فلا يَغشّهم ولا يَكذِب عليهم، هذا الأَدَب من الآدابِ التي ينبغي للتّاجِر مُراعاتها في أثناء تَعامُله مع النّاس بالبيع والشِّراء. تحدَّث عن ذلك، مع الاستِدلال لِما تَذْكُر.

**الدرس الثمانون ([[555]](#footnote-555))**

**قَواعِدفيالمُعامَلاتالشَّرْعِيَّةِ**

الأحكامُ الشَّرعِيَّة المتَفَرِّقَة في المعامَلات تدورُ على قَواعِد عَدِيدَة تُنَظِّم مَصالحَ العِبادِ والبِلادِ، فَمِن تِلكَ القَواعِد :

أ- إِباحَة كُلّ ما فيه مَصْلَحَة محضَة أو راجِحَة، مثل بَيْع المباحات وشِرائِها، والإِجارَة والشُّفْعَة.

ب- مشروعيَّة كلّ ما فيه ضَمانٌ لحقوقِ النّاسِ وحِفْظ لها مثل: مشروعيَّة الرَّهْن والإِشهادِ.

ج- مَشروعِيَّة كلّ ما فيه تَعاوُنٌ على الخيرِ، وتِألِيفٌ لِقلوبِ النّاسِ، وتَيْسِير عليهم، مثل: القَرْض، والعارِية .

د- مَشروعِيّة كلّ ما فيه مَصْلَحَة المتَعاقِدِين، مثل: الإِقالَة والخِيار .

هـ- مَنْع كلّ ما يَتَضَمَّن ظُلْمَ النّاسِ، وأَكْل أموالهم بالباطِل، مثل: الرِّبا، والغَصْب، والاحتِكار .

و- مَنْع كلّ ما يَتَضَمَّن أكلَ المالِ بغيرِ عَمَلٍ ولا كَدٍّ ولا تَعَبٍ، ولا عَمَل نافِع مُثْمِر، مثل: القِمار، والرّبا .

ز- مَنْع كلّ مُعامَلَة يَغْلِب فيها الجهالَة والغَرَر، مثل: بيع الشَّخص ما لا يملِكه، وبيع الشَّيءِ المجهول، وبَيْع ما في بُطونِ الأَنْعام، وبَيْع الثَّمَر قبل ظُهورِ صَلاحِه .

ح- مَنْع كلّ ما يَشْغل عن طاعَةِ اللهِ تعالى مثل: البَيْع بعد نِداءِ الجمُعَة الثّاني .

ط- منع كلّ ما فيه ضَرَر على المسلمين في دِينِهِم ودُنياهم، أو نَشْر لِلفَسادِ والرَّذِيلَة، مثل: بيع سائِر المحرَّمات أو ما يُتَوَصَّل بِه إِلى الحرام .

ي- مَنْع كلّ ما فيه حِيلَةٌ على الحرام، مثل: بَيْع العِينَة .

ك- مَنْع كلّ ما يُورِث العَداوَةَ والأحْقادَ بين المسلمين أو يُوغِر صُدورَهُم على بَعْضِهم مثل: بَيْع الرَّجُل على بَيْعِ أَخِيهِ .

**أَنْواعُالعُــــقودِ**

لِلعقودِ الشَّرعِيَّة أَنواعٌ عَدِيدَة يمكِن تَقسِيمُها بِعِدَّة اعتِبارات، وإِليك ذِكْر أهمِّها على سَبِيلِ الإِجمال:

أوَّلاً: أَقْسامُ العُقودِ بِالنِّسبَةِ لِلصِّحَّةِ والفَسادِ، وتَنقَسِم إِلى قِسْمَيْن:

1- العَقْد الصَّحِيح: وهو العَقْد الذي تَوَفَّرت فيه شُروطُه، وتَرَتَّبَت عليه آثارُه مِن نَقْلِ مِلْكٍ أو نحوِه .

2- العَقْد الفاسِد: وهو العَقْد الذي فَقَدَ أَحَد شُروطِ صِحَّتِه ولا تَتَرَتَّب عليه آثارُه .

ثانِياً: أَنْواع العُقود مِن حيث طَبِيعَتُها، وتَنقَسِم إِلى عِدَّة أَقْسامٍ، منها :

1-عُقود المُعاوَضاتِ: وهي ما يكون فيها بَذْلُ عِوَضٍ مقابِل شَيْءٍ، ويَدخُل فيها البَيْع بأنواعِه، والإِجارَةِ وغيرِها .

2-عُقود التَّبَرُّعات: وهي ما لا يكون فيها عِوَض، مثل : الهبَة، والصَّدقَة، والوصِيَّة، والوَقْف .

3-عقود الإرفاقِ: وهي التي يُقْصَد بها الإِرفاق دون مُقابِلٍ، مثل: القَرْض والعارِية .

4-عقود التَّوثِيقات: وهي التي يُقْصَد بها تَوثِيق الحقّ، مِثل: الرَّهْن، والكَفالَة، والضَّمان .

5-عقود الأَمانات: وهي التي مَبْناها على الأَمانَة، مثل: الوَدِيعَة .

ثالثاً : العقود بالنِّسبَة لِلُّزومِ وعَدَمِه :

العَقْد اللّازِم: هو الذي لا يمكِن لأحَدِ الطَّرَفَيْنِ فَسْخَه إِلّا بِرِضَى الطَّرَف الآخَر، ويُقابِلُه العَقْد غير اللّازِم، ويسمَّى: الجائِز، وهو الذي يَسْتَطِيع أَحَد الطَّرَفَيْن فَسْخَه متى شاء دون رِضا الطَّرَفِ الآخَر، وتَنقَسِم العُقود بهذا الاعتِبار إِلى ثَلاثَة أَقْسام :

1- عَقْد لازِمٌ مِن الطَّرَفَيْن، مثل: البَيْع، والإِجارَة.

2- عقد جائِز مِن الطَّرَفَين، مثل: الوكالَة، والشَّرِكَة .

3- عقْد لازِمٌ مِن طَرَفٍ جائِز مِن طَرَفٍ آخَر، مثل: الرَّهْن، فهو لازِمٌ لِلرّاهِنِ لا يمكِن فَسْخه، وجائِزٌ بالنِّسبَةِ لِلمُرْتَهِن فلَه فَسْخه بإِعادَةِ الرَّهْنِ لِصاحِبِه متى شاء .

الأسئلة:

س1: أذكر ثلاث قواعد من قواعد المعاملات في الشرعية.

س2: تنقسم العقود من جهة طبيعتها إلى أقسام، أذكر ثلاثة منها.

س3: ما الفرق بين العقد الصحيح والعقد الفاسد؟

س4: ما الفرق بين العقد اللازم والعقد الجائز؟

**الدرس الحادي والثمانون ([[556]](#footnote-556))**

**البُــــيُوعُ**

**تَعرِيفُ البَيْعِ:**

**لغةً:** أَخْذُ شَيْءٍ وإعْطاءُ شَيْءٍ آخَرَ.

**واصطِلاحاً:** مُبادَلَةُ مالٍ بمالٍ لِغَرَضِ التَّمَلُّك.

**حِكْمُه:**

البَيْع جائِزٌ، دلَّ على ذلك الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

فَمِن الكتاب قولُه تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: 275].**

**ومن السُّنَّة قوله -صلى الله عليه وسلم-:« البَيِّعان بِالخِيارِ ما لم يَتَفَرَّقا » ([[557]](#footnote-557)).**

**ومِن الإجماع: إجماع المسلمِين على إباحَتِه.**

الحِكْمَة مِن إباحَتِه:

أباحَ الشّارِعُ البَيْعَ لِما فيه مِن المصالح العَظِيمَة؛ إذ لا تقوم حياةُ النّاسِ إلّا به، وذلك أنَّ حاجاتِ النّاسِ مختَلِفَة، وما يملِكونَه منها لا يَفِي بِأَغْراضِهِم، فَتَعَلَّقَت حياةُ كلِّ شَخْصٍ منهم بما عند غيرِهِ مِن أَنْواع المال، وهم لا يَدْفَعونها غالِباً إلّا بمقابِل، فكان في إباحَة البيع تحصِيلٌ لهذه المصالح.

**أركان عَقْد البَيْعِ:**

أركان عقد البيع ثَلاثَة، هي:

1- العاقِدان: وهما البائِع والمشتَري.

2- المعقود عليه: وهو الثَّمَن والـمُثْمَن.

3- صِيغَة العَقْد: وهي ما يَنْعَقِد بِه البَيْع، وهو يَنْعَقِد بِكُلِّ قَوْلٍ أو فِعْلٍ يَدُلُّ على إرادَةِ البَيْعِ والشِّراءِ، ولِلبَيْعِ صِيغَتانِ، هما:

أ- الصِّيغَة القَوْلِيَّة: وتُسمَّى الإيجاب والقَبُول، فالإيجاب مثل أن يقولَ البائِع: بِعْتُك هذا الثَّوْبَ بكذا، والقَبُول مثل أن يقول المشتَرِي: اشْتَرَيْت أو قَبِلْت.

ب- الصِّيغَة الفِعْلِيَّة: وتُسمَّى المعاطاة، مثل أن تَدْفَع إلى الخبّازِ رِيالاً فَيَأْخُذَه ويَدْفَع إليك خُبْزاً فَتأخُذَه، وتَنْصَرِف دون تَلَفُّظٍ مِنْكما أو مِن أَحَدِكُما.

**شُروطُ البَيْعِ:**

لا يكون البيعُ صَحِيحاً حتى تَتَوَفَّر فيه شروط سَبْعَة متى تخلَّف منها شَرْطٌ فإنَّ البَيْعَ باطِلٌ، وهي:

1- التَّراضِي مِن المتبايِعَيْن، فلو أنَّ شَخْصاً أَكْرَه آخَر على بَيْعِ شَيْءٍ، أو أكرَهَهُ على شِراءِ شَيْءٍ وألزَمَهُ بِدَفْع ثمنِه لم يَصِحّ هذا البَيْع.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [النِّساء: 29].**

**وقوله -صلى الله عليه وسلم-:« إنَّما البَيْع عن تَراض » ([[558]](#footnote-558)).**

ويُسْتَثْنى مِن ذلك: أن يكون الإكراهُ بِـحَقّ، ومِثالُه: رَجُلٌ عليه دُيونٌ لِلنّاسِ، فَأكرَهَهُ القاضِي على بَيْعِ بَعْضِ ما يملِك؛ لِيُسَدِّدَ لِلنّاسِ دُيونَهم، أو تَولَّى القاضِي بَيْعَ بَعْضِ مالِه لِيُسَدِّدَ ما عليه مِن دُيونٍ، فهذا البيعُ صَحِيحٌ مع وُجودِ الإكْراه؛ لأنَّه إكْراهٌ بحقٍّ.

2- أن يكون كلُّ واحِدٍ مِن المتَبايِعَيْن ممَّن يجوزُ تَصَرُّفُه في المال، والذي يجوزُ تصَرُّفه في المالِ هو: البالِغ العاقِل الرَّشيد.

فلا يصِحّ البيعُ والشِّراء مِن صَغِيرٍ أو مجنونٍ أو سَفِيهٍ.

يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا **﴾ [النِّساء: 5].**

**وقوله تعالى:** ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ **﴾ [النِّساء: 6].**

**ويُستَثْنى مِن ذلك تَصَرُّف الصَّغِيرِ أو السَّفِيهِ بإذْنِ الوَلي، وتَصَرُّفُه في الشَّيْءِ اليَسِيرِ، كِشِراءِ حَلْوى ونحوِها.**

**3- أن يكون المبِيعُ ممّا يُباح الانتِفاعُ به ([[559]](#footnote-559))، فلا يجوز بَيْعُ ما يحرُم الانتِفاع به، مثل: الخمْر، وجميع المسكِرات، والدّخان، وآلات الطَّرَب، وأشرِطَة الغِناء، وأشرِطَة (الفِيديُو) المحرَّمَة، ونحو ذلك. يدلُّ على ذلك قول النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« إنَّ اللهَ إذا حرَّمَ على قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عليهِم ثمنَهَ » ([[560]](#footnote-560)).**

**4- أن يتَوَلَّى البيعَ أو الشِّراء صاحِبُ المالِ أو مَن يقومُ مَقامَه، مثل: وَكِيله، أو وليّ الطِّفْل والمجنونِ ونحوِهِما.**

**فلو تولَّى شَخْصٌ بَيْعَ ما لا يملِكُه، ولم يُؤْذَن له في بَيْعِه فإنَّ البَيْعَ لا يَصِحّ إلّا إن أَجازَه المالِك، ويُسمَّى هذا عند الفقهاء:( بَيْع الفُضُولي ).**

**ودليل هذا الشَّرط قوله -صلى الله عليه وسلم-:« لا تَبِعْ ما ليس عِنْدَك » ([[561]](#footnote-561)).**

5- أن يكون المبِيعُ مَقدُوراً على تَسْلِيمِه، فلا يَصِحّ بَيْعُ ما لا يَقْدِر على تَسلِيمِهِ، مثل: سيّارة مَفْقودَة، أو جَمَل شارِد، أو قَلَم ضائِع، ونحو ذلك.

ودليل ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم-:**« نهى عن بَيْعِ الغَرَرِ » ([[562]](#footnote-562)).**

**6- أن يكون الـمَبِيع مَعْلُوماً عند البائِع والمشتَرِي، فلا يَصِحّ بيعُ الشَّيءِ المجهولِ، كأن تقول: بِعْتُك ما في هذا الكيس، والمشتَرِي لا يَدْرِي ما فيه.**

**ودليل ذلك ما تقدَّم مِن نهي النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الغَرَرِ.**

**وتزول جَهالَة المبيع إمّا بِرُؤْيَتِه كلّه، أو بِرُؤْيَة جُزْءٍ منه يَدُلّ على باقِيه، أو وَصْفِه وَصْفاً يقوم مَقامَ الرُّؤْيَة، أو بِنَحْوِ ذلك ممّا يُزِيلُ الجهالَةِ.**

7- أن يكون ثمنُ السِّلعَةِ مَعْلوماً، فلا يصِحّ بَيْعُ شَيْءٍ قَبْلَ تحدِيدِ ثمنِه.

مثل أن يقول المشتَرِي: اشتَرَيْت منك هذه السَّيّارَة بما في هذا الشِّيك، والبائِع لا يَدْرِي ماذا فيه. أو يقول: اشتَرَيْت منك ساعَتَك هذه بما في جَيْبِي، والبائِع لا يَدْرِي ما في جَيْبِه.

ودليل ذلك ما تقدَّم مِن نهي النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- عن بَيْعِ الغَرَرِ.

**الأسئِلَة:**

س1: عرِّف البيعَ لغةً واصطلاحاً.

س2: ما الحكمة مِن مَشروعيَّة البيع ؟

س3: بمَ ينعَقِد البيع ؟

س4: إذا أُكْرَهَ شَخْصٌ على بَيْعِ مالِه، فهل يَصِحّ هذا البيع ؟ فَصِّل مع الدَّليل والتَّعلِيل.

س5: دلِّل لِما يأتي:

1. لا يصِحّ البيعُ مِن الطِّفْل.

ب- يحرُم بيعُ الخمْرِ ولا يَصِحّ.

ج- لا يَصِحّ بَيْعُ قَلَمٍ مَفْقود.

**الدرس الثاني والثمانون ([[563]](#footnote-563))**

**الرِّبَا**

**تَعْريِفُه:**

**لغة :** الزِّيادَة، مِنْ رَبا المالُ: إِذا زادَ وارْتَفَع، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ **﴾[فصِّلت: 39]،** أي: علَت وارتَفَعَت .

**واصطِلاحاً:** الزِّيادَة في أَشياء مخصوصَةٍ .

وقِيل: كلُّ زِيادَةٍ مَشروطَةٍ في العَقْد خالِيَة مِن عِوَضٍ مَشروعٍ**([[564]](#footnote-564))**.

**حُكْمُه:**

الرِّبا محرَّم شرعاً، دلَّ على تحرِيمه الكتاب، والسُّنَّة، والإِجماع .

أمَا مِن الكِتاب، فَقَوْلُه تعالى:﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة: 275]،** وقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 278 - 279].**

وأمَا مِن السُّنَّة: فعَن جابِر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: لعَن رسولُ الله **-صلى الله عليه وسلم-**:« آكِلَ الرِّبا، وموكله، وكاتِبَه، وشاهِدَيْه، وقال هم سواء »**([[565]](#footnote-565))،** وعن أبي هريرة **-رضي الله عنه-**، عن النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-** قال:« اجتَنِبوا السَّبْع الموبِقات »، قالوا : يا رسولَ الله، وما هُنّ ؟ قال:« الشِّرْكُ باللهِ، والسِّحْر، وقَتْل النَّفْسِ التي حرَّمَ اللهُ إِلّا بِالحقّ، وأَكْل الرِّبا، وأكل مالِ اليَتِيم، والتَّوَلي يومَ الزَّحْف، وقَذْف المحصَنات المؤمِنات الغافِلات » **([[566]](#footnote-566)).**

أمّا الإِجماع، فقد أجمَعَت الأُمَّة على تحرِيم الرِّبا .

**الحِكْمَةمِنتَحْرِيمالرِّبا:**

حرَّم الشَّرع الرِّبا لِما فيه مِن الأضرار الكثيرة والآثار السَّيِّئَة، نُوجِز أهمَّها فيما يلي:

1- مِن النّاحِيَة الخُلُقيَّة: ينطَبِع قَلْبُ المرابي بالأَثَرَةِ والبُخْل وضِيق الصَّدْر وتحجُّر القَلْبِ والعبودِيَّة لِلمالِ، والتَّكالُب على المادَّة، وما إِليها مِن الصِّفاتِ الدَّنِيئَة الأُخرى، ثم لا تزال هذه الصِّفات تَتَأَصَّل في نفسِه، كلَّما ازدادَ أَكْلاً لِلرِّبا .

2- مِن النّاحِيَة الاجتِماعِيَّة: يَسُود المجتَمَعَ الذي يتَعامَل أَفرادُه بِالرِّبا التَّفَكُّك والعَداوَة والبَغْضاء، وتحلّ هذه الأمور محلّ التَّعاوُن والتَّناصُح والتَّناصُر، حتى بين الدُّوَل التي تَتَعامَل بِالرِّبا فيما بينها .

3- مِن النّاحِيَة الاقتِصادِيَّة: تظهَر آثار الرِّبا فيما يلي :

أ - تميل طائِفة كبيرَة من المجتمع - وهي التي تملك الأموال - إِلى الحصول على الأرباح دون أن تتعرَّض لِلخَسارة، وذلك عن طريق الرِّبا، كما هو حال المصارِف التِّجارية، وفي ذلك حِرمانٌ للمجتَمَعِ والبِلادِ مِن المشروعات الإِنتاجِيَّة النّافِعَة .

ب - يقضِي المستَدِين الذي اقترَضَ بالرِّبا رَدْحاً طَوِيلاً مِن الزَّمَن في قَضاءِ دُيونِه وفَوائِدها الرِّبوِيَّة، وفي ذلك ضَرَر مِن ثَلاث نَواحٍ .

1- يكون هَمّ هذا الـمُسْتَدِينِ وشُغْله الشّاغل قَضاء ما عليه مِن الدُّيون، والتي تراكَمت عليه بِسَبَبِ عَجْزِه عن سَداد فَوائِدِها، فبَدلاً مِن أن يشْغل أَمْوالَه في تجارَة أو صِناعَة نافِعَة، يُوَجِّه هذا المالَ الذي جمَعَه في سَدادِ دُيونِه .

2- تَقِلّ القُوَّة الشِّرائِيَّة في أيدي النّاس، فلا يتمَكَّنون مِن شِراء ما هو موجود في السُّوق مِن السِّلَع والخدَمات، وفي ذلك ضَرَرٌ على اقتِصادِ البِلادِ، حيث لا يتَشَجَّع التُّجار وأصحاب المصانِع على الإِنتاج، فَتُحْرَم البِلادُ مِن هذه المنتَجات .

3- عندما يقتَرِض أصحاب المشروعات الإِنتاجِيَّة بِالرِّبا، فإِنَّ نتِيجَة ذلك أن يَرْفَع هؤلاء المنتجون أسعارَ بَضائِعِهِم على النّاس لِيُغَطّوا تَكالِيفَ الإِنتاج المرتَفِعَة بِسَبَبِ الرِّبا، كما يتعرَّضون للإِفلاس وبوارِ التِّجارَة، إِذا قَلَّ الطَّلَب على سِلَعِهِم فانخفَضَت الأَسْعارُ ولم تَتَوَفَّر لهم الأموالُ اللّازِمَة لِسدادِ دُيونهم .

**أنواع الرِّبا:**

النَّوع الأول: الرِّبافيالدُّيون، وله صُوَرٌ منها:

الرِّبا نَوْعان **([[567]](#footnote-567)):**

**الصُّورَة الأُولى:** أن يكون في ذِمَّة شَخْصٍ لآخَر دَيْنٌ، سواء أكان مَنْشَؤه قَرْضاً أو بَيْعاً أو غيرَ ذلك، فإِذا حلَّ الأَجَل طالَبَه صاحِب الدَّيْن، فقال له: إمّا أن تَقْضِي الدَّيْن الذي عليك، وإِمّا أن أزيدَ لك في المدَّة وتَزِيد أنت لي في الدَّراهِم، فَيَفْعَل المدِين ذلك .

**مثال ذلك:** أن يشتري خالِد سيّارَة مِن سعيد بعشرة آلاف ريال تحلّ بعد سنَة (وهنا البيع صحيح ولا إِشكال فيه )، وبعد مُضِي السَّنَة وحُلولِ الدَّين قال سعيد لخالد: إمّا أن تُسَلِّم المبلَغ (عشرة آلاف ) الآن، وإِمّا أن أُمْهِلَك سنَةً أخرى، وتُسَلِّم لي حينذاك اثني عشر ألف ريال بَدَلاً مِن عشرة آلاف ريال، فاتَّفقا على ذلك وأمهَلَه سعيد سنَةً أخرى.

**دليل تحريم هذه الصُّورة:** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: 130] عن**  مجاهد رحمه الله تعالى قال: كانوا يَتَبايَعُون إلى أجَل، فإِذا جاء الأَجَلُ زادُوا عليهم وزادوا في الأَجَل »**([[568]](#footnote-568)).**

**الصُّورَة الثّانِيَة:** أن يقرِض شَخْصٌ آخَر مَبْلَغاً مِن المالِ كمئة ريال مثلاً على أن يَرُدَّها المقتَرِض بعد سنَة مَثَلاً مِئَة وعِشْرين .

**مثال ذلك:** أراد خالِد أن يتَزَوَّج وليس عنده مِن المال ما يُغَطِّي تَكالِيفَ الزَّواجِ، فذهب إِلى سعيد وطلب منه أن يُقرِضَه عشرين ألف ريال يسدِّدها له بعد سنتين فقال سعيد: نعم سأقرضُك هذا المبلغ على أن تُسَلِّمَه لي بعد سنتين ثلاثين ألف ريال، أي: بزيادة عشرة آلاف ريال، فَوافَق خالِد، فأقرَضَه سعيد المبلغ المذكور .

**دليل تحريم هذه الصُّورَة:** إِجماع العلماء على تحريم كلّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، ولأنَّه نوعٌ مِن أنواعِ الرِّبا، وقد جاءت الأدلَّة الكثيرة بتحريمه، كما سبق .

**النَّوع الثّانِي: الرِّبا في البيوع، وهو قِسمانِ:**

1. ربا الفَضْل .
2. ربا النَّسِيئَة .

القِسْم الأوَّل: رِبا الفَضْل، وهو بَيْعُ شيءٍ مِن الأموال الرِّبوِيَّة بجِنْسِه مُتَفاضِلاً .

مِثْل أن يَبِيعَه صاع تمرٍ بِصاعَيْن منه مع الاستِلام والتَّسلِيم في الحال .

دَلِيل تحرِيم رِبا الفَضْل: حَدِيث عُبادة بن الصّامِت -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-:« الذَّهَب بالذَّهَب، والفِضَّة بالفِضَّة، والبرُّ بالبرِّ، والشَّعِير بالشَّعير، والتَّمْر بالتَّمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمثلٍ، سواء بسواء، يَداً بِيَدٍ، فإِذا اختَلَفَت هذه الأصناف فَبِيعوا كيف شِئْتُم إِذا كان يداً بِيَدٍ»**([[569]](#footnote-569)).**

**مايَجْريفيهالرِّبا**

يجرِي رِبا الفَضْل في الأموال الرِّبَوِيَّة إِذا بِيعَ شَيْءٌ منها بجنسِها مُتَفاضِلاً، فيَحْرُم بَيْعُ صاعِ بُرٍّ بِصاعَيْن منه، ويحرُم بَيْعُ صاعِ شَعِيرٍ بِصاعَيْن منه، ويحرُم بَيْعُ جرام مِن الذَّهَب بجرامين منه، وهكذا .أمّا إِذا بِيعَ المالُ الرِّبَوِيّ بمالٍ رِبَوِيّ مِن جِنْسٍ آخَر، فيجوز فيه التَّفاضُل، كجرام من الذَّهَب بِثلاثَة جرامات مِن الفِضَّة، وبيع صاع برٍّ بِثَلاثَة آصُع مِن الشَّعير، وهكذا، ولكن يجب التَّقابُضُ قبل التَّفَرُّق، لقوله **-صلى الله عليه وسلم-** في الحديث السّابِق:« فإِذا اختَلَفَت هذه الأصناف فَبِيعُوا كيف شِئْتُم إِذا كان يداً بِيَدٍ » **([[570]](#footnote-570)).**

القِسْم الثّاني: رِبا النَّسِيئَة، وهو: بَيْعُ شيءٍ مِن الأَموالِ الرِّبَوِيَّة بجنسِه، أو بِرِبَوِيٍّ مِن غيرِ جِنْسِه إلى أَجَلٍ .

مِثال بَيْع الرِّبَوِيّ بجنسِهِ: أن يَبِيعَ خالِدٌ سَعِيداً صاعَ بُرٍّ يُسَلِّمُه حالاً بِصاع بُرٍّ يُسَلَّم بعد يوم مثلاً .

مِثال بيع الرِّبوي بِرِيَوِيٍّ مِن غيرِ جِنْسِه: أن يَبِيعَ خالِد سعيداً جراماً مِن الذَّهَب ويُسَلِّمه حالاً، بجرام أو جرامَيْن مِن الفِضَّة تُسَلَّم بعد أسبوع .

دَليل تحريم ربا النَّسِيئَة: عن أسامَة بن زيد **-رضي الله عنه-** أنّ النَّبيّ **-صلى الله عليه وسلم-** قال:« إِنَّما الرِّبا في النَّسيئَة »**([[571]](#footnote-571)).**

وحديث عمر بن الخطاب **-رضي الله عنه-** عن رسولِ الله **-صلى الله عليه وسلم-** قال:« الذَّهَب بِالذَّهَب رِبا إِلّا هاء وهاء، والبُرّ بِالبُرّ رِبا إِلّا هاء وهاء، والشَّعِير بِالشَّعِير رِبا إِلّا هاء وهاء، والتَّمْر بِالتَّمْر رِبا إِلّا هاء وهاء » **([[572]](#footnote-572)).**

وعن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما قالا:« نَهَى رسولُ اللهِ **-صلى الله عليه وسلم-** عن بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْناً » **([[573]](#footnote-573)).**

**الأَمْوال الرِّبَوِيَّة:**

الأموال التي يجري فيها الرِّبا هي الأصناف السِّتَّة التي نصَّ عليها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في حديث عبادة بن الصّامِت المتقدِّم، وهي: الذَّهَب، والفِضَّة، والبُرّ، والتَّمْر، والشَّعِير، والملح.

وهذه الأموال الرِّبوِيَّة في الجملة قِسمانِ :

**الأوَّل:** النَّقدان، وهما الذَّهَب والفِضَّة، ويأخذ حُكْمَهما ما حلَّ محلَّهما أو شابههما في النَّقْد والثَّمَنِيَّة لِلأشياء، مثل الأوراق النَّقدِيَّة الآن، فيَجرِي فيها الرِّبا كالذَّهَب والفِضَّة .

**الثاني:** الأَطعِمَة الأربَعة وهي البُرّ، والتَّمْر، والشَّعِير، والملْح، ويأخُذ حُكْمَها ما شابهها في عِلَّتِها الرِّبَوِيَّة، وهي الكَيْل، أو الوزن مع الطّعم، وقيل كَونها قُوتاً أو ما يُصْلِحه .

ومِثالُ ما يُشابهها في عِلَّتها: الأرز، والجريش، وغيرهما، أمّا ما لم يكُن مُشابها لهذه الأموال الرِّبَوِيَّة فإِنَّه لا يجري فيه الرّبا، وذلك مثل: الخَضْراوات، والفَواكِه، والحيوانات، والسّيّارات، والثِّياب وغيرها .

**قاعِدَةفيرِباالفَضْلِ والنَّسِيئَة:**

إِذا بِيعَ الرِّبَوِيّ بِرِبَوِيٍّ آخَر فلا يخلو مِن صُورَتَيْن:

**الصُّورَة الأُولى:** أن يُباعَ الرِّبَوِيّ بِرِبَوِيٍّ مِن جِنْسِه، كما إِذا بِيعَ ذَهَبٌ بِذَهَبٍ، أو بُرٌّ بِبِرٍّ، وحينَئِذ يُشتَرط لِصِحَّة البيع شَرطان :

الشَّرط الأوّل: التَّساوِي بينهما في المقدارِ .

الشَّرط الثاني: التَّقابُض قبل التَّفَرُّق .

**الصُّورة الثّانية:** أن يباعَ الرِّبوِيّ بِرِبَوِيّ مِن غير جِنْسِه، وله حالتان:

1- أن يتَّحِدَّ الجنسانِ في العِلَّة، وحينَئِذٍ يُشتَرَط لِصِحَّة البَيْعِ شَرْطٌ واحِدٌ هو التَّقابُض قبل التَّفَرُّق، ولا يشترَط التَّساوِي بينهما، كما إِذا بيع بُر بِشَعِير، أو ذَهَب بِفِضَّة، أو ذهب برِيالات، أو فِضَّة بِريالات، فإِنهما جِنْسان مختَلِفان، لكنَّهما يتَّحِدان في العِلَّة، وهي الكيل والطّعم في البُرّ والشَّعير، والثَّمنِيَّة في الذَّهَب والفِضَّة والرِّيالات.

2- أن يختَلِفَ الجنْسانِ في العِلَّة، وحِينَئِذٍ لا يُشتَرَط التَّساوِي ولا التَّقابُض، بل يجوز التَّفاضُل ويجوزُ النَّسَأ، كما إِذا بِيعَ بُرُّ بِذَهَبٍ، فإِنهما جِنْسانِ مختَلِفانِ، غير مُتَّحِدِي العِلَّة، فالبُرّ مَطْعُومٌ والذَّهبُ ثمَنٌ مِن الأَثْمانِ.

**القُروض المَصْرَفِيَّة:**

مِن المعاملات التي تجرِي في كثِيرٍ مِن المصارِف اليوم الإِقْراض والاقتِراض بِفائِدَة .

**أوَّلاً: الإقراض بِفائِدَة:** وذلك بأن يُعْطِي الشَّخْصُ أو المؤسَّسَةُ أو الشَّرِكَةُ المصرِفَ مالاً على أن يُعْطِيه عليه فائِدَة سَنَوِيَّة مِقْدارها 5 % أو غيرها، وتسمَّى هذه العمليَّة في عرف المصارِف:( الإِيداع إِلى أَجَل ) ، وكلَّما زاد الأَجَل كان ذلك أَدْعَى لِزِيادَةِ الفائِدَة **([[574]](#footnote-574)).**

وحَقِيقَة هذه المعامَلَة أنَّ المصرف يَقْتَرِض مِن النّاس ويُعطِيهم رِباً على هذا القَرْض، فهي عمليَّة رِبوِيَّة محرَّمة إِجماعاً .

ثانياً: الاقْتِراض بِفائِدَة: وذلك بأن يقترِض الشَّخص أو المؤسَّسة أو الشَّركة مِن المصرف مَبْلغاً مِن المالِ على أن يَرُدَّه بِزِيادَةِ فائِدَة مِقْدارها 12 % أو غيرها .

وهذِه العَمليَّة رِباً صَريح محرَّم بالإِجماعِ، سواء أكان الغَرَضُ مِن هذا الاقتِراض الاسْتِهلاك، أم كان الغَرَضُ منه الاستِثْمار .

**خَصْمُ الأَوْراقِ التِّجارِيَّة:**

تجري كثير مِن المعامَلات التِّجاريَّة بالثَّمَن المؤجَّل، بأن يشتري التّاجِرُ بِضاعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّل فيكتُب لِلبائِع وَرَقَةً تَتَضَمَّن المالَ الذي له على المشتَرِي، لها تارِيخ لاستِلام المبلَغِ الذي تحمِله، وغالِباً ما يكون مِن شَهْر إلى ثلاثَة أَشْهُر أو ستَّة أَشْهُر، يَسْتَلِم هذا المبلغ عند حُلول وَقْتِه مِن نفسِ المشتَرِي أو مِن طَرَفٍ ثالِثٍ يكون مَصْرفاً أو غيرَه، تسمَّى هذه الورقة " الكِمْبيالَة "، أو "السَّنَد الإِذْني " على اختِلافٍ يَسِير بينَهُما **([[575]](#footnote-575)).**

والأصل أن يَنْتَظِر حامِل الكمْبيالَة أو السَّنَد الإذني إلى وَقْتِ حُلولِ دَفْعِ المبلَغ، ثم يُقَدِّم هذه الوَرَقَة ويَتَسَلَّم بها المبلغ الذي تحمِله .

ولكنَّه قد يحتاج أحياناً إِلى سُيولَةٍ قبل حُلولِ الأَجَلش فَيَذْهَب إِلى صاحِب الكِمْبيالة - الذي عليه الدَّيْن - أو إِلى مَصْرف فَيَطْلُب منه أن يَأْخُذَ هذه الكِمبيالة بما فيها مِن مَبْلَغٍ على أن يُسَلِّمَه أَقَلّ ممّا تحمِلُه الكِمْبيالَة نَقْداً، فإِذا حَلَّ الأَجَل صارَ المبلَغ الذي في الكمبيالة للشَّخصِ الذي انتَقَلَت إِليه أو المصرف **([[576]](#footnote-576)).**

فإِذا كانت الكمبيالة تحمِل مَبْلَغاً قدرُه مئة ألف ريال مثلاً فإِنَّ المصرف يُعطِي صاحِبَ الكمبيالة خمسة وتسعين ألف ريال نقداً، وإِذا حَلَّ مَوْعِد سَدادِ الكمبيالَة يَسْتَلِم هو المئة ألف، فيكون قد استَفادَ خمسَة آلاف ريال .

وهذه العَمَلِيَّة تُسمَّى: خَصْم الأَوراق التِّجارِيَّة .

وحكم هذا العمل كما يلي :

1- إن كان خَصْم الوَرَقَةِ التِّجارِيَّة مِن نَفْسِ المدِينِ فهذا جائِزٌ ولا بأس بِه. وتكون مثل ما يُسَمِّيه الفُقهاء بـ:( الحَطِيطة ) **([[577]](#footnote-577)).**

2- وإِن كان خَصْم الورَقَة التِّجارِيَّة مِن طَرَفٍ ثالث كَمَصْرف أو غيرِه فهذا لا يجوز؛ لأنَّه مِن الرِّبا حيث باع نقداً بِنَقْدٍ أكثَر منه مُؤَجَّلاً، فاجتمع فيه رِبا الفَضْل ورِبا النَّسِيئَة **([[578]](#footnote-578)).**

**الأسئِلَة:**

س1 عرِّف الرِّبا، واذكُر أنواعَه .

س2 وضِّح أضرارَ الرِّبا الاقتِصادِيَّة .

س3 بيِّن بالتَّفصيلِ حُكْمَ القُروضِ المصرفِيَّة بِفائِدة .

س4 بيِّن الأموالَ التي يجري فيها الرِّبا .

**الدرس الثالث والثمانون ([[579]](#footnote-579))**

**بَيْع العِينَة والتورق**

**المُراد بها:**

**العِينَة هي:** أن يَبِيعَ شَخْصٌ على آخَر سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثمَّ يَشتَرِيها منه نقداً بِثَمَنٍ أَقَلّ، قبل دَفْع المشتَرِي الثَّمَنَ كامِلاً .

**مِثالها:** أن يشتَرِي محمَّد مِن تاجِر مِئَة كيس مِن الأرز بعشرين ألف ريال مُؤَجَّلَة، ثم يقوم التّاجِر بِشِراءِ الأَكْياس من محمَّد بخمسة عَشَر ألف ريال يَدْفَعُها نَقْداً في نفسِ الوَقْت، أو بعدَه لكن قبل دَفْع محمّد لِلثَّمَن المؤَجَّل .

**حُكمُهوالحِكْمَةمنه:**

بَيْعُ العِينَة محرَّم؛ لأنَّه حِيلَة على الرِّبا، فكأنَّه في المثال السّابِق اقتَرَضَ منه خمسَة عَشَر ألف ريال على أن يَرُدَّها عِشرِينَ أَلْفاً .

قال أيّوب السّختِياني رحمه الله تعالى: يخادِعُون اللهَ كما يخادِعون الصِّبْيانَ، لو أَتَوا الأَمْرَ على وَجْهِه كان أَسْهَل .

ودَلِيل تحرِيم العِينَة قول **-صلى الله عليه وسلم-**:« إِذا تبايَعْتُم بِالعِينَة، وأخذتم أذنابَ البَقَر، ورَضِيتُم بالزَّرْعِ، وتركتُم الجهادَ، سلَّطَ اللهُ عليكم ذُلاًّ لا يَنْزِعه حتى تَرجِعوا إِلى دِينكم » **([[580]](#footnote-580)).**

**التَّوَرُّق**

**تَعْرِيفُه:**

**لغةً:** التَّوَرُّقُ مَأخوذٌ مِن الوَرِق، وهي الدَّراهِم المضروبَة مِن الفِضَّة، وقيل: الفِضَّة مَضروبَة أو غير مَضرُوبَة .

**واصطلاحاً:** أن يشتَرِي شَخْصٌ سِلْعَةً بِثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، ثم يَبِيعَها على شَخْصٍ آخَر غير البائِع بِثَمَنٍ أَقَلّ ممّا اشْتَراها به .

سُمِّيت بذلك؛ لأنَّ غَرَضَ الشَّخْصِ الحصول على الوَرِق (النَّقْد).

**مِثال ذلك:** أن يحتاج محمَّد إِلى مبلغٍ مِن المال كألف ريال مثلاً، فلا يجد مَن يُقْرِضُه هذا المبلغ فيَجِد عند خالِد سِلْعَةً قِيمَتها ألف ريال نَقْداً فيَشتَرِيها منه بألف ومائِتَيْن مُؤَجَّلَةً إِلى سنَة، ثم يَبِيعها على زَيْد بأَلْف ريال أو نحوِه .

**حُكْمُه:**

التَّورُّق جائِزٌ في قولِ جُمهورِ العُلَماء لِعَدَمِ ما يدلُّ على مَنْعِهِ .

**الأسئِلَة:**

س1: عرف العينية، وما حكمها؟

س2: عرف التورق وما حكمه؟

س3: ما الفرقُ بين العِينَة والتَّوَرُّق مِن حيث حَقِيقَةُ كُلٍّ منهما وحُكْمُه ؟، ثم اذكُر صُورَةَ كلٍّ منهما .

**الدرس الرابع والثمانون ([[581]](#footnote-581))**

**الصَّرْفُ**

**تَعرِيفُه:**

الصَّرف هو: بَيْعُ نَقْدٍ بِنَقْدٍ اتحَدَّ الجنْسُ أو اخْتَلَف .

والمراد بِالنَّقْد: الذَّهَب والفِضَّة، وما يقوم مَقامَهُما كالنُّقودِ الوَرَقِيَّة والمعدَنِيَّة .

مِثال الصَّرْف مع اتحادِ الجِنْس: بيع عَشرَة رِيالات سعودِيَّة بِعَشرَة رِيالات سعودِيَّة مِن فِئَة الرِّيال .

مِثال الصَّرْف مع اختِلاف الجنْس: بَيْع جُنَيْهات مِصْرِيَّة بِرِيالات سُعودِيَّة .

**حُكْمُه وشُروطُه:**

الصَّرْف جائِزٌ إِذا تَوَفَّرت شُروطُه، ولا يخلو مِن حالَتَيْن :

**أوَّلاً:** إِذا كانت النُّقودُ مِن جِنْسٍ واحِدٍ، كرِيالات سُعودِيَّة بِريالات سُعودِيَّة، فإِنَّه يُشْتَرَط لِصِحَّة الصَّرْف شَرْطان:

**1- عَدم التَّفاضُل،** فلا يَصِح أن يَصْرِفَ مِئَة ريال (مِن فئة مئة ) بِتِسْعِينَ رِيالاً مِن فِئَة (العَشرات، أو الخمْسات أو الرِّيالات ) لقولِ النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-**:« لا تَبِيعُوا الذَّهَب بِالذَّهَبِ إِلّا مِثْلاً بمثلٍ » **([[582]](#footnote-582)).**

**2- التَّقابُض قبل التَّفَرُّق؛** لقولِه **-صلى الله عليه وسلم-**:« الذَّهَب بِالذَّهب رِبا إِلّا هاءً وهاء »**([[583]](#footnote-583)).**

**ثانياً :** إِذا كانت النُّقود مِن جِنْسَيْن، كرِيالات بجنيهات، أو دَنانِير بِلِيرات، وفي هذه الحالة يُشْتَرَط لِصِحَّة الصَّرْف شَرْطٌ واحِد، وهو التَّقابُض قبل التَّفَرُّق، أمّا التَّفاضُل فيَجوز؛ لقوله **-صلى الله عليه وسلم-**:« بِيعوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كيف شِئْتُم يَداً بِيَدٍ » **([[584]](#footnote-584)).**

**الحوالَة المَصْرَفِيَّة:**

المراد بالحوالَة المصرَفِيَّة هنا أن يَدْفَع شَخْصٌ مَبْلَغاً مِن المالِ إِلى المصْرف ويَطْلُب منه تحوِيلَه أو تَسْلِيمَه **([[585]](#footnote-585))** لِشَخْصٍ آخَر في بَلَدٍ آخَر. وعادَةً ما يَأْخُذ المصرف عُمولَة (أُجْرَة ) على هذه العَمَلِيَّة، وهذِه الحوالَة مِن حيث حُكْمُها نَوعانِ:

1- أن يكون المبلَغ المحوَّل مِن نَفْسِ العُمْلَة، كأن يُعْطِيهِم شَخْص ألف ريال في الرِّياضِ لِتُسَلَّم إِلى شخصٍ في جَدَّة، وهذا العَمَل جائِز، وأَخْذُ العُمولَة (الأُجْرَة) عليه جائِزَة .

2- أن يكون المبلَغ المراد تَسْلِيمُه مِن عُمْلَة أُخرى غير العُمْلَة المدفوعَة، مثل أن يُسَلِّم رِيالات لِتُدْفَع إِلى آخَر في بَلَدٍ آخَر دُولارات، فَيُلاحَظ هنا أنَّ العَمَلِيَّةَ أَصْبَحَت صَرْفاً وتحوِيلاً، ومِن شَرْطِ الصَّرْفِ مِن عُمْلَةٍ إِلى عُمْلَةٍ أُخرى أن يحصُل التَّقابُض قبل التَّفَرُّق. فالواجِب على المُحَوِّل أن يَصْرِف أَوَّلاً ويَقْبِض المالَ، ثمَّ يُحَوِّلَه بعد ذلك حيث شاء، فإذا فَعَل ذلك فالعَمَلِيَّة جائِزَة، وكذلك أَخْذ العُمولَة عَلَيْها .

**الأسئِلَة:**

س1: عرف الصرف، وما حكمه؟

س2: أذكر اثنين من شروط الصرف.

س3: بيِّن ما يجوز وما لا يجوز في الحالات التالية :

أ صَرْف رِيالات سعودِيَّة بمثلِها إِلى غَد .

ب صَرْف دِينارات كويتِيَّة بِريالات سعودِيّة مع التَّقابُض حالاً .

ج تحويل جُنَيهات مِصْريَّة إِلى شَخْصٍ آخَر في بَلَدٍ آخَر بِنَفْسِ العُمْلَة وأَخْذ عُمولَة عليه.

**الدرس الخامس والثمانون ([[586]](#footnote-586))**

**القَرْضُ**

**تَعرِيفُه:**

**القَرْض لغةً:** القَطْع .

**واصطِلاحاً:** دَفْعُ مالٍ لِمَن يَنْتَفِع بِه ويَرُدّ بَدَلَه .

**حُكْمُه:**

القَرْضُ مُسْتَحَبّ لِلمُقْرِض، ومُباحٌ لِلمُقْتَرِض .

ويدلُّ على إِباحَةِ الاقتِراضِ القرآن والسُّنَّة والإِجماع .

فمِن القُرآنِ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ **﴾ [البقرة: 282].**

وهذه الآية عامَّة في جميع الدُّيونِ، ومنها القَرْضُ .

ومن السُّنَّة حديث أبي رافع **-رضي الله عنه-** أنَّ النَّبيَّ **-صلى الله عليه وسلم-**:« اسْتَسْلَفَ مِن رَجُلٍ بَكْراً » **([[587]](#footnote-587)).**

وأمّا الإِجماع، فقد أجمَع أَهْلُ العِلْم على إِباحَةِ القَرْضِ .

**الحِكْمَة منه:** قد أباحَ الشَّرْعُ الاقتِراضَ لحاجَةِ النّاسِ إِليه، ورَغَّب في إِقراضِ المحتاجِين؛ لِما في ذلك مِن الرِّفْق بِالنّاسِ، والتَّفرِيجِ عنهم، ومُعاوَنَتِهِم في قَضاءِ حَوائِجِهِم .

**فَضْلُ الإقْراضِ:**

عن أبي هريرة **-رضي الله عنه-** قال: قال رسول الله **-صلى الله عليه وسلم-**:« مَن نَفَّس عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِن كُرَبِ الدُّنْيا نَفَّسَ اللهُ عنه كُربَةً مِن كُرَبِ يومِ القِيامَة، ومَن يَسَّر على مُعْسِرٍ يَسَّر اللهُ عليه في الدُّنْيا والآخِرَة، ومَن سَتَرَ مُسْلِماً ستَرَه اللهُ في الدُّنيا والآخِرَة، واللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما دام العبدُ في عَوْنِ أخِيهِ . . .» **([[588]](#footnote-588)).**

**التَّرهِيبمِنالدَّينوحُكْمُالأداءِ:**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله **-صلى الله عليه وسلم-**:« يُغْفَر للشَّهيد كُلُّ ذَنبٍ إِلّا الدَّين » **([[589]](#footnote-589)).**

وأداء القَرْض واجِب على الُمقْتَرِض عند حُلول الأَجَلِ، وتحرُم عليه المماطَلَة مع القُدْرَة على الأَداء؛ قال النَّبيُّ **-صلى الله عليه وسلم-**:« مَطْلُ الغِنيّ ظُلْمٌ » **([[590]](#footnote-590)).**

**تِوثِيقُالقَرْضِ:**

يُسْتَحَبّ تَوثِيقُ القَرْضِ بِالكِتابَة والإِشْهاد عليه، فيَكْتُب مِقْدارَه، ونَوْعَه، وأجَلَه. قال الله تعالى:﴿ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ **﴾ [البقرة: 282].** **وقال تعالى:**﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ **﴾ [البقرة: 282]..**

وفي مَشروعِيَّة تَوثِيق القَرْض حِفْظٌ له، وطُمأنِينَة لِنَفْسِ المقرِضِ حتَّى لا يَضِيع حَقّه إِمّا بِنِسْيانِ المقتَرِضِ أو مَوْتِه أو جَحْدِه أو غيرِ ذلك، كما أنَّ فيه حِفْظاً لِمِقْدارِ القَرْضِ وأَجَلِه حتَّى لا يختَلِف فيه .

**ما يَصِحّ قَرْضُه:**

ما صَحَّ بَيْعُه صَحَّ قَرْضُه مثل: النُّقود، والطَّعام، والثِّياب والكُتُب، وغيرها .

**الإحسانُ في قَضاءِ القَرْضِ:**

يجوزُ لِلمُقْتَرِضِ عند أداءِ القَرْضِ أن يَزِيدَ على ما أَعْطى في المقدارِ، كأن يقتَرِضَ مِئَة ريال وعند الأداء يَرُدّ مئة وخمسين، أو في الصِّفَة، كأن يقتَرِضَ منه شِماغاً وعند الأداء يَرُدُّ عليه شِماغاً أفضَل منه .

وشَرْطُ جَواز ذلك أن لا تكونَ هذِه الزِّيادَة مُتَّفَقاً عليها بينَهما؛ لأنها حينَئِذ تَدخُل في الرِّبا المحرَّم، ويدلّ على جَوازِ الإِحسان في القَضاء حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم اسْتَسْلَفَ مِن رَجُلٍ بَكْراً ، فَقَدِمَت عليه إِبِلٌ مِن إِبل الصَّدَقَة، فأمَر أبا رافِع أن يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَه، فَرَجَع إِليه أبو رافع وقال: لم أَجِد فيها إِلّا خِياراً رَباعِيّاً. فقال:« أعطِه إِيّاه، إِنَّ خِيارَ النّاسِ أَحْسَنُهم قَضاءً » **([[591]](#footnote-591)).**

**القَرْض الذييَجُرُّنَفْعاًلِلمُقْرِض:**

الأَصْل في القَرْضِ أنَّه إِحْسانٌ إِلى المقتَرِضِ يُراد به ثَوابَ اللهِ جلَّ وعَلا، فإِذا اشتَرَط المقرِض على المقتَرِضِ نَفْعاً مُعَيَّناً فإِنَّه لا يجوز؛ لأنَّ كلَّ قَرْضٍ جرَّ نَفْعاً فهو رِباً .

**ومثال ذلك:** أن يُقْرِضَه على أن يُعْطِيَه هَدِيَّة، أو يُعِيرَه سَيّارَتَه لِيَنْتَفِع بها أُسبوعاً، أو على أن يَسْكُن مَنْزِلَه شَهْراً أو غير ذلك » **([[592]](#footnote-592)).**

**جَمْعِيَّةالمُوَظَّفِينَ:**

يقوم بعض الموظِّفِينَ أو غيرهم بالاتِّفاق على أن يدْفَع كلّ واحِدٍ منهم مَبْلَغاً محدَّداً بالتَّساوِي فيما بينهم يَسْتَلِمُه كُلَّ شَهْرٍ واحِدٌ منهم، ويسمَّى هذا العمل (جمعية الموَظَّفين). وهي جائِزة؛ لأنَّها مِن باب القَرْضِ الحسَن **([[593]](#footnote-593)).**

**الحَطِيطَة:**

**المُراد بها:** أن يتَصالح الدّائِن مع مَدِينِه على أن يُعْطِيه جُزءاً مِن المبلَغ الذي يُطالِبُه بِه ويَسْمَح عن الباقِي، سواء أكان ذلك بِسَبَب، كأن يَعْجز المدِين عن أداءِ جَمِيع المبلَغ، أو لأجلِ تَقْدِيم أداءِ الدَّيْن عن وَقْتِ حُلولِه، أم كان ذلك بِغَيْرِ سَبَبٍ، وتسمى أيضاً (الصُّلْح عن الدَّيْن المؤَجَّل بِبَعْضِه حالّاً )، أو (مَسألَة ضَعْ وتَعَجَّل).

**ومِثالها:** أن يكون لأحمد على سعيد مَبْلَغ وقَدْرُه عشرون ألف ريال، سواء أكان قَرْضاً أم كان ثمَن بِضاعَة، أم غير ذلك، ولا يحلّ دَفْعُه إِلّا بعد سِتَّةِ أَشْهُرٍ .

فيحتاج أحمَد إِلى مالٍ فَيُصالح سعيداً على أن يُعَجِّل له المبلَغ الذي عنده ويُسْقِط عنه أَلْفَي ريال .

**حُكمُها:** الحَطِيطَة جائِزَةٌ لِعَدَم ما يدلُّ على مَنْعِها، وهي رِوايَة عن الإِمام أحمد، اختارَها شيخ الإِسلام ابن تيمِيَّة، وتلميذه ابن القَيِّم » **([[594]](#footnote-594)).**

**توجيهات:**

1- يجب على مَن اقتَرضَ أن يَنْوِي الأَداءَ، ولا يجوز له نِيَّة عَدَم الأداء؛ لقولِ النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-**:« مَن أخَذ أموالَ النّاسِ يُرِيد أَداءَها أدَّى اللهُ عنه، ومَن أَخَذَها يُرِيد إِتْلافَها أَتْلَفَه الله »**([[595]](#footnote-595)).**

2- يُستَحَبّ لِلمُقْتَرِضِ أن يُبادِرَ بِأداءِ ما عليه، ولا يحوِج صاحِبَه لِلمُطالَبَة أو الشَّكوى، لِما في ذلك مِن الإساءَة إِليه، وهو مِن المحسِنِينَ .

**الأسئِلَة:**

س1 اذكُر دليلاً على فَضْل الإِقراض .

س2 قد يعتَذِر بعض النّاس اليوم مِن إِقراضِ صاحِبه مع القُدرة على ذلك .

ما سبَب ذلك في رأيك ؟ وكيف تعالج ذلك ؟

س3 (كلّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعاً فهو رِبا) وضِّح هذا الضّابط، ثم اذكُر ثلاثَةَ أمثِلَة عليه .

س4 ما المراد بالإِحسان في قَضاءِ الدَّين ؟ وما حُكْمُه ؟ ثم اذكُر ثَلاثَة أمثِلَة عليه .

**الدرس السادس والثمانون ([[596]](#footnote-596))**

**القِمارُ**

**تَعْرِيفُه:**

**القِمَار في اللُّغَة:** مُشتَقٌّ مِن ضَوْءِ القَمَر؛ لأنَّه يَزِيد ويَنْقُص ويختَفِي، وكذلك المتَقامِرونَ يَكْسِب الشَّخْصُ مَرَّةً، ويَنْقُص أُخْرى، ويَغْرَم ثالِثَةً، وهكذا .

**واصْطِلاحاً:**

كلُّ مُعامَلَةٍ مالِيَّةٍ يَدْخُل فيها المرْءُ مع تَرَدُّدِه فيها بين أن يَغْرَمَ أو يَغْنَم. والقِمارُ هو الميسِر الذي ذَكَرَه اللهُ تعالى في كتابِه، وقيل: الميسِر إِحْدَى صُوَرِ القِمارِ، وهو قِمار أَهْلِ الجاهِلِيَّة، ثمَّ صارَ بعد نُزولِ الآيَة يُطْلَق على جَمِيعِ أَنْواعِ القِمارِ .

**وقِيل:** بل القِمار نَوْعٌ مِن أَنْواعِ الميسِر، فيَدْخُل فيه القِمار وهو ما يكون على مالٍ، ويدخُل فيه أَنواع اللَّعِب المحرَّم الملهِي عن ذِكْرِ اللهِ وعن الصَّلاةِ وإِن لم يَكُن على مالٍ .

**حُكْمُه:**

أجمَع العُلماءُ على تحرِيمِ القِمارِ، دلَّ على ذلك قوله سبحانَه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: 90 – 91].

وقال -صلى الله عليه وسلم-:« مَن حَلَفَ فَقال في حَلِفَه باللّات والعُزّى فَلْيَقُل: لا إله إِلّا إِلله، ومَن قال لِصاحِبِه: تَعالَ أُقامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّق » **([[597]](#footnote-597)).**

**صُوَرُالقِمارِ:**

لِلقِمارِ صُوَرٌ كَثِيرةٌ بعضُها صَرِيحٌ واضِحٌ، وبَعضُها غَير واضِح، وبَعْضُها يَفْعَلُها أصحابها عن عِلْمٍ بها، وأخرى يقَع فيها المرءُ بجهْلِه، فكان الواجِب مَعْرِفَة ذلك والحذَر منه، فَمِن هذه الصُّوَر:

1- أن يلعَب اثنانِ فأكثَر، أو مجموعَتان فأكثَر، وتَدْفَع كلّ مجموعَةٍ منهم مالاً على أنَّ مَن فازَ في اللَّعِب فإِنَّه يَأْخُذ هذا المالَ، أو يَأخُذ الأَوَّل منه النِّصْف والثّاني الثُّلُث، وهكذا .

وهذا محرَّم في جميع أنواعِ اللَّعِب، سواء أكانت في أصلِها مُباحَة أم كانت محرَّمَة، إِلّا ما تقَدَّم استِثناؤه في موضوع: المسابَقَة .

2- أن يتَّفِقَ اثنانِ فَأكثَر عند حُصولِ مُباراةٍ أو مُسابَقَةِ خَيْلٍ، أو غير ذلك على أنَّه إذا فازَ الفَرِيقُ الفُلاني، أو الفَرَسُ الفُلاني فعَلَيَّ كذا، وإِن فازَ الآخَر فَعَلَيْك كذا، ويُسَمَّى هذا الفِعْل غالِباً بـ «المراهَنات»، وهو صورَةٌ مِن صُوَرِ القِمارِ، وسواء أكان المقامَرُ عليه نَقْداً أم ذَبِيحَةً، أم أيّ نَوْعٍ مِن أَنْواعِ الأَمْوالِ .

3- البَيْعُ عن طَرِيقِ سَحْبِ الأَرْقام، وصورَةُ ذلك: أن تكونَ البَضائِع المباعَةُ مْرَقَّمَةً كلّ واحِدَة منها بِرَقم، ويأتي المشتَرِي ويَدْفَع مالاً محدَّداً ويَسْحَب رَقْماً، وتكون البِضاعَة ذات الرَّقْم الذي سَحَبَه مِن نَصِيبِه، وقد يكون مِن حَظِّهِ بِضاعَة غالِيَة الثَّمَن أَغْلى ممّا دَفَع، وقد يكون مِن حَظِّه بِضاعَة قَلِيلَة الثَّمَنِ أقَلّ ممّا دَفَع .

4- ما يُسَمَّى بـ « اليانصِيب »، وصُورَته: أن تُجعَلَ هناك أوراقٌ، كلّ وَرَقَةٍ تحمِل رَقْماً تُباع بِثَمَنٍ قَلِيلٍ كريال مثلاً، فَتُباع منها أوراقٌ كَثِيرَةٌ بهذه الطَّرِيقَة، ويحدَّد يوم لاختِيارِ الفائِزِينَ بِاليانصِيب فَيُؤخَذ مِن المالِ المجموع مِن بَيْع هذه الأوراق جُزء كالرُّبع أو النِّصْف أو أقَلّ أو أكثَر بحيث يُرْصَد لِلتَّوزِيع على الفائِزِين، والباقي يُحفَظ لِغَرَضِ أَصحابِ اليانصِيب **([[598]](#footnote-598))،** وفي يوم السَّحْبِ تُختارُ بَعْض الأوراق عَشْوائِيّاً، فيفوز كلّ صاحِب رَقْم خَرَج نَصِيبُه بمقدارٍ مُعَيَّن مِن المالِ، ويحدَّد عَدَد الفائِزِين بمئة مثلاً، يَتَفاوَتون في جَوائِزِهِم ومَن لم يخرُج رَقْمَه يكون خاسِراً وهُم الأكثَر ثم تُعاد هذه العَمَلِيَّة مَرَّة أُخرى وهَكَذا .

5- يَدْخُل في القِمارِ جَمِيع أَنْواع البُيوع المحرَّمَة لِما فيها مِن الغَرَرِ، قال شيخ الإِسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:" والغَرَرُ هو المجهول العاقِبَة، فإِنَّ بَيْعَه مِن الميسِر الذي هو القِمار "**([[599]](#footnote-599)).**

**الحِكْمَةمِنتَحرِيمِالقِمار:**

حرَّم الشَّرعُ القِمارَ لِما فيه مِن الأَضْرارِ العَظِيمَة على الفَرْدِ والمجتَمَعِ، فَمِن ذلك ما يُسَبِّبُه مِن العَداوَةِ والبَغْضاءِ بين المتقامِرِين، والصَّدّ عن ذِكْرِ اللهِ وعن الصَّلاةِ، ومَحْقه لِلمالِ وتَبْدِيده للثَّروات حتى يتَراكَمَ على المقامِرِ الدَّينُ بعد الدَّينِ والهَمُّ فَوْقَ الهَمِّ، وهو مع ذلك يَسْتَمِرّ في قِمارِهِ لَعَلَّه يَكْسِبُ شيئاً يُعَوِّض خَسارَتَه.

كما أنَّه يُعَوِّدُ الشَّخصَ على الكَسْبِ مِن غيرِ كَدٍّ ولا عَمَلٍ، ويُعَوِّده الخمولَ والكَسَل، ويَعِيش على الأَوْهامِ ويجرِي وَراء السَّرابِ، كما أنَّه يَصْرِف فاعِلَه عن التَّفكِيرِ فيما يعود عليه وعلى أُمَّتِه بِالنَّفْع .

كما أنَّه يُسَبِّب تَفَكُّك الأُسَر وانشِغال عائِلِها، ويُسَبِّب الإِرهاقَ والقَلَقَ والاضطِرابَ والأَمراضَ النَّفْسِيَّة إِلى غير ذلك مِن الآثار السَّيِّئَة التي تَعِيشُها كَثِيرٌ مِن المجتَمعات التي يَنْتَشِر فيها الدّاء .

**الأسئِلَة:**

س1: عرِّف القِمار لُغَةً واصطِلاحاً، ثم بيِّن حُكْمَه مع الدَّلِيل عليه .

س2: عَرَفْت بعضَ صُوَرِ القِمار. حاوِل أن تَذكُرَ صُوراً أخرى ممّا تَعرِفُه مِن خِلالِ قِراءَتِك أو سماعِك أو مُشاهَدَتِك .

س3: ما الموْقِفُ الصَّحِيح مِن المتَقامِرِين ؟

س4: ما الآثار المتَرَتِّبَة على المقامَرَةِ ؟

**الدرس السابع والثمانون ([[600]](#footnote-600))**

**الوَصِيَّةُ**

**تَعرِيفُها:**

**الوَصِيَّة لغةً:** مَأخوذَةٌ مِن وَصَّيْت الشَّيْءَ: إِذا وَصَلْته، سمِّيت بذلك؛ لأنَّ الموصِي وَصَل ما كان له مِن التَّصَرُّفِ في حَياتِه، بما بعد مَوْتِه .

**واصْطلاحاً:** التَّبَرُّع بالمالِ بَعْدَ الموتِ .

أَقْسامُها:

تَنْقَسِم الوَصِيَّة باعتِبارِ حُكْمِها إِلى قِسْمَيْن :

**1- وصية واجِبَة:** كمَن عليه دَيْنٌ لم يُوَثِّقْه، أو أمانات كالودائِع ونحوها، أو حَجّ واجِب أو زكاة؛ لحدِيث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال:« ما حَقّ امرِئٍ مُسْلِم له شَيْءٌ يُوصِي فيه يَبِيتُ لَيْلَتَيْن إِلّا ووَصِيَّتُه مَكتُوبَة عِنْدَه **» ([[601]](#footnote-601)).**

**2- وَصِيَة مُسْتَحَبَّة؛** وذلك إِذا تَرَك مالاً كثِيراً فإِنَّه يُسْتَحَبّ له أن يُوصِي بِشَيءٍ مِن مالِه يُصْرَف في وُجوهِ البِرّ، مثل بِناء المساجِد والإِنفاق على المساكِين، لِيَصِل إِليه ثَواب ذلك بعد مَوْتِه. ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَ‍قًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: 180].**

نُسِخ الوُجوب بآيات الموارِيث فبَقَيِ الاستِحْباب في حَقّ مَن لا يَرِث .

مِن أَحْكامِ الوَصِيَّة:

1-المسْتَحَبّ لِلمُسلِم أن يُوصِي بما دون الثُّلُثِ؛ لقولِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« الثُّلُث والثُّلُث كَثِير » مِثل أن يُوصِي بخمْس مالِه، فعَن أبي قَتادَة -رضي الله عنه- أنَّ أبا بكر أَوْصى بالخمس، وقال أُوصِي بما رضِي اللهُ به لِنَفْسِه، ثمَّ تَلا قَوله تعالى:﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾[الأنفال: 41].** **([[602]](#footnote-602)).**

2- تجوز الوَصِيَّة بِثلث المالِ، ولا تَصِحّ بأكثَر مِن ذلك، يَدُلّ عليه قَوله -صلى الله عليه وسلم- لِسَعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- حين أراد أن يُوصِي بمالِه:« الثُّلُث والثُّلُث كَثِير **»([[603]](#footnote-603))،** ومِن أَوْصى بأكثَر مِن الثُّلث لم تَنْفَذ وَصِيَّتُه إِلّا بِقَدْر الثُّلث، إِلّا إِذا أجازَ الوَرَثَة ذلك بعد الموت؛ لأنَّ الحقَّ لهم فإِذا رَضوا بإِسقاطِه كان لهم ذلك .

3- لا تَصِح الوَصِيَّة لِوارِث؛ لِقولِه -صلى الله عليه وسلم-:« إِنَّ اللهَ قد أَعْطَى كلّ ذِي حَقٍّ حَقَّه فلا وَصِيَةَ لِوارِثٍ **» ([[604]](#footnote-604))،** إِلّا إذا أجازَ ذلك بَقِيَّة الوَرَثَة .

4- يجوز لِلإنسان أن يُوصِي بِكُلّ مالِه إِذا لم يَكُن له وارِث، وذلك أنَّه إِنما مُنِع مِن الوَصِيَّة بأكثَر مِن الثُّلُث لأجلِ حَقّ الوَرَثَةِ، فإِذا لم يَكُن له وارِثٌ فَقَد زالَ المانِع .

1. إِذا لم يَكُن للإِنسانِ إِلّا مالٌ قَلِيلٌ ووَرَثَتُه محتاجُون، فإِنَّه تُكْرَه له الوَصِيَّة، وذلك لأنَّ ورِثَتَه المحتاجِين أَحَقُّ بالمعروفِ، ولذلك قال -صلى الله عليه وسلم- لِسَعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-:**«** إِنَّك إِن تَذَرَ وَرَثَتَك أَغْنِياءَ خَيْرٌ مِن أَنْ تَذَرْهُم عالَةً يَتَكفَّفونَ النّاسَ **» ([[605]](#footnote-605)).**
2. لا تَصِحّ الوَصِيَّة لجهَةِ مَعْصِيَة، مثل الوَصِيَّة لِعِمارَة الأَضرِحَة وإِسراجِها، وكالوَصِيَّة لأماكِن اللَّهْوِ والقِمارِ .

ماتَبْطُلبِهالوَصِيَّة:

تَبْطُل الوَصِيَّة بما يلي:

1. إِذا رَجَعَ الموصِي عن الوَصِيَّة، فإِنَّ له أن يُبْطِلَها، أو يُغَيِّر فيها ما شاء .
2. إِذا مات الموصَى له قَبْلَ مَوْتِ الموصِي .
3. إِذا قَتَلَ الموصَى له الموصِي، مُؤاخَذَةً له بِنَقِيضِ قَصْدِه، فإِنَّ مَن تَعَجَّلَ شَيْئاً قَبْلَ أَوَانِه

عُوقِبَ بحرمانِه .

1. إِذا لم يَقْبَل الموصَى له الوَصِيَّةَ بعد مَوْتِ الموصِي .
2. إِذا تَلِفَت العَيْنُ الموصَى بها، فلو أَوْصَى شَخْصٌ لآخَر بِفَرَسٍ فماتَ، لم يَكُن لِلمُوصَى له أن يُطالِبَ الوَرَثَةَ بِشَيءٍ .

الأسئِلَة:

س1: بيِّن الحكمَ في الحالات التّالِيَة مع التَّعلِيل :

أ- شَخْص لا وارِثَ له، فأوصَى بجمِيع مالِه أن يُصْرَف في وُجوه البِرّ .

ب- شَخْصٌ أوصَى بِعُشْر مالِه لِشَخْصٍ، فاعتَدى عليه فَقَتَلَه .

ج- شَخْصٌ فَقِيرٌ ليس له سِوى هذه الدّار التي يَسْكُنها مع أولادِه فأرادَ أن يُوصِي بِثُلثها في أَحَدِ وُجوهِ البِرّ .

د- شَخْصٌ أَوْصَى بِسَيّارَتِه لأَحَدِ أَولادِهِ .

**س2**: تَبْطُل الوَصِيَّة بخمسَةِ أُمور. اذكرُها .

س3: متى تُسْتَحَبّ الوَصِيَّة ؟ اذكُر الدَّلِيلَ على ذلك .

**الدَّرس الثامن والثمانون ([[606]](#footnote-606))**

**أَحْكامُ النَّذْرِ**

تَعرِيفُه:

تَعرِيفُه في اللُّغَة: الإيجابُ، يُقال: نَذَر دَمَ فُلانٍ، أي: أَوْجَبَ قَتْلَه.

وشَرعاً: إلزامُ الـمُكَلَّفِ المختارِ نَفْسَه شَيْئاً للهِ تعالى، غير لازِمٍ عليه بِأَصْلِ الشَّرْعِ.

النَّذْرُ عِبادَةٌ:

**النَّذْرُ نَوْعٌ مِن العِبادَةِ لا يجوزُ صَرْفُه لِغَيْرِ اللهِ تعالى، ومَن صَرَفَه لِغَيْرِ اللهِ فقد أَشْرَك، فَمَن نَذَر لِغَيْرِ اللهِ تعالى مِن قَبْرٍ أو نَبِيٍّ أو وَليٍّ، فقد أشرَك؛ لأنَّه صَرَفَ شَيْئاً مِن أَنْواعِ العِبادَةِ لِغَيْرِ اللهِ تعالى.**

حُكْمُه:

**عَقْدُ النَّذْرِ ابْتِداء مَكرُوهٌ، يَدُلُّ على ذلك: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عن النَّذْرِ وقال:« إنَّه لا يَرُدُّ شَيْئاً، ولكنَّه يُسْتَخْرَج بِه مِن البَخِيلِ » ([[607]](#footnote-607)).**

أنواعُ النَّذْرِ:

**النَّذْرُ منه ما هو غَيْرُ صَحِيحٍ كَنَذْرِ الصَّغِيرِ، والمجنونِ، والمكرَهِ.**

**ومنه ما هو صَحِيحٌ، وهو نَذْرُ المكلَّف المختارِ بِالقَوْلِ الذي يَدُلُّ عليه.**

**والنَّذْر الصَّحِيح المنعَقِد سِتَّة أنواعٍ، هي:**

الأوَّل: النَّذْرُ المُطْلَق:

وهو ما لم يُسَمّ المنذور فيه. كأن يقولَ: للهِ عليَّ نَذْرٌ، ولا يُسَمِّي شَيْئاً، فَيَلْزَمُه كفّارَة يمينٍ، لقولِه -صلى الله عليه وسلم-:**« كَفّارَةُ النَّذْرِ إذا لم يُسَمّ كفَارَة يمينٍ » ([[608]](#footnote-608)).**

**الثّاني: نَذْرُ اللِّجاجِ والغَضَب:**

وهو تَعْلِيقُ النَّذْرِ على شَرْطٍ بِقَصْدِ الحثّ أو المنْعِ أو التَّصدِيق أو التَّكذيِب، كأن يقول: إن كَلَّمْتُ زَيْداً فِللَّه عليَّ أن أعتَمِر، أو يقول: إن أعْطَيْتُك هذا الكِتابَ فَعَلَيَّ الصَّدَقَة بِثَمَنِه، أو يقول: إن كان ما تقولُه صَحِيحاً فللَّه عليَّ أن أَصُومَ يومَ الخمِيسِ القادِمِ.

وحُكْمُه: أنَّ النّاذِرَ يخَيَّر بين فِعْلِ ما نَذَرَه، أو كفّارَة يمينٍ، لِقولِه **-صلى الله عليه وسلم-**:**« لا نَذْرَ في غَضَبٍ، وكَفّارَتُه كَفّارَة يمينٍ » ([[609]](#footnote-609)).**

**الثّالِث: نَذْرُ المُباحِ:**

وهو نَذْرُ فِعْلِ مُباحٍ، كأن يقول: للهِ عليَّ أن ألبَس ثَوبي الفُلاني، أو أَرْكَب سَيّارتِي، أو آكُل لحماً.

وحُكْمُه: أنَّه يخيَّر بين فِعْلِ ما نَذَرَه، أو كفّارَة يمينٍ إن لم يَفْعَلْه؛ لأنَّ المنذورَ مُباحٌ، يخيَّر بين فِعْلِه وعَدَمِه ابتِداءُ، فكذلك إذا نَذَرَه.

**الرّابِع: نَذْرُ المَكروهِ:**

وهو نَذْرُ فِعْلٍ مكْروهٍ في الشَّرْعِ، كأن يقول: للهِ عليَّ أن أُطَلِّقَ زَوْجَتِي.

وحُكمُه: أنَّه يُستَحَبّ أن يُكَفِّر عن نَذْرِه كَفّارَة يمِينٍ، ولا يَفْعَل المكروهَ؛ لأنَّ تَرْكَ المكروهِ أولى مِن فِعْلِه، وإن فَعَلَ هذا المنذورَ فلا كَفّارَةَ عليه، لِتَحَقُّقِ المنذورِ.

**الخامِس: نَذْرُ المَعْصِيَةِ:**

وهو نَذْر ِفِعْلٍ محرَّم، كِصِيام يوم العيد، أو الذَّبْح لقَبْر، أو صَنَم.

وحكمه: أنَّه لا يجوز له الوَفاء به، ويُكَفِّر كفّارَة يمين، لقوله **-صلى الله عليه وسلم-**:**« مَن نَذَر أن يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْه، ومَن نَذَر أن يَعْصِيه فلا يَعْصِه» ([[610]](#footnote-610))، وقوله -صلى الله عليه وسلم-:« لا وَفاءَ لِلنَّذْرِ في مَعْصِيَة» ([[611]](#footnote-611)).**

**السّادِس: نَذْرُ الطّاعَة:**

وهو نَذْرُ فِعْلِ طاعَةٍ، كصَلاةٍ أو صِيامٍ، أو اعتِكافٍ أو صَدقَةٍ، أو قِراءَة قُرآن، أو عِيادَة مَرِيضٍ، أو صِلَة رَحِمٍ، وهو قِسْمان:

1- مُنْجَزٌ: كقولِه: للهِ عليَّ أن أَصُومَ الخمِيسَ، أو أَحُجَّ هذه السَّنَّةَ، أو أتصدَّق بمائِة ريال، أو أزورَ المريضَ الفُلاني، أو أحفَظ جُزْء " عم " أو سورة " البَقرة "، فيَجِب الوَفاءُ به.

2- مُعلَّقٌ بِشَرْطٍ: كقولِه: إن شَفَى اللهُ أُمِّي مِن مَرَضِها فللَّهِ عليَّ ذَبِيحَة لِلفُقَراءِ، أو إن قَدِمَ أخِي مِن السَّفَر فلِلَّه عليَّ أن أتصدَّق بمائة ريال، فإذا تحقَّق الشَّرط المعلَّق عليه النَّذرُ وَجَب الوَفاءُ به.

ويدلُّ على وُجوب الوَفاء بالنَّذر في الحالتين قوله تعالى: ﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ **﴾ [الحج: 29]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-:« مَن نَذَرَ أن يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْه، ومَن نَذَرَ أن يَعْصِيه فلا يَعْصِه » ([[612]](#footnote-612)).**

تَوْجِيهاتٌ:

1- إذا أرادَ المسلِم أن يَشْكُرَ اللهَ تعالى على نِعْمَة أَسْداها، أو بَلاءٍ رَفَعَه عنه فَلَه أن يَفْعَل طاعَةً يَسْتَطِيعُها مِن صِيامٍ أو صَدَقَةٍ أو ذَبْحٍ أو غيرِ ذلك دون حاجَةٍ منه إلى النَّذْرِ.

2- مِن حِكْمَة الشَّرع في النَّهْي عن النَّذْرِ أنَّ العَبْدَ قَد يَنْذر شَيْئاً حالَ شِدَّةِ فَرَحٍ أو رَغْبَةٍ في إتمامِ خَيْرٍ - ظانّاً أنَّ لِلنَّذْر تأثِيراً في ذلك - ثمَّ إنَّه بعدَها يَشُقّ عليه فِعْل المنذورِ فَيَنْدَم، فكانَ في النَّهْي عن النَّذْرِ رَحْمَة بِالعِبادِ.

**الأسئِلَة:**

س1: قارِن بين أوجُه الشَّبه والاختِلاف في الآتي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الموضوع** | **أوجُه الشَّبَه** | **أوجُه الاختِلاف** |
| نَذْر الغَضَبِ |  |  |
| نَذْرُ المكروهِ |  |  |

س2: بيِّن الحكمَ الشَّرعِيّ في الحالات التّالية، مع بَيانِ السَّبَب:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الحالَة** | **الحُكْمُ** | **السَّبَب** |
| نجحَ شَخْصٌ في الامتِحانِ النِّهائِي فقال: للهِ عليَّ نَذْرٌ |  |  |
| اختَلَف صالح وعبد الله، فقال صالح: إن كان ما تقولُه صَحِيحاً فلِلَّه عليَّ صَوْمُ شَهْرٍ |  |  |
| نَذَر شَخْصٌ أن يُسافِرَ هذا العامّ إلى الطّائِف |  |  |
| نَذَر شَخْصٌ أن يُسافِرَ في الإجازَة لأداءِ العُمْرَة |  |  |

س3: حدِّد الخيارَ الصَّحِيحَ فيما يلي:

1. حُكْمُ النَّذْرِ:

( ) مُباحٌ، ويجوز الوَفاءُ به. ( ) مَكْرُوهٌ، ويجِب الوَفاءُ به إن كان في طاعَةٍ. ( ) مَكرُوهٌ ولا يَنْبَغِي الوَفاءُ بِه أبَداً.

ب- النَّذْرُ هو:

( ) أن يُلزِمَ نَفْسَه بِشَيْءٍ لم يَكُن لازِماً عليه. ( ) أن يَلْتَزِم فِعْل الخيرَ وتَرْك المنكَر. ( ) اليَمِين.

س4: نَذَر شَخْصٌ أن يَصُومَ ثَلاثَة أيّامٍ إذا نجَحَ هذا العام. ما حُكْمُ نَذْرِه هذا مع الدَّلِيلِ ؟ ثم ما حُكْم الوَفاءِ بِه مع الدَّلِيلِ لِما تقول ؟

س5: النَّذْرُ الصَّحِيح المنعَقِد أَنْواعٌ، اذكُر ثَلاثَة منها.

**الدَّرسُ التاسع والثمانون ([[613]](#footnote-613))**

**أَحْكامُ اليَمِينِ (1)**

**تَعرِيفُها:**

**اليَمِينُ في اللُّغَةِ: الـحَلْفُ. وأَصْلُ اليَمِين: اليَد، وأطلِقَت على الـحَلِفِ، لأنَّهم كانوا إذا تحالَفوا أَخَذَ كلُّ واحِدٍ يمينِ صاحِبِه.**

**وفي الشَّرع: تَوكِيدُ الأَمْرِ المحلوفِ عليه بِذِكْرِ اسمِ اللهِ تعالى، أو صِفَةٍ مِن صِفاتِهِ.**

أنواعُ اليَمِينِ:

**تتَنَوَّع الأَيْمان بحسَب المحلوفِ بِه إلى نَوْعَيْن:**

**النَّوع الأوَّل: الحلِف بمخلُوقٍ مِن مخلوقاتِ اللهِ، كَالحلِف بِالكَعْبَةِ أو النَّبيّ أو بِالأمانَة، أو بالحياة، أو بالأصنام، أو الأولياء، وهذا النَّوع محرَّم وشِرْك، وممّا يدُلُّ على ذلك:**

**1- قوله -صلى الله عليه وسلم-:« ألا إنَّ اللهَ يَنْهاكُم أن تحلِفوا بِآبائِكُم، فمَن كان حالِفاً فَلْيَحْلِف باللهِ أو لِيَصْمُت » ([[614]](#footnote-614)).**

**2- حَدِيث ابنِ عمَر رضي الله عنهما مرفوعاً:« مَن حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فقد أشرَك » ([[615]](#footnote-615)).**

**3- قول ابن مسعود -رضي الله عنه-:« لأن أحلِفَ باللهِ كاذِباً أحَبُّ إليَّ مِن أن أحلِفَ بِغيرِهِ صادِقاً »([[616]](#footnote-616)).**

**قال شيخ الإسلام في تَوجِيه كلام ابن مسعود -رضي الله عنه-:" لأنَّ حَسَنَة التَّوحِيدِ أَعْظَم مِن حَسَنَةِ الصِّدْقِ، وسَيِّئَة الكَذِبِ أسْهَلُ مِن سَيِّئَةِ الشِّرْكِ " ([[617]](#footnote-617)).**

**وهذا النوَّع مِن الأيمانِ الـمُحَرَّمَةِ لا كفّارَةَ فيه لو فَعَل ما حَلَف على تَرْكِه لِلأسبابِ التّالِيَة:**

**1- أنَّ الحلِفَ بغيرِ اللهِ شِرْكٌ، وكفّارَتُه التَّوحِيد، ولذلك يجب عليه التَّوبَة، كما يُشرَع له إذا زلَّ وحَلَف بِغَيْرِ اللهِ أن يُبادِر إلى قول: لا إله إلّا الله، لقول النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« ومَن حَلَفَ فَقالَ في حَلِفِه بِاللّات والعُزّى فَلْيَقُل: لا إله إلّا الله » ([[618]](#footnote-618)).**

**2- ولأنَّ الكَفّارَة تجب عند الحلِفِ بِاللهِ، أو بأسمائِه وصِفاتِه تَنزِيهاً للهِ، وصِيانَةً لأسمائِه وصِفاتِه، وغيره لا يُساوِيه في ذلك.**

**النَّوع الثّاني: الحلِف باللهِ أو بأسمائِه أو صفاتِه، ويَتَنَوَّع بحسَب حُكْمِه، وبحسَبِ قَصْد الحالِف إلى ثَلاثَة أنواعٍ:**

**أ- يمينُ اللَّغْو، وهي ما يَـجْرِي على لِسانِ المتَكَلِّمِ بِلا قَصْدِ اليَمِينِ، كقولِه: لا والله، وبلى والله، أو يحلِف ظانّاً صِدْقَ نفسِه، ثمَّ يَتَبَيَّن الأَمْرُ على خِلافِهِ، وهذا النَّوعُ: لَغْوٌ لا يَتَرَتَّب عليه شَيْءٌ، لِقولِه تعالى:** ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾ [المائدة: 89]. وينبَغِي حِفْظ اللِّسانِ مِن أن يجرِي عليه القَسَم تَنزِيهاً لاسمِ اللهِ تعالى.**

**ب- اليَمِين الغَموسُ: وهي الحلِف على أَمْرٍ ماضٍ كاذِباً عالِماً مُتَعَمِّداً، وهذا محرَّم، وهي اليَمِينُ التي وَرَد فيها الوَعِيدُ، وهي مِن الكَبائِر لحديث عبد اللهِ بن عمر رضي الله عنهما قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسولَ الله، ما الكبائِر ؟ فَذَكَرَها وذَكَر منها اليَمِين الغَموس، وفيه: قلت: وما اليَمِين الغَموس ؟ قال:« الذي يَقْتَطِع بها مالَ امرئٍ مُسْلِمٍ هو فيها كاذِبٌ » ([[619]](#footnote-619)).**

**وسمِّيَت هذه اليَمِينُ غَموساً؛ لأنَّها تَغْمِس الحالِفَ بها في الإثم، ثم في النّارِ.**

**ج- اليَمِين الـمُنْعَقِدَة: وهي: الحلِفُ على أَمْرٍ مُسْتَقْبَل ممكِن، قاصِداً اليَمِين، وهذه اليَمِين هي التي تجب فيها الكَفَّارة بِالشُّروط التّالية:**

**1- أن يكون الحالِف بالِغاً عاقِلاً.**

**2- أن يكون مختاراً لِلْحَلِف، أي: غير مُكْرَه عليه، فإن كان مُكرَهاً عليه فَلا كفّارَة.**

**3- أن يحنَثَ في يمينِه، بأن يَفْعَل ما حَلَف على تَرْكِه، أو يَتْرُك ما حَلَف على فِعْله، مختاراً ذاكِراً لِيَمِينِه، فإذا حَنِثَ مُكرَهاً أو ناسِياً فلا كفَّارَةَ عليه؛ لأنَّه غيرُ آثِمٍ.**

**فإذا تَوَفَّرت هذه الشُّروط الثَّلاثَة، وَجَبَت الكفّارَة لقوله تعالى:** ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ **﴾ [المائدة: 89].**

حُكْمُ الحِنْثِ في اليَمِين:

**الحنْث في اليَمِينِ هو: مخالَفَةُ مُقْتَضَى اليَمِينِ؛ بِفعْلِ ما حَلَف على تَرْكِه، أو تَرْكِ ما حَلَفَ على فِعْلِه.**

**ويختَلِف حُكْمُ الحنْثِ باختِلافِ الفِعْلِ المحلوفِ عليه، وبَيانُ ذلك كالتّالي:**

1- يكون الحِنْث واجِباً:

**إذا حَلَفَ على تَرْكِ واجِبٍ أو فِعْلِ محرَّمٍ، فهنا يجِب عليه أن يَفْعَلَ الواجِب ويُكَفِّر عن يمينِه، ويَتْرُك المحرَّم ويُكَفِّر عن يمينِه.**

**مِثالُه: لو حَلَف أن لا يُصَلِّي اليومَ في المسجِد، وَجَب عليه أن يحنَث فَيُصَلِّي في المسجِد ويُكَفِّر عن يمينِه.**

2- يكون الحِنْث مُسْتَحَبّاً:

**إذا حَلَف على تَرْكِ أَمْرٍ مُسْتَحَبٍّ، أو فِعْلِ أَمْرٍ مَكروهٍ، فهنا يُسْتَحَبّ له أن يَفْعَل المستَحَبّ، ويُكَفِّر عن يمينِه، ويَتْرُك المكروهَ، ويُكَفِّر عن يمينِه.**

**مِثالُه: لو حَلَف أن لا يُصَلِّي السُّنَّةَ الرّاتِبَة هذا اليوم، استُحِبّ له الحنْث، فَيُصَلِّي الرّاتِبَة ويُكَفِّر عن يمينِه.**

3- يكون الحِنْث مُحَرَّماً:

**إذا حَلَف أن يَفْعَل الواجِب، أو يَتْرُك المحرَّم، فهنا يحرُم عليه الـحِنْث.**

**مِثالُه: لو حَلَف أن يَصِلَ رَحِمَه التي قَطَعَها فَيَحْرمُ عليه أن يحنَث.**

4- يكون الحِنْث مَكروهاً:

**إذا حَلِف على فِعْلِ مُسْتَحَبٍّ، أو تَرْكِ مَكروهٍ، فهنا يُكرَه له الـحِنْث.**

**مِثالُه: لو حَلَف أن يَغْتَسِل يَوْمَ الجمُعَة، فهنا يُكْرَه له أن يحنَث.**

5- يكون الحِنْث مُباحاً:

**إذا حَلَف على فِعْلِ مُباحٍ أو تَرْكِهِ.**

**مِثاله: رجُلٌ حَلَف أن يشتَرِيَ هذا البيت، فهنا له أن يحنَث فلا يَشتَرِيه، وعليه كفّارة يمين، وله أن لا يحنَث فَيَشْتَرِيه، والأولى به أن يَفْعَل ما هو الأَحْسَن له، قال -صلى الله عليه وسلم-:« إذا حَلَفْتَ على يمينٍ فَرَأيْتَ غَيرَها خَيْراً منها، فَكَفِّر عن يَـمِينِك وائْتِ الذي هو خَيْر » ([[620]](#footnote-620)).**

الأسئِلَة:

**أ- بيِّن حُكْم الكَفّارَة في الحالات التّالِيَة مع بَيانِ السَّبَب:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الحالَة** | **حُكْمُ الكَفّارَةِ** | **السَّبَب** |
| رَجُلٌ حَلَف أن لا يَدْخُلَ بَيْتَ محمَّد فَقامَ صَدِيقاه بإدْخالِه بِالقُوَّةِ، فلَمّا تمكَّن مِن الخروجِ خَرَجَ |  |  |
| شَخْصٌ حَلَف أنَّه لم يَأخُذ أدَوات زَمِيلِه بِالأمْسِ، فَبانَ كاذِباً |  |  |
| رَجُلٌ حَلف أن لا يَدْخُل بَيتِ صَدِيقِه، فَدَخَلَه ناسِياً لِيَمِينَه، ولَمّا تَذَكَّر بَقِيَ ولم يخرُج |  |  |

**ب- مَثِّل بمثالٍ مِن عِنْدِك لِما يَلِي:**

|  |  |
| --- | --- |
| **الحالَة** | **المِثال** |
| رَجُلٌ تجِب عليه كَفّارَة يَمِين |  |
| رَجُل حَلَف وَحَصَل منه ما حَلَف على عَدَمِ فِعْلِه، ومع ذلك لم تجب عليه كَفّارَة يمين. |  |
| رَجُل يجِب عليه الـحِنْث والكَفّارَة |  |
| رَجُلٌ يحرُم عليه الـحِنْث |  |
| رَجُل يُستَحَبّ له الـحِنْث |  |

**س2: أجِب بـ (✓)، أو (×)، مع تَصحيح الخطأ إن وُجِدَ فيما يلي:**

**أ- الحلِف بِغَيْرِ اللهِ حَرامٌ ( ).**

**ب- الـحِنْث هو: مخالَفَة مُقْتَضى اليَمِين ( ).**

**ج- الصَّغِير إذا حَنِثَ ليس عَلَيْه كَفّارَة ( ).**

**س3: الحلِف باللهِ كاذِباً أخَفُّ مِن الحلِف بغيرِ اللهِ صادِقاً، ما مَدَى صِحَّة هذه العِبارَة، علِّل ما تقول، مُستَشْهِداً بما يمكنُك مِن الأدِلَّة والآثارِ.**

**الدَّرس التسعون ([[621]](#footnote-621))**

**أَحْكامُ اليَمِينِ (2)**

حُكْمُ تَحرِيمِ الحَلالِ:

**إذا حَرَّم شَخْصٌ على نَفْسِه ما أَحَلَّ اللهُ له مِن مَطْعَمٍ أو مَشْرَبٍ أو مَلْبَسٍ أو غيرِه، فإنَّه لا يحرُم عليه بذلك شَيْءٌ أحلَّه اللهُ، ويكون حُكْم هذا القَوْلِ حُكْم اليَمِين ([[622]](#footnote-622))، فَيُكَفِّر كَفّارَةَ يمينٍ ويتَمَتَّع بما أباحَهُ اللهُ تعالى:**

**مثالِه: لو حَرَّم على نَفْسِه شُرْبَ اللَّبَنِ، أو قال: كُلّ ما أباحَ اللهُ لي فهو حَرامٌ علَيّ، فلا يحرُم عليه شَيْءٌ مِن ذلك، وعليه كفّارَة يِمين.**

**قال الله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (1) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ**﴾ [التَّحريم: 1-2].**

كَفّارَةُ اليَمِينِ:

**مِن رحمَة اللهِ بِعِبادِه وفَضْلِه عليهِم: أن شَرَع لهم كفّارَةَ اليَمِينِ التي يحلّ بها فِعْل ما حَلَف الإنسانُ على تَرْكِه، أو تَرْك ما حَلَفَ على فِعْلِه.**

**وكفّارة اليَمِين فِعْلُ واحِدٍ مِن ثَلاثَة أَشْياء، هي:**

**1- إطْعام عَشَرَة مَساكِينَ، لِكُلّ مِسْكِين نِصْف صاعٍ مِن طَعامٍ، مثل: الأرز ونحوه مِن غالِب طَعامِ البَلَدِ.**

**2- كِسْوَة عَشَرة مَساكِين، لِكُلّ واحِدٍ منهم لِباسٌ يجزِئُه في صَلاتِه.**

**3- عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، سَلِيمَة مِن العُيوبِ.**

**يخيَّر المكَفِّر بين هذه الأُمورِ الثَّلاثَة، فإن لم يجِد شَيْئاً ممّا سَبَق، فإنَّه يَصُوم ثَلاثَةَ أيّامٍ مُتَتابِعَة.**

**فتَبَيَّن بهذا أنَّ كَفارَةَ اليَمِينِ يجتَمِع فيها التَّخيِيرُ والتَّرتِيبُ؛ يخيَّر بين الأُمور الثَّلاثَة الأُولى، فإن لم يجِد انتَقَل إلى الصِّيامِ، فالتَّرتِيب بين الثَّلاثَة جَمِيعاً وبين الصِّيامِ.**

**قال تعالى:** ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [المائدة: 89].**

مَسائِل:

**1- مَن كرَّر اليَمِينَ على فِعْلٍ واحِدٍ فلَه حالات:**

**أ- أن يحلِف، ثمّ يحلِف بَعْدَها مُباشَرَةً ثمّ يحنَث، فهذا ليس عليه سِوى كَفّارَة واحِدَة.**

**مِثْل: واللهِ لا أَكَلْت، واللهِ لا أَكَلْت.**

**ب- أن يَحلِفَ ثم يحنَث، ثمّ يحلِفَ ثم يَحنَث، ولم يكُن قَد كَفَّر عن حِنْثِه الأَوَّل. فهذا أيضاً ليس عليه سِوَى كَفّارَة واحِدَة.**

**مثل: واللهِ لا آكُل ثم أَكَل، وبعد يومٍ قال: واللهِ لا آكُل ثمَّ أَكَل، فَيُكَفِّر كَفّارَةً واحِدَةً.**

**ولكن هذا قد أَخْطَأ بِعَدَم حِفْظِه للأيمانِ وتَلاعُبِه بِتكرارِها.**

**ج- أن يحلِفَ ثم يحنَث، ثمّ يُكَفِّر، ثمَ يحلِف ويحنَث. فهنا يَلْزَمه كفّارَة أخرى؛ لأنَّ الكفّارَةَ الأُولى مَضَت على اليَمِينِ السّابِقَة.**

**مثل: أن يقولَ: واللهِ لا أَدْخُل، ثمَّ دَخَل، فَيُكَفِّر عن يمينِه، ثمَّ بعد يومٍ أو أكثَر يُكَرِّر نَفْسَ اليَمِينِ فَتَلْزَمه كَفّارَة أُخْرى.**

**2- مَن كرَّر أيماناً على فِعْلٍ واحِدٍ مثل أن يقول: واللهِ وعَهْد الله، ويمينُ اللهِ لا أَشْرَب. فهذا إذا حَنِثَ فَعَلَيْه كَفّارَةٌ واحِدَةٌ فقط.**

**3- مَن كرَّر اليَمِينَ على أفْعالٍ مختَلِفَةٍ فعليه لِكُلِّ واحِد كَفّارَة، مثل أن يقول: واللهِ لا أشْرَب، واللهِ لا آكُل، والله لا أَلْبَس. فهذه كلّ واحِدَةٍ لها حُكْمُها المستَقِلّ، فإذا شَرِبَ فَعَلْيه كفّارَة، وإذا أكَلَ فعليه كَفّارَة أُخرى، وإذا لَبِس فَكفّارَة ثالِثَة؛ لأنَّها أيمانٌ مختَلِفَة لأفعالٍ مختَلِفَة.**

**4- مَن حَلَف يميناً واحِدَةً على أَفْعالٍ مختَلِفَةٍ مثل: واللهِ لا آكُل ولا أَشْرَب ولا أَلْبَس. فهذا يحنَث بِفْعلِ أيّ واحِدَةٍ منها، وإذا حَنِث فليس عليه إلّا كَفّارَة واحِدَة، وتَنْحَلّ اليَمِينُ في الباقِي.**

حِفْظُ الأَيْمانِ:

**شَأنُ الأَيمانِ عَظِيمٌ، فيَجِب حِفْظُها وعَدَم التَّساهُل فيها، قال تعالى:** ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ **[المائدة: 89].**

**وحِفْظُها يتَضَمَّن أُموراً، هي:**

**1- عَدَم الإكثارِ منها، وحِفْظ الألسِنَةِ أن تُجرى عليها اليَمِين في كُلِّ مُناسَبَةٍ كَبِيرَةٍ أو صَغِيرَةٍ.**

**2- تَعظِيم اللهِ وتَعْظِيمُ أسمائِه وصِفاتِه، فلا تمتَهُن بامتِهانِ اليَمِين.**

**3- احتِرام اليَمِينِ باللهِ، فلا يحلِف على الشَّيْءِ ثمّ يحنَث في هذه اليَمِينِ إلّا إذا حَلَف على تَرْكِ أَمْرٍ هو خَيْرٌ كما سَبَق.**

**4- تجنُّب الحلِفِ باللهِ كاذِباً.**

تَوْجِيهاتٌ:

**1- مَن حَلَف على فِعْلِ شَيْءٍ أو تَرْكِه، ثمّ بَدا له الحنْث فإنَّ له أن يُقَدِّمَ الكَفّارَةَ على الحنْث أو يُؤَخِّرها، ولا يُشْتَرَط لذلك تَرْتِيبٌ.**

**2- مَن كان قادِراً على الكفّارة بالإطعامِ أو الكِسْوة فبادَر بالصِّيام فإنَّه لا يجزِئُه ذلك عن الكفّارَة، ويكون صِيامُه هذا نفْلاً يُثابُ عليه.**

**3- مَن أقسَم عليه صاحِبُه أو غيره بأن يَفْعَل خَيْراً فإنَّ إبراءَه في قَسَمِه مُسْتَحَبٌّ.**

**4- إذا حَنِث الإنسانُ في يمينِه فَيَنْبَغِي له المبادَرَة في تَكْفِيرِها وعَدَم تأخِيرِ ذلك؛ لأنَّها أصبَحَت واجِبَة عليه بمجَرَّد الحنْثِ، ولا يَنْبَغِي تَأخِيرُها؛ لأنَّه قد يُعَرِّض للإنسانِ عَوارِض، ولأنَّ المبادَرَة إلى فِعْلِها أَبْرَأ لِلذِّمَّةِ.**

الأسئِلَة:

**س1: قال الله تعالى:**  ﱡﭐ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱠ **إلى قوله:** ﱡﭐ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱠ **ورَدت هذه الآية في الموضوع استِدلالاً على أَمْر. ما هو ؟ مع التَّوضِيح والتَّمثِيل بمثالَين مِن إنْشائِك.**

**س2: مثِّل لكلٍّ ممّا يَلِي بمثالٍ مِن إنشائِك، ثمَّ بَيِّن الحكْمَ فيه:**

**أ- رَجُلٌ حَلَف يميناً واحِدَةً على أفعالٍ مختَلِفَةٍ.**

**ب- رَجُلٌ كرَّرَ يميناً على أفعالٍ مُختَلِفَةٍ.**

**س3: قال تعالى:** ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ **﴾ حِفْظ الأَيمان يَتَضَمَّن أُموراً. ما هِي ؟**

**الدَّرس الحادي والتسعون ([[623]](#footnote-623))**

**شَهادَة الزُّورِ والتَّزوِير**

**أوَّلاً: شَهادَة الزُّورِ:**

وهي الشَّهادَةُ التي تقومُ على الكَذِب والباطِل والتُّهمَةِ لِلآخَرِين، لإبطالِ الحقِّ وإحقاقِ الباطِل، أصلُها مِن الزّور والتَّزوِير، وهو: تَزيين الكَذِب، يُقال: زَوَّر عليه، أي: نَسَب إليه شَيْئاً كَذِباً وزُوراً.

**حُكْمُها:**

شَهادَةُ الزُّورِ محرَّمَةٌ، ومِن أكبَر الكَبائِر وأعظَم المصائِب، حيث إنَّ شاهِدَ الزُّورِ يخبِر كَذِباً أو يَتَّهِم بَرِيئاً لم يُذْنِب؛ فَتُوقَع بِه العقوبَة بِناءً على هذه الشَّهادَةِ الباطِلَة أو الأقوالِ المزَوَّرة.

أمّا الشَّهادة الصّادِقة العادِلة فهي صِفَةٌ محمودَةٌ شَرِيفَةٌ، فيها تَصِل الحقوقُ إلى أصحابها وتَبْرأ الذِّمَم، وفيها ضَمانٌ لِسَعادَةِ المجتَمَع في الدُّنيا والآخِرَة.

وقد ثَبَت تحريم شَهادَة الزُّور وقَوْل الزُّور وفِعْل الزُّور بِالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماع.

أمّا الكِتاب فقولُه تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾ [الحج: 30].**

**وأمّا السُّنَّة فما روى أبو بكر -رضي الله عنه- قال: كنّا عند رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فقال:« ألا أنَبِّئُكم بأكبَر الكَبائِر (ثلاثاُ): الإشراك باللهِ، وعُقوق الوالِدَين، وشَهادَة الزُّور (أو قَوْل الزُّور)، وكان رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- مُتَّكِئاً فَجَلَس، فما زالَ يُكَرِّرُها حتَّى قلنا: لَيْتَه يَسْكُت » ([[624]](#footnote-624)).**

**وقد أجمعَت الأُمَّة على تحرِيمها بناءً على النُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة في تحرِيمها.**

ثانياً: التَّزْوِير:

**والمراد به هنا التَّزوِير في الأوراق الرَّسميَّة بِالكِتابَة عليها، وذلك كتَزْوِيرِ خاتم إحدى الجهات الحكُومِيَّة أو غيرِها، وكذا التَّزويرِ الذي يَرْتَكِبُه أَحَد الموَظَّفِينَ أو غيرهم في المحاضِر أو الوَثائِق أو السِّجِلّات أو السَّنَدات أو الأوراق الرَّسميَّة، سواء كان ذلك بِوَضْع تَوقِيعاتٍ، أو أختامٍ مُزَوَّرَةٍ، أم بِتَغيِير المحرَّراتِ أو الأختام أو التَّوقِيعات، أم بِزِيادَةِ كَلِماتٍ، أم بِوَضْع أسماء أشخاص آخَرِين.**

حُكْمُه:

**التَّزوِير حَرامٌ، وهو مِن الكَبائِر، للأدلَّة السّابِقَة في شَهادَة الزُّور.**

أثر شَهادَة الزُّور والتَّزوِير في إفسادِ المُجْتَمَعِ:

**حرَّم الإسلامُ شَهادَة الزُّورِ والتَّزوِير لِما فيهِما مِن المفاسِد العَظِيمَة التي تخلْخِل لَبِنات المجتَمَع وتَفْتِك بأفرادِهِ، ومِن هذه المفاسِد ما يأتي:**

1. **ضَياع حُقوقِ النّاسِ.**

**ب- فَقْد العَدالَة بين النّاسِ.**

**ج- قَلْب الموازِين والحقائِق.**

**د- تَضْلِيل القَضاءِ والحكّام، فَيَحْكُمونَ بما هو خِلاف الحقّ؛ بِسَبَبِ الشَّهادَة الباطِلَة.**

**هـ- ولِما يَتَرَتَّب على ذلك مِن جَرائِم لا تُطاق، ومَظالم لا تُحتَمَل، كالقَتْل، والقَطْع، والجلْدِ، وأخذِ المالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وتَقدِيم مَن يَسْتَحِقّ التَّأخِيرُ، وعَكْسُه.**

عُقوبَة شاهِد الزُّورِ والمُزَوِّر:

**تتَعاظَم العُقوبَة بِتَعاظُم الجريمة، وعُقوبَة شاهِدِ الزُّور أو المزَوِّر هي التَّعزِير حَسْبَما يراه الحاكم، فيُعَزَّر بِالتَّشهِير بِه في الأسواقِ والصُّحف والمجلّات، ويُضْرَب بِالسِّياطِ ويُحبَس، وقد رُوِي أنَّ معين بن زائدة عَمل خاتماً على نَقْشِ خاتم بَيْتِ المالِ، ثمَّ جاءَ به صاحِبَ بيتِ المالِ فأخَذ منه مالاً، فَبَلَغ عمرُ بن الخطاب -رضي الله عنه- فَضَرَبَه مِئَة، وحَبَسَه، فَكُلِّم فيه فَضَرَبَه مِئَةً أُخْرى، فَكُلِّم فيه مِن بَعْد فَضَرَبَه مِئَةً ونَفاه.**

**أمّا في الآخِرَة فله الإثم العَظِيم والعَذاب الشَّديد إن لم يَتُب قبل الموتِ مِن هذه الذُّنوب العَظِيمَة الجسِيمَة - أبعَدَنا الله عنها -.**

الأسئِلَة:

**س1: حدِّد مفهومَ كلّ مِن:**

1. **شَهادَة الزُّور.**

**ب- التَّزوِير.**

**س2: قارِن بين التَّزوِير وشَهادَة الزُّور، مِن حيث: أوجُه الشَّبه والاختِلاف، والآثار.**

**الدَّرس الثاني والتسعون ([[625]](#footnote-625))**

**الرّشْوَة**

**تَعرِيفُها:**

**الرِّشْوَة لُغَة: مِن الرّشا الـمُتَوَصَّل بِه إلى ماءِ البِئْر.**

**واصطِلاحاً: هي ما يُعْطِيه الشَّخْصُ لحاكِمَ أو غيرَه؛ لِيَحْكُمَ له، أو يحمِلَه على ما يُرِيد.**

**والرّاشِي: هو الـمُعْطِي لِلرّشْوَةِ.**

**والمرتَشِي: الآخِذ لها.**

حُكْمُها:

**الرّشْوَة حَرامٌ، سواء كانت لِلحاكِم أو لِلقاضِي أو لِلعامِل أو لِغَيْرِهِم، وهي حَرامٌ على الـمُعْطِي والآخِذ والوَسِيط، فكلُّهم آثمونَ وعليهِم العِقاب في الدّنيا والآخِرة. وقد دلَّ الكِتاب والسُّنّة والإجماع على تحرِيمها.**

**أمّا الكتاب: فقوله تعالى:** ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: 188].**

**وأمّا السُّنَّة: فما ثَبَت عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- أنَّه:« لَعَن الرّاشِي والمرتَشِي والرّائِش » ([[626]](#footnote-626)).**

**وأمُا الإجماع فقد أجمَعَت الأُمّة على تحرِيم دَفْع الرّشْوَة وأخذها والتَّوسُّط في ذلك.**

أَثَر الرّشْوَة في إفْسادِ الضَّمائِر والذِّمَم:

**حَرَّم الإسلامُ الرّشْوَة أخْذاً وبَذْلاً وتَوَسُّطاً لِما فيها مِن المضارّ على الأُمَّة، ومِن ذلك:**

1. **أنها تُفْسِد القُلوبَ وتُظْهِر الشَّحْناءَ بين النّاسِ.**

**ب- أنَّها تَزِيد في الظُّلْم والجورِ والحيْف والإسلام يحارِب هذه الأشياء.**

**ج- أنَّها تَطْمِس مَعالم العَدالَة في الأُمَّة.**

**د- أنَّها تُـمِيتُ الضَّمائِر وتُقَوِّض دَعائِم المجتَمَعِ.**

الشَّفاعَة الحَسَنَة، والشَّفاعَة السَّيِّئَة:

**الشَّفاعَةُ على نَوْعَيْن:**

**النَّوْعُ الأوَّل: حَسَنٌ ومَـحْمُودٌ مَنْدُوبٌ إليه، وهو الشَّفاعَة أو التَّوسُّط لِلنّاسِ ابْتِغاءَ وَجْهِ اللهِ تعالى في جَلْب نَفْعٍ لهم، أو دَفْع ضَرّ عَنْهُم، في غيرِ مَعْصِيَةِ اللهِ، ولا حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ، وليس لإبْطالِ حَقّ، أو إحْقاق باطِل، وذلك مثل الحثّ والتَّوَسُّط على فِعْل الخيرِ والصَّدَقَة على الفُقَراء، وتَفْرِيج الكُرباتِ،وقَضاءِ حاجاتِ العاجِزِين والضَّعَفَة، ومثل التَّوسُّط في تخفِيفِ الدَّين عن المدِينِين، فالشَّفاعَة لأصحابِ الحوائِجِ المباحَة مُسْتَحَبَّةٌ، سواء كانت إلى سُلْطانٍ ووالٍ ونحوِهِما، أم إلى واحِدٍ مِن النّاس، قال تعالى:** ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا**﴾ [النِّساء: 85].**

**وعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: كان رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- إذا أتاهُ طالِبُ حاجَةٍ أقبَل على جُلَسائِه فقال:« اشْفَعُوا فَلتُؤْجَروا، ولْيَقْضِ اللهَ على لِسانِ نَبِيَّه ما أحِبّ » ([[627]](#footnote-627)).**

**النوَّع الثّاني: الشَّفاعَة السَّيِّئَة المذمُومَة، وذلك كالتَّوسُّط مُقابِل رشْوَة، أو السَّعْي في الإثم، أو في إسقاط حَدّ، أو الشَّفاعَة في إحْقاق باطِل أو إبْطال حَقّ، أو تَقْديم مَن لا يَسْتَحِقّ التَّقدِيم، أو الوَساطَة التي تُؤَدِّي إلى تَأخِير مُسْتَحِقّ أو حِرْمانِه، ونحو ذلك ممّا يَضُرّ بمصلَحَةِ الأمَّةِ أو الفَرْد.**

**قال تـعالى:** ﴿ مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا**﴾ [النِّساء: 85]، وقال رســـــــــــــولُ الله -صلى الله عليه وسلم-:« مَن حالَت شَفاعَتُه دون حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ** -عز وجل- **فقد ضادَّ اللهَ في أَمْرِه » ([[628]](#footnote-628)).**

الأَسئِلَة:

**س1: قارِن بين الرِّشوَةِ والشَّفاعَةِ.**

**س2: بيّن مَفاسِد الرّشْوَةِ على الفَرْدِ والمجتَمَعِ.**

**الدرس الثالث والتسعون ([[629]](#footnote-629))**

**الفَرائِض**

تَعْريف عِلْم الفَرائِض:

تَعرِيف الفَرائِض:

**الفَرائِض لغةً:** جمع فَريضَة، مَأخوذَة مِن الفَرْض، وهو في اللُّغَةِ يأتي لِعِدَّة مَعانٍ، منها::

**1-القَطْع،** ومنه فَرَضْت لِفُلانٍ كذا مِن المالِ، أي: قَطَعْتُ له شيئاً منه .

**2-التَّقْدِير:** ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ**﴾ [البقرة: 237].** أي: قَدَّرْتُم .

**واصطِلاحاً:** هو عِلْمٌ يُعْرَف بِه مَن يَرِث ومَن لا يَرِث، ومِقْدار ما لِكُلِّ وارِثٍ مِن التَّرِكَة .

مَوضُوعُه،وثَمَرَتُه،وحُكْمتَعَلّمِه:

مَوضُوعه: التَّرِكات.

والتَّركات جَمْع تَرِكة، والتَّركَة: مَصْدَر بمعنى المفعول، أي: مَتروكة، وهي: ما يُخَلِّفه الميِّت مِن مالٍ مثل: (النُّقود والمسكَن والسَّيّارَة )، أو حَقٍّ مثل: (حَقّ الشُّفْعَة )، أو اختِصاصٍ**([[630]](#footnote-630))** مِثل: (كلب الصَّيد، والسَّماد النَّجِس).

**ثَمَرته:** إِيصالُ ذَوِي الحقوقِ حُقوقَهُم .

فَضْل عِلْم الفَرائِض:

يُعّدُّ عِلْمُ الفَرائِض مِن أهَمّ العلومِ الشَّرعِيَّة، وممّا يَدلُّ على أهمِّيَّتِه أمورٌ:

1-أنَّ اللهَ تعالى تولَّى تَقْدِيرَ الفَرائِضِ بِنَفْسِه، وأنزل فيها آياتٍ تُتْلى إِلى يَوْمِ القِيامَةِ .

2-ما وَرَد في فَضْلِه مِن النُّصوص - وهي وإِن كانت في آحادِها ضَعِيفَة إِلّا أن بَعْضَها يُقَوِّي بَعْضاً، كما أنها مِن أحادِيث الفَضائِل - فَمِن ذلك:

قوله -صلى الله عليه وسلم-:**«** تَعَلَّموا الفَرائِضَ وعَلِّموها، فإِنَّه نِصْفُ العِلْم، وهو يُنْسَى، وهو أوَّل شَيْءٍ يُنْزَعُ مِن أُمَّتي **» ([[631]](#footnote-631)).**

وقوله -صلى الله عليه وسلم-:« العِلْم ثَلاثَة وما سِوى ذلك فهو فَضْلٌ: آيةٌ محكمَةٌ، أو سُنَّةٌ قائِمَةٌ، أو فَرِيضَةٌ عادِلَةٌ **» ([[632]](#footnote-632)).**

3-ما وَرَد في فَضْلِه مِن الآثارِ عن السَّلَف رضوان الله عليهم، فمِن ذلك: قَوْلُ عُمَر بن الخطاب -رضي الله عنه-:**«** تَعَلَّموا الفَرائِضَ فإِنَّها مِن دِينِكم **» ([[633]](#footnote-633)).**

**4-**أنَّ العُلَماءَ قد أَفْرَدوا له كُتُباً خاصَّة مع كَوْنِه باباً مِن أَبْوابِ الفِقْهِ، والمؤَلَّفات فيه كثيرة قديماً وحَدِيثاً، نَظْماً ونَثْراً، فَمِن ذلك:

أ- التَّهذِيب في الفَرائِض، لأبي الخطّاب محفوظ الكَلْوَذاني (ت 510).

ب- بُغْية الباحِث المشهورة بـ ( المنظومَة الرَّحَبِيَّة)، لمحمَّد بن علي الرَّحبي (ت 577).

ج- العَذْب الفائِض شرح عُمْدَة الفارِض، للشَّيخ إِبراهيم بن عبد الله الفَرَضِي (ت 1189).

د- الفَوائِد الجليَّة في المباحِث الفرضِيَّة، للشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت1420هـ).

هـ- تَسْهِيل الفَرائِض، للشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين (ت 1421هـ).

و- التَّحقيقات المرضِيَّة في المباحِثِ الفَرَضِيَّة، للشَّيخ صالح بن فوزان الفوزان .

الرَّدّ على بَعْضِ الشُّبُهاتِ المُثارَة حَوْلَ نِظامِ الإِرْثِ في الإسلام:

حاوَلَ بعض المغرِضِينَ انْتِقادَ نِظامِ الإِسلام في تَوْزِيعِ الإِرْثِ بُغْيَةَ الطَّعْنِ في الدِّينِ والنَّيْلِ مِن الشَّريعة الإِسلامِيَّة، لإِضعافِ ثِقَةِ المسلِمِينَ في دِينِهِم وزَحْزَحَتِهِم عنه .

وكان أَبْرَز ما أَثارُوه مِن ذلك: تَفْضِيل الذَّكَر على الأُنثى في الميراث، وقالوا: إِنَّ الإِسلامَ قد هَضَمَ حَقَّ المرأَةِ حيث أَعْطاها نِصْف نَصِيبِ الرَّجُل، وطالبوا بالمساواة بين الرَّجُلِ والمرأَةِ في الميراث .

ويمكِن الجوابُ عن ذلك بجوابٍ مجمَلٍ ومُفَصَّل .

أمّا الجواب المجمَل فتقول:

**أوَّلاً:** إِنَّ المسلِم بمقتَضى إِيمانِه باللهِ ورسولِه يَلْتَزِم العَمَلَ بِشَرِيعَةِ اللهِ راضِيَةً بذلك نَفْسُه، مُطْمَئِنّاً بها قَلْبُه؛ لأنَّه يَعْلَم أنَّ اللهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ، فما شَرَعَ شَيْئاً إِلّا لحكمَةٍ ومَصْلَحَةٍ، فهو سُبْحانَه أَحْكَمُ الحاكِمِينَ .

ومِن ذلك أَحْكامُ الموارِيثِ، فالمسلِمُ المؤمِن يَرْضَى بها ويُسَلِّم، ولو لم تَظْهَر له فيها حِكْمَةٌ، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب: 36]**.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ**﴾ [النُّور: 51].**

ومع ذلك فليس هناك ما يمنَع مِن الْتِماسِ الحكْمَةِ مِن هذا التَّشرِيع زِيادَةً في الإِيمانِ وطُمَأنِينَةً لِلقَلْبِ، ورَدّاً لِشُبُهاتٍ قَد يُثِيرُها مَن أَساءَ الأَدَبَ مع اللهِ عزَّ وجلَّ، فاعتَرَضَ على خالِقِه وادَّعى أنَّه أَعْلَمُ مِن اللهِ بمصالح خَلْقِه، وأنَّه أَحْكَم مِنه في تَوزِيع الموارِيثِ .

**ثانياً:** إِنَّ الإِسلامَ قد أعطَى المرأَة حَقَّها، وجَعَل لها نَصِيباً في الميراث، في حين حَرَمتْها الأنظِمَة الأُخرى، فقد كان نِظامُ الجاهِلِيَّة يمنَع المرأةَ مِن الميراثِ البَتَّة، وكان مَنْطِقُ الجاهِلِيَّة أن لا يَرِثَ إِلّا مَن يحمِي الدِّيار، ويَرْكَب الخيل، ويَكْسِب المال، ويَنْكَأ العَدُوّ، فأبْطَلَ اللهُ سبحانَه وتعالى هذا النِّظامَ مِن جُذورِه وأتى عليه مِن قَواعِدِه، فقال سبحانَه وتعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ**﴾ [النِّساء: 7].**

بل كان أَهْلُ الجاهليَّة يجعلونَ المرأةَ نفسَها مَتاعاً يُورَث، فكان للأكبَر مِن أولادِ الميِّت أو إِخوانِه الحَقّ في أن يَتَزَوَّجَها، أو يُزَوِّجَها بِأغلى المهورِ، أو يَتْركها فَلا يُزَوِّجها، فَأَبْطَل اللهُ عزَّ وجلَّ ذلك فقال:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ **﴾ [النِّساء: 19].**

أمّا الجواب المفَصَّل، فتقول:

**أوَّلاً:** إِنَّ تَفْضِيلَ الرَّجُلِ على المرأَةِ في الميراث ليس فيه هَضْمٌ لحقِّ المرأَةِ، فإِنَّ الشَّرْعَ ما أَخَذَ شيئاً مِن حَقِّ المرأَةِ وأَعْطاه لِلرَّجُلِ، بل هو حَقٌّ تَفَضَّلَ اللهُ بِه ابتِداءً على الوَرَثَةِ، وأَعْطَى كُلَّ وارِثٍ ما يَسْتَحِقّه، قال -صلى الله عليه وسلم-:« إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطى كلّ ذِي حَقٍّ حَقَّه » **([[634]](#footnote-634)).**

**ثانياً:** في تَفْضِيل الرَّجُلِ على المرأةِ في الميراثِ مُراعاةٌ لأمورٍ كَثِيرَة، منها :

1-الرَّجل مُكَلَّف بما لم تُكَلَّف بِه المرأة، مثل: الإِنفاق على الأُسْرَة، حتى إِنَّه يجِب على الرَّجُلِ أن يُنْفِقَ على زَوْجَتِهِ ولو كانت غَنِيَّة، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ [النِّساء: 34]**، كما أنَّه يتَحَمَّل بعضَ المسؤولِيّات المالِيَّة دون المرأةِ، كَدَفْع الدِّيَةِ عن القاتِل في القتل الخطأ، فَمالُ الرَّجُلِ مُعَرَّضٌ لِلاستِهْلاكِ والزَّوالِ، ومالُ المرأةِ مَوْفورٌ، فَمُراعاةُ مَتَرقِّبِ النَّقْصِ أَوْلى مِن مُراعاة مُتَرَقِّبِ الزِّيادَةِ، وهو عَيْن الحكمَةِ والصَّواب .

2-الرَّجُل أكثَر نَفْعاً لِلمَيِّت في حَياتِه مِن المرأَة، فلا غَرْوَ أن يُفَضَّل عليها في الميراثِ، وقد أَشارَ اللهُ إلى ذلك بقولِه جلَّ وعَلا: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ**﴾ [النِّساء: 11]،** حيث نبَّهَت الآيَةُ على أنَّ (مُراعاة الأَقْرَب نَفْعاً لِلمَيِّت في الميراث) قاعِدَة مُعْتَبَرَة في التَّورِيث.

3-الرَّجُل أَقْدَر على تَنْمِيَةِ المالِ والإِفادَةِ منه في نَفْعِ المجتَمَعِ مِن المرأَةِ التي سَتَنْفِقُه غالِباً في أشياءَ استِهْلاكِيَّة لا تَنْفَعُ المجتَمَع.

الحُقوقالمُتَعَلِّقَةبِالتَّرِكَة:

إِذا كان لِلمَيِّت تَرِكَه، فأكثَر ما يَتَعَلَّق بها خَمْسَة حُقوقٍ مُرَتَّبَة كما يلي:

1-مُؤْنَة تجهِيزِ الميِّت، مِن كَفَنٍ وأُجْرة مُغَسِّل، وأَجْرَة حافِر قَبْرٍ، ونحوِ ذلك .

2-الدُّيون المتَعَلِّقَة بِعَيْنِ التَّركَة، كالدَّين الذي بِه رَهْن .

3-الدُّيون المرسَلَة، وهي التي لم تَتَعَلَّق بِعَيْن التَّركَةِ، وإِنما تَتَعَلَّق بِذِمَّة الميِّت، وهي نَوعانِ:

أ- دُيون للهِ تعالى، كالزكاةِ والنُّذور والكَفّارات والحجّ الواجِب .

ب- دُيونٌ للآدَمِيِّين، كالقَرْضِ، وأُجْرَة الدّارِ، وثَمَن المبِيع .

4-الوَصِيَّة **([[635]](#footnote-635)).**

5-الإِرْث .

الأسئِلَة:

س1 عرِّف الفَرائِضَ في اللُّغَة .

س2 عرِّف عِلْمَ الفَرائِض .

س3 ما ثمرَة عِلْم الفَرائِض ؟

س4 اذكُر دَلِيلاً في بَيانِ فَضْلِ الفَرائِضِ .

س5 ما مَوْقِف المسلِم مِن الشُّبهات التي تُثار حَولَ الأَحكامِ الشَّرعِيَّةِ ؟

س6 ( هَضْمُ حُقوقِ المرأةِ في الميراثِ ) تهمَةٌ أُلْصِقَت بِنِظامِ الإِرثِ في الإِسلام، كيف تَرُدّ على ذلك ؟

س7 الحقوقُ المتَعَلِّقَة بِالتَّركَة خَمْسَةٌ، اذكُرْها مُرَتَّبَة .

**الدرس الرابع والتسعون ([[636]](#footnote-636))**

**الإرْثُ**

**تَعريف الإِرْثِ في اللُّغَة:** يُطلَق الإِرثُ في اللُّغَة على مَعانٍ، منها: الميراث، والأَصْل، والأَمْر القَديم تَوارَثه الآخِر عن الأَوَّل، والبَقِيَّة مِن كُلِّ شَيءٍ .

**تَعرِيف الإِرث في الاصطِلاح:** حَقٌّ قابِلٌ لِلتَّجزِئَة، يَثْبُت لِمُسْتَحِقٍّ بعد مَوْتِ مَن كان له، بِسَبَب قَرابَةٍ بينَهما، أو زَوجِيَّة، أو وَلاء .

أركانُ الإرْثِ:

أركانُ الإِرْثِ ثلاثَة، هي :

**الرَّكْن الأوَّل:** المورِّث، وهو الميِّت حَقِيقَةً، أو الملْحَق بِه كالمفقود .

**الرُّكن الثّاني:** الوارِث، وهو الحَيّ حَقِيقَة، أو الملْحَق بِه كالحمْل .

**الرُّكن الثّالث:** الحقّ المورُوثُ، وهو التَّركَة .

شُروطُ الإِرْثِ:

يُشْتَرط لِلإِرْثِ ثَلاثَة شُروطٍ، هي :

**الشَّرط الأَوَّل:** التَّحَقُّقُ مِن مَوْتِ الموَرِّث، أو إِلحاقه بالأموات حُكْماً، كالمفقودِ إِذا حَكَم القاضِي بموتِه، ويُتَحَقَّق مِن مَوْتِ المورِّثِ بِواحِدٍ مِن ثَلاثَة أَشْياءٍ :

1-المشاهَدَةُ .

2-الاسْتِفاضَة .

3-شَهادَة عَدْلَيْن بموتِه .

**الشَّرط الثّاني:** التَّحَقُّق مِن حَياةِ الوارِثِ حين مَوْتِ الموَرِّث، أو إِلحاقِه بِالأَحْياءِ حُكْماً كالحمْل، إِذا تحقَّق مِن وُجودِه في الرَّحِم حين مَوْتِ الموَرِّث ولو نُطْفَة بِشَرْط خُروجِه مِن بَطْنِ أمِّه حَيّاً حَياةً مُسْتَقِرَّة .

**الشَّرْط الثّالث:** العِلْم بِالسَّبَبِ المقْتَضِي لِلإِرْثِ .

أَسْبابُ الإِرْثِ:

الأسباب الموجبة للإِرث ثلاثة ، هي:

**السَّبب الأوَّل: النَّسَبُ،** وهو القَرابَة .

أَقْسامُ الوَرَثَة مِن الأَقارِب :

**القِسْم الأَوَّل:** الأُصول، وهم: الآباء والأُمَّهات والأجداد والجدّات وإِن عَلَوْا .

ودَلِيل إِرثِهِم قولُه تعالى:﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ **﴾ [النِّساء: 11].**

**القِسْم الثّاني:** الفُروع، وهم الأولاد (الأبناء والبَنات) وأولاد الأبْناء وإِن نزلوا (أبناء وبنات الأبناء)، أمّا أولاد البَنات فلا يَرِثونَ لا بِالفَرْضِ ولا بِالتَّعْصِب .

ودَلِيل إرْثِهِم قولُه تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ **﴾ [النِّساء: 11].**

**القِسم الثّالث:** الحواشِي، وهم الإِخوَة، والأخوات، وأبناء الإِخوة وإِن نزلوا، والأَعْمام وأبناء الأعمامِ وإِن نزلوا .

ودَلِيل إِرْثِهِم قولُه تعالى:﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النِّساء: 176].**

وقولُه -صلى الله عليه وسلم-:« ألحقوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها فَما بَقِيَ فهو لأولى رَجُلٍ ذَكَر **» ([[637]](#footnote-637)).**

**السَّبَب الثّاني: النِّكاح.**

والمراد بِه: عَقْد الزَّوجِيَّة الصَّحِيح، فإِذا ماتَ أَحَدُ الزَّوجَيْن بعد العَقْدِ وَرِثَه الآخَر، ولو لم يحصُل الدُّخول .

والدَّلِيل على أنَّ النِّكاحَ سَبَبٌ لِلإرْثِ قولُه تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ **﴾ [النِّساء: 12].**

وما ثبَت أنَّ عبدَ الله بن مسعود -رضي الله عنه- سُئِلَ عن رَجُلٍ تَزَوَّج امرأَةً ولم يَفْرِض لها صَداقاً ولم يَدْخُل بها حتى ماتَ، فقال ابن مسعود -رضي الله عنه-:**«** لها مِثْل صَداقِ نِسائِها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، وعليها العِدَّة، ولها الميراث **»**، فقام مَعْقِلُ بن سِنان الأَشْجَعِي فقال:« قَضى رَسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- في بَرْوَعَ بنت واشِق امرَأَة مِنّا مِثْلَ الذي قَضَيْتَ » فَفَرِح بها ابن مَسعودٍ -رضي الله عنه- **»([[638]](#footnote-638)).**

حُكْم التَّوارُث إذا حَصَل الطَّلاق:

إِذا طَلَّقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَه لم يَخْلُ الأَمْرُ مِن حالات :

**الحالَة الأولى:** أن يكون الطَّلاقُ رَجْعِيّاً، بأن يُطَلِّقَها طَلْقَةً أو طَلْقَتَيْن، وحِينَئِذٍ فإِنَّه إِذا ماتَ أَحَد الزَّوْجَين أَثْناءَ العِدَّةِ وَرِثَه الآخَر؛ لأنَّها زَوْجَة ما دامَت في العِدَّة، أمّا إِن كان الموتُ بعدَ انقِضاءِ العِدَّةِ، فَلا تَوارُث .

**الحالة الثّانِيَة:** أن يكون الطَّلاقُ بائِناً؛ مثل أن يُطَلِّقَها ثَلاثَ طَلَقات، وحِينَئِذٍ فإِنَّه لا يَرِث أَحَدهما الآخَر إِذا مات بعد الطَّلاق، لا في العِدَّة ولا بَعْدَها؛ لانقِطاع العَلاقَةِ الزَّوجِيَّة بينَهُما بمجَرَّد الطَّلاقِ .

**الحالَة الثّالثة:** أن يُطَلِّقَها في مَرَضِ مَوْتِه المَخُوف مُتَّهَماً بِقَصْدِ حِرْمانها مِن الميراث، وفي هذا الحالة فإِنها تَرِث إِذا ماتَ وهي في العِدَّة، وكذلك إِذا ماتَ بعد العِدَّةِ ما لم تَتَزَوَّج أو تَرْتَدَّ.

**السَّبَب الثالِث: الوَلاء.**

وهو: رابِطَة بين شَخْصَيْن سَبَبُها تَفَضُّل أَحَدِهِما (وهو المُعْتِق) على الآخَر (وهو الرَّقِيق) بالعِتْق، فإِذا ماتَ المعتَقُ ولم يَكُن له وارِثٌ مِن العَصَبَة، وَرِثَه المعتِق .

والدَّلِيل على أنَّ الوَلاءَ سَبَبٌ للإِرث قوله -صلى الله عليه وسلم-:« إِنَّما الوَلاءُ لِمَن أَعْتَق **» ([[639]](#footnote-639)).**

مَوانِع الإِرْث:

للإِرثِ ثَلاثَة مَوانِع إِذا اتَّصَفَ أَحَدُ الوَرَثَة بِواحِدٍ منها مُنِعَ مِن الميراث، وهي :

**المانِع الأوَّل: الرِّقُّ.**

الرِّقّ في اللُّغَة: العُبودِيَّة .

واصطِلاحاً: عَجْزٌ حُكْمِيٌّ يقوم بِالإِنسانِ سَبَبه الكُفْر .

ومعنى كَوْنِ الرِّقِّ مانِعاً: أنَّ الرَّقِيقَ لا يَرِثُ إِذا مات أَحَدُ أقارِبِه مَثَلاً؛ لأنَّه لا يَمْلِك، فلو وَرِثَ لَكانَ لِسَيِّدِهِ، وهو أجنَبِيٌّ عن الميِّت، كما أنَّه إِذا ماتَ لم يَرِثْه أَحَدٌ مِن أقارِبِه؛ لأنَّه لا يملِك، فهو لا يَرِث ولا يُورَث .

**المانِع الثّاني: القَتْلُ.**

والقَتْلُ المانِعُ هو: ما أَوْجَبَ قِصاصاً أو دِيَةً أو كَفّارَةً، وهذا يَشْمَل القَتْلَ العَمْدَ، وشِبْه العَمْدِ، والقَتْلَ الخطأ، فالقاتِل لا يَرِث مِن مُوَرِّثِه المقتولِ، كأبِيهِ وأَخِيه وغيرِهِما، لِقولِه -صلى الله عليه وسلم-:«القاتِل لا يَرِث **» ([[640]](#footnote-640)).**

**المانِع الثّالِث: اخْتِلافُ الدِّينِ.**

والمراد بِه: أن يكون المورِّثُ على مِلَّةٍ، والوارِثُ على مِلَّة أُخرى، مثل أن يكون أحَدهما مُسلِماً والآخَر كافِراً، فَلا يَرِث أحَدُهما مِن الآخَر، يدلّ لذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-:« لا يَرِث المسلِم الكافِرَ، ولا الكافِرُ المسلِمَ **» ([[641]](#footnote-641)).**

الأسئِلَة:

س1 عرِّف الإِرثَ في اللُّغة والاصطِلاح .

س2 أركان الإِرث ثلاثَة، اذكُرها، مع بيان المراد بها .

س3 مِن شروط الإِرث التَّحَقّق مِن مَوْت الموَرِّث، بِمَ يُتَحَقَّق مِن ذلك ؟

س4 متى يرِث الحمْل ؟ وما شَرْط ذلك ؟

س5 أسباب الإِرثِ ثَلاثَة، اذكُرها مع بَيانِ المراد بها .

س6 اذكُر الدَّليل على أنَّ الزَّوجَ سَبَبٌ للإرثِ ؟

س7 ما الدَّلِيل على إِرث الأُصولِ ؟

س8 ما القَتْل المانِع مِن الإِرث ؟

س9 اختِلاف الدِّين مانِعٌ مِن مَوانِع الإِرث، ماالمراد به ؟ وما الدَّلِيل عليه ؟

**الدرس الخامس والتسعون ([[642]](#footnote-642))**

**الأُسْرَةُ**

المُراد بِها:

الأُسْرَةُ في لغَةِ العَرَبِ: عَشِيرَة الرَّجُلِ ورَهْطُه الأَدْنون، كما تُطلَق الأُسْرَة على أهل بِيْتش الرَّجُل.

وسمِّيت أُسْرَة: مِن الأَسْرِ، وهو القُوَّة؛ لأنَّ الإنسانَ يَتَقَوَّى بِعَشِيرَتِه، والأسرة تشمَل أصولَ**([[643]](#footnote-643)) الإنسانِ وفُروعَه ([[644]](#footnote-644)) وحَواشِيه ([[645]](#footnote-645)). وبما أنّ الطَّريق السَّلِيم لِتَكْوِين الأسرة هو الزَّواج، فإنَّ أكثَر الأحكام التي نَعرِضُها تبحث في الشُّؤون الزَّوجِيَّة، مثل: النِّكاح، والطَّلاق، والرَّضاعَة، والعِدَّة، والإيلاء، والظِّهار، ونحو ذلك.**

علاقَــتُــها بِالمُجْتَمَع:

والأُسْرَة هي لَبِنَةٌ مِن لَبِنات المجتَمَع التي يكون منها، حتى يُصْبِحَ بِناءً محكَماً قَوِيّاً، وهذا ما تَدْعُو إليه الفِطْرَة، ويَدْعو إليه الدِّين الإسلامِيّ، والرَّجُل لا يستغني عن المرأة، كما أنَّ المرأةَ لا تستَغْني عن الرَّجُل، فإنَّ كلّاً منهما يَشْعُر بِحاجَتِه إلى الآخَر تجاوُباً مع الفِطْرَة التي فَطَرَ اللهُ النّاسَ عليها، بل خلَق سبحانَه كلّ مخلوقاتِه مُتَزاوِجَةً، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.. الآية [الذّاريات: 49]**، ولهذا شَرَع الإسلامُ الزَّواجَ ورغَّب فيه، كما سيأتي.**

**واسْتِقرار المجتَمَع مَرْهونٌ باستِقرارِ الأُسرَة، فمتى كانَت الأُسْرَة قائِمَةً على أساسٍ مَتِينٍ مِن الدِّين والخلُق، فإنَّ المجتمَع يحيا حَياةً سَعِيدَةً مُستَقِرَّة، قائِمَة على الأُخوَّة والتَّعاوُن والتَّناصُح، وإن كانت الأسرة ممزَّقَة ضائِعَة، فالمجتَمَع كذلك مِن باب أولى.**

**ومِن أَجْل أن يَعِيشَ هذا المجتَمع تِلكَ السَّعادَة، دَعا الإسلامُ إلى كلِّ ما يحقِّقها مِن أمور الدِّين، مِثل:**

**1- الأُخوَّة الإسلاميَّة، قال تعالى:** ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾ الآية [الحجرات: 10].**

2- التَّراحُم والتَّعاطُف، قال -صلى الله عليه وسلم-:**« مَثَل المؤمِنِينَ في تَوادّهِم وتَراحُمِهِم وتَعاطُفِهِم كالجسَد الواحِد إذا اشْتَكى منه عُضْوٌ تَداعَى له سائِر الجسَدِ بِالسَّهَر والحمّى » ([[646]](#footnote-646)).**

**3- التَّعاوُن على الخيرِ كلِّه، قال سبحانه:** ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾..الآية [المائدة: 2].**

**4- التَّواصي والتَّناصُح، قال تعالى:** ﴿وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (3)**﴾ [العصر: 1-3].**

مَكانَتُها في الإسلامِ:

لقد عُني الإسلامُ عِنايَةً فائِقَةً بِشُؤونِ الأُسْرَةِ وأَحْكامِها، وفصَّل ذلك تَفْصِيلاً وأوضَحَه غايَة الإيضاحِ، سواء فيما يتَعَلَّق بِشُؤونِ الزَّوجَيْن أو الأَقارِب بِصِفَةٍ عامَّة، فَجاء بِتَشْرِيع الزَّواجِ والطَّلاقِ والرَّجْعَة والعِدَّة والظِّهارِ والإيلاءِ واللِّعان والحضانَة، وما إلى ذلك.

كما جاء بِتَشْرِيع النَّفَقات والموارِيث والوَصايا ونحوها، ولم يترُك هذه الأحكامَ لِلنّاسِ واجتِهاداتهم، بل جاء بها مُفَصَّلَة، وذلك لأنَّ العقلَ البَشَرِيّ لا يستَطِيع أن يَضَع الأحكامَ المناسِبَة لِعَجْزِه أو قُصورِه عن إدراكِ الحقائِقِ والأَهْداف والمقاصِد.

كما عُني العلماء - وبخاصَّة الفُقهاء - بهذه الأحكام عِنايَة فائِقَة، ودَرسوها دِراسَة مُسْتَفِيضَة.

ويظهَر أَثَر هذه العِنايَة حينَما نَقْلِب صَفحاتِ أيّ كِتابٍ فِقْهِيّ، حيث نجِد أنَّ الأَحكامَ المتَعَلِّقَة بِالأُسْرَة تأخُذ كثيراً مِن كتُب الفِقْه بالنِّسبَة إلى الأحكام الفقهِيَّة الأخرى.

الأسئِلَة:

س1: ما معنى الأُسرَة ؟ وما الطَّريق الصَّحيح لتكوينها ؟

س2: بيِّن مكانَة الأسرة في الشَّريعة الإسلاميَّة.

س3: وضِّح العَلاقَة بين الأُسرَة والمجتَمَع.

**الدَّرس السادس والتسعون ([[647]](#footnote-647))**

**حَقيقَة الزَّواجِ**

1- تَعْرِيف الزَّواج:

الزَّواج **لغةً**: هو القِرانُ والمخالَطَة، والأزواج: القُرناء، ومنه قوله تعالى:﴿ وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ**﴾ [التَّكوِير: 7].**

**واصْطِلاحاً**: عَقْدٌ يُفِيدُ استِمْتاعَ كلٍّ مِن الزَّوْجَيْنِ بِالآخَرِ على الوَجْهِ المأذونِ فيه شَرْعاً**.**

2- حُكْم الزَّواجِ:

1- مَن يخاف على نَفْسِه الوُقوعَ في محظورٍ إن تَرَك الزَّواجَ فهذا يجب عليه الزَّواجَ؛ لأنَّه يَلْزَمُه إعْفاف نَفْسِه وصَوْنها عن الحرامِ وطَرِيقُه إلى ذلك الزَّواجِ .

2- مَن له حاجَة إلى الزَّواجِ ويَأْمَن معها الوُقوع في محظُورٍ فهذا يُسْتَحَبّ له الزَّواجُ لِقولِه -صلى الله عليه وسلم-:« يا مَعْشَر الشَّباب مَن استَطاعَ مِنْكم الباءَة فَلْيَتَزَوَّج، فإنَّه أَغَضّ لِلبَصَر وأحْصَن لِلفَرْج، ومَن لم يَسْتَطِع فَعَلَيْه بِالصَّوْمِ، فإنَّه له وِجاء ** ([[648]](#footnote-648)).**

3- مَن لا شَهْوَةَ له فهذا لا يجِب عليه ولا يُسْتَحَبّ في حَقِّه، وإنَّما يُباح له الزَّواج**.**

3- الحِكْمَة في الزَّواج:

أوَّلاً: حِكْمَة تَشرِيعِ الزَّواجِ:

شَرَع اللهُ الزَّواجَ لِعِبادِه لحِكَمٍ عَظِيمَةٍ، وهي :

1-إعْفاف الزَّوْجَين واستِمْتاع كلّ منهم بِالآخَر وتحصِينُهم مِن الوُقوع في الإثم والفَواحِش والمنكرات، وهو سُنَّة المرسَلِين. يقول -صلى الله عليه وسلم-:« ولكنِّي أَتَزَوَّج النِّساء، فمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي ** ([[649]](#footnote-649)).**

وفيه تأسٍّ بِالنَّبي -صلى الله عليه وسلم-. قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب: 21].**

**2-** القِيام بالزَّوجَة ورِعايَتِها وصِيانَتِها تحقِيقاً لِمَكانَتِها في الإسلام وتَكْرِيمِه لها .

3- أنَّ الزَّواجَ سَبَبٌ لِلنَّسْل، فبِه يحصُل الوَلَد، والأولاد نِعْمَة عَظِيمَة لأبَوَيْهِم يُرَبِّيانهم صِغاراً ويَرْعَوْنهم كِباراً .

4- أنَّ الزَّواجَ سَبَب لِبَقاءِ الجنْسِ البَشَرِيّ على وَجْه مَعروفِ الأُصولِ والفُروعِ .

5- تَكثِير أُمَّة محمَّد أمَّة الإسلامِ والخيرِ والفَلاحِ .

6- حِفْظ المجتَمَع مِن الشَّرّ والرَّذِيلَة وسُوء الأَخْلاقِ .

7- التَّعارُف والتَّواصُل بين الأُسَر والمجتمعات، حيث يَتَزَوَّج رِجال مِن هؤلاء بِنِساء مِن هؤلاء، ويتزَوَّج آخَرون مِن أولئك فيتَعارَفون وتَتَّسِع دائِرَة التَّعارُف والتَّواصُل بين النّاس**.**

ثانياً: حِكْمَة تَعَدُّد الزَّوجاتِ في الإْسلامِ:

تَعَدّد الزَّوجاتِ يحقِّق تِلكَ الحِكَم والمصالح التي تُقَدَّم ذِكْرُها في الحكمَةِ مِن تَشرِيع الزَّواجِ على وَجْه أَوْسَع .

فَمِن خِلالِ التَّعَدُّد تُعَفّ أعداد كَبِيرَة مِن النِّساء، ويترتَّب على التَّعَدّد حِفْظُهُنّ وصِيانَتُهُنّ

ورِعايَتُهُنّ، كما أنَّ التَّعَدُّدَ يُؤَدِّي إلى كَثْرَة الأَولادِ وحِفْظ المجتَمَع، ويُفْضِي إلى مَزِيدِ التَّواصُل بين النّاس والتَّعارُفِ بينَهم .

ويُضاف إلى ذلك ما يلي :

1- أنَّ التَّعَدُّد حَلٌّ لِكثِيرٍ مِن مُشكلات الزَّوجِيَّة، كما لو كانَت الزَّوْجَة كَبِيرَة السِّنّ أو مَرِيضَة لو اكتَفى الزَّوج بها لم يَتَحَقَّق له إعفاف نَفْسِه، وربما كان حَرِيصاً على بَقائِها زَوْجَةً له أو خافَ الوُقوع في الزِّنى، وإن طَلَّقَها وهي ذات وَلَد فَلَربما فرَّق الطَّلاق بينها وبين أولادِها، والطَّلاق ليس حَلّاً لا سِيَّما أنَّ الشَّرْعَ لا يُرَغِّب فيه .

2- أنَّ أعْدادَ الرِّجالِ غالِباً تكون أقلّ مِن أعدادِ النِّساء؛ لأنَّ الرِّجالَ يَتَعَرَّضون لِكثِيرٍ مِن الأعمالِ الخطِرَة التي تَنْتَهِي بِالوَفاةِ، كالحروب وحَوادِث السَّيّارات وانهيار المناجِم، فاقتَضَت الحكمَة مَشروعِيَّة التَّعَدُّد، لِيَقومَ الرِّجال على العَدَد الكَثِير مِن النِّساء بما يُصْلِحُهُنّ ويحمِيهِنّ مِن أسبابِ الشَّرّ والانحرافِ .

3- أنَّ مِن الرِّجالِ مَن لا تَكْفِيه الزَّوْجَة الواحِدَة؛ لأنَّه حادّ الشَّهْوَة، ويخشى على نَفْسِه مِن الوُقوع فيما حرَّم اللهُ، فكان مِن رحمَةِ اللهِ تعالى بِعِبادِه أن أباحَ لهم التَّعَدُّد لِيَتِمَ قَضاء الشَّهْوَة فيما أحلَّ الله.

ثالثاً: حِكْمَة إعلانِ الزَّواجِ:

يُسْتَحَبّ إعلانِ الزَّواجِ؛ لِما فيه مِن إشاعَة أَمْرِ الزَّوْجَيْن بين النّاس، فلا يُظَنّ بِوُجودِهما معاً سوءاً، وإنما يُعْلَم أنهم زوجانِ، ويَظْهَر بذلك الفرق بين النِّكاحِ والسِّفاحِ .

ولأنَّ إعلانَ النِّكاح يحفِّز على الزَّواج ويُرَغِّب فيه، فالنّاس إذا رأوا الزَّواج تَذَكَّروا حاجَتَهُم إلى الاقتِرانِ ونِعْمَة الزَّواج، ودَفَعَهُم ذلك إلى الأَخْذِ بِأسبابِه والسَّعْي إليه .

ويكون إعلانُ النِّكاحِ بِالوَسائِلِ المشروعَةِ، ومِن ذلك: إقامَة وَلِيمَة الزَّواج دون إسرافٍ ولا تَبْذِير، ويُدْعَى لها القَرِيبُ والصَّدِيقُ والجار، ويجتَمِع لها النِّساء يَضْرِبْن بِالدُّفّ قال -صلى الله عليه وسلم-:« فَصْل ما بين الحلالِ والحرامِ الصَّوْت والدُّفّ في النِّكاح ** ([[650]](#footnote-650)).**

الأسئِلَة:

س1 : ما معنى الزَّواج في اللُّغة والاصطِلاح ؟ وما حُكْم الزَّواج في الإسلام، مع التَّوجِيه ؟

س2 : شرعَ اللهُ الزوَّاجَ لِعِبادِه لحِكَمٍ عَظِيمَة، اذكُرها مع الاستِدْلالِ مِن القُرآنِ والسُّنَّة ما أَمْكَن .

س3 : ما حُكْم تَعَدّد الزَّوجاتِ ؟ وما الدَّلِيل على ذلك مع بيان وَجْه الاسْتِدْلال ؟ واذكر مَصالح تَعَدّد الزَّواج .

س4 : ما حُكْم إعْلان النِّكاحِ ؟ وما الدَّليل على ذلك ؟ وما الحكمَة في إعلانِ النِّكاح ؟ وما الوَسائِل المشروعَة لإعلانِ النِّكاح ؟

**الدَّرس السابع والتسعون ([[651]](#footnote-651))**

**مُقَدِّماتُ الزَّواجِ**

أوَّلاً: اختِيار الزَّوْجَيْن:

يُستَحَبّ لِلزَّوجِ أن يَتَخَيَّر المرأةَ التي يَتَحَقَّق بِالزَّواج منها مَصالح الزَّواج وحِكَمُهُ، فيستَحَبّ نِكاح امرأة ذاتِ دِينٍ لِتَأكِيدِه على ذات الدِّين، فقد قال -صلى الله عليه وسلم-:« تُنْكَح المرأة لأربَع: لِمالها ولحسَبِها ولجمالها ولِدِينِها، فاظْفَر بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَت يَدَاك ** ([[652]](#footnote-652)).**

ويُسْتَحَبّ أن يَتَزَوَّج الوَلُود، وهي المرأةُ مِن نِساء يُعْرَفْنَ بِكَثْرَةِ الوَلَد .

ويستَحَبّ لِلمرأة أن تَتَزَوَّج بِرَجُلٍ ذِي دِينٍ وأمانَةٍ وصَلاح، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾ [النُّور: 32].**

ولِما وَرَد في الحديث:« إذا جاءَكم مَن تَرْضَون دِينَه وأمانَتَه فَزَوِّجوه، إلّا تَفْعَلوا تَكُن فِتْنَة في الأرضِ وفَسادٌ عَرِيض ** ([[653]](#footnote-653)).**

ولهذا يحرُم العَضْل، وهو مَنْع المرأةِ مِن التَّزْوِيجِ بِالكُفْءِ.

وينبَغِي الحرصُ على الزَّواجِ المبَكِّر، امتِثالاً لِدَعْوَة الرَّسولِ -صلى الله عليه وسلم-:« يا مَعْشَر الشَّباب مَن استَطاعَ مِنْكم الباءَة فَلْيَتَزَوَّج **.**

ولِما في الزَّواجِ مِن عُلُوّ الشَّأنِ وتحمّل المسؤولِيَّة وقَضاءِ الوَطَر وصِيانَة العِرْضِ والنَّسْل .

ثانياً: الخِطْبَة وحِكَمُها:

هي خِطْبَة الرَّجُلِ المرأةَ لِيَنْكِحَها، أي: التِماسُه وكلامُه فيها لِلزَّواج منها .

وقد شَرع اللهُ للرَّجُل إذا أرادَ أن يَنْكِح امرأة أن يخطبها، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ**﴾ [البقرة: 235].**

وعن جابِر -رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-:« إذا خَطَب أحَدكُم المرأةَ، فإن استَطاعَ أن يَنْظُرَ إلى ما يَدْعُوه إلى نِكاحِها فَلْيَفْعَل» قال:« فَخَطَبْتُ امرأةً فَكُنْت أتخبَّأ لها حتَّى رأيْتُ منها ما دَعاني إلى نِكاحِها، فتَزَوَّجْتُها** ([[654]](#footnote-654)).**

**ثالثاً: الخِطْبَة على خِطْبَة الغَيْر:**

إذا خُطِبَت المرأةُ وحَصَلَت الإجابَة حَرُمَ على غيرِ الخاطِب خِطْبَتَها؛ لأنَّ الخطبَةَ على خِطْبَة الغَيْرِ إفسادٌ على الخاطِب الأوَّل وإيقاعٌ لِلعَداوَةِ بين النّاسِ .

فإن ترك الخاطِب الأوَّل الخِطْبَة أو اسْتَأْذَن الخاطِب الثّاني الخاطِبَ الأَوَّل فَأذِن له جازَ لِلثّاني أن يخطب .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول:**** نهى النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- أن يَبِيعَ بَعْضُكم على بَيْعِ بَعْض، ولا يخطب الرَّجُل على خِطْبَة أَخِيه حتى يَتْرُكَ الخاطِب قَبْلَه أو يَأْذَنَ له الخاطِب ** ([[655]](#footnote-655)).**

1- يحرم التَّصريح بخِطْبَة المعتَدَّة مِن وَفاةٍ أو طَلاقِ ثَلاث، كقولِه: أُرِيد أن أَتَزَوَّجَك، لقولِه تعالى: ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا **﴾ [البقرة: 235]..** فخَصَّ اللهُ التَّعْرِيضَ بالإباحَة، وهذا يدلّ على تحرِيم التَّصْرِيح .

ولهذا يجوز التَّعْرِيض كقولِه: إذا انتَهَت عَدَّتُك فأخبِرِيني، أو كقولِه: رُبَّ راغِبٍ فِيكِ.

2- يحرُم التَّصرِيحُ والتَّعرِيضُ بخطبَةِ الرَّجْعِيَّة؛ لأنها امرأَةٌ تحت زَوْجٍ .

3- يحرم التَّصرِيح والتَّعرِيض بخطبَة بائِن يحِلّ لِزَوْجِها نِكاحها، كالمختَلِعَة، والبائِن بِفَسْخٍ لِعَيْبٍ أو إعسارٍ، إلّا لِمَن أبانها، فيجوزُ له التَّصرِيح بخطبَتِها والتَّعرِيض؛ لأنَّها مُباحٌ له نِكاحُها في عَدَّتها، فَحَرُم على غيرِهِ التَّصْرِيح أو التَّعرِيض بخطْبَتِها .

4- المرأة المعتَدَّة في جَواب الخطبَة كالرَّجُل في الخطبَة فيما يحلّ ويحرُم؛ لأنَّ الخطبَة لِلعَقْدِ فلا يختَلِفان في حِلِّه وحُرْمَتِه.

خامِساً: النَّظَر إلى المَخْطوبَة:

يجوز النَّظر إلى المرأةِ لِمَن أراد نِكاحَها، لِما روى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: كنت عند النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فأتاه رَجُل فأخبَره أنَّه تَزَوَّج امرأةً مِن الأنصار، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« أَنَظَرْت إليها ؟» قال: لا، قال:« فاذْهَب فانظرُ إليها، فإنَّ في أَعْيُنِ الأَنْصارِ شيئاً**([[656]](#footnote-656)).** وقوله: تَزَوَّج امرَأَةً مِن الأَنْصار أي: أراد تَزَوّجها بِـخِطْبَتِها .

ويُشترَط لجوازِ النَّظر إلى المخطوبَة ما يلي :

1. أن يَغْلِب على ظنِّه أنَّه إذا خَطَبَها أجابَتْه .
2. أن يكون النَّظَر إلى مَوْضِعِه، وهو الوَجْه وما يَظْهَر عادَةً، ولا يَنْظُر إلى ما سِوى ذلك؛ لأنَّ النَّظَرَ محرَّم أُبِيحَ لِلحاجَةِ فَيَخْتَصّ بما تَدْعو الحاجَةُ إليه .
3. أن يكون النَّظَر بِلا خَلْوَة؛ لأنَّ الخلوَةَ بالمرأةِ الأجنَبِيَّة حَرامٌ.

الأسئِلَة:

س1 : ما معنى الخِطْبَة ؟ وما حِكَمُها ؟ دلِّل على ذلك .

س2 : ما المراد بالخِطْبَة على خِطْبَة الغَيْر ؟ وما حُكْمُها ؟ مع ذِكْر الدَّلِيل. ومتى تجوز ؟

س3 : اذكُر أحكامَ خِطْبَة المعتَدَّة تَفْصِيلاً، دلِّل على ما تقول .

س4 : ما حُكْم النَّظَرِ إلى المخطوبَة ؟ وما شُروط هذا النَّظَر وفَوائِده ؟ وما مِقْدار ما يَنْظُر إليه الخاطِبان ؟

س5 : ما الذي يُسْتَحَبّ عند اختِيار الزَّوجَين مع ذِكْر الأدِلَّة ؟ وهل الزَّواج مِن الأباعِد أولى مِن الزَّواج مِن الأَقارِب مع التَّوضِيح وذِكْر الدَّلِيل ؟ وما حكم الكَشْف الطِبِّي قبل الزَّواج على الرَّجُل والمرأة ؟

س6 : عرِّف العَضْل ؟ وما حُكْمُه ؟ مع ذِكْر الدَّلِيل .

**الدَّرس الثامن والتسعون ([[657]](#footnote-657))**

**النِّكاحُ**

تَعرِيفُه:

**لغةً:** الضَّمُّ والجمْعُ، يُقال: تَناكَحَت الأَشْجارُ: إذا انضَمّ بَعْضُها إلى بعضٍ، وقد يُطْلَق النِّكاحُ على العَقْد، وهو التَّزْوِيج.

**واصْطِلاحاً:** هو عَقْدُ الزَّوْجِيَّة الصَّحِيح، وإن لم يحصُل مَسِيسٌ ولا خَلْوَة.

حُكْمُه:

النِّكاح سُنَّةٌ مُؤكَّدَة دلَّ على ذلك الكِتابُ والسُّنَّة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾.. الآية **[النِّساء: 3].**

**وأمّا السُّنَّة: فَمِنْها حديث عبد الله بن مسعود** -رضي الله عنه- **عن النَّبيِّ** -صلى الله عليه وسلم- **قال:« يا مَعْشَر الشَّباب مَن استَطاع مِنْكُم الباءَة ([[658]](#footnote-658)) فليَتَزَوَّج، فإنَّه أَغَضّ لِلبَصَرِ وأحْصَن لِلفَرْج، ومَن لم يَستَطِع فعليه بالصَّوْم، فإنَّه له وِجاء » ([[659]](#footnote-659)).**

**وأمّا الإجماع: فقد أجمَع المسلمون على مَشروعِيَّتِه.**

وهو سُنَّة الأنبِياء عامَّة، كما قال سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ **[الرَّعد: 38]. ورُوِيَ عنه** -صلى الله عليه وسلم- **مِن حَدِيث أبي أَيوب الأَنْصارِي** -رضي الله عنه- **قال:« أَرْبَعٌ مِن سُنَنِ المرسَلِين: الحياءُ والتَّعَطُّر والسِّواك والنِّكاح »([[660]](#footnote-660)).**

**وقد يكون النِّكاح واجِباً أو مُباحاً أو مَكروهاً.**

**فيكون واجِباً: إذا خَشِي العَنَت - يعني الزِّنا - أو نحوه بِتركِه؛ لأنَّه إذا لم يتَزَوَّج وَقَع في الزِّنا، أو اسْتَعْمَل وَسائِل أُخرى محرَّمَة، وتلك أمورٌ يجب اجتِنابها ولا يمكِن اجتِنابها إلّا بِالزَّواجِ.**

**وقد يكون مُباحاً: وذلك في حقّ مَن لا شهوةَ له، كالعنِّين ([[661]](#footnote-661))، وكبِيرِ السِّنّ.**

**وقد يكون مَكروهاً: في مِثْل مَن يكون بدارِ حَرْبٍ، وتكون إقامَتُه في بَلَدِ الكُفّار مُسْتَمِرَّة أو طَوِيلَة، كالأسِيرِ مَثَلاً فهو مكروه في حَقِّه، لئَلّا يُعرِّضَ أهلَه لخطَرِ الفاحِشَة. أو يُنْجِبَ أَوْلاداً فَيُسْتَعْبَدون، أو تَتَغَيَّر فِطَرُهُم بِسَبَب مخالَطَتِهِم غير المسلِمِينَ.**

الحِكْمَة مِن مَشروعِيَّتِه:

شُرِع الزَّواج لحِكَم وغايات عَظِيمَة، ويمكِن أن نُلَخِّص هذه الحِكَم في الآتي:

1- أنَّه السَّبيل للتَّكاثُر في النَّسل، وهو مَطْلَب شَرعِيّ، لِما روى أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:**« تَزَوَّجوا الوَدودَ الوَلودَ فإني مُكاثِر بِكم الأنبِياءَ يوم القِيامَة » ([[662]](#footnote-662))، فهو يكثِّر سَواد المسلِمِينَ، ويُرْهِب أعداءَهُم، ويحقِّق مُباهاة النَّبيِّ** -صلى الله عليه وسلم- **الأُمَم يومَ القِيامَة، وسَبَب لِبَقاءِ الجنسِ البَشَرِيّ.**

**2- أنَّه الوَسِيلة الصَّحيحة لبقاءِ الأنسابِ والحافظَة عليها مِن الاختِلاط والضَّياع.**

3- أنَّه يُلبِّي حاجَة الإنسان الغِريزِيَّة كما جاء في الحديث:**« إذا أَحَدكم أعجَبَتْه امرَأةٌ فوقَعَت في قَلْبِه فَلْيَعْمَد إلى امرأتِه فَلْيواقِعْها، فإنَّ ذلك يَرُدَّ ما في نَفْسِه » ([[663]](#footnote-663)).**

**4- أنَّه الطَّريق الأمثَل لغضّ البَصَر، وتحصِين الفَرْج كما في الحديث السّابق وحديث:« يا معشَر الشَّباب مَن استَطاع منكم الباءَة فَلْيَتَزَوَّج، فإنَّه أَغَضّ لِلبَصَرِ وأَحْصَن لِلفَرْج » ([[664]](#footnote-664)). وهذا عنوان النَّزاهَة والنَّظافَة الخُلُقيَّة.**

**5- أنَّه الوَسيلَة الصَّحِيحَة إلى تَكوِين الأُسرَة المترابِطَة المتَناصِرَة التي يقوم عليها بناء المجتَمع، كما أشَرْنا إلى ذلك في المقدِّمَة.**

**6- أنّه سبَبٌ لاستِقرارِ النَّفسِ وطُمأنِينَتها، واستِقرار الأُسْرَة وثَباتها، ومِن ثَمَّ استِقرار المجتَمَع وسَعادَتِه، كما قال سُبحانَه:** ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ [الرُّوم: 21].**

**تأخُّرُ النِّكاحِ**

أَسْبابُه والمَوْقِف منه:

حثَّ الله تعالى على النِّكاح في عدَّة مَواضِع كقوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾.. الآية **[النِّساء: 3]، كما حَثَّ رَسولُ الله** -صلى الله عليه وسلم- **الشَّبابَ على المبادَرة إليه حيث قال:« يا مَعْشَر الشَّبابِ مَن استَطاعَ مِنْكُم الباءَةَ فليتَزَوَّج، فإنَّه أغضُّ لِلبَصَرِ وأَحْصَنُ لِلفَرْج...» ([[665]](#footnote-665)). فكانَت الوَصِيَّة لِلشَّبابِ بالمبادَرَة إلى النِّكاحِ عند القُدرَة على مُؤنِه ومُتَطَلَّباتِه لِما في المبادَرَة إليه في هذا السِّنّ مِن المصالح والحِكَم العَظِيمَة التي تَعْصِم الشَّباب - بإذن الله تعالى - مِن الوُقوع في المحرَّمات في وقت اكتِمالِ الغَرِيزَة ونُضْجِها، وبناء على ذلك فإنَّ التَّأَخُّرَ عن الزَّواج مع القدرة عليه مخالَفَة للأمرِ النَّبوِيّ، كما أنَّه يُعَرِّض لِلانشِغالِ بِالنَّظَر المحرَّمِ الذي يقود إلى ما لا تحمَد عُقْباه مِن الأفعال الدَّنِيئَة والتَّصَرُّفات المقِيتَة.**

**وكان السَّلَف رحمهم الله تعالى يُشدِّدون النَّكيرَ على مَن تركَ النِّكاح مع قدرَتِه عليه، كما قال عمر بن الخطاب** -رضي الله عنه- **لأبي الزَّوائِد:« ما يمنَعُك عن النِّكاح إلّا عَجْزٌ أو فُجُور » ([[666]](#footnote-666))، أي أنَّ الإنسانَ السَّوِيَّ مَفطورٌ على الرَّغْبَة في النِّكاحِ في هذه المرحلَة مِن عُمُرِه، فلا ينصَرِف عنه أحَدٌ إلّا كان عاجِزاً عَجْزاً حِسِّيّاً أو مَعنَوِيّاً، إمّا لِعَدَم رَغْبَتِه في النِّساءِ وفُقْدان ذلك منه، أو عَدَم قُدْرَتِه على تَكالِيف الزَّواج، أمّا إن كان قادِراً على ذلك كلّه وامتَنَع فإنَّه يُلامُ شَرْعاً، ولِلتَّأَخُّر عن الزَّواجِ أسبابٌ كثيرَة، نذكُر أهمَّها:**

1. الأسبابُ الوَجِيهَة للتَّأخُّر عن الزَّواج:

1- عَدَم القُدرة على مُؤَن النِّكاح بِسَبَب المغالاة في المهور.

2- فُقْدان الرَّجُلِ الرَّغبَةَ في الزَّواجِ كمَن لا شهوَةَ له (العنِّين).

3- الابتِلاء بمرضٍ يمنَع الإنسانَ مِن المبادَرة إلى النِّكاح.

4- إلزام الوالِدَيْن أو أَحَدهما له بالانتِظارِ لأَجْلِ أَمْرٍ مُعَيَّن.

ب- الأَسْبابُ غَيْر الوَجِيهَة لِلتَّأخُّرِ عن الزَّواجِ:

1- رَبْط الزَّواجِ بالتَّخرُّجِ مِن الدِّراسَة الجامِعِيّة ونحوِها.

2- عَدَم وُجودِ السَّكَنِ المناسِبِ.

3- الهُروب مِن المسؤولِيَّة الزَّوجِيَّة.

4- الإحساس بِعَدَم مَسِيس الحاجَة لِلزَّواجِ.

5- مُوافَقَة الأَصْدِقاء والزُّمَلاء في عُزوبَتِهِم.

6- عَدَم تقدُّم الأَصْغَر على الأكبَر في النِّكاحِ.

7- إلْزام الأَولادِ بِالتَّزَوُّج مِن أُسَرٍ مُعيَّنَة.

8- المبالَغَة في اشتِراطِ الصِّفاتِ المطلوبَة في الزَّوْجَة.

المَوْقِف مِن التَّأخُّرِ عن الزَّواج:

لا شكَّ أنَّ التَّأخُّر عن الزَّواج بلا سِبَبٍ وَجِيه دون عُذْرٍ شرِعِيّ مُنافٍ لِلنُّصوص المرَغِّبَة في النِّكاح والآمِرَة به، والتي تُبَيِّن آثارَه الدِّينِيَّة والدُّنْيَوِيَّة، وبناء عليه فلا بدّ مِن الحثّ المتتابِع لِلشَّباب وآبائهِم وبَيان مَزايا الزَّواج المبَكِّر، والخطورة الشَّديدَة في التَّأَخُّر عن الزَّواج وبخاصَّة في هذا العَصْر الذي كثُرَت فيه الفِتَن وتَتابَعَت فيه المغرِيات التي قد لا يُوجَد عند الإنسان مِن قُوَّةِ الإيمانِ ما يَكْبَح بِه جِماحَ نَفْسِه، وكذلك حثّ الأَولياءِ على تَسهِيلِ تَزْوِيجِ مَوْلِيّاتهم، وعلى عَدَم التَّشَدُّد في اشتِراط الشُّروط في الخاطِب المتَقَدِّم كَغَلاء المهرِ، واشتِراط دَخْلٍ مُعَيَّن، ووَظِيفَة وَجِيهَة، ونحو ذ لك، ويحثّ الأَولِياءَ على العِنايَة بِصَلاحِ الزَّوْجِ واسْتِقامَتِه وحُسْن دِينِه وخُلُقِه، ولِيَعْلَم بأنَّ هذه الاشتراطات ليست في صالح المخطوبَة؛ لأنَّ الزَّوْجَ عمّا قَرِيب سيكون واحِداً منهم، وتعالج هذه المشكِلَة عن طَرِيق أجهِزَة الإعلام بأنواعِها ونِدوات العُلَماء وتوجِيهات الخطباءِ ونحو ذلك.

الأسئِلَة:

**س1: عرِّف النِّكاحَ لُغةً وشَرْعاً.**

**س2: ما حُكْم النِّكاح ؟ مع الدَّلِيل مِن الكِتاب والسُّنَّة.**

**س3: ما الحكمَة مِن مَشروعِيَّة النِّكاحِ ؟ مع الاستِدْلالِ.**

**س4: ما الأسبابُ الوجِيهَة الدّاعِيَة لِتَأخُّر الزَّواجِ ؟ وما الأسبابُ غير الوَجِيهَة ؟ وكيف تَرُدُّ عليها ؟**

**الدَّرس التاسع والتسعون ([[667]](#footnote-667))**

**أركانُ النِّكاحِ وشروطه**

للنِّكاحِ أركانٌ ثَلاثَة:

أوَّلها: الزَّوجانِ الخالِيانِ مِن المَوانِع:

فالمرأة المعتَدَّة، والأخت مِن الرَّضاع، أو الرَّجل الذي في عِصْمَتِه أربَع نِساء هؤلاء جَمِيعاً ونحوهم لا يجوز نِكاحُهُم، لِوُجود المانِع.

ثانِيها: الإيجاب: **وهو لَفْظُ التَّزْوِيج الصّادِر مِن وليّ المرأة.**

ثالثها: القَبول: **مِن الزَّوج أو مَن يقوم مَقامَه، كالوَكِيل عنه.**

**وينبغي أن يكون الإيجاب والقبول واضِحَيْن، لا لبس فيهما، وذلك بأن يكون الإيجاب بِلَفْظِ التَّزْوِيج والنِّكاح، لِوُرودِهِما في القرآن الكريم، كقوله تعالى:**﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا **﴾ ..الآية [الأحزاب: 37]، وقوله:**﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾.. الآية **[النِّساء: 3].**

**ولو عُقِدَ الزَّواج بغيرِ هذين اللَّفْظَيْن ممّا هو معتَبَر عُرْفاً صَحّ، قال الإمام ابن القيم رحمه الله:" أَصَحّ قَولي العُلماء: أنَّ النِّكاحَ يَنْعَقِد بِكُلِّ لَفْظٍ يدلّ عليه، لا يختَصّ بِلَفْظٍ أو غيرِه، كما يَصِحّ الإيجاب والقَبول بأيّ لُغَةٍ كانت.**

**وكذلك القبول يَتِمّ بِكُلّ ما يدلّ عليه صَراحَةً مِن لَفْظٍ أو غيرِه، كما يَصِحّ الإيجاب والقبول بأيّ لغَةٍ كانت.**

**والأصلُ أن يتَقَدَّم الإيجاب على القبول، بأن يقول وليُّ المرأةِ مَثلاً: زوَّجْتُك هذه المرأةَ، فيقول الخاطِب أو وكيلُه: قَبِلْت، ولو تقدَّم القبول على الإيجاب، كما لو قال الخاطِب: زَوِّجْنِي ابنَتَك، فقال الأب: زَوَّجْتُك، صحَّ العَقْد.**

**شُروطُ النِّكاحِ**

**يُشترَط لِصِحَّة النِّكاحِ سِتَّة شُروطٍ، وهي:**

**1- تَعْيِين الزَّوجَيْن: وذلك بأن يكون كلّ منهما مَعرُوفاً مُعَيَّناً باسمِه، أو بِوَصْفٍ يميِّزُه عند العَقْد، فإن كانا مجهولَيْن أو أحدهما لم يَصِح، فلو قال: زوَّجْتُك إحدى بَناتي وله أكثَر مِن واحِدَة لم يَصِحّ.**

**2- رِضا الزَّوْجَين: بحيث يَتِم العَقْد عن رِضا مِن الطَّرَفَيْن، فلو أُجبِرا أو أحَدُهما لم يَصِح؛ لأنَّ الرِّضا شَرْط في العُقودِ كلّها بالإجماع، ويستَثْنَى مِن ذلك كون أحَدِهِما غير مُكَلَّف، كالمجنون والصّبِيّ والصَّغِيرَة، فيجوز للأب أو وَصِيِّه أن يُزَوِّجَهُم دون رِضاهم، لِعَدَم اعتِبارِ إذْنهم، أمّا غير الأب أو وَصِيّه فلا، وذلك لحديث أبي هريرة** -رضي الله عنه- **عن النَّبيِّ** -صلى الله عليه وسلم- **قال:« لا تُنكَح الأيِّم ([[668]](#footnote-668)) حتى تُسْتَأْمَر، ولا تُنكَح البِكْرُ حتى تُسْتَأْذَن، قالوا يا رسولَ الله، وكيف إذنها ؟ قال: أن تَسْكُت » ([[669]](#footnote-669)). فنهى** -صلى الله عليه وسلم- **عن إنكاحِ الأَيِّم حتى تُسْتَأْمَر، أي: يُؤْخَذ أَمْرُها بِالنُّطْقِ صَراحَةً، وعن إنكاح البِكْر حتى يُؤْخَذ إذْنها، وذلك بِنُطْقِها أو سُكوتها، فإن رَفَضَت أو بَكَت بكاءَ السَّخط فلا يجوز إجبارها.**

**3- الوَلي لِلمَرْأَة: فَلا يَصِح الزَّواج إلّا بحضورِه وإذْنِه، لقولِه** -صلى الله عليه وسلم-**:« لا نِكاحَ إلّا بِوَلي »([[670]](#footnote-670)). وقوله** -صلى الله عليه وسلم-**:« أيّ امرأَةٍ نكحت بغير إذْنِ وَلِّيها فَنِكاحُها باطِل ». وأحَقّ النّاس بِولايَتِها أُصولها ثم فُروعها، ثم إخوانها، ثم أعمامها، ويشتَرَط في الوَلي:**

1. **أن يكون مُسْلِماً.**

**ب- أن يكون عَدْلاً ([[671]](#footnote-671)).**

**ج- أن يكون مُكَلَّفاً.**

**د- أن يكون ذَكَراً.**

**هـ- أن يكون حُرّاً.**

**فإذا لم تتوفَّر الشُّروطُ في الولي الأقرَبِ أو عَضَل ([[672]](#footnote-672)) انتَقَلَت إلى مَن بَعْدَه وهكذا، فإن زوَّجَها الأَبْعَد مع وُجودِ الأَقْرَب أو زوَّجَها وَلِيُّها الكافِر أو الفاسِق أو المجنون، أو زوَّجْتها امرأةٌ أخرى لم يَصِح النِّكاح.**

**4- الإشهاد على العَقْد: لِقولِه** -صلى الله عليه وسلم-**:« لا نِكاحَ إلّا بِوَلي وشاهِدَي عَدْل » ([[673]](#footnote-673)). ويُشتَرط في الشُّهودِ هنا:**

1. **كونهم اثنين، للحديث. ب- أن يكونا عَدْلَيْن.**

**ج- أن يكونا مُكَلَّفَيْن (أي: عاقِلَيْن بالِغَيْن). د- أن يكونا ذَكَرَيْن.**

**هـ- أن يكون سَميعَيْن.**

**5- الكَفاءَة: وهي المساواة والتَّماثُل في الدِّين والخُلُق، فلا تُكافِئ المرأة ُالصّالحة فاجِراً ولا كافِراً، أمّا التَّكافُؤ في غير الدِّينِ والخُلق، كالنَّسَب، والصِّناعَة، والمال فلا اعْتِبارَ له كما يقول ابن القيم رحمه الله تعالى:" لم يَعْتَبِر القُرآنُ والسُّنَّة في الكَفاءَةِ أَمْراً وراء الدِّين، فإنَّه حَرَّمَ على المسلِمَةِ نِكاحَ الزّاني الخبِيث، ولم يَعْتَبِر نَسَباً ولا صِناعَةً ولا غِنى ولا حُرِّيَّة " ([[674]](#footnote-674)).**

**6- أن يكون النِّكاح على مَهْر: فإذا اشتَرَطَ في العَقْد أن يكون دون مَهْر بَطَل العَقْد لكن لا تُشْتَرَط تَسمِيَتُه ولا تَعيينُه عند العَقْد.**

**المُحرَّمات في النِّكاحِ**

**مَنَع الإسلامُ الزَّواج بجملَةٍ مِن النِّساء، إمّا بِسَبَبِ نَسَبٍ، أو مُصاهَرَةٍ، أو رَضاعٍ، أو اختِلافِ دِينٍ.**

أَنْواعُ المُحَرَّمات:

**المحرَّمات نَوْعانِ:**

النَّوْعُ الأوَّل: مَن تَحْرُم حُرْمَةً أَبَدِيَّة:

**وهو خمسَة أَقْسام:**

1. **الأُمّ وإن عَلَت.**

**ب- البِنت، ومثلها بنت الابن وإن نزلتا كبنت البنت، وبنت بنت الابن.**

**ج- الأخوات.**

**د- العمّات.**

**هـ- الخالات.**

**و- بنَات الإخوَة.**

**ز- بنات الأخَوات.**

**والدَّليل على ذلك قوله تعالى:** ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ **﴾..الآية [النِّساء: 23].**

**2- قِسْمٌ يحرُم بِالرَّضاعِ، وهو أنواع سَبْعَة كالسّابِق، لقوله تعالى:**﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ **﴾..الآية [النِّساء: 23].**

**وقوله** -صلى الله عليه وسلم-**:يحرُم مِن الرَّضاعَةِ ما يحرُم مِن الوِلادَة » ([[675]](#footnote-675)).**

**فَتَحْرُم الأُمّ مِن الرَّضاعَة وأُمّها وجَدَّتها وإن عَلَت، وتحرُم البنت وإن نزَلَت مِن الرَّضاعَة، وهي التي رضَعَت مِن الزَّوْجَة، وتحرم الأخت مِن الرَّضاعَة، والعَمَّة والخالة وبنات الأخ من الرَّضاعَة وبنات الأخت مِن الرَّضاعَة.**

**هذا بالنِّسبَة لِلرَّضِيعِ وأولادِه، أمّا مَن سِواهُم مِن أقارِبه فلا تَنْتَشِر حُرْمَة الرَّضاعِ فيهم، فيجوز مَثَلاً لأبِيه مِن الرَّضاعِ أن يَتَزَوَّج أُمَّه أو أختَه مِن النَّسَبِ، ويجوز لأبيه مِن النَّسَبِ أن يَتَزَوَّج أُمَّه أو أختَه مِن الرِّضاعِ، وهكَذا.**

**3- قِسْم يحرُم بِالمصاهَرَة ([[676]](#footnote-676))، وهنّ أربَع:**

**أ- زَوْجَة الأَبِ والجدّ وإن علا، لقوله تعالى:**﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا **﴾[النِّساء: 22].**

**ب- زَوْجَة الابنِ وابْن الابن وإن نزَلَ، ولو مِن رَضاع، لِقولِه تَعالى:** ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ **﴾..الآية [النِّساء: 23] ([[677]](#footnote-677)).**

**ج- أُمُّ الزَّوجَة وجدّاتها، لقوله تعالى:**﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ **﴾..الآية [النِّساء: 23]، وهؤلاء الثّلاث يحرُمْن بمجَرَّد العَقْد.**

**د- مَن لا تحرُم إلّا بِالدُّخول وهي بنت الزَّوْجَة (وهي الرَّبِيبَة) إذا دَخَل بِأُمِّها، لقوله تعالى:**﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾**..الآية [النِّساء: 23].**

**4- قِسْمٌ يحرُم بِسَبَبِ اللِّعانِ ([[678]](#footnote-678))، فتَحْرُم الملاعنَةُ على الملاعِنِ على التَّأبِيدِ، كما قال بذلك عامَّة أهلِ العلم.**

**5- زَوْجاتُ النَّبيِّ** -صلى الله عليه وسلم- **لقولِه تعالى:** ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا **﴾ [الأحزاب: 53].**

النَّوع الثّاني: مَنْ تَحْرُم حُرْمَةً مُؤَقَّتَة:

**وهو قِسمانِ:**

الأوَّل: مَن تَحْرُم عليه بِسَبَبِ الجَمْعِ، وهنّ:

**أخت الزَّوجة، لقوله تعالى:**﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا **﴾..الآية [النِّساء: 23]، وكذلك عمَّة الزَّوجَةِ وخالَتُها لقولِه** -صلى الله عليه وسلم-**:لا يُجمَعُ بين المرأةِ وعَمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخالَتِها »([[679]](#footnote-679))، وكذلك الزَّوجَة الخامِسَة ما دامَ في عِصْمَتِه أَرْبَع، لِما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن غَيلان بن سَلَمَة الثَّقَفِي أسلَم وله عَشْرُ نِسْوَة في الجاهلية فأَسْلَمْنَ، فقال النَّبيّ** -صلى الله عليه وسلم-**:أمْسِك أَرْبَعاً وفارِق سائِرَهُنّ »([[680]](#footnote-680)).**

الثّاني: مَن تَحْرُم بِسَبَبٍ عارِض، وهنّ:

**1- مَن كانت في عِصْمَة زَوْجٍ، لقوله تعالى:** ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ ..الآية [النِّساء: 24].**

**2- المعتَدَّة بِطَلَاقٍ أو وَفاةٍ حتى تَنْقَضِي العِدَّة، لقوله تعالى:**﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾ الآية [البقرة: 235].**

**3- المطلَّقَةُ ثلَاثاً، لقوله تعالى:** ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ**﴾..الآية [البقرة: 230]. فتَحْرُم حتى تَتَزَوَّج مِن زَوْجٍ آخَر زَواجَ رَغْبَةٍ ويُطَلِّقَها الآخَر بعد الوَطْء، لِما ثَبَت أنَّ زَوْجَة رِفاعَة القُرَظِي طَلَّقَها ثلاثاً، فتَزَوَّجَت عبد الرَّحمن بن الزّبير، فجاءَت إلى النَّبيِّ** -صلى الله عليه وسلم- **تَشْكوه، فقال رسول الله** -صلى الله عليه وسلم-**:أَتُرِيدِينَ أن تَرْجِعِي إلى رِفاعَة ؟» قالت: نعم، قال:« لا، حتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَه ويَذوقَ عُسَيْلَتَك » ([[681]](#footnote-681)).**

**4- المحرِمَة بحجٍّ أو عُمْرَةٍ؛ لقوله** -صلى الله عليه وسلم-**:لا يَنكِح المحرِم ولا يُنكَح ولا يخطُب » ([[682]](#footnote-682)). فلا يجوز لِلمُحْرِم رَجُلاً كان أو امرأةً أن يَعْقِدَ النِّكاحَ في حالِ إحْرامِه.**

**5- الزَّانِية حتَّى تتوبَ لقوله تعالى:** ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ**﴾ [النُّور: 3].**

**6- الكافِرة غير الكتابِيَّة، لقولِه تعالى:**﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾**..الآية [الممتحنة: 10]. والكَوافِر: جمع كافِرَة، وأمّا الكتابِيَّة فيجوز نِكاحُها إذا كانت محصَنة لقوله تعالى:** ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾..الآية [المائدة: 5]. لكنَّه مكروه عند أكثَر العلماء أو خِلاف الأولى، إذا كان زواجُ المسلِمَة مُتَيَسِّراً، فهؤلاء يحرُمْنَ جَمِيعاً حتى يزولَ السَّبَب المانِع.**

**الشُّروطُ في النِّكاحِ**

**هناك فرق بين (شُروط النِّكاح) وبين (الشُّروط في النِّكاح)، فيُراد بالأوَّل ما لا يَصِحّ النِّكاح إلّا بعد تَوَفُّرِه مِن الشُّروط كما مرَّ مَعَك، أمّا الشُّروط في النِّكاحِ فَهِي ما يَشْتَرِطُه الزَّوجانِ أو أَحدهما ممّا له فيه مَصْلَحَة، وهو المراد هنا.**

**والمعتَبَر مِن الشُّروطِ في النِّكاح ما كان مَذكوراً في صُلْبِ العَقْد مُشافَهَةً أو كِتابَة، أو اتَّفَقا عليه قبل العَقْد، أمّا ما كان بعد العَقْد فلا اعتِبارَ له؛ لأنَّ الشَّرْطَ يَتَقَدَّم على المشروط.**

أَقْسامُها:

**الشُّروطُ في النِّكاح قِسمانِ:**

**أ- صَحِيح: مثل اشتِراط زِيادَة في المهر، أو ألّا يتزَوَّج عليها، أو ألا يخرِجَها مِن بَلَدِها، أو يَشترطَها بِكراً أو نَسِيبَةً.**

**ب- فاسِد: وهو نَوْعان:**

**1- ما يُبْطِل النِّكاحَ: مثل نِكاح الشِّغار، ونكاح التَّحلِيل، ونِكاح المتْعَة.**

**2- ما يُبْطِل الشَّرْطَ ويَصِحّ النِّكاح، كأن يَشْتَرِطَ الزَّوجُ أن لا نَفَقَةَ لِزَوْجَتِه، أو أن لا يطَأَها، أو تَشْتَرِط الزَّوْجَة أن لا يَطَأها، أو أن يُطَلِّقَ ضَرَّتها.**

الأسئِلَة:

**س1: ما أركانُ النِّكاحِ ؟ مع التَّوضِيح.**

**س2: ما شُروط النِّكاحِ ؟ مع شَرْح كلّ شَرْطٍ منها.**

**س3: ما أنواع المحرَّمات في النِّكاح ؟**

**س4: قارِن بين شُروط النِّكاح والشُّروطُ في النِّكاح مع المثال.**

**س5: بَيِّن مَن يحلّ نِكاحُهُنَّ ومَن يحرُم نِكاحُهُنّ ممّا يلي:**

**بنت البنت مِن الرَّضاع - بنت الأخ مِن الرَّضاعة - زواج الأب لأم ابنه مِن الرَّضاعة - الرَّبِيبَة إذا دَخَل بِأُمِّها - عمَّة الزَّوجَة - المعْتَدَّة بِطَلاقٍ.**

**الدَّرس المائة ([[683]](#footnote-683))**

**العِشْرَة الزَّوجِيَّة**

المُراد بِها:

**العِشْرَة هي ما يكون بين الزَّوجَيْنِ مِن الأُلفَةِ والانْضِمامِ وحُسْنِ الصُّحْبَة، وهي أمرٌ مطلوبٌ شَرْعاً، بحيث يُعامِل أَحَدُهما الآخَر مُعامَلَةً حَسَنَةً، بِعِيدَةً عن اللَّغْو والفحُشْ،ِ والغِشّ، والشِّدَّة، والكِبرياء، والسُّخْرِية، والغِيبْة.**

**فإنَّ هذه الأمورَ محظورَةٌ بين المسلمين أجمَعِين، وهي بين الزَّوْجَيْن أشَدّ حَظْراً؛ لأنَّها تُقَوِّض دَعائِم الأُسرَة وتَقْضِي عليها.**

**كما قال تعالى:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ ..الآية [النِّساء: 19].**

**وقال سُبحانَه:**﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾.. الآية [البقرة: 228].**

**وعن عائِشَة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ اللهِ** -صلى الله عليه وسلم-**:« خَيْرُكم خَيرُكُم لأهلِه، وأنا خَيْرُكم لأَهْلِي » ([[684]](#footnote-684)).**

**وهذه العِشْرَة هي عُنوان سَعادَة الزَّوْجَيْن، بل سَعادَة الأُسرَةِ كلّها.**

حُقوقُ الزَّوْجَيْنِ:

**لقَد قرَّر الإسلام الحقوقَ المشروعَة لِكُلّ مِن الزَّوْجَيْن، وهي ثَلاثَة أنواع:**

النَّوع الأوَّل: حُقوق الزَّوْجِ على زَوْجَتِه:

**1- طاعَة الزَّوجِ، لحديث أبي هريرة** -رضي الله عنه- **عن النَّبيِّ** -صلى الله عليه وسلم- **أنَّه قال:« لو كنت آمِراً أَحَداً أن يَسْجُدَ لأحَدٍ لأمَرْتُ الزَّوْجَةَ أن تَسْجُدَ لِزَوْجِها » ([[685]](#footnote-685))، لكن الطّاعَة تكون في غير مَعصِيَةِ الله لقوله** -صلى الله عليه وسلم-**:« إنما الطّاعَة في المعروف » ([[686]](#footnote-686)).**

**2- ألّا تمدّ عينَها إلى غير زَوْجِها، ولا تُدْخِل في بَيْتِه مَن لا يَرْضاه لِما جاءَ في خُطْبَة النَّبيِّ** -صلى الله عليه وسلم- **يومَ عَرَفَة في حجَّة الوَداع:« ولكُم عليهِنّ ألا يُوطِئَنّ فُرُشَكُم أحَداً تَكرهونَه » ([[687]](#footnote-687)).**

**3- حِفْظ مالِ الزَّوجِ ومَتاع البَيْتِ، وحَضانَة الأَطْفال، لقوله** -صلى الله عليه وسلم-**:« المرأة راعِيَةٌ على بيت زَوْجِها ووَلَدِه، ومَسؤولَةٌ عنهم » ([[688]](#footnote-688)).**

**ويجوز لها أن تأخُذ مِن مال زوجِها بالمعروف إذا كان بخيلاً، لقول رسول الله** -صلى الله عليه وسلم- **لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان رضي الله عنهما لَمّا جاءَت تَشْكو بخل زَوْجِها:« خُذِي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بِالمعروف » ([[689]](#footnote-689)).**

**4- القَرار في البَيْت وعَدَم الخروجِ إلّا بإذْنِه، لقوله تعالى:** ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾..الآية [الأحزاب: 33].**

النَّوع الثّاني: حُقوقُ الزَّوْجَةِ على زَوْجِها:

**1- الـمَهْر، لقوله تعالى:**﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾..الآية [النِّساء: 4].**

**2- النَّفَقَة عليها وعلى أَوْلادِها، وتأمِين السُّكْنى لهم، لقولِه تعالى:** ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة: 233]، ولقولِه تعالى:** ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ**﴾ ..الآية [الطَّلاق: 6].**

**3- الإذْن لها بالخروجِ مِن البَيْتِ عند الحاجَةِ، كالخروجِ إلى المسجِدِ، وطَلَبِ العِلْم ونحو ذلك، لقوله** -صلى الله عليه وسلم-**:« لا تمنَعوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ الله » ([[690]](#footnote-690))، ومثل ذلك زِيارَة أَقارِبها.**

**4- عَدَم جَمْعِها مع ضَرَّتها في مَسْكَنٍ واحِدٍ دون رِضاهما، لِما في ذلك مِن الضَّرَرِ عليها، وهو ممنوع لقوله** -صلى الله عليه وسلم-**:« لا ضَرَر ولا ضِرار » ([[691]](#footnote-691)).**

**5- العَدْل بين الزَّوْجات في القِسْمَة والنَّفَقَة، لقوله تعالى:** ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**﴾ الآية [النِّساء: 3].**

**فشرَع سُبْحانَه الاكتِفاءَ بامْرأَةٍ واحِدَةٍ عند خَوْفِ عَدَم العَدْلِ، وذلك يَدُلُّ على وُجوبِه.**

النَّوع الثّالِث: حُقوق مُشْتَرَكَة بينَهُما:

**1- حُسْن المعاشَرة، لقوله تعالى:** ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ **﴾..الآية [النِّساء: 19].، وقوله:**﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**﴾ .. الآية [البقرة: 228].**

**2- القِيام على شُؤونِ البَيتِ والأطفال، لقوله** -صلى الله عليه وسلم-**:« كلُّكم راعٍ وكلُّكُم مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِه» ([[692]](#footnote-692)). على أنَّه يَنْبَغِي مُراعاةُ أنَّ الأبَ أَعْظَمُ مَسؤولِيَّةٍ؛ لأنَّه رَبَّ البيتِ القائِم عليه، لقوله سبحانه وتعالى:** ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾..الآية [النِّساء: 34].**

**3- الاستِمتاع، لقوله تعالى:**﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ **﴾..الآية [البقرة: 222].**

**4- التَّناصُح والتَّعاوُن على البِرّ والتَّقْوى، لقوله سبحانه وتعالى:**﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ **﴾..الآية [المائدة: 2]، وقوله:**﴿ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**﴾..الآية [التَّوبة: 71].**

النُّشوز وعِلاجُه:

النُّشوزُ: هو مَعْصِيَة الزَّوْجَة زَوْجَها فِيما فرَضَ اللهُ عليها مِن طاعَتِه، كأن تَتَثاقَل إذا طَلَبَها، وتَتَذَمَّر إذا دَعاها .

وعِلاجُ النُّشوز: مُبَيَّن في كتاب الله حيث قال سبحانَه وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[النِّساء: 19].**

فأوَّل مَرْحَلَة: الوَعْظُ، فَيَعِظُها ويخوِّفها اللهَ سبحانَه وتعالى، ويُذَكِّرُها ما أوجَبَ اللهُ له عليها مِن الحقّ والطّاعَةِ، وما يَلْحَقُها مِن الإثم بالمخالَفَة والعِصْيانِ .

والمرحلة الثّانية: الهجْر إذا لم يَنْفَع الوَعْظ، فيَهْجُرها في الفِراش، أمّا الكَلام فلا يَهْجُرها فيه أكثَر مِن ثَلاث لَيالٍ، لِما ثَبَت أنَّ النَّبيَّ قال -صلى الله عليه وسلم-:« لا يحِلّ لِمُسْلِمٍ أن يَهْجُرَ أخاه فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ ** ([[693]](#footnote-693)).**

المرحلة الثّالِثَة: الضَّرْب إذا لم يَنْفَع الهجْر، فلِلزَّوجِ أن يَضْرِبَ زَوْجَتَه إن لم تَرْتَدِع بِالوَعْظِ والهجْرِ .

ويكون الضَّرْب بِضَوابِطِه، وهي:

1. ألا يكونَ شَدِيداً لقولِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« ولكم عليهِن ألّا يُوطِئَنّ فُرُشَكُم أحداً تكرهُونَه، فإن فَعَلْن فاضرِبُوهُنَّ ضَرْباً غير مُبرِّح ** ([[694]](#footnote-694)).** وغير مُبَرِّح أي: غير شَدِيد؛ ولأنَّ المقصودَ التَّأدِيب لا الإتْلاف .
2. أن يكون الضَّربُ في مَوْضِعِه، فيجِب اجْتِناب الوَجْهِ والمواضِع المخُوفَة .
3. أن يكون الضَّربُ بعد الوَعْظِ والهجْر، فلا يجوز لِلزَّوجِ أن يَبْدَأ بِه؛ لأنَّ الله – تعالى- رتَّب هذه العقوبات على خَوْفِ النُّشوزِ .

ولا خِلافَ بين العُلَماءِ في أنَّه لا يَضْرِبها لخَوْفِ النُّشوزِ قَبْل إظْهارِه.

نُشوزُ الزَّوْجِ:

إذا خافَت المرأَةُ نُشوزَ زَوْجِها وإعراضَه عنها فلا بأسَ أن تَضَع عنه بعضَ حُقوقِها تَسْتَرْضِيهِ بذلك، لِقولِه تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [النِّساء: 128].**

فإن صالَـحَتْه على تَرْكِ شَيْءٍ مِن حُقوقِها جازَ، فإن رَجَعَت فلَها ذلك.

خامِساً: الحَكَمانِ، وما يُعْتَبَر فيهِما:

إذا وَقَع الشِّقاق بين الزَّوجَيْن وتمادَى الشَّرُّ بينَهم وخِيفَ الإثم عليهم والعِصْيان، بعث الحاكِم حَكماً عَدْلاً مِن أَهْلِه وحَكماً عَدْلاً مِن أهلِها فَنَظَرا بينَهم وفَعَلا ما يَرَيانِ المصلَحَةَ فيه مِن جَمْعٍ أو تَفْرِيقٍ .

لقولِه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**﴾ [النِّساء: 35].**

ويعتَبر في الحكَمَيْن:

أن يكونا مُسْلِمَيْن عَدْلَيْن عالِمَيْن بالجمْع والتَّفرِيق. وينبغي أن يكونا مِن أَهْلِ الزَّوجَيْن؛ لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَ بذلك، ولأنهم أَشْفَق وأَعْلَم بالحالِ، فإن كانا مِن غيرِ أهلِهِم جازَ؛ لأنَّ القَرابَةَ ليست شَرْطاً في الحكْمِ.

الأسئِلَة:

**س1: ما معنى العِشْرَةِ الزَّوجِيَّةِ ؟**

**س2: اذكُر ثَلاثَةً مِن حُقوقِ الزَّوجِ على زَوْجَتِه، والزَّوجَة على زَوْجِها.**

**س3: هناك حُقوقٌ مشترَكة بين الزَّوجَين. اذكُر اثنَينِ منها.**

س4 : ما المراد بالنُّشوزِ ؟ وما مَراحِل عِلاجِه ؟ مُؤَيِّداً الإجابَةَ بالأدلَّة مِن القرآن والسُّنَّة .

س5 : إذا خافَت المرأةُ نُشوزَ زَوْجِها فما الحكْم ؟ مع ذِكْرِ الدَّلِيلِ على ما تقول .

س6 : ما المراد بالحكَمَين ؟ وما الذي يُعتَبر فيهِم ؟ وما عَمَلُهم ؟ دَلّل على ما تذكُر **الدَّرس المائة وواحد([[695]](#footnote-695))**

**عَمَلُ المَرْأَة**

1- المُراد بِعَمَلِ المَرأَةِ:

العَمَل وَسِيلَة لِكسْب المال، وتحصِيل القُوت، وقد يكون العمل تجارَة، أو زِراعة، أو صِناعَة، أو وَظِيفة .

ويُراد بِعَمَل المرأة: مُمارَسَتُها مِهْنَةً تَكْسِب عن طَرِيقِها المالَ، ويحصُل ذلك - غالِباً - بخروجِها مِن بَيْتِها، ومُزاوَلَتِها لِعَمَلِها في مَكانٍ آخَر .

والأَصْل في عمل المرأة، ووَظِيفتها الأولى: إدارَة بَيْتِها، وتَدبِير شُؤون مَنْزِلها، ورِعايَة أُسْرَتها، وتَربِيَة أَوْلادِها، وحُسْن تَبَعُّلِها لِزَوْجِها، وممّا يدلّ على ذلك ما يأتي:

1. قول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ [الأحزاب: 33].**

أي: ألزَمْن بُيوتَكُنّ، ولا تخرُجْن عنها مِن غيرِ حاجَةٍ**.**

ب- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنَّه سَمِع رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:« والمرأةُ راعِيَة في بَيْتِ زَوْجِها ومَسؤولَة عن رَعِيَّتِها ** ([[696]](#footnote-696)).**

ج- عن مَعْقِل بن يَسار -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال:« تَزَوَّجوا الوَدودَ الوَلودَ فإني مُكاثِر بِكُم الأُمَم ** ([[697]](#footnote-697)).** والمرأة الوَدود: الـمُحِبَّة لِزَوْجِها الـمُتَّبِعَةُ له.

والمرأة غير مُطالَبَة بالإنفاقِ على نَفْسِها حتَّى تَعْمَل؛ لأنَّ نَفَقَتَها تجِب على أَبِيها إن كانت غير مُتَزَوِّجَة، وإلّا فعلى الزَّوْج، لذلك كان مجالُ عَمَلِها الأساس هو البَيْت، وعَمَلُها في بَيتِها خيرٌ لها مِن عَمَلِها خارِجَه .

2- حُكْم عَمَل المَرأَةِ:

يُباح لِلمرأَةِ أن تَعْمَل في وَظِيفَةٍ أو تجارَةٍ ونحوِهِما، ولها أن تخرُجَ لِعَمَلِها إذا كان لا بُدَّ لها مِن الخروجِ مِن أَجْلِه، يدلّ على ذلك عُمومات الأدِلَّة في الحثّ على العَمَل والكَسْب، ومِن تلك الأدِلَّة ما يلي:

1. قول الله تعالى: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ **﴾ [التَّوبة: 105].**

**ب- قوله تعالى:**﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ **﴾ [الملك: 15].**

**ج- قوله تعالى:** ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المزمل: 20].**

**د- عن** أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلْتُم مِن كَسْبِكُم ** ([[698]](#footnote-698)).**

فهذه النُّصوصُ وَرَدَت في التَّرغِيبِ في العَمَلِ والكَسْب والإذن فيهم، ولم تُفَرّق بين الرَّجُلِ والمرأَة، فَدَلَّ ذلك على إباحَتِه لِلمَرأَةِ كم يُباح لِلرَّجُلِ .

3- شُروطُ عَمَل المَرأَةِ:

يشتَرط في إباحَة العَمَلِ لِلمَرأَةِ شُروط، منها:

أ- إذْن الزَّوْج بالخروج لِلعَمَل، فإن لم يَكُن لها زَوْجٌ، اعتُبِرَ إذْن وَلِيِّها مِن أبٍ ونحوِه .

يدلّ على ذلك الآتي:

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّه سمِع رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:« إذا اسْتَأذَنَتْكُم نِساؤكُم إلى المساجِد فَأْذَنوا لهنّ ** ([[699]](#footnote-699)).**

فإذا كان خُروج المرأةِ لِلمَسْجِد لأداءِ العِبادَة مُعْتَبَراً فيه الإذْن، فَلأن يُعْتَبَر ذلك في الخروجِ لِلعَمَلِ مِن بابِ أَوْلى .

- أن استِئْذان الزَّوْجِ في الخروجِ لِلعَمَلِ مِن طاعَتِه، وطاعَتُه واجِبَة، إذن يكون الاستِئْذانُ

واجِباً.

ب- تَرْك التَّبَرُّج والتَّزَيُّن .

ومِن ذلك الطِّيب، ورَفْع الصَّوْت؛ لأنَّ هذا كُلَّه مَدْعاةٌ لِلفِتْنَة، فَعَلَيْها أن تَلْتَزِم بالحجابِ، وأن تَتَسَتَّر تَسَتُّراً تامّاً، يدلّ على هذا أدِلَّة، منها:

- قول الله تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [الأحزاب: 32].**

**- قوله تعالى في شأن القَواعِد مِن النِّساء:**﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [النُّور: 60].**

**-** عن ميمونة بنت سعد - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« مِثْل الرّافِلَة في الزِّينَةِ في غيرِ أهلِها كَمَثَلِ ظُلْمَةٍ يَوْمَ القِيامَة لا نُورَ لها ** ([[700]](#footnote-700)).**

- عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« إذا اسْتَعْطَرَت المرأةُ فَمَرَّت على القَوْمِ لِيَجِدوا رِيحَها، فَهِي كذا وكذا ** ([[701]](#footnote-701)).**

ج- تجنّب الخلوَة بِالأجْنَبِيّ .

فالخلوَة بِالرَّجُل الأجنَبِيّ أثناءَ العَمَلِ وغيرِه حَرامٌ؛ خَشْيَة الوُقوعِ في الزِّنى ودَواعِيه، يَدُلّ على ذلك قول النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم-:« لا يخَلُونّ رَجُلٌ بامرَأَةٍ إلّا كان ثالِثهم الشَّيطان ** ([[702]](#footnote-702)).**

د- أن يكون العَمَلُ في حُدودٍ لا تَتَنافى مع ما يجِب مِن صِيانَة العِرْضِ والعَفافِ والشَّرَف.

هـ- أن يكون مُلائِماً لِطَبِيعَتِها الخَلْقِيَّة .

و- ألّا يَتَعارَض مع وَظِيفَتِها الأساس، مِن رِعايَة أَوْلادِها، وتَدبِير شُؤونِ بَيْتِها وحِفْظِ حُقوقِ زَوْجِها وأُسْرَتها .

مَجالات عَمَل المَرْأَة:

أهمّ مجالاتِ عَمَلِ المرأةِ ما يأتي:

أ- التَّربِيَّة والتَّعلِيم لِلإناث، كِباراً كنّ أو صِغاراً، لِما رواه أبو أمامة الباهِلِيّ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَه وأهل السَّموات والأرض، حتى النَّمْلَة في جُحْرِها، وحتى الحوت لَيُصَلُّونَ **([[703]](#footnote-703))** على مُعَلِّمِ النّاسَ الخيرَ ** ([[704]](#footnote-704)).**

ب- الطِّبّ والتَّمْرِيض: تَتَأَكَّد الحاجَة لذلك في مُعالَجَة النِّساءِ بخاصَّة، وقد كان مِن الصَّحابِيات مَن يُرافِقْن الجيوشَ؛ يَسْقِينَ العَطْشى، ويُداوِين الجَرْحَى ** ([[705]](#footnote-705)).**

ج- التِّجارَة بِالبَيْع والشِّراء ونحوِهِما، لِتَنْمِيَة أَموالِ المرأةِ ورِعايَتِها، ولها أن تُوَكِّل غيرَها في المتاجَرَة، وأن تَتَوَكَّل فيها ما دامَ ذلك في حُدودِ العِفَّة والحشْمَة .

د- مُزاوَلَة المهَنِ الخاصَّة؛ كالحضانَة، وكالخياطَة والتَّفصِيل لِلنِّساء، وكَرِعايَة النِّساء المعوَّقات في دُورِ الرِّعايَة في قَطاعِ النِّساءِ؛ لأنَّ الحاجَة داعِيَة إلى ذلك .

قال مفتي عام المملكة العربيَّة السُّعوديَّة سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله- في مَعرضِ إجابَتِه على سُؤالٍ عن عَمَلِ المرأة:« أمّا عَمَل المرأةِ مع زَوْجِها في الحقْلِ والمصنَع والبَيْت، فلا حرَج في ذلك، وهكذا مع محارِمِها إذا لم يكُن مَعَهُم أجنَبِيّ منها، وهكذا مع النِّساء .

وإنَّما المحرَّم عَمَلُها مع الرِّجال غيرِ محارِمِها؛ لأنَّ ذلك يُفْضِي إلى فَسادٍ كَبِيرٍ، وفِتْنَة عَظِيمَة، كمل أنَّه يُفْضِي إلى الخلوَةِ بها، وإلى رُؤْيَة بَعضِ محاسِنِها، والشَّرِيعَة الإسلامِيَّة الكامِلَة جاءَت بِتَحصِيلِ المصالح وتَكْمِيلِها، ودَرء المفاسِد وتقلِيلِها، وسَدّ الذَّرائِع الموصِلَة إلى ما حَرَّم اللهُ في مَواضِع كَثِيرَة، ولا سَبِيلَ إلى السَّعادَة والعِزَّة والكَرامَة والنَّجاةِ في الدُّنيا والآخِرَة إلّا بالتَّمَسُّك بالشَّرِيعَة، والتَّقَيُّد بأحكامِها، والحذَر ممّا خالَفَهُم، والدَّعْوَة إلى ذلك، والصَّبْر عليه.

5- كَسْب المَرْأَة:

يأتي بَيانُ أَحَقِّيَّة المرأَةِ في كَسْبِها، تملُّكاً وتَصَرُّفاً، على النَّحو الآتي:

ا- المال الذي تكسِبه المرأةُ مِلْك لها، سواء كان مِن وَظِيفَة أو تجارَة أو صِناعَة أو زِراعة، وسواء كان مَهْراً أو إرثاً أو هِبَة أو غيرها؛ قال الله تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ [النِّساء: 32].

ب-إذا كانت المرأة بالِغَة رَشِيدَة فإنها تملِك حَقَّ التَّصَرُّف في مالها دون إِذْنٍ مِن أَحَدٍ، سواء كان هذا التَّصرُّف بالمعاوَضَة كالبَيْع، أو كان على وَجْهِ التَّبَرُّع كالقَرْضِ والصَّدَقَة؛ قال الله تعالى:﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[النِّساء: 6].

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: طُلِّقَت خالَتي، فأرادَت أن تجدّ نَخْلَها فَزَجَرَها رَجُلٌ أن تخرُج، فأتَت النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فقال -صلى الله عليه وسلم-:« بلى، فَجُدِّي نخلَك، فإنَّك عَسى أن تَصَدَّقِي، أو تَفْعَلِّي مَعْروفاً ** ([[706]](#footnote-706)).**

ج- لِلمَرأة ذِمَّة مالِيَّة مُسْتَقِلَّة، فلها حَقّ الشُّفْعَة والوكالَة والكَفالَة والضَّمان **([[707]](#footnote-707))،** والشِّراء إلى أَجَل، ونحو ذلك؛ لأنَّها جائِزَة التَّصَرُّف في مالها كالرَّجُل .

د- لا حَقّ لِزَوْجِ المرأةِ في مالها بِتَمَلُّك أو تَصَرُّف **([[708]](#footnote-708))** إلّا بإذنٍ منها أو هِبَة، قال الله تعالى في شأن المهر:﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النِّساء: 4].

الأسئِلَة:

س1 : تحدَّث عن تَكرِيمِ الإسلامِ لِلمرأة مِن حيث عَمَلُها .

س2 : تحدَّث عن تَكريم الإسلام لِلمرأَة مِن حيث تملُّكُها .

س3 : ما المراد بِعَمَل المرأةِ ؟ وما وَظِيفَتُها الأساس مع الاستِدلالِ بحدِيث واحِد ؟

س4 : ما حكم عَمَل المرأة في التَّعلِيم والطِّبّ ؟ اذكر دَلِيلَيْن على ذلك .

س5 : ما حُكْم خُروجِ المرأة لِعَمَلِها مُتَزَيِّنَة ؟ وما الدَّليل على ذلك ؟ وهل يَلْزَم إذْن الزَّوجِ لها بِالخروج أوَّلاً ؟ مع بَيانِ الدَّلِيل .

س6 : ما حُكْم اختِلاط المرأَة بِالرِّجالِ الأَجانِب ؟ وما دَلِيل ذلك ؟ وما الأخطارُ المترَتِّبَة على هذا الاختِلاط ؟

س7 : ماذا يُراعَى في طَبِيعَةِ عَمَل المرأة ؟

س8 : ما أبرَز مجالات عَمَلِ المرأة ؟ وما رأي سماحَة مُفتِي عام المملكة العربِيَّة السُّعودِيَّة - رحمه الله - في ذلك ؟

س9 : مَن الأَحَقّ بملكِيَّة كَسْب المرأة مع الاستِدلالِ ؟

**الدَّرس المائة واثنان([[709]](#footnote-709))**

**الطَّلاقُ**

1- تَعرِيف الطَّلاقِ:

الطَّلاق لغَةً: حَلّ الوَثاقِ، مُشْتَقّ مِن الإطلاقِ، وهو الإرْسالُ والتَّرْكُ والتَّخلِيَة.

والمراد به اصطِلاحاً: حَلّ عَقْد النِّكاحِ بألفاظٍ مخصوصَةٍ في الحالِ أو المآلِ **([[710]](#footnote-710)).**

شَرْح التَّعريف:

حَلّ عَقْدِ النِّكاحِ: أي نَقْضُ عَقْدِه بعد أن كان مُبْرَماً .

بألفاظ مخصوصَة: هي أَلفاظ الطَّلاق .

في الحال: هو طَلاقُ البَيْنونَة. أو المآل: هو الطَّلاق الرَّجْعِيّ، وسيأتي بيانه .

حُكْم الطَّلاقِ:

الطَّلاقُ غيرُ مَرغوبٍ فيه شَرْعاً؛ لأنَّه نَقْضٌ لِمَطلوبِ الشّارِعِ، وهو وُجُودُ الزَّواجِ ودَوامُه، يدلُّ على ذلك ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال:« أَبْغَض الحلالِ إلى اللهِ تعالى الطَّلاق ** ([[711]](#footnote-711)).**

وبالنَّظَر إلى الأسباب الدّاعِيَةِ إليه تَعْتَرِيه الأحكامُ التَّكلِيفِيَّة الخمْسَة:

أ- الإباحَة: يُباح الطَّلاق عند وُجودِ الحاجَة إليه، كَسُوءِ العِشْرَة بين الزَّوْجَيْن .

ب- الكرَاهَة: يُكْرَه الطَّلاق مع استِقامَةِ الحياةِ الزَّوجِيَّة، وحُسْن العِشْرَةِ بين الزَّوجين .

ج- الاسْتِحباب: يكون الطَّلاق مُسْتَحَبّاً إذا وُجِد ضَرَرٌ على الزَّوجَيْن أو أحدهما باستِدامَتِه، مِثْل الشِّقاقِ المستَمِرّ .

د- الوُجوب: يجِب على الزَّوْجِ كما لو أَسْلَم على خَمْسِ زَوجاتٍ، فيَجِب عليه طَلاقُ إحْداهُنّ .

هـ- التَّحْرِيم: كأن يُطِّلَقَ زَوْجَتَه أَثْناءَ الحيضِ، ويُسَمَّى: طَلاقاً بِدْعِيّاً .

3- حِكْمَة الطَّلاقِ:

أُذِنَ في الطَّلاق إذا وُجِدَ ما يَقْتَضِيه لاعتِباراتٍ، منها:

أ- عَدَم الجَدْوى مِن بَقاءِ الحياةِ الزَّوجِيَّة عند سُوءِ العِشْرَة وفَواتِ الأُنْس والموَدَّة والسَّكَن

والاستِقْرار .

ب- مَنْع الضَّرَرِ على الزَّوْجَةِ في الاحتِباسِ مِن أَجْلِ الزَّوْجِ بِلا فائِدَة، وعلى الزَّوْجِ في الإنفاقِ بِلا مُقابِلٍ، وعلى الأولادِ في العَيْشِ في جَوّ الشِّقاقِ والنِّزاعِ والخِلاف .

ج- رَفْع الإثم الحاصِل نَتِيجَةَ تَقْصِيرِ أَحَدِ الزَّوجَيْن بحقِّ الآخَر .

4- مَن يَمْلِك الطَّلاقَ:

هو الزَّوْجُ المكَلَّف: يدلُّ على ذلك أَدِلَّة، منها ما يلي:

أ- قَوْلُ اللهِ - تعالى -: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 236]**.**

حيث أسنَد تعالى الخطابَ في التَّطْلِيقِ لِلرِّجال .

ب- ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- قال:« إنَّما الطَّلاقُ لِمَن أَخَذ بالسّاق ** ([[712]](#footnote-712)).**

وهذا حَصْر يُفِيدٌ قَصْر التَّطلِيقِ على الزَّوْجِ دون غَيْرِه .

وإنما جُعِلَ الطَّلاقُ بِيَدِ الرَّجُل دون المرأةِ لأمْرَيْن:

أحدهما: أنَّ الرَّجُلَ بِطَبِيعَتِه أَقْوى على تحمُّل المواقِفِ، وأَشَدّ صَبْراً مِن المرأةِ ذات التَّأَثُّر السَّرِيع غالِباً، فربَّما أَوْقَعَتْه لأهْوَنِ الأَسبابِ، بخلافِ الرَّجُلِ .

الثّاني: أنَّ الرَّجُلَ بحكمِ مَسؤولِيّاتِه المالِيَّة تجاه الحياةِ الزَّوجِيَّة أَبْعَدُ نَظَراً، وأكثَر تَقْدِيراً لِعَواقِب الأُمور، فهو أكثَر تمانُعاً في إيقاعِه بخلافِ المرأة التي تَغْنَم، ولا تَغْرَم، فلو جُعِلَ بِيَدِها فَلَن تحسب أَيّ حِسابٍ لِلتَّبِعاتِ المادِيَّة .

ويثْبُت الطَّلاق بإقرارِ الزَّوْج، أو شَهادَةِ شاهِدَيْن .

فإن لم يُقِرّ بِه الزَّوج، ولا شَهادَة عليه، وسمعَتْه المرأَةُ وعَلِمَت أنَّها بانَت فلا يجوز لها أن تَبْقَى معه، وإذا شَكَّت فلا تَرْجِع إليه إلّا بِفَتْوى شَرعِيَّة .

5- أَلْفاظُ الطَّلاق:

ألفاظُه على نَوْعَيْن:

أ- صَرِيحة، وهي: لَفْظ الطَّلاقِ، وطَلَّقْتُك، وطالِق، ومُطَلَّقَة .

ويَقَع بها الطَّلاق ولو لم يَنْوِه الزَّوْج لِصَراحَةِ اللَّفظِ بذلك .

ب- كِنائِيَّة، وهي كثِيرَة، منها: أَنْت بائِن، أنت حُرَّة، غَطِّي شَعْرَكِ عَنِّي، أُخرِجي مِن بَيْتي، الحقِي بِأَهْلِك. ولا يَقَع بها طَلاق إلّا بِنِيَّتِه؛ لأنَّ اللَّفظَ يحتَمِل الطَّلاقَ ويحتَمِل غيرَه فاحتاجَ إلى النِّيَّةِ لِرَفْعِ الاحتِمالِ **([[713]](#footnote-713)).**

6- صِفَة إيقاعِ الطَّلاق:

إذا كان لا بدَّ للزَّوج مِن إيقاع الطَّلاق، فالسُّنَّة أن يُطَلِّقَها تَطلِيقَةً واحِدَة **([[714]](#footnote-714))** في طُهْرٍ لم يجامِعْها فيه، لإعطاءِ الزَّوْجِ المزِيدَ مِن التَّفكِيرِ والتَّأنِّي لَعَلَّه يَعْدِل عن ذلك .

والدَّليل قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾ [الطَّلاق: 1]. أي طاهِرات مِن غير جماعٍ ([[715]](#footnote-715)).** وهذا هو الطَّلاق السُّنِّي .

فإن خالَف، فهو الطَّلاق البِدعِيّ، لمخالَفَتِه لِلسُّنَّة، وله ثَلاث صُوَر:

أ- أن يُطَلِّقَها زَمَن الحيضِ. ب- أن يُطَلِّقَها في طُهْرٍ جامَعَها فيه .

ج- أن يُطَلِّقَها ثَلاثاً في طُهْرٍ واحِدٍ، والطَّلاق البِدعِيّ حَرَام، والدَّليل: ما رواه عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -: أنَّه طَلَّق امرأَتَه وهي حائِضٌ على عَهْدِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فَسَأل عُمَر ابن الخطّاب رَسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« مُرْه فَلْيُراجِعْها، ثم ليُمْسِكْها حتى تَطْهُر، ثم تحِيض، ثمّ تَطْهُر، ثم إن شاءَ أمسَك بعد وإن شاء طَلق قبل أن يمسّ، فتِلْك العِدَّة التي أمَر اللهُ أن تُطَلَّقَ لها النِّساء ** ([[716]](#footnote-716)).**

ويُسْتَحَبّ الإشْهاد على الطَّلاقِ، لِقولِه تعالى:﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[الطَّلاق: 2].**

7- مُتْعَة الطَّلاقِ:

تجِب على الزَّوج لِكلِّ مُطَلَّقَةٍ قبل الدُّخولِ بها إذا لم يُفْرَض لها صَداق، وتُسْتَحَب لِما عَداها مِن المطَلَّقات .

والمتعة: مالٌ يُدْفَع عند الطَّلاقِ حَسب يُسْرِ الزَّوجِ وعُسْرِه .

والدَّليل: قول الله سُبحانه وتعالى:﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: 236].**

**وقوله تعالى:** ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَ‍قًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾ [البقرة: 241].**

الأسئِلَة:

س1 : ما معنى الطَّلاقِ ؟ وما الحِكْمَة مِن الإذْنِ منه ؟

س2 : متى يكون الطَّلاقُ مَكروهاً ؟ ومتى يكون مُباحاً ؟

س3 : لماذا جُعِلَ الطَّلاقُ بِيَدِ الزَّوجِ ولم يجعَل بِيَدِ الزَّوجَة ؟

س4 : إذا كانت الزَّوجَة مَدْخولاً بها ومِن ذواتِ الحيضِ، فما السُّنَّة في إيقاعِ طَلاقِها ؟ وما حُكْم الإشهادِ على الطَّلاق ؟

س5 : بيِّن الطَّلاقَ السُّنِّي والبِدْعِيّ فيما يأتي، مع التَّعليل:

- طلاقُ المرأة أثناء الحيض .

- الطَّلاقُ في طُهْرٍ لم يحصُل فيه جِماع .

- طَلاقُ الحامِل .

س6 : ما معنى مُتْعَةِ الطَّلاقِ ؟ وما حُكْمُها ؟ مع بَيانِ الدَّلِيل .

**الدَّرس المائة وثلاثة ([[717]](#footnote-717))**

**العِدَد والإحْداد**

أوَّلاً: العِدَد:

1- تَعْرِيف العِدَد:

العِدَد: جمع عِدَّة، مأخوذَة مِن العَدَد، بمعنى الإحصاءِ والتَّقدِير .

والعِدَّة اصطِلاحاً: مُدَّة مُقَدَّرَة شَرْعاً بعد فُرْقَة الزَّوْجَين، تَقْضِيها المرأةُ دون زَوْجٍ **([[718]](#footnote-718)).**

2- حكم العِدَّة:

تجب العِدَّة على المرأة في حالتَين:

الأولى : إذا مات عنها زوجٌ ها .

الثانية : إذا فارقَها زوجُها في الحياة بعد الوَطْء، أو دون وَطْء، لكنَّه خَلا بها مُطاوِعَة، مع عِلْمِه بها، وقُدْرَتِه على وَطْئِها .

ولا عدَّة على مَن فُورِقَت في الحياةِ قَبْل وَطْءٍ وخَلْوَة؛ لِقولِ الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ **([[719]](#footnote-719)) [الأحزاب: 49].**

2- حِكمَة العِدَّة:

شُرِعَت العِدَّة لِمَعانٍ، منها:

أ- العِلْم بِبراءَة الرَّحِم، وعَدَم اختِلاط الأنسابِ .

ب- التَّعبُّد لله - تعالى - بتَعظِيم مِيثاق الزَّواجِ، ورَفْع قَدْرِه، وإظهار شَرَفِه، وحِفْظ حَقّ الزَّوج .

ج- تطويل زمان الرَّجْعَة لِلمُطَلِّق، لعلَّه يَنْدَم ويَفِيء .

4- أنواع العِدَد ومَقادِيرُها:

العِدَد على ثلاثة أنواع؛ عِدَّة وَضْع الحمْلِ، وعِدَّة القُروء، وعِدَّة الأَشْهُر .

ومِن المعتَدّات ما يلي:

أ- الحامِل: عِدّتها مِن وَقْتِ الفِراقِ إلى وَضْعِ كلّ الحملِ، سواء مات عنها زوجُها أو فارقَها في الحياة بِطلاقٍ أو فَسْخٍ، طالَت مُدَّة الحملِ أو قَصُرَت، والدَّلِيل قوله تعالى:﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطَّلاق: 4].**

ب- المتوفي عنها زوجُها بلا حَمْل منه: عِدَّتها أربَعَة أشهُر وعَشْرَة أيّام، سواء كانت مِن ذَواتِ الحيضِ أو لا، وسواء دَخَل بها زوجُها أو لم يَدْخُل، والدَّليل قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ**﴾ [البقرة: 234].**

ج- ذات الأقراء المفارقَة في الحياةِ: عِدَّتها ثَلاثَة قُروء، والقُرْء: الحيض، فإذا مَضَت ثَلاثَة قُروءٍ منذ فِراقِها انتَهَت عِدَّتها، ولا يُعْتَدّ بحيضَةٍ طُلِّقَت فيها؛ والدَّلِيل قوله تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾ [البقرة: 228].**

د- المفارَقَة في الحياةِ مِن غير ذوات الأَقْراء: وهي التي لا يأتِيها الحيضُ لِصَغَرٍ أو مَن بَلَغْت ولم تحِض، عِدَّتهن ثَلاثة أَشْهُر، والدَّليل قوله تعالى:﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[الطَّلاق: 4].**

5- نفَقة المُعْتَدَّة:

تجب النَّفَقَة في العِدَّة لاثنَتَيْن مِن المعتَدّات :

الأُولى: المطَلَّقَة الرَّجْعِيَّة، فتَلزم الزَّوج نَفَقَتها وسُكناها، لِقولِ الرَّسولِ -صلى الله عليه وسلم- لِفاطِمَة بنت قيس عندما طلَّقَها زَوْجُها طَلاقاً بائِناً:« إنما النَّفقة والسُّكنى لِلمَرأة إذا كان لِزَوْجِها عليها الرَّجْعَة ** ([[720]](#footnote-720)).**

الثّانية: الحامِل؛ لقولِ الله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[الطّلاق: 6].

ونَفَقَتُها على الزَّوج إن كانت مُفارقَة في الحياةِ، فإن كانت مُتَوفى عنها فَنَفَقَتُها في مالِ الحمْلِ إن كان له مالٌ مِن تَرِكَةٍ ونحوِها، وإلّا فَعَلى مَن تَلْزَمُه نَفَقَة الحمْل؛ لأنَّ النَّفَقَة له ومالُ المتَوَفَّى قد انتَقَل بموتِه لِلوَرَثِة. ولا تجب النَّفَقَة لِبائِن، ولا لمتوَفَّى عنها بِلا حَمْل، لِمَفْهُومِ الآيَة والحدِيث .

ثانياً: الإحْداد:

1- تَعريف الإحْداد:

الإحداد لغة: الامْتِناع والحَجْز، يُقال للبَوّاب: حدّاد؛ لأنَّه يمنَع الدّاخِل والخارِج .

وهو اصطِلاحاً: امتِناع المرأَة ممّا يُرَغِّب في النَّظَر إليها، ويَدْعُو إلى جِماعِها مدَّة محدَّدَة لِمُقْتَضى مُعَيَّن .

والمراد بالمدَّة المحدَّدة: مُدَّة الإحداد. والمقتضى المعيَّن: وَفاة الزَّوْجِ ونحوِه .

2- حُكْمُ الإحْدادِ:

يجِب الإحدادُ على كلِّ امرأَةٍ متوفَّى عنها زَوْجُها. ويحرُم على مُتَوفى غير زَوْجٍ فَوْق ثَلاث لَيالٍ .

3- مُدَّة الإحْداد:

مُدَّة الإحْدادِ على الزَّوْج هي مُدَّة العِدَّة، تَبْدَأ مِن حين الفِراقِ وإلى انتِهائِها .

فالحامِل تَنْتَهِي مُدَّة إحدادِها بِوَضْعِ الحمل. وغير الحامِل المتوفى عنها تحدّ أربعَة أشهُر وعشَرة أيّام. أمّا الإحداد على غيرِ الزَّوْج فلا يُزاد عن ثَلاثَة أيّامٍ مِن حِينِ الوَفاةِ .

4- دَلِيل الإحْدادِ:

عن أمّ حَبِيبَة زَوْجِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال:« لا يحِلّ لامرَأَةٍ تُؤمِن باللهِ واليوم الآخِر أن تحدّ على مَيِّت فوقَ ثَلاثِ ليالٍ، إلّا على زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُر وعَشراً ** ([[721]](#footnote-721)).**

5- ما تَجْتَنِبُه المُحدَّة:

على المحدَّة تجنُّب الآتي:

أوَّلاً: كلّ ما يُعْتَبَر زِينَةً شَرْعاً أو عُرْفاً ممّا يأتي:

أ- زِينَة البَدَنِ، مِثل الطِّيب، ومُسْتَحْضرات التَّجمِيل مِن مكيّاج، وأَصباغ ومَساحِيق، وكُحل لِلزِّينَة، وخِضاب، وحنّاء، ونحوها .

ب- مَلابِس الزِّينَة بأيّ لَوْنٍ كانَت، ومنها المعَصْفَر، والمزَعْفَر، لِوجودِ رائِحَة الطِّيبِ فيهِما.

ج- الحُليّ مِن الذَّهَب والفِضَّة والماس، والعاج، وسائِر الجواهِر، سواء كان أساوِر، أو خواتِم، أو غيرِهما .

ثانياً: التَّعرُّض لِلخُطّاب بأيّ وَسِيلَةٍ مِن الوَسائِل، تَلمِيحاً أو تَصْرِيحاً .

ثالثًا: تَرْك المبِيتِ لَيْلاً في مَسْكَنِها إلّا مِن ضَرورَةٍ .

وللمَحدَّة الخروج لحاجَتِها نَهاراً إذا لم يَتَيَسَّر لها مَن يقوم بها عنها، سواء كانت بَيْعاً، أو شِراءً، أو وَظِيفَةً، أو غيرَ ذلك .

ولا تمنَع مِن التَّداوِي، والنَّظافَة في بَدَنها ومَلابِسِها، والاغتِسال بِالصّابونِ غيرِ المطَيَّب ونحوِه، وتَسرِيح الشَّعْر، وتَقْلِيم الأَظافِر، ونَتْفش الإبِط. ولها تجمِيل أَثاثِ بَيْتِها وفَرْشِه وستوره، والجلوس على الوَثِير .

الأسئِلَة:

س1 : عرِّف العِدَّة اصطِلاحاً، ومتى تجب العِدَّة على المرأة ؟

س2 : ما عِدَّة الحامِل ؟ وما عِدَّة المطَلَّقة اليائِسَة مِن الحيض ؟

س3 : ما حُكْم نفَقَةِ المطلَّقَةِ الرَّجعِيَّةِ ؟ وعلى مَن تكون ؟ وما الدَّليل على ذلك ؟

س4 : بيِّن حُكْمَ الإحدادِ وما تجتَنِبه المحدَّة ممّا يُعْتَبَر زِينَةً شَرعاً وعُرْفاً .

س5 : ضَع عَلامَة خَطأ أو صَواب على العِبارات الآتية :

- للمُحدَّة الرَّدّ على الهاتِف .

- لا بأسَ بِتَعَرُّض المحدَّة لِلخُطّاب .

- على المحدَّة تَرْك لُبْس الحُليّ مِن الذَّهَب والماس .

- المتَوَفَّى عنها زَوْجُها بلا حَمْل منه عِدّتها ثَلاثَة أَشْهُر .

- نفَقَة المطَلَّقَة الحامِلِ على زَوْجِها .

**الدَّرس المائة وأربعة([[722]](#footnote-722))**

**حُقوق الأَولادِ (النسب-التسمية)**

أوَّلاً: النَّسَب:

النَّسَب دعامَة قَوِيَّة تقوم عليه الأُسْرَة، ويَرتَبِط بِه أَفْرادها ارتِباطاً دائِماً، على أساس الوِلادَة، وهو نِعْمة عُظْمى، امتَنَّ اللهُ تعالى بها على الإنسانِ **([[723]](#footnote-723))**؛ إذْ لولاه لَتَفَكَّكت أواصِر الأُسرَة، ولَذابَت الصِّلات بينَها، ولَما بَقِيَ أَثَر مِن حَنانٍ أو عَطْفٍ أو رَحْمَة بين أَفرادِها .

يُنْسَب الطِّفْل لأبِيه بعد وِلادَتِه مِن نِكاحٍ إجْماعاً، ذَكَراً كان أو أنثى، ولا يُنْسَب لِغَيْر أبِيه، إلّا في حالَتَيْن:

الأولى: إذا لم يَثْبُت نَسَبُه لأبِيه، إمّا لِلجَهْل بِه، وإمّا لِثُبوتِ أنَّه وَلَد **([[724]](#footnote-724))** زِنى شَرْعاً، وإمّا لِنَفْيِه بِاللِّعان **([[725]](#footnote-725))** مِن قِبَل الزَّوج، فإنَّه يُنْسَب لأمِّه بِالوِلادَة .

الثّانِية: مَن جُهِل أَبَواه، وهو اللَّقِيط، فإنَّه يُنْسَب لِمَن ادَّعاه، مِن رَجُلٍ أو امرأَةٍ إن أمكَن كونُه منه .

2- حُكْم النَّسَب:

النَّسَب حَقّ ثابِتٌ لِلمولودِ، واجِبٌ شَرْعاً، يحرُم نَفْيُه بِغَيْر الزِّنى، ويُوجِب نِسْبَةَ الوَلَدِ لأبِيهِ

الحقِيقِيّ طِيلَة حَياتِه وبعد مماتِه .

3- دَلِيل النَّسَب:

1. قَوْلُ اللهِ تعالى:﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾[الأحزاب: 5].**

ب- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال:« الوَلَد لِلفِراشِ، ولِلعاهِر الحَجَر**([[726]](#footnote-726)).**

أفاد الحديث: أنَّ الوَلَد يَلْحَقُ الأَبَ الذي هو الزَّوْج؛ إذْ حَقّ افتِراشِ المرأَة له وَحْدَه، وأمّا الزّاني فلا يَثْبُت بِه النَّسَب، وإنما يَسْتَحِقّ الزّاني إقامَةَ الحدّ عليه .

4- سبَب ثُبوت النَّسَب:

تَثْبُت نِسبَة الوَلَد لأبِيه لأحَدِ أسبابٍ:

أ- النِّكاح الصَّحيح، حيث عقد الزَّواج يُوجِب الفِراشَ بين الزَّوجَيْن، ويَقْتَضِي حُصولَ الوَلَد شَرْعاً، لِلحَدِيث .

ب- النِّكاح الفاسِد، إذا تمَّ عَقْد الزَّواج، ثم حُكِمَ بِفَسادِه لِفَواتِ شَرْطٍ مَثَلاً، وجاءَ وَلَد، نُسِب لأبِيه؛ لأنَّ النَّسَب يُحتاطُ في إثباتِه، إحياء لِلوَلَد، ومحافَظَة عليه**.**

ج- الوَطْء بِـمِلْك اليَمِين؛ لأنَّ المرأةَ تَصِير بِه فِراشاً، كالنِّكاح **([[727]](#footnote-727)).**

د- الوَطْء بِشُبْهَة؛ كمَن وَطِئ مَن وَجَدَها في فِراشِه، ظانّاً أنها زَوْجَتُه نَتِيجَةً لخطأ في زَفافٍ ونحوِه، ثمَّ حَصَل بذلك وَلَد؛ لأنَّ النَّسَب يحتاط في إثباتِه ولو بِشُبْهَة، وذلك أولى مِن دَرْءِ الحدّ بها .

قال الإمام أحمَد:" كلّ مَن دَرَأْت عنه الحدَّ: أَلحقْت بِه الوَلَد ".

5- التَّبَنِّي:

التَّبَنِّي: اتِّخاذ الشَّخْصِ ابن غيرِه أو بِنْتَه وَلَداً له، بحيث يَنْتَسِب إليه ويَصِير بمنزِلَة ابنِه مِن النَّسَب، ويُسمَّى: الدَّعِيّ .

6- حُكْم التَّبَنِّي:

التَّبَنِّي عادَة جاهِلِيَّة حَرَّمَها الإسلام، وأبْطَل كلّ آثارِها، وممّا يَدُلّ على ذلك ما يأتي:

أ- قول الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (4) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾ [الأحزاب: 4-5].**

كان النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- قد تَبَنَّى زَيْدَ بن حارِثَة قبلَ النُّبُوَّة، وكان يُدْعَى زَيْد بن محمَّد إلى أن نَزَلَ هذا النَّصّ القرآني، فبَطَل التَّبَنِّي**.**

ب- عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: سمعت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:« مَن دُعِيَ إلى غيرِ أبِيه وهو يَعْلَم أنَّه غير أَبِيه فالجنَّة عليه حَرامٌ ** ([[728]](#footnote-728)).**

وفي حُكْمِ التَّبَنِّي انتِساب المرأَة لِزَوْجِها، بَدَل أَبِيها؛ إذ كيف تُنْسَب إليه وكأنها ابنَتُه، وهِي زَوْجَتُه !؟ .

**أحكامُ تَسْمِيَةِ المَولودِ**

**أوّلاً: الأَسْماءُ المُسْتَحَبَّة والمُباحَة:**

الأسماءُ المُعَبّدَة للهِ تعالى:

**يُستَحَبّ التَّسَمِّي بِالأسماء المعبّدة للهِ تعالى مثل: عبد الله، وعبد الرَّحمن، وعبد العزيز وغيرها، وأفضَلها عبد الله وعبد الرَّحمن، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« إنَّ أَحَبّ أسمائِكُم إلى اللهِ عبد الله وعبد الرَّحمن » ([[729]](#footnote-729)).**

التَّسَمِّي بأسماءِ الأنبِياء والصّالِحين:

**ممّا يُسْتَحَبّ مِن الأسماءِ التَّسَمِّي بأسماءِ الأنبياء والصّالحين، لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« وُلِدَ لي اللَّيلَة غُلامٌ فَسَمَّيْتُه باسمِ أبي إبراهِيم "([[730]](#footnote-730)). وقال يوسف بن عبد الله بن سَلام رضي الله عنهما سَمّاني رَسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يُوسف، ومَسَحَ على رأسِي » ([[731]](#footnote-731)).**

**وقد قال سعيد بن المسيِّب: أحبّ الأسماءِ إلى اللهِ أسماءُ الأنبياء، وفي تاريخ ابن أبي خيثمة أنَّ طَلْحَة -رضي الله عنه- كان له عَشَرَة مِن الوَلَدِ كلٌ مِنهْم اسمُ نَبِيٍّ، وكان لِلزُّبَيرِ -رضي الله عنه- عَشَرة كلُّهم تَسَمَّى باسم شَهِيدٍ، فقال له طَلْحَة: أنا أُسمِّيهِم بِأسماءِ الأنبِياء، وأنت تُسَمِّي بأسماءِ الشُّهداء، فقال له الزُّبَير: فإنِّي أَطْمَع أن يكونَ بَنِيّ شُهداء، ولا تَطْمَع أن يكونَ بَنوكَ أَنْبِياء.**

ثانِياً: الأسماءُ المُحَرَّمَة والمَكروهَة:

الأَسْماء المُعَبّدَة لِغَيرِ اللهِ تعالى:

**أجمَعَ العُلَماءُ على تحرِيم كلّ اسْمٍ مُعَبَّد لِغَيْرِ اللهِ تعالى مثل: عبد الرَّسولِ، وعبد الكَعْبَة وعبد الحسين، وعبد عَلِيّ، وعبد العُزّى وغيرها، وقد غيَّر النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أسماءَ عَدَدٍ مِن الصَّحابَة المسلِمِينَ بأسماء مُعَبّدَة لِغَيْرِ اللهِ تعالى، مثل عبد العُزّى، وعبد الكَعْبَة، وعبد شَمْس، ومِثْل ذلك تَسْمِيَة بعض الأعاجِم بِغُلامٍ الرَّسولِ، وغلام محمَّد، فهِيَ في معنى عبد الرَّسولِ، وعبد محمّد، فلا تجوز التَّسمِيَة بها ([[732]](#footnote-732)).**

التَّسَمِّي بِأسماءِ سُوَرِ القُرآنِ:

**وممّا ينبَغِي تجنُّبه مِن الأسماء التَّسَمِّي بأسماءِ سُوَرِ القُرآن: مثل طه، ويس، قال ابن القيم:" وأمّا ما يَذْكُره العَوام أنَّ يس وطه مِن أسماءِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَغَيْر صَحِيحٍ، ليس ذلك في حديث صَحِيحٍ، ولا حَسَنٍ، ولا مُرْسَلٍ، ولا أَثَرٍ عن صاحِبٍ، وإنَّما هذه الحروف مثل (ألم)، و(حم)، و(الر)، ونحوها ".**

ثالثاً: مَسائِل في التَّسْمِيَةِ:

وَقْتُ التَّسْمِيَة:

**يُسَمَّى المولودُ في يَوْمِ وِلادَتِه لحديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« وُلِدَ لي اللَّيلَة غُلامٌ فَسَمَّيْتُه باسمِ أبي إبراهِيم » ([[733]](#footnote-733)). وحديث أبي موسى الأشعَرِي -رضي الله عنه- قال:( وُلِدَ لي غُلامٌ فأتَيْتُ به النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فسَمّاه إبراهِيم ) ([[734]](#footnote-734)).**

**والأفضَل أن لا تتَأخَّر التَّسمِيَة عن اليوم السّابِع مِن وِلادَتِه لحديث سمرة بن جندب -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال:« كُلّ غُلامٍ مُرْتهَن بِعَقِيقَتِه تُذْبَح عنه يَوْمَ السّابِع، ويُحلَقُ رَأْسُه ويُسَمَّى » ([[735]](#footnote-735)).**

**قال ابن القَيِّم:" ويجوز قَبْلَ ذلك وبَعْدَه، والأَمْر فيه واسِع ".**

مَشروعِيَّة تَغْيِير الاسْمِ القَبِيحِ:

**يجِبُ تَغيِير الاسمِ المحرَّم إلى اسمٍ حَسَنٍ، كما يُسْتَحَبّ تَغيِير الاسمِ المكروهِ أَيْضاً، فقد غَيَّر النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أسماءَ عَدَدٍ مِن الصَّحابَة رضي الله عنهم، فعن عائِشَة رضي اللهُ عنها أنّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- كان يُغَيِّر الاسم القَبِيح ([[736]](#footnote-736))، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- غيَّر اسم عاصِيَة، وقال:« أنت جَمِيلَة » ([[737]](#footnote-737)).**

آدابٌ وتَوجِيهاتٌ:

**1- يُسْتَحَبُّ مُناداةُ الشَّخْصِ بأَحَبِّ أسمائِه، ولا يجوز أن يُنادى باسمٍ أو كُنْيَة أو لَقَبٍ يَكْرَهُه، كما قال تعالى:** ﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ**﴾ [الحجرات:11].**

**2- الكُنْيَةُ مُسْتَحَبَّة ولو لم يُولَد له، أو لم يَتَزَوَّج بعد، ويُسْتَحَبّ نِداء الشَّخصِ بِالكُنْيَةِ التي يحبُّها.**

**3- يَنْبَغِي عند ذِكْر اسمِ الشَّخْصِ وأبِيه التِزام وَصْلَةِ النَّسَبِ بَيْنَهما (ابن أو بِنْت)، فيقال: فُلانٌ بن فُلانٍ، أو فُلانَة بِنْت فُلانٍ.**

**4- يَنْبَغِي البُعْد عن التَّسمِيَة بالأسماءِ المختَصَّة بِالكافِرِينَ.**

الأسئِلَة:

س1 : لِمَن يُنْسَب الطِّفْل ؟ مع ذِكْر الدَّلِيل .

س2 : عرِّف التَّبَنِّي، وما حكمُه مع الاستِدلال مِن القرآن على ذلك ؟ وهل انتِساب الزَّوجَة لِزَوْجِها منه ؟

**س3: دَلِّل على ما يَلِي:**

**أ- يُسْتَحَبّ التَّسَمِّي بأسماءِ الأنبِياءِ.**

**ب- مَشروعِيَّة تَغيِير الاسمِ القَبِيحِ.**

**س4: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« إنَّ أحَبّ أسمائِكم إلى اللهِ عبد الله وعبد الرَّحمن ». استَنْبِط مِن هذا الحديث سَبَب محبَّة اللهِ لهذه الأسماءِ.**

**الدرس المائة وخمسة ([[738]](#footnote-738))**

**حقوق الأولاد (العقيقة)**

**تَعرِيفُها:**

**هي الذَّبِيحَة عن المولودِ تَقَرُّباً إلى اللهِ تعالى.**

حُكْمُها:

**سُنَّة مُؤَكَّدَة على الأَبِ لحديث سمرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال:« كُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِه، تُذْبَح عنه يَوْمَ السّابِع، ويحلَق رَأْسُه، ويُسَمَّى » ([[739]](#footnote-739)).**

مِقْدارُها:

**يُشرَع أن يُذبَح عن الغُلامِ شاتان، وعن الجارِيَة شاة، لحديث أمّ كرز الكَعْبِيَّة رضي الله عنها قالت: سمعت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:« عن الغُلامِ شاتان مُكافِئَتان ([[740]](#footnote-740))، وعن الجارِيَة شاةٌ»([[741]](#footnote-741)).**

**وحُكمُها فيما يجزِئ وما لا يجزئ كَحُكْمِ الأُضحِيَة، إلّا أنَّه لا يَصِحّ فيها الاشتِراك في البَدَنَة أو البَقَرة، فلا تجزِئ بَدَنَةٌ ولا بَقَرَة إلّا كامِلَة، قال ابن القيم رحمه الله تعالى:" لَمّا كانت الذَّبِيحَة كالفِداء لِلمَوْلودِ كان المشروعُ فيها دَماً كامِلاً، لِتَكونَ نَفْسَ فِداءِ نَفْس "أ.هـ ([[742]](#footnote-742)).**

وَقْتُها:

**تُذبَح العَقِيقَةُ في اليوم السّابِع مِن الوِلادَة لحديث سمرة السّابق، فإن فاتَ فَفِي اليوم الرّابِع عشر، فإن فاتَ فَفِي اليومِ الحادِي والعِشْرين، فإن فات فلا تُعْتَبَر الأَسابِيع، ويَذْبَح في أيّ يَوْمٍ.**

البِشارَة بِالمَوْلودِ والتَّهْنِئَة به **([[743]](#footnote-743))**:

**لَمّا كانَت البِشارَة تَسُرّ العَبْدَ وتُفْرِحُه، اسْتُحِبَّ لِلمُسلِم أن يُبادِرَ إلى مَسَرَّة أَخِيهِ وإعْلامِه بما يُفْرِحُه، وقد قال الله تعالى في قِصَّة إبراهيم عليه السلام:**﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ**﴾ [الصّافات: 101]، وقال في قِصَّة زكريا عليه السَّلام:**﴿ يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا**﴾[مريم: 7].**

**والتَّهنِئَة بالمولودِ مُسْتَحَبَّة بِأيّ لَفْظٍ دَلَّ عليها ما لم يكُن فيه إثمٌ، وممّا وَرَد عن بَعْضِ السَّلَف في التَّهنِئَة بِالمولودِ قوله:( بُورِك لك في الموهوبِ، وشَكَرْتَ الواهِبَ، وبَلَغَ رُشْدَه، ورُزِقْتَ بِرَّه ).**

**ويجب الحذَر ممّا كان يقولُه أَهْلُ الجاهِلِيَّة في تهنِئَتِهِم بِالزَّواج، حيث يقولون لِلمُتَزَوِّج: (بِالرَّفاءِ والبَنِين ) فيَخُصَّون البَنِينَ بِالذِّكْر دون البَناتِ، وكَثِيرُ منهم كان يُهَنِّئْ بِولادَةِ الابْنِ دون البِنْت، فالواجِب تَرْك سُنَّةِ الجاهِلِيَّة.**

التَّأذِين في أُذُنِ المَولودِ:

**يُسْتَحَبّ التّأذِينُ في أُذُنِ المولودِ بِرِفْقٍ حالَ وِلادَتِه، لِيَكونَ أوّل ما يَقْرَع سَمْعَه كَلِمات الأَذانِ المتَضَمِّنَة لِتَوْحِيدِ اللهِ تعالى وتَعْظِيمِه، فيكون ذلك كتَلْقِينِه شِعارَ الإسلامِ عند دُخولِه إلى الدُّنْيا، كما يُلَقَّن كَلِمَة التَّوحِيد عند خُروجِه منها، فَتَكون بِدايَتُه ونهايَتُه على التَّوحِيدِ.**

**عن أبي رافع -رضي الله عنه- قال:" رأيتُ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَذَّنَ في أُذُنِ الحسَيْن بن علي حَينَ وَلَدَتْه فاطِمَة "([[744]](#footnote-744)).**

مَسائِل:

**1- لا تُشرَع العَقِيقَة عن السَّقْط ([[745]](#footnote-745)) إذا سَقَط قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فيه.**

**2- تُشْرَع العَقِيقَة بِالولادَةِ، فلو مات المولودُ قبل يَوْمِه السّابِع أو بعدَه قبل أن يُعَقَّ عنه فإنَّ مَشروعِيَّةَ العَقِيقَة عنه باقِيَةٌ بحالها، فيُعَقُّ عنه ولو ماتَ.**

**3- مَن لم يتَيَسَّر له ذَبْح العَقِيقَة عن وَلَدِه في اليوم السّابِع أو بَعْدَه، فله ذَبحها ولو مَضى على ذلك أَشْهُر أو سَنَوات.**

**4- السُّنَّة حَلْقُ رأسِ المولود الذَّكَر يوم سابِعِه، والتَّصَدُّق بَوْزِنِه فِضَّة، أو ما يُعادِلها مِن الوَرَقِ النَّقدِيّ.**

الأسئِلَة:

**س1: سَجِّل أَوْجُهَ الشَّبَه والاختِلاف فيما يلي:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **الموضوع** | **أوجُه الشَّبه** | **أوجُه الاختِلاف** |
| الأضحِية |  |  |
| العَقِيقَة |  |  |

**س2: اذكُر حُكْمَ العَقِيقَة مع الدَّلِيلِ.**

**س3: متى يُسْتَحَبّ ذَبْحُ العَقِيقَة ؟**

**س4: اذكُر حِكْمَةَ مَشروعِيَّة العَقِيقَةِ.**

**س5: أجِب بِصَح (✓) أو خطأ (×) مع تصحيح الخطأ:**

**أ- لا تجزِئ في العَقِيقَةِ العَرْجاء.**

**ب- العقَيقَةُ عن الذَّكَر شاتانِ، وعن الأُنثى شاةٌ.**

**س6: أكمِل الفَراغ بما يُناسِبه فيما يلي:**

**أ- إذا فات ذَبْح العَقِيقَة في الحادِي والعِشرِين فَتُذْبَح 000000000000000**

**ب- حَلْق رأسِ المولود يَوْم سابِعِه 000000000000000**

س7 : تحدَّث عن اهتِمامِ الإسلامِ ورِعايَتِه لِلأولادِ مِن خِلالِ الحقوقِ التي أقرَّها لهم، وكيف تميَّز الإسلامُ في إقرارِه لهذه الحقوقِ ؟

**الدَّرس المائة وستة ([[746]](#footnote-746)):**

**حُقوق الأَولادِ (الرضاع- الحضانة- التربية والتعليم- النفقة)**

أوّلاً: الرَّضاع:

1- تَعرِيف الرَّضاعِ:

لغة: مَصّ اللَّبَن مِن الثَّدْي .

اصْطِلاحاً: مَصّ الطِّفْلِ اللَّبَن مِن ثَدْي المرأةِ قَبْلَ بُلوغِه الحولَيْنِ**.**

2- حُكْمُ الرَّضاعِ:

إرْضاع الطِّفلِ حَقٌّ واجِبٌ له ما دَام مُحتاجاً إليه، ويجِب على الأُمّ إرضاعَ وَلَدِها في حالاتٍ ثَلاث:

الأولى: إذا لم يَقْبَل الرَّضاع إلّا مِن ثَدْي أُمِّه .

الثّانية: إذا لم تُوجَد مُرْضِعَة غير الأُمّ، ولا بَدائِل لِلرَّضاعَةِ الطَّبِيعِيَّة تَقوم مَقامَها .

الثالثة: إذا تَعَذَّرَ الإنفاقُ على رَضاعَتِه مِن أبِيه أو غيرِه .

وذلك كلّه حِفاظاً له عن الهلَكَة .

فإن احتاجَ إرضاعُ الطِّفْل إلى أُجْرَةٍ وَجَبَت على أَبِيه، قال الله تعالى:﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطَّلاق: 6].

واللَّبأ: وهو ما يَنْزِل بعد الوِلادَة مِن اللَّبَن، والرَّضاعَة الطَّبِيعِيَّة، مِن ضَرورات نُـمُوّ الطِّفْل، وسَلامَة صِحَّته وصِحَّة أُمِّه، ولا يَنْبَغِي أن يَلْجَأ إلى الرَّضاعَة الصِّناعِيَّة، إلّا عند الضَّرورَةِ إليها .

3- مُدَّة الرَّضاعِ:

مُدَّة إرضاعِ الطّفْل حَوْلانِ منذ وِلادَتِه، والدَّلِيل قولُه تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ **﴾ [البقرة: 233].**

ثانياً: الحَضانَة:

1- تَعْرِيف الحَضانَةِ:

**لغة:** التَّربِيَة والرِّعايَة، مَأخوذَة مِن الحضْن، وهو الجَنْب؛ لأنَّ المربي يَضُم الطِّفْلَ إلى حُضْنِه؛ رِعايَةً له ومَوَدَّةً، وحَناناً عليه .

**اصطِلاحاً:** حِفْظُ صَغِيرٍ عَمّا يَضُرُّه، وتَربِيَتُه بِعَمَلِ مَصالحِهِ البَدَنِيَّة.

ومَصالحه البَدَنِيَّة: طَعامه، مِن إرضاعٍ ونحوِه، والعِنايَة بملبَسِه وفِراشِه، وحَمْلِه ومُباشَرَة خِدْمَتِه

2- حُكْم الحَضانَة:

الحضانَة واجِبَة لِلصَّغِير؛ لأنَّه يَهْلَك بِتَرْكِها، فَوَجَب حِفْظه عن الهلَكَةِ .

ويُلْحَق بِالطِّفْل في وُجوبِ الحضانَة المجنون، والكبِير الهرم، ونحوهما، لِشِدَّة حاجَتِهِم إليها.

3- الأَحَقّ بِالحَضانَة:

الأَصْل في الحضانَة أن تكون للنِّساء؛ لأنَّهنّ أَرْفَق بِالصَّغِير مِن الرِّجالِ وأكثَر شَفَقَةً عليه، وأَقْدَر على القِيامِ بمتَطَلَّبات الحضانَةِ .

فإن كانت الأمّ في عِصْمَة الأَبِ فالحضانَة لهم. وإن لم تَكُن في عِصْمَتِه، فالأمُّ أَحَقّ بها مِن غيرِها .

لِما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ امرأَةً قالت: يا رسولَ الله، إن ابْني هذا كان بَطْنِي له وِعاء، وثَدْيي له سِقاء، وحِجْرِي له حِواء، وإن أباه طَلَّقَنِي، وأرادَ أن يَنْتَزِعَه مِنّي، فقال لها رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-:« أنت أَحَقّ بِه ما لم تَنْكِحِي ** ([[747]](#footnote-747)).**

ثمّ أُمَّهات الأُمّ القُربى فالقربى؛ لأنَّهنّ في معنى الأُم. ثم الأَب؛ لأنَّه أَصْلُ النَّسَبِ وأَقْرَب مِن غيرِه .

ثم الجدّ الأَقْرَب فالأقرب، ثم أمَّهاتُه كذلك، ثم الأُخت الشَّقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم الخالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم العمّات كذلك. ثم خالات أمِّه، ثم خالات أبيه، ثم عمَّة أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته. ثم بنات أَعْمامِه وعَمّاتِه، ثمَّ بَنات أعمام أبيه، وبنات عمّات أبيه .

ثم باقي العَصَبَة، الأقرب فالأقرب، بِدْءاً بالإخوة فبَنوهُم، وهكذا .

4- شُروطُ الحاضِن:

يُشتَرط في الحاضِن شُروط، منها:

أ- القُدْرَة على القِيامِ بِشُؤونِ المحضون، فلا حَضانَة لِعاجِزٍ عنها، كالمسِنَّة، والمرِيضَة .

ب- خُلُوّ الحاضِن مِن كلّ عاهَةٍ مُضِرَّة يُخْشَى على المحضونِ منها؛ كالجذام، والبَرَصِ، ومَرَض نَقْصِ المناعَةِ (الإيدز).

ج- الأمانَة في الدِّين، فلا حَضانَة لِفاسِقٍ، كَسِكٍّيرٍ، ومُشْتَهِرٍ بِفِعْل الفاحِشَة، أو بِلَهْوٍ محرَّم.

د- ألّا تكونَ الأُنْثى زَوْجاً لأجنَبِيّ عن المحضون .

فإن فاتَ شَرْط مِن هذه الشُّروطِ، أو كان الحاضِن مجنوناً أو مَعْتُوهاً أو كافِراً أو مُرْتَداً سقَط حَقّه في الحضانَة .

وتتَطَلَّب الحضانَة: الدِّرايَة، والحكمَة، واليَقَظَة، والانتِباه، والصَّبْر، والخلق الجمَّ، والقَصْد الحسَن .

وعلى الحاضِن: أن يَتَجَنَّبَ السَّبَّ واللَّعْنَ والدُّعاء على الطِّفْل؛ لأنَّ هذا يَتَنافى مع التَّربِيَةِ السَّوِيَّة، وعليه أن يحسِن تَربِيَة المحضونِ، وأن يُقَدِّمَ له ما فيه مَصْلَحَتَه في دِينِه وخُلُقِه وبَدَنِه .

إذا بَلَغ الغُلام سَبْع سِنِينَ خُيرِّ بين أَبَوَيْه، فكان مع مَن اختارَ منهم؛ لِما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- خَيَّرَ غُلاماً بين أَبِيه وأُمِّه قائِلاً:« يا غُلام؛ هذا أبوك، وهذِه أمُّك، فَخُذ بِيَد أيِّهِم شِئْت » فَأَخَذ بِيَدِ أُمِّه فانطَلَقَت به **([[748]](#footnote-748)).**

وإذا بَلَغَت البِنْت الصَّغِيرَة سَبْع سِنِين بَقِيَت عند أَبِيها دون أُمِّها؛ لأنَّها بحاجَةٍ إلى سَتْر وعَفاف وصَوْن، والأَب أَقْدَر على ذلك مِن الأُم .

وكلٌّ مِن الفَتى والفَتاة بَعْدِ السَّبْع محتاجٌ إلى التَّربِيَة والتَّأدِيب والتَّعلِيم، ووجودُهما في حَضانَة أبِيهِم أَبْلَغ في تحقِيقِ ذلك .

ثالثاً: التَّربِيَة والتَّعْلِيم:

مِن أوجَب ما اهتَمَّ بِه الإسلامُ ودَعا إليه تَرْبِيَة الأَولادِ تَربِيَةً سَلِيمَةً، وتَعليمهم مَصالح أُمورِهِم في دُنياهم وآخِرَتهم، وتَرْبِيَة الأَوْلادِ وتَعلِيمهم مَسؤولِيَّة عَظِيمَة، تقصد إصلاحهم وتنشئتهم إلى أن يصير الصغير عاقلاً رشيدًا .

ويقَع حَقّ التَّربِيَة والتَّعلِيم على كاهِل المرَبِّي، سواء أكان أباً أو أمّاً، أو مُعَلِّماً أو مُعَلِّمَة، أو أخاً أو أُختاً، أو مُرشِداً طُلّابِيّاً، أو مُوَجِّهاً تَربَوِيّاً، ويجِب هذا الحقّ لِلصَّغِير كي لا يكون عُضْواً فاسِداً في المجتَمَع أو جاهِلاً بمصالحِه غير عالمٍ بما يَنْفَعُه أو يَضُرُّه في أُمورِ دِينِه ودُنْياه، وبِصَلاحِ الفَرْدِ تَصْلُح الأُسْرَة وتَبَعاً لذلك يَتَكَوَّن المجتَمَع الصّالح، يَسْلَم فيه أفرادُه مِن شُرورِ المفسِدِينَ والجاهِلِينَ، ويَتَمَتَّع فيه أفرادُه بالاستِقامَة والخيرِ، ويَنْعَم المجتَمَع بِأعْضاء نافِعِينَ قادِرِينَ على تحمّل أَعْباء المسؤولِيَّات وتَكالِيف الحياةِ .

ويجِب على الـمُرَبِّي أن يخْلِصَ لِمَن أَوْكَل اللهُ إليهِ تَرْبِيَتَه وتَعلِيمَه، ويَبْذُلَ كُلّ ما في وُسْعِه لإحسانِ التَّربِيَةِ وإجادَةِ التَّعلِيم؛ لأنَّها أَمانَة في عُنُقِه يجِب عليه أن يُؤَدِّيها على أَكْمَل وَجْهٍ يكون في مَقْدورِهِ وتحت استِطاعَتِه .

وإنَّ الأَدِلَّة الشَّرعِيَّةَ والأحكامَ الفِقْهِيَّةَ التي تَقَدَّمَت في مَسائِل الرَّضاعِ والتَّسمِيَة والحضانَة وغيرِها تُوضِّح ضَرورَةَ القِيامِ بما يَكْفُل تَنْشِئَة الصَّغِيرِ وحِمايَتِه مِن كلّ ما يَضُرُّه ولا يَنْفَعُه، الأَمْر الذي يحتِّم وُجوبَ بَذْلِ الجهودِ لِلقِيامِ بحقِّ الصَّغِيرِ في التَّربِيَة والتَّعلِيم، وتَعوِيده الأَخلاقَ الفاضِلَة منذ المراحِل الأُولى لِتَكونَ تَنْشِئَته سَلِيمَة .

يقولُ ابن القيِّم رحمه الله:« وممّا يحتاجُ إليه الطِّفْل غايَةَ الاحْتِياجِ الاعتِناء بِأَمْر خُلُقِه، فإنَّه يَنْشَأ على ما عَوَّده المرَبي في صِغَرِه ** ([[749]](#footnote-749)).**

ومِن أظهَر ما يجِب الاعتِناء به تجاه الأولادِ والصَّبر عليه أمرُ الصَّلاة؛ لأنَّها عِماد الدِّين. ولأنَّ تَضيِيعَها خَسارَة في الدُّنيا والآخِرَة، فيَجِب تَعليمهم الصَّلاةَ والمحافَظَة عليها في أوقاتها وعَدَم تَرْكِها وإهمالها. قال الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾[التَّحريم: 6].**

**وقال تعالى:** ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى**﴾ [طه: 132].**

**وقال تعالى:** ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ**﴾ [العنكبوت: 45].**

**وقال تعالى:**﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [مريم: 59].**

ويجب تعلِيم الأولادِ بِرّ الوالِدَيْن والإحسان إليهِم والرَّأفَة بهِم والعَطْف عَليهِم، وتربِيَتهم على ذلك، كما يجِب تَعْلِيمهم القُرآنَ الكَريمَ تِلاوَةً وتَفْسِيراً وحِفْظاً وعَمَلاً. فقد قال -صلى الله عليه وسلم-:**** خَيْركُم مَن تَعَلَّم القُرآنَ وعَلَّمَه ** ([[750]](#footnote-750)).** ومِن الواجِبات على المرَبِّين تجاهَ الأولادِ أن يُعَوِّدُوهُم احتِرامَ المعَلِّمِين والمعلِّمات وتَوقِيرَهُم وإجلالهم والتَّأَدُّبَ معهم؛ لِعُلُوِّ مَنزِلَتِهِم، فهُم المسؤولون عن العِلْمِ الذي فَرَضَ الإسلامُ طَلَبَه، كما يَتَعَيَّن على المرَبِّين أن يُعَلِّموا الأولادَ مُصاحبَة الأَخيارِ، ويحذِّروهم مِن صُحْبَة الأَشرارِ، لِما لِلصُّحْبَة مِن أَثَر بالِغٍ، فمَن يُصاحِب الأَشرارَ يَسْلُك مَسالِكَهُم، ومَن يُصاحِب الأَخْيارَ يَظْفَر بخيرِهِم، وعلى سَبِيلِ الإجمالِ نقول: يَتَعَيَّن تَربِيَة الصَّغِير على عَمَلِ الطّاعاتِ والقِيام بالواجِبات، وما حَثّ عليه الدِّين الحنِيفُ، وتَرْك المحرَّمات التي حَذَّر منها الإسلام .

وإن ممّا يُضَيِّع هذا الحقَّ ما تَساهَل فيه كثِيرٌ مِن النّاس، حيث أوكلوا تَربِيَة أَولادِهِم وتعلِيمِهم إلى الخادِمات والمربِّيات اللّائِي لا يَتَوافَر فِيهِنّ العِلْم والمعرِفَة، أو هُنّ غير مُؤَهَّلات لهذه المسؤولِيَّة، أو قد يكون مِن بَيْنِهِنّ مَن لا خُلُقَ لها، فيَتَربى الصَّغِير على ما تَعَوَّدَت عليه مُرَبِّيَتُه، ويتَعَلَّق بها أكثَر ممّا يَتَعَلَّق بِوالِدَيْه، ويتَعَرَّف على لُغَتِها ويَتْرُك لُغَتَه الأَساس لُغَة القُرآنِ، والأَمر أخطَر وأَفْتك حين يُسْنَد هذا الأمر لِغَيْرِ المسلِمات، ولا شكَّ أنَّ هذا إثمٌ عَظِيمٌ وذَنْبٌ كبِير، وإهمال وتَقْصِيرٌ في التَّنشِئَة، وكَفَى بالمرءِ إثماً أن يُضَيِّع مَن يَعُول **([[751]](#footnote-751)).**

رابِعاً: النَّفَقَة:

1- حُكْم النَّفَقَة:

تجِب النَّفَقَة لِلأولادِ، ذُكوراً كانوا أو إناثاً، ما دامَ أنَّه لا مالَ لهم .

وتجب النَّفَقَة لِلوَلَد منذ أن كان حَمْلاً، لقول الله تعالى:﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى**﴾[الطَّلاق: 6].**

وتجِب له وهو رَضِيع؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعُروفِ﴾ **[البقرة: 232].**

ويَبْقَى حَقّ الابْنِ الذي لا مالَ له في النَّفَقَةِ حتى يَصِيرَ قادِراً على الكَسْبِ بما يَكْفِي لِنَفَقَتِه.

ويُعْتَبَر الابْن غَير قادِرٍ على الكَسْبِ ما دامَ صَغِيراً مِثْلُه لا يَعْمَل، أو مَشغولاً بِطَلَبِ العِلْمِ ولو كان كَبِيراً قادِراً على الكَسْب، أو بِه عاهَة تمنَعُه مِن العَمَلِ، كالشَّلَلِ والعَمَى، أو لم يجِد عَمَلاً .

أمّا الأُنْثى التي لا مالَ لها، فيَجِب لها النَّفَقَة حتَّى تَتَزَوَّج، لِتَجِبَ لها بعد ذلك نَفَقْة الزَّوْجَة، ولا تُجْبَر على الاكتِسابِ؛ لأنَّ العَمَلَ والخروجَ لها مَدْعاةٌ لِلفِتْنَةِ والابْتِذالِ - غالِباً - بما لا يَتَناسَبُ وكَرامَةَ المرأَةِ وعَفافِها .

2- مِقدار النَّفَقَة:

تُقَدَّر النَّفَقَة لِلشَّخْصِ بِقَدْر الكِفايَةِ، وتكون حَسب قُدْرَة المُنْفِق، ويُرْجَع في تَقدِيرِها لِلْعُرْفِ، وهذا يختَلِف باختِلافِ الأمكِنَة والأَزْمِنَة، يَدلُّ على ذلك قولُ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- لهند بنت عتبة:« خُذِي ما يَكْفِيك ووَلَدَك بالمعروف **([[752]](#footnote-752))؛ و**لأنَّ النَّفَقَة وَجَبَت لِلحاجَةِ فَتُقَدَّر بِقَدْر الحاجَة .

وتَشْمَل النَّفَقة: المأكَلَ والمشرَب، والكِسْوَة، والسُّكنى، وكذلك أجرَة الرَّضاعَة، والحضانَة إن احتاجَ إليهم .

3- مَن تَلْزَمُه نَفَقَة الأَوْلادِ:

تجِب نَفَقَةُ الأولادِ على أبِيهِم، فإن تَعَذَّر أخَذُها منه لِفَقْدٍ ونحوِه، وَجَبَت على مَن يَرِث الوَلَد لو قُدِّرَ وَفاتَه وله مالٌ، على قَدْرِ مِيراثِه منه، والدَّلِيل، قول الله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة: 233].**

وقوله تعالى:﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [البقرة: 233].**

فالمولودُ له هو الأب، أوجَب تعالى عليه نفَقَة أولادِهِ، وأخبَر أنَّ الوارِثَ عليه مِن النَّفَقَة مِثْل ما على الأَبِ إذا لم يُوجَد.

4- نَفقات التَّربية والتَّعليم:

نَفَقاتُ تربِيةِ الأولادِ وتَعْلِيمِهِم العلومَ النّافِعَة التي يحتاجُونَ إليها تجِب على مَن تجِب عليهِم

نَفَقاتهم، ويدلّ على ذلك ما يأتي:

أ- قول الله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا**﴾ [التَّحريم: 6]،** فالأولادُ داخِلونَ في الأهْلِ، وقد قال عليّ بن أبي طالِب -رضي الله عنه-، ومجاهِد، وقتادة: مَعناه: عَلِّمُوهُم ما يَنْجُون بِه مِن النّارِ.

ب- قَوْل النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:« عَلِّموا الصَّبِيَّ الصَّلاةَ ابنَ سَبْع سِنِين، واضرِبوه عليها ابن عَشر سِنِين** ([[753]](#footnote-753)).**

**فَفِ**ي الآيَة والحديث أَمْرٌ للآباءِ بِتَعْلِيمِ أَولادِهِم، وفي الحديث أيضاً أَمْرٌ لهم بالتَّربِيَة ولو بالتَّأدِيب، والأَمْر يَقْتَضِي الوُجوبَ، وهذا الواجِب لا يَتِمّ إلّا بالإنفاقِ، وما لا يَتِم الواجِب إلّا بِه فهو واجِبٌ، إذن نَفَقات التَّربِيَة والتَّعلِيم واجِبَة على الآباء، أو مَن تَلْزَمُه نَفَقة الأَولادِ عند فَقْدِ آبائِهِم **([[754]](#footnote-754)).**

الأسئِلَة:

س1 : عرِّف الرَّضاع، ومتى يكون واجِباً على الأُم ؟ وما مِقْدار الرَّضاعَة التي تَنْتَشِر خِلالها المحرَمِيَّة، مع ذِكْر الدَّليل ؟

س2 : عرِّف الحضانَةَ اصطِلاحاً، وبَيِّن المرادَ بمصالح الطِّفْل البَدَنِيَّة .

س3 : بيِّن الصَّواب أو الخطأ في العبارات الآتية:

- أُجرَة إرضاعِ الطِّفْل لا تجب على أَبِيه .

- تُقَدَّم الأُخت لأمّ على الجدّ في الحضانَة .

- الأمّ أَحَقّ بالحضانَة مِن الأَب .

- المرأة المرِيضَة لها حَقّ الحضانَة.

- تجب نَفَقَة الأَولادِ على أَبِيهِم .

س4 : ما الدَّليل على وُجوب النَّفَقة لِلرَّضِيع ؟ وماذا تَشْمَل النَّفَقَة لِلأولاد ؟

س5 : مَن تَلْزَم نَفَقات التَّربِيَة والتَّعلِيم ؟ استَشْهِد بحديثٍ على ذلك .

**الدَّرس المائة وسبعة ([[755]](#footnote-755))**

**حِفْظُ الشَّرِيعَةِ لِلضَّروراتِ الخَمْسِ**

إنَّ ما اتَّفَقَت عليه جَمِيع الشَّرائِع المحافَظَة على "الضَّروراتِ الخمْس".

قال الإمام الشّاطبِيّ رحمه الله تعالى:" فقد اتَّفَقَت الأُمَّة بل سائِر الـمِلَل على أنَّ الشَّرِيعَةَ وُضِعَت لِلمُحافَظَة على الضَّرورِيّات الخمْس، وهي: الدِّين، والنَّفْس، والنَّسْل، والمالُ، والعَقْل" **([[756]](#footnote-756)).**

**والمتأَمِّل في كتابِ اللهِ تعالى يجِد أنَّ اللهَ تعالى كثيراً ما يَقْرِن بين ثلاثٍ مِن كَبائِر الذُّنوبِ وهي: الشِّرك والقَتْل والزِّنا. وذلك لِشَناعَتِها وعَظِيمِ أَثَرِها في تَدْمِيرِ الأُمَمِ وإهلاكِ الشُّعُوبِ، لِما تَشْتَمِل عليه مِن قَتْلٍ لِلفِطْرَة السَّلِيمَة والأَخْلاق الكريمة والنَّفسِ الثَّمِينَة.**

**والمجتَمع الذي تَشِيع فيه هذه الجرائِم مجتَمَعٌ مُهَدَّدٌ بالدَّمارِ والهلاك، حيث فَقَد مُقَوِّمات المجتَمَع الأساسِيَّة، لذلك اندَثَرَت كثِيرٌ مِن الحضارات الغابِرَة حتى لم يَعُد لها وُجودٌ البَتَّة. والنّاظِر في أسباب هذا الانهيارِ والاتضار السَّرِيع يجِده لا يخرُج عن التَّفرِيط في حِفْظ هذه الضَّرورِيّات. فبِناء الشَّرِيعَة على هذه الضَّرورِيّات لم يَكُن عَبَثاً ولا تخرُّصاً ؟ ، وإنَّما هو مَـحْضُ الحكمَةِ وعَيْن المصلَحَةِ.**

**وإليك أخي الطّالِب إلْماحَةً يَسِيرَةً عن كلّ ضَرورِيَّةٍ منها لِيَتَّضِح لك مَفْهومُها، مُبْتَدِئِينَ بأكثَرِها أَهـمِّيَّةً وأَشَدّنا لها حاجَةً.**

1- حِفْظُ الدِّينِ:

**مَصْلَحَة الدِّينِ فَوْقَ كلّ مَصْلَحَةٍ، فهو عِمادُ صَلاحِ أَمْرِ الدُّنْيا والآخِرَة، ولا تَستَقِيمُ أُمورِ العِبادِ إلّا بِه، وقد عَلِمْنا أنَّ الشَّرائِعَ مُتَّفِقَةٌ على وُجوبِ المحافَظَة عليه، والدِّينُ مَبْنيٌّ على ما اشتَمَل عليه كتابُ اللهِ وسُنَّة رسولِه -صلى الله عليه وسلم-، ونحن مَأمورون بالتَّمَسُّك بهما، ولا يتَحَقَّق ذلك إلّا بأَمْرَيْن رِئيسَيْن:**

**1- الفِعْل: بإقامَة أركانِ الدِّين، وتَثْبِيت قَواعِدِه عَمَلاً وحُكْماً، ودَعْوَة وجِهاداً.**

**2- التَّرك: بِدَرْءِ المفاسِد، وذلك باجتِناب ما يَنْتُج عنه إمّا نَقْصٌ في الدِّين فقط، كالبِدَع وما شابهها مِن المعاصِي، أو ذَهاب لِلدِّين كُلِّيّاً، وهو ما يُسمَّى بـ" الرِّدَّة "، ومِن رَحْمَةِ اللهِ تعالى أن شَرَع طُرُقاً كثِيرَة لِلمُحافَظَة على الدِّين، منها:**

**1- الأَمْرُ باجْتِنابِ المعاصِي ومُعاقَبَة مُقْتَرِفِيها، قال تعالى:**﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [الأنعام: 153].**

**2- مُـحارَبَة الابتِداع في الدِّين، ومُعاقَبة المبتَدِعِين والسَّحَرَةِ وأمثالهم.**

**3- قَتْل المرتَدِّين والزَّنادِقَة.**

**4- الجهاد في سَبِيلِ اللهِ بِالنَّفْسِ والمالِ.**

2- حِفْظ النَّفْسِ:

**حِفْظُ النَّفْسِ أَمْرٌ ضَرورِيٌّ لِذاتِه، فاللهُ قد تكرَّمَ على الإنسانِ حيث أَوْجَدَه مِن العَدَمِ، وخَلَقَه في أَحْسَن تَقْوِيمٍ، وجَعَلَه في أكمَلِ صُورَةٍ، فَحَرِّيٌّ به أن يحافِظَ على نَفْسِه شُكراً للهِ وحَمْداً، وأن يحمِيها عن كلّ ما يُؤَدِّي إلى إتْلافِها أو إتْلاف جُزْءٍ منها، فلا يكون سَبَباً في قَتْلِ نفسِه وإزْهاقِ رُوحِه، ولا يتعدَّى على غيرِه بما ينتُج عنه الوُقوع في هذا الذَّنْب العظِيم، قال الله تعالى ناهياً عن ذلك:**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النِّساء: 29]، وقال تعالى:**﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النِّساء:93].**

**وقَتْلُ النَّفس إحدى الموبِقات السَّبْع، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- في بيان خَطِرِه:« لا يَزال المؤمِنِ في فُسْحَةٍ مِن دِينِه ما لم يُصِب دَماً حَراماً » رواه البخاري ([[757]](#footnote-757)).**

3- حِفْظُ النَّسْلِ:

**حَفْظ النَّسْل مِن الرَّكائِز الضَّرورِيَّة في الحياة، ومِن أسبابِ عِمارَة الأَرْضِ، وفيه تَكُمْن قُوَّة الأُمَم، ولذا عُني الإسلامُ بحمايَة النَّسْل مِن جانِبَيْن:**

**1- وُجودِي: وذلك بالحثّ على ما يحصُل به استِمْرار النَّسْلِ وبَقاؤُه وكَثْرَتُه، كالأمر بالنِّكاح والتَّرغِيب فيه.**

**2- عَدَمِيٌّ: وذلك بِتَحرِيم الزِّنا والمعاقَبَة عليه، وتحرِيم مُقَدِّماتِهِ مِن نَظَرٍ ونحوِه، قال الله تعالى:**﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ [النور: 30-31].**

**ومِن حِكْمَة اللهِ تعالى أن جَعَلَ في الذَّكَرِ والأُنْثى طَبائِع وغَرائِز فِطْرِيَّةً لِتُحَقِّقَ البَقاءَ البَشَرِيّ المؤقَّت، وقَيَّدَها بِضَوابِط تمنَع الإنسانَ وتَكْبِح جِماحَه عن تَعَدِّي حُدودِ اللهِ تعالى.**

**كما حرَّم اللهُ الوقوعَ في أعراضِ النّاسِ بِالقَذْفِ بِالزِّنا أو اللِّواط، ولم يجعَل الشّارع الحكيم الكيَّ بالعِقابِ الرّادِعَ أوَّل الأَدْوِيَة، وإنما شَرَع قبل ذلك الأُسُسَ القَوِيَّة الواقِيَة مِن اقتِرافِ المحرَّم.**

**فشَرَع الأَحْكامَ وأَرْشَد إلى الآدابِ، كالأمْرِ بِغَضّ البَصَر، وتحرِيمِ الخلوَة بالأجْنَبِيَّة، واختِلاطِ النِّساءِ بالرِّجالِ، وتَبَرُّجِهِنَّ، وسَفَرِهِنَّ بدون مَـحْرَم ونحوِ ذلك.**

4- حِفْظُ العَــقْل:

**العَقْل مِنَّةٌ كُبْرى ونِعْمَةٌ عُظْمَى أنعَمَ اللهُ بِه على الإنسانِ وميَّزَه به عن سائِر الحيوانِ، فإذا فَقَدَ الإنسانُ عَقْلَه صارَ كالبَهِيمَةِ.**

**والمحافَظَة على العَقْلِ والحرص على سَلامَتِه أَمْرٌ مَغْروسٌ في الفِطَر ومُتَّفَقٌ عليه بين عُقَلاءِ البَشَر، وقد جاءَت جَمِيع الشَّرائِع بالمحافَظَة عليه، والعَقْل مَناطُ التَّكلِيفِ؛ لأنَّ الإنسانَ يميِّزُ به بين المصالح والمفاسِد، فلا تَكلِيفَ على غيرِ العاقِل، لذلك كلّه حَرَّمَ اللهُ كلّ ما يُفْسِد العَقْلَ أو يُـخِلّ به.**

ومُفْسِداتُ العَقْلِ نَوْعان:

**1- حِسِّيَّة: كالخمور والمخدِّرات؛ إذ هي مِفتاح كلّ شَرٍّ، فَكَم حَصَل بِسَبَبِها مِن إفْسادِ عُقولٍ وتَفوِيت مَصالح، قال تعالى في بيان أضرارِ الخمر الوَخِيمَة:**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ [المائدة: 90].**

**2- مَعْنَوِيَّة: وهي التَّصوُّراتُ الفاسِدَةُ التي تَطْرَأ على العقول بِسَبَبِ خَوْضِها فيما لا تُدْرِكُه ممّا استَأْثَر اللهُ بِعِلْمِه ولا مَصْلَحَة لِلنّاسِ في التَّفكِيرِ فيه.**

5- حِفْظُ المالِ:

**مِن الضَّرورِيّات التي لا تَستَقِيم مَصالح النّاسِ إلّا بها المال، فهو عَصَبُ الحياةِ، قال تعالى:**﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾ [النِّساء: 5]، والحاجَة إلى المال ماسَّة لِلفَرْد والمجتَمع، والمراد بالمال: كلُّ ما يَتَمَوَّلُه الإنسانُ مِن مَتاعٍ أو نَقْدٍ أو نحوِهِما.**

**والمال محفوظٌ في الشَّرِيعَة بِطَرِيقَيْن:**

**1- وُجودِيّ: وذلك بالحثّ على التَّكَسُّب وإنفاقِ المالِ في وُجوهِه الشَّرعِيَّة.**

**2- عَدَمِيّ: بِتَحرِيم الاعتِداء على المالِ وإضاعَتِه، وشَرعِيَّة الدِّفاع عنه، ومُعاقَبَة سارِقِه، وكانت - بحمد اللهِ - العُقوبات المترَتِّبَة على كلّ جِنايَةٍ مُكافِئَةً لها دون زِيادَةٍ أو نَقْصٍ، كيف لا، وهو تَشْرِيعُ العَلِيمِ الحكَيمِ سبُحانَه وتعالى ؟!**

الأسئِلَة:

**س1: عدِّد الضَّروريات الخمْس مُرَتَّبَة حسب أهمِّيَّتِها.**

**س2: ما حُكْم حَفْظِ المالِ مع الدَّلِيلِ ؟**

**س3: شُرِعَت طُرقٌ كثِيرَة لِلمُحافظَة على الضَّرورِيّات الخمْس، حَدِّد نَوْعَ الضَّرورِيَّة أمامَ الطَّرِيق المحافِظ عليها:**

1. **الحثُّ على التَّكَسُّب. ( ).**

**ب- الأَمْر بِالنِّكاح ( ).**

**ج- التَّرغِيب في الطّاعات ومُعاقَبَة العُصاةِ. ( ).**

**د- تحرِيم الامتِناع عن الأَكْلِ والشُّرب على الدَّوامِ. ( ).**

**س4: قد تَشْتَرِك بعض المحرَّمات في الإخلالِ بِأكثَر مِن ضَرورِيَّة، اذكُر الضَّرورِيّات التي يخلّ بها التَّدخِين.**

**س5: اذكُر ثلاثَة ضَوابِط شَرَعَها اللهُ لِتَوجِيهِ الغَرِيزَة الجنسِيَّة في الإنسانِ لِتَحمِيه مِن الوُقوعِ في جَريمة الزِّنا.**

**الدَّرس المائة وثمانية ([[758]](#footnote-758))**

**الجِنايات أولا: القتل العمد**

الكلامُ عن الجنايات فَرْعُ عن الكلام على الضَّروريّات الخمس؛ إذ إنَّ النّاسَ قد يَصْدُر منهم مخالَفَةٌ لأوامِرِ اللهِ ونَواهِيهِ فَيَقَعون فيما يَنْتُج عنه الإخلال بإحدى هذه الضَّرورِيّات؛ لذا آثَرْنا إفرادَ كلّ جِنايَةٍ على حِدَة لِتَفْصِيل القَوْلِ فيها.

**تَعْرِيفُ الجِنايَة:**

**الجنايَةُ لُغَةً: الذَّنْبُ والجرِيمَة.**

**وشَرْعاً: التَّعَدِّي على البَدَن بما يُوجِب قِصاصاً أو مالاً.**

**والجنايَة إمّا أن تكون: (أ) على النَّفْسِ. (ب) على ما دون النَّفْسِ.**

أ- الجِناية على النَّفْسِ:

**المراد بالجنايَة على النَّفسِ " القَتْل "، وهو ثَلاثَةُ أنْواعٍ:**

**1- القَتْلُ العَمْد. 2- القَتْل شِبْه العَمْدِ. 3- القَتْل الخطأ.**

أوَّلاً: القَتْلُ العَمْدُ:

**تَعرِيفُه: أن يَقْصِد مَن يَعْلَمُه آدَمَيّاً مَعْصُوماً ([[759]](#footnote-759)) فَيَقْتُلَه بما يَغْلِب على الظِّنِّ مَوْتَه بِه.**

**حُكْمُه: محرَّمٌ، وهو مِن أكبَر الكَبائِر، وقد قَرَنَ اللهُ تعالى القَتْلَ بِالشِّرْكِ بِه حيث قال سبحانه:**﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا**﴾ [الفرقان: 68].**

**وتحرِيم القَتْلِ ثابِتٌ بِالكِتابِ والسُّنَّةِ والإجْماع.**

**فَمِنَ الكِتابِ قوله تعالى:** ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النِّساء: 93].**

**ومِن السُّنَّة قولُه -صلى الله عليه وسلم-:« اجْتَنِبوا السَّبْع الموبِقات، قالوا: يا رسولَ الله، وما هنَّ ؟ قال: الشِّرْك باللهِ، والسِّحْر، وقَتْل النَّفس التي حرَّمَ اللهُ إلّا بِالحقّ، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليَتِيم، والتَّولِّي يوم الزَّحْفِ، وقَذْف المحصَنات المؤمِنات الغافِلات » متَّفق عليه ([[760]](#footnote-760)).**

**وأمّا الإجماع: فقد أجمعَ العُلماءُ على تحرِيمِ القَتْلِ العَمْد.**

صُوَرُه:

**لِقَتْلِ العَمْدِ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ منها:**

**1- أن يَقْتُلَ شَخْصاً بآلَةٍ حادَّةٍ تَنْفُذ في البَدَن، مثل: السِّكِّين، والمسَدَّس، ونحوهما.**

**2- أن يَقْتُلَه بِشَيْءٍ ثَقِيلٍ كَالصَّخْرَةِ ونحوِها.**

**3- أن يُلْقِيَه مِن مَكانٍ عالٍ.**

**4- أن يُلْقِيَه في نارٍ، أو يُغْرِقَه في ماءٍ لا يمكِنُه التَّخَلُّص منهما.**

**5- أن يخنُقَه بحبْلٍ ونحوِه، أو يَسُدّ فَمَه وأَنْفَه حتى يموت.**

**6- أن يَسْقَيِه سُمّاً، أو يَدُسُّه في طَعامِه.**

ما يترتَّب عليه:

**يترتَّب على القَتْل عَمْداً ثَلاثَة حُقوقٍ:**

**1- حقّ اللهِ تعالى: لارتِكابِ القاتِل هذه الكبِيرَة غير مُكتَرِثٍ بِنَهْيِ اللهِ وعُقوبَتِه الشَّدِيدَة التي رتَّبها على فاعِل هذه الجريمة، ولا يسقُط حقّ الله تعالى إلّا بَتَوْبَة القاتِل توبةً صادِقَةً، ومِن عِظَم القَتْل أنَّ اللهَ لم يَشْرَع كَفّارَةً على قاتِل العَمْد لِمَحْو ذَنْبِه؛ لأنَّ القتلَ عَمْداً أعظَم مِن أن تُكَفِّرَه الكَفّارَة.**

**2- حَقٌّ لأولِياءِ الدَّم ([[761]](#footnote-761)): أولياءُ المقتول مخيَّرون بين أُمورٍ ثَلاثَة:**

**أ- المطالَبَة بِالقِصاص. ب- أَخْذُ الدِّيَة المغَلَّظَة ([[762]](#footnote-762)). ج- العَفْو " مجّاناً ".**

**ودليلُ استِحْقاق الأولياءِ المطالَبَة بِالقِصاصِ قولُه تعالى:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ **﴾ [البقرة: 178] ([[763]](#footnote-763))، وقولُه -صلى الله عليه وسلم-:« كِتاب اللهِ القِصاص » متَّفق عليه ([[764]](#footnote-764)).**

**وقد أَجْمَعَت الأُمَّة على ثُبوتِ القِصاصِ في القَتْلِ عَمْداً.**

**أمّا دَلِيل استِحْقاقِهِم الدِّيَةَ إذا أَسْقَطوا القِصاصَ فقولُه تعالى:**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ **﴾ [البقرة: 178]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-:« مَن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَيْن، إمّا أن يُودِي، وإمّا أن يُقاد » متَّفق عليه ([[765]](#footnote-765)).**

**ومِن أدِلَّة العَفْوِ عُموم قولِه تعالى في صِفات المتَّقِين:**﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [آل عمران: 134].**

**3- حَقٌّ لِلقَتِيلِ: حَقُّ القَتِيلِ على قاتِلِه لا يَسْقُط في الآخِرَة، سواء عَفا أولياؤُه أم أَخَذوا الدِّيَة، وكذا لو اقْتَصّوا مِن القاتِل، فَلِلمَقْتُولِ حَقّ الأَخْذ مِن حَسَناتِ قاتِلِه في الآخِرَة بِقَدْرِ ما يَسْتَحِقُّه عليه، وإن شاءَ الله تعالى أَرْضَى المقتولَ مِن عِنْدِه، بأن يُعْطِيَه حتَّى يَرْضَى تَكَرُّماً وفَضْلاً إذا عَلِمَ اللهُ صِدْقَ تَوْبَةِ القاتِل.**

الأسئِلة:

**س1: عرِّف الجِنايَةَ شَرْعاً، واذكُر العِبارَةَ المرادِفَةَ لها الجارِيَة على ألسِنَة النّاس.**

**س2: سَمِّ أنواعَ القَتْل مُرَتَّبَة حَسْب الخطورَةِ.**

**س3: عرِّف القَتْلَ العَمْد، وما الدَّلِيل على تحريمه ؟**

**س4: أعْط ثلاثَ صُوَرٍ لِلقَتْل العَمْد مُبَيِّناً سَبَب اندِراجِها تحت هذا النَّوع مِن القَتْل.**

**س5: ما الحقوق المتعَلِّقَة بالقَتْل عَمْداً ؟ وما سَبَب عَدَم وُجوبِ الكفّارَة في هذا النَّوع ؟**

**س6: القَتِيل له حَقٌّ على قاتِلَه، فهل يَسْقَط باستِيفاءِ أَوْلِيائِه القِصاصَ في الدُّنْيا ؟ فصِّل القَوْلَ في ذلك.**

**س7: أكمِل الفَراغات التّالِيَة:**

**أ- أولياءُ المقتولِ مخيَّرون بين ثلاثَة أُمور:**

**1-000000000000000 2-000000000000000 3-000000000000000**

**ب- حقّ القَتِيل على قاتِلِه 000000000000000 في الآخِرَة، وله الأَخْذُ مِن 000000000000000**

**ج- يَستَحِقّ أولياءُ المقتولِ 000000000000000 إذا أسْقَطوا القِصاصَ عن القاتِل.**

**الدَّرس المائة وتسعة ([[766]](#footnote-766))**

**الانْتِـــحارُ**

إنَّ المسلِمَ حقّاً هو الذي هَداهُ اللهُ لِدينِه ووفَّقَه لمعرِفَة أسبابِ السَّعادَة، وأهمُّها: الإيمان بالله تعالى وبما جاء عنه، وتَصدِيق رسولِه **-صلى الله عليه وسلم-** والعمَل بمقْتَضى هذا الإيمان. وما كَثْرَة حَوادِث الانتِحار في المجتمعات الغربِيَّة إلّا بِسَبَبِ بُعدِها عن المصدَر الإلهيّ الصَّحِيح، ونظراً لِغُلُوّ بعضِ المسلِمِين في مَدْحِ تلك المجتَمَعاتِ غافِلِينَ عن سَيِّئاتهم آثَرْنا إفْرادَ الكَلامِ عن مَوضوعِ الانْتِحارِ لخطورَتِه مع دُخولِه في قَتْلِ العَمْدِ.

**تَعْرِيفُ الانْتِحارِ:**

**الانْتِحارُ: هو قَتْلُ الإنسانِ نَفْسَه عَمْداً.**

حُكْمُه:

**محرَّم، وهو كَبِيرَةٌ مِن كَبائِر الذُّنوب، وقد ثَبَت تحرِيمه بِالكتاب والسُّنَّة. قال الله تعالى:** ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النِّساء: 29]، وقال تعالى:**﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة: 195]، وقال -صلى الله عليه وسلم-:« مَن تَرَدَّى مِن جَبَلٍ فَقَتَل نَفْسَه فهو في نارِ جَهَنَّم يتَردَّى فيها خالِداً مخلَّداً فيها أَبَداً، ومَن تحسَّى سُمّاً فقَتلَ نفسَه، فسُمُّه في يدِه يتَحَسّاه في نارِ جهنَّم خالِداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَن قَتَل نفسَه بحديدَةٍ، فَحَديدَتُه في يَدِه يجأَ بها في بَطْنِه في نارِ جَهَنَّمَ خالِداً مخلَّداً فيها أبداً » متفق عليه ([[767]](#footnote-767)).**

**وقد ورد في إحدى الغَزوات قِصَّة الرَّجلِ الذي قتل نفسَه لَمّا جُرِح جرْحاً شَدِيداً بأن وَضَعَ ذُبابَ سَيْفِه بين ثَدْيَيه وتحامَل عليه فَقَتَلَ نفسَه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« أما إنَّه مِن أَهْل النّارِ » رواه البخاري ([[768]](#footnote-768)).**

**بناءً على هذه الأدلَّة ونحوِها فإنَّه يحرُم على الإنسانِ أن يَتَسَبَّبَ في إلحاقِ الضَّرَرِ بِنَفْسِه كما حَرُم عليه إلحاقُ الضَّرَرِ بِغَيْرِه.**

الحِكْمَة مِن تَحرِيم الانتِحارِ:

**إنَّ الإنسانَ مُلْكٌ لخالِقِه ومَوْلاه، ولا يجوز لأحَدٍ البَتَّة أن يَتَصَرَّف في مُلْكِ غيرِهِ بدون إذْنِه، لا عَقْلاً ولا شَرْعاً. وأنت أيّها الإنسانُ في حَقِيقَة الأمر مُؤتمَنٌ على أمانات كثيرَة أعَظَمُها نَفْسُك التي بين جَنْبَيْك، وقد أمرَك اللهُ بالحفاظِ عليها شأن سائِر الوَدائِع حتى يَستَرِدَّها منك رَبُّك متى شاء سبحانَه وتعالى. والمنتَحِر بِفِعْلِه هذا قد ارتَكَب جِريمتَيْن عَظِيمَتَيْن، هما:**

**1- عَدَمُ الرِّضا بقَضاءِ اللهِ وقدَره، وضَعْفُه عن الصَّبْر عليه.**

**2- التَّعدِّي على ما لا يملِكُه.**

**فسَعادَة المرءِ وهِدايَته لا تتَأتَّى إلّا بِاتِّباعِه هَدْيَ اللهِ، وشَقاؤُه وضَلالُه بِسَبَبِ إعراضِه عن ذِكْرِه، قال الله تعالى:** ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى (123) وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى **﴾ [طه: 123 – 124].**

الأسئِلَة:

**س1: عرِّف الانتِحارَ، وما حُكمه، مع ذِكْر الدَّليل.**

**س2: بيّن الحكمَة من تحرِيم الانتِحار.**

**س3: الانتِحار سلوكٌ يُوحِي بِعَدِم رِضا المنتَحِر بِقَضاءِ اللهِ وقَدَرِه. ناقِش هذه العبارة.**

**س4: أكمِل الفَراغات التّالية:**

**أ- اشتَمَل حَدِيث الرَّسولِ -صلى الله عليه وسلم- الدّالّ على تحرِيم الانتِحار على صُورٍ للانتِحار، هي:**

**1-000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

**2-000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

**3-000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000 000000000000000**

**ب- سَعادَة الإنسانِ تحصُل بـ 000000000000000 وشَقاؤُه يكون بِسبَب 000000000000000**

**الدَّرس المائة وعشرة ([[769]](#footnote-769))**

**ثانياً: الـقَتْلُ شِبْه العَمْدِ**

**تَعرِيفُه:**

**أن يَقْصِدَ الاعتِداءَ على آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ بما لا يَقْتُل غالِباً فَيَموتُ به، ويُسمَّى " خَطَأ العَمْد"، و " عَمْد الخطأ "، وذلك لِوُجودِ العَمْدِ في الاعتِداءِ والخطأ في القَتْلِ.**

حُكْمُه:

**محرَّمٌ؛ لأنَّه اعتِداءٌ وظُلْمٌ، قال الله تعالى:** ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: 190]، وقال -صلى الله عليه وسلم-:« كلُّ المسلِم على المسلِم حَرامٌ، دَمَهُ ومالُه وعِرْضُه ». رواه مسلم ([[770]](#footnote-770)).**

**ومِن أدِلَّة شِبْه العَمْدِ ما وَرَدَ عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّه قال: اقْتَتَلَت امرأَتانِ مِن هُذَيْل فَرَمَت إحداهما الأُخرى بحجَرٍ فَقَتَلَتْها وما في بَطْنِها، فاختَصَمُوا إلى النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَضَى أنَّ دِيَةَ جَنِينِها غُرَّة ([[771]](#footnote-771)) عَبْدٍ أو وَلِيدَةٍ، وقضى أنَّ دِيَةَ المرأَةِ على عاقِلَتِها. رواه البخاري ([[772]](#footnote-772)).**

صُوَر القَتْل شِبْه العَمْد:

**مِن صُوَر القَتْلِ شِبْه العَمْدِ ما يَلِي:**

**1- أن يَضْرِبَه بِسَوْطٍ أو عَصا صَغِيرَةٍ أو حَجَرٍ صَغِيرٍ في غَيرِ مَقْتَلٍ فَيَموتُ بِسَبَبِه.**

**2- أن يَلْكِمَه بِيَدِه أو بِصَفْعِه ([[773]](#footnote-773)) فَيَمُوت بِسَبَبِ ذلك.**

**3- أن يُلْقِيه في ماء قَلِيل فَيَموت بِسَبَب ذلك.**

**4- أن يَصِيحَ بِعاقِلٍ وهو غافِلٌ فَيَموت بذلك.**

ما يَتَرَتَّب عليه:

**يتَرَتَّب على هذا النَّوع مِن القَتْل أَمْرانِ، هما:**

**1- وُجوبُ الدِّيَة المغلَّظَة. 2- وُجوبُ الكَفَّارَة.**

**ومِن رحمَةِ اللهِ تعالى بالجانِي أن جَعَلَ الدِّيَةَ على عاقِلَة ([[774]](#footnote-774)) الجاني مِن باب النُّصْرَةِ والإعانَةِ والمواساةِ لِقَرِيبِهِم لئَلّا تجحِفَ بمالِ القاتِل، وتكون مُؤَجَّلَةً على ثَلاثِ سِنِينَ، فَفارَق بذلك "القَتْلَ العَمْد".**

**وكفّارَة القَتْلِ شِبْه العَمْد مثل كَفّارَة القَتْل الخطأ الآتِيَة فيما بعد، وهي: عِتْق رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فإن لم يجد فَصِيام شَهرَيْن مُتَتابِعَيْن، وليس في كفّارَة القَتْلِ إطْعام.**

**والحكمَة مِن مَشروعِيَّة الكَفّارَة: مَـحْوُ الإثمِ الحاصِل بِسَبَبِ التَّفرِيطِ في قَتْلِ نَفْسٍ مُؤْمِنَةٍ.**

**وهناك وُجوهُ اتِّفاقٍ واختِلافٍ بين "القَتْلِ العَمْد"، و"القَتْل شِبْه العَمْد" تَتَّضِح مِن خِلالِ الجدوَل التّالي:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يتَّفقان في:   1. وُجود القَصْد. ب- تَغْلِيظ الدِّيَة.   ويختَلِفان في: | | |
| م | **العَمْد** | **شِبْه العَمْد** |
| 1 | الآلَة تَقْتُل غالِباً | الآلَة لا تَقْتُل غالِباً |
| 2 | فيه القِصاص | لا قِصاصَ فيه |
| 3 | الدِّيَةُ في مالِ القاتِلِ خاصَّة | الدِّيَة على العاقِلَة |
| 4 | الدِّيَة حالَّة ( فَوْراً ) | الدِّيَةُ مُؤَجَّلَة ثَلاث سِنِين |
| 5 | عَدَم وُجوبِ الكَفّارَة | وُجوب الكَفّارَة |

الأسئِلَة:

**س1: عرِّف القَتْلَ شِبْه العَمْد، وبمَ يُسَمَّى ؟**

**س2: اذكُر دَلِيلَ تحرِيم القَتْلِ شِبْه العَمْدِ مِن السُّنَّةِ.**

**س3: أَعْط صُورَتَيْن مِن صُوَر القَتْلِ شِبْه العَمْدِ.**

**س4: ماذا يجب بِالقَتْل شِبْه العَمْد ؟**

**س5: ما المراد بِتَغْلِيظِ الدِّيَة ؟ وما كفّارَة القَتْل شِبْه العَمْد ؟**

**س6: ما الحكمَة مِن مَشروعِيَّة الكَفّارَة في القتل شِبْه العَمْد ؟**

**س7: وَضِّح وَجْهَ الاختِلاف بين القَتْل العَمْد وشِبْه العَمْد ؟**

**س8: حَدِّد العاقِلَة. وهل يَدخل فيهم الأخ لأم ؟ ولماذا ؟**

**س9: اختَر الإجابَة الصِّحِيحَة:**

**أ- دِيَة القَتْل شِبْه العَمْد: [حالَّة فَوْراً - مُؤَجَّلَة بعد عام - بعد ثَلاث سنين].**

**ب- يتَرتَّب على القَتْل شِبْه العَمْد [وُجوب الدِّيَة والكفّارَة - الدِّيَة فقط - القِصاص - التَّخيِير بين القِصاصِ والدِّيَة].**

**الدَّرس المائة وأحد عشر ([[775]](#footnote-775))**

**ثالثاً: القَتْل الخَطَأ**

**تَعرِيفُه:** هو أن يَفْعَلَ المكَلَّف ما يُباحُ له فِعْلُه فَيُصِيب آدَمِيّاً مَعْصُوماً فَيَقْتُلَه.

**أنواعُه:** القَتْلُ الخطأ نَوعانِ:

الأوَّل: قَتْلٌ خَطَأ مَـحْضٌ: وهو ما قَصَد فيه الجاني الفِعْلَ دون الشَّخْصِ إلّا أنَّه أَخْطَأ في فِعْلِه كأن يَرْمِي صَيْداً فَيُصِيب آدَمِيّاً.

الثاني: قَتْل في معنى القَتْل الخَطأ: وهو ما لا قَصْدَ فيه إلى الفِعْلِ ولا الشَّخْصِ، ويكون:

أ- بالمباشَرَة: كمَن سَقَطَ منه شَيْءٌ كان يحمِلُه على آخَر فَقَتَلَه.

ب- أو التَّسَبُّب: مثل مَن حَفَر بِئْراً في محلٍّ لا يجوزُ له حَفْرُها فيه فَسَقَط فيها إنسانٌ فَمات.

ويندَرِج تحت هذا النَّوع مِن القتل: عَمْدُ الصَّبيِّ والمجنونِ، فإنَّه يُعتَبَر خَطأ؛ لأنَّهما غير مُكَلَّفَيْن، وكذلك لو نامَت امرأَةٌ فانقَلَبَت على طِفْلِها ولم تَشْعُر بِه فماتَ، فعليها الدِّيَة والكَفّارَة؛ لأنها مِن أَهْل التَّكلِيف وقد فَرَّطَت بذلك.

ما يترتَّب عليه: يترتَّب على قتل الخطأ ما يلي:

1- وُجوب الدِّيَة المخفَّفَة: وتَتَحَمّلُها العاقِلَة، وتكون مُؤَجَّلَةً ثَلاثَ سنين.

2- وُجوب الكفّارَة: وتكون على القاتِل خاصَّة، وهي عِتْقُ رَقَبَة، فإن لم يجد صامَ شَهْرَيْن مُتَتابِعَيْن.

وتَسْقُط الكفّارَة إذا لم يكن ثمَّ تَفْرِيطٌ مِن القاتِل بِأيِّ وَجْهٍ مِن الوُجوه، مثل: مَن حَفَر بِئْراً في مُلكِه لِيَنْتَفِع النّاس بها، فلو سَقَط فيها شَخْصٌ يُرِيد أن يَسْتَقِي منها فماتَ فلا دِيَةً ولا كفّارَة **([[776]](#footnote-776))**.

وتَسْقُط الدِّيَة دون الكَفّارَة فيما إذا رَمَى المسلِمُ صَفّ الكُفّارِ فَأصابَ مُسْلِماً.

أمّا إن كان المقتولُ مِن قَوْمٍ بينَنا وبينَهُم مِيثاقٌ فَتَجِب الدِّيَة والكَفّارَة.

والدَّلِيل على مَسائِل قَتْل الخطأ قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النِّساء: 92] **.**

**وليس على القاتِل خَطأ إثمٌ لِعُمومِ قولِه تعالى:**﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 5]**.**

**أمّا عن حِكْمَةِ إيجابِ الكَفّارَةِ على القاتِل خَطأ فذلك احتِراماً لِلنَّفْسِ الـمُتْلَفَةِ وتَطْهِيراً لِلقاتِل؛ لأنَّه لا يخلُو مِن نَوْعِ تَفْرِيطٍ، ولئَلّا يخلُو القاتِل مِن تحمُّل شَيْءٍ بِسَبَبِ جِنايَتِه، حيث لم يتَحَمَّل مِن الدِّيَةِ شَيْئاً.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الواجِب بِقَتْلِ الخطأ | | |
| في قَتْلِ المؤمِنِ الدِّيَة والكفّارَة | في قَتْلِ المؤمِن مِن أهلِ الحرْبِ الكَفّارَة فقط | في قَتْلِ المعاهَد **([[777]](#footnote-777))** الدِّيَة والكَفّارَة |

وُجوه الاتِّفاق والاختِلاف بين القَتْل شِبْه العَمْدِ والقَتْل الخطأ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| يتَّفِقان في:  1- أنَّ الدِّيَة تَدْفَعُها العاقِلَة.  2- أنَّ الدِّيَة مُؤَجَّلَة.  3- وُجوب الكَفّارَةِ.  ويختَلِفانِ في: | | |
| م | **شبه العمد** | **الخطأ** |
| 1 | الدِّيَة مُغَلَّظَة | الدِّيَةُ مُخفَّفَة |
| 2 | فيه قَصْد الاعْتِداء | لا قَصْدَ فيه لِلاعْتِداءِ |

**مُصْطَلَحات:**

الـمُعاهَدُ: مَن كان مِن أَهْلِ الحرْبِ إذا عَقَدَ الإمامُ أو نائِبُه مَعَهُم عَقْداً على تَرْكِ القِتالِ مُدَّةً بِعَوَضٍ.

الذِّمِّي: هو الكافِرُ الذي يُقِيم مع المسلِمِينَ على الدَّوام، أو بِلُغَة العَصْر الحاضِر: مَن يَتَجَنَّس بِـجِنْسِيَّةِ دَوْلَةٍ إسلامِيَّةٍ كالأَقْباطِ في مِصْر.

المستَأمَن: هو الكافِرُ الذي يُقِيمُ بين المسلِمِينَ بِعَقْدِ أَمانٍ غير دائِم.

**الأسئِلَة:**

س1: عرِّف القَتْلَ الخطأ، واذكُر نَوْعَيْه إجمالاً.

س2: متى يُعْتَبَر العَمْد خطأً في القَتْل ؟

س3: يجب بِقَتْل الخطأ أمران، ما هما ؟

س4: مثِّل لِصُورَةِ قَتْلٍ خَطَأ تَسْقُط فيها الدِّيَة، وأُخرى تَسْقُط فيها الكَفّارَة.

س5: ماذا يجب بِقَتْل المعاهَد خطأ ؟ مع ذِكْر الدَّلِيل على ذلك.

س6: كيف تجمَع بين إيجاب الكفّارَة على القاتِل خَطَأ وقوله تعالى:﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 5]**.**؟

س7: اذكُر وُجوهَ الاتِّفاق بين القَتْلِ شِبْه العَمْد والقَتْل الخطأ.

س8: تحت أيّ نَوْعٍ مِن أنواعِ القَتْل الثَّلاثَة تَنْدَرِج الصُّورَة التّالِيَة، مع التَّعلِيل:

1- مَن ألقى شَخصاً في برِكة ماءٍ عالِماً أنَّه لا يجيد السِّباحَة فمات بِسَبَبِ ذلك.

2- رَجُلٌ حَفَر بِئْراً في طَرِيقِ النّاسِ فَسَقَط فيها إنسانٌ فمات.

3- أُمّ انقلَبَت على طِفْلِها الرَّضِيع وهي نائِمَة فَمات بِسَبَبِ ذلك.

4- رَجُلٌ ضَرَب آخَرَ على ظَهْرِه فَماتَ مُتَأثِّراً بذلك.

5- مَن تَغافَل شَخْصاً فَصاح بِه رافِعاً صَوْتَه فَمات.

6- صَبي تعمُّد طَعَن رَجُل بِسِكِّين فَمات بذلك.

7- رَجُلٌ أَوْثَق شَخْصاً ورَبطَه، ثم طَرَحَه في طَرِيق السَّيّارات فَصَدَمَتْه سَيّارَةٌ فَماتَ.

س9: اجعَل خَطّاً تحت الإجابَة الصَّحِيحَة فِيما يَلِي:

1. الواجِب بِقَتْل الخطأ في قَتْلِ المؤمِن [الدِّيَة - الكَفّارَة - الدِّيَة والكَفّارة - القِصاص].

ب- الواجِب بِقَتْل الخطأ في قَتْل المعاهَد [الدِّيَة - الكَفّارَة - الدِّيَة والكَفّارَة - القِصاص].

ج- الواجِب بِقَتْل الخطأ في قَتْلِ المؤمِن مِن أَهْل الحرب [الدية – الكفّارَة - الدِّيَة والكَفّارَة - القِصاص].

**الدَّرس المائة وإثنا عشر ([[778]](#footnote-778))**

**الجِنايَة على ما دون النَّفسِ**

إذا حَصل اعتِداء أو جِنايَة على بَدَن إنسانٍ ولم يترتَّب على ذلك وَفاةُ المعتَدَى عليه فلا تخلو هذه الجنايَة مِن حالَتَيْن:

**الحالَة الأُولى:** الجنايَة على الأَطْراف، وذلك يكون إمّا:

أ- بإتلافِ الطَّرف بِقَطْعٍ ونحوِه: كإتلافِ العَيْنِ، وقَطْع الأُذُنِ، أو اللِّسان، أو اليَد، أو الرِّجل، أو الأصبع، ونحو ذلك.

ب- أو بإذْهابِ مَنْفَعَةِ أحَدِ أعْضائِه: كإذهاب إحدى الحواس: كالسَّمع، والبَصَر، والشَّمّ، والذَّوْق، والعَقْل، والكلام، وغيرها.

ج- أو بجرحٍ، سواء أكانت الجراح في الرَّأسِ والوَجْه، وهي ما تسمَّى بِالشِّجاجِ، أم كانت في سائِر أجْزاء البَدَنِ. والشِّجاجُ نَوْعانِ مِن حيث ما يجب بِالجنايَة عليها:

1- ما فيه حُكومَةٌ **([[779]](#footnote-779))**: كأن تَشُقّ الجلدَ شَقّاً يَسِيراً لا يَنْزِل منه دَمٌ **([[780]](#footnote-780))، أو يَنْزِل دَمٌ يَسِيرٌ([[781]](#footnote-781))، أو تُبِضِّعَ اللَّحْمَ فقط ([[782]](#footnote-782))، أو تَغُوصَ فيه ([[783]](#footnote-783))، أو لا يكون بينها وبين العَظْم إلّا قِشْرَةٌ رِقِيقَة ([[784]](#footnote-784)).**

**2- ما فيه دِيَة مُقَدَّرَة ([[785]](#footnote-785)): كأن تَصِلَ الشَّجَّة إلى العَظْم وتُوضحَه، وتسمَّى " الموضحة "، أو تهشُمه، وتُسمَّى " الهاشمة "، أو تَنْقُله مِن مَوْضِعِه بعد كَسْرِه، وتُسمَّى " المنَقِّلَة "، أو تَصِل إلى جِلْدَة الدِّماغ، وتسمَّى " المأمومَة "، أو تخرِقَ جِلْدَة الدِّماغ، وتسمَّى " الدّامِغَة ".**

**وهذه الشِّجاجُ مَذكورَةٌ بِالتَّرتِيبِ ابتِداءً مِن الأَخَفّ إلى الأشَدّ.**

أمّا جُروح سائِرِ البَدَنِ فلها حالَتان:

1- أن يَبْلُغ الجرحُ تجوِيفَ الصَّدْرِ أو البَطْن، بأن يَطْعَنَه فَتَصِل إلى جَوْفِه، وتُسمَّى "الجائِفَة".

2- ألّا يَبْلُغَ الجوفَ، كأن يَجْرَحَ يَدَه، أو قَدَمَه، أوفَخِذَه، ونحوَ ذلك.

**الحالة الثّانية:** الجنايَة بِكَسْر العِظامِ (غير عِظام الرَّأس والوَجْه)، وهي نَوعانِ:

أ- ما فيه دِيَةٌ: وذلك إذا انكسَر العَظْم، بِشَرْط أن يَنْجَبِر مُستَقِيماً، مثل: الضّلع، والتّرقُوة، والزّنْد.

ب- ما لا دِيَةَ فيه: كسائِر العِظام مثل: كَسْر عَظْم السّاق، أو الفَخِذ، أو القَدَم، ونحو ذلك. ففي ذلك كُلّه حُكومَة.

**الأسئِلَة:**

س1: الجنايَة على ما دون النَّفْسِ لا تخلو مِن حالَتَيْن، اذكُرهما.

س2: متى يُسمَّى الجرح " شَجَّة "؟ مع ذِكْر مِثالين لها.

س3: عَرِّف " الحكومَة " ومتى تجب ؟

س4: مَثِّل بِثَلاثَة أمثِلَةٍ لِلشِّجاج التي فيها دِيَةٌ مُقَدَّرَة.

س5: ما المقصود بما يلي: الجائِفَة، الموضحَة، المأمومَة ؟

س6: متى تجب الدِّيَة في كَسْرِ العِظام ؟

**الدَّرس المائة وثلاثة عشر ([[786]](#footnote-786))**

**أحكامُ المُرْتَدِّين**

عرَفْتَ فيما مَضَى أنَّ حِفْظَ الدِّينِ إحْدى الضَّرورِيّات الخمسِ المجمَع عليها في جَمِيعِ الشَّرائِع، ومِن المسلَّم أنَّ الغايَةَ مِن خَلْقِ اللهِ لنا هي عِبادَتُه والقِيامُ بِطاعَتِه، قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات: 56]. وقد شَرَعَ اللهُ وَسائِلَ كَثِيرَةٍ لِلحِفاظِ على الدِّينِ؛ إذ هو أعزّ ما نملِك، وهو سَبَب السَّعادَة في الدّارَيْن، فمَن تَعَدَّى حُدودَ اللهِ وارتَكَبَ محارِمَه ووَقَع في حِماه، فهو على خَطَرٍ عَظِيمٍ إن ماتَ قبل أن يَتُوبَ، وهذا التَّعَدِّي يتَرَتَّب عليه أحَد أَمْرَيْن:**

**1- أن يَنْقُص إيمانُه بِقَدْر مَعْصِيَتِه مع بَقاءِ أَصْلِ الإيمانِ عِنْدَه.**

**2- أن يَزُولَ جَمِيع إيمانِه، وذلك عند ارتِكابِه أحَد نَواقِض الإسلامِ، وهو ما يُسَمَّى بـ:" الرِّدَّة ".**

**وسَنُلقِي الضَّوءَ على أهَمّ مَسائِل الرِّدَّة لخطَرِها وكَثْرة الوُقوع فيها.**

تَعرِيف الرِّدَّة:

الرِّدَّة لغة: الرُّجوع والتَّحَوُّل.

وشَرْعاً: الرُّجوع عن دِينِ الإسلامِ إلى الكُفْر.

**حُكْم الرِّدَّةِ:**

الرِّدَّة كُفْرٌ وخُروجٌ مِن مِلَّةِ الإسلامِ إلى مِلَل الكُفْرِ.

ويَسْتَوِي في ذلك: الجادّ، والهازِل، والمستَهْزِئ، إذا ارتكبوا أحدَ نَواقِض الإسلامِ، قال الله تعالى:﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ**﴾ [التَّوبة: 65 – 66].**

**أمّا المكرَهُ إذا نَطَق بِكَلِمَة الكُفْرِ مع اطْمِئْنانِ قَلْبِه بِالإيمانِ فلا يُعْتَبَر مُرْتَدّاً والحالَةُ هذه، قال الله تعالى في ذلك:** ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النَّحل: 106].**

أَنْواع الرِّدَّة:

ما يَقْتَضِي الرِّدَّةَ والخروجَ مِن الإسلامِ مُنْحَصِر في أَرْبَعة أَنْواعٍ هي:

1- الرِّدَّة بِالاعتِقاد: كأن يَعْتَقِدَ ما يُخالِف ما عُلِم مِن الدِّينِ بِالضَّرورَةِ كَجَحْد رُبوبِيَّةِ اللهِ، أو أُلوهِيَّتِه، أو إنكارِ البَعْث، أو الجنَّة، أو النّار.

2- الرِّدَّة بِالشَّكّ: كالشَّكّ في صِحَّة أخْبارِ القُرآنِ، أو صِدْق رَسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-، وصِحَّة رِسالَتِه.

3- الرِّدَّة بِالفِعْلِ: كالذَّبْحِ لِغَيْرِ اللهِ، والسُّجودِ لِلأصْنامِ ونحوِها.

**استِتابَة المُرْتَدّ:**

مِن يُسْرِ هذا الدِّينِ وسَماحَتِه أن فَتَح لِلمُرْتَدِّ بابَ التَّوبَة لِيُراجِعَ نَفْسَه ويحاسِبها، وذلك بأن يُـمْهَل الـمُرْتَدّ ثَلاثَةَ أيّامٍ يحبَس خِلالها، ويُضَيَّق عليه لعلَّه يَنْعَطِف قَلْبُه فَيُراجِع دِينَه، فإن أصَرَّ على ذلك واستَمَرَّ على رِدَّتِه قُتِل؛ لأنَّه يُعْتَبَر مُبَدِّلاً لِدِينِه الصَّحِيحِ، فلا خيرَ في بَقائِه، سواء أكان رَجُلاً أو امرَأةً.

وتَوبَة المُرتَدّ: أن يَنطِق بِالشَّهادَتَيْن إن كانت رِدَّتُه بِسَبَبِ جَحْدِ الوحدانِيَّة أو الرِّسالَة أو هما معاً، أمّا إن كانت رِدَّته بِسَبَب إنكارِ فَرْضٍ أو إحلالِ محرَّمٍ فلا بُدَّ مِن إقرارِه بما جَحَدَه.

**أَحْكامُ المُرْتَدّ وعُقوبَتُه**

**أحكامُه:**

يَتَرَتَّب على الرِّدَّةِ أَحْكامٌ، منها:

1- يُفَرَّق بينَه وبين زَوْجَتِه.

2- لا يَرِث ولا يُورَث؛ لاختِلاف الدِّين، قال -صلى الله عليه وسلم-:**لا يَرِث المسلِمُ الكافِرَ ولا الكافِرُ المسلِمَ » متَّفق عليه ([[787]](#footnote-787)).**

**3- لا تحِلّ ذَبِيحَتُه لِكُفْرِه، ولا يجوزُ الأَكْل منها مع أنَّ ذَبِيحَةَ اليَهودِ والنَّصارَى حَلالٌ.**

**4- تُطَبَّق عليه أحكامُ الكُفّارِ بعد مَوْتِه، فلا يُغَسَّل ولا يُكَفَّن ولا يُصَلَّى عليه ولا يُدْفَن في مَقابِر المسلِمِينَ.**

**5- حُبوط عَمَلِه إذا مات على رِدَّتِه؛ لقوله تعالى:**﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ [البقرة: 217].**

عُقُوبَتُه:

لِلمُرْتَدّ عُقوبَتان: دُنْيَوِيَّة، وأُخْرَوِيَّة.

فَعُقوبَتُه في الدُّنيا: القَتْل إن لم يَتُب، لقولِه -صلى الله عليه وسلم-:**مَن بَدَّل دِينَه فاقْتُلُوه . رواه البخاري([[788]](#footnote-788)).**

أمّا عُقوبَتُه في الآخِرَة: فهي الخلود في نارِ جهنَّم - نسأل ُاللهَ السَّلامَة والعافِيَة - لِقولِه تعالى في آخِر الآيَة السّابِقَة عن المرتَدِّين: ﱡﭐ ﲗ ﲘ ﲙﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﱠ**.**

حُكْم السَّحَرَة والعَرّافِين والمُشَعْوِذِين:

مِن صُوَر الرِّدَّة السِّحْر؛ لأنَّ السّاحِر يَسْتَعِين بِالشَّياطِين ويَتَقَرَّب إليهم بِبَعْض أنواعِ العِبادَة كالذَّبْح، والنَّذْر، والدُّعاء، لِيُعِينوه في سِحْرِه، وقد يَدَّعِي عِلْمَ الغَيْبِ فَيَكْفُر بذلك كلّه، قال الله سبحانه وتعالى:﴿ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾ [البقرة: 102].**

**والسِّحْر له تَأثِيرٌ على البَدَن، والقَلْب، والعَقْل، فتارَةً يُـمْرِض أو يَقْتُل، وتارَةً يُفَرِّق بين المرءِ وزَوْجِه، أو يجمَع بينَهُما، وهو ما يُسمَّى بـ:" الصَّرْف والعَطْف ".**

**إذا عُلِمَ هذا فلا شَكَّ في كُفْرِ السّاحِرِ ووُجوبِ قَتْلِه، ولا يُسْتَتابُ لِعَدَم نَقْلِ ذلك عن أَحَد مِن الصَّحابَة، قال -صلى الله عليه وسلم-:لا يحلّ دَم امرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَد أن لا إله إلّا الله، وأني رسول اللهِ إلّا بإحْدى ثَلاث: النَّفس بِالنَّفْس، والثَّيِّب الزّاني، والمفارِق لِدِينِه التّارِك لِلجَماعَة ». متَّفق عليه([[789]](#footnote-789)).**

**وقد صَحَّ قَتْلُ السّاحِرِ عن ثَلاثَةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: عن عُمَر بن الخطّاب، وابْنَتِه حَفْصَة، وجُنْدب الخيْرِ -رضي الله عنه-.**

**وإذا أثَّرَ السِّحْرُ في المسْحورِ لم يجُزْ عِلاجُه بِسِحْرٍ مِثْلِه، وإنما يُعالَج بِالأَدْوِيَة المباحَة والدَّعَوات الشَّرعِيَّة.**

أمّا العرَّاف: وهو الذي يَدَّعِي عِلْمَ الغَيْبِ ومَعرِفَة ما يحصُل في المسْتَقْبَل ممّا لا سَبِيلَ إلى الوُصولِ إليه، فهو كافِرٌ أيضاً، سواء سُمِّي: عرّافاً، أو كاهِناً، أو نحوِهِما.

وممّا انتَشَر بين النّاس في هذا الزَّمان وُجود المشعوِذِين والدَّجّالين الذين يأكُلونَ أموالَ النّاسِ بالباطِل، ويَعِيثُونَ فَساداً في المجتَمَع، فيَجِب البُعْد عن هَؤلاءِ والحذَر مِن إتْيانهم أو الانخداعِ بأسالِيبِهِم الماكِرَة، فَضْلاً عن تَصْدِيقِ ما يُشاعُ عنهم مِن قُدْرَةٍ على شِفاءِ المرضَى وما شابَه ذلك ممّا هو مِن اختصاصِ الله تعالى الذي لا يُشاركه فيه غيره.

والواجِب على المسلِم مُحارَبَتُهم، ونُصْح المسلِمِين بِالابتِعاد عنهم، ورَفْع أَمْرِهِم إلى وُلّاة الأُمورِ لِمُعاقَبَتِهِم وتَطهِيرِ البِلادِ منهم.

وخُلاصَة القول: أنَّ هؤلاء إن أتَوا بما يَسْتَوْجِبُ الكُفْرَ فهم كُفّار، وإلّا فهم عُصاةٌ فاسِقُونَ يُعَزَّرونَ لِيَرْتَدِعوا ويَنْزَجِر غيرُهم ممَّن هو على شاكِلَتِهِم **([[790]](#footnote-790)).**

الأسئِلَة:

س1: ما المقصودُ بالرِّدَّةِ ؟ وكم أَنواعُها ؟ مع التَّمثِيل لكلِّ نَوْعٍ.

س2: لو اسْتَهْزَأ شَخْصٌ بإحدَى السُّنَنِ الثّابِتَة عن رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فما حُكْمُه ؟ مع الدَّلِيل.

س3: بم تَتَحَقَّق تَوْبَة المرْتَدّ ؟

س4: حَدِّد أبرَز فَرْقٍ يَتَمَيَّز به الكِتابي عن المرتَدّ.

س5: ما سَبَب كُفْرِ السّاحِر ؟ اذكُر الدَّلِيل.

س6: بيِّن أيّ الحالات التّالية رِدَّة، وما نَوْعُها:

1. جَحْد حُكْمٍ مِن أَحْكامِ الدِّينِ الظّاهِرَة: كتَحرِيم الزِّنا، والقَتْل.

ب- عَدَم الجزْمِ بِكَمالِ قُدْرَةِ اللهِ تعالى، أو عِلْمِه.

ج- سَبّ دِينِ الإسْلامِ.

د- التَّكَلُّم بِكلامٍ يُنافي الإيمانَ مُكْرَهاً.

هـ- ادِّعاء المعالج عِلْمَه بما يحصُل لك في المسْتَقْبَلِ.

**الدَّرس المائة وأربعة عشر ([[791]](#footnote-791))**

**الحُدودُ**

إنَّ الشَّريعَة الإسلاميَّة مَبْنِيَّة على اليُسْر ورَفْع الحرَجِ، وأحكامُها قائِمَةٌ على تحقيقِ المصالح ودَرْء المفاسِد، ولم تَكُن العُقوبَة هي أوَّل الحلولِ لِلقَضاءِ على الجرائِم والتَّقلِيلِ منها، وإنما أرشَد الشّارِع إلى أسبابِ الوِقايَةِ مِن الوُقوع في الجرائِم، ومِن ذلك:

1- أداءُ ما شَرَعَه اللهُ تعالى مِن العِبادات التي تَصِلُ العبدَ بِرَبِّه: كالصَّلاة التي تَنْهَى عن الفَحشاء والمنكر، والزكاة التي تُطَهِّر المالَ من الآفات.

2- المحافظَة على الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وأن يَسْعى كلّ مسلِمٍ لتَقوِيم الاعْوِجاج في نفسِه، وفي غيرِه مِن أبناءِ أُمَّتِه، فالمجتَمَع جَسَدٌ واحِدٌ إذا اشتَكى منه عُضْوٌ تَداعَى له سائِر الجسَدِ بِالحمَّى والسَّهَر.

3- الحذَر مِن الأسباب الموَقَّعَة في الجرائِم: كالاعتِداء على الآخرين والسَّبّ والشَّتْم والنَّظَر للأجنَبِيات، وتَعاطِي ما يَضُرّ بِالأبْدانِ، ونحو ذلك.

4- إذا لم تَنْجَح هذه الوَسَائِل في رَدْعِ المعتَدِينَ حُدودَ اللهِ، إمّا لِتقصِيرِهِم في أداءِ ما افتَرَضَ اللهُ عليهِم، أو لِتَهاوُنهم بمقارَفَة الذُّنوبِ والمعاصِي التي نُهوا عنها، فقد شَرَعَ اللهُ العليم الحكيم عقوباتٍ مُناسِبَة كلّ المناسَبَة لِلجَريمة التي ارتكَبَها المجرِم، وتكون غالباً على العُضْو الذي حَصَلت به الجنايَة إلّا إذا تَرَتَّب على ذلك أن تكونَ العُقوبَة أكثَر مِن قَدْرِ الجنايَةِ.

تَعرِيفُها:

الحُدودُ: جَمْع حَدّ، وهو في اللُّغَة: الـمَنْع.

وفي الاصطِلاح: عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ شَرْعاً على مَعْصِيَةٍ لأَجْلِ حَقِّ اللهِ تعالى.

وسُمِّيت حُدوداً؛ لأنَّ مِن شأنها أن تمنَع مِن ارتِكابِ الجرائِم.

الحِكْمَة مِن تَشْرِيعِها:

1- زَجْر العاصِي عن الرُّجوعِ إلى المعصِيَة، ومَنْع غيرِه مِن الوٌقوعِ فيها.

2- أنها كفّارَة لِلجَريمة، وتَطْهِير لِلعاصِي، واللهُ تعالى أَكْرَم مِن أن يجمَع على عَبْدِه بين عِقابِ الدُّنْيا وعَذابِ الآخِرَة. ويدلُّ على ذلك حَدِيث عُبادَة بن الصّامِت -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال - وحولَه عِصابَة مِن أصحابِه -:« بايِعُوني على أن لا تُشرِكوا بالله شيئاً، ولا تَسْرِقوا، ولا تَزْنُوا، ولا تَقْتُلوا أولادَكُم، ولا تأتوا بِبُهْتانٍ تَفتَرونَه بين أَيْدِيكُم وأَرجُلِكُم، ولا تَعْصوا في مَعْروفٍ، فَمَن وفَّى منكم فَأَجْرُه على اللهِ، ومَن أصابَ مِن ذلك شيئاً فَعُوقِب في الدُّنْيا فهو كفَارَة له، ومَن أَصابَ مِن ذلك شيئاً ثم سَتَره اللهُ فهو إلى اللهِ، إن شاءَ عَفا عنه، وإن شاءَ عاقَبَه » فَبايَعْناه على ذلك. متَّفق عليه**([[792]](#footnote-792)).**

3- أَمْن النّاسِ على أرواحِهِم، وأعراضِهِم، وأَمْوالهم، كما هو المشاهَد في المجتَمَعاتِ التي تُقِيم حُدودَ اللهِ، فإنَّه يَتَحَقَّق فيها مِن الأَمْن والاسْتِقْرار وطِيبِ العَيْشِ ما لا يُنْكِرُه أحَدٌ، بخلافِ المجتَمَعات التي عَطَّلَت حُدُودَ اللهِ.

4- حُصولُ رِضْوانِ اللهِ وثَوابِه في الآخِرَة؛ لأنَّ تَطبِيقَ الحدودِ طاعَةٌ وعِبادَةٌ، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [النُّور: 51].**

شُروط إقامَة الحَدّ:

لا يجوز إقامَة الحدّ على الجاني إلّا إذا توَفَّرت الشُّروط التّالِيَة:

1- أن يكونَ مُرتَكِب الجرِيمة مُكَلَّفاً ( بالِغاً عاقِلاً ).

2- أن يكون مُختاراً، فلا حَدَّ على مُكْرَهٍ.

3- أن يكون عالِماً بالتَّحريم.

فائِدة: لا يُشْتَرَط لإقامَة الحدّ على الجاني عِلْمَه بِالعُقوبَة ومِقْدارِها.

مَن له إقامَة الحَدّ ؟

إذا توفَّرت هذه الشُّروط في مُرتَكِب الجريمة التي يترتَّب عليها الحدّ الشَّرعِيّ فإنَّ وليَّ الأَمْرِ أو نائِبَهُ يُقِيم الحدّ عليه؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- وخُلَفاءَه مِن بعدِه كانوا يُقِيمونَها، وقد وَكَّلَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- مَن يُقِيم الحدَّ نِيابَةً عنه حيث قال:« واغْدُ يا أُنَيْس إلى امرأةِ هذا، فإن اعتَرَفَت فارْجُمْها »**([[793]](#footnote-793)).**

**وقِيام أَحَد بِتَنْفِيذِ الحدّ بدونِ إذْنِ وليِّ الأَمْر تَعَدٍّ وافْتِياتٌ على حَقِّه.**

الشَّفاعَة في الحُدودِ:

لا تجوز الشَّفاعَة لإسْقاطِ الحدّ بعد بُلوغِه وليَّ الأَمْر، ويحرُم على وليِّ الأَمْر قَبُول الشَّفاعَة؛ لقولِه -صلى الله عليه وسلم-:« مَن حالَت شَفاعَتُه دون حَدٍّ مِن حُدودِ اللهِ فقد ضَادَّ اللهَ في أمرِه ». رواه أحمد وأبو داود **([[794]](#footnote-794)).**

**وقال -صلى الله عليه وسلم-:« تَعافُوا الحدودَ فيما بَيْنَكُم، فما بَلَغَني مِن حَدٍّ فقد وَجَب ». رواه أبو داود والنَّسائي([[795]](#footnote-795)).**

أنواعُ الحُدودِ إجْمالاً:

الجنايات التي تجِب فيها الحدود هي: الزّنا، واللِّواط، والقَذْف، وشُرْب الخمر، والسَّرِقَة، وقَطْع الطَّريق، وما عدا ذلك يجب فيه التَّعزِير كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

الأسئِلَة:

س1: ما الوَسائِل التي أرشَد إليها الشّارع لِتَقْليل الجرائِم والحدّ مِن انتِشارِها ؟

س2: عرِّف الحدودَ لغةً واصطِلاحاً، ولمِ سُمِّيت بهذا الاسم ؟

س3: اذكُر ثَلاثاً مِن حِكَم مَشروعِيَّة الحدودِ.

س4: يشتَرط لِوُجوبِ إقامَةِ الحدّ شُروطٌ. اذكُرها.

س5: مَن الذي يَتَولى إقامَةَ الحدّ ؟ وما الدَّلِيل ؟

س6: متى تحرُم الشَّفاعَة في الحدودِ ؟ ولماذا ؟ اذكُر الدَّلِيل .

س7: حدِّد الجنايات التي تجب فيها الحدود ؟ وما الواجِب فيما سِواها ؟

س8: أجِب بصح **(✓)** أو خطأ (×) مع تصحيح الخطأ:

- الحدّ كفّارَة لِلجريمة، وطُهْرَةٌ لِلعاصِي ( ).

- العُقوبَة هي أوَّل الحلولِ لِلقَضاءِ على الجريمة في الإسلامِ ( ).

- لا يُقام الحدّ إلّا إذا كان الجاني عالِماً بِالتَّحرِيم ( ).

س9: علِّل ما يأتي:

1. تَطبِيق الحدودِ سَبِيلٌ لحصولِ رِضوانِ اللهِ وثَوابِه.

ب- العِبادات مِن أسبابِ القَضاء على الجرائم.

ج- لا حدَّ على مجنونٍ.

**الدَّرس المائة وخمسة عشر ([[796]](#footnote-796))**

**دَواعِي الزِّنا**

تمهيد:

حِفْظُ النَّسْلِ مِن ضَروريّات الدِّين، وقد أرادَ اللهُ تعالى بقاءَ العالم إلى قيام السّاعَة، وهذا البقاءُ لا يكون إلّا بِالتَّوالُدِ والتَّناسُل؛ فَشَرع  النِّكاحَ وحَرَّم الزِّنا.

ولَمّا كان الزِّنا مِن أَعْظَم الفَواحِش، ومِن أشَدِّها ضَرراً في الحالِ والمآل، فَرَضَ اللهُ على الإنسانِ أن يَتَجَنَّبَه، وأن يحذَر وَسائِلَه ودَواعِيه، سَدّاً لِلذَّرِيعَة ودَرْءاً لِلمَفْسَدَةِ، فمَن حامَ حَوْلَ الحِمَى يُوشِك أن يَقَع فيه. والأسبابُ الدّاعِيَة لِلوُقوعِ في جريمة الزّنا كثيرة، أهمُّها ما يلي:

1- التَّبَرُّج **([[797]](#footnote-797))** والسُّفور **([[798]](#footnote-798))**:

جاءَت الأدِلَة الكثيرة بالأمرِ بالحجاب، والنَّهي عن التَّبَرُّج والسُّفور، ومنها قوله سبحانه وتعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [الأحزاب: 59].**

**فقد أوجَب اللهُ تعالى على المرأةِ أن تَسْتُرَ جَمِيعَ بَدَنها , لِتَسْلَم بحجابها مِن أَذى الفُسّاقِ.**

**وقال تعالى:**﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [الأحزاب: 33]، فنَهى تعالى عن التَّبَرُّج والسُّفورِ؛ لِما يُؤَدِّي إليه مِن المفاسِد.**

**وعن عائشة رضي الله عنها قالت :« يَرْحَم اللهُ نِساءَ المهاجرات الأُوَل، لَمّا أنزَلَ اللهُ:** ﱡﭐﲏ ﲐ ﲑ ﲒﱠ **شَقَقْنَ مُروطَهُنّ فاخْتَمَرْن بها ». رواه البخاري ([[799]](#footnote-799)).**

والمراد بذلك: أنهنّ غَطّيْن وُجوهَهَنّ، وذلك؛ لأنَّ سَدْلَ المرأَةِ خِمارَها على جَيْبِها يَلْزَم منه تَغْطِيَة رَأْسِها وصَدْرِها وما بينَهُما، وهو الوَجْه والعُنُق.

**2- النَّظَر وتكرارُه:**

أوجَبَ اللهُ تعالى على الرِّجالِ والنِّساءِ غَضّ البَصَر، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31) وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النُّور: 30 -31]**.**

**وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-:« العَيْنانِ زِناهُما النَّظَر، والأُذنانِ زِناهما الاستِماع، واللِّسان زِناه الكَلام، واليَد زِناها البَطْش، والرِّجْل زِناها الخُطا، والقَلْبُ يَهْوَى ويتَمَنَّى، ويُصَدِّق ذلك الفَرْجُ ويُكَذِّبُه » متَّفق عليه ([[800]](#footnote-800))، وإنما نَسَبَ الزِّنا إلى هذه الجوارِح؛ لأنها مِن مُقَدِّماتِه ووَسائِلِه.**

فإن وَقَع البَصَرُ على ما يحرُم النَّظَر إليه وَجَبَ صَرْفُه؛ لِما ورَد عن جرير **-رضي الله عنه-** قال:**« سَأَلْت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- عن نَظَرِ الفُجاءَة، فأمَرني أن أَصْرِفَ بَصَرِي ». رواه مسلم ([[801]](#footnote-801)).**

**3- مُصافَحَة الرَّجُلِ لِلمَرْأَةِ الأجْنَبِيَّةِ:**

كان النَّبيُّ **-صلى الله عليه وسلم-** يُبايِع النِّساءَ بِالكَلامِ فقط ولا يُصافِحِهُنَّ، قالت عائشة رضي الله عنها:**« ولا واللهِ ما مَسَّت يَدُ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يدَ امرأةٍ قَط غير أنَّه يُبايِعُهُنَّ بِالكَلام ». متفق عليه ([[802]](#footnote-802)).**

**فإذا كان هذا حالُ رسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مع عِصْمَتِه وانتِفاءِ الرِّيبَة عنه، وفي أَمْرٍ مِن الأُمورِ العَظِيمَة - وهي البَيْعَة - فَغَيْرُه مِن باب أولى، وما كان أشَدّ مِن المصافَحَة فهو أَخْطَر وأَوْلى بالتَّحرِيم، وكلّ ذلك مِن وَسائِل الزِّنا ودَواعِيه القَوِيَّة.**

4- الخلْوَة والاختلِاطُ:

**خلوة الرَّجُل بالمرأةِ الأجنَبِيَّة، واختِلاطُ النِّساء بِالرِّجال مِن أَخْطَر دَواعِي الزِّنا وأشَدِّها ضَرَراً؛ لذا نهى رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عن هذه الخلوَة فقال:« لايخلُوَنَّ رَجُلٌ بامرَأَةٍ إلّا وَمَعَها ذو محرَم » متَّفق عليه ([[803]](#footnote-803)).**

**وقال -صلى الله عليه وسلم-:« إيّاكُم والدُّخولَ على النِّساء » فقال رَجُلٌ مِن الأَنْصار: يا رسولَ اللهِ، أفرأَيْتَ الحمو ؟ قال:« الحمو الموت ». متَّفق عليه ([[804]](#footnote-804)).**

**أمّا اختِلاط المرأة بالرِّجالِ الأَجانِب مِن غيرِ خلْوَةٍ فلَه حالَتانِ:**

**1- أن تكون مُتَبَرِّجَة سافِرَة فهذا أشدّ تحرِيماً.**

**2- أن تخرُج مُـحْتَجِبَةً محتَشِمَةً غير مُزاحِمَة لِلرِّجال، فيُباح لها ذلك، ولا سيّما مع الحاجَة.**

**ومِن مَظاهِر الخلوة المحرَّمَة في العصر الحاضِر: ركوبُ المرأةِ مع السّائِق دون محرَمٍ.**

**والخيرُ كلّ الخيرِ لِلمرأَةِ أن تَصُونَ نَفْسَها عن الخروجِ مِن بَيْتِها ما أَمْكَن.**

5- سَفَر المَرْأَةِ بِغَيْر مَحْرَمٍ **([[805]](#footnote-805))**:

**وهذا حَرامٌ؛ لأنَّه مِن دَواعِي الزِّنا ووَسائِلِه الخطِرَة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال:« لا تُسافِر المرأَة إلّا مع ذِي محرَم »، فقال رجل: يا رسولَ الله، إنَّ امرأتي خَرَجَت حاجَّة، وإني اكتُتِبْتُ في غَزْوَة كذا وكذا، قال:« انطَلِق فَحُجَّ مع امرَأَتِك ». متَّفق عليه ([[806]](#footnote-806)).**

**فَنَهى النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- المرأةَ عن السَّفَرِ دون وُجودِ مَـحْرَمٍ حتى في أداءِ شَعِيرَةٍ عَظِيمَةٍ وركْنٍ مِن أركانِ الإسلام، وأَمَر زَوْجَها أن يترُكَ الجهادَ، مع أَهَـمِّيَّتِه، ويُرافق امرَأَتَه.**

**ولا يَتَغَيَّر هذا الحكم بِتَغَيُّر وسائِل النَّقْل التي يَسْتَخْدِمها المسافِر، سواء في ذلك السَّفَر على الدَّواب أو على السَّيّارات أو الطائِرات أو السُّفُن ونحوها.**

الأسئِلَة:

**س1: للإسْلامِ في حِفْظ النَّسْل تَشرِيعان؛ أحدُهما وجودِيّ، والآخَر عَدمِيّ. تحدَّث عن ذلك مِن خِلال ما دَرَسته.**

**س2: ما المراد بالتَّبرُّج ؟ مع بيانِ الحكمَة مِن تخريمه.**

**س3: اذكُر دَلِيلاً على وُجوبِ تَغْطِيَة المرأةِ وَجْهَها عن الرِّجالِ الأَجانِب، مع بيانِ وَجْه الدّلالَة منه.**

**س4: ما الواجِب على مَن وقَعَ بَصَرُه على ما حرَّم الله ؟ مع ذِكْر الدَّليل والتَّعليل.**

**س5: ما المراد بزِنا العَيْن ؟ مُدلِّلاً لِما تقول.**

**س6: ما حُكْم مُصافَحَة الرَّجلِ لِلمَرأةِ الأجنبِيَّة ؟ وما دَلِيل ذلك ؟**

**س7: ما حُكم اختِلاطِ المرأةِ بِالرِّجال ؟ فصِّل القولَ في ذلك.**

**س8: لماذا حذَّرَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- مِن الدُّخولِ على النِّساء؟ ولِمَ أكَّدَ ذلك في شَأْن الحمو؟**

**س9: ما حُكْم سَفَر المرأَةِ بغَيْرِ محرَم ؟ وما المراد بالمحرَم ؟**

**س10: أجِب بصح (✓) أو خطأ (×) مع تصحيح الخطأ:**

1. **يجوز لِلمرأةِ السَّفَر بِالطّائِرَة وَحْدَها لِوُجودِ غيرِها مِن النِّساءِ.**

**ب- ضَرْب الخمارِ على الجيب - الذي أَمَر اللهُ به - يَستَلْزِم تَغْطِيَة الوَجْه.**

**ج- الأمر بِغَضّ البَصَر خاصّ بِالرِّجال.**

**د- ركوب المرأةِ وَحْدَها مع السّائِق جائِز ما دام في المدِينَة.**

**الدَّرس المائة وستة عشر ([[807]](#footnote-807))**

**حَدّ الزِّنا**

1- تَعْرِيف الزِّنا وحُكْمُه:

تَعرِيفُه:

أ- **لغةً**: البَغْيُ والفُجورُ وفِعْل الفاحِشَةِ .

ب- **اصْطِلاحاً**: كلّ وَطْءٍ بين رجلٍ وامرأةٍ غير نِكاحٍ صَحِيح، ولا شُبْهَة نِكاح، ولا مِلْك يِمين**.**

حُكْمُه:

الزِّنا حَرامٌ، ومِن أكبَر الكَبائِر، وأَعْظَم الذُّنوبِ، وممّا يَدُلّ على تحرِيمه ما يأتي:

1- قول الله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء: 32].** والنَّهْيُ عن قُربانِ الشَّيءِ أَبْلَغ في النَّهْي عن فِعْلِه .

2- قول الرَّسولِ -صلى الله عليه وسلم-:« لا يَزْني الزّاني حين يَزْني وهو مُؤْمِن . . » الحديث **([[808]](#footnote-808)).**

3- حَدّ الزِّنا:

حَدّ الزِّنا: عُقوبَة مُقَدَّرَة شَرْعاً على ارتِكابِ فاحِشَة الزِّنا .

ويعدّ الزنا مِن أعظَم الفَواحِش، ومِن أشَدّها ضَرراً على الفَرْد والمجتَمَع، ومِن أخطَرِها في الحال والمال، ومِن أَقْبَحِ الرَّذائِل وأكبَر الجرائِم، تَأْباه الطِّباعُ السَّلِيمَة والعُقول النَّيِّرَةَ؛ لِما يَتَرَتَّب عليه مِن: ضَياع الأَنْساب، وهَتْك الحرمات، والتَّعَدِّي على الأعراضِ، وانتِشارِ الأَوْبِئَة، والأمراضِ .

وقد شرَع اللهُ العُقوبَةَ في حَقّ الزّاني والزّانِيَة، ومَنْع الرَّأْفَة في إقامَة الحَدّ، فقال تعالى:﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النُّور: 2].**

وعُقوبَة الزُّناة تختَلِف حَسب اختِلاف حال الزّاني مِن حيث الإحْصانُ وعَدَمُه .

والمحصَن: هو مَن وَطِئَ في القُبُل في نِكاحٍ صَحِيحٍ، وهما - أي: الزَّوْجانِ حالَ وَطْء - حُرّان بالِغان عاقِلان .

وغير المحصَن: مِن تخلَّفَت فيه هذه الأَوْصاف، ولو واحِد منها.

أ- عُقوبَة الزّاني المُحْصن:

المحصَنُ رَجُلاً كان أو امرَأةً إذا زَنى حَدَّهُ الرَّجْمُ بالحجارَةِ حتَّى يموت .

وقد ثَبَت الرَّجْمُ بأدِلَّة، مِنها: قول النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم-:« واغْدُ يا أُنَيْس إلى امرأَة هذا، فإن اعتَرَفَت فأرجُمْها **.** فغَدا عليها، فاعتَرَفَت، فَرَجَمَها **([[809]](#footnote-809)).**

ب- عُقوبَة الزّاني غير المُحْصَن:

إذا زَنى غير المحصَن، ذَكَراً كان أو أُنْثى، فحدُّه الجَلْد مائِة سَوْطٍ، وتَغرِيب**([[810]](#footnote-810))**  عامّ إلّا أن المرأةَ لا تُغَرَّب إلّا مع ذِي محرَمٍ، لِعمومِ النَّهْي عن سَفَر المرأَةِ بِلا محرَم، وممّا يدلُّ على ذلك ما يأتي:

1- قول الله تعالى:﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ **﴾[النُّور: 2].**

2- قول زيد بن خالد الجهني: سمعت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يأمُر فِيمَن زَنى ولم يحصَن:« جَلْد مائِة وتَغْرِيب عام ** ([[811]](#footnote-811)).**

ومِن حِكَم التَّفرِيق في العقوبَة بين المحصَن وغير المحصَن: أنَّ ما ارتَكَبَه المحصَن أشَدّ فُحْشاً ممّا ارتَكَبَه غير المحصَن؛ لأنَّ نِعَمَ اللهِ في حَقِّه أَوْفَر، ومنها أنَّه شَخْصٌ قد وَجَد ما يَسُدّ حاجَتَه إلى الجمع بِطَرِيق الحلال، وهو النِّكاح فكان أحَقّ بالامتِناع عن الحرام مِن غيرِ المحصَن الذي لا يجد مِثْلَما يجد .

3- شُروط إقامَة الحدّ في الزِّنا:

يشتَرط في إقامَة حَدّ الزِّنا على الزُّناة الآتي:

أ- حُصول الوَطْء في غيرِ نِكاحٍ ولا مِلْك يمين؛ وبِناءً عليه لا حَدَّ على مِن قَبَّل، أو باشَر فيما دون الفَرْج، وإنما فيه التَّعزِير .

ب- انتِفاء الشُّبْهَة؛ لأنَّ الحدودَ تُدْرَأ بِالشُّبُهاتِ .

وبِناءً عليه: لا حَدّ على مَن وَطِئَ مع وُجودِ الشُّبْهَة، كمَن وَطِئَ مَن ظنَّها زَوْجَتَه، وكالوَطءِ في نِكاح فاسِد، مثل الوَطْء في نِكاحٍ بلا وَليٍّ، أو بِلا شُهودٍ .

ج- ثُبوت الزِّنا: ويثبُت الزِّنى بالإقرار، وبالبَيِّنَة .

4- السِّحاق:

تعريفه: أن تَفْعَل المرأةُ بالمرأَةِ مثل صُورَة ما يَفْعَل بها الرَّجُل .

حكمُه: حرام، وتُعَزَّر فاعِلَتُه، ويدلّ على تحريمه نهي النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- أن تُفْضِي المرأةُ إلى المرأَةِ في ثَوْبٍ واحِدٍ **([[812]](#footnote-812)).**

5- آثار فاحِشَة الزِّنا:

للزِّنى آثارُه السّلبِيَّة الضّارَّة على الزّاني والزّانِيَة، وعلى مجتَمَعِهِم الذي يَعِيشانِ فيه .

ومِن تِلكَ المفاسِد والمضارّ، ما يَلِي:

1- اختِلاط الأنساب وضِياعُها، فربما نُسِبَ لِلرَّجُل غير وَلَدِه، وربما رأى وَلَدَه بِطَريقِ الحرامِ يُنْسَب لِغَيْرِه، ويَتَرَتَّب على ذلك: إدْخال ما ليس مِن صُلْبِه في نَسَبِه، وإخراج ما كان مِن صُلْبِه، ونِسْبَته لِغَيرِه، وبِالتّالي: انتِهاك المحارِم، وإباحَة المحرَّمات .

2- التَّعَدِّي على الحرُمات، فإذا اعتُديَ على امرأةٍ فقد انْتُهِك عِرْضُها، وخُدِشَ عَفافُها وحَصانَتُها وطُهْرُها، وانتُهِكَت حُرْمَةُ أَهْلِها وزَوْجِها .

3- حُصول الوَأْد، فإنَّ المرأةَ إذا حمَلت مِن زِنى، فإنها تسعَى لإسقاطِه وقَتْلِه في بَطْنِها إن قَدِرَت - غالِباً - فإن قُدِّرت له الحياةُ بعد الوَضْع عاشَ لَقِيطاً في عَناءٍ نَفْسِيٍّ طِيلَةَ حَياتِه، لجهِلِه بِأَبَوَيْهِ، وربما عاشَ أَبَواه كذلك في عَناء نَفْسِيّ مماثِل .

4- وقوع أمراض خَطِيرة، وانتِشارها بِسَبَب فاحِشَة الزِّنا كالزّهري، والسَّيلان ومَرَض نَقْص المناعَة (الإيدز).

وإذا كان الزِّنا مُوجِباً لِلحَدّ في الدُّنيا، فإنَّه مُوجِب لِعُقوبات غَلِيظَة في الآخِرَة، فقد قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (69) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾[الفرقان: 68 -70].**

وهذا وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَن يَقْتَرِف هذه الفَواحِشَ التي تَسْتَهِجِنُها النُّفوس، وتَأثم بارتكابها؛ بل إنَّ مُقارَبَتَها حَرامٌ، إذ النَّهيُ عن مُقارَبَة الشَّيءِ أَبْلَغ مِن النَّهْي عن فِعْلِه، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا**﴾ [الإسراء: 32].**

وروى سَمُرَة بن جُندب -رضي الله عنه- حَديثاً طَوِيلاً وفيه: أنَّه -صلى الله عليه وسلم- جاءَه جِبريل ومِيكائِيل قال: ****فانطَلقنا فأتَينا على مِثْل التَّنّور أعلاه ضَيِّق وأَسْفَلُه واسِع فيه لَغَطٌ وأَصْواتٌ، قال فاطَّلَعْنا فيه فإذا فيه رِجالٌ ونِساءٌ عُراةٌ، فإذا هم يَأتِيهِم لهَبٌ مِن أَسْفَل مِنهم، فإذا أتاهُم ذلك اللَّهَب ضَوْضَوا - أي صاحوا مِن شِدَّة حرِّه - فقلت: مَن هؤلاء يا جبريل؟ قال : هؤلاء الزُّناة والزَّواني** ([[813]](#footnote-813)).**

الأسئِلَة:

س1 : عرِّف الزِّنا، واذكُر دَلِيلاً مِن القُرآن وآخَر مِن السُّنَّة على تحرِيمه .

س2 : ما المراد بالمحصَن في الزِّنا ؟ وما حَدّ الزّاني المحصَن مع ذِكْرِ دَلِيلَيْن على ذلك ؟

س3 : لم فُرِّق في الحدّ بين المحصَن وغير المحصَن ؟ وما شَرْط تَغرِيبِ المرأَةِ الزّانِيَة غير المحصَنَة ؟

س4 : ما شُروط إقامَة حَدّ الزِّنا ؟

س5 : ما السِّحاقُ ؟ وما حُكمُه مع الاسْتِدلالِ ؟

س6 : بَيِّن عِنايَةَ الإسلامِ بالأخلاقِ الفاضِلَة، ووَسائِل حِمايَتِه المجتَمَعِ مِن الرَّذائِل والفَواحِشِ**.**

س7 : تَكَلَّم مع بَيانِ الأَدِلَّة عن آثارِ الزِّنا، وعُقوبَةِ الزُّناةِ في الدُّنيا والآخِرَة.

**الدَّرس المائة وسبعة عشر([[814]](#footnote-814))**

**عُــــقوبَة الزّانِـــي في الآخِــــــرَةِ**

توعَّد اللهُ تعالى الزُّناةَ بِالعَذاب المضاعَف في الآخِرَة والعُقوبَة الشَّدِيدَة في دارِ البَرْزَخ   
- القَبْر- فقال سبحانه وتعالى:﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (68) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا**﴾ [الفرقان: 68 – 69]. فقَرَن**  **بين الشِّرْكِ والقَتْلِ والزِّنا، وبيَّن شِدَّة عَذاب مَن مات عليها قبل التَّوبَةِ النَّصُوحِ.**

**وعن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- في حديث طويل في مَنام الرَّسولِ -صلى الله عليه وسلم- أنَّه -صلى الله عليه وسلم- قال:« إنَّه أتاني اللَّيلَةَ آتِيانِ، وإنَّهما ابْتَعَثاني، وإنهما قالا لي: انطَلِق، وإني انْطَلَقْت معهما - إلى أن قال: فأَتَيْنا على مِثْلِ التَّنُّور فاطَّلَعْنا فيه، فإذا فيه رِجالٌ ونِساءٌ عُراةٌ، وإذا هم يَأتِيهم لَـهَبٌ مِن أسفَل مِنهم، فإذا أتاهُم ذلك اللَّهب ضَوْضَوا- وفي آخِر الحدِيث أنَّهما أخبَراه بأنهما جِبْريل ومِيكائِيل، وأنَّ الرِّجالَ والنِّساءَ العُراةَ الذين في مِثل بِناءٍ التَّنّور الزُّناة والزَّواني ». رواه البخاري ([[815]](#footnote-815)).**

**فهذا عَذابهم إلى يومِ القِيامَة نسأل اللهَ السَّلامة والعافِية.**

آثار الزِّنا على الفَرْد والمُجْتَمِع:

**للزِّنا أضرار ومَفاسِد عَظِيمَة على الزّاني وعلى مجتَمَعِه، منها ما يلي:**

**1- اختِلاطُ الأنْساب: فإذا حَمَلت المرأَةُ مِن الزِّنا أَدْخَلَت في نَسَب زَوْجِها ما ليس منه فَيَنْتَسِب إلى أَهْلِها من ليس منهم ويَراهُم ويخلو بهم.**

**2-إهلاك النَّسْل: فَالزّانِيَة تَسْعى لِقَتْل حَمْلِها غالِباً، ولو عاشَ فَسَيُحْرَم مِن الحنانِ والتَّربِيَة، ويَبْقى مُعَذَّباً نَفْسِيّاً، وقد يَتَّجِه إلى الإفسادِ في المجتَمَعِ.**

**3- التَّعَدِّي على الحرُمات وانتِهاك الأعراضِ، ويَشْتَدّ ذلك إذا كان اغتِصاباً، كما أنَّه اعتِداءٌ على حُرماتِ أهلِها أو زَوْجِها، وهذا مِن أَسْبابِ حُصولِ العَداوَةِ والبَغْضاء وفَساد المجتَمَعاتِ. وقد قال عمر -رضي الله عنه- وهو المحدَّث الـمُلْهَم:« إيّاكُم أن تهلَكوا عن آيَة الرَّجْم » ([[816]](#footnote-816))، فَعَدّ تَرْك هذا الحدّ هَلاكاً للأُمَّة الإسلامِيَّة.**

**4- الزِّنا يُوَلِّد الأمراضَ النَّفسيَّة والقَلبِيَّة والبدنِيَّة: فهو يُفْسد القَلْبَ أو يمرِضُه ويُشَتِّتُه ويجلِب الهمَّ والحزن والخوف، ويَزْرَع في قَلْب الزّاني الوَحْشَةَ والضِّيق.**

**أمّا الأمراض البدنِيَّة، فقد انتشر في هذا الزَّمان مِن الأمراض المزمِنَة التي لم تَكُن معروفَةً من قبل: كالزّهرِي، والسَّيَلان، ونحوهما مِن الأمراض التي مِن أبرَز أسبابها وأسباب انتِشارِها وُقوع الفاحِشَة، وقد أفزع ذلك العالم أجمَع، وما زالَت وَسائِل إعلام الغَرْب تُطالِعُنا بِالهلَع المسَيْطِر على مجتَمَعاتهم مِن مَرَض العَصْر - فُقْدان المناعَة المكتَسَبَة - المسمَّى (بالإيدز) والمظاهَرات التي تُطالِب بمحارَبَة دور الفَسادِ والمراقِص ونحوِها مِن وَسائِل شُيوعِ الفاحِشَة، والأرقام المفْزِعَة الدّالَّة على مَدَى انتِشارِ هذا المرض وغيرِه عندَهم ممّا هو مُؤَشِّر كَبِيرٌ على انحدارِهِم في هاوِيَة سَحِيقَةٍ تُؤْذِن بِنِهايَتِهِم ([[817]](#footnote-817)).**

**وقد جمع اللهُ تعالى مَفاسِد الزِّنا في قولِه تعالى:**  ﱡﭐ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﱠ**، فأخبَر عن قُبْحِه وفُحْشِه في نَفْسِه؛ لأنَّ الفاحِشَ هو القَبِيح الذي قد تَناهى قُبْحُه، ثم أخبَر عن غايَتِه بأنَّه ساء سَبِيلاً، فإنَّه سَبِيلُ هَلَكَةٍ وافْتِقارٍ في الدُّنيا، وسَبِيل عَذابٍ وخِزْي ونَكالٍ في الآخِرَة.**

الأسئِلَة:

**س1: قال تعالى:** ﱡﭐ ﱺ ﱻ ﱼﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂﱠ**. وضِّح كيف نَبَّهَت هذه الآيَة على مَفاسِد الزِّنا في الدُّنيا والآخِرَة.**

**س2: بِمَ يُعاقَب الزُّناةُ في دارِ البَرزَخ ؟ اذكُر الدَّلِيل.**

**س3: اذكُر ثَلاثَةً مِن آثارِ الزِّنا على الفَرْدِ والمجتَمَعِ.**

**الدَّرس المائة وثمانية عشر ([[818]](#footnote-818))**

**اللِّــــواطُ**

مِن أَشْنَع المعاصِي وأَعظَم الجرائِم اللِّواطُ الذي لم يَبْتَل اللهُ به أُمَّةً قبل قَوْمِ لُوطٍ، وعاقَبَهُم عُقوبةً لم يُعاقِب بها أحداً غيرَهم، وهو شُذوذٌ قَبِيحٌ مخالِفٌ لِلفِطْرَة السَّلِيمَة، ومِن أعظَم المعاصِي مَفْسَدَةً وخُبْثاً.

**تَعرِيفُه:**

**اللِّواط: هو وَطْء الذَّكَرِ في الدُّبُرِ.**

حُكْمُه:

**اللِّواط محرَّمٌ، وهو كبيرة مِن كبائِر الذُّنوب، وقد دلَّ على تحريمه الكتاب والإجماع.**

**فمِن الكتاب: قَوْلُه سُبحانَه وتَعالى:**﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ**﴾ [الأعراف: 80 -81]، وقال تعالى مخبراً عن نبيه لوط:**﴿ وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ**﴾ [الأنبياء: 74].**

**وقد أجمَعَ المسلمونَ على تحرِيمه.**

عُقوبَتُه:

**حدّ اللِّواط القَتْلُ، فَيُقْتَل الفاعِلُ والمفعولُ به، سواء أكانا مُـحْصَنَيْنِ أم غير مُـحْصَنَيْن. ويدلّ على ذلك الكتاب وإجماع الصَّحابة.**

**فمِن القرآن: قوله تعالى:** ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنضُودٍ (82) مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ**﴾. [هود: 82 – 83]**

**فعاقَب تعالى قوم لُوطٍ بما لم يُعاقِب به غيرَهم، وجمع عليهم أنواعاً مِن العَذاب، ثم أخبَر أنَّ هذه العقوبَة ليست بِبَعِيدَة ممَّن تَشَبَّه بهم في فِعْلِهِم.**

**قال ابن القيِّم رحمه الله:" ولم يَثْبُت عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قَضَى في اللِّواطِ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ هذا لم تَكُن تَعرِفُه العَرَب، ولم يُرْفَع إليه -صلى الله عليه وسلم- " ([[819]](#footnote-819)).**

**وقد أجمَع الصَّحابَة على قَتْلِه، قال ابن قدامة رحمه الله:" إنَّ الصَّحابَة أجمعوا على قَتْلِه، وإنما اختَلَفوا في صِفَتِه - أي كيفِيَّة قَتلِه -" ([[820]](#footnote-820)).**

**وقد ذَهَب بعض الصَّحابَةِ إلى أنَّه يُحَرَّقُ بِالنّارِ، وقيل: يُرْجَمُ بالحجارَةِ، وقيل: يُرمَى مِن شاهِقٍ، وقيل غير ذلك.**

آثارُه على الفَرْدِ والمُجْتَمَع:

**لِلِّواطِ آثارٌ سيِّئَة على الفرد والمجتمع الذي يُرْتَكَب فيه، ومنها:**

**1- أنَّه قَلْبٌ لِلفِطْرَة وهَدْمٌ للأخْلاقِ وانتِكاسَة بِالإنسانِيَّة إلى الحضِيضِ؛ إذ الميول الفِطْرِيَّة تكون بين الرِّجال والنِّساء لا بين الرِّجالِ والرِّجال.**

**2- إماتَة الغَيْرَة في المفعول بِه، وإفْساد حالِ الفاعِل والمفعولِ بِه.**

**3- الجنايَة على أُسْرَة المفعول بِه؛ بل على المجتَمَعِ بأسْرِه بهذه الفِعْلَة القَبِيحَةِ الشَّنِيعَةِ.**

**4- أنَّه مِن أكبَر أسبابِ زَوالِ النِّعَمِ وحُلولِ النِّقَم، فإنَّه يُوجِب اللَّعْنَةَ والمقْتَ مِن اللهِ وإعراضَه عن فاعِلِه وعَدَمَ نَظَرِه إليه.**

**5- أنَّه يحدِث الهمَّ والغَمَّ ويُسَوِّد الوَجْهَ ويَطْمِس نُورَ القَلْبِ ويُذهِب الحياء - الذي هو حَياة القُلوب - ويُورِثُ الحماقَةَ والمهانَةَ وازْدِراء النّاسِ واحْتِقارَهم.**

**6- أنَّه مِن أبرَز أسباب الإصابَة بالأمراضِ الخطِرَة وانتِشارِها في المجتَمَع، ومِن هذه الأمراضِ: مَرَضُ الإيدز المعْدِي الذي أَقْلَق الغَرْبَ وأقَضَّ مَضاجِعَهُم حتى طالبوا بِعَزْل المصابِين بالشُّذوذِ الجنْسِيّ في أماكِن مخصَّصَة.**

**7- تَعْجِيل العُقوبَة في الدُّنيا بأنواعِ العقوبات كما عاقَبَ اللهُ قَوْمَ لُوطٍ بِعُقوباتٍ لم تجتَمِع لِغيرِهِم: مِن طَمْس أَعْيُنِهم، وقَلْبِ دِيارِهِم، وإهلاكِهِم بِالصَّيْحة، ورَجْمِهِم بالحجارَة وتَدمِيرِهِم، لِكُفْرِهِم وإتْيانهم الفاحِشَة، وعَذابُ الآخِرَة أشَدّ وأَبْقَى، نسألُ اللهَ السَّلامَة والعافِيَةَ ([[821]](#footnote-821)).**

الوِقايَة والعِلاجُ:

**1- تَقْوِيَة الإيمانِ باللهِ باتِّباع أَوامِرِه واجتِنابِ نَواهِيه، ومِلءُ القَلْب بمحَبَّتِه ، والتَّضرُّع واللُّجوءِ إليه لِصَرْفِ ذلك عنه.**

**قال تعالى:** ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ**﴾ [يوسف: 24].**

**2- تَيْسِير أُمورِ الزَّواجِ، وحَثّ القادِرِ على التَّزَوُّج تحصِيناً لِفَرْجِه، ومَن لم يَقْدِر فَعَلَيْه بِالصَّوْم لِيَقِي نَفْسَه مِن ثَورانِ الشُّهورة، قال -صلى الله عليه وسلم-:« يا مَعْشَر الشَّباب مَن استَطاعَ مِنْكم الباءَة فَلْيَتَزَوَّج، فإنَّه أَغَضّ لِلبَصَرِ وأَحْصَن لِلفَرْج، ومَن لم يَسْتَطِع فعليه بِالصَّوْمِ فإنَّه له وِجاءٌ »([[822]](#footnote-822)).**

**3- الحرصُ على الصُّحْبَة الصّالحة والبُّعْد عن صُحْبَة الأَشْرارِ الذين يَدْعُون إلى الرَّذِيلَة وسُوءِ العاقِبَة.**

**4- العِفَّة في القَوْلِ والفِعْل، والبُعْدُ عن الألفاظ أو الأفعال التي تخدَش الأَدَب وتُـهَوِّن على النَّفْسَ فِعْل هذه الفِواحِش، وحِفْظُ السَّمْع عمّا يحرِّك الغَرائِزَ كالغِناءِ؛ لأنَّه بَرِيد الزِّنا، قال الفُضيل بن عياض رحمه الله:" الغِناءُ رُقْيَة الزِّنا "([[823]](#footnote-823)).**

**5- البُعْدُ عن مَظانّ الفِتْنَةِ ممّا يُستَعانُ بِه على التَّخَلُّص مِن الشَّرّ، مثل: البُعْدِ عن أسبابِه ومَظانِّه: كَبَعْض المواقِع في شَبَكة المعلومات العالَمِيَّة والفَضائِيّات، أو السَّفَر إلى الأماكِن التي هي مَظِنَّة لهذه الشُّرورِ.**

**6- إقامَةُ الحدّ على مَن ارتَكَبَ ما يُوجِبُه، والتَّعزِير فيما دون ذلك.**

**7- على المرِبِّينَ وأولِياء الأُمورِ التَّنبِيه على خُطورَةِ ما يُسَمَّى بِالإعْجاب ([[824]](#footnote-824)) بين الذُّكورِ أو بين الإناث، لِما في هذه الظّاهِرَة مِن خَطَرٍ يَفُوقَ الأَمْراض الجسَدِيَّة.**

**8- إنَّ حِفْظَ الفَرْجِ عن الحرامِ، ووَضْعَه في الحلالِ مِن أَسْبابِ دُخولِ الجنَّةِ.**

الأسئِلَة:

**س1: ما المراد باللِّواط ؟ وما مَدى انتِشارِه عند العرب في الجاهِلِيَّة ؟**

**س2: ما الدَّليل على تحريم اللِّواط ؟ وبِمَ عاقَبَ اللهُ تعالى الواقِعِينَ فيه ؟**

**س3: ما عُقوبَة اللِّواطِ بِالنِّسبَة لِلفاعِل والمفعولِ به ؟ اذكُر الدَّلِيل.**

**س4: اذكُر خمسَةً مِن آثارِ اللِّواطِ السَّيِّئَة.**

**س5: ما سُبُل الوِقايَة مِن الفَواحِش وطُرق عِلاجِها ؟ اذكُر خَمْسَةً منها.**

**س6: اختَر الإجابَةَ الصَّحِيحَةَ مِن العبارات التّالِيَة:**

1. **حدّ اللِّواطِ هو:**

**1- رَجْمُ المحصَنِ وجَلْد غير المحصَنِ مع التَّغرِيب.**

**2- تَعْزِيرُ الفاعِل والمفعولِ بِه.**

**3- قَتْلُ الفاعِلِ والمفعول به.**

**4- رَجْمُ الفاعِل والمفعول به.**

**ب- للِّواطِ آثارٌ سيِّئةٌ خَطِرَة:**

**1- على المفعولِ به فقط.**

**2- على المجتَمَعِ كلِّه.**

**3- على المفعولِ بِه وأُسرتِه.**

**4- على الفاعِلِ فقط.**

**الدَّرس المائة وتسعة عشر ([[825]](#footnote-825))**

**حَـدّ القَـــذْفِ**

لقد عنِيَت الشَّرِيعَة عِنايَةً فائِقَةً بحمايَةِ الأَعْراضِ وحِفْظِها عمّا يُدَنِّسُها ويَشِينُها، فأَمَر الشَّرْع الإنسانَ أن يحافِظَ على عِرْضِه، وأن يجتَنِب الأسباب المؤدِّيَة إلى ما يخدَشُه، وكذلك حذَّر مِن الوقوع في أعراض الآخَرِين بغيرِ حَقّ، فقال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 58]**.**

**وقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« كلُّ المسلِم على المسلِمِ حَرامٌ؛ دَمَهُ ومالُه وعِرْضُه ». رواه مسلم.**

**والتَّــــعَدِّي على أعراضِ الآخَـــرِين بِالقَذْف مِن كَبائِر الذُّنوب، فعن أبي هــريـــرة -رضي الله عنه- أنّ رســـــولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال:« أَتَدْرُونَ ما المفلِس؟» قالوا: المفلِسُ فِينا مَن لا دِرْهَم له ولا مَتاع. فقال: « إنَّ المفلِسَ مِن أمَّتي يأتي يَوْمَ القِيامَةِ بِصَلاةٍ وصِيامٍ وزكاةٍ، ويأتي وقَدْ شَتَم هذا، وقَذَفَ هذا، وأكَلَ مالَ هذا، وسَفَك دَمَ هذا، وضَرَب هذا، فيُعْطَى هذا مِن حَسناتِه، وهذا مِن حَسناتِه، فإن فَنِيَت حَسناتُه قبل أن يُقْضَى ما عليه أَخَذَ مِن خَطاياهُم فَطُرِحَت عليه، ثم طُرِح في النّار». رواه مسلم ([[826]](#footnote-826)).**

تَعرِيف القَذْفِ:

**القَذْفُ في اللُّغَة: الرَّمْيُ بِشِدَّة.**

**وفي الشَّرْع: الرَّمْيُ بِالزِّنا أو اللِّواطِ.**

حُكْمُه:

**القَذْفُ محرَّم، وهو مِن كَبائِر الذُّنوبِ، وقد دلَّ على تحرِيمه الكتاب والسُّنَّة والإجماع.**

**فَمِن الكِتاب: قوله تعالى:**﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النُّور: 23].**

**ومِن السُّنَّة: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال:« اجتَنِبُوا السَّبْع الموبِقات » وذَكَر منها:« قَذْف المحصنات المؤمِناتِ الغافِلات ». متَّفق عليه ([[827]](#footnote-827)).**

أَلْفاظُه:

**ألفاظُ القَذْفِ قِسْمان:**

**1- ألفاظٌ صَرِيحةٌ: لا تحتَمِل سِوَى القَذْف، مثل: يا زانِيَة، أَنْت لُوطِي.**

**فَمَن تلفَّظ بها أُقِيمَ عليه الحدّ، ولا يَقْبَل منه تَفْسِيرها بغير القَذْفِ.**

**2- ألفاظُ كِناية ([[828]](#footnote-828)): تحتَمِل القَذْفَ وغيرَه، مثل يا فاجِر، أنتِ خَبِيثَة.**

**فهذه الألفاظُ إن أرادَ بها القَذْفَ أُقِيمَ عليه الحدّ، وإن فسَّرَها بغيرِ القَذْف لم يُقَم عليه الحدّ؛ لأنَّ لَفْظَه محتَمِلٌ، والحدودُ تُدْرَأ بِالشُّبُهاتِ.**

**ولكنَّه يُعَزَّر لإساءَتِه إلى المخاطَب. عِلْماً بأنَّ ألفاظَ الكِنايَة تختَلِف باختلاف البُلدان والأعراف؛ لأنَّ المعتَبَر في ألفاظ الكِنايَة هو المعنى الدّالّ على القَذْفِ لا مجرَّد اللَّفْظ.**

شُروطُه:

**شُروطُ القَذْفِ منها ما يتعَلَّق بِالقاذِفِ، ومنها ما يتَعَلَّق بالمقذوف.**

**فَالقاذِف يشترَط فيه ما سبَق في شُروط وُجوبِ الحدّ، وهي:**

**أن يكونَ مُكَلَّفاً، مختاراً، عالِماً بالتَّحرِيم.**

**والمقذوف يشتَرط فيه أن يكون محصَناً.**

**والمحصَن في باب القَذْف هو: المسلِم الـحُرُّ العاقِل العَفِيفُ الذي يَسْتَطِيع الجماعَ ( بألا يكون صَغِيراً ولا عاجِزاً ).**

**والـمُحصَن في باب القَذْف غير المحصَن في باب الزِّنا.**

المُقارَنَة بين الإحْصانِ في باب الزِّنا والإحْصانِ في باب القَذْف:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الإحْصان في باب الزِّنا وفي باب القَذْف يَتَّفِقان في اشتِراط:   1. الـحـــرِّيَّة. ب- العَقْل.   ولكلٍّ منهما شُروط تخصُّه: | | |
| م | شروط المحصَن في باب الزِّنا | شُروط المحصَن في باب القَذْف |
| 1 | أن يكون مُسْلِماً أو ذِمِّيّاً. | الإسلامُ. |
| 2 | البُلوغ. | العِفَّة. |
| 3 | جِماعُه لِزَوْجَتِه في نِكاحٍ صَحِيحٍ. | يَسْتَطِيع الجماعَ. |
| 4 | الإحْصان يُشتَرط في الزّاني والزّانِيَة. | الإحْصان يشتَرط في المقذوف وَحْدَه. |

شُروطُ إقامَةِ حّدِ القَذْفِ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| شُروط في القاذِف | شُروط في المقذوف | شُروط في لَفْظ القَذْف |
| 1- أن يكون مُكَلَّفاً. | 1- أن يكون مُحصَناً. | 1- أن يكون لَفْظاً صَرِيحاً أو لَفْظَ كِنايَةٍ ويُفَسِّرُه بِالقَذْفِ. |
| 2- ألّا يأتي بِبَيِّنَة على ما قَذَفَ بِه. | 2- أن يُطالِبَ بإقامَةِ الحدّ على القاذِف. |  |
| 3- ألّا يُلاعِنَ إن كان زَوْجاً. | 3- ألّا يُقِرّ بما قُذِفَ بِه. |  |

حَدّ القَذْفِ:

**حَدّ القاذِفِ ثمانون جَلْدَةً؛ لِقولِه تعالى:**﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [النُّور: 4].**

**فيترتَّب على القَذْف: جلد القاذِف، وردّ شهادَتِه، والحكم بِفِسْقِه إلّا أن يَتُوبَ، وهذا في الدُّنْيا.**

**أمّا عقوبَتُه في الآخِرَة، فهي العَذاب العَظِيم، قال سبحانه وتعالى:**﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (24) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ**﴾ [النُّور: 23 -25].**

الحِكمَةُ مِن مَشروعِيَّة حَدّ القَذْفِ:

**إنَّما استَحَقّ القاذِفُ هذه العقوبَةَ لحكَمٍ عَظِيمَةٍ، منها:**

**1- حِمايَة أعراضِ المسلمِين عن التَّدليس.**

**2- كفّ الأَلْسُنِ عن هذه الألفاظ القَذِرَة التي تُلَطِّخ أَعْراضَ الأَبْرِياء.**

**3- حِفْظ المجتَمع المسلِم عن شُيوعِ الفاحِشَةِ فيه.**

**4- مَصْلَحَة لِلقاذفِ نَفْسِه بِتَطْهِيرِه بهذا الحدّ، ومَنْعه في المستَقْبَل مِن الوُقوع في أعراضِ النّاسِ.**

شُروطُ إقامَةِ الحَدّ:

**يشتَرَطُ لإقامَةِ الحدّ على القاذِفِ شُروطٌ، هي:**

**1- مُطالَبَة المقذوفِ بِذلك؛ لأنَّه حَقّه فلا يُسْتَوفى قبل طَلَبِه، قال ابن تيمية رحمه الله: "باتِّفاق الفُقَهاء".**

**3- ألّا يُقِرّ المقذوفُ، ولا يأتي القاذِفُ بِبَيِّنَةٍ على ما قَذَفَه بِه.**

**3- إذا كان القاذِف زَوْجاً فَيُزاد شَرْطٌ ثالِثٌ، وهو: امتِناعُه عن اللِّعانِ.**

القَّذْفُ بِغَيْرِ الزِّنا:

**مَن قَذَفَ أحَداً بِغَيْرِ الزِّنا واللِّواطِ وهو كاذِبٌ فقَد ارتَكَبَ محرَّماً، كأن يَرمِيهِ بِالكُفْر أو النِّفاقِ أو شُرْب المسكِرِ أو الدِّياثَة ([[829]](#footnote-829))، أو أَكْلِ الرِّبا أو الخيانَة أو نحوِ ذلك ممّا فيه إيذاء. لكن لا يُقام عليه الحدّ؛ لأنَّه غيرُ قاذِفٍ شَرْعاً، وإنما عليه التَّعزِير، فَيُؤَدِّبه الحاكِم بما يَراهُ مُناسِباً كَفّاً له عن أَذَى الأبْرِياء.**

الأسئِلَة:

**س1: اذكُر دَلِيلاً مِن القُرآنِ وآخَر مِن السُّنَّة على عِنايَةِ الشَّرِيعَة بحمايَةِ الأَعراضِ.**

**س2: مَن المفلِس ؟ اذكُر الدَّليل مُبَيِّناً عَلاقَة الإفلاسِ بَالقَذْف.**

**س3: ما المراد بالقَذْف ؟ وما دليل تحريمه ؟**

**س4: ما المراد بألفاظ الكِنايَة هنا ؟ وماذا يترتَّب على القَذْف بها بالتَّفصيل ؟**

**س5: ما الأحكام المترتِّبَة على ما يلي مع التَّعليل:**

1. **إذا قَذَف شَخْصٌ غيرَه بقول: يا زانٍ، ثم فسَّرها بغيرِ القَذْف.**

**ب- مَن قال لِرَجُلٍ: يا مخنَّث، وفسَّرها بأنَّه يَتَشَبَّه بِالنِّساءِ.**

**ج- مَن قَذَف كافِراً أو رَجُلاً مَشهوراً بالفُجورِ.**

**د- إذا قَذَفَ صَغِيرٌ رَجُلاً كَبِيراً يَسْتِطيع الجماعَ.**

**هـ- رَجُل قَذَفَ آخَر، لكن المقذوفَ لم يُطالِب بإقامَةِ الحدّ.**

**و- مَن قَذَفَ غيرَه بِشُرْبِ الخمْرِ أو أَكْلِ الرِّبا.**

**س7: أكمِل الفَراغات التّالية:**

1. **المحصَن في باب القَذْف هو 000000000000000 000000000000000 000000000000000**
2. **حَدّ القاذِف 000000000000000 جَلْدَة، ويترتَّب على قَذْفِه 000000000000000**

**ج- إذا كان القاذِف 000000000000000 فيُزاد شَرْط حتى يُقام عليه الحدّ   
وهو 000000000000000 000000000000000**

**س8: اذكُر حِكْمَتَين مِن حِكَم مشروعيَّة حدّ القَذْف تَتَعَلَّقان بالقاذِف، وحِكْمَتَين أُخرَيَيْن تَتَعَلَّقان بالمجتَمَعِ.**

**س9: ماذا يترتَّب على القذف بغيرِ الزِّنا ؟ مع التَّمثِيل.**

**الدَّرس المائة والعشرون ([[830]](#footnote-830))**

**حَــدُّ المُسْكِـــر**

لقد كرَّم اللهُ تعالى الإنسانَ بالعقلِ، وميَّزَه به عن الحيوانات حتى يُفَرّق بين الطَّيِّبِ والخبِيثِ، وعُنيَ الشّارِع بِالعَقْل عِنايَةً فائِقَةً، فأوجَب حِفْظَه عن كلّ ما يُؤَثِّر على سَلامَتِه، وحَرَّم كلّ ما يُزِيلُه أو يُضْعِفُه، ومِن ذلك: المسكرات والمخدِّرات والمفتّرات التي تَنْحَرِف بِالعَقْلِ عمّا خُلِقَ له مِن قِيادَةِ صاحِبِه إلى الهدى والصَّلاح، وحِفْظه عن التَّرمِّي في مَهاوِي الضَّلالِ والفَسادِ.

تَعْرِيف المُسْكِر:

**الـمُسْكِر: هو كلُّ ما غَطَّى العَقْلَ على وَجْهِ اللَّذَّةِ والطَّرَبِ.**

**وهذا يَشمَل كلّ ما يُسْكِر، سواء أكان مُتَّخَذاً مِن: العِنَب، أم مِن الشَّعِير، أم مِن العَسَل، أم مِن غيرِها.**

**وسواء أكان: مَشروباً، أم مَأْكولاً، أم مَعْجُوناً، أم مَطْحُوناً.**

**ويُسمَّى شرعاً: الخمر؛ لأنَّه يُخامِر العَقْلَ، أي: يُخالِطُه ويُغَطِّيه.**

الخَمْرُ أُمّ الخَبائِث:

**الخمْرُ أُمّ الخبائِث؛ لأنَّها مِفْتاح الشُّرورِ، والدّاعِيَة إلى الفُجُورِ، فما أكثَر ما تجرّ إليه مِن الآثامِ والمعاصِي ! وما يتَولَّد عنها مِن المفاسِد والأَضْرار على الفَرْد والمجتَمَع.**

**عن عثمان -رضي الله عنه- قال:« اجتَنِبوا الخمرَ فإنَّها أُمّ الخبائِث، إنَّه كان رَجُلٌ ممَّن خَلا قبلَكُم تعبَّد فَعَلِقَتْه امرأة غَوِيَّة فأرسلَت إليه جارِيَتَها فقالت له: إنّا نَدْعُوكَ لِلشَّهادَة، فانطَلَق مع جارِيَتِها فطَفِقَت كلَّما دَخَل باباً أَغْلَقَتْه دونَه حتى أَفْضَى إلى امرأَةٍ وَضِيئَةٍ عندَها غُلامٌ وباطية خَمْر، فقالت: إني واللهِ ما دَعَوْتُك لِلشَّهادَة، ولكن دَعَوْتُك لِتَقَع عليَّ، أو تَشْرَب مِن هذا الخمْرِ كأساً، أو تَقْتُلَ الغُلامَ، قال: فاسقِيني مِن هذا الخمر كأساً فَسَقَتْه كَأْساً، قال: زِيدُوني، فلم يَرُم حتَّى وَقَع عليها وقَتَل النَّفْس، فاجتَنِبوا الخمرَ، فإنها واللهِ لا يجتَمِع الإيمانُ وإدْمانُ الخمرِ إلّا لَيُوشِك أن يُخرِج أحدَهما صاحِبَه ». رواه النَّسائِي([[831]](#footnote-831)).**

**ولهذا جاء على لسانِ المصطفى -صلى الله عليه وسلم- لَعْنُ الخمْرِ وشارِبها وكلّ مَن أعانَ عليها ([[832]](#footnote-832)).**

حُكْم شُرْبِ الخَمْر:

**شُرْب الخمْرِ حرامٌ، وهو كبِيرَة مِن كَبائِر الذُّنوب، والدَّليل على تحرِيمه مِن الكِتاب والسُّنَّة والإجماع.**

**فَمِن الكتاب: قولُه سُبحانَهُ وتعالى:**﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ [المائدة: 90- 91].**

**فقَرن تعالى الخمرَ بالشِّرْك، وجَعَلَها رِجْساً، وبيَّن أنها مِن عَمَلِ الشَّيْطان، وأَمَر باجتِنابها وعَلَّقَ الفَلاحَ على تَرْكِها، وجَعَلَها سَبَباً لِلعَداوَةِ والبَغْضاءِ والصَّدّ عن ذِكْرِ اللهِ وعن الصَّلاةِ، ثم ختَم الآيَة بِالزَّجْرِ عنها فقال:**  ﱡﭐ ﱓ ﱔ ﱕ ﱠ**.**

**ومِن السُّنَّةِ: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« كُلّ مُسْكِر خَمْر، وكلّ مُسْكِر حرامٌ ». رواه مسلم ([[833]](#footnote-833)).**

**وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال:« لا يَزْني الزّاني حين يَزْني وهو مُؤْمِن، ولا يَشْرَبُ الخمْرَ حين يَشْربها وهو مُؤْمِن ». متَّفق عليه ([[834]](#footnote-834)).**

**وقد أجمَعَ المسلِمونَ على تحرِيم الخمْرِ.**

**وكان العَرَب قد ألِفوا الخمْرَ وعَدّوها جُزءاً مِن حياتهم، ولذا لم يأتِ الإسلام بادِئَ ذِي بدء لِيَمْنَع الخمْرَ، ولكنَّه ثبَّت أركانَ العَقِيدَة فلَمّا انقادَت النُّفوس واسْتَسْلَمَت لحكمِ اللهِ نَزَلَت التَّشرِيعات تِباعاً، ومنها تحرِيم الخمر.**

**وكان تَحريم الخمْرِ على مَراحِل، فبيَّن تعالى أوَّلاً عِظَم إثمها وأنَّه أكْبَر مِن نَفْعِها، ثم نَهى عن قُربانِ الصَّلاةِ حالَ السُّكْر، ثمَّ جاءَ تحريمها كُلِّيّاً.**

الحِكْمَة مِن تَحْرِيمِه:

**لقد عَلِمْتَ - ممّا سَبَق - أنَّ الشَّرع لا يحرِّم شَيْئاً إلّا لِما يَشْتَمِل عليه مِن أَضْرارٍ ومَفاسِد، ويترتَّب على تَركِه مِن مَنافِع ومَصالح، وإن كان في بعض هذه المحرَّمات مَنافِع فإنَّ ما فيها مِن الآثامِ والأَضْرار أعظَم، وقد حرَّم اللهُ تعالى المسكِرات لِما في تَناوُلها مِن المضارّ العَظِيمَة، ومنها:**

**1- الـمَضارّ الدِّينِيَّة: وهي كثَيرَة، فمنها:**

**أ- أنَّ شُرْبَ الخمرِ كبِيرَة مخلَّة بِالدِّين، بل يَنْزِع إيمانَ صاحِبِها حين شُرْبها، فما أعظَمَها مِن خَسارَة !.**

**ب- فَوات فَرِيضَة الصَّلاة إذا دَخَل عليه وَقْتُها وهو في سُكْرِه، بل وَرَد أنَّ مَن شَرِبَ الخمْرَ فَسَكر لم تُقْبَل له صَلاةٌ أربَعِينَ يَوْماً ([[835]](#footnote-835)).**

**2- المضارّ العَقْلِيَّة: حيث تُغَطِّي عَقْلَ شارِبها فَتُفْقِدَه أشرَفَ شيءٍ فيه وهو العَقْل الذي كرَّمَه اللهُ به، فَشارِبها أنزَل نَفْسَه مَنْزِلَة الحيواناتِ، وشابَه المجانِينَ في تَصَرُّفاتهم.**

**3- المضارّ الصِّحِّيَّة: وقد ثَبَت يَقِيناً ما يترتَّب على شرب الخمر من الأمراض الكثيرة البدنِيَّة، والعصبِيَّة، والعقلِيَّة، وقد كتبت الأبحاث الطِّبِّيَّة الكثيرة التي تحذِّر مِن تَناول الخمْرِ وتُبَيِّن المضارَّ الصِّحِّيَّة المترَتِّبَة عليها، وأنَّها مِن أسباب سَرطانِ المرِيء والمعدة وتَليُّف الكَبِد، والسُّلّ الرِّئَوِّي، وفَقْر الدَّم، وتَصَلُّب الشَّرايِين وغيرِها ([[836]](#footnote-836)).**

**4- المضارّ الاجْتِماعِيَّة: فَشارِب الخمْرِ إذا سَكَر يَتَصَرَّف تَصرُّفاتِ مَن لا عَقْلَ له، فقد يَقْتُل وقد يَنْتَهِك الأَعْراضَ - حتى مِن محارِمِه -، ويُتْلِف الأَموالَ، ويتَسَبَّب في الحوادِث الفَظِيعَة فَتَحُلّ بذلك المفاسِد العَظِيمَة، وتَقَع العَداوات والبَغْضاء بين أَفْرادِ المجتَمَع، قال تعالى:** ﱡﭐ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱠ**.**

**5- المضارّ المالِيَّة: فَشارِب الخمرِ يَبْذُل فيه المالَ الكَثِيرَ الذي لا عائِدَ منه إلّا ما يجلِبُه مِن المصائِبِ والشُّرورِ، فَكَم مِن مالٍ قد أَفْنى، ومِن بَيْتٍ قد افْتَقَر بِسَبَبِ إنْفاقِ وَليِّهِم أموالَه على الخمْر، فَضْلاً عمّا يُنْفِقُه الأَفْراد والدُّوَل في عِلاجِ الأَمْراض النّاتجَة عن تَعاطِي هذا الشَّرابِ الخبِيثِ، وما يَتْبَع ذلك.**

حَدّ شارِبِ الخَمْرِ:

**حَدّ شارِبِ الخمْرِ أن يُـجْلَد أَرْبَعِينَ جَلْدَةً، وللإمامِ أن يَزِيدَ إلى ثمانِينَ تَعْزِيراً كما فَعَلَ عُمَر -رضي الله عنه- باسْتِشارَةِ الصَّحابَة لَمّا رأى انهِماكَ النّاسِ في الشَّرابِ واسْتِخْفافَهم بالحدّ.**

**عن أنس -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أتي بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الخمْرَ فَجَلَدَهُ بجرِيدَتَيْن نحوَ أَرْبَعِين، قال: وفَعَلَه أبو بَكْر، فلمّا كان عمر استَشَارَ النّاسَ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعَلَها كأخَفّ الحدودِ، فَأَمَر بِه عُمَر. رواه مسلم ([[837]](#footnote-837)).**

**أمّا العَبْدُ فحَدُّه إذا شَرِب الخمْرَ على النِّصْف مِن حَدّ الحرّ، هذا في الدُّنيا.**

**أمّا في الآخِرَة فقد جاءَت النُّصوصُ بالوَعِيدِ الشَّدِيد لِشارِبي المسْكِرات، ومنها: حديث جابر -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال:« كلُّ مُسْكِر حَرام، إنَّ على الله -عز وجل- عَهْداً لِمَن يَشْرَب المسكِرَ أن يَسْقِيَه مِن طِينَةِ الخبالِ »، قالوا: يا رسولَ الله، وما طِينَة الخبالِ ؟ قال:« عَرَقُ أَهْلِ النّارِ، أو عُصارَة أَهْلِ النّارِ ». رواه مسلم ([[838]](#footnote-838)).**

**وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال:« مَن شَرِبَ الخمْرَ في الدُّنْيا ثمَّ لم يَتُب منها حُرِمَها في الآخِرَة ». متَّفق عليه ([[839]](#footnote-839)). وغير ذلك ممّا ورد.**

شُروط إقامَة الحَدّ:

**يُشتَرَط لإقامَة الحدّ على شارِب المسكِر أربَعَة شُروط:**

**1- أن يكون مُسْلِماً.**

**2- أن يكون مُكَلَّفاً.**

**3- أن يكون مُختاراً.**

**4- أن يكون عالِماً بِتَحْرِيمه، وأن كَثِيرَه يُسْكِر.**

الأسئِلَة:

**س1: بِمَ ميَّزَ اللهُ الإنسانَ عن الحيوانات ؟ وما الحكمَة مِن ذلك ؟**

**س2: اذكُر مَظْهَراً مِن مَظاهِر عِنايَة الإسلام بِالعَقْل.**

**س3: ما المراد بالمسكِر ؟ ولماذا يسمَّى خمراً ؟**

**س4: اذكُر دَلِيلاً على أنّ الخمرَ أمّ الخبائِث، ولم سُمِّيت بذلك ؟**

**س5: ما الدَّليل على تحريم الخمر ؟ وبيِّن كيف حُرِّمَت.**

**س6: اذكُر اثنتين مِن المضارِّ الدِّينِيَّة لِلخَمْرِ.**

**س7: تحدَّث عن المضارّ الاجتِماعِيَّة لِلخَمْر، مُبَيِّناً كيف أشار القرآن إلى ذلك.**

**س8: اكتُب مقالاً عن الأضرار الاقتِصادِيَّة والصِّحِّيَّة لِلخَمْر.**

**س9: ما حَدّ شارِب المسكِر ؟ وما الدَّليل ؟**

**س10: اذكُر نَوْعَيْن مِن العقوبات الأُخرَوِيَّة لِشارِب الخمرِ، مع الدَّلِيل.**

**س11: أكمِل الفَراغات التّالية:**

**أ- يُشْتَرط لإقامَة الحدّ على شارِب المسكِر أن يكونَ 000000000000000 و 000000000000000 ومختاراً و 000000000000000**

**ب- حدّ شارِب الخمْرِ 000000000000000 جَلْدَة، وقد زادَه عُمَر -رضي الله عنه- إلى 000000000000000 بِسَبَب 000000000000000**

**س12: علِّل ما يلي:**

1. **الخمْر أمّ الخبائِث.**

**ب- حرَّم اللهُ تعالى الخمْرَ على مَراحِل.**

**ج- شارِب الخمْرِ بَعِيدٌ عن رَبِّه.**

**الدَّرس المائة والحادي والعشرون ([[840]](#footnote-840))**

**المُخَــدِّرات والمُفَتِّرات**

**تعرِيفُها:**

**المخدِّرات: هي مَوادٌ تُفْسِدَ الجسْمَ وتُورِثُه الخدَر والفُتورَ، مع تأثِيرِها على العَقْل بالتَّغْطِيَةِ أو الإزالَة.**

**فَلِلمُخَدِّرات تَأثِيرٌ على الجسم؛ فَتُضْعِفُه أو تمنَعُه عن الحركَة، وتَأثِيرٌ على العَقْلِ، وإن لم تُسَبِّب النَّشْوَةَ والطَّربَ التي يجِدُها شارِب المسكِر، وتجرُّ مُتَعاطِيها إلى الإدْمانِ.**

أَنْواعُها مِن حيث الحُكْم الشَّرعِيّ:

**وهي نَوعانِ مِن حيث حُكْمُها:**

1. **المخدِّرات المحرَّمة: وهي عامَّة المخدِّرات.**

**ب- المخدِّرات المرخَّص بها: وهي ما تدعو إليها الضَّرورة، ولا يقوم غيرُها مَقامَها، فيَجوزُ استِعمالها بِالقَدْر الذي يُحتاج إليه تحت إشرافِ طَبِيبٍ خَبِيرٍ مَوْثُوقٍ، وذلك مثل البَنْج في العَمَلِيّات الجراحِيَّة.**

عُقوبَتُها:

**عُقوبَة المخَدِّرات تكون بحسَبِ أَثَرِها، فإن كانت تُغَطِّي العَقْلَ مع حُصولِ اللَّذَّةِ والنَّشْوَةِ فهي مُسْكِرَة، وعُقوبَتُها كَعقوبَةِ شارِب الخمْرِ، وإن لم تَكُن كذلك فَيُعاقَب مُسْتَعْمِلها بِعُقوبَة تَعزِيرِيَّة مُناسِبَة.**

**عِلْماً بأنَّ مُهَرِّبي المخدِّرات ومُرَوِّجِيها يَتَعَدَّى ضَرَرُهم إلى غيرِهم، فناسَبَ أن تُضاعَفَ عليهِم العُقوبَة، ولو أدَّى إلى قَتْلِهِم تَعزِيراً باعتِبارِهِم مِن المفسدِينَ في الأَرْضِ، وقد صَدَر قَرارُ هَيْئَةِ كِبارِ العُلَماء بالمملكة العربِيَّة السُّعودِيَّة بِإيقاعِ عُقوبَةِ القَتْلِ على مُهَرِّبي المخدِّرات ([[841]](#footnote-841)).**

**المُفَتِّرات**

**تَعرِيفُها:**

**المفَتِّرات: هي كلّ ما يُوْرِث الفُتورَ في البَدَن، والخدَر في الأَطْرافِ.**

**ومِن أمثِلَتِها: الدّخان، والجراك (المسمَّى بِالشِّيشَة) كما يَدْخُل فيها أنواعٌ مِن الحبوبِ المصَنَّعَة المهَدِّئَة أو المنَوِّمَةِ ونحوِها.**

حُكْمُها:

**هذه المفتِّرات بجمِيعِ أَنْواعِها محرَّمَة لخبْثِها، ولِما فيها مِن أَضْرارٍ على الدِّينِ والبَدَنِ والعَقْل والمالِ.**

عُقوبَتُها:

**عُقوبَة مُتَعاطِي المفَتِّراتِ التَّعزِيرُ، ويُقَدِّر الحاكِمُ نَوْعَ التَّعْزِيرِ ومِقْدارَه بما يَراهُ مُحَقِّقاً لِلمَصْلَحَة.**

الأسئِلَة:

**س1: ما المراد بالمخدِّرات ؟ مع ذِكْر بعض آثارِها السَّيِّئَة.**

**س2: ما المخدِّر المرَخَّص به، وبيِّن شُروطَ جَوازِه.**

**س3: ما المفتِّرات ؟ وما حكم مُتَعاطِيها مع التَّعلِيل ؟**

**س4: ما عُقوبَة مُتَعاطِي المخَدِّرات ؟ وَضِّح ذلك بالتَّفصِيل.**

**س5: علِّل ما يلي:**

**أ- تختَلِف عُقوبَة مُهَرِّبي المخدِّراتِ ومُرَوِّجِيها عن عقوبَة مُتَعاطِيها.**

**ب- عَدَم النَّصّ على تحريمِ المخدِّرات والمفتِّرات بِأَعيانها في القرآن والسُّنَّة.**

**الدَّرس المائة والثاني والعشرون ([[842]](#footnote-842))**

**حَدّ السَّرِقَة**

لقد عُنِيت الشَّرِيعَة بِالمالِ وشَرَعَت حِفْظَه ومَنَعَت مِن إضاعَتِه وإنْفاقِه في غَيْرِ وُجوهِه المشروعَة، فَنَهَى تعالى عن الإسرافِ والتَّبْذِير، قال تعالى:﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31]**.**

**وعن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-:« أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يَنْهَى عن قِيلَ وقالَ، وكَثْرَة السّؤالِ، وإضاعَةَ المالِ ». متَّفق عليه ([[843]](#footnote-843)).**

**هذا مِن جِهَة تَصرُّفات صاحِب المال، ومِن جِهَةٍ أُخْرى حَفِظَه الشَّرْعُ أيضاً مِن التَّسَلُّطِ عليه مِن غيرِ صاحِبِه بِالسَّرِقَة، أو الغَصْب ([[844]](#footnote-844))، أو الاخْتلاسِ ([[845]](#footnote-845))، أو جَحْد العارِيَة، أو خِيانَة ([[846]](#footnote-846)) الأَمانَة، كلُّ ذلك حِفْظاً لِلمالِ وصِيانَة له. وسَنَتَكَلَّم بِالتَّفصِيل عن السَّرِقَة فيما يلي:**

تَعرِيفُ السَّرِقَة:

**السَّرِقَة لغةً: الأَخْذُ بخفْيَة، واستَرَقَ السَّمْع: أي سَمِع مُسْتَخْفِياً.**

**وشَرْعاً: أَخْذُ المالِ الـمُحْتَرَمِ البالغِ نِصاباً وإخراجُه مِن حِرْزِ ([[847]](#footnote-847)) مِثْله على وَجْهِ الاخْتِفاءِ بِلا شُبْهَةٍ.**

حُكْمُ السَّرِقَة:

**السَّرِقَة محرَّمَة، وهي كَبِيرَة منِ كَبائِر الذُّنوب، وقد دلَّ على تحريمها الكِتاب والسُّنَّة والإجماع.**

**فمِن الكتاب: قوله تعالى:** ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة: 38].**

**ومِن السُّنَّة: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قال:« لا يَزْني الزّاني حين يَزْني وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِق السّارِق حين يَسْرِق وهو مُؤْمِن ». متَّفق عليه ([[848]](#footnote-848)).**

**وعنه -رضي الله عنه- عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال:« لَعَنَ اللهُ السّارِقَ ». متَّفق عليه ([[849]](#footnote-849)).**

حَدّ السَارِق:

**حَدّ السّارِق قَطْع يَدِه اليُمْنى مِن مِفْصَل الكَفّ، ثم تُحسَم ([[850]](#footnote-850)) لِئَلّا يَنْزِفَ دَمُه فَيَمُوت، والدَّلِيل على ذلك قوله تعالى: ﴿** وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا**﴾ .**

**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« تُقْطَع اليَد في رُبْعِ دِينارٍ فَصاعِداً» متَّفق عليه ([[851]](#footnote-851)).**

**فإن عادَ إلى السَّرِقَة قُطِعَت رِجْلُه اليُسْرَى مِن مِفْصَل الكَعْبِ، ويُترَك له عَقِبٌ يمشِي عَليه.**

الحِكْمَة مِن مَشروعِيَّتِه:

**لقد شَرَعَ اللهُ هذا الحدَّ لِحِكَم جَلِيلَةٍ، منها:**

**1- تطهِير السّارِق وتمحِيصُه مِن هذا الجرم العَظيم، وتكفِير ذَنْبِه، وزَجْره عن مُعاوَدَة فِعْلِه. وهذه خاصَّة بِالسّارِق.**

**2- صِيانَة الأَمْوالِ والمحافَظَة عليها، فَيَأْمَن النّاسُ على أموالهم مِن أن تَتَطَرَّق إليها أَيْدِي اللُّصوصِ.**

**3- رَدْع مَن تُسَوِّل له نَفْسُه بارْتِكابِ هذه الجريمة إذا عَلِم أنَّ السّارِقَ تُقْطَعَ يَدُه.**

شُروط القَطْع في السَّرِقَة:

**1- أن يكون المسروقُ مالاً محتَرَماً، فإن لم يَكُن محتَرماً فلا قَطْعَ فيه؛ لجوازِ إتْلافِه كآلات اللَّهْوِ المحرَّم والخمرِ ومالِ الحربيّ.**

**2- أن يكونَ أخذُه على وَجْه الخفْيَةِ والاسْتِتارِ، فإن كان على وَجْه العَلانِيَةِ فلا قَطْعَ فيه؛ لأنَّه يمكِن التَّحَرُّزُ منه عادَةً، والاستِعانَة بِالنّاسِ عليه.**

**3- أن يَبْلُغَ المالُ وَقْتَ أخذِه نِصاباً، وسيأتي بَيانُه.**

**4- أن يخرِجَه مِن حِرْزِه، ويختَلِف الحرْز باختِلاف الأموال، والأحوال، والبُلدان.**

**والدَّليل على اشتِراط الـحِرْزِ ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سُئِلَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- في كَم تُقْطَع اليَد ؟ قال:« لا تُقْطَع اليَد في ثمرٍ مُعَلَّق، فإذا ضَمَّه الجرِين قُطِعَت في ثمنِ الـمِجَنّ، ولا تُقْطَع في حَرِيسَةِ الجبَل، فإذا آوَى المُراح قُطِعَت في ثَمنِ الـمِجَنّ » رواه النَّسائِي ([[852]](#footnote-852)).**

**5- ثُبوتُ السَّرِقَةِ، وتَثْبُت بِأَحَد أَمْرَيْن:**

1. **الشَّهادَةُ: بأن يَشْهَد عليه بِالسَّرِقَة رَجُلانِ عَدْلانِ حُرّان ويَصِفانها.**

**ب- الإقْرارُ: بأن يُقِرَّ السّارِقُ على نفسِه بِالسَّرِقَة ويَصِفها.**

**6- انتِفاء الشُّبْهَة، فإن وُجِدَت شُبْهَةٌ فلا قَطْعَ؛ لأنَّ الحدودَ تُدْرَأ بِالشُّبُهاتِ، مثل: أخذِه المالَ مِن وَلَدِه؛ لأنَّ الوَلَد ومالَه لأبِيه، وأَخْذُ الزَّوجَةِ مِن مالِ زَوْجِها؛ لِشُبْهَة تَقصِيرِهِ في نَفَقَتِها، والسَّرِقَة في المجاعَة ([[853]](#footnote-853)).**

**قال ابن المنذِر:" أجمَع كلُّ مَن نحفَظُ عنه مِن أَهْلِ العِلْمِ أنَّ الحدودَ تُدْرَأ بِالشُّبُهاتِ ".**

نِصاب القَطْع في السَّرِقَة:

**نِصابُ القَطْعِ في السَّرقة ربع دِينار مِن الذَّهب، لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً:« لا تُقْطَع يَدُ السّارِق إلّا في رُبْعِ دِينارٍ فَصاعِداً ». متَّفق عليه ([[854]](#footnote-854)).**

**وبمعرِفَة مِقْدارِ النِّصابِ يمكِن تَقدِيرُه بما يُساوِيه مِن العُمْلَة الحالِيّة.**

الأسئِلَة:

**س1: تكلَّم عن عِنايَة الشَّريعَة بالمالِ بحفظِهِ مِن جِهة صاحِبه، ومِن جِهَة غيرِه.**

**س2: عرِّف السَّرقَة لغةً وشَرْعاً، وما وَجْه الاتِّفاقِ بين المعنى اللُّغويّ والشَّرعِيّ ؟**

**س3: ما حُكْم السَّرِقَة ؟ مع ذِكْرِ الدَّلِيلِ على ذلك.**

**س4: ما حَدّ السّارِق ؟ مع ذِكْر الدَّلِيل، وما الحكم إذا سَرَقَ مرَّةً أُخرى.**

**س5: اذكُر ثَلاثاً مِن حِكَم مَشروعِيَّة الحدّ لِلسّارِق.**

**س6: استَخْرِج شُروطَ القَطْعِ في السَّرِقَة مِن خِلالِ التَّعرِيف.**

**س7: املأ الفَراغات التّالِيَة:**

1. **تَثْبُت السَّرِقَة بِأَحَدِ أَمْرَيْن، هما: (1) 000000000000000 (2) 000000000000000**

**ب- الحكمَة مِن حَسْم يَدِ السّارِقِ هي: 000000000000000 000000000000000**

**س8: ما معنى انْتِفاءِ الشُّبْهَة ؟ ولمَ كان شَرْطاً لِلقَطْع ؟ مع التَّمثِيلِ له.**

**س9: اذكُر ثلاثَة أمثِلة لِلحِرْز، وما الدَّليل على اشتراط الحرز في القطع ؟ مع بيانِ وجه الدّلالَة.**

**س10: بيِّن أيّ الصُّور التّالية فيها قطع، وأيّها لا قَطْعَ فيها ؟ مع بيان السَّبَب.**

1. **سَرِقَة آلاتِ اللَّهْوِ المحرَّم.**

**ب- مَن استُودِعَ مالاً فأنْكَرَه.**

**ج- إذا أخَذ مالاً خِلْسَةً.**

**د- إذا سَرَق غَنَماً مِن حَظِيرَتها.**

**هـ- إذا شَهِد عليه رَجُلٌ وامرأتان بِالسَّرِقَة.**

**و- إذا سَرق طَعاماً في مجاعَة.**

**ز- إذا سَرق مالاً مخفِيّاً تحت الفرش.**

**ح- إذا سَرَقَت الزَّوْجَة مِن مالِ زَوْجِها.**

**الدَّرس المائة والثالث والعشرون ([[855]](#footnote-855))**

**حَدّ قُطاّع الطَّرِيقِ ( الحِرابَة )**

لقد ذلَّل اللهُ لعبادِهِ الأرضَ وأمَرَهُم بالسَّير في مَناكِبها لِتَبادُلِ مَصالحهم، وتَنْمِيَةِ أموالهم وصِلَة أَرْحامِهِم، وتَعاوُنهم على البِرِّ والتَّقْوى، وأعظَم مِن ذلك السَّفَر إلى بَيْتِه العَتِيق والسَّفَر لِطَلَب العِلْم أو الدَّعْوة إلى اللهِ أو الجِهادِ في سَبِيلِه ونحوِ ذلك، فإذا أرادَ أَحَدٌ أن يَسُدَّ طَرِيقَ هؤلاء، أو يَعوق سَيْرَهُم، أو يخوِّفَهم وَجَب مَنْعُه وَرَدْعُه؛ حِفْظاً لِنِعْمَة الأَمْنِ التي امتَنَّ اللهُ بها على عِبادِهِ.

لذا فقد شَرَع اللهُ حَدّاً رادِعاً يُزِيلُ هذا العائِقَ ويمنَع ذلك الأَذَى وهو المسمَّى بـ (حدّ الحرابَة).

**تَعرِيف الحِرابَة:**

**الحِرابَة: هي التَّعَرُّضُ لِلنّاسِ بِالسِّلاحِ ونحوِهِ في الصَّحراءِ أو البُنْيانِ لِيغصِبوهُم مُجاهَرَة. والتَّعرُّض لِلنّاسِ لِسَفْكِ دِمائِهِم وانتِهاكِ أَعْراضهِم داخِلَ في الحرابَة.**

**ويدخُل في الحرابَة: ما يقَع مِن ذلك في طائِرَة، أو سَفِينَة، أو سَيّارَة، وسواء أكان تَهدِيداً بِسِلاحٍ، أم زَرْعاً لِمُتَفَجِّرات، أم نَسْفاً لأبْنِيَةٍ.**

حُكْمُها:

**الحرابَة محرَّمَة، وهي كَبِيرَةٌ مِن كَبائِر الذُّنوب، وقد دلَّ على تحرِيمها الكتاب والسُّنَّة والإجماع.**

**فَمِن الكتاب: قولُه سبحانَه وتعالى في محكَم تنزيلِه:**﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: 33].**

**ومن السُّنَّة: حديث أنس -رضي الله عنه- قال:« قَدِم ناسٌ مِن عُكَل أو عُرَيْنة فاجْتَووا المدِينَةَ فأمَرَهُم النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِلقاح، وأن يَشْرَبوا مِن أَبْوالها وألبانها، فانطَلَقُوا فَلَمّا صَحُّوا قَتَلوا راعِي النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- واستاقُوا النَّعَم، فجاء الخبَر في أوَّلِ النَّهارِ فَبَعَث في آثارِهِم، فلمّا ارتَفَع النَّهارُ جِيءَ بهم، فأمَر فَقَطَع أَيدِيَهُم وأرجُلَهُم، وسُمِّرَت أَعْيُنُهم، وأُلْقوا في الحرَّة يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْن ». متَّفق عليه([[856]](#footnote-856)).**

**وقد أجمَعَت الأُمَّة على تحرِيمِ الحِرابَةِ.**

عُقوبَة المُحارِب:

**لقد بيَّن اللهُ تعالى حَدَّ المحارِبِ في الآية السّابقة، والإمام مخيَّر بين قَتْلِهِم، أو صَلْبِهم، أو قَطْعِ أَيدِيهِم وأرجُلِهِم مِن خِلافٍ - أي اليَد اليُمْنى والرِّجْل اليُسرى - أو نَفْيهِم ([[857]](#footnote-857)) مِن الأَرْضِ، إلّا إذا كان المحارِب قد قَتَلَ فإنَّه يَتَعَيَّن قَتْلُه حَتْماً، ويكون اختِيار الإمامِ مَبْنِيّاً على اجتِهادِه، مُراعِياً واقِعَ الـمُجْرِمِ وظُروفَ الجريمةِ وأثَرَها في المجتَمَعِ ([[858]](#footnote-858)).**

تَوْبَة المُحارِبِ:

**إذا تابَ المحارِبُ قَبْلَ القُدْرَة عليه فإنَّ الحدَّ يَسْقُط عنه، كما قال تعالى - بعد آية الحرابَة -**﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [المائدة: 34].**

**وعلى هذا عَمَلُ الصَّحابَة رَضِيَ اللهُ عنهم.**

**أمّا إذا كان ذلك بعد القُدْرَةِ عليه فلا يَسْقُط عنه الحدّ؛ لمفهومِ الآيَة السّابِقَة، ولئَلّا يَتَّخَذَ ذلك ذَرِيعَةً إلى تَعْطِيلِ حُدودِ اللهِ.**

الأسئِلَة:

**س1: ما المراد بالحِرابَة ؟ وما الحكْمَة مِن مَشروعِيَّة حَدّ الحرابَة ؟**

**س2: ما حَدّ المحارِب ؟ ومتى يَسْقُط الحدّ عنه ؟ مُسْتَدِلّاً لِما تقول.**

**س3: ما حُكْم المحارِب إذا تابَ بعد القُدْرَة عليه ؟ اذكُر الدَّلِيلَ والتَّعلِيلَ لِما تقول.**

**س4: ما الاعتِبارات التي يُراعِيها الإمام في اختِيارِه عُقوبَة المحارِب ؟**

**س5: أجِب بِصَح (✓) أو خطأ (×) مع تصحيح الخطأ:**

1. **التَّعرُّض لِلنّاسِ بِالسِّلاح لانتِهاكِ أعراضِهِم داخِلٌ في الحِرابَة ( ).**

**ب- يجب قَتْل المحارِب بكلِّ حالٍ ( ).**

**ج- مِن عُقوبَة المحارِب قَطْع يَدِه اليُسرى ورِجْلِه اليُمْنى ( ).**

**الدَّرس المائة والرابع والعشرون ([[859]](#footnote-859))**

**أَحْكامُ البُغاةِ**

**وُجوب السَّمْعِ والطّاعَةِ لإمامِ المُسلِمِينَ في غيرِ مَعْصِيَةِ اللهِ:**

**إنَّ وِلايَة أَمْرِ النّاسِ مِن أَعْظَم واجِبات الدِّينِ وضَرورِيّاتِه، بل لا قِيامَ لِلدِّينِ ولا لِلدُّنيا إلّا بها، فإنَّ بنِي آدَم لا تَتِمّ مَصالحهُم إلّا باجتِماعِهم، ولا بُدَّ عند الاجتِماع مِن أمِيرٍ، وقد أمَرَ الشّارِع بِه في الاجتماع القليل العارِضِ كالسَّفَر تَنبِيهاً بذلك على ما هو أَهَمُّ، وهو اجتِماع النّاسِ تحتَ إمامٍ واحِدٍ.**

**ولأنَّ اللهَ تعالى أوجَبَ الأَمْرَ بالمعروف والنَّهيَ عن المنكر، والجهاد، والعَدْل، ونَصْر المظلوم، وإقامَة الحدود، ولا يَتِمّ ذلك إلّا بِالقُوَّةِ والإمارَة.**

**وقد أمَرَ اللهُ جلَّ وعلا بِطاعَةِ وُلاةِ الأَمْر فقال تعالى:**﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النِّساء: 59].**

**وأمَر به المصطفى -صلى الله عليه وسلم- فقال:« مَن أَطاعَني فقد أطاعَ اللهَ، ومَن عَصاني فقد عَصَى اللهَ، ومَن أطاعَ الأَمِيرَ فقد أطاعني، ومَن عَصَى الأَمِيرَ فقد عَصاني ». متَّفق عليه ([[860]](#footnote-860)). وهذا مالم يَأْمُر بمعصِيَة، فإنَّ أَمَرَ بمعصِيَةٍ فلا يُطاع فيها.**

**عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- أنَّه قال:« على المرْءِ السَّمْع والطّاعَة فيما أحَبَّ وكِرَه إلّا أن يؤْمَر بمعصِيَةٍ، فإن أُمِر بمعصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ ». متَّفق عليه ([[861]](#footnote-861)).**

**والسَّمْع والطّاعَة لِوُلّاة الأَمْر في غيرِ مَعْصِيَة اللهِ أَمْرٌ مجمَعٌ على وُجوبِه عند أهل السُّنَّةِ والجماعَة، وأَصْل مِن أصولهم التي بايَنوا بها أهل البِدَع والأَهْواء.**

تَحْرِيم الخُروجِ عليه:

**إذا تمَّت البَيْعَة للإمام بأن بايَعَه أهلُ الحلّ والعَقْد ثَبَتَت وِلايَتُه ووَجَبَت طاعَتُه، ويَكفِي بَقِيَّة الرَّعِيَّة أن يَعْتَقِدوا دُخولهم تحت طاعَةِ الإمام، وأن يَسْمَعوا ويُطِيعوا، فمَن ماتَ وليس في عُنَقِه بَيْعَةٌ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- يقول:« مَن خَلَعَ يَداً مِن طاعَة لَقِيَ اللهَ يومَ القِيامَة لا حُجَّةَ له، ومَن مات وليس في عُنُقِه بَيْعَة مات مِيتَةً جاهِلِيَّة ». رواه مسلم ([[862]](#footnote-862)).**

**ولا يجوز الخروج على وَليِّ الأَمْر، ولا نَزْع يَدٍ مِن طاعَتِه ولو جارَ وظَلَم، ولا الدُّعاء عليه، وإنما الواجِب على المسلِم أن يَكْرَه ظُلْمَه ومَعْصِيَتَه، ويَصْبِر عليه ويُناصِحَه، ويجِب على أهل العِلْم والفَضْل الاجتِهادَ في مُناصَحَتِه سِرّاً، مِن غيرِ إثارَةِ فِتْنَةٍ، أو تحرِيضٍ عليه.**

**فعَن عوف بن مالك -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:« خِيارُ أَئِمَّتِكُم الذين تحبُّونهم ويحبُّونَكم، ويُصَلُّون عليكُم وتُصَلّون عليهِم، وشِرارُ أَئِمَّتِكُم الذين تُبْغِضونَهم ويُبْغِضونَكم، وتَلْعَنُونَهم ويَلْعَنُونَكُم » قيل: يا رسولَ الله، أفلا نُنابِذُهم بالسَّيْف ؟ فقال:« لا ما أَقامُوا فيكم الصَّلاةَ، وإذا رأيتم مِن وُلّاتِكم شيئاً تكرَهُونَه فاكْرَهوا عَمَلَه، ولا تَنْزِعوا يَداً مِن طاعَة ». رواه مسلم ([[863]](#footnote-863)).**

**وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:« مَن رأى مِن أميرِه شيئاً يَكْرَهُه فلْيَصْبِر، فإنَّه مَن فارَق الجماعَة شِبْراً فمات فَمِيتَة جاهِلِيَّة ». متَّفق عليه ([[864]](#footnote-864)).**

**ولذا أمر -صلى الله عليه وسلم- الأنصارَ بِالصَّبر لَمّا أخبَرَهم أنَّ الأُمراءَ سَيْسْتَأثِرونَ عليهِم ويمنَعونهم حُقوقَهُم، أمّا الخروج على الإمامِ فلا يجوز إلّا إذا أتى كُفْراً صَرِيحاً.**

**عن عبادة بن الصّامِت -رضي الله عنه- قال: دَعانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فبايَعْناه، فكان ممّا أخَذَ علينا أن بايَعَنا على السَّمْع والطّاعَةِ في مَنْشَطِنا ومَكْرَهِنا، وعُسْرِنا ويُسْرِنا، وأثَرَةٍ علينا، وألّا نُنازِعَ الأَمْرَ أهلَه، قال:« إلّا أن تَروا كُفْراً بَواحاً عِندكُم مِن اللهِ فيه بُرهانٌ ». متَّفق عليه ([[865]](#footnote-865)).**

تَعرِيفُ البُغاةِ:

**البُغاة لغة: جَمْع باغٍ مِن البَغْي، وهو: التَّعَدِّي والظُّلْمِ.**

**وشَرْعاً: هو قَوْمٌ لهم قُوَّةٌ ومَنَعَة يخرُجونَ على الإمامِ بِتَأوِيلٍ سائِغٍ.**

كيفِيَّة التَّعامُل معهم:

**يجب على الإمامِ أن يُراسِلَ الخارِجِينَ عليه فَيَسألهم عمّا يَنْقِمون عليه دَرْءاً لِلمَفْسَدَةِ وقَطْعاً لحجَّتِهِم، فإن نَقَمُوا عليه حَراماً - كما لو ذَكَروا ظُلْماً - وجب عليه إزالَتَه، وإن كان حَلالاً لكن التَبَس عليهِم فاعتَقَدوا مخالَفَتَه لِلحَقِّ فإنَّه يُبَيِّن لهم ما أشكَل عليهِم ويَذْكُر لهم حُجَّتَه، فإن رجَعُوا وإلّا كانوا بُغاةً يجِب قِتالهم لِدَفْعِ شَرِّهِم، وعلى الرَّعِيَّة مَعونَة الإمامِ في قِتالهم؛ لأنَّهم لَمّا قامَت عليهم الحجَّة وأُزِيلَت شُبْهَتُهُم صاروا مُفْسِدِينَ في الأرض، قال تعالى:** ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ [الحجرات: 9].**

أَحْكامُهُم:

**يحرُمُ قِتالِ البُغاةِ بما يَعُمّ كالقَذائِف المدَمِّرَة، كما يحرُم قَتْل ذَرِيعَتِهِم وجَريحهِم ومُدْبِرِهِم ومَن تَرَك القِتال منهم، ومَن أُسِرَ منهم يُحبَس حتى تخمد الفِتْنَة، ولا تُغْنَم أَموالهم لِبَقاءِ مُلْكِهِم عليها، وما ذَهَب حالَ المقاتَلَة مِن الأَنْفُس والأَمْوال فهو غير مَضمونٍ إلّا مَن وَجَد مالَه بِعَيْنِه فإنَّه يَأخُذُه.**

الأسئِلَة:

**س1: ما حُكْم تَولِيَة إمامِ المسلمِين ؟ علِّل ذلك، وما واجِبات الإمام ؟**

**س2: ما حُكْم طاعَةِ وليِّ الأَمْر ؟ مع الدَّلِيل، وما شَرْط ذلك ؟ مُستَدِلّاً لِما تقول.**

**س3: ما الواجِب إذا حصل مِن الولي فِسْق أو ظُلْم ؟ وَضِّح ذلك مُستَدِلّاً لِما تقول.**

**س4: هل يجوز الخروجُ على الإمام ؟ وَضِّح ذلك مع الاستِدلالِ لِما تقول.**

**س5: بِمَ تَثْبُت وِلايَة الإمام ؟ وهل يَلْزم أن يُبايِعَه جميع النّاس ؟**

**س6: مَن البُغاة ؟ وما الواجِب على الإمام تجاهَهُم قبل القِتالِ ؟**

**س7: متى يُقاتِل الإمامُ الخارِجينَ عليه ؟ مع التَّعلِيل والدَّلِيل.**

**س8: بيِّن أحكامَ قِتال البُغاة. وما واجِب الرَّعِيَّة تجاهَهُم ؟**

1. () رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذُكِر عن بني إسرائيل، برقم (3461). [↑](#footnote-ref-1)
2. () أريد أن أتعلَّم:

   - نشأةِ عِلْم الفِقْه.

   - المذاهب الأربَعة، وبعض كتبها، وأشهر تلامذتها.

   - مصدر الفه الإسلامي. [↑](#footnote-ref-2)
3. () القَرْن: هو مِئَة سَنَة، وقيل: كُلّ أُمَّةٍ هَلَكَت فَلَمْ يَبْقَ منها أَحَدٌ، أو الوَقْت مِن الزَّمانِ. قاله صاحب القاموس. [↑](#footnote-ref-3)
4. () رواه أبو داود في كتاب (القضاء) باب: اجتِهاد الرَّأي في القضاء، برقم (3592)، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم (1327)، والإمام أحمد (1/37)، (5/230)، والدّارمِي في المقدِّمَة (1/46)، باب: الفُتْيا وما فيه مِن الشِّدَّة. [↑](#footnote-ref-4)
5. () أريد أن أتعلَّم:

   - أبرَز أسبابِ الخلافِ بين العُلماء.

   - الموقف الصحيح من اختلاف العلماء.

   - المراد بِتَتَبُّع رُخَصِ العُلَماءِ [↑](#footnote-ref-5)
6. () أريد أن أتعلَّم:

   - أنواعُ الطَّهارَةِ.

   - أقسامُ المياه مع الأمثِلَة والأدِلَّةِ عليها.

   - حُكْم استِعْمال الماءِ الـمُتَغَيِّر بِطاهٍرٍ أو نجِسٍ. [↑](#footnote-ref-6)
7. () رواه أحمد (2/361)، والأربعة. انظر: سنن أبي داود (1/94) رقم (83)، والترمذي (1/900) رقم (69)، وقال:" حسن صحيح "، وصحَّحه البخاري (علل التِّرمِذي الكبير ص 14)، وانظر: التَّلخيص الحبير (1/9). [↑](#footnote-ref-7)
8. () الدَّم المسفوح: هو الذي يَسِيل مِن الحيوان أثناء ذَبْحِه، وكذا ما يَسِيلُ مِن الـجُروحِ. [↑](#footnote-ref-8)
9. () أُرِيد أن أتعَلَّم:

   1- تِعرِيف النَّجاسَة، وأقسامها.

   2- دَرَجات النَّجاسَة، وكيفِيَّة تَطهِيرِها.

   3- كيفِيَّة تَطْهِير النَّجاسَة على البَدَن والثَّوب والبُقْعَة.

   4- الحكم إذا خَفِي مَوْضِع النَّجاسَةِ.

   5- حكم ما يخرج مِن الحيوانِ مَأكولِ اللَّحْم. [↑](#footnote-ref-9)
10. () يستثنى بَوْلُ الحيوانِ المأكولِ وغائِطُه كما سيأتي إن شاء الله. [↑](#footnote-ref-10)
11. () هو الذي يَسِيل مِن الحيوانِ أثناءَ ذَبْحِهِ، وكذا ما يَسِيل مِن الجروح. [↑](#footnote-ref-11)
12. () يُستَثْنى مِن الميتَة: مَيْتَة الآدَمِيّ، وحَيَوانُ البَحْر كالسَّمَك، والجراد، والحشَرات الصَّغِيرَة التي ليس لها دَمٌ يَسِيل، كالذُّباب والبَعُوض. [↑](#footnote-ref-12)
13. () رواه مسلم في كتاب الطَّهارة، باب: حكم وُلوغ الكَلب (2/234) رقم (279)، ورواه البخاري أيضاً رقم (172) وليس فيه:" أُولاهُنَّ بِالتُّرابِ ". [↑](#footnote-ref-13)
14. () رواه البخاري في الوضوء، باب: بول الصِّبْيان رقم (263)، ومسلم في الطَّهارَة، باب: حكم بَوْل الطِّفْل الرَّضِيع (1/238) رقم (987). [↑](#footnote-ref-14)
15. () رواه البخاري في الوضوء، باب: تَرْك الأعرابي حتى فَرغ مِن بَوْلِه في المسجِد، رقم (219)، ومسلم في الطَّهارَة، باب: وُجوب غَسْلِ البَوْلِ (1/236)، رقم (285). [↑](#footnote-ref-15)
16. () ينظر: فتاوى اللَّجنة الدّائمة (5/80-81)، وتوضِيح الأحكام لابن بَسّام (1/132-133). [↑](#footnote-ref-16)
17. () الدِّباغ: مُعالَـجَة الجلودِ بِبَعْض الموادِ حتى تَلِينَ ويَزُولَ بما بها مِن نَتْن. [↑](#footnote-ref-17)
18. () هذا الحكم لِلحَيَوان الذي ماتَ جِيفَةً، أمّا إذا كان الحيوانُ المأكولُ مُذَكَّى ذكاةً شَرْعِيَّة فإنَّ جِلْدَه طاهِر. [↑](#footnote-ref-18)
19. () رواه مسلم في الحيض، باب: الوُضوء مِن لحومِ الإبِل (1/275)، رقم (290). [↑](#footnote-ref-19)
20. () أريد أن أتعلَّم:

    - ما يجب عند قَضاء الحاجَة، وما يُستَحب مع الدَّليل.

    - ما يحرُم عند قضاء الحاجَة، وما يُكرَه مع الدَّليل.

    - الاستِنجاء والاستِجمار، وشروط ما يُسْتَجْمَر به، وحكم الاكتِفاء بالاستِجْمار. [↑](#footnote-ref-20)
21. () الحديث روي عن غير واحِدٍ مِن الصَّحابة رضي الله عنهم، وله ألفاظٌ صَحَّح بعضهُا الدّارقطني والبوصِيريّ. انظر: مسند أحمد (2/326)، وسنن ابن ماجه (1/125)، والدارقطني (8/127)، ومصباح الزجاجة (1/101)، وصحَّحه البخاري كما في " العلل الكبير للتِّرمذي " (ص 12). [↑](#footnote-ref-21)
22. () للفائدة: انظر: فتاوى اللَّجنة الدّائمة (5/97). [↑](#footnote-ref-22)
23. () رواه البخاري في الصَّلاة، باب قبلة أهل المدينة، رقم (294)، ومسلم في الطَّهارة، باب: الاستِطابة، رقم (264)، وهذا لَفْظُه. [↑](#footnote-ref-23)
24. () رواه مسلم في الطَّهارة، باب: النَّهي عن التَّخَلِّي في الطُّرق والظِّلال (1/226)، رقم (269). [↑](#footnote-ref-24)
25. () رواه التِّرمذي (2/504)، في أبواب الصلاة، وابن ماجه (1/109)، وضَعَّفَه التِّرمذي وغيره. انظر: إرواء الغليل (1/87). [↑](#footnote-ref-25)
26. () رواه البخاري في الوضوء بالماء، باب: ما يقول عند الخلاء، رقم (142)، ومسلم في الحيض، باب: ما يقول إذا دخل الخلاء، رقم (375). [↑](#footnote-ref-26)
27. () رواه أبو داود في الطَّهارة، باب: ما يقول الرَّجل إذا خرج مِن الخلاء (1/3)، رقم (30)، والتِّرمذي في الطَّهارة، باب: ما يقول إذا خرج مِن الخلاء، وقال:" حسن غريب "، وصحَّحه أبو حاتم. ينظر: بلوغ المرام (ص 31)، والنَّوويّ في المجموع (2/94). [↑](#footnote-ref-27)
28. () رواه البخاري في الوضوء، باب: لا يُمسِك ذكَرَه بِيَمِينه إذا بال، رقم (154)، ومسلم في الطَّهارة، باب: النَّهي عن الاستِنْجاء باليمين، رقم (267)، وهذا لفظه. [↑](#footnote-ref-28)
29. () رواه مسلم في كتاب الطَّهارة، باب: الاستِطابَة (1/223)، رقم (262). [↑](#footnote-ref-29)
30. () رواه البخاري في الوضوء، باب: البَوْل في الماء الدّائم، رقم (239)، ومسلم في الطَّهارَة، باب: النَّهي عن البول في الماء الرّاكد (1/235)، رقم (282). [↑](#footnote-ref-30)
31. () الطِّبّ النَّبوِيّ في ضَوْءِ العِلْمِ الحدِيثِ (1/5281) (غياث الأحمد). [↑](#footnote-ref-31)
32. () أريد أن أتعَلَّم:

    - حُكْم الوُضوءِ وفَضائِله مع الدَّلِيل.

    - صِفَة الوُضوءِ.

    - شُروط الوُضوء، وفُروضه، وواجِبه، وسُنَنه، ونَواقِضه، والأحْكام المتَفَرِّعَة عن ذلك. [↑](#footnote-ref-32)
33. () رواه البخاري كتاب الوُضوء، باب: لا تُقْبَل صَلاةٌ بِغَيْرِ طَهور، رقم (135). [↑](#footnote-ref-33)
34. () رواه أحمد (5/277)، وابن ماجه في الطَّهارة، باب: المحافَظَة على الوضوء (1/101)، وقال المنذري في التَّرغِيب (1/162):" إسناده صحيح "، ورواه ابن حبان في صحيحه (3/311)، والحاكم في المستدرك (1/120). [↑](#footnote-ref-34)
35. () غُرّاً: الغُرَّة بَياضٌ في جَبْهَة الفَرَسِ. [↑](#footnote-ref-35)
36. () الـمُحَجَّلونَ: التَّحجِيلُ بَياضٌ في يَدي الفَرَس ورِجْلَيْها، والمراد بهما النُّور الذي يكون على مَواضِع الوُضوءِ يَوْم القِيامَة. [↑](#footnote-ref-36)
37. () رواه البخاري كتاب الوضوء، باب: فضل الوُضوء، رقم (136)، ومسلم كتاب الطّهارَة، باب: استِحباب إطالَة الغُرَّة والتَّحجِيل في الوُضوء (1/219)، رقم (246). [↑](#footnote-ref-37)
38. () رواه مسلم كتاب الطَّهارة، باب: خروج الخطايا مِن ماءِ الوُضوءِ (1/219)، رقم (245). [↑](#footnote-ref-38)
39. () رواه مسلم كتاب الطَّهارة، باب: فَضْل إسباغِ الوُضوءِ على المكارِه (1/219)، رقم (251). [↑](#footnote-ref-39)
40. () رواه مسلم كتاب الطَّهارة، باب: تَبْلُغ الحلْيَة حيث بَلَغَ الوُضوءُ (1/219)، رقم (250). [↑](#footnote-ref-40)
41. () رواه أحمد (2/460)، وصحَّحه ابن خزيمة (1/72)، وذكره البخاري في صحيحه مُعَلَّقاً بِصِيغَة الجزم، كتاب الصِّيام، باب: سِواك الرَّطْبِ واليابِس لِلصّائِم. [↑](#footnote-ref-41)
42. () رواه مسلم كتاب الطَّهارة، باب: كَراهَة غَمْس المتَوضِىء وغيرِه يَدَه المشكوك في انغماسِها في الإناء قبل غَسْلِها ثَلاثاً (1/233)، رقم (278)، وقد رواه البخاري برقم (162) دون قولِه:( ثلاثاً ). [↑](#footnote-ref-42)
43. () أريد أن أتعَلَّم:

    1- فَضْل السِّواك، وحالات تَأَكُّدِه مع الدَّلِيل.

    2- ما يَنُوب عن السِّواك. [↑](#footnote-ref-43)
44. () رواه البخاري كتاب الجمعة، باب: السِّواك يوم الجمعة، رقم الحديث (887)، ومسلم في كتاب الطَّهارة، باب: السِّواك (1/220)، رقم (259). [↑](#footnote-ref-44)
45. () رواه أحمد (6/47)، والنَّسائي (1/10)، وذكرَه البُخارِي مُعَلَّقاً بِصِيغَة الجزْم في كتاب الصِّيام، باب: سِواك الرّطْب واليابِس لِلصّائم، وصَحَّحه ابن خزيمة (1/70)، والنَّووي في المجموع (1/267). [↑](#footnote-ref-45)
46. () رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: السِّواك يوم الجمعة، رقم (889)، ومسلم في كتاب الطَّهارَة، باب: السِّواك (1/220)، رقم (255)، ومعنى يَشُوص: يَدْلُك. [↑](#footnote-ref-46)
47. () رواه مسلم كتاب الطَّهارة، باب: السِّواك، رقم (253). [↑](#footnote-ref-47)
48. () انظر: كتاب: السِّواك فَضْله وفَوائِده (ص 128) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-48)
49. () انظر: مسند الإمام أحمد (9/420)، والطَّبراني في المعجم الكبير (9/78). [↑](#footnote-ref-49)
50. () أُريد أن أتعلَّم:

    1- متى يجب الغُسل، ومتى يُسْتَحَب، ومتى يُباح مع الدَّليل.

    2- صِفَة الغُسل، وأحكامُه.

    3- الأشياء المحرَّمة لِمَن عليه حَدَث أَكْبَر. [↑](#footnote-ref-50)
51. () تقدَّم الكلام عن الوُضوءِ بِالتَّفصِيل في المستوى الأوَّل. [↑](#footnote-ref-51)
52. () هناك تَفصِيلات يُراجعها المعلِّم في كتب الفِقه. [↑](#footnote-ref-52)
53. () الحيض: دَمٌ يَنْزِل مِن فَرْج المرأةِ، ويكون عَلامَة لِبُلوغِها، ويستَمِرّ في النُّزول معها كلَّ شهرٍ أيّاماً مَعلومَةً، فإذا انقطَع وَجَب عليها الاغتِسال. [↑](#footnote-ref-53)
54. () النِّفاس: دَمٌ يَنزِل مِن فَرْجِ المرأةِ عندما تَلِد، ويَستَمِرّ في النُّزول أربعِين يَوْماً أو نحوَها، فإذا انقَطَع وَجَب عليها الاغتِسال. [↑](#footnote-ref-54)
55. () أدرج الغُسْل المستحب والمباح هنا لأجلِ استِكْمال الموضوع. [↑](#footnote-ref-55)
56. () رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الطِّيب للجمعة، رقم (880)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: الطِّيب والسِّواك يوم الجمعة (2/581)، رقم (846). [↑](#footnote-ref-56)
57. () استَبرأ: أي أَوْصَل البَلَلَ إلى أُصولِ الشَّعْر. [↑](#footnote-ref-57)
58. () رواه البخاري، باب: الوُضوء قبل الغُسل، رقم (248)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: صِفة غُسْل الجنابَة، رقم (316)، وهذا لَفظه، وانظر أيضاً في الموضوع: حديث ميمونة رضي الله عنها في البخاري رقم (249)، ومسلم رقم (317). [↑](#footnote-ref-58)
59. () أمّا المرأة الحائِض والنُّفساء فلا يَصِحّ ذلك منهما. [↑](#footnote-ref-59)
60. () أريد أن أتعَلَّم:

    1- حُكْم المسحِ على الخفَّينِ، وشُروط المسْح ومُدَّته، وكَيْفِيَّته ومُبْطلاته.

    2- حُكم المسْحِ على الجبِيرَةِ والعِصابَةِ واللّصوقِ وكَيْفِيَّته.

    3- الفَرْق بين هذه المسوحات. [↑](#footnote-ref-60)
61. () أُريد أن أتعلَّم:

    1- حكم المسح على الخفين والجوربين.

    2- شروط المسح عليهما.

    3- المسح على الجبيرة والعصائب واللصوق. [↑](#footnote-ref-61)
62. () قال الإمام أحمد رحمه الله:" ليس في قَلْبِي مِن المسح على الخفَّين شيءٌ، فيه أربعون حديثاً عن النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-** ". [↑](#footnote-ref-62)
63. () رواه البخاري في الوضوء، باب: إذا أدخل رِجْلَيْه وهما طاهِرتان، رقم (209)، ومسلم في الطَّهارَة، باب: المسح على الخفَّين، رقم (234) . [↑](#footnote-ref-63)
64. () رواه مسلم في الطَّهارة، باب: التَّوقِيت في المسح على الخفَّين (9/232)، رقم (276). [↑](#footnote-ref-64)
65. () رواه أبو داود في الطَهارة، باب: كيف يمسح (1/114)، رقم (162)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص24):" إسناده حَسَن ". [↑](#footnote-ref-65)
66. () أريد أن أتعَلَّم:

    1- حُكْم التَّيَمُّم وصِفَته مع الدَّلِيل.

    2- متى يُشْرَع التَّيَمُّم.

    3- شُروط التَّيَمُّم وفُروضه ومُبْطِلاته.

    4- إذا عَجَز المسلِم عن استِعْمال الماءِ والتُّرابِ فماذا يَعْمَل ؟ [↑](#footnote-ref-66)
67. () رواه البخاري في التَّيمم، رقم (335)، ومسلم في أوَّل المساجِد ومَواضع الصَّلاة (1/270)، رقم (521). [↑](#footnote-ref-67)
68. () رواه البخاري في التَّيمُّم، باب: التَّيمُّم هل ينفخ فيهما، رقم (338)، ومسلم في الحيض، باب: التَّيمُّم (1/280)، رقم (368). [↑](#footnote-ref-68)
69. () حاقِن: الذي احتَبَس بَوْلَه. [↑](#footnote-ref-69)
70. () حاقِب: الذي احتَبَس غائِطَه. [↑](#footnote-ref-70)
71. () الأهْداف:

    1- تعرِيف الطُّلّاب بأنَّ الدَّم بعد البُلوغِ مِن خِصائِصِ المرأةِ .

    2- التَّعريف بِدَم الحيضِ والنِّفاسِ والاستِحاضةِ، والفُروق بينها .

    3- بيان الآثارِ المترتِّبَة على هذِه الأَنواع. [↑](#footnote-ref-71)
72. () القاموس المحيط (2/329)، باب الضّاد، فصل الحاء. [↑](#footnote-ref-72)
73. () المغني (1/386)، والرَّوض المربع بحاشية الشيخ العنقري (1/105) بتصرُّف. [↑](#footnote-ref-73)
74. () متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشَّيخان (125). [↑](#footnote-ref-74)
75. () متَّفق عليه. اللَّؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشَّيخان (125). [↑](#footnote-ref-75)
76. () رواه مسلم في صحيحه (1/265). [↑](#footnote-ref-76)
77. () متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشَّيخان (394). [↑](#footnote-ref-77)
78. () متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان فيما اتَّفَق عليه الشَّيخان (269). [↑](#footnote-ref-78)
79. () رواه مسلم في صحيحه (1/246). [↑](#footnote-ref-79)
80. () متفق عليه. اللُؤلؤ والمرجان فيما اتَّفَق عليه الشَّيخان (485). [↑](#footnote-ref-80)
81. () أريد أن أتعلَّم:

    1- حُكْم الأذانِ والإقامَة مع الدَّليل، وفَضْل الأذان.

    2- ما يُسْتَحَبّ لِمَن سَمِعَ الأذانَ مع الدَّلِيلِ.

    3- شُروط صِحَّة الأذان وسُنَنه. [↑](#footnote-ref-81)
82. () رواه البخاري في الأذان، باب: ما يُحقَن بالأذان مِن الدِّماء، رقم (575)، ومسلم في الصَّلاة، باب: الإمساك عن الإغارة على قَوْم في دارِ الكُفْر. [↑](#footnote-ref-82)
83. () فَرْضُ الكِفايَة: هو الواجِب الذي إذا قام به مَن يَكْفِي سَقَط الإثم عن الباقِين. [↑](#footnote-ref-83)
84. () رواه البخاري في الأذان، باب: ليؤذّن في السَّفر مُؤذِّن واحِد، رقم (928)، ومسلم في المساجد، باب: مَن أحَقّ بالإمامَة (1/469)، رقم (634). [↑](#footnote-ref-84)
85. () رواه النَّسائي (2/30)، وأبو داود في الصَّلاة، باب: الأذان في السَّفر (2/9)، رقم (1203)، والبيهقي (1/405)، وصحَّحه الألباني في السِّلسلة الصَّحيحة، رقم (41)، والشَّظيّة: القِطعَة تَنْقَطِع مِن الجبل ولم تنصف منه. [↑](#footnote-ref-85)
86. () رواه أحمد (4/43)، وأبو داود (1/337)، رقم (499)، وابن ماجه (1/232)، ورواه الترمذي مختصراً (1/358)، وقال:" حسن صحيح "، وصحَّحه البخاري ونقله عنه البيهقي في سننه (1/391). [↑](#footnote-ref-86)
87. () رواه البخاري في الأذان، باب: رفع الصَّوت بِالنداء، رقم (609). [↑](#footnote-ref-87)
88. () الاستِهام: ضَرب القُرْعَة لِيَخْرُج المستَحِقّ لِلتَّقدِيم. [↑](#footnote-ref-88)
89. () رواه البخاري في الأذان، باب: فَضْل التَّهَجُّد إلى الظُّهْر، رقم (653)، ومسلم في الصَّلاة، باب: تَسْوِيَة الصُّفوفِ، رقم (432). [↑](#footnote-ref-89)
90. () للاستِفادَة، انظر: زاد المعاد لابن القيم (2/391). [↑](#footnote-ref-90)
91. () أُرِيد أن أتعلَّم:

    1- مَكانَة الصَّلاة وفَضْلها مع الدَّليل.

    2- حُكْم الصَّلاة، وحُكْم تارِكِها مع الدَّلِيل.

    3- حُكْم مَن أَنْكَر وُجوبَ الصَّلاةِ مع الدَّلِيلِ. [↑](#footnote-ref-91)
92. () للاستِزادَة انظر: التَّرغِيب والتَّرهيب لِلمنذري، والـمَتْجَر الرّابِح للدِّمْياطِي. [↑](#footnote-ref-92)
93. () رواه مسلم في الطَّهارَة، باب: فَضْل الوُضوء (1/203)، رقم (223). [↑](#footnote-ref-93)
94. () رواه البخاري في مواقِيت الصَّلاة، رقم (528)، ومسلم في المساجِد، رقم (665)، وهذا لَفْظُه. [↑](#footnote-ref-94)
95. () رواه مسلم في الصَّلاة، باب: فَضْل السُّجودِ (1/253)، رقم (481). [↑](#footnote-ref-95)
96. () رواه البخاري أوّل كتاب الإيمان في صَحِيحه، رقم (8)، ومسلم في الإيمان، باب: بَيان أركانِ الإسلام (1/45)، رقم (16). [↑](#footnote-ref-96)
97. () رواه البخاري في الإيمان، باب: الزَّكاة مِن الإسلام، رقم (46)، ومسلم في الإيمان، باب: بَيان الصَّلوات (1/40)، رقم (11). [↑](#footnote-ref-97)
98. () رواه الترمذي في الأيمان، باب: ما جاء في تَرْك الصَّلاة (5/14)، رقم (2621)، وقال:" حسن صَحِيح غَرِيب ". [↑](#footnote-ref-98)
99. () رواه مسلم في الإيمان، باب: إطْلاق اسمِ الكُفْر على مَن تَرَك الصَّلاة (1/88)، رقم (82). [↑](#footnote-ref-99)
100. () أريد أن أتعلَّم:

     1- حُكْم مَن صَلَّى بِغَيْرِ طَهارَةٍ أو صَلَّى وعليه نجاسَة.

     2- أوقات الصَّلواتِ الخمسِ وحُكْم مَن نَسِيَ الصَّلاةَ أو نامَ عنها.

     3- حَدّ العَوْرَةِ الذي يجِب سَتْره في الصَّلاةِ.

     4- قِبْلَة مَن يُصَلِّي النّافِلَة في السَّفَرِ على الرّاحِلَةِ.

     5- حُكْم النِّيَّةِ لِلصَّلاةِ، وهل تختَلِف النِّيَّة بِالنِّسْبَة لِنَوْعِ الصَّلاةِ فَرِيضَةً أو نافِلَةَ. [↑](#footnote-ref-100)
101. () تقدَّم تخريجه في الوُضوء. [↑](#footnote-ref-101)
102. () تقدَّم تخرِيجه في التَّيَمُّم. [↑](#footnote-ref-102)
103. () يُسِتَثنى مِن ذلك الصَّلاة على الجنازَة. [↑](#footnote-ref-103)
104. () هذا الشَّرط خاصٌّ بِالفَرائِض أو ما له وَقْتٌ مِن غيرِها كالكسوف والضُّحى، أمّا النَّوافِل المطلَقَة فلا وَقْتَ لها إلّا أنها لا تصَلَّى في أوقاتِ النَّهْي. [↑](#footnote-ref-104)
105. () يَلاحَظ هنا أنَّ المسافِرَ يجمَع بين الظُّهْرِ والعَصْر، والمغرِب والعِشاء، فالمراد خُروج وَقْتِ الصَّلاتَيْن كِلَيْهِما أو الفَجْر، كما يحدُث هذا في سَفَر المسافات الطَّوِيلَة. [↑](#footnote-ref-105)
106. () رواه البخاري في الصَّلاة، باب: إذا صلَّى في الثَّوب الواحِد ...، رقم (359)، ومسلم في الصَّلاة، باب: الصَّلاة في ثَوْبٍ واحِدٍ (1/368)، رقم (516). [↑](#footnote-ref-106)
107. () رواه التِّرمذي (2/173)، وقال:" حَسَن صَحِيح "، ورواه ابن ماجه (1/323). [↑](#footnote-ref-107)
108. () رواه البخاري أوَّل حَدِيث في الصَّحيح، ورواه مسلم في الإمارة، باب قوله -صلى الله عليه وسلم-:" الأَعمالُ بِالنِّيَّة " (3/1515)، رقم (1907). [↑](#footnote-ref-108)
109. () أريد أن أتعلَّم:

     1- آداب المشْي إلى الصَّلاةِ.

     2- آداب الدُّخول إلى المسجِد، وبعد الدُّخول، وعند الخروج مع الدَّلِيل.

     3- أهَـمِّيَّة الخشروع في الصَّلاة. [↑](#footnote-ref-109)
110. () رواه أبو داود في الأدب، وفي ما يقوله إذا خرَج مِن بيتِه (5/328)، والترمذي في الدعوات (5/190)، رقم (2426)، وقال:" حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيب ". [↑](#footnote-ref-110)
111. () رواه أبو داود برقم (5094)، والترمذي في الدَّعوات (5/420)، رقم (3425)، وقال:" حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ". [↑](#footnote-ref-111)
112. () رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-** ودُعائه بِاللَّيل (1/530)، رقم (763) في إحدى رواياته. [↑](#footnote-ref-112)
113. () رواه البخاري في الآداب، باب: لا يسعى إلى الصَّلاة، رقم (131)، ومسلم في المساجِد، باب: استِحْباب إتيان الصَّلاة بِوَقار (1/495)، رقم (203). [↑](#footnote-ref-113)
114. () رواه أبو داود في الصَّلاة، باب: فيما يقوله الرَّجُل عند دخول المسجِد (1/318)، رقم (419)، وقال النَّوَوِيّ في الأذكار (ص 26):" حَدِيث إسنادُه جَيِّد ". [↑](#footnote-ref-114)
115. () رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجد (1/494)، رقم (763). [↑](#footnote-ref-115)
116. () رواه مسلم في الموضِع السّابِق. [↑](#footnote-ref-116)
117. () رواه البخاري في الصَّلاة، باب: إذا دَخَل المسجِد فَلْيَركَع ركعَتَيْن رقم (444)، ومسلم في صلاة المسافِرِين، باب: استِحباب تحيَّة المسجِد (1/198)، رقم (714). [↑](#footnote-ref-117)
118. () أريد أن أتعلَّم:

     1- صِفَة صَلاةِ النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-** مع الدَّليل.

     2- الصِّفات الواجِبَة والمسنونة في الصَّلاةِ.

     3- كيفِيَّة الإتيان بالصَّلاةِ على الوَجْه الأَكْمَلِ. [↑](#footnote-ref-118)
119. () رواه البخاري في الآداب، باب: الأذان لِلمُسافرين، رقم (631). [↑](#footnote-ref-119)
120. () العَضُد: ما بين الـمِرْفَق والكَتِف. [↑](#footnote-ref-120)
121. () وإن قرأ في الثّالثة والرّابعة مِن الظُّهْر زِيادَة على الفاتحةِ في بعضِ الأحيانِ فلا بأس، لِثُبوتِ ما يَدُلُّ على ذلك عن النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-** مِن حديث أبي سعيد رضي الله عنه. انظر: رسالة ابن باز في صِفَة الصَّلاةِ. [↑](#footnote-ref-121)
122. () انظر ما يأتي في سُنَن الصَّلاةِ لِمَعْرِفَة صِفَةِ التَّوَرُّكِ. [↑](#footnote-ref-122)
123. () أُرِيد أن أتعلَّم:

     1- الأذكار الوارِدَة بعد الصَّلاةِ.

     2- أركانُ الصَّلاة وواجِباتها والفرق بَيْنَهما.

     3- ماذا يَفْعَل مَن تَرَكَ ركناً أو واجِباً. [↑](#footnote-ref-123)
124. () رواه مسلم في المساجِد، باب: استِحْباب الذِّكْرِ بعد الصَّلاةِ (1/424)، رقم (591). [↑](#footnote-ref-124)
125. () رواه البخاري في الأذان، باب: الذِّكْر بعد الصَّلاةِ، رقم (844)، ومسلم برقم (592).

     ومعنى:( ولا يَنْفَع ذا الجدّ منك الجدّ) أي: لا يَنْفَع ذا الغِنى غِناه، وإنما يَنْفَعه الإيمانُ والطَاعَة. [↑](#footnote-ref-125)
126. () رواه مسلم (1/418)، برقم (597). [↑](#footnote-ref-126)
127. () رواه أبو داود (1/180)، رقم (1529). قال النَّووِيّ في الأذكار (ص90):" إسنادُه صَحِيحٌ ". [↑](#footnote-ref-127)
128. () رواه النَّسائي في اليوم والليلة (ص 282)، رقم (100)، وقال ابن كثير في تفسير سورة البقرة آية (255):" إسنادُه على شرط البخاري ". وصحَّحه المنذِرِيّ وغيره . ينظر: التَّرغيب والتَّرهيب (1/53). [↑](#footnote-ref-128)
129. () رواه أبو داود (2/181)، رقم (1523)، والترمذي رقم (1905)، والنَّسائي (2/86)، وانظر: الأذكار لِلنَّوِوي (ص 60). [↑](#footnote-ref-129)
130. () انظر: صحيح البخاري، رقم (841)، ومسلم رقم (583)، ورسالة تحقيق الكلام في مشروعيَّة الجهْر بالذِّكْر بعد السَّلام للشَّيخ سُليمان بن سَحْمان رحمه الله. [↑](#footnote-ref-130)
131. () أريد أن أتعَلَّم:

     1- مَسنونات الصَّلاة القَوْلِيَّة والفِعْلِيَّة.

     2- مُبْطِلات الصَّلاةِ ومَكروهاتها. [↑](#footnote-ref-131)
132. () طِوال المفَصَّل تبدأ مِن سورَة (ق) إلى آخِر سورة المرسلات، وأوساطُه مِن أَوَّل سورَة النَّبأ إلى نهاية سورة اللَّيل، وقِصارُه مِن أوَّل سورة الضُّحى إلى آخِر القُرآنِ الكَرِيمِ. [↑](#footnote-ref-132)
133. () أريد أن أتعلَّم:

     1- متى يُشْرَع سُجود السَّهْو، والأدِلَّة على ذلك.

     2 - صِفَة سُجود السَّهْو.

     3 - الفرق بين سَهْو الإمامِ والمأمومِ. [↑](#footnote-ref-133)
134. () رواه مسلم، كتاب المساجد، باب: السَّهْو في الصَّلاة (1/40)، رقم (572). [↑](#footnote-ref-134)
135. () رواه مسلم، كتاب المساجد، باب: السَّهو في الصَّلاة (1/40)، رقم (573). [↑](#footnote-ref-135)
136. () أريد أن أتعلَّم:

     1- السُّنَن الرَّواتِب مع الدَّلِيل.

     2 - صَلاة الوِتْر، وعَدَد ركَعاتِه، ووَقْته مع الدّلِيل.

     3 - صَلاة التَّراوِيح، وعَدَد ركَعاتها، ووَقْتها مع الدَّلِيل. [↑](#footnote-ref-136)
137. () رواه البخاري، كتاب التَّهجّد، باب: الرَّكعَتَين قبل الظُّهر، رقم (1180)، ومسلم في صَّلاة المسافرين، باب: فضل السُّنَن الرّاتِبة (1/504)، رقم (729). [↑](#footnote-ref-137)
138. () رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السُّنَن الرّاتِبَة (1/503)، رقم (728). [↑](#footnote-ref-138)
139. () رواه البخاري في التَّهجّد، باب: تَعاهُد ركعتي الفجر، رقم (1169)، ورواه مسلم في صلاة المسافرين، باب: استِحْباب ركعتي الفَجْر (1/501)، رقم (724). [↑](#footnote-ref-139)
140. () رواه أحمد (1/143)، والتِّرمِذي في أبواب الوتر، باب: ما جاء أنَّ الوتر ليس 000 (2/216)، رقم (453)، وأبو داود في تفريع أبواب الوِتر، باب: استحباب الوتر (2/61)، رقم (1419) عن علي -رضي الله عنه-. [↑](#footnote-ref-140)
141. () رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب: مَن خاف ألّا يَقُوم آخِرَ اللَّيل (1/520)، رقم (755). [↑](#footnote-ref-141)
142. () رواه أبو داود (2/133)، رقم (1425)، والتِّرمِذي (2/328)، برقم (464)، وحسَّنَه النّسائي (3/248)، وابن ماجه (1/372)، رقم (1178). [↑](#footnote-ref-142)
143. () رواه البخاري في كتاب التَّهجّد، باب: قِيام النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-** في رَمَضان وغيرِه، رقم (1147)، ومسلم في كتاب صلاة المسافِرين، باب: صلاة اللَّيل وعدد ركعات النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-**، برقم (738). [↑](#footnote-ref-143)
144. () رواه البخاري في كتاب الوِتر، باب: ما جاء في الوِتْر، رقم (990)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة اللَّيل مثنى مثنى، برقم (749). [↑](#footnote-ref-144)
145. () رواه البخاري في الإيمان، باب: تَطَوّع قِيامِ رِمَضان مِن الإيمان، رقم (37)، ومسلم في صلاة المسافِرين، باب: التَّرغِيب في قيام رمضان (1/522)، رقم (259). [↑](#footnote-ref-145)
146. () أريد أن أتعلَّم:

     1- صلاة الضُّحى، وعَدَد ركعاتها مع الأدِلَّة.

     2- تحيَّة المسجِد، وحُكْمها.

     3- التَّطوُّع المطلَق غير المقَيَّد بِوَقْتٍ أو زَمَنٍ.

     4- عَدَد سَجَدات التِّلاوَة، وهل يَسْجُد المستَمِع.

     5- سُجود الشُّكْر، ومتى يُشرَع، وما صِفَته. [↑](#footnote-ref-146)
147. () رواه البخاري في كتاب التَّهجُّد، باب: صلاة الضُّحى، برقم (1128)، ومسلم في كتاب صَلاة المسافِر وقَصْرها، باب: استِحباب صَلاة الضُّحى (1/499)، رقم (724). [↑](#footnote-ref-147)
148. () رواه مسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الأَوّابِين (1/516)، رقم (748)، تَرمض: مِن رَمَضان، وهي شِدَّة الحرّ. والفِصال: جمع فَصِيل، وهو وَلَدُ النّاقَةِ إذا فُصِل عن أُمِّه وقد يُقال في البَقَر. [↑](#footnote-ref-148)
149. () تقدَّم تخريجه في أبواب المشيء إلى الصَّلاة. [↑](#footnote-ref-149)
150. () رواه مسلم في الصِّيام، باب: فَضْل الصَّوم المحرم (2/82)، رقم (1163). [↑](#footnote-ref-150)
151. () رواه البخاري كتاب التَّهجّد، باب: كيف صَلاة النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-**، رقم (1137)، ومسلم في المسافرين، باب: صلاة اللَّيلِ مَثْنى مَثْنى (1/517)، رقم (749). [↑](#footnote-ref-151)
152. () سنن أبي داود (2/65)، رقم (1295)، ورواه التِّرمِذي (2/191)، رقم (597)، وأَعَلّ هذه الرِّوايَة. [↑](#footnote-ref-152)
153. () رواه التِّرمذي (2/474) وقال:" حديث حَسَنٌ صحيح "، وأبو داود (2/139). [↑](#footnote-ref-153)
154. () رواه التِّرمِذي (3/473) وحَسَّنَه، وكذا حَسَّنَه النَّوَوِيّ في الأذكار (ص 17)، ورواه ابن ماجه (1/334). [↑](#footnote-ref-154)
155. () رواه أبو داود في الجهاد، باب: سُجود الشُّكر (3/219)، رقم (9234)، والتِّرمذي في السِّيَر، باب: ما جاء في سَجْدة الشُّكر (4/141)، رقم (1578)، وقال:" حسن غَرِيب "، ورواه ابن ماجه (1/426)، رقم (1394). [↑](#footnote-ref-155)
156. () أريد أن أتعلَّم:

     1- الأوقات المنهِيّ عن الصَّلاة فيها، وسَبَب النَّهْي مع الدَّلِيل.

     2- حُكْم أداءِ الصَّلوات ذَوات الأسبابِ في أوقات النَّهْي. [↑](#footnote-ref-156)
157. () رواه البخاري في مَواقِيت الصَّلاة، باب: لا يَتَحَرَّى الصَّلاةَ قبل غُروبِ الشَّمس، رقم (586)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: الأوقات التي نُهِي عن الصَّلاة فيها (1/567)، رقم (897)، واللَّفظ لِمُسلِم. [↑](#footnote-ref-157)
158. () رواه مسلم في صَلاة المسافِرِين، باب: الأوقات التي نُهِي عن الصَّلاةِ فيها (1/569)، رقم (831). [↑](#footnote-ref-158)
159. () رواه البخاري كتاب مَواقِيت الصَّلاة، باب: مَن نَسِيَ صَلاةً فَيَقْضِيها، رقم (597)، ومسلم في كتاب المساجِد، باب: قضاء الصَّلاة الفائِتَة (1/471)، رقم (684)، وهذا لفظ مسلِم في رِوايَة، وليس في البُخاري ذِكْر النَّوْم. [↑](#footnote-ref-159)
160. () تقدَّم تخريجه في آدابِ المشي إلى الصَّلاةِ. [↑](#footnote-ref-160)
161. () رواه أحمد في المسنَد (4/111)، ورواه مسلم (1/569-570)، رقم (832). [↑](#footnote-ref-161)
162. () أريد أن أتعلَّم:

     1- حُكْم صَلاة الجماعَة مع الدَّلِيل.

     2- بأيّ شَيْءٍ تُدْرَك الجماعَة.

     3- متى يُباح التَّخَلُّف عن الجمُعَة والجماعَة.

     4- ماذا يَفْعَل مَن تخلَّف عن صَلاةِ الجماعَةِ لِعُذْرٍ. [↑](#footnote-ref-162)
163. () رواه البخاري في الأذان، باب: فضل الصَّلاة في جماعة، رقم (657)، ومسلم في المساجِد، باب: فَضْل صَلاةِ الجماعَة (1/451)، رقم (951). [↑](#footnote-ref-163)
164. () رواه مسلم في المساجِد، باب: يجب إتيان المسجد على مَن سمع النّداء (1/452)، رقم (653). [↑](#footnote-ref-164)
165. () رواه مسلم في المساجد، باب: صَلاة سنن الهدى (1/435)، رقم (654). [↑](#footnote-ref-165)
166. () رواه البخاري في الأذان، باب: فَضْل صَلاة الجماعة، رقم (645)، ومسلم في المساجد، باب: فَضْل صَلاة الجماعَة (1/450)، رقم (650). [↑](#footnote-ref-166)
167. () أريد أن أتعلَّم:

     1- مَن الأحَقّ بإمامَةِ النّاس في الصَّلاة مع الدَّليل.

     2- حُكْم إمامَة الـمُحْدِثِ.

     3- مَوْقِف الإمامِ والمأمومِين رِجالاً أو نِساءً في الصَّلاة مع الدَّلِيل.

     4- حُكْم مُسابَقَةِ الإمامِ في الصَّلاةِ. [↑](#footnote-ref-167)
168. () رواه مسلم في المساجد، باب: مَن أَحَقّ بالإمام (1/465)، رقم (673). [↑](#footnote-ref-168)
169. () رواه مسلم برقم (673). [↑](#footnote-ref-169)
170. () الإمام الرّاتِب: هو الإمام الـمُعَيَّن لِلصَّلاةِ في المسجِد. [↑](#footnote-ref-170)
171. () رواه البخاري كتاب الأذان، باب: إذا قام الرَّجُل عن يَسارِ الإمام، رقم (726)، ومسلم كتاب صلاة المسافرين، باب: الدُّعاء في صَلاةِ اللَّيلِ (1/525)، رقم (763). [↑](#footnote-ref-171)
172. () رواه مسلم كتاب الزُّهد والرّقاق، باب: حديث جابِر (4/2306)، رقم (3010). [↑](#footnote-ref-172)
173. () رواه البخاري كتاب الأذان، باب: إذا صلَّى ثمّ أَمَّ قَوْماً، رقم (711). [↑](#footnote-ref-173)
174. () رواه البخاري كتاب الأذان، باب: إثم مَن رَفَعَ رأسَه قبل الإمام، برقم (691)، ورواه مسلم كتاب الصَّلاة، باب: تحريم سَبْق الإمامِ بِركوعٍ أو سُجودٍ ونحوهما (1/320)، رقم (427). [↑](#footnote-ref-174)
175. () رواه البخاري كتاب الأذان، باب: التَّكبِير وافتِتاح الصَّلاة، رقم (734)، ومسلم كتاب الصَّلاة، باب: ائْتِمام المأموم بالإمام (1/308)، رقم (411). [↑](#footnote-ref-175)
176. () أريد أن أتعلَّم:

     1- فضل صَلاةِ الجمع.

     2- حكم صَلاة الجمعة.

     3- شروط صلاة الجعة وصفتها، وأحكامها، وسُنَنها. [↑](#footnote-ref-176)
177. () رواه مسلم كتاب الجمعة، باب: التَّغلِيظ في تَرْكِ الجمُعَة (2/519)، رقم (865). [↑](#footnote-ref-177)
178. () رواه مسلم كتاب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة (2/585)، رقم (854). [↑](#footnote-ref-178)
179. () للاستِفادة انظر بحثاً ماتِعاً مُطَوَّلاً لأحوالِ عَدَد الجمُعة للشَّيخ سليمان بن عبد الله بن الإمام محمَّد بن عبد الوهاب في كتاب الدُّرَر السَّنِيَّة (3/213-227). [↑](#footnote-ref-179)
180. () انظر: صحيح مسلم في الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة (2/597)، رقم (877، و878). [↑](#footnote-ref-180)
181. () رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمُعَة والإمام يخطب، رقم (934)، ومسلم كتاب الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة (2/583)، رقم (851). [↑](#footnote-ref-181)
182. () أريد أن أتعلَّم:

     1- كيف يتَطَهَّر المرِيضُ.

     2- كيف يُؤَدِّي المرِيض الصَّلاة مع الدَّلِيل.

     3- مَن يُغْمَى عليه حالَ المرَضِ. [↑](#footnote-ref-182)
183. () رواه البخاري في كتاب تَقْصِير الصَّلاة، باب: إذا لم يُطِق قاعِداً، رقم (1117). [↑](#footnote-ref-183)
184. () أريد أن أتعلَّم:

     1- حُكْم قَصْر الصَّلاةِ الرُّباعِيَّة مع الدَّلِيل.

     2- متى يُباح لِلمُسافِر القَصْر والجمْعَ.

     3- طُرق أداءِ الصَّلاةِ والإنسانُ راكِبٌ على وَسِيلَةٍ مِن وَسائِلِ النَّقْلِ مع الدَّلِيلِ.

     4- الأعذار التي تُبِيح جَمْع الصَّلاتَيْن. [↑](#footnote-ref-184)
185. () رواه البخاري في كتاب تَقْصِير الصَّلاة، باب: ما جاء في التَّقصِير، وكم يُقِيم حتى يَقصر، رقم (1081). [↑](#footnote-ref-185)
186. () انظر: صحيح البخاري، كتاب تقصير الصَّلاة، باب: التَّطوُّع على الدَّواب، رقم (1093)، و (1094) وما بعدها. [↑](#footnote-ref-186)
187. () أريد أن أتعلَّم:

     1- سَبَب مَشروعِيَّة صَلاةِ العِيدَيْن.

     2- حكم صَلاة العِيدَيْن مع الدَّلِيل.

     3- وَقْت صَلاة العِيدَيْن، وصِفَتها.

     4- مَكان إقامَة صَلاةِ العِيْدَيْن، وأحكامها، وسُنَنها. [↑](#footnote-ref-187)
188. () رواه النَّسائي (3/179)، وأبو داود (1/675) أوّل كتاب العيدين. [↑](#footnote-ref-188)
189. () رواه البخاري في العِيدَيْن، باب: خروج النِّساء والحيَّض إلى المصلَّى، رقم (974)، ومُسلِم كِتاب صَلاة العِيدَين، باب: ذِكْر إباحَة خُروجِ النِّساء (2/601)، رقم (890). [↑](#footnote-ref-189)
190. () رواه البخاري كتاب العيدين، باب: مَن خالَف الطَّريق، رقم (986). [↑](#footnote-ref-190)
191. () أريد أن أتعلَّم:

     1- متى تُشْرَع صَلاة الاسْتِسقاء، وما صِفَتُها مع الأَدِلَّة.

     2- سُنَن صَلاةِ الاسْتِسْقاء.

     3- السُّنَن الوارِدَة عند نُزولِ المطَرِ. [↑](#footnote-ref-191)
192. () رواه البخاري كتاب الاستِسْقاء، باب: تحوِيل الرِّداء في الاسْتِسْقاء، رقم (1062)، ومسلم في أوّل صَلاةِ الاسْتِسْقاء (2/611)، رقم (894). [↑](#footnote-ref-192)
193. () رواه أبو داود (1/689) رقم (1165)، والترمذي (2/445) رقم (558)، وقال:" حَسَن صَحِيح ". [↑](#footnote-ref-193)
194. () رواه مسلم كتاب صلاة الاستِسقاء، باب: الدَّعاء في الاستِسْقاء (2/615)، رقم (898). [↑](#footnote-ref-194)
195. () أريد أن أتعلَّم:

     1- حُكْم صَلاة الكُسوفِ والخسوف، ومتى تُشْرَع مع الدَّلِيل.

     2 - صِفَة صَلاةِ الكُسوفِ والخسوف مع الأَدِلَّة.

     3- وَقْت صَلاة الكُسوف والخسوف وصِفَتها. [↑](#footnote-ref-195)
196. () رواه البخاري كتاب الكُسوف، باب: الصَّدقَة في الكُسوف، رقم (1044)، ومسلم كتاب الكسوف، باب: صَلاة الكسوف (2/618)، رقم (906). [↑](#footnote-ref-196)
197. () أريد أن أتعلَّم:

     1- متى تُشْرع صَلاةُ الخوفِ مع الدَّلِيل.

     2- كيْفِيَّة صَلاة الخوفِ مع الدَّلِيل.

     3- أحوال الخَوْفِ، وصِفَة أداءِ الصَّلاةِ في هذه الأحوالِ مع الدَّلِيلِ. [↑](#footnote-ref-197)
198. () رواه البخاري في المغازي، باب: غَزْوة ذات الرّقاع، رقم (4131)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (1/575)، رقم (841). [↑](#footnote-ref-198)
199. () رواه البخاري في التَّفسِير، سورة البقرة، باب: ﱡﭐ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱠ رقم (4535)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: صلاة الخوف (1/574)، رقم (839)، وفي رواية البخاري ما يُفِيد أنَّه مَرْفُوع، ورَجَّح ذلك الحافِظ ابن حَجَر في شرح الحديث رقم (431) مِن كتاب الخوف، الباب الثّاني. [↑](#footnote-ref-199)
200. () أريد أن أتعلَّم:

     1- حكم تجهِيز الميِّت والصَّلاة عليه.

     2 - صِفَة صَلاةِ الجنازَة وأركانها وسُنَنها.

     3 - طَرِيقَة دَفْن الميِّت في القَبْر.

     4 - حُكْم التَّعزِيَة وزِيارَة المقابِر.

     5 - محظورات الجنائِز. [↑](#footnote-ref-200)
201. () رواه مسلم في الجنائز، باب: تَلْقِين الموتى (2/631)، رقم (916). [↑](#footnote-ref-201)
202. () السَّقْط: هو الجنِينُ يَسْقُطُ مِن بَطْنِ أُمِّه قَبْلَ تمامِه. [↑](#footnote-ref-202)
203. () الفَرط: السّابق والمتَقَدِّم. [↑](#footnote-ref-203)
204. () رواه مسلم في الجنائز، باب: استِئْذان النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في زِيارَة قَبْر أُمِّه (2/672)، رقم (977). [↑](#footnote-ref-204)
205. () انظر: صحيح مسلم في الطَّهارة (1/218)، رقم (249)، وأبو داود، رقم (3127). [↑](#footnote-ref-205)
206. () انظر: صحيح مسلم في الجنائِز (2/671)، رقم (974). [↑](#footnote-ref-206)
207. () انظر: صحيح مسلم، رقم (974). [↑](#footnote-ref-207)
208. () النَّدْب: هو تِعداد مَـحاسِن الميِّتِ مع البُكاء. والنِّياحَة: هي رَفْعُ الصَّوتِ بِالبُكاءِ على الميِّتِ. [↑](#footnote-ref-208)
209. () المراد بإسراج القُبورِ: إضاءتها بالسِّراج، وهو المصباح. أمّا تجصِيصُها فهو طَلْيُها بِالجبس الأبْيَض المعروف الذي تُطْلَى بِه الجدران. [↑](#footnote-ref-209)
210. () رواه البخاري في الجنائز، باب: قول النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:" إنّا بك لمحزونون "، رقم (1303). [↑](#footnote-ref-210)
211. () أُرِيد أن أتعلَّم:

     1- معنى الزكاة، وحُكمها، والدَّليل على ذلك.

     2- شروط وُجوب الزَّكاة. [↑](#footnote-ref-211)
212. () رواه البخاري في باب: قول النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-**:" بني الإسلام على خمس " (14/8)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلامِ ودَعائِمِه العِظام (1/645) رقم (21) مِن حَدِيث ابن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-212)
213. () هذه الشُّروط العامَّة، ويأتي في بعض الأنواع شُروط خاصَّة بكلِّ نَوْعٍ. [↑](#footnote-ref-213)
214. () أريد أن أتعلَّم:

     1- الأموال التي تجِب فيها الزكاة.

     2- شُروط وُجوبِ الزكاة في بهيمَة الأنعام، ومِقْدار النِّصاب الذي يُزكَّى مع الدَّلِيل. [↑](#footnote-ref-214)
215. () رواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: تغليظ عُقوبة مَن لا يُؤَدِّي الزكاة (2/689)، رقم (99) مِن حَدِيث أبي ذَرٍّ -رضي الله عنه-. [↑](#footnote-ref-215)
216. () بنت مَخاض: ما تمَّ لها سَنة. [↑](#footnote-ref-216)
217. () بنت لَبون: هي ما تمَّ لها سَنتان. [↑](#footnote-ref-217)
218. () الحِقَّة: ما تمَّ لها ثلاث سِنين. [↑](#footnote-ref-218)
219. () الجذَعَة: مات تمَّ لها أربَع سِنين. [↑](#footnote-ref-219)
220. () رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم برقم (4541). [↑](#footnote-ref-220)
221. () التَّبَع والتَّبِيع ما تَمَّ سَنَة مِن البَقَر، والتَّبِيعَة ما تمَّ لها سنَتان. [↑](#footnote-ref-221)
222. () رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: زكاة السّائِمة، برقم (6751 ، 7751، 8751)، والتِّرمِذِي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البَقَر، وقال عنه:" حَدِيث حسن "، برقم (329) وغيرهما، وصَحَّحَه ابن حِبّان والحاكِم. [↑](#footnote-ref-222)
223. () أريد أن أتعلَّم:

     1- حُكم زكاة الذَّهَب والفِضَّة والأوراق النَّقدِيَّة مع الدَّلِيل.

     2- نِصاب الزكاة والمقدارِ الواجِب فيها.

     3- كيفِيَّة إخراج الزكاة. [↑](#footnote-ref-223)
224. () رواه مسلم كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة 2/680 ح987. [↑](#footnote-ref-224)
225. () رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ما أدَّى زكاتَه فَلَيْس بِكَنْز (2/191)، ح(1405)، ومسلم أوَّل الزَّكاة (2/673)، ح (979) مِن حَدِيث أبي سعيد الخدرِيّ -رضي الله عنه-. [↑](#footnote-ref-225)
226. () رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الغنم (2/173)، ح (1451). [↑](#footnote-ref-226)
227. () هاتان الطَّرِيقتان خاصَّتان بما الواجِب فيه ربع العشر (2.5 %)، أمّا إذا كان الواجِب نصف العُشر (5 %) فيَضرب المال×5، وفي الطَّريقة الثّانية على 20، وإذا كان الواجِب العُشر (10%) فيَضرب × 10، وفي الثّانية يَقْسِم على 10. [↑](#footnote-ref-227)
228. () أريد أن أتعلَّم:

     1- أنواع الخارِج مِن الأرض التي يجب فيها الزكاة.

     2- شُروط وُجوب الزكاة في الخارِج مِن الأرض، ووَقتها، ومِقْدارها. [↑](#footnote-ref-228)
229. () انظر: المغني (4/179). [↑](#footnote-ref-229)
230. () رواه مسلم أوَّل كتاب الزكاة (2/674)، رقم (5) مِن حَدِيث أبي سعِيدٍ الخدريّ. [↑](#footnote-ref-230)
231. () السّانِيَة: هو البَعِير الذي يُسْتَقى به الماءُ مِن البِئْرِ. [↑](#footnote-ref-231)
232. () أخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب: ما فيه العُشُر أو نِصْف العُشُر (2/675)، رقم (989)، والنَّسائي في سُنَنه، كتاب الزكاة، باب: ما يُوجِب العُشُر وما يُوجِب نِصْف العُشُر (5/46-47) كلاهما مِن حَدِيث جابِر بن عبد الله رضي الله عنهما، واللَّفظ لِلنَّسائيّ. [↑](#footnote-ref-232)
233. () المواد الخام: هي التي تُوجَد على حالَتِها الطَّبِيعِيَّة قبل أن تُعالج وتُصَنَّع (المعجم الوسيط). [↑](#footnote-ref-233)
234. () أريد أن أتعلَّم:

     1- شروط وجوب الزكاة في عُروضِ التِّجارة ومِقدارها.

     2- الأسهُم التِّجارية وطَرِيقَة إخراجِ زكاتها.

     3- الأموال التي لا تجب فيها الزكاة. [↑](#footnote-ref-234)
235. () رواه البخاري في كتاب بدء الوَحْي، باب: كيف بدأ الوَحْي إلى الرَّسول **-صلى الله عليه وسلم-** (1/2)، ح(1)، ومسلم في كتاب الإمارَة، باب: قوله **-صلى الله عليه وسلم-**:( إنَّما الأعمال بالنِّيّات ) (2/1515)، ح(55). [↑](#footnote-ref-235)
236. () ما هنا مجرَّد أمثِلة، أمّا مَعْرِفَة النِّصابِ الحقِيقِيّ فكما تقدَّم في زكاةِ الوَرَقِ النَّقدِيّ. [↑](#footnote-ref-236)
237. () انظر بتَوسُّع مجلَة الفِقْه الإسلامِيّ في الدَّورة الرّابِعَة، الجزء الأوَّل، عام: 1408هـ. [↑](#footnote-ref-237)
238. () ما عدا حُليّ المرأةِ الذي تَسْتَعْمِله فقد اختَلَف العُلماءُ في زكاتِه. [↑](#footnote-ref-238)
239. () أريد أن أتعلَّم:

     1- لِمَن تُصْرَف الزكاة.

     2- حُكْم صَرْف الزكاة لغيرِ أهلِها، وأمثِلَة ذلك. [↑](#footnote-ref-239)
240. () انظر: المبدع (2/420)، والاختيارات الفقهية لابن تيمية (ص 105)، ونظرات مُتَأَصِّلَة في مَصْرِف الرِّقاب للدكتور علي القره داغي. [↑](#footnote-ref-240)
241. () أريد أن أتعلَّم:

     1- حُكْم زكاة الدَّيْن.

     2- أَثَر الدَّيْن على الزكاةِ.

     3- متى تخرج الزكاة.

     4- ما يُـخرَج مِن الزكاةِ وما لا يُـخرَج. [↑](#footnote-ref-241)
242. () الغَني القادِر على السَّداد. [↑](#footnote-ref-242)
243. () أُريد أن أتعلَّم:

     1- حكم إخراج الزكاة، ومتى وقت الإخراج ومكانه.

     2- ما يخرج من الزكاة وما لا يخرج. [↑](#footnote-ref-243)
244. () الهرِمَة: الكَبِيرَة التي سَقَطَت أَسْنانها. [↑](#footnote-ref-244)
245. () رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: لا يُؤْخَذ في الصَّدَقَة هَرِمَة ولا ذات عَور (2/224) رقم (55) مِن حَدِيث   
     أبي بكر -رضي الله عنه-. [↑](#footnote-ref-245)
246. () رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: وُجوب الزكاة (2/105)، رقم (1295)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب 000 إلى الشَّهادتين (2/20) رقم (59). [↑](#footnote-ref-246)
247. () رواه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: ما يُعْطَى مِن الصَّدَقَة (2/118)، ح(1633)، والنَّسائِي (2/99) (600) في كتاب الزكاة، باب: مَسألَة القَوِيّ المكتَسب (5/362) وقال الإمام أحمد:" ما أخرجَه مِن حديث ابن عبدالهادي 1/941، والفتح الرباني (1/93). [↑](#footnote-ref-247)
248. () أريد أن أتعلَّم:

     1- حُكم زكاة الفِطْر ومِقْدارها.

     2- وَقْت إخراج زكاةِ الفِطْر ومَصارِفها. [↑](#footnote-ref-248)
249. () رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب: فرض صَدَقة الفِطر (2/138)، رقم (984)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: زكاة الفِطْر على المسلمين (1/677)، رقم (984). [↑](#footnote-ref-249)
250. () رواه أبو داود في كتاب الزَّكاة، باب: زكاة الفِطر (2/111)، رقم (1609)، قال الدارقطني:" رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح ". سنن الدّارقطني (2/138)، وقال ابن قدامة:" إسنادُه حَسَن ". المغني (4/284). [↑](#footnote-ref-250)
251. () رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الصَّدَقة قبل العِيد (2/139)، رقم (1510). [↑](#footnote-ref-251)
252. () الفَطْرَة مِن أسماء زكاةِ الفِطْر. انظر: القاموس مادة ( ف ط ر). [↑](#footnote-ref-252)
253. () أُريد أن أتعلَّم:

     1- معنى صدقة التطوع وفضلها.

     2- ما هي آداب صدقة التطوع الواجبة والمستحبة. [↑](#footnote-ref-253)
254. () أي: ما يُساوي قِيمَة تمرَة. [↑](#footnote-ref-254)
255. () الفلو: وَلَد الفَرَس. [↑](#footnote-ref-255)
256. () رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الصَّدقة مِن كَسْبٍ طَيِّب (2/112)، رقم (2410)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: قبول الصَّدقة مِن الكَسْب الطَّيِّب وتَربِيَتها (2/709)، رقم (63). [↑](#footnote-ref-256)
257. () رواه الترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في فَضْل الصَّدقة (3/52)، رقم (664) مِن حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- وقال:" هذا حَدِيث حَسَنٌ غَرِيبٌ ". [↑](#footnote-ref-257)
258. () رواه النسائي في كتاب الزكاة، باب: الصَّدَقَة على الأقارب (5/92)، والترمذي في الزكاة (3/46-47)، وأحمد (4/17/18/213) مِن حديث سلمان بن عامر -رضي الله عنه-، وقال التِّرمِذِي:" حَدِيثٌ حَسَنٌ ". [↑](#footnote-ref-258)
259. () أريد أن أتعلَّم:

     1- فضل الصِّيام، وشروط وُجوبِه مع الدَّلِيل.

     2- طُرق ثُبوت دُخولِ شَهْر رَمَضان.

     3- أَثَر تَعيين نِيَّة الصَّوْم على الصّائِم.

     4- أعذارُ الفِطْرِ في رَمَضان. [↑](#footnote-ref-259)
260. () تقدَّم تخريجه. [↑](#footnote-ref-260)
261. () رواه البخاري في كتاب الصَّوم، باب: فَضل الصَّوم (1/236)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: فضل الصِّيام (1/807)، رقم (164) مِن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، واللَّفظ لِمُسلِم. [↑](#footnote-ref-261)
262. () رواه البخاري في كتاب الصَّوم، باب قوله -صلى الله عليه وسلم-:" إذا رأيتم الهلال فَصُوموا " (2/1909)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: وجوب صوم رَمَضان لِرؤيَة الهلال (2/762)، رقم (19) مِن حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، واللَّفظ لمسلِم، ومعنى غُمِّي: حال دون رُؤْيَتِه غَيْمٌ أو قَتَر. [↑](#footnote-ref-262)
263. () جُزْءٌ مِن حَدِيث رواه مسلم في كتاب الصِّيام، باب: جواز صَوْم النّافِلَة بِنِيَّة مِن النَّهار (2/808-809)، برقم (1154). [↑](#footnote-ref-263)
264. () رواه مسلم في كتاب الحيض، باب: وُجوب قَضاءِ الصَّوم على الحائِض دون الصّلاة (1/265)، رقم (69). [↑](#footnote-ref-264)
265. () أريد أن أتعلَّم:

     1- مُفسِدات الصِّيام مع الأدِلَّة.

     2- حُكْم مَن فَعل شيئاً من هذه المفسِدات مع الأَدِلَّة.

     3- حُكْم عِلاج الصّائِم بِالإبَر واستِنشاق البُخارِ وسَحْب الدَّم وحَقْنِه.

     4- حُكم صِيام مَن أفطَر شاكّاً في غُروبِ الشَّمسِ.

     5- حُكْم قَضاءِ مَن أَفْطَر أيّاماً مِن رَمَضان. [↑](#footnote-ref-265)
266. () روه أبو داود في كتاب الصَّوم، باب: ما جاء في الصّائم يحتَجِم (2/208)، رقم (226)، والنّسائي في سننه الكبرى (2/212)، برقم (33127)، وما بَعْدَه مِن حديث شّداد بن أوس رضي الله عنهما، وصحَّحَه أحمَد وإسحاق والبخاري وغيرهم، انظر: التَّلخِيص الحبير (2/265)، ومُؤلَّفات الشَّيخ محمَّد بن عبد الوهاب، قِسْم الحدِيث (2/520) وما بَعْدَها. [↑](#footnote-ref-266)
267. () رواه البخاري في كتاب الصَّوم، باب: الصّائِم إذا أكل أو شَرِب ناسياً (2/224)، برقم (1922)، ومسلم في كتاب الصَّوم، باب: أَكْل النّاسِي وشُرْبه لا يفطر (2/809)، ح (2155). [↑](#footnote-ref-267)
268. () رواه البخاري في كتاب الصَّوم، باب: مَن جامَع في رَمَضان (2/235)، ح (1926)، ومسلم في كتاب الصَّوم، باب: تَغْلِيظ الجماع في نهار رمَضان (2/781-782). والعِرْق: الـمِكْتَل والزَّنْبِيل. [↑](#footnote-ref-268)
269. () انظُر في هذه المسائِل: كتاب "مَسائِل عن الصِّيام" للشَّيخ محمَّد بن عُثَيْمِين. [↑](#footnote-ref-269)
270. () النَّزِيف، والرّعاف: خروج الدَّم غَزيراً لِعِلَّةٍ أو جُرْحٍ. (المعجم الوسيط). [↑](#footnote-ref-270)
271. () أُريد أن أتعلَّم:

     1- حُكْم قَضاءِ مَن أَفْطَر أيّاماً مِن رَمَضان..

     2- كيفية القضاء.

     3- صوم التطوع قبل القضاء. [↑](#footnote-ref-271)
272. () رواه البخاري في كتاب الصَّوم، باب: متى يقضي قضاء رمضان (2/239)، رقم (1950)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: قضاء رمضان (2/802-803)، رقم (1146). [↑](#footnote-ref-272)
273. () أريد أن أتعلَّم:

     1- ما يُسْتَحَبّ لِلصّائِم فِعْله مع الدَّلِيل.

     2- ما يُكْرَه لِلصّائِم فِعْله مع الدَّليل.

     3- ما يحرُم على الصّائِم فِعْله مع الدَّلِيل. [↑](#footnote-ref-273)
274. () رواه البخاري في كتاب الصَّوم، باب: هل يقول: إني صائم إذا شتم (2/228) ح (1904)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: فضل الصِّيام (2/7)، وهو جُزءٌ مِن حَدِيث رواه عن أبي هريرة **-رضي الله عنه-**. [↑](#footnote-ref-274)
275. () رواه البخاري في كتاب الصَّوم (2/222)، ح (1923)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: فَضْل السّحور واستِحْباب تَأخِيره وتَعْجِيل الفِطْر (2/771)، ح (1098). [↑](#footnote-ref-275)
276. () رواه أبو داود في كتاب الصَّوم، باب: تعجِيل الإفطار (2/241)، ح (1957)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: فَضْل السَّحور وتأكِيده واسْتِحباب تأخِيره وتَعْجِيل الفِطْر (2/271)، ح (2098). [↑](#footnote-ref-276)
277. () رواه أبو داود في كتاب الصِّيام، باب: القَوْل على الإْفْطار (2/306)، ح (2357). [↑](#footnote-ref-277)
278. () رواه أبو داود في كتاب الطَّهارة، باب: المبالَغَة في الاستِنْشاق، برقم (142)، والتِّرمذي في كتاب الصَّوْم، باب: ما جاء في مُبالَغَة الاستِنْشاق لِلصّائِم، برقم (785)، وقال:" هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "، والنَّسائِي (1/61) في كتاب الطَّهارَة، باب: المبالَغَة في الاستِنْشاق والاستِنْثار باب رقم (44). [↑](#footnote-ref-278)
279. () رواه البخاري في كتاب الصَّوم، باب: مَن لم يَدَع قَوْلَ الزُّورِ والعَمَل بِه في الصَّوم (2/228)، رقم (1903) مِن حَدِيث أبي هريرة **-رضي الله عنه-**. [↑](#footnote-ref-279)
280. () أريد أن أتعلَّم:

     1- الأيّام التي يحرُم صَوْمُها مع الدَّليل.

     2- الأيّام التي يُكْرَه صَوْمُها مع الدَّلِيل.

     3- فَضْل صَوْمِ التَّطَوُّع.

     4- مَعرِفَة الأيّام التي يُسْتَحَبّ صَوْمُها مع الدَّلِيل. [↑](#footnote-ref-280)
281. () رواه مسلم في كتاب الصَّوم، باب: النَّهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (2/800)، ح (1141). [↑](#footnote-ref-281)
282. () رواه مسلم في كتاب الصِّيام، باب: يحرم صَوْم أيّام التَّشرِيق (1/800)، ح (1141) عن أسامَة الهذَلي **-رضي الله عنه-**. [↑](#footnote-ref-282)
283. () رواه أبو داود في كتاب الصَّوم، باب: كراهِيَّة صَوْمِ يَومِ الشّك (2/300)، ح (2231)، والتِّرمِذي في كتاب الصَّوم، باب: ما جاء في كراهِية صَوْم يَوْمِ الشَّك (2/70) ح (676)، والنَّسائِي في كتاب الصِّيام، باب: صِيام يَوْم الشَّكّ (1/152)، ح (2188)، وقال التِّرمِذِي:" حَدِيث حَسَنٌ صَحِيحٌ ". [↑](#footnote-ref-283)
284. () رواه البخاري في كتاب الصَّوم، باب: التَّنكِيل لِمَن أكثَر الوِصال (2/242)، ح (1915)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: النَّهي عن الوِصالِ في الصَّوم (2/224)، ح (1103). [↑](#footnote-ref-284)
285. () رواه مسلم في كتاب الأقضِيَة، باب: نَقْض الأحكام الباطِلَة وَرَدّ مُحدَثات الأُمور (2/1244)، ح (18) عن عائِشَة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-285)
286. () أريد أن أتعلَّم:

     1- احكم صوم التطوع، وأفضله.

     2- الأيّام التي يسن صيامها. [↑](#footnote-ref-286)
287. () رواه البخاري في كتاب الصَّوم، باب: فَضْل الصَّوْم (1/236)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: فَضْل الصِّيام (1/807)، ح (164) مِن حَدِيث أبي هريرة -رضي الله عنه-، واللَّفظ لمسلم. [↑](#footnote-ref-287)
288. () رواه مسلم في كتاب الصِّيام، باب: فَضْل صَوْم المحرَّم (2/821)، ح (1163). [↑](#footnote-ref-288)
289. () رواه مسلم في كتاب الصِّيام، باب: استحباب صيام ثَلاثَة أيّام مِن كلّ شَهْر وصَوم يَوم عَرَفَة وعاشوراء والاثنين والخميس (2/819)، ح (162) مِن حَدِيث أبي قتادة **-رضي الله عنه-**. [↑](#footnote-ref-289)
290. () رواه مسلم في كتاب الصِّيام، باب: استِحباب صِيام سِتَّة أيّام مِن شَوال إتْباعاً لِرَمَضان (2/822)، ح (1164) مِن حديث أبي أيوب الأنصاري **-رضي الله عنه-**. [↑](#footnote-ref-290)
291. () رواه أحمد في مسنده (5/200، 201، 202)، والنَّسائِي (4/201، 202) مِن حديث أسامَة بن زيد **-رضي الله عنه-**، وأبو داود في كتاب الصَّوم (2/325). [↑](#footnote-ref-291)
292. () أريد أن أتعلَّم:

     1- فَضْل ليلَةِ القَدر وأهمِّيَّتُها مع الدَّلِيل.

     2- ما يُشْرَع في ليلَة القَدَر. [↑](#footnote-ref-292)
293. () رواه البخاري في كتاب فَضْل ليلَة القَدْر، باب: فضل ليلة القَدر (2/253)، ح (2014)، ومسلم في كتاب صَلاة المسافِرِين وقَصْرها، باب: التَّرغِيب في قِيام رَمَضان (1/523-524)، ح (277) مِن حديث أبي هريرة **-رضي الله عنه-**. [↑](#footnote-ref-293)
294. () رواه البخاري في كتاب فَضْل ليلة القَدْر، باب: تحرِّي ليلَة القَدْر في الوِتْر مِن العَشْر الأواخِر (2/245)، ح (2017)، ومسلم في كتاب الصِّيام، باب: فَضْل ليلَة القَدْر (1/528)، ح (1219)، مِن حديث عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-294)
295. () أريد أن أتعلَّم:

     1- حَقِيقَة الاعتِكاف.

     2- شروط الاعتِكاف وسُنَنه ومُبْطِلاته. [↑](#footnote-ref-295)
296. () انظر: زاد المعاد (1/88). [↑](#footnote-ref-296)
297. () رواه البخاري في كتاب الاعتِكاف، باب: في الاعتِكاف في العشر الأواخر (2/255). [↑](#footnote-ref-297)
298. () تقدَّم تخريجه. [↑](#footnote-ref-298)
299. () أريد أن أتعلَّم:

     1- فَضْل أداءِ الحجّ والعُمْرة مع الدَّلِيل.

     2- شُروط الحجّ والعمرة مع الدَّلِيل.

     3- حُكْم النِّيابَة في الحجّ وشُروط ذلك. [↑](#footnote-ref-299)
300. () تقدَّم تخرِيجه. [↑](#footnote-ref-300)
301. () الرَّفَث: اسمٌ لِلْفُحْشِ مِن القَوْل. [↑](#footnote-ref-301)
302. () الفُسوق: المعصِيَة. [↑](#footnote-ref-302)
303. () رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب: فَضْل الحجّ المبرور (2/141)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: فَضْل الحجّ والعمرة ويوم عرفة (2/984)، ح (1350) مِن حديث أبي هريرة **-رضي الله عنه-**. [↑](#footnote-ref-303)
304. () الحجّ المبرور الذي لم يخالِطْه إثمٌ. [↑](#footnote-ref-304)
305. () رواه البخاري في كتاب العمرة، باب: وُجوب العُمْرَة وفَضْلها، ح (1773)، ومسلم في كتاب الحجّ، فضل الحجّ والعمرة ويوم عرفة (2/983)، ح (1349) مِن حديث أبي هريرة **-رضي الله عنه-**. [↑](#footnote-ref-305)
306. () رواه مسلم، كتاب الحج، باب :صِفة حجّ الصَّبي وأَجْر مَن حَجَّ بِه (2/924)، ح (1336). [↑](#footnote-ref-306)
307. () رواه البخاري في كتاب الجهاد، باب: مَن اكتُتِبَ في جَيْش وخَرَجَت امرأَتُه حاجّة (4/18)، ح (3006)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: سَفَر المرأة مع محرَمٍ إلى حَجّ أو غيره (2/978)، ح (2641). [↑](#footnote-ref-307)
308. () رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب: وُجوب الحجّ (2/140)، ح (1513)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: الحجّ عن العاجِز (2/973)، ح (1334). [↑](#footnote-ref-308)
309. () أريد أن أتعلَّم:

     1- أماكِن المواقِيت وحُكم الإحرامِ منها.

     2- المواقيت الزامية والمواقيت المكانية. [↑](#footnote-ref-309)
310. () انظر للاستِفادة في المواقيت وأبعادها بحثاً للشَّيخ عبد الله البِسّام رحمه الله تعالى موجوداً ضِمن مجلَّة مجمع الفقه الإسلامِي، العدد الثالث، الجزء الثالث (ص 1553). [↑](#footnote-ref-310)
311. () أخرجه البخاري في كتاب الحجّ، باب: مهِل أَهْل اليمن برقم (1530)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: مَواقِيت الحجّ برقم (1181). [↑](#footnote-ref-311)
312. () رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب: ذات عرق لأهلِ العِراق (1/143). [↑](#footnote-ref-312)
313. () أريد أن أتعلَّم:

     1- لمراد بالإحرام ومُستحبّاته.

     2- حُكم الاشتِراط في الإحرام. [↑](#footnote-ref-313)
314. () رواه البخاري أوَّل حديث في الصَّحيح، ورواه مسلم في الإمارَة، باب قوله -صلى الله عليه وسلم-:( الأعمال بالنِّيَّة ) (3/1515)، رقم (1907). [↑](#footnote-ref-314)
315. () أمّا بعد الإحرام فيجِب عليه التَّجَرّد مِن المخِيط؛ لأنَّه مِن مَحظورات الإحرام كما سَيأتي إن شاء الله تعالى. [↑](#footnote-ref-315)
316. () رواه ابن المنذر في الأوسط وأبو عَوانة في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال ابن حجر: بِسَنَدٍ على شَرْطِ الصَّحيح. انظر: التلخيص الحبير (3/454)، ح (999) (7). [↑](#footnote-ref-316)
317. () رواه البخاري في كتاب الحج، باب: الطِّيب عند الإحرام (2/114)، ح (2539)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: الطِّيب لِلمُحْرِم عند الإحرام (2/849)، ح (33). [↑](#footnote-ref-317)
318. () رواه البخاري في كتاب جَزاء الصَّيد، باب: ما يُنْهى مِن الطِّيب لِلمُحْرِم (2/214)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: ما يُباح لِلمُحْرِم، واللَّفظ له (2/834)، ح (1177). [↑](#footnote-ref-318)
319. () رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: بَعْث علي وخالِد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن (5/111)، ح (4353 و4354)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: في الإفراد والقِران بالحجّ والعمرة (2/905)، ح (1222). [↑](#footnote-ref-319)
320. () أريد أن أتعلَّم:

     1- أنوع النُّسك والفَرق بينها وأفضَلها مع الدَّليل.

     2- حكم التَّلبية وكيفِيَّتها ووَقْتها.

     3- مَحظورات الإحرام مع الدَّليل. [↑](#footnote-ref-320)
321. () مِن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها. انظر: صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب: بيان وُجوه الإحْرامِ (2/870-871)، ح (112). [↑](#footnote-ref-321)
322. () رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب: التلبية (2/147)، ح (1549)، ورواه مسلم في كتاب الحجّ، باب: التَّلبِية وصِفَتها ووَقْتها (2/841)، ح (1184). [↑](#footnote-ref-322)
323. () السَّراويلات: جمع سَراوِيل أو سِرْوال، وهو معروف. [↑](#footnote-ref-323)
324. () البُرْنس: هو كلّ ثَوْبٍ رأسُه منه مُقْتَرِن بِه. [↑](#footnote-ref-324)
325. () رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب: ما لا يلبَس المحرِم مِن الثِّياب (2/45)، ح (1542)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: ما يُباح لِلمُحرِم بحجّ أو عُمْرَة وما لا يُباح (2/834)، ح (1177). [↑](#footnote-ref-325)
326. () رواه البخاري في كتاب الجنائِز، باب: الكَفَن في ثَوْبَيْن (2/75)، ح (1265)، مِن حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-326)
327. () مثل مَن كان في الطّائِرَة وليس معه إزار فلَه أن يخلَع ثِيابَه ويحرِم في سَراوِيلِه. [↑](#footnote-ref-327)
328. () تقدَّم تخريجه. [↑](#footnote-ref-328)
329. () رواه البخاري في كتاب جزاء الصَّيد، باب: ما يُنْهَى مِن الطِّيب لِلمُحْرِم والمحرِمَة (1/245). [↑](#footnote-ref-329)
330. () رواه مسلم في كتاب النِّكاح، باب: تحرِيم نِكاح المحرِم (2/1030)، ح (1409). [↑](#footnote-ref-330)
331. () رواه البخاري في كتاب جزاء الصَّيد، باب: ما يُنْهى مِن الطِّيبِ لِلمُحْرِم والمحرِمَة برقم (1838)، وهو جزءٌ مِن حَدِيث ابنِ عمر رضي الله عنهما المتَقَدِّم. [↑](#footnote-ref-331)
332. () أريد أن أتعلَّم:

     1- ما ينبَغي أن أَفْعَلَه أوَّل ما أَصِل إلى مكَّة.

     2 - صِفَة العمرة وأركانها وواجباتها مع الدَّليل. [↑](#footnote-ref-332)
333. () رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: ما يقول إذا دخل المسجِد (10/494)، ح (65)، وأبو داود في كتاب الصَّلاة، باب: فيما يقول الرَّجُل عند دخول المسجد (1/137)، ح (469). [↑](#footnote-ref-333)
334. () رواه أبو داود في الموضِع السّابِق. [↑](#footnote-ref-334)
335. () الموالاة هنا: ألّا يَفصِلَ بين الأشواط بِفاصِلٍ طَوِيل؛ بل يأتي بها مُتَتالِيَة، ولا يَضُرّ الفاصِلَ اليَسِيرَ. [↑](#footnote-ref-335)
336. () يُسَمِّيه بعض النّاسِ حِجْرَ إسماعيل، وهذه التَّسمِيَة خَطأ لا أَصْلَ لها. [↑](#footnote-ref-336)
337. () كما يَرفعها للدُّعاء لا على هيئَة تكبِير الصَّلاة كما يفعَله بعض النّاس. [↑](#footnote-ref-337)
338. () غير أن الآية لا تقرأ إلّا في المرَّة الأولى فقط عند العُلُوّ مِن الصَّفا. [↑](#footnote-ref-338)
339. () أخرجه البخاري في كتاب الحجّ، باب: الحلق والتَّقصِير عند الإحلال، برقم (1728). [↑](#footnote-ref-339)
340. () أريد أن أتعلَّم:

     1- ما يَفْعَله الحاجّ في يوم التَّروِيَة.

     2- ما يَفْعَله الحاجّ في يوم عَرَفَة. [↑](#footnote-ref-340)
341. () يُسَمَّى هذا اليوم بِيَوم التَّروِية؛ لأنَّ الحجّاجَ كانوا يَتَزَوَّدونَ مِن الماءِ ما يَكفِيهِم في مِنى وعَرَفات؛ لأنَّه لم يَكُن في ذلك الوَقْت ماء مُتَيَسِّر، أمّا الآن فقد كَثُرَت المياه وقامَت المشروعات الكَبِيرَة لِلعِنايَة بِالحجّاج في جُهودٍ مَشهودَةٍ بارِزَة لِلحُكومَة السُّعودِيَّة. [↑](#footnote-ref-341)
342. () وقد بني بها الآن مَسْجِد كبير اسمه (مَسْجِد نمِرَة) والجزء الأمامِي مِن المسجِد خارِج عَرَفة، والباقي داخِل عَرَفَة. [↑](#footnote-ref-342)
343. () رواه أحمد (4/309-310) وهو جزء مِن حديث عبد الرحمن بن يعمر **-رضي الله عنه-**. [↑](#footnote-ref-343)
344. () رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب: مَن لم يُدْرِك عَرَفة (2/196-197)، ح (1949، 1950)، والتِّرمِذي في كتاب الحج، باب: ما جاء فِيمَن أدرَك الإمام بجمْعٍ فقد أَدْرَك الحجّ (2/222)، ح (889)، والنَّسائي في كتاب مناسِك الحج، باب: فيمن لم يُدْرِك صَلاةَ الصُّبْحِ مع الإمام بالمزدلفة (5/264)، مِن حَديث عبد الرَّحمن بن يَعْمر **-رضي الله عنه-**. [↑](#footnote-ref-344)
345. () رواه مسلم في كتاب الحجّ، باب: ما جاء أنَّ عَرَفة كلّها مَوْقِف (2/893) ح149، وهو جزء مِن حديث جابر **-رضي الله عنه-**. [↑](#footnote-ref-345)
346. () رواه الترمذي في كتاب الدَّعوات، باب: في دعاء يوم عرفة (5/572)، ح (2545)، وانظر: التَّمهِيد لابن عبد البر (6/37). [↑](#footnote-ref-346)
347. () رواه مسلم في كتاب الحجّ، باب: فَضْل الحجّ والعمرة ويوم عرفة (2/182-183)، ح (1348) مِن حديث عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-347)
348. () رواه مسلم في كتاب الحجّ، باب: ما جاء أنَّ عرَفة كلّها مَوْقِف (15/892)، ح (149)، وهو جُزءٌ مِن حديث جابِر **-رضي الله عنه-**. [↑](#footnote-ref-348)
349. () أريد أن أتعلَّم:

     1- ما يَفْعَله الحاجّ في يوم النَّحر.

     2- ما يَفْعله الحاجّ في أيّام التَّشريق.

     3- الفرق بين التَّحَلُّل الأوَّل والثّاني. [↑](#footnote-ref-349)
350. () رواه مسلِم في كتاب الحجّ، باب: استِحباب كون حَصَى الجِمار بِقَدْر حَصَى الخذف (2/944)، ح (1299). وحَصى الـخَذْف: حَصى صِغار يجعَل بين السَّبابَتَيْن يُرْمَى به. [↑](#footnote-ref-350)
351. () ستأتي أحكام الهدْي مُفَصَّلَة إن شاءَ الله تعالى. [↑](#footnote-ref-351)
352. () تقدَّم تخريجه. [↑](#footnote-ref-352)
353. () رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب: الفُتْيا على الدّابّة عند الجمرَة (2/190)، ح (1736)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: مَن حَلَق قَبْل النَّحْر أو نَحَرَ قبل الرَّمْي (2/928)، ح (1306) مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-353)
354. () رواه مسلم عن أسامَة الهذلي **-رضي الله عنه-** في كتاب الصِّيام، باب: تحرِيم صَوْم أيّام التَّشرِيق (2/800)، رقم (1141). [↑](#footnote-ref-354)
355. () وهي أحواض ثلاثَة، في كلّ حَوْض عَمود شاخِص، تَقَع في آخِر مِنى مِن جِهَة مَكَّة، أوَّلها الجمَرَة الصُّغْرى، ثمّ الوُسْطى، ثم الكُبْرى، وهي جَمَرة العَقَبَة، وهي حَدّ مِنى مِن جِهَة مَكَّة. [↑](#footnote-ref-355)
356. () أريد أن أتعلَّم:

     1- أركان الحجّ، وحُكْم مَن تَرَك واحِداً منها.

     2- واجِبات الحجّ، وحُكْم مَن ترك واحِداً منها.

     3- الفرق بين الأنْساك الثَّلاثَة. [↑](#footnote-ref-356)
357. () أُرِيد أن أتعلَّم:

     1- فِدْيَة تَرْك الواجِب.

     2- فِدْيَة فِعْل المحظورِ مِن لبس المخِيطِ وما يُشْبِهه.

     3- فِدْيَة الجِماع ودَواعِيه.

     4- فِدْيَة قَتْل الصَّيْد. [↑](#footnote-ref-357)
358. () رواه البخاري في أبواب الحصْر، باب: النُّسك شاة (2/209)، ح (1817)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: جَواز حَلْق الرَّأس لِلمُحْرِم إذا كان بِه أَذى، ووجوب الفِدْيَة لحلقْهِ وبَيان قَدْرِها (2/859)، ح (1201). [↑](#footnote-ref-358)
359. () أريد أن أتعلَّم:

     1- أنْواع الهَدْي وأحْكامه.

     2- حُكْم الأُضحِيَة وفَضْلها والمجزِئ منها ووَقتها.

     3- العُيوب التي تمنَع مِن إجزاء الأُضْحِية. [↑](#footnote-ref-359)
360. () رواه البخاري في كتاب الحجّ، باب: يتصَدّق بحلالِ البُدن (2/186)، ح (1718) مِن حديث عليّ بن أبي طالب **-رضي الله عنه-**. [↑](#footnote-ref-360)
361. () رواه مسلم في كتاب الحجّ، باب: حَجّة النَّبيّ **-صلى الله عليه وسلم-** (2/892)، ح (1218) عن جابِر **-رضي الله عنه-**. [↑](#footnote-ref-361)
362. () رواه البخاري في كتاب الأضاحي، باب: مَن ذَبَح الأَضاحِي بِيَدِه (6/237)، ح (5558)، ومسلم في كتاب الأضاحِي، باب: استِحباب الأضحِية (2/1556)، ح (1916). [↑](#footnote-ref-362)
363. () رواه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: استِحباب الأضحية (2/1557)، ح (1967) مِن حديث عائشة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-363)
364. () رواه مسلم في كتاب الحجّ، باب: بيان وجوه الإحرام (9/882)، ح (138). [↑](#footnote-ref-364)
365. () هي التي ليس في عِظامِها مُخٌّ لِشِدَّة هَزلها. [↑](#footnote-ref-365)
366. () رواه أبو داود في كتاب الأضاحِي، باب: ما يُكْرَه مِن الضَّحايا (2/97)، ح (2802)، والنَّسائي في كتاب الضَّحايا، باب: ما نهي عنه مِن الأَضاحِي (2/214)، ح (4219)، والتِّرمِذي في كتاب الأَضاحِي، باب: ما لا يجوز مِن الأَضاحِي (4/85-86)، ح (1497)، وقال:" حَدِيث حَسَن صَحِيح ". [↑](#footnote-ref-366)
367. () أريد أن أتعلَّم:

     1- فَضْل عَشْر ذِي الحجَّة.

     4- ما يشرع فيها من أعمل وما يمنع [↑](#footnote-ref-367)
368. () رواه البخاري في كتاب العِيدين، باب: فَضْل العَمَل في أيّام التَّشرِيق (1/7)، ح (969)، وأبو داود في كتاب الصَّوم، باب: في صَوْم العاشِر (1/325)، ح (2438)، واللَّفظ له مِن حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-368)
369. () رواه مسلِم في كتاب الأضاحِي، باب: نهي مَن دَخَل عليه عَشْر ذِي الحجَّة وهو مُرِيد الضَّحية أن يأخُذَ مِن شَعْرِه أو أظفارِه (3/1565)، ح (39، 41). [↑](#footnote-ref-369)
370. () أريد أن أتعلَّم:

     1- حُكْم زِيارَة المسجِد النَّبَوِيّ.

     2- فَضْل المدِينَة النَّبَوِيَّة.

     3- خَصائِص المدِينَة النَّبَوِيَّة.

     4- أحْكام زِيارَة المسجِد النَّبَوِيّ. [↑](#footnote-ref-370)
371. () أخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب: المدِينَة تَنْفِي خُبْثَها وتُسمَّى طابَة وطَيْبة (2/1007)، ح (1285). [↑](#footnote-ref-371)
372. () أخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب: المدِينَة تَنْفِي خبثها وتُسمَّى طابَة وطيبة (2/1006)، ح (1284). [↑](#footnote-ref-372)
373. () أخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب: لا تُشَدّ الرِّحال إلّا إلى ثَلاثَةِ مَساجِد (2/1014)، ح (1267). [↑](#footnote-ref-373)
374. () مجموع الفتاوى (17/26). [↑](#footnote-ref-374)
375. () أخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب: فَضْل المدِينَة ودُعاء النَّبيّ **-صلى الله عليه وسلم-** فيها بِالبركَة (2/111)، ح (1363). [↑](#footnote-ref-375)
376. () أخرجه البخاري في كتاب فَضائِل المدينة، باب: فَضْل المدِينَة وأنَّها تَنْفِي النّاس ح (1871)، ومسلِم كتاب الحجّ، باب تَسمِيَة المدِينَة طابة (2/1006)، ح (1382). [↑](#footnote-ref-376)
377. () أخرجه البخاري في كتاب فَضائِل المدينة، باب: حرَم المدِينَة، ح (1870)، ومسلِم في كتاب الحجّ، باب: فضل المدِينَة (2/1147)، ح (1370)، واللَّفظ له. [↑](#footnote-ref-377)
378. () أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: فضل المدِينَة (2/111)، ح (1361). واللّابَتانِ: [↑](#footnote-ref-378)
379. () انظر: المقنِع (7/157). [↑](#footnote-ref-379)
380. () أخرجه أحمد في المسند، برقم (15685). [↑](#footnote-ref-380)
381. () أخرجه البخاري في كتاب فَضائل المدينة، برقم (1588)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: ما بين القبر والمنبَر رَوْضَة مِن رِياض الجنَّة (2/1011)، ح (1361). [↑](#footnote-ref-381)
382. () أخرجه البخاري في كتاب فَضائل المدينة، باب: لا يَدْخُل الدَّجال المدِينَة، ح (1886). [↑](#footnote-ref-382)
383. () أخرجه البخاري في كتاب فَضائل المدينة، ح (1885)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: فَضْل المدِينَة ودُعاء النَّبيِّ **-صلى الله عليه وسلم-** لها بالبركة (2/194)، ح (1319)، واللَّفظ لِلبُخارِي. [↑](#footnote-ref-383)
384. () أخرجه مسلم في كتاب الحجّ، باب: فَضْل مَسْجَد قباء وفَضل الصَّلاة فيه وزيارته (2/1016)، ح (1399). [↑](#footnote-ref-384)
385. () أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: ما يُقال عند دخول القبور والدُّعاء لأهلِها (2/671)، ح (975). [↑](#footnote-ref-385)
386. () أريد أن أتعلَّم:

     1- الأَصل في الأطعِمَة.

     2- أمثِلة على الأطعِمَة المباحَة مع الدَّليل.

     3- حُكم حَيوانات البَحر وهل كلُّها حلال.

     4- حُكم الحيوان البَرْمائِي.

     5- حُكم المحفوظ مِن حَيوانِ البَحْر. [↑](#footnote-ref-386)
387. () رواه الدارقطني (4/184)، وله شواهِد، ، وقد حسَّنه النَّوَوِي والسَّمعاني. انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب رحمه الله، حديث رقم (30). [↑](#footnote-ref-387)
388. () رواه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: ما لم يذكر تحريمه (4/157)، (2800)، والآية 145 من سورة الأنعام. [↑](#footnote-ref-388)
389. () رواه أحمد في مواضع منها (2/237، 361)، ومالك في الموطأ، كتاب الطَّهارة، باب: الطّهور لِلوضوء، ورواه أهل السُّنن. انظر: سنن أبي داود في الطَّهارة، باب: الوضوء بماء البحر، والتِّرمِذي في الطّهارة، باب: ما جاء في ماء البحر، ونقل تصحِيحَه عن البخاري، وصحَّحَه ابن خزيمة وابن عبد البر وابن منده وغيرهم. وانظر: أوّل التَّلخيص الحبير لابن حجر، وسبل السَّلام للصَّنعاني. [↑](#footnote-ref-389)
390. () رواه الشافعي في مسنده (ص 112)، وأحمد (2/97)، وابن ماجه (2/1013)، والبيهقي (9/257)، والدارقطني (4/271)، وقد روى الخبر مرفوعاً لكنَّ الصَّحيح أنَّه موقوف على ابن عمر كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي. قال ابن حجر:" له حكم المرفوع "، وانظر: التَّلخِيص الحبير (1/37). [↑](#footnote-ref-390)
391. () أريد أن أتعلَّم:

     1- أقسام المحرَّم مِن الأطعِمة الحيوانِيَّة.

     2- الأدِلَّة على تحرِيم بعض الحيوانات.

     3- أمثِلَة على الحيوانات المحرَّمَة. [↑](#footnote-ref-391)
392. () رواه البخاري في كتاب الصَّيد والذَّبائح، باب: أَكْل كلّ ذِي نابٍ مِن السِّباع، رقم (5530)، ومسلِم في الصَّيْد والذَّبائح، باب: تحرِيم أكل كلّ ذِي نابٍ مِن السِّباع (3/1533)، رقم (1922). [↑](#footnote-ref-392)
393. () رواه مسلم في الصَّيد والذَّبائح، باب: تحرِيم أكل كلّ ذي نابٍ مِن السِّباع (3/1532)، رقم (1933). [↑](#footnote-ref-393)
394. () رواه مسلم في الموضِع السّابق رقم (1934). [↑](#footnote-ref-394)
395. () رواه الترمذي في كتاب الأطعِمَة، باب: ما جاء في أكل الضّبع رقم (1791)، وقال:" حسن صَحِيح "، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب: أَكْل الضّبع رقم (3801)، والنَّسائي (7/200)، وصحَّحه البخارِي وابن حبّان وابن خزيمة والبيهقي. ينظر: التَّلخيص الحبِير (4/152). [↑](#footnote-ref-395)
396. () رواه البخاري في كتاب الطّب، باب: شرب السّم والدَّواء به وممّا يخاف منه، رقم (5778)، ومسلم في الإيمان، باب: غلظ تحرِيم قتل الإنسان نفسه (1/103)، رقم (109). [↑](#footnote-ref-396)
397. () القُنْفُذ الضَّخْم (المعجم الوسيط). [↑](#footnote-ref-397)
398. () رواه البخاري في كتاب جزاء الصَّيد، باب: ما يقتل المحرِم مِن الدَّواب، رقم (1828، 1829)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يُندَب لِلمُحرِم وغيره قتله مِن الدَّواب (2/856)، رقم (1198) وما بعدَه بِألفاظٍ عن غيرِ واحِدٍ عن الصَّحابَة رضي الله عنهم. [↑](#footnote-ref-398)
399. () مُتَولِّد مِن الخيل والحمُر الوحْشِيَّة. [↑](#footnote-ref-399)
400. () هو ابن الذِّئْب والضَّبع. [↑](#footnote-ref-400)
401. () رواه أحمد (3/356)، وأبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم (3789)، والحاكم في مستدركه وقال:" صحيح على شرط مسلم "، وقال ابن كثير:" إسناده على شرط مسلم ". (تفسير الآية 8 من سورة النَّحل) ومثله قال ابن الملَقِّن (خلاصَة البدر المنير 2/394). [↑](#footnote-ref-401)
402. () رواه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر رقم (3982)، ورواه مسلم في كتاب الصَّيد والذَّبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، رقم (1941)، وهذا لَفْظُه. [↑](#footnote-ref-402)
403. () دودَة الريجينيا تنتَقل إلى الإنسانِ عن طريق لحمِ الخنزِير، وتعيش في عَضَلات الوَجْه والصَّدرِ مُسَبِّبَة آلاماً شَدِيدَة وتَوَرُّماً في مَكانِ الإصابَة. [↑](#footnote-ref-403)
404. () الكولسترول مادَّة دُهْنِيَّة مُعَقَّدة لها دور هام في جِسْم الإنسان، ولكن زِيادَتها في الدَّم تجعَلها تَتَرَسَّب على جُدران الأَوعِيَّة الدَّمَوِيَّة مِن الدّاخِل ممّا يُسَبِّبُ انسِداداً لها فَتحْدِث بِسَبَبِه الجلْطات. [↑](#footnote-ref-404)
405. () تقدَّم تخريجه. [↑](#footnote-ref-405)
406. () وهو طائِر أَسْوَد صَغِير أَغْبَر. [↑](#footnote-ref-406)
407. () تقدَّم تخريجه. [↑](#footnote-ref-407)
408. () رواه أحمد (1/332)، وأبو داود في الأدب، باب: قَتْل الذَّرّ (5/418) (5267)، وابن ماجه (2/1074)، والدّارمي (2/121)، قال السّفارِيني في غذاء الألباب (2/58): إسناده جَيّد، ومثله قال ابن مفلح في الآداب الشَّرعِيَّة (3/353)، وصحَّحه ابن حبان رقم (2546)، وابن كثير في تفسير سورة النَّمْل. والصّرد: طائِر أكبَر من العُصفور ضَخْم الرَّأس والمنقار. [↑](#footnote-ref-408)
409. () تقدَّم تخريجه. [↑](#footnote-ref-409)
410. () الطِّبّ النَّبَوِيّ في ضَوْءِ العِلْم الحدِيث، د. غياث الأحمد (2/196). [↑](#footnote-ref-410)
411. () أريد أن أتعلَّم:

     1- المراد بالمسْكِرات ودَلِيل تحرِيمها.

     2- أنواع المخدِّرات وأَضرارها.

     3- حُكم استِعمال المخدِّرات. [↑](#footnote-ref-411)
412. () رواه الإمام أحمد (2/167)، وأبو داود في الأشربة: النَّهي عن المسكِر (4/87) (3681)، والتِّرمِذِي في الأشرِبَة، باب: ما أسكَر كثِيره فَقلِيله حَرام (1869). [↑](#footnote-ref-412)
413. () رواه مسلم في الأشرِبة، باب: بيان أن كلّ مُسْكِر خَمْر (3/1586)، رقم (1732). [↑](#footnote-ref-413)
414. () فتاوى ابن تيمية (24/224). [↑](#footnote-ref-414)
415. () كتاب الكبائِر للذَّهبي (ص 86). [↑](#footnote-ref-415)
416. () الطِّبّ النَّبوِيّ في ضَوْءِ العِلْم الحديث، د. غياث الأحمد (1/640). [↑](#footnote-ref-416)
417. () أريد أن أتعلَّم:

     1- أمثِلة على النَّباتات المحرَّمة.

     2- حُكْم تَناول نَبات التّبغ وأضراره.

     3- أنواع المحرَّم مِن الأطعِمَة الجمادِيَّة. [↑](#footnote-ref-417)
418. () مِن الأطعِمَة النَّباتِيَّة المحرَّمَة. [↑](#footnote-ref-418)
419. () رواه مالك في الموطأ كتاب الأقضية، باب: القَضاء في المرفق (2/745)، وابن ماجه (2/784)، والدارقطني (4/227-228)، والبيهقي (6/69)، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم (2/28)، وحسَّنَه النَّوَوِيّ في الأربَعِين. [↑](#footnote-ref-419)
420. () التَّدخِين وأثَره على الصِّحَّة، للدكتور محمّد علي البار (ص 49). [↑](#footnote-ref-420)
421. () التَّدخين وأثره على الصِّحَّة، للدُّكتور محمَّد علي البار (ص 35). [↑](#footnote-ref-421)
422. () تقدَّم تخرِيجه. [↑](#footnote-ref-422)
423. () أريد أن أتعلَّم:

     1- أهمّ الحالات التي تحرُم فيها بعض الأطعِمة المباحَة، وأمثِلتها مع الدَّليل.

     2- أنواع الميتات وحُكْمها.

     3- حكم الجلالَة مع الدَّليل.

     4- حُكْم المالِ المكتَسَب مِن طُرُقٍ محرَّمة. [↑](#footnote-ref-423)
424. () أدرج هنا ما كان نَجِس العَيْنِ لِلمُناسَبة. [↑](#footnote-ref-424)
425. () الدَّم المسفوح: هو السّائِل الذي يخرُج مِن الحيوان حين ذَبْحه، أو مِن الجروح.

     أمّا الدَّم غير المسفوح وهو الذي يَبْقى في العُروق أو يَتَخَلَّل اللَّحْم فليس نجساً ولا محرَّماً. [↑](#footnote-ref-425)
426. () رواه أبو داود في الأطعِمَة، باب: النَّهي عن أكل الجلّالَة (4/148) (3785)، والتِّرمذي في كتاب الأطعمة، باب: في أكل لحوم الجلّالة رقم (1825). [↑](#footnote-ref-426)
427. () هذا إذا لم يَقْصِد النّاذِر صَرْفه لجهَةٍ مُعَيَّنَة، كمَن نَذَر ذَبِيحَةً يُطْعِمها أهلَه أو أصحابَه. [↑](#footnote-ref-427)
428. () أريد أن أتعلَّم:

     1- أنواع الأطْعِمَة التي يمكِن أن يَدْخُل في تَصنِيعِها محرَّم.

     2- حُكْم الدُّهون المستَخرَجَةِ مِن النَّباتات وثمارها.

     3- أنواع الدُّهون الحيوانِيَّة وحُكمها.

     4- الجيلاتين وحُكْم استِعماله.

     5- الأَجْبان وأحوال استِعمالها. [↑](#footnote-ref-428)
429. () تَعريف الإنفحَة: مادَّة بَيْضاء صَفراوِيَّة في وِعاء جِلدِيّ يُسْتَخرَج مِن بَطْن صِغار الحيوانات التي لا زالت رَضِيعَة، يُوضَع منها قليل في اللَّبَن فَيَنْعَقِد ويَتَكاثَف فَيَصِير جُبْناً، وجِلْدَة الإنفحَة هذه هي التي تُسمَّى كَرْشاً إذا رَعَى الحيوان العُشْب. [↑](#footnote-ref-429)
430. () أريد أن أتعلَّم:

     1- حُكْم أَكْلِ المضْطَرّ مِن الطَّعام المحرَّم مع الدَّليل، ومِقْدار ما يُباح له.

     2- أنواع الاضطرار وأَحْكامه.

     3- أحكام طَعام غَيْر المسلِمِين. [↑](#footnote-ref-430)
431. () رواه التِّرمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في الرُّخْصَة في أَكْلِ الثَّمَرَة لِلمارّ بها (3/584)، ح (1989)، والمراد بقوله:" غير متَّخِذ خُبْنَة ": ألّا يحمِل مَعَه شَيْئاً في ثَوبِهِ. [↑](#footnote-ref-431)
432. () أريد أن أتعلَّم:

     1- حُكْم الضِّيافة مع الدَّليل.

     2- آداب الطَّعامِ قبله، وأثناءه، وبعدَه. [↑](#footnote-ref-432)
433. () رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: مَن كان يُؤمِن بالله واليوم الآخر، برقم (6019). [↑](#footnote-ref-433)
434. () رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: حَقّ الضَّيف، برقم (6137). [↑](#footnote-ref-434)
435. () رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: التَّسمية على الطعام والأكل باليمين (5376)، ورواه مسلم، كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب رقم (2022). [↑](#footnote-ref-435)
436. () رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: ما عابَ النَّبيّ **-صلى الله عليه وسلم-** طعاماً رقم (5409)، ورواه مسلم، كتاب الأشربة، باب: لا يعيب الطَّعام، رقم (2064). [↑](#footnote-ref-436)
437. () رواه مسلم، كتاب الأشرِبة، باب: آداب الطَّعام والشَّراب، برقم (1302). [↑](#footnote-ref-437)
438. () رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب: استِحباب لَعْق الأصابِع والقَصْعة، رقم (1302). [↑](#footnote-ref-438)
439. () رواه البخاري، كتاب الأطعِمة، باب: ما يقول إذا فَرغ مِن طَعام، رقم (8545). [↑](#footnote-ref-439)
440. () أريد أن أتعلَّم:

     1- الأصل في اللِّباس والزِّينة.

     2- عَوْرَة الرَّجُل وحُكْم سترها مع الدَّليل.

     3- عَوْرَة المرأة وحِجابها عند الرِّجال الأجانِب وعند المحارِم مع الدَّلِيل.

     4- حُكْم إعْفاءِ اللّحيَةِ وَقَصّ الشّارِب مع الدَّلِيل. [↑](#footnote-ref-440)
441. () ذكره البخاري تعليقاً، كتاب اللِّباس، باب: قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ (7/33)، ووَصَله النَّسائي في كتاب الزكاة، باب: الاختِيال في الصَّدَقَة (5/79)، وابن ماجه، كتاب اللِّباس، باب: البس ما شِئْت (2/1192، 3605)، وأحمد في مُسنَدِه (2/181)، واللَّفظ لابن ماجَه. [↑](#footnote-ref-441)
442. () بَطَر الحقّ: هو دَفْعُه وإنكارُه تَرَفُّعاً وتجبُرّاً. [↑](#footnote-ref-442)
443. () غَمْط النّاسِ: احْتِقارُهُم. [↑](#footnote-ref-443)
444. () رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: تَحرِيم الكِبْر وبَيانه (1/93). [↑](#footnote-ref-444)
445. () رواه مسلم، كتاب الحيض، باب: تحرِيم النَّظَر إلى العَوْرات (1/226)، ح (328) مِن حديث أبي سعيد الخدرِي **-رضي الله عنه-**. [↑](#footnote-ref-445)
446. () رواه أبو داود، كتاب الحمام، باب: ما جاء في التَّعَرّي (4/40-41)، ح (4071)، والترمذي، كتاب الآداب، باب: ما جاء في حِفْظ العَوْرَة (5/110)، ح (2794)، وقال:" هذا حَدِيث حَسَن "، ورواه الحاكم في مستدركه (4/179-180). وقال:" صَحِيح الإسناد ". رووه كلّهم مِن حَدِيث معاوية بن حيدة **-رضي الله عنه-**. [↑](#footnote-ref-446)
447. () ذكره البخاري في صحيحه مُعلَّقاً، كتاب الصَّلاة، باب: ما يُذْكَر في الفَخِذ (1/97)، ورواه أبو داود، كتاب الحمام، باب: النَّهي عن العري (4/40)، ح (4014)، والترمذي، كتاب الآداب، باب: ما جاء أنَّ الفَخِذَ عَوْرَة. واللَّفظ له (5/111)، ح (2798)، وقال:" هذا حديث حسن "، رووه كلّهم مِن حديث جرهد الأسلَمِيّ **-رضي الله عنه-**، وقد صحَّحه جمعٌ مِن أهل العلم. انظر: فتح الباري، الباب السّابِق (1/631)، وإرواء الغليل (1/298). [↑](#footnote-ref-447)
448. () رواه أحمد في مسنده (5/224) مِن حديث أبي حُمَيد السّاعِدِي **-رضي الله عنه-**. قال الهيثمي:" رِجالُه رِجال الصَّحيح " (مجمع الزوائد 4/276). [↑](#footnote-ref-448)
449. () سيأتي بيان لباس الشُّهرة في ذِكْرِ ما يحرُمُ مِن اللِّباس والزِّينة إن شاء الله تعالى. [↑](#footnote-ref-449)
450. () رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: إعفاء اللّحى (7/56). [↑](#footnote-ref-450)
451. () رواه مسلم، كتاب الطَّهارَة، باب: خِصال الفِطْرَة (1/222)، ح (55). [↑](#footnote-ref-451)
452. () رواه مسلم، كتاب الفَضائل، باب: شَيْبه **-صلى الله عليه وسلم-** (4/1823)، ح (109). [↑](#footnote-ref-452)
453. () أريد أن أتعلَّم:

     1- حُكم التَّزيّن لِلصَّلاة ومجامِع الخيرِ مع الدَّلِيل.

     2- نَظافَة البَدَن واللِّباس مع الدَّلِيل.

     3- سُنَن الفِطْرَة ودَلِيلها. [↑](#footnote-ref-453)
454. () رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: الدُّهْن لِلجُمُعَة (1/213) مِن حديث سَلْمان **-رضي الله عنه-**. [↑](#footnote-ref-454)
455. () رواه مسلم، كتاب الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجِد إذا لم يَتَرَتَّب عليه فِتْنَة (1/328)، رقم (443)، مِن حَدِيث زينب الثَّقَفِيَّة رضي الله عنها. [↑](#footnote-ref-455)
456. () انظر: صحيح البخاري، كتاب العِيدين، باب: في العيدين والتَّجمل فيه (2/2)، ح (948). [↑](#footnote-ref-456)
457. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-457)
458. () رواه النسائي، كتاب الزِّينة، باب: الأمر بِلُبس البِيض مِن الثِّياب (8/502)، وابن ماجه، كتاب اللِّباس (2/1181)، ح (3567). [↑](#footnote-ref-458)
459. () رواه البخاري، كتاب الجمعة، باب: السِّواك يوم الجمعة (1/214)، ح (887)، ومسلم، كتاب الطَّهارَة، باب: السِّواك (1/220)، ح (252). [↑](#footnote-ref-459)
460. () ذكره البخاري مُعَلَّقاً، كتاب الصَّوم، باب: سواك الرَّطْب واليابِس لِلصّائِم (2/234)، وأخرجه النَّسائِي مَوْصولاً، كتاب الطَّهارَة، باب: التَّرغِيب في السّواك (1/10) مِن حديث عائشة رضي الله عنها، وصحَّحه ابن خزيمة (1/70). [↑](#footnote-ref-460)
461. () رواه البخاري، كتاب اللّباس، باب: قَصّ الشّارِب (7/56)، ح (5889)، ومسلِم كتاب الطَّهارَة، باب: خِصال الفطرة (1/221)، ح (225). [↑](#footnote-ref-461)
462. () رواه أبو داود، أول كتاب التَّرَجّل (4/75)، ح (4159)، والنَّسائي، كتاب الزِّينَة والتَّرجُّل غِبّاً (8/132)، والتِّرمِذي، كتاب اللِّباس، باب: ما جاء في النَّهْي عن التَّرَجُّل لا غِبّاً (4/234) مِن حديث عبد الله بن مُغَفَّل **-رضي الله عنه-**. وقال التِّرمذي:" حديث حَسَن صَحِيح ". [↑](#footnote-ref-462)
463. () رواه أبو داود، كتاب التَّرجُّل، باب: في إصلاح الشَّعْر (4/76)، ح (4163) قال ابن حجر في الفتح (10/368):" وسنَده صَحِيح ". [↑](#footnote-ref-463)
464. () انظر: زاد المعاد (1/176). [↑](#footnote-ref-464)
465. () رواه البخاري، كتاب الحجّ، باب: الطِّيب عند الإحرام (2/44)، ح (1539)، ومسلم، كتاب الحجّ، باب: الطِّيب لِلمُحرِم عند الإحرام (2/846)، ح (33). [↑](#footnote-ref-465)
466. () سبق تخريجه. [↑](#footnote-ref-466)
467. () رواه أبو داود، كتاب التَّرَجّل، باب: ما جاء في المرأة تَتَطَيَّب لِلخُروج (4/79)، ح (4173)، والترمذي، كتاب الآداب، باب: ما جاء في كراهية خروج المرأة مُتَعَطِّرة (5/106)، ح (2786)، وقال:" هذا حَدِيث صحيح ". [↑](#footnote-ref-467)
468. () أريد أن أتعلَّم:

     1- المحرَّم مِن اللِّباس والزِّينة مع الدَّليل.

     2- حُكم الحرير والذَّهب على الذُّكور.

     3- استِعمال أواني الذَّهب والفِضَّة.

     4- حُكم لباس الشُّهرة واللِّباس الذي يصِف العَورة أو فيه صورة أو عبارَة محرَّمة.

     5- حُكم إسبال الثِّياب ودَليله. [↑](#footnote-ref-468)
469. () رواه أبو داود في سننه، كتاب اللِّباس، باب: في الحرير للنِّساء (4/50)، ح (4057)، وابن حبان في صَحِيحِه (12/250)، ح (5432)، وقد وَرَد الحديث عن عَدَدٍ مِن الصَّحابَة **-رضي الله عنهم-**، وصحَّحه عددٌ مِن أهل العلم. انظر: التعليق على صحيح ابن حبان (12/250-251)، وسبل السَّلام (2/177). [↑](#footnote-ref-469)
470. () رواه البخاري في كتاب اللِّباس، باب: لبس الحرير لِلرِّجال (7/44-45)، ح (5834). [↑](#footnote-ref-470)
471. () رواه مسلم في كتاب اللِّباس، باب: تحريم خاتم الذَّهَب على الرِّجال (3/1655)، ح (52). [↑](#footnote-ref-471)
472. () رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب: الأكل في إناء مُفَضَّض (6/207)، ح (5426)، ومسلم في كتاب اللِّباس والزِّينة (3/1637)، ح (2067). [↑](#footnote-ref-472)
473. () رواه البخاري، كتاب الأشربة، باب: آنِيَة الفِضَّة (6/251)، ح (5634)، ومسلم في كتاب اللِّباس والزِّينَة، باب: تحرِيم استِعمال أواني الذَّهَب والفِضَّة في الشُّرب وغيره (3/1635)، وهذا لفظ إحدى روايات مُسلِم وليس في البخاري ذِكْر الذَّهَب. [↑](#footnote-ref-473)
474. () رواه مسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: الكاسِيات العاريات (3/1680)، ح (2128)، وكتاب الجنَّة وصِفَة نَعِيمها، باب: النّار يدخلها الجبّارون (4/2192). [↑](#footnote-ref-474)
475. () رواه البخاري في كتاب بدء الوَحْي، باب: إذا وقع الذُّباب في شَراب أحَدكم برقم (3322)، ومسلم في كتاب اللِّباس، باب: تحريم صورة الحيوان (3/1665)، ح (2106)، مِن حَدِيث أبي طلحة -رضي الله عنه-. [↑](#footnote-ref-475)
476. () رواه البخاري في اللِّباس، باب: ما وطئ مِن التَّصاوِير رقم (5955)، ومسلم في اللِّباس والزِّينَة، باب: تحرِيم تَصوِير صورة الحيوان، رقم (2107). [↑](#footnote-ref-476)
477. () رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: ما أسْفَل مِن الكعبَيْن فهو في النّار (7/34)، ح (5787). [↑](#footnote-ref-477)
478. () المراد بالذَّيل هنا: ما تجرُّه المرأة مِن ثيابها. [↑](#footnote-ref-478)
479. () رواه الترمذي، كتاب اللِّباس، باب: ما جاء في جَرّ ذُيول النِّساء (4/223)، ح (1731)، وقال عنه:" حَسَن صَحِيح ". [↑](#footnote-ref-479)
480. () أريد أن أتعلَّم:

     1- حكم التَّشبّه بالكفّار وتَشَبّه الرِّجال بالنِّساء والعكس.

     2- حكم الوَشْم ووَصْل الشِّعْر ونمصه مع الدَّليل.

     3- المكروه مِن الزِّينَة مع الدَّليل. [↑](#footnote-ref-480)
481. () رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، باب: في لبس الشُّهرة (4/44)، ح (4031)، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة:" إسناده جَيّد "، (اقتضاء الصراط المستقيم 1/240)، وانظر: إرواء الغليل للألباني (5/109-110). [↑](#footnote-ref-481)
482. () رواه البخاري، كتاب اللّباس، باب: نَقْض الصُّوَر (7/65)، ح (5952). [↑](#footnote-ref-482)
483. () رواه التِّرمِذي، كتاب اللّباس، باب: ما جاء في الخضاب (4/232)، ح (1752)، وقال:" هذا حَدِيث حَسن صحيح ". [↑](#footnote-ref-483)
484. () رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل ح (3456)، ومسلم، كتاب العلم، باب: اتِّباع سنن اليهود والنَّصارى (4/2054)، ح (2669)، واللَّفْظ لِمُسلِم. [↑](#footnote-ref-484)
485. () رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: المتَشَبِّهون بِالنِّساء، والمتشَبِّهات بالرِّجال (7/55)، ح (5885). [↑](#footnote-ref-485)
486. () رواه أبو داود، كتاب اللِّباس، باب: لباس النِّساء (4/6)، ح (4098)، والحاكم في المستدرك (4/194)، وقال عنه:" صحيح على شرط مسلم ". [↑](#footnote-ref-486)
487. () رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: الموصولة (7/63)، ح (5943)، ومسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: تحريم فِعْل الواصِلَة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنّامِصة والمتَنَمِّصَة (3/1678)، ح (2125). [↑](#footnote-ref-487)
488. () رواه مسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: تحريم فِعْل الواصِلَة والمستوصِلَة (3/1677)، ح (2124). [↑](#footnote-ref-488)
489. () انظر: فتاوى اللَّجنة الدّائِمَة للبحوث العلمية والإفتاء (5/191-192). [↑](#footnote-ref-489)
490. () رواه أبو داود، كتاب التَّرَجّل، باب: في الصَّبي له ذُؤابَة (4/83)، ح (4195)، والنَّسائي، كتاب الزِّينَة، باب: الرُّخْصَة في حَلْق الشَّعْر (8/630)، وإسنادُه على شَرْط الشَّيخَيْن. [↑](#footnote-ref-490)
491. () رواه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب: في بناء المساجد (1/123)، ح (449)، والنَّسائي، كتاب المساجد، باب: المباهاة في المساجِد (2/32)، وقال ابن مفلح:" رجال إسنادِه ثِقات ". الآداب الشرعية (3/412). [↑](#footnote-ref-491)
492. () رواه أبو داود، كتاب الصَّلاة، باب: في بناء المساجد (1/122)، ح (448)، وقول ابن عباس قد علَّقه البخاري مجزوماً به، كتاب الصَّلاة، باب: بُنيان المساجِد (1/115). [↑](#footnote-ref-492)
493. () أريد أن أتعلَّم:

     1- حُكْم اسْتِئْصال الأَعْضاءِ الزّائِدَة.

     2- حُكْم عَمَلِيّات التَّجمِيل.

     3- حُكْم صَبْغ الشَّعْر.

     4- حُكْم لبس الجلودِ وافتِراشُها.

     5- حُكْم اتِّخاذ الحيواناتِ لِلزِّينَة مع الدَّليل. [↑](#footnote-ref-493)
494. () القرط: هو ما يُعَلَّق في شَحْمَة الأُذُنِ. [↑](#footnote-ref-494)
495. () رواه مسلم أوَّل كتاب صلاة العيدين (2/602)، ح (2). [↑](#footnote-ref-495)
496. () الخراج: ما يخرُج في البَدَن مِن القُروحِ. [↑](#footnote-ref-496)
497. () الثّؤلول: بِثُر صَغِير صَلْب مُسْتَدِير، يَظْهَر على الجلد كالحمصة أو دونها. [↑](#footnote-ref-497)
498. () المتفَلِّجَة هي التي تعمَل فُرُجاً صَغِيرَة بين الأسنان مِن أَجْل تجمِيلِها. [↑](#footnote-ref-498)
499. () الوَشم: سبق بيان معناه. أمّا الوَشَر: فهو تحدِيدُ الأسنانِ وتَرْقِيق أَطْرافِها. [↑](#footnote-ref-499)
500. () الثَّغامَة: نَبْت أبيض الزّهر والثَّمر. [↑](#footnote-ref-500)
501. () رواه مسلم، كتاب اللِّباس والزّينة، باب: استِحباب خِضاب الشّيب بِصُفْرَة أو حُمْرَة وتحرِيمه بِالسَّواد (3/1663)، ح (79). [↑](#footnote-ref-501)
502. () الإهاب: الجِلْد قبل الدَّبغ. [↑](#footnote-ref-502)
503. () رواه مسلم، كتاب الحيض، باب: طَهارَة جُلود الميتة بالدِّباغ (1/277)، ح (266). [↑](#footnote-ref-503)
504. () رواه أبو داود، كتاب اللِّباس، باب: في جلود النّمور والسِّباع (4/67)، ح (4129)، والترمذي في كتاب اللِّباس، باب: ما جاء في النَّهي عن جُلود السّباع (4/241)، ح (1770)، والنَّسائي في كتاب الفرع، باب: النَّهي عن الانتِفاع بجلود السِّباع (7/176). [↑](#footnote-ref-504)
505. () رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: الانبِساط إلى النّاس (7/102)، ومسلم في كتاب الأدَب، باب: استِحْباب تحنِيك المولود عند وِلادَتِه (3/1692)، والنُّغَيْر: طائِرٌ يُشْبِه العُصْفور. [↑](#footnote-ref-505)
506. () رواه البخاري في كتاب الذَّبائح، باب: مَن اقتنى كَلْباً ليس بكلب صَيْد أو ماشية (6/219-220)، رقم (5163)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الأَمْر بِقَتْل الكِلابِ وبَيان نجسه (2/1201)، رقم (1574). [↑](#footnote-ref-506)
507. () تقدَّم تخريحه. [↑](#footnote-ref-507)
508. () أريد أن أتعلَّم:

     1- آداب اللِّباس والزِّينة مع الدَّليل.

     2- آداب لبس النِّعال.

     3- حكم التَّيامُن في اللِّباس ودليله. [↑](#footnote-ref-508)
509. () العرف الصَّحيح هو الذي لا يخالِف الشَّرع. [↑](#footnote-ref-509)
510. () المخِيلَة: الكِبْر والعُجْب. [↑](#footnote-ref-510)
511. () تقدَّم تخريجه. [↑](#footnote-ref-511)
512. () أي: يَغُوص حين خُسِفَ به. [↑](#footnote-ref-512)
513. () رواه البخاري في كتاب اللِّباس، باب: مَن جَرَّ ثَوْبَه مِن الخيلاء (7/34)، ومسلم، باب: تحريم التَّبَخْتُر في المشي مع إعجابِه بِثِيابِه (3/1653)، ح (2088). [↑](#footnote-ref-513)
514. () رواه مسلم، كتاب اللِّباس، باب: تحريم جَرّ الثَّوب خُيَلاء (3/1651)، ح (2085) مِن حديث ابن عمر رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-514)
515. () رواه البخاري، كتاب الوُضوء، باب: التَّيَمُّن في الوُضوء والغُسل (1/50)، ح (168)، وفي اللِّباس، باب: يبدأ بالنَّعل بِاليَمِين (7/49)، ح (5854). [↑](#footnote-ref-515)
516. () رواه مسلم، كتاب اللِّباس والزِّينة، باب: استِحْباب لبس النَّعل (3/1660)، ح (2096). [↑](#footnote-ref-516)
517. () رواه البخاري، كتاب اللِّباس، باب: يَنْزِع نَعْلَه اليُسرى (7/19)، ح (5856)، ومسلم، كتاب اللِّباس والزِّينَة، باب: استِحْباب لبس النَّعْل وما في معناها (3/1660)، ح (2097). [↑](#footnote-ref-517)
518. () رواه التِّرمذي في كتاب اللِّباس، باب: ما جاء في كراهِيَة المشي في النَّعل الواحِدَة (4/249)، ح (1774)، واللَّفظ له وقال:" حسن صحيح "، وأبو داود كتاب اللّباس، باب: في الانتِعال (4/69)، ح (4136). [↑](#footnote-ref-518)
519. () هذا يُبَيِّن أنَّ المرادَ بِالثَّوب: الملابِس التي يَلْبَسُها الإنسانُ عموماً. [↑](#footnote-ref-519)
520. () رواه أبو داود أول كتاب اللِّباس (4/41)، ح (4020)، والترمذي في كتاب اللِّباس، باب: ما يقول إذا لبس ثَوْباً جَدِيداً (4/239)، ح (1767)، وقال:" حَسَن غَرِيب صَحِيح ". [↑](#footnote-ref-520)
521. () الأهداف:

     1- بيان أنَّ اللِّباس صِيانَة لِلمرَأة وحِفْظ لِكَرامَتِها .

     2- التَّعريف بصِفَة لِباس المرأةِ وما تختَصّ به .

     3- التَّنبيه على محاذِير في اللِّباس. [↑](#footnote-ref-521)
522. () أخرجه مسلم في صحيحه (3/680). [↑](#footnote-ref-522)
523. () رواه البخاري في صحيحه (10/332). [↑](#footnote-ref-523)
524. () متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان (21). والغَلَس: ظُلْمَة اللَّيل. [↑](#footnote-ref-524)
525. () رواه أبو داود في سُننه (4/41)، والترمذي في سننه (4/197)، وقال:" حدِيث حَسَن ". [↑](#footnote-ref-525)
526. () رواه أبو داود في سننه (4/44)، وقال المنذرِي:" في إسنادِه عبد الرَّحمن بن ثابت بن ثوبان. وهو ضعيف ". مختصر سنن أبي داود للمُنذري (6/125)، وفي بلوغ المرام (464) قال:" صَحَّحه ابن حبان " . [↑](#footnote-ref-526)
527. () الأهداف:

     1- إفهام الطُّلّاب يُسْرَ الشَّرِيعَة الإسلاميَّة في اتِّخاذ الزِّينَة .

     2- التَّعريف بِالزِّينة المأذون فيها وحدودها .

     3- التَّنبِيه على محاذِير في الزِّينة. [↑](#footnote-ref-527)
528. () تجب الزكاة في الحليّ مِن الذَّهب والفضَّة إذا كان مُتَّخَذاً للتِّجارة والتَّكَسُّب والادِّخار؛ لأنَّه مِن عُروضِ التِّجارة.

     لا تجب الزكاة فيما تَسْتَعْمِله المرأةُ مِن الذَّهَب والفِضَّة؛ لأنَّه مِن حاجاتها الأصلِيَّة، وهو مَرْصَد لاستِعمال مُباحٍ، كالثِّياب والأثاث، فإن أخرجت زكاته فهو أَحْوَط. وينبغي لها أن تُعِيرَه لِمَثِيلاتها مِن النِّساءِ. ولمزيد اطلاع ينظر: المغني (4/22)، والرَّوض المربع بحاشية الشَّيخ العنقري (1/384). [↑](#footnote-ref-528)
529. () رواه البخاري في صحيحه (10/366). [↑](#footnote-ref-529)
530. () رواه مسلم في صحيحه (1/328)، وأبو داود في سننه (4/79). [↑](#footnote-ref-530)
531. () رواه الترمذي في سننه (4/194)، وقال:" حديث حَسَنٌ صحيح ". [↑](#footnote-ref-531)
532. () رواه الترمذي في سنُنِه (4/195). [↑](#footnote-ref-532)
533. () رواه مسلم في صحيحه (1/221). [↑](#footnote-ref-533)
534. () رواه مسلم في صحيحه (1/222). [↑](#footnote-ref-534)
535. () متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشَّيخان (130). [↑](#footnote-ref-535)
536. () رواه مسلم في صحيحه (3/1660). [↑](#footnote-ref-536)
537. () رواه مسلم في صحيحه (1/100)، وينظر: رياض الصّالحين (571). [↑](#footnote-ref-537)
538. () رواه مسلم في صحيحه (3/1679). [↑](#footnote-ref-538)
539. () متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشَّيخان (723). [↑](#footnote-ref-539)
540. () رواه أبو داود في سننه (4/92)، والترمذي في سننه (3/152) وقال:" حديث حَسَن غريب ". [↑](#footnote-ref-540)
541. () رواه البخاري في صحيحه (10/387). وينظر: فتح الباري (10/377). [↑](#footnote-ref-541)
542. () متَّفق عليه. اللّؤلؤ والمرجان (724). [↑](#footnote-ref-542)
543. () رواه البخاري في صحيحه (10/374). [↑](#footnote-ref-543)
544. () البخاري في صحيحه (10/379). [↑](#footnote-ref-544)
545. () رواه أبو داود في سننه (4/69)، وصحَّح إسناده النَّوَوِي. ينظر: رياض الصّالحين (335). [↑](#footnote-ref-545)
546. () رواه مسلم في صحيحه (1/277). [↑](#footnote-ref-546)
547. () أريد أن أتعلَّم:

     1- أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية وأبرز خصائصها.

     2- الأصل في المعاملات.

     3- آداب التجارة. [↑](#footnote-ref-547)
548. () له أمثِلة كثِيرَة منها: مبادَلَة البُرّ بِالبُرّ إلى أَجَلٍ مثَلاً فإن كان القَصْد مِن المبادَلَة البَيْع فَحرامٌ؛ لأنَّه رِبا نَسِيئَة، وإن كان القَصْد منها القَرْض فَجائِز، والصُّورَة واحِدَة وإنَّما اختَلَفَت المقاصِد، والله هو الرَّقِيب العالم بما تخفِي الصُّدورِ. [↑](#footnote-ref-548)
549. () رواه الدارقطني في سننه (4/184)، وله شَواهِد، وقد حسَّنَه النَّووِيّ والسَّمعاني. وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب حديث رقم (30). [↑](#footnote-ref-549)
550. () رواه التِّرمذي في أبواب الصَّلاة، باب: ما جاء في فضل الصَّلاة على النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- (2/357)، برقم (487). [↑](#footnote-ref-550)
551. () رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: قول النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم-:**« مَن غَشَّ فليس مِنّا » برقم (101-102).** [↑](#footnote-ref-551)
552. () رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: النَّهي عن الحلِف في البيع، برقم (1607). [↑](#footnote-ref-552)
553. () رواه مسلِم ضِمْن حديث في كتاب الإمارة، باب: وُجوب الوَفاءِ بِبَيْعَة الخلَفاء (3/1473)، برقم (1844). [↑](#footnote-ref-553)
554. () رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أنَّ الدِّينَ النَّصِيحَة (1/74)، برقم (55). [↑](#footnote-ref-554)
555. () أريد أن أتعلَّم:

     1- قواعد المعاملات في الشرعية. [↑](#footnote-ref-555)
556. () أريد أن أتعلَّم:

     1- تعريف البيع، وحكمه.

     2- أركان البيع وشروطه. [↑](#footnote-ref-556)
557. () أخرجه البخاري في كتاب البيع، باب: إذا بيَّن البَيِّعان ولم يَكْتُما ونَصَحا، برقم (2079)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: الصِّدْق في البيع والبَيان، برقم (1532). [↑](#footnote-ref-557)
558. () رواه ابن ماجه في كتاب التِّجارات، باب: بيع الخيار (2/737)، برقم (2185)، وصحَّحه ابن حبان برقم (4967)، قال البوصيري في مصباح الزّجاجة (2/10):" إسنادهُ صحيح ". [↑](#footnote-ref-558)
559. () هذا مُقَيَّد بأن تكونَ الإباحَةُ مُطلَقَةً، أمّا ما أُبِيحَ لحاجَةٍ مثل كَلْب الصَّيْد فإنَّه يحرُم بَيْعُه لِقَوْلِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-:**« ثمَن الكَلْب خَبِيث ». رواه مسلم برقم (1568).** [↑](#footnote-ref-559)
560. () رواه أبو داود في كتاب البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة، برقم (3488)، قال ابن القيم: "إسناده صحيح ". (زاد المعاد 5/476). [↑](#footnote-ref-560)
561. () رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهِية بَيْع ما ليس عندك، برقم (1232)، وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في الرَّجل يَبِيع ما ليس عنده، برقم (3503). [↑](#footnote-ref-561)
562. () رواه مسلم في كتاب البيوع، باب: بُطلان بَيْع الحصاة والبَيْع الذي فيه غَرَر (3/1153)، برقم (1513). [↑](#footnote-ref-562)
563. () أريد أن أتعلَّم:

     1- تعريف الربا، وحكمه.

     2- الحكمة من تحريمه.

     3- أنواع وصور الربا. [↑](#footnote-ref-563)
564. () انظر المغني (6/52)، وكشاف القناع (3/251)، وحاشية الرَّوض (4/490). [↑](#footnote-ref-564)
565. () رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: لَعْن آكِل الرِّبا (3/1219)، برقم (1589)، ورواه البخاري في كتاب البيوع، باب: مُوكل الرِّبا برقم (2086) عن أبي جُحَيْفَة ضِمن حَدِيث مقتصراً على آكِل الرِّبا وموكِلَه. [↑](#footnote-ref-565)
566. () رواه البخاري في كتاب الحدود، باب: رَمْي المحصَنات برقم (6857) ، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بَيان الكَبائِر (1/92)، برقم (89).. [↑](#footnote-ref-566)
567. () معجم المصطلحات الاقتِصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حمّاد (ص 176 – 177). [↑](#footnote-ref-567)
568. () أخرجه الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم.انظر: الدّرّ المنثور للسُّيوطي (2/128). [↑](#footnote-ref-568)
569. () رواه مسلم في كتاب المساقاه والمزارعة، باب: الصَّرف وبَيْع الذَّهَب بالوَرِق نَقْداً برقم (1587). [↑](#footnote-ref-569)
570. () رواه مسلم في كتاب المساقاه والمزارعة، باب: الصَّرف وبيع الذَّهَب بالوَرِق نقداً برقم (1587). [↑](#footnote-ref-570)
571. () رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الدِّينار بالدِّينار نَساء، برقم (2179)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطَّعام مِثْلاً بمثل (3/1218)،برقم (1596)، وهذا لفظ إِحدى رواياته، والمراد: أنَّ الرِّبا الأَعْظَم والأَشَدّ هو رِبا النَّسِيئَة . [↑](#footnote-ref-571)
572. () رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الشَّعير بالشَّعير، برقم (2174) واللَّفظ له، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الصَّرف وبَيْع الذَّهَب بِالوَرِق نَقْداً (3/1210)، برقم (1586) ومعنى « هاء وهاء »: خُذْ واعْطِ . [↑](#footnote-ref-572)
573. () رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الوَرِق بِالذَّهَب نَسِيئَة، برقم (2180) ، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: النَّهي عن بَيْع الوَرِق بالذَّهَب دَيناً (3/1213)، برقم (1589). [↑](#footnote-ref-573)
574. () ولذلك لا تُعْطِي المصارِف عادَةً أيَّة فائِدَة على الحسابات الجارِيَة، وذلك لأنَّ المودِعَ يَسْحَبُها متى شاءَ بخلافِ الوَدائِع إلى أَجَلٍ فَلا يمكِنُه سَحْبُها متى شاء . [↑](#footnote-ref-574)
575. () الأوراق التِّجارية في الأنظِمَة التِّجارية ثَلاثَة أنواع أو أربَعة، وهي: الكمبيالة، والسَّنَد الإِذني، والشِّيك، والرّابِعَة السَّنَد لحامِلِه. [↑](#footnote-ref-575)
576. () ويتم ذلك عادَةً عن طَرِيقِ ما يُسَمَّى: بِالتَّظهِير، وذلك بأن يحوِّلها لهذا الشَّخْصِ بِكتابَة يَكْتُبُها في ظَهْر الكمبيالَة ويُوَقِّع عليها. [↑](#footnote-ref-576)
577. () يأتي بيانها في القَرْض إِن شاء الله تعالى. [↑](#footnote-ref-577)
578. () انظر الربا والمعاملات المصرفيَّة للشَّيخ الدكتور عمر المترك رحمه الله (ص 396). [↑](#footnote-ref-578)
579. () أريد أن أتعلَّم:

     1- معنى بيع العينة، وحكمه.

     2- معنى التورق وحكمه. [↑](#footnote-ref-579)
580. () رواه أبو داود، في البيوع، باب: النَّهي عن العينة (3/274)، ورقم (3462)، وقوّاه ابن القيّم في تهذيب السُّنَن وأطال الكلام في المسألة (التَّهذيب مع عون المعبود )(9/240)، وجوَّد إسنادَه شيخ الإسلام ابن تيَّميَّة في مجموع الفتاوى (29/30). [↑](#footnote-ref-580)
581. () أريد أن أتعلَّم:

     1- تعريف الصرف، وحكمه.

     2- حكمه وشروطه. [↑](#footnote-ref-581)
582. () رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: في بيع الفِضَّة بِالفِضَّة، برقم (2177)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: الصَّرف وبيع الذَّهَب بالوَرِق نَقْداً برقم (1584). [↑](#footnote-ref-582)
583. () رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: في بيع الشَّعِير بالشَّعِير، برقم (2174). [↑](#footnote-ref-583)
584. () رواه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء أنَّ الحِنْطَة بِالحِنْطَة مِثلاً بمثل، كراهِيَة التَّفاضُل فيه (3/5413)، برقم (1240)، ورواه البخاري عن أبي بكرة **-رضي الله عنه-** بلفظ:« وبِيعوا الذَّهَبَ بِالفِضَّة والفِضَّةَ بِالذَّهَب كيف شِئْتُم »، انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (4/477)، حديث رقم (2157). [↑](#footnote-ref-584)
585. () المصارِف الآن لا تَدْفَع نَفْس المبلَغ أو تَنْقُلُه، وإِنَّما يُخَوِّلُ المصرَفُ فَرْعاً له أو عَمِيلاً في البَلَد الآخَرِ يَدْفَع مِثْلَ هذا المبلِّغ لِلشَّخْص المرادِ. [↑](#footnote-ref-585)
586. () أريد أن أتعلَّم:

     1- معنى القرض، وحكمه.

     2- فضل القرض وبعض الأحكام المتعلقة به. [↑](#footnote-ref-586)
587. () رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب: مَن اسْتَسْلَف شَيْئاً فَقَضى خَيْراً منه برقم (1600)، والبَكْر: هو الفَتيُّ مِن الإِبِلِ. [↑](#footnote-ref-587)
588. () رواه مسلم في كتاب الذِّكْر والدُّعاء، باب: فَضْل الاجتِماع على تِلاوَة القُرآن، برقم (2699) . [↑](#footnote-ref-588)
589. () رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب: مَن قُتِلَ في سَبِيل اللهِ كُفِّرَت خَطاياه إِلّا الدَّين، برقم (1886). [↑](#footnote-ref-589)
590. () رواه البخاري في كتاب الاستِقْراض، باب: مَطْل الغنيّ ظُلْم، بِرقم (2400)، ومُسلِم في المساقاة، باب تحريم مَطْل الغني، برقم (1564) [↑](#footnote-ref-590)
591. () تقدَّم تخريجه، والمراد بـ:( الرّباعِي ): ما اسْتكْمَلَ سِتّ سِنِين. [↑](#footnote-ref-591)
592. () تقدَّم بيان شيءٍ مِن أحكامِ رِبا القُروضِ في موضوع الرِّبا. [↑](#footnote-ref-592)
593. () وبذلك صدر قرار هيئة كبار العلماء بالأكثرية، انظر: مجلة البحوث العلمية (7/349)، وللاستزادة انظر: بحثاً بعنوان: جمعية الموظفين وأحكامها، للدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين في مجلة البحوث العلمية(34/243)، وهو مطبوع أيضاً مُفرَداً. [↑](#footnote-ref-593)
594. () للاستزادة انظر: الرِّبا والمعاملات المصرفِيَّة للشَّيخ عمر المترك رحمه الله (ص 231). [↑](#footnote-ref-594)
595. () رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الدُّيون، باب: مَن أخَذ أموالَ النّاسِ، برقم (2387). [↑](#footnote-ref-595)
596. () أريد أن أتعلَّم:

     1- معنى القمار، وصوره.

     2- حكم القمار. [↑](#footnote-ref-596)
597. () رواه البخاري في كتاب الإيمان والنُّذور، باب: لا يحلَف بِاللّات والعزّى، برقم (6650). [↑](#footnote-ref-597)
598. () عادَةً ما تكون أغراضُ اليانِصيب خيريَّة لِلفقَراء ونحوِهم، ويسمَّى:« اليانصِيب الخيري »، وهو ليس في الحقِيقَة كذلك؛ لأنَّه قائِمٌ على القِمارِ المحرَّم. [↑](#footnote-ref-598)
599. () مجموع الفتاوى (29/22)، وانظر: (25/61) و (20/543)، و (30/264)، وكتاب العقود له (ص 228). 229 [↑](#footnote-ref-599)
600. () أريد أن أتعلَّم:

     1- تعريف الوصية، وأقسامها.

     2- بعض أحكام الوصية. [↑](#footnote-ref-600)
601. () رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب: الوَصايا، برقم (2738). [↑](#footnote-ref-601)
602. () رواه عبد الرزاق في المصنَّف في كتاب الوصايا، باب: كم يُوصِي الرَّجُل مِن مالِه، برقم (16363) واللَّفظ له، والبيهقي في السُّنن الكبرى في كتاب الوصايا، باب: مَن استَحَبّ النُّقصان عن الثُّلُث (6/270)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه في كتاب الوصايا، باب: ما يجوز للرَّجُل مِن الوَصِيَّة في مالِه، برقم (30910). [↑](#footnote-ref-602)
603. () رواه البخاري في كتاب الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء، برقم (2742)، ومسلم في كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، برقم (1628). [↑](#footnote-ref-603)
604. () رواه أبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، برقم (2870)، والترمذي في أبواب الوصايا، باب: ما جاء لاوصية لوارث، برقم (2121). [↑](#footnote-ref-604)
605. () جزءُ مِن حَدِيث سَعد الذي تقدَّم تخريجه. [↑](#footnote-ref-605)
606. () أُرِيد أن أتعلَّم:

     1- حَقِيقَة النَّذْر وحُكْمه.

     2- أنواع النَّذْر وأَحكامها مع الدَّليل. [↑](#footnote-ref-606)
607. () رواه البخاري في كتاب الأيمان والنّذور، باب: الوَفاء بِالنَّذر، رقم (2693)، ومسلم في كتاب النّذور، باب: النَّهي عن النَّذر (3/1260)، برقم (1639). [↑](#footnote-ref-607)
608. () رواه الترمذي في كتاب النّذور والإيمان، باب: ما جاء في كفّارَة النَّذر إذا لم يُسَم (4/109)، رقم (1528)، وقال:" حَسَن صَحِيح غَرِيب "، وأصلُه في مسلم برقم (1645). [↑](#footnote-ref-608)
609. () رواه الإمام أحمد في مسنَدِه (4/433، 439، 440). [↑](#footnote-ref-609)
610. () رواه البخاري في كتاب الأيمان، باب: النَّذر في طاعَة، رقم (6696). [↑](#footnote-ref-610)
611. () جزء مِن حديث رواه مسلم في كتاب النّذور، باب: لا وَفاءَ لِنَذْرٍ في مَعصِيَة اللهِ (3/1263)، رقم (1641). [↑](#footnote-ref-611)
612. () تقدَّم تخريجه. [↑](#footnote-ref-612)
613. () أريد أن أتعلَّم:

     1- اليمين وأنواعها وكفّارتها مع الدَّليل.

     2- شروط اليمين الموجِبة للكفّارة.

     3- أنواع الحِنْث في اليَمِين وأحكامه. [↑](#footnote-ref-613)
614. () رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: لا تحلِفُوا بآبائِكم، رقم (6646)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب: النَّهْي عن الحلِف بِغَيْرِ اللهِ، رقم (1646). [↑](#footnote-ref-614)
615. () رواه أبو داود في كتاب الأيمان والنُّذور، باب: كراهِيَة الحلِف بالآباء (3/570)، ح (3521)، والتِّرمِذي في كتاب النُّذور، باب: كراهِيَة الحَلِف بغيرِ اللهِ (4/110)، رقم (1535)، كما صحَّحه ابن حبان (10/199)، والحاكم (4/297). [↑](#footnote-ref-615)
616. () رواه عبد الرزاق (8/469)، والطبراني في الكبير (9/205)، رقم (8902). [↑](#footnote-ref-616)
617. () عن تيسير العزيز الحميد (ص 594). [↑](#footnote-ref-617)
618. () رواه البخاري في كتاب الأيمان والنّذور، باب: لا يحلف باللّات والعُزّى، رقم (2650)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب: مَن حَلف باللّات والعُزّى (2/1267)، رقم (1647). [↑](#footnote-ref-618)
619. () رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين، باب: إثم مَن أشرَك بالله، رقم (6920). [↑](#footnote-ref-619)
620. () رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ﴾، ورواه مُسلِم في كتاب الأيمان، باب: مَن حَلَف يميناً فَرَأى غيرَها خيراً منها (2/1274)، رقم (1652). [↑](#footnote-ref-620)
621. () أريد أن أتعلَّم:

     1- حكم تحرِيم الحلال مع الدَّليل.

     2- حُكْم مَن تكَرَّرت منه اليَمِين.

     3- كَفّارَة اليَمِين والتَّدلِيل عليها. [↑](#footnote-ref-621)
622. () إلّا تحريم الزَّوجَة فله حُكْم الظِّهار. [↑](#footnote-ref-622)
623. () أريد أن أتعلَّم:

     1- حكم التَّزوِير ودَلِيله.

     2- حُكْم شَهادَة الزُّور ودَلِيله.

     3- آثار التَّزوير وشَهادَة الزُّور. [↑](#footnote-ref-623)
624. () رواه البخاري في كتاب استِتابة المرتدين، باب: إثم مَن أشرَكَ بالله وعُقوبته، رقم (6521)، ورواه مسلم في كتاب الأيمان، باب: بيان الكبائِر وأكبرها (1/91)، رقم (87)، وإنما قالوا: ليتَه سَكَت، شَفَقَة عليه **-صلى الله عليه وسلم-** وكراهِيَة لِما يُزْعِجُه. [↑](#footnote-ref-624)
625. () أريد أن أتعلَّم:

     1-حُكم الرِّشوَة مع الدَّليل.

     2-أنواع الشَّفاعة مع الدَّليل.

     3-الآثار السَّيِّئة لِلرّشْوَة. [↑](#footnote-ref-625)
626. () رواه أحمد (5/279)، وأبو داود (3/300)، رقم (3580)، والترمذي (3/622)، رقم (1336)، وصحَّحه ابن حبان (11/467)، والحاكم (4/115)، وقال التِّرمِذي: حَسَن صَحِيح، عن غير واحِد مِن الصَّحابَة **-رضي الله عنهم-**، وفي بعضِها ذِكْر الرّائِش دون بَعْضِ. [↑](#footnote-ref-626)
627. () أخرجه مسلم في كتاب البِرّ والصِّلَة، باب: اسْتِحباب الشَّفاعَة فيما ليس بحرام (4/2026)، رقم (2627). [↑](#footnote-ref-627)
628. () رواه أحمد (2/70)، وأبو داود (3/305)، رقم (3597)، وصحَّحه الحاكِم (2/32). [↑](#footnote-ref-628)
629. () أريد أن أتعلَّم:

     1- معنى الفرائض، وموضوعها، وفضل علم الفرائض.

     2- الرد على بعض الشبهات المتعلقة بالإرث في الإسلام.

     3- الحقوق المتعلقة بالتركة. [↑](#footnote-ref-629)
630. () الاختِصاص: عِبارَة عَمّا يختَصُّ مُسْتَحِقّه بِالانتِفاع بِه، ولا يملِك أَحَدٌ مُزاحَمَتَه، وهو غير قابِل لِلتَّموِيلِ والمعاوضات، مثل: كَلْب الصَّيد، يجوزُ اقتِناؤه للانتِفاع بِه في الصَّيْد والحرْثِ والحِراسَة، لكن لا يَصِحّ بَيْعُه. انظر: قواعد ابن رجب (2/271). [↑](#footnote-ref-630)
631. () رواه ابن ماجه (2/908)، (2719)، والحاكم (4/332)، وإِسناده ضَعِيف. ضعَّفَه الذَّهبي وغيره. (انظر: التَّلخيص بهامِش المستَدرك). [↑](#footnote-ref-631)
632. () رواه أبو داود (3/306) (2885)، وابن ماجه (1/21) (54)، والحاكم (4/332)، وإِسناده ضَعِيف، ضعَّفه الذَّهبي وغيره. (انظر: التَّلخيص بهامش المستدرك). [↑](#footnote-ref-632)
633. () رواه سعيد بن منصور في سُنَنه (1/28)، وابن أبي شيبة في مُصَنَّفه (6/239)، وغيره. [↑](#footnote-ref-633)
634. () رواه أحمد في المسند (5/267)، وأبو داود في البيوع، باب: في تضمين العارية (3/824) (3565)، والتِّرمذي في كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وَصِيَةَ لِوارِث (4/433) (2120)، وابن ماجه (2/905) (2713)، قال في بلوغ الأماني في أول كتاب الوصايا:" حَسَّنَه أحمد والتِّرمذي، وقَوّاه ابن خزيمة وابن الحارود "، وقال في التَّلخِيص (2/92):" هو حَسَنُ الإِسْناد " . [↑](#footnote-ref-634)
635. () سبق تعريف الوَصِيَّة وشُروطها. [↑](#footnote-ref-635)
636. () أريد أن أتعلَّم:

     1- تعريف الإرث وأركانه وشروطه.

     2- الأسباب الموجبة للإرث.

     3- موانع الإرث. [↑](#footnote-ref-636)
637. () رواه البخاري في كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد مِن أبيه وأمّه، برقم (6732)، ومسلم في الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، برقم (1615). [↑](#footnote-ref-637)
638. () أخرجه الترمذي في النِّكاح، باب: ما جاء في الرَّجل يتَزَوَّج المرأة فيموت عنها (3/450) (1145)، وأبو داود في النِّكاح، باب: فِيمَن تَزَوَّج ولم يُسَمّ صَداقاً (3/588)، برقم (2114)، والنَّسائي (6/121)، وابن ماجه (1/609)، برقم (1891). [↑](#footnote-ref-638)
639. () رواه البخاري في مواضِع منها: الفَرائِض، باب: إِذا أسلَم على يَدَيْه الرَّجل، برقم (6757)، ومسلم في العتق، باب: الوَلاء لِمَن أعتَق، برقم (1504). [↑](#footnote-ref-639)
640. () رواه الترمذي في الفرائض، باب: ما جاء في ابطال ميراث القاتِل (4/425)، رقم (2109)، وابن ماجه (2/883) برقم (2645)، وضعَّفه التِّرمِذي، وله شواهد، وصحَّحه الألباني في إرواء الغليل (6/117). [↑](#footnote-ref-640)
641. () رواه البخاري في مَواضِع منها: في الفَرائض، باب: لا يَرِث المسلِم الكافِر، برقم (6724)، ومسلم في الحجّ، باب: النّزول بمكَّة لِلحاج، برقم (1351). [↑](#footnote-ref-641)
642. () أريد أن أتعلَّم:

     1- المراد بالأسرة، وعلاقتها بالمجتمع.

     2- مكانة الأسرة في الإسلام. [↑](#footnote-ref-642)
643. () هم الآباء والأمَّهات والأجداد والجدّات. [↑](#footnote-ref-643)
644. () هم أبناء الرَّجل وبناته. [↑](#footnote-ref-644)
645. () هم الإخْوَة والأَعمام وبنوهم. [↑](#footnote-ref-645)
646. () رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: رحمة النّاس والبَهائم، برقم (6011)، ومسلم في كتاب البِرّ والصِّلَة، باب: تراحُم المؤمنين وتَعاطفهم، برقم (2585). [↑](#footnote-ref-646)
647. () الأهداف:

     1- تعريف الطُّلّاب بِعَقْد الزَّواج .

     2- تَوضِيح حُكْم الزَّواج .

     3- بيان الحكْمَة مِن مَشروعِيَّة الزَّواج وأنَّه أَساس العلاقَة الأسَرِيَّة. [↑](#footnote-ref-647)
648. () متَّفق عليه. اللّؤلؤ والمرجان (458). [↑](#footnote-ref-648)
649. () رواه البخاري في صحيحه (9/104). [↑](#footnote-ref-649)
650. () رواه ابن ماجه في سننه (1/611). [↑](#footnote-ref-650)
651. () الأهداف:

     1- توضِيح الأمور التي تسبِق عَقْدَ الزَّواج وتدعو الحاجَة إلى زِيادَة العِلْم بها .

     2- بيان ما يجوز النَّظر إليه من المخطوبَة وما لا يجوز، وضَوابِط النَّظر لِغَرَضِ الزَّواج .

     3- دِراسَة الصِّفات المطلوبة لاختِيارِ كلٍّ مِن الزَّوجين للآخَر. [↑](#footnote-ref-651)
652. () متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان (480). [↑](#footnote-ref-652)
653. () رواه الترمذي في سننه (2/274)، وابن ماجه في سننه (1/632). [↑](#footnote-ref-653)
654. () رواه أبو داود في سننه (2/229). [↑](#footnote-ref-654)
655. () متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان (461). [↑](#footnote-ref-655)
656. () رواه مسلم في صحيحه (2/1040). [↑](#footnote-ref-656)
657. () الأهداف:

     1- تعريف بالنكاح وحكمه.

     2-بيان الحكْمَة مِن مَشروعِيَّة النكاح.

     3- أسبا تأخر النكاح وكيفية معالجتها. [↑](#footnote-ref-657)
658. () الباءَة: الجماع، أو مُؤْن النِّكاح. [↑](#footnote-ref-658)
659. () رواه البخاري في كتاب النِّكاح، باب: من لم يَسْتَطِع الباءَة فَلْيَصُم، برقم (5066)، ومسلم في كتاب النّكاح، باب: استِحباب النِّكاح لِمَن تَاقَت نفسُه إليه ووَجَد مُؤْنَة واشتِغال مَن عَجَز عن المؤن بِالصَّوم، برقم (1400). [↑](#footnote-ref-659)
660. () رواه الإمام أحمد في مسنده (5/421)، والترمذي في كتاب النّكاح، باب: ما جاء في فضل التَّزويج والحثّ عليه، برقم (1080)، وقال:" حديث حَسَن غَرِيب "، ورمز له السُّيوطي بالحسن، واختلف في اللَّفظَة الأولى هل هي (الحياء) أو (الحنّاء) أو (الختان) ورَجَّح الأَخِيرَة العِراقي والمزِيّ كما في (فيض القدير لِلمناوي 1/465). [↑](#footnote-ref-660)
661. () العنّين: على وَزْن السِّكين، وهو العاجِز عن الوَطْء لِمَرَضٍ أو نحوِه، وربما اشتَهاه، أو هو الذي لا شَهْوَةَ له. [↑](#footnote-ref-661)
662. () رواه الإمام أحمد (3/185) و (245)، وابن حبان (9/338)، برقم (4028)، والطبراني في الأوسط (6/46)، برقم (5095)، وسعيد بن منصور (3/164)، برقم (490)، وصحَّحه ابن حجر في الفتح (9/111)، ورواه أبو داود في كتاب النِّكاح، باب: النَّهي عن تَزوِيج مَن لم يَلِد مِن النِّساء، برقم (2050)، وكذا النَّسائي في كتاب النِّكاح، باب: كَراهِية تَزوِيج العَقِيم، برقم (3229). [↑](#footnote-ref-662)
663. () رواه مسلم في كتاب النِّكاح، باب: نَدْب مَن رأى امرأَةً فوَقَعَت في نَفْسِه إلى أن يأتي امرَأَتَه أو جارِيَتَه فَيُواقِعها، برقم (1403)، ورواه بنحوه التِّرمذي في كتاب الرَّضاع، باب: ما جاءَ في الرَّجل يَرى المرأة فتعجبه، برقم (1158). [↑](#footnote-ref-663)
664. () تقدَّم تخريجه. [↑](#footnote-ref-664)
665. () تقدَّم تخريجه. [↑](#footnote-ref-665)
666. () رواه ابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب النّكاح، باب: في التَّزويج مَن كان يأمر بِه ويحثّ عليه (3/439-440)، وانظر ترجمة (أبي الزوائد) في كتاب الإصابَة في تمييز الصَّحابة لابن حجر (4/78). [↑](#footnote-ref-666)
667. () الأهداف:

     1- توضيح أركان النكاح وشروطه. [↑](#footnote-ref-667)
668. () الأيِّم: هي في الأَصْل التي لا زَوْجَ لها، سواء أكانَت بِكْراً أو ثَيِّباً، والمراد بها هنا الثَّيِّب خاصَّة. [↑](#footnote-ref-668)
669. () رواه البخاري في كتاب النِّكاح، باب: لا يُنكِح الأبُ وغيره البِكْرَ والثَّيِّبَ إلّا بِرضاهما، برقم (5136)، ومسلم في كتاب النِّكاح، باب: استِئْذان الثَّيِّب في النِّكاح بِالنُّطق والبِكْر بِالسُّكوت، برقم (1419). [↑](#footnote-ref-669)
670. () رواه أبو داود في كتاب النّكاح، باب: في الولي، برقم (2085-2083)، والترمذي في كتاب النّكاح، باب: ما جاء لا نِكاح إلّا بِوَلي برقم (1101-1102)، والإمام أحمد في مسنَدِه (6/47، 66، 166)، وابن ماجه في كتاب النّكاح، باب: لا نِكاحَ إلّا بولي، برقم (1879-1880). [↑](#footnote-ref-670)
671. () العَدالة: هي الاعتِدال في الأحْوالِ الدِّينِيَّة، فلا يَرْتَكِب كَبِيرَة، ولا يُصِرّ على فِعْلِ صَغِيرَةٍ، وأن يكون ذا مُروءَةٍ، أي: مُجتَنِباً للأُمورِ الدَّنِيئَةِ المزرِيَة. [↑](#footnote-ref-671)
672. () معنى عَضَل: مَنْع نِكاحَها. [↑](#footnote-ref-672)
673. () رواه الطبراني في الكبير (18/142)، والبيهقي في السُّنَن الكبرى (7/125)، والدارقطني في سُنَنه (3/225) مِن عدَّة طُرق. [↑](#footnote-ref-673)
674. () زاد المعاد (5/159). [↑](#footnote-ref-674)
675. () رواه مسلم في كتاب الرَّضاع، باب: يحرم مِن الرَّضاعَة ما يحرم مِن الوِلادَة، برقم (1444)، وبنحوه البخاري في كتاب النكاح، باب: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ويحرم مِن الرَّضاعَة ما يحرم مِن النَّسَب، برقم (5099). [↑](#footnote-ref-675)
676. () الصِّهْر: هو قَرِيبُ الزَّوْج أو الزَّوْجَة، قال تعالى: ﱡﭐ ﭐﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﱠ[الفرقان: 54]. [↑](#footnote-ref-676)
677. () والحلائِل: جمع حَلِيلَة، وهي الزَّوْجَة. [↑](#footnote-ref-677)
678. () سيأتي مبحث خاصٌّ بِاللِّعان - إن شاء الله تعالى -. [↑](#footnote-ref-678)
679. () رواه البخاري في كتاب النِّكاح، باب: لا تُنْكَح المرأَةُ على عَمَّتِها، برقم (5109)، ومسلم في كتاب النِّكاح، باب: تحريم الجمْع بين المرأة وعَمَّتِها أو خالَتِها في النِّكاح، برقم (1408). [↑](#footnote-ref-679)
680. () رواه مالك في الموطأ، كتاب الطَّلاق، باب: جامع الطلاق، رقم الباب (29)، ورواه الترمذي بمعناه في كتاب النِّكاح، باب: الرَّجُل يُسْلِم وعندَه عَشْر نِسْوَة، برقم (1128)، ورواه ابن ماجه بنحوِه في كتاب النِّكاح، باب: الرَّجُل يُسلِم وعندَه أكثَر مِن أَرْبَع نِسْوَة، برقم (1952). [↑](#footnote-ref-680)
681. () رواه البخاري في كتاب الطَّلاق، باب: إذا طلَّقَها ثلاثاً ثم تَزَوَّجَت بعد العِدَّة زَوْجاً غيرَه فلم يَمَسَّها، برقم (5317)، ومسلم في كتاب النِّكاح، باب: لا تحلّ المطلَّقة ثلاثاً لمطَلِّقِها حتى تنكِح زَوْجاً غيرَه ويَطَأها ثم يُفارقها وتنقَضِي عِدَّتها، برقم (1433). [↑](#footnote-ref-681)
682. () رواه مسلِم في كتابِ النِّكاح، باب: تحرِيم نِكاح المحرِم وكَراهَة خِطْبَته، برقم (1409)، وأبو داود في كتاب المناسِك، باب: المحرِم يَتَزَوَّج، برقم (1841-1842)، والتِّرمِذي بنحوه في كتاب الحجّ، باب: ما جاء في كراهِية تَزْوِيج المحرِم، برقم (840). [↑](#footnote-ref-682)
683. () الأهداف:

     1- بيان حُقوق الزَّوج على زَوْجَتِه.

     2- بيان حقوق الزَّوجة على زَوْجِها .

     3- بيان الحقوق المشتركة بين الزَّوجين.

     4- دِراسة وسائِل العِلاج عند التَّقصِير في الحقوق. [↑](#footnote-ref-683)
684. () رواه الترمذي في كتاب المناقب، باب: فَضْل أزواجِ النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- برقم (3895)، وابن ماجه في كتاب النّكاح، باب: حسن معاشرة النِّساء، برقم (1977). [↑](#footnote-ref-684)
685. () رواه الإمام أحمد في مسنده (4/381)، والترمذي في كتاب الرّضاع، باب: ما جاء في حقّ الزّوج على المرأة، برقم (1159)، وأبو داود بنحوه في كتاب النّكاح، باب: في حَقّ الزَّوج على المرأة، برقم (2140)، وابن ماجه في كتاب النّكاح، باب: حَقّ الزَّوج على المرأة، برقم (1853). [↑](#footnote-ref-685)
686. () رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب: السَّمْع والطّاعَة للإمام ما لم تَكُن مَعْصِيَة، برقم (7145)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: وجوب طاعَة الأُمَراء في غير مَعْصِيَة وتحريمها في المعصِيَة، برقم (1840). [↑](#footnote-ref-686)
687. () رواه الإمام أحمد في مسنده (5/73)، ومسلم في كتاب الحجّ، باب: حَجَّة النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- برقم (1218). [↑](#footnote-ref-687)
688. () رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، برقم (892)، ومسلم بنحوه في كتاب الإمارة، باب: فَضِيلَة الأَمِير العادِل وعقوبة الجائر، والحثّ على الرِّفْق بالرَّعِيَّة والنَّهي عن إدخال المشَقَّة عليهم، برقم (1829). [↑](#footnote-ref-688)
689. () رواه البخاري في كتاب النَّفقات، باب: إذا لم يُنْفِق الرَّجُل فَللمَرأةِ أن تَأخُذَ بِغَير عِلْمِه ما يَكفِيها ووَلَدها بالمعروف، برقم (5364). [↑](#footnote-ref-689)
690. () رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، برقم (873)، ومسلم في كتاب الصَّلاة، باب: خروج النِّساء إلى المساجد إذا لم يترتَّب عليه فتنة، برقم (442)، واللَّفظ لمسلم. [↑](#footnote-ref-690)
691. () رواه مالك في كتاب الأقضية، باب: القَضاء في المرفق (2/115)، برقم (36)، والحاكم في المستدرك (2/58)، وقال:" صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه "، والبيهقي في السُّنن الكبرى (6/69)، وحسَّنَه النَّووِي والسُّيوطي وغيرهما. [↑](#footnote-ref-691)
692. () رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الجمُعَة في القرى والمدن، برقم (893)، ومسلم في كتاب الإمارَة، باب: فَضِيلَة الأَمِير العادِل، برقم (1829). [↑](#footnote-ref-692)
693. () رواه مسلم في صحيحه (4/1984). [↑](#footnote-ref-693)
694. () رواه مسلم في صحيحه (2/890). [↑](#footnote-ref-694)
695. () الأهداف:

     1- تعريف الطُّلّاب بحكم عَمَل المرأة .

     2- دِراسَة الشُّروط اللّازِمَة لِعَمَل المرأة .

     3- بيان أنَّ أَهَمّ عَمَلٍ للمرأة وأسماه رِعايَة زَوْجِها وأولادِها وَمنزِلها بِمَ يَكْفُل تماسُكَه، ويحفَظ كَيانَه. [↑](#footnote-ref-695)
696. () متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان (641). [↑](#footnote-ref-696)
697. () رواه أبو داود في سننه (2/220)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (7/81). [↑](#footnote-ref-697)
698. () بقية الحديث:**وإن أولادَكم مِن كَسْبِكم ». رواه أبو داود في سننه (3/982)، والتِّرمِذي بلفظِه في سُننه وصَحَّحه (2/406)، وابن ماجه في سننه (2/723).** [↑](#footnote-ref-698)
699. () متَّفق عليه. اللّؤلؤ والمرجان (156). [↑](#footnote-ref-699)
700. () رواه الترمذي في سننه (2/316، 317). [↑](#footnote-ref-700)
701. () رواه أبو داود بلفظه في سننه (4/79)، والترمذي وصحَّحه في سننه (4/194)، وفي موضوع أحكام الزِّينَة سَبَق أنَّ ورد ما رواه مسلم مِن قولِه -صلى الله عليه وسلم-:« أيّما امرأَةٍ أَصابَت بخوراً فلا تَشْهَد مَعَنا العِشاءَ الآخِرَة **.** [↑](#footnote-ref-701)
702. () رواه التِّرمذي في سننه (2/319). [↑](#footnote-ref-702)
703. () الصَّلاة مِن اللهِ الرَّحمة، ومِن الملائِكَة الاستِغفار، ومِن الآدمَيِّين الدُّعاء. [↑](#footnote-ref-703)
704. () رواه الترمذي وصحَّحه في سننه (4/154). [↑](#footnote-ref-704)
705. () مِن هؤلاء النِّسوة: أمّ عَطِيَّة الأنصارِيَّة، الرّبَيِّع بنت مُعَوّذ، أمّ عمارَة، وهي نَسيبَة بنت كَعْب. [↑](#footnote-ref-705)
706. () رواه مسلم في صحيحه (2/1121). [↑](#footnote-ref-706)
707. () المغني (7/79). [↑](#footnote-ref-707)
708. () لو كانت المرأة صَغيرة أو عجوزاً عليها في مالها لِسَفَهٍ، فَلِوَلِيِّها التَّصَرّف في مالها بما فيه مَصْلَحَتُها على وَجْهِ الحفظِ والنَّماء، وأُبِيحَ لِلأب وكذلك الوَلي الفَقِير على اليَتِيم أن يأكل مِن مالِه بِالمعروف وَفْق ضَوابِط مُعَيَّنَة نَصَّ عليها الفُقَهاء. [↑](#footnote-ref-708)
709. () الأهداف:

     1- تعريف الطُّلّاب بِطُرُقِ إنهاءِ عَقْدِ الزَّواجِ.

     2- دِراسة أحكام الطَّلاقِ .

     3- التَّنبيه على محاذِير وأخطاء في الطَّلاق. [↑](#footnote-ref-709)
710. () أو: حَلّ قَيْدِ النِّكاح أو بعضه. ويكون بالكِتابَة، وبالإشارة لِمَن لا يَنْطِق ولا يَكْتُب. [↑](#footnote-ref-710)
711. () رواه أبو داود في سننه (2/255)، وابن ماجه في سننه (1/650). [↑](#footnote-ref-711)
712. () رواه ابن ماجه في سننه (1/272)، وفي إسناده: ابن لهيعَة، وهو ضَعِيف. [↑](#footnote-ref-712)
713. () وكما يكون الطَّلاق بالكلام يكون بالكتابة، وكذا بالإشارة ممَّن لا يَنْطِق ولا يَكْتُب. [↑](#footnote-ref-713)
714. () فإن طلَّقَها بِطَلْقَتَيْن، فليس مخالِفاً لِلسُّنَّة، قال الله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة: 229]، لكنَّه ليس بأولى مِن الطَّلْقَة الواحِدَة. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (3/84). [↑](#footnote-ref-714)
715. () روى هذا عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما-. ينظر: الجامع لأحكام القرآن (18/100)، وفتح الباري (10/436)، والمغني (10/325، 326). [↑](#footnote-ref-715)
716. () متَّفق عليه. اللّؤلؤ والمرجان (485). والعِدَّة التي أَمَر اللهُ أن تُطَلَّق لها النِّساء هي الوارِدَة في قولِه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطَّلاق: 1]. ينظر: فتح الباري (10/441). [↑](#footnote-ref-716)
717. () الأهداف:

     1- دِراسَة ما يجب على المرأةِ بانتِهاء عَقْدِ الزَّواجِ .

     2- بيان سُمُوّ الإسلامِ ومحافَظَة أَحْكامِهِ على المرأةِ والأَنْسابِ .

     3- بيان أحكام الإحدادِ والتَّنبِيه على الأَخْطاءِ التي تَقَع فيه. [↑](#footnote-ref-717)
718. () أو: مُدَّة التَّربُّص المحدود شَرْعاً لِمَعرِفَة بَراءَةَ رَحِم المرأةِ. [↑](#footnote-ref-718)
719. () ينظر: المغني (11/194). [↑](#footnote-ref-719)
720. () رواه النَّسائي في سننه (6/144)، ومسلم في صحيحه بمعناه (2/115) أنَّه -صلى الله عليه وسلم- قال لفاطمة بنت قيس:لا نَفَقَةَ لكِ ولا سُكْنى ». [↑](#footnote-ref-720)
721. () متَّفق عليه. اللّؤلؤ والمرجان (501). [↑](#footnote-ref-721)
722. () الأهداف:

     1-التَّعريف بحقِّ الطِّفْل في النَّسَبِ والتَّسمِيَة والعَقِيقَة .

     2- تَوضِيح مَسئولِيَّة رِعايَة الأَوْلاد .

     3- تَربِيَة الشُّعور لَدى الطُّلّاب بِالمسؤولِيَّة عن الصَّغِير.

     4- الأسماء المستَحَبَّة، والمباحَة التي يحسُن التَّسَمِّي بها.

     5- الأسماء المحرَّمَة والمكروهة التي يَقْبُح التَّسمِّي بها.

     6- مَشروعِيَّة تَغيِير الاسمِ القَبِيحِ. [↑](#footnote-ref-722)
723. () يقول الله تعالى:﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**﴾ [الفرقان: 54].** [↑](#footnote-ref-723)
724. () لَفْظُ الوَلَد يُطْلَق ويُراد بِه: الذَّكَر والأنثى، فَيُقال لِلابن: وَلَد. ويُقال للبِنْت: وَلَد. [↑](#footnote-ref-724)
725. () اللِّعان: رَمْيُ الرَّجُلِ زَوْجَتَه بِالزِّنى، ونَفْيه الوَلَد منها، مَأخوذ مِن اللَّعْن، بمعنى الطَّرْد والإبعاد، ومنه الملاعَنَة، وهي شَهادات مُؤَكَّدات بالأَيْمانِ مَقْرُونَة بِاللَّعْن مِن جِهَةِ الزَّوج، وبِالغَضَبِ مِن جِهَة الزَّوجَة. سُمِّي ما يحصُل بين الزَّوجين على هذا النَّحو بذلك؛ لأنَّ الزَّوجَين لا يَنْفَكّان أن يكون أحدهما كاذِباً فتَحُلّ اللَّعنَة عليه. تُقرأ الآيات: 9-6 مِن سورة النُّور في شأن اللِّعان. [↑](#footnote-ref-725)
726. () متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان (478). [↑](#footnote-ref-726)
727. () يقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (6) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 5-7]. [↑](#footnote-ref-727)
728. () متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان (39). [↑](#footnote-ref-728)
729. () رواه مسلم في كتاب الآداب، باب: النَّهي عن التَّكَنِّي بأبي القاسِم، وبيان ما يُسْتَحَبّ مِن الأسماء (3/1682)، رقم (1132). [↑](#footnote-ref-729)
730. () رواه مسلم في كتاب الفَضائِل، باب: رَحْمَته **-صلى الله عليه وسلم-** الصِّبْيان والعِيال وتَواضعه (4/1807)، رقم (2315). [↑](#footnote-ref-730)
731. () ررواه أحمد (4/35)، والبخاري في الأدب المفرد (ص291، 134)، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (10/578):" إسنادُه صَحِيحٌ ". [↑](#footnote-ref-731)
732. () انظر: فتاوى اللَّجنة الدّائمَة (11/471)، وتَسمِيَة المولود (ص 45). [↑](#footnote-ref-732)
733. () تقدَّم تخرِيجه. [↑](#footnote-ref-733)
734. () رواه البخاري في كتاب العَقيقة، باب: تسمِيَة المولود (5/2081)، رقم (5150)، ورواه مسلم في كتاب الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود عند وِلادَته (3/1690)، رقم (2145). [↑](#footnote-ref-734)
735. () تقدَّم تخريجه. [↑](#footnote-ref-735)
736. () رواه التِّرمِذي (5/135)، رقم (2839). [↑](#footnote-ref-736)
737. () رواه مسلم (3/1686)، رقم (2139). [↑](#footnote-ref-737)
738. () الأهداف:

     1- تعريف العقية وحكمها .

     2- تَوضِيح حمقدار العقية وكيفية توزيعها.

     3- البشارة بالمولود والتأذين في أذنيه. [↑](#footnote-ref-738)
739. () رواه أحمد (5/12)، وأبو داود في كتاب الأضاحِي، باب: العقيقة (3/106)، ح (2838)، والنَّسائِي في كتاب العقيقة، باب: مَن يَعُق (1/69)، والتِّرمِذي في كتاب الأضاحي، باب: مِن العقيقة (4/101)، ح (1829)، وقال التِّرمذي:" هذا حَدِيث حَسَن صَحِيح "، ونقل في المغني (1/363) عن الإمام أحمد أنه قال:" إسنادُه جَيّد ". [↑](#footnote-ref-739)
740. () قال أبو داود:" سمعت أحمد قال: مُكافِئَتان مُسْتَوِيان أو مُتَقارِبان ". [↑](#footnote-ref-740)
741. () رواه أحمد (6/12)، وأبو داود كتاب في الأضاحي، باب: في العقيقة (3/108)، ح (9834)، واللَّفظ له، والتِّرمِذي كتاب الأضاحِي، باب: في الأذان في أُذن المولود (4/98)، ح (1516)، وقال:" هذا حَدِيث حَسَن صحيح ". [↑](#footnote-ref-741)
742. () تحفة المولود (ص 14) بِتَصَرّف. [↑](#footnote-ref-742)
743. () انظر: تحفة المولود (ص 20). [↑](#footnote-ref-743)
744. () رواه أبو داود في الأدَب، باب: في الصَّبِي يُولَد فَيُؤَذَّن في أُذُنِه، برقم (5105)، والتِّرمِذي في الأضاحِي، باب: الأَذان في أُذُنِ المولود، برقم (1514)، وقال:" حَدِيث صَحِيح ". [↑](#footnote-ref-744)
745. () انظر: فتَاوى اللَّجنة الدّائِمَة (11/445-447). والسَّقط: بِكَسْر السِّين وفَتْحِها وضَمّها: المولودُ قَبْلَ إتمامِه. [↑](#footnote-ref-745)
746. () الأهداف:

     1- التَّعريف بحقِّ الطِّفل في الرَّضاع والحضانَة والتَّربية والتَّعليم والنَّفَقة .

     2- توضِيح مسؤوليَّة رِعايَة الأولاد .

     3- تربية الشُّعور بالمسؤولِيَّة عن الصَّغير. [↑](#footnote-ref-746)
747. () رواه أبو داود في سننه (2/283)، والحاكم في المستدرك وصحَّحه (2/207). [↑](#footnote-ref-747)
748. () رواه أبو داود في سننه (2/284)، والترمذي في سننه (2/405)، وابن ماجه في سننه (2/788). [↑](#footnote-ref-748)
749. () تحفة المودود في أحكام المولود (ص240). [↑](#footnote-ref-749)
750. () رواه البخاري في صحيحه (9/74)، برقم (5027). [↑](#footnote-ref-750)
751. () ورد في الحديث:كَفَى بالمرءِ إثماً أن يُضَيِّع مَن يَعُول . رواه النَّسائي وأبو داود بسند صحيح ورواه الحاكم. ينظر: كشف الخفاء (2/147). [↑](#footnote-ref-751)
752. () متَّفق عليه. اللُّؤلؤ والمرجان (582). [↑](#footnote-ref-752)
753. () رواه أبو داود في سننه (1/133)، والترمذي في سننه بلفظه، وصحَّحه (1/253). [↑](#footnote-ref-753)
754. () حاشية ابن عابدين (3/189)، والفواكه الدَّواني (2/164)، والمجموع (1/50). [↑](#footnote-ref-754)
755. () الأهداف:

     1 تعريف الضرورات الخمس .

     2- بيان حفظ الشريعة لهذه الضرورات. [↑](#footnote-ref-755)
756. () الموافقات (1/38). [↑](#footnote-ref-756)
757. () صحيح البخاري مع الفتح (12/187)، كتاب الدّيات، باب: قول الله تعالى: ﱡﭐ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﱠ. [↑](#footnote-ref-757)
758. () الأهداف:

     1- تعريف الجناية والمراد بها.

     2- الجناية على النفس بالقتل وأنواعها وأحكامها .

     3- الجناية بالقتل العمد وأحكامها. [↑](#footnote-ref-758)
759. () المعصوم: هو كلُّ مَن لا يجوزُ قَتْلُه مِن مُسْلِمٍ أو ذِمِّيٍّ ونحوِهِما. [↑](#footnote-ref-759)
760. () صحيح البخاري مع الفتح (12/181)، كتاب الحدود، باب: رمي المحصَنات، وصحيح مسلم بِشَرح النَّووي (2/83)، كتاب الأيمان، باب: بَيان الكَبائِر وأكْبَرها. [↑](#footnote-ref-760)
761. () وليّ الدَّم: هو الذي له أن يَقْتَصّ أو يَعْفُو، وهم وَرَثَة المقتول جميعاً مِن الرِّجال والنِّساء، صِغاراً كانوا أم كِباراً. [↑](#footnote-ref-761)
762. () الدِّيَة المغَلَّظَة: تَغْلِيظُ الدِّيَةِ ليس في أَعْدادِها فَهِيَ مِئَة مِن الإبل في الدِّيَتَيْن المغَلَّظَة والمخَفَّفَة، وإنَّما التَّغلِيظ في أسنانها؛ لأنَّها تكون حِينَئِذ أكثَر ثمناً، والدِّيَة المغلَّظَة كالتّالي: 30 حِقّة، 30 جَذَعَة، 40 خَلِفَة (أي حَوامِل). [↑](#footnote-ref-762)
763. () وسيأتي بإذن الله تعالى مَزيد بيان لِلقِصاصٍ في مَوضِعِه. [↑](#footnote-ref-763)
764. () صحيح البخاري مع الفتح (5/306)، كتاب الصُّلح، باب: الصُّلح في الدِّيَة، وصحيح مسلم بشرح النَّووِيّ (11/162)، كتاب القَسامَة، باب: إثبات القِصاص في الأَسنانِ وما في معناها. ومعنى:" كِتاب اللهِ القِصاص " أي: حُكْم كِتابِ اللهِ وُجوبُ القِصاصِ. [↑](#footnote-ref-764)
765. () صحيح البخاري مع الفتح (2/205)، كتاب الدّيات، باب: مَن قُتِلَ له قَتِيلٌ فهو بخيرِ النَّظَرَيْن، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (9/129)، كتاب الحجّ، باب: تحريم مَكَّة وتحرِيم صَيْدها وخَلاها وشَجَرِها. ومعنى قوله:(يُودَى) تُدْفَع له الدِّيَة، و(يُقاد) يَسْتَحِقّ القَوَدَ، وهو القِصاص. [↑](#footnote-ref-765)
766. () الأهداف:

     1- تعريف الانتحار.

     2حكم الانتحار .

     3- الحكمة من تحريمه. [↑](#footnote-ref-766)
767. () صحيح البخاري مع الفتح (10/247)، كتاب الطّبّ، باب: شرب السُّمّ والدَّواء به وما يخاف منه والخبِيث، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (2/118)، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نَفسه، وسِينُ السُّمّ مُثَلَّثَة والأَفْصَح فَتْحُها. [↑](#footnote-ref-767)
768. () صحيح البخاري مع الفتح (6/89)، كتاب الجهاد والسِّيَر، باب: لا يُقال فلان شَهِيد. ( ذباب السَّيْف: حَدُّه أو طَرَفُه ). [↑](#footnote-ref-768)
769. () الأهداف:

     1- الجناية بالقتل شبه العمد وأحكامها وصورها. [↑](#footnote-ref-769)
770. () صحيح مسلم بشرح النَّووي (16/120)، كتاب البِرّ والصِّلَة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتِقاره. [↑](#footnote-ref-770)
771. () الغُرَّة: دِيَة الجنِين إذا أُسْقِط مَيِّتاً، وقَدْرها عَبْدٌ أو أَمَة، أو نِصْف عُشْر دِيَة القَتْل الخطأ، وهي خَمْسٌ مِن الإِبِل. [↑](#footnote-ref-771)
772. () صحيح البخاري مع الفتح (12/312)، كتاب الدِّيات، باب: جنين المرأة وأنَّ العَقْلَ على الوَلَد وعصَبة الولد لا على الولد. والغُرَّة هنا: العبد والأَمَة، أمّا الوَلِيدَة: فالأَمَة خاصَّة. [↑](#footnote-ref-772)
773. () اللَّكْم: الضَّرْب بجَمْعِ الكَفّ، والصَّفْع: ضّرْب القَفا خاصَّة بجمع الكَفّ. [↑](#footnote-ref-773)
774. () العاقِلَة: هم ذُكور عَصَبة الجاني، فلا يَدْخُل الزَّوج ولا الأخوَة لأمّ ولا الإناث. [↑](#footnote-ref-774)
775. () الأهداف:

     1- تعريف القتل الخطأ وصوره وحكمه. [↑](#footnote-ref-775)
776. () فتوى اللَّجنة الدّائمة. انظر: مجلة الدَّعوة عدد 843 تاريخ: 11/2/1402هـ. [↑](#footnote-ref-776)
777. () المعاهَد: مَن كان مِن أهلِ الحرْبِ إذا عَقَد الإمامُ أو نائِبُه مَعَهُم عَقْداً على تَرْكِ القِتالِ مُدَّةَ بِعِوَضٍ. [↑](#footnote-ref-777)
778. () الأهداف:

     1-المراد بالجناية على ما دون النفس، وحالتها.

     2-صورها وأحكامها. [↑](#footnote-ref-778)
779. () الحُكومَة: هي نِسْبَة مِن الدِّيَة يقَدِّرُها أصحابُ الاختِصاصِ بحسَبِ ما أَنْقَصَتْه الجِنايَة. [↑](#footnote-ref-779)
780. () وتسمَّى الخارِصة. [↑](#footnote-ref-780)
781. () وتسمَّى البازِلة. [↑](#footnote-ref-781)
782. () وتسمَّى الباضِعَة. [↑](#footnote-ref-782)
783. () وتسمَّى المتَلاحِمَة. [↑](#footnote-ref-783)
784. () وتسمَّى السِّمْحاق. [↑](#footnote-ref-784)
785. () سيأتي تَقدِير دِيات الشِّجاجِ وغيرها في مَوْضِعه إن شاءَ الله تعالى. [↑](#footnote-ref-785)
786. () الأهداف:

     1- تعريف الردة وحكمها

     2-أنواع الردة.

     3- أحكام المرتد وعقوبته. [↑](#footnote-ref-786)
787. () صحيح البخاري مع الفتح (12/50)، كتاب الفرائض، باب: لا يَرِث المسلِم الكافِرَ ولا الكافِر المسلِم، وصحيح مسلم بِشَرح النَّووِي (11/51) أوَّل كتاب الفَرائِض. [↑](#footnote-ref-787)
788. () صحيح البخاري مع الفتح (6/149)، كتاب الجهاد، باب: لا يُعَذِّب بِعذابِ اللهِ. [↑](#footnote-ref-788)
789. () صحيح البخاري مع الفتح (12/201)، كتاب الدِّيات، باب: قول الله تعالى: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (11/164)، كتاب القَسامَة، باب: ما يباح بِه دَمُ المسلِم. [↑](#footnote-ref-789)
790. () انظر: رسالة في حكم السِّحر والكهانَة لسماحَة الشَّيخ عبد العزيز بن باز رحمَه الله تعالى. [↑](#footnote-ref-790)
791. () الأهداف:

     1- تعريف الحدود، والحكمة من تشريعها.

     2-شروط إقامتها.

     3- حكم الشفاعة في الحدود؟

     4- أنواع الحدود إجمالا. [↑](#footnote-ref-791)
792. () صحيح البخاري مع الفتح (1/64)، كتاب الإيمان، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (11/222-223)، كتاب الحدود، باب: الحدود كفّارات لأهلِها. [↑](#footnote-ref-792)
793. () صحيح البخاري مع الفتح (12/136-137)، كتاب الحدود، باب: الاعتِراف بالزِّنا، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (11/205-207)، كتاب الحدود، باب: حَدّ الزّنا. [↑](#footnote-ref-793)
794. () المسند (2/70)، وسنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب: فِيمَن يُعِين على خُصومَة مِن غير أن يَعْلَم أمرَها، حديث رقم (3597)، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (4/404):" رواه أحمد وغيره بإسنادٍ جَيّد ". [↑](#footnote-ref-794)
795. () سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب: العفو عن الحدود ما لم تبلغ السُّلطان، حديث رقم (4376)، وسنن النَّسائي (8/70)، كتاب قطع السّارق، باب: ما يكون حِرْزاً وما لا يكون، وصحَّحه الحاكم (4/383). [↑](#footnote-ref-795)
796. () الأهداف:

     1- بيان أهمية حفظ النسل.

     2- ذكر بعض أسباب ودواعي الزنا. [↑](#footnote-ref-796)
797. () هو إظهارُ المرأةِ زِينَتَها ومَحاسِنَها لِلرِّجالِ الأَجانِب. [↑](#footnote-ref-797)
798. () هو كَشْف المرأةِ وَجْهَها. [↑](#footnote-ref-798)
799. () صحيح البخاري مع الفتح (8/489)، كتاب التَّفسير، باب: ﱡ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﱠ. [↑](#footnote-ref-799)
800. () صحيح البخاري مع الفتح (11/26)، كتاب الاستئذان، باب: زِنا الجوارِح دون الفَرْج، وصحيح مسلم بشرح النَّووِي (16/206)، كتاب القَدَر، باب: قُدِّر على ابنِ آدَم حَظّه مِن الزِّنا وغيره، واللَّفظ لمسلم. [↑](#footnote-ref-800)
801. () صحيح مسلم بشرح النَّووي (14/138-139)، كتاب الآداب، باب: نَظَر الفُجاءَة. [↑](#footnote-ref-801)
802. () صحيح البخاري مع الفتح (8/636)، كتاب التَّفسير، باب: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ ، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (13/10)، كتاب الإمارة، باب: كيفِيَّة بَيْعَة النِّساء، واللَّفظ لمسلم. [↑](#footnote-ref-802)
803. () صحيح البخاري مع الفتح (6/143)، كتاب الجهاد، باب: مَن اكتتب في جيشٍ فخَرَجَت امرأتُه حاجَّة، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (9/109-110)، كتاب الحجّ، باب: سَفَر المرأة مع محرَمٍ إلى حجّ وغيره. [↑](#footnote-ref-803)
804. () صحيح البخاري مع الفتح (9/330)، كتاب النِّكاح، باب: لا يخلوَنّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلّا ذو محرَّم والدّخول على المغِيبَة، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (14/153)، كتاب السّلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنَبِيَّة والدُّخول عليها. والحمو: قَرِيبُ الزَّوْجِ. [↑](#footnote-ref-804)
805. () هو زَوْج المرأةِ وكلّ ذَكَرٍ يحرُم عليه نِكاحُها مُؤَبَّداً، ويُشتَرط أن يكون مُكَلَّفاً. [↑](#footnote-ref-805)
806. () سبق تخرِيجه. [↑](#footnote-ref-806)
807. () الأهداف:

     1- التَّعريف بِالزِّنا وتحريمه، وبيان العُقوبَة الشَّرعِيَّة المترَتِّبَة عليه .

     2- تَوضِيح جَرِيمَة السِّحاق .

     3- التَّربِية على الأخلاق الفاضِلَة، والتَّحذِير مِن الممارسات الرَّذِيلَة. [↑](#footnote-ref-807)
808. () متَّفق عليه. اللؤلؤ والمرجان (37). [↑](#footnote-ref-808)
809. () متَّفق عليه. اللؤلؤ والمرجان (576). [↑](#footnote-ref-809)
810. () التَّغريب: هو النَّفْيُ إلى مَسافَة قَصْرٍ حَوْلاً كامِلاً. [↑](#footnote-ref-810)
811. () رواه البخاري في صحيحه )12/156). [↑](#footnote-ref-811)
812. () رواه مسلم في صحيحه (1/266). [↑](#footnote-ref-812)
813. () أخرجه البخاري في صحيحه (3/251)، برقم (1386)، وفي (12/438)، برقم (7047). [↑](#footnote-ref-813)
814. () الأهداف:

     1- بيان عقوبة الزاني في الأخرة.

     2-ذكر آثار الزنا على الفرد والمجتمع. [↑](#footnote-ref-814)
815. () صحيح البخاري مع الفتح (12/438-439)، كتاب التَّعبير، باب: تعبير الرُّؤيا بعد صلاة الصُّبح، ومعنى ضَوْضوا: أي صاحوا مِن شِدَّة اللَّهَب. [↑](#footnote-ref-815)
816. () رواه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرَّجم. [↑](#footnote-ref-816)
817. () للاستزادة في موضوع آثار الزِّنا انظر الكتب التّالية: الجواب الكافي لابن قيم الجوزية (ص 132) وما بعدَها. إغاثة اللَّهفان لابن القيِّم (1/64) وما بَعدَها، روضة المحبِّين له أيضاً (ص 366) وما بعدَها. الأمراض الجنسِيَّة، أسبابها وعلاجِها، د. محمَّد علي البار، ولا تقربوا الزِّنا، لمحمَّد عبد العزيز الهلاوي. [↑](#footnote-ref-817)
818. () الأهداف:

     1- التَّعريف باللواط وتحريمه، وبيان العُقوبَة الشَّرعِيَّة المترَتِّبَة عليه .

     2- بيان أثاره على المجتمع .

     3- الوقاية والعلاج من هذه الفاحشة. [↑](#footnote-ref-818)
819. () زاد المعاد (5/40). [↑](#footnote-ref-819)
820. () المغني (12/350). [↑](#footnote-ref-820)
821. () للاستزادة حول آثار اللِّواط. انظر الكتب التّالية:

     - الجواب الكافي لابن قيّم الجوزية.

     - مرض الإيدز الطّاعون الجدِيد، د. خالص حلمي.

     - الفاحِشة عمل قوم لوط، لمحمد بن إبراهيم الحمد.

     - الأمراض الجنسيَّة عقوبة إلهية، د. عبد الحميد قضاة.

     - أفول شمس الحضارة الغربية مِن نافذة الشُّذوذ، لمصطفى فوزي غزال. وغيرها. [↑](#footnote-ref-821)
822. () البخاري (5065)، ومسلم (1400) واللَّفظ له. [↑](#footnote-ref-822)
823. () إغاثة اللهفان (ص 249). [↑](#footnote-ref-823)
824. () إغاثة اللَّهفان (ص 249). ذكر ابن القيم رحمه الله حقيقة الإعجاب والعِشْق، فقال:" هو الإفراط في المحبَّة بحيث يَسْتولي المعشوق على قَلْبِ العاشِق، حتى لا يخلو عن تخيله وذِكْره والفِكْر فيه، بحيث لا يَغِيب عن خاطِره، وذِهْنِه، فعند ذلك تَشْتَغِل النَّفس عن استِخدام القِوى الحيوانِيَّة والنَّفسانِيَّة، فتَتَعطَّل تلك القوى، فيحدث بِتَعطِيلِها مِن الآفات على البَدَن والرُّوح ممّا يَعِزّ دواؤه ويتَعَذَّر، فتَتَغيَّر أفعاله وصِفاته ومَقاصِده، ويختل جميع ذلك، فتعجز البَشَر عن صَلاحِه ". (الجواب الكافي ص223). [↑](#footnote-ref-824)
825. () الأهداف:

     1- تعريف القذف، وبيان حكمه.

     2- معرفة ألفاظ القذف.

     3- شروط إقامة حد القذف. [↑](#footnote-ref-825)
826. () صحيح مسلم بشرح النَّووي (16/135-136)، كتاب البّر والصِّلَة، باب: تَحرِيم الظُّلم. [↑](#footnote-ref-826)
827. () سبق تخرِيجه. [↑](#footnote-ref-827)
828. () الكِنايَة: هي أن يَتَلَفَّظَ الإنسانُ بِكَلامٍ ويُرِيد بِه غيرَ مَعْناه المتَبادَرِ إلى فَهْم السّامِع. [↑](#footnote-ref-828)
829. () الدِّياثَة: أن يُقِرّ الخُبْثَ على أَهْلِه. [↑](#footnote-ref-829)
830. () الأهداف:

     1- تعريف المسكر وأنواعه وخطره.

     2- حكم المسكر، والحكمة من تحريمه.

     3- حد المسكر وشروط إقامته. [↑](#footnote-ref-830)
831. () سنن النَّسائي (8/315)، كتاب الأشربة، باب: ذكر الآثام المتولِّدَة عن شُرب الخمرِ، وإسنادُه صحيح مَوْقوفاً، ومعنى عَلِقَتْه: أَحَبَّتْه، باطبة: إناء، لم يَرم: لم يَبْرَح، وَضِيئَة: جَمِيلَة. [↑](#footnote-ref-831)
832. () رواه أبو داود كتاب الأشربة، باب: العِنَب يُعْصَر لِلخَمْر، حديث رقم (3674)، وابن ماجه، كتاب الأشرِبَة، باب: لُعَنَتِ الخمرُ على عشرَة أوجُه، حديث رقم (3380)، وصحَّحه الحاكم (4/144-145). [↑](#footnote-ref-832)
833. () صحيح مسلم بشرح النَّووي (13/172)، كتاب الأشرِبَة، باب: بيان أنَّ كلّ مُسكِر خَمْر، وأنَّ كلّ خَمْرٍ حَرام. [↑](#footnote-ref-833)
834. () سبَق تخرِيجه. [↑](#footnote-ref-834)
835. () رواه أحمد (2/176)، وابن ماجه، كتاب الأشربة، باب: مَن شَرِب الخمر لم تُقْبَل له صَلاة، حديث رقم (3377)، وصحَّحه الحاكم وابن حبان مِن حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. [↑](#footnote-ref-835)
836. () للاستِزادة انظر الكتب التّالية:

     - الخمر بين الطِّبّ والفِقْه، د. محمَّد علي البار.

     - الكحول والمسكِرات والمخدِّرات، د. لبيب بيضون.

     - لماذا حرَّم اللهُ هذه الأشياء، د. محمَّد كمال عبد العزيز. وغيرها مِن الكتب. [↑](#footnote-ref-836)
837. () صحيح مسلم بشرح النَّووي (11/215)، كتاب الحدود، باب: حَدّ الخمر. [↑](#footnote-ref-837)
838. () صحيح مسلم بشرح النَّووي (13/171)، كتاب الأشربة، باب: بَيان أنّ كلّ مُسْكِر خَمْر، وأنَّ كلّ خَمْرٍ حَرام. [↑](#footnote-ref-838)
839. () صحيح البخاري مع الفتح (10/30)، كتاب الأشربة، باب: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ ، وصَحِيح مسلم بشرح النَّووي (13/173)، كتاب الأشربة، باب: عُقوبَة مَن شَرِبَ الخمرَ إذا لم يَتُب منها. [↑](#footnote-ref-839)
840. () الأهداف:

     1- تعريف المخدرات وأنواعها وخطرها.

     2- عقوبة المخدرات.

     3- تعريف المفترات، وأنواعها وحكمها. [↑](#footnote-ref-840)
841. () رقَم القرار (138)، مجلَّة البحوث الإسلامية عدد 21، (ص 355-357). [↑](#footnote-ref-841)
842. () الأهداف:

     1- تعريف السرقة، وحكمها

     2- الحمكة من مشروعية حد السرقة.

     3- حد السرقة وشروط إقامته. [↑](#footnote-ref-842)
843. () صحيح البخاري مع الفتح (11/306)، كتاب الرِّقاق، باب: ما يُكرَه مِن قيل وقال، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (12/13)، كتاب الأقضية، باب: النَّهي عن كثرَة المسائِل مِن غير حاجَة. [↑](#footnote-ref-843)
844. () المنتَهِب: هو الذي يَأْخُذ المالَ مُغالَبَةً والنّاس يَنْظُرون. [↑](#footnote-ref-844)
845. () المختَلِس: هو الذي يخطِف الشَّيْءَ جِهاراً في غَفْلَةٍ مِن صاحِبِه ويَهْرب بِه. [↑](#footnote-ref-845)
846. () الخائِن: هو الذي يَغْدِر في مَوْضِع الائْتِمانِ، كما لو استُودِعَ مالاً فجَحَدَه. [↑](#footnote-ref-846)
847. () الحرْز: هو الموضِع الحصِين، وحِرْز كلّ مالٍ ما يحفَظُ فيه عادَةً. [↑](#footnote-ref-847)
848. () سبق تخريجه، وهذا لفظ مسلم. [↑](#footnote-ref-848)
849. () صحيح البخاري مع الفتح (12/81)، كتاب الحدود، باب: لَعْن السّارِق إذا لم يُسمّ، وصحيح مسلم بشرح النَّووِي (11/185)، كتاب الحدود، باب: حَدّ السَّرِقَة ونِصابها. [↑](#footnote-ref-849)
850. () الحسْم: هو مَنْعُ خُروجِ الدَّمِ مِن العِرْق - بعد القَطْع - بأيّ وَسِيلَةٍ، ومنها الكَي وكذا استِخْدام الوَسائِل الحدِيثَة لِئَلّا يَنْزِف فَيُؤَدِّي ذلك إلى مَوْتِه. [↑](#footnote-ref-850)
851. () صحيح البخاري مع الفتح (12/16)، كتاب الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ ﴾ وفي كَمْ يُقْطَع، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (11/181)، كتاب الحدود، باب: حَدّ السَّرِقة ونِصابها، واللَّفظ لِلبُخاري. [↑](#footnote-ref-851)
852. () سنن النَّسائي (8/84)، كتاب قطع السّارق، باب: الثَّمَر المعلَّق يُسْرَق، ومعنى مُعلَّق: أي بِشَجَرة، والجرين: الموضِع الذي يُجَفَّف فيه الثَّمَر. الـمِجَن: التُّرْس، حَرِيسَة الجبَلِ: الشّاة المسروقَة مِن الجبَلِ. [↑](#footnote-ref-852)
853. () المجاعَة: هي أن يحصُل في البَلَدِ جُوعٌ عامٌّ شَدِيدٌ. [↑](#footnote-ref-853)
854. () سبق تخرِيجه، وهذا لفظ مُسلِم. [↑](#footnote-ref-854)
855. () الأهداف:

     1- تعريف الحرابة، وحكمها.

     2- عقوبة الحرابة

     3- توبة المحارب. [↑](#footnote-ref-855)
856. () صحيح البخاري مع الفتح (1/335)، كتاب الوضوء، باب: أبوال الإبل والدَّواب والغنم ومَرابِضها، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (11/154-157)، كتاب القَسامة، باب: حكم المحارِبين والمرتَدِّين، ومعنى سُمِّرَت أَعْينهم: أي كحلَت بمسامِير محمِيَّة. وإنما فُعِلَ بهم ذلك لأنَّهم فَعَلوه بِالرُّعاةِ. [↑](#footnote-ref-856)
857. () النَّفْي: هو مُعاقَبَة المحارب بإبْعادِه عن وَطَنِه، ويقوم السِّجْن مَقامَه، وهو مُرادِفٌ لِلتَّغرِيبِ. [↑](#footnote-ref-857)
858. () للاستِزداة انظر: بحثاً مطوَّلاً عن الحرابَة في مجلَّة البحوث الإسلامية عدد (11)، وخلاصَته في عدد (12)، (ص 59-65)، وكذلك قَرار هيئَة كِبار العُلماء في العَدَد نفسِه (ص 75-79). [↑](#footnote-ref-858)
859. () الأهداف:

     1- بيان حكم السمع والطاعة لولاة أمر المسلمين.

     2- تحريم الخروج على ولاة أمر المسلمين.

     3- تعريف البغاة وكيفية التعامل معهم وأحكامهم. [↑](#footnote-ref-859)
860. () صحيح البخاري مع الفتح (13/111)، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (12/223)، كتاب الإمارة، باب: وُجوب طاعة الأمراء في غير مَعصِيَة. [↑](#footnote-ref-860)
861. () صحيح البخاري مع الفتح، كتاب الأحكام (13/121)، باب: السَّمْع والطّاعَة للإمام ما لم تَكُن مَعْصِيَة، وصحيح مسلم بشرح النَّووِي (12/226)، الموضِع السّابِق. [↑](#footnote-ref-861)
862. () صحيح مسلم بشرح النَّووي (12/240)، كتاب الإمارة، باب: وُجوب مُلازَمة جماعة المسلمين. [↑](#footnote-ref-862)
863. () صحيح مسلم بشرح النَّووي (12/244-245)، كتاب الإمارة، باب: خِيار الأئِمَّة وشِرارهم. [↑](#footnote-ref-863)
864. () صحيح البخاري مع الفتح (13/121)، الموضع السّابِق، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (12/240)، كتاب الإمارة، باب: وُجوب مُلازَمَة جماعَة المسلمين عند ظُهورِ الفِتَن وفي كلّ حال. [↑](#footnote-ref-864)
865. () صحيح البخاري مع الفتح (13/5)، كتاب الفِتَن، باب: قول النَّبيّ **-صلى الله عليه وسلم-**:**« ستَرون بَعدِي أُموراً تُنكِرونها »، وصحيح مسلم بشرح النَّووي (12/228)، كتاب الإمارَة، باب: وُجوب طاعَة الأُمراءِ في غيرِ مَعْصِيَة.** [↑](#footnote-ref-865)